

كتاب
زاد الراغب
في شرح دليل
الطالب


بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. **أما بعد:**

فإن أعظم أمر ينبغي للمسلم أن يهتم به هو معرفة دين الإسلام بأدلته وما بعث الله به محمداً ﷺ، وطريق هذا هو طلب العلم الشرعي.

وهذا شرح متوسط لكتاب دليل الطالب لنيل المطالب في مذهب إمام أهل السنة أحمد بن حنبل تأليف الشيخ مرعي الكرمي رحمه الله.

◈ **وفي بداية هذا الشرح أبين بعض المقدمات:**

➤ **المقدمة الأولى:** اعلم أن العلم الشرعي أعظم ما عمرت به الأوقات، وشغلت به الساعات، وتُقرب به إلى رب البريات وأهله عند الله في المنازل العاليات، فهم ورثة الأنبياء وحراس الشريعة وحفظة دين الإسلام وفضائله وشرف أهله وثواب طلابه كثيرة، ذكر ابن القيم في كتابه [**مفتاح دار السعادة**] أكثر من (١٥٠) وجهاً لفضل العلم.

● **وقال الشيخ حافظ حكمي:**

العِلْمُ أَغْلَى وأَحْلى ما لَهُ اسْتَمَعَتْ ... أُذْنٌ وأَعْرَبَ عنهُ ناطِقٌ بِفَمِ

العِلْمُ أَشْرفُ مَطْلوبٍ وَطالِبُهُ ... للهِ أَكْرَمُ مَنْ يَمْشي عَلى قَدَمِ

العِلْمُ نورٌ مُبِينٌ يَسْتَضيءُ بِهِ ... أَهْلُ السَّعادَةِ والجُهَّالُ فِي الظُّلَمِ

العِلْمُ يا صَاحِ يَسْتَغْفِرْ لِصاحِبِهِ ... أهلُ السَّماوَاتِ والأَرْضينَ مِنْ لَمَمِ

والسَّالِكونَ طريقَ العِلْمِ يَسْلُكُهُمْ ... إِلَى الجِنانِ طريقًا بارئُ النَّسَمِ

يا طالِبَ العِلمِ لا تَبْغِي بِهِ بَدَلا ... فقَدْ ظَفِرْتَ ورَبِّ اللَّوْحِ والْقَلَمِ

واجْهَدْ بِعَزْمٍ قَوِيٍّ لا انْثِنَاءَ لَهُ ... لَوْ يَعْلَمُ الْمَرْءُ قَدْرَ العِلْمِ لَمْ يَنَمِ

فطلب العلم سبب لفتح أبواب الجنان، وفي صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ

قال: «**وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْماً سَهَّلَ الله لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ**»[(١)]، وصاحبه في عبادة تفوق نوافل الصلاة والصيام مادام مشغولاً بالعلم ومذاكرته قَالَ معَاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «عَلَيْكُم بِطَلَب الْعلم، فَإِن تعلمه لله خشية ومدارسته عبَادَة ومذاكرته تَسْبِيح والبحث عَنهُ جِهَاد».

والعلم رفعةٌ لصاحبه في الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍۢ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ١١].

وعن أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بما يصنع، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ وَالْحِيتَانُ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلاَ دِرْهَمًا وَإِنما وَرَّثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ**»[(٢)].

العِلْمُ كَنْزٌ وَذُخْرٌ لا نَفَادَ لَهُ ... نِعْمَ القَرِينُ إذا ما صَاحِبٌ صَحِبَا
قَدْ يُدْرِكُ المَرْءُ مَالاً ثُمَّ يُحْرَمُهُ ... عَمَّا قَلِيلٍ وَيَلْقَى الذُّلَّ والحربَا
وَصَاحِبُ العِلْمِ مَغْبُوطٌ بِهِ أَبَداً ... فَلا يُحَاذِرُ مِنْهُ الفَوْتَ والسَّلبَا
يَا جَامِعَ العِلْمِ نِعْمَ الذُّخْرُ تَجْمَعُهُ ... لا تَعْدِلَنَّ بِهِ دُرًّا ولا ذَهَبَا

فيا طالبَ العلم: حري بك أن تشكر الله أن وفقك لسلوك هذا الطريق، وأن تبذل فيه وقتك وجهدك ومالك فالعلم لا يُنال براحة الجسم بل لابد من الجد والاجتهاد.

اعْلَمْ بَأَنَّ العِلْمَ لَيْسَ يَنَالُهُ ... مَنْ هَمُّهُ في مَطْعَمٍ أو مَلْبَسِ
إلا أَخُو العِلْمِ الذي يُعْنَى بِهِ ... في حَالَتَيْهِ عَارِياً أو مُكْتَسِي

ويا طالبَ العلم: احرص على الثبات في الطلب، وعدم الكسل حتى تنال مرادك وليكن شعارك: «مع المحبرة إلى المقبرة»، وأبشر بثواب ذلك إن أخلصت.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٩) (٤/ ٢٠٧٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٤١) (٣/ ٣١٧)، والترمذي (٢٦٨٢) (٥/ ٤٨)، وابن ماجه (٢٢٣) (١/ ٨١).

ويا طالبَ العلم: احرص على أن تتخلق بأخلاق أهل العلم، واصحب معك الإخلاص والتواضع، وطبق ما تعلمته من السنن والأحكام لتكون قدوة لغيرك: «ومن عمل بما علم علمه الله ما لم يعلم».

واحرص على ملازمة الشيوخ، وحضور الدروس، وإدمان النظر في الكتب، وحفظ الأصول خاصة الكتاب والسنة، وسؤال الله التوفيق والسداد، فهذا طريقك لتكون من علماء المسلمين الذين يرثون الأنبياء.

➤ **المقدمة الثانية**: من أعظم العلوم التي ينبغي على الطالب بذل وسعه في تحصيلها: **معرفة الأحكام الشرعية بالدليل والتعليل**؛ وهذا لُبُّ العلم وأساسه وغايته، فمن وفق لتحصيله فقد أصبح من علماء الشريعة؛ ولذا اهتم العلماء قديماً وحديثاً بتدوين المسائل والأحكام وبيان الدليل والتعليل، وألفوا في هذا المؤلفات، منها: المطولات والمختصرات والحواشي والمنظومات، وهذا كله تيسير للطلبة وتقريب العلم لهم وجمع للمسائل؛ ليسهل عليهم معرفتها، والموفق من وفقه مولاه وبارك له فيما أعطاه.

● **واعلم أن التفقه في الدين من أجلِّ القرب**، والفقهاء العاملون مِن أكرم الخلق على الله فهم كالنجوم التي يُهتدى بها، وهم قائمون في الأمة مقام الأنبياء في تعزيز الدين ونشر ميراث سيد المرسلين ﷺ، **وللفقه والفقهاء ومجالس التفقه فضائل؛ فمنها:**

- **أن من فقهه الله في الدين كان دليلاً على أن الله أراد به خيراً**؛ كما في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»**[1].

- **و من صفات الأخيار في الأمة: «الفقه في الدين»**؛ ففي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: **«تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ، فَخِيَارُهُمْ في الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ في الإِسْلاَمِ إِذَا فَقُهُوا»**[2].

- **ومجالس الفقه غنيمة لا ينبغي التفريط فيها**، قال تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ [الكهف: ٢٨]. قال يحيى بن كثير: هي مجالس الفقه.

---

(١) أخرجه البخاري (٧١) (١/٣٩)، ومسلم (١٠٣٧) (٢/٧١٩) عن معاوية رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري (٣٣٠٤) (٣/١٢٨٨)، ومسلم (٢٥٢٦) (٤/١٩٥٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

- **والتفقه في الدين أفضل من كثير من النوافل وأثره في الأمة أكبر؛** قال الحسن: «لأن أتعلم باباً من العلم فأُعلمه مسلماً أحب إلى من أن تكون لي الدنيا كلها أجعلها في سبيل الله». وقال أبو الدرداء رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «مذاكرةٌ للعلم ساعة خير من قيام ليلة».

- **والفقهاء أفضل من العُبَّاد؛** كما قال ﷺ: **« فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلاَ دِرْهَمًا، وإنما وَرَّثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ».**

- **فالتفقه وطلب الفقه في الشرع عبادة عظيمة؛** قال الزهري: «ما عُبِدَ الله بمثل الفقه».

- **والفقه هو دعامة الدين ولُب الشريعة،** فعلى طالب العلم أن يبذل في طلبه وسعه ويفني فيه عمره ويقرن هذا بالدليل من الكتاب والسنة.

➤ **المقدمة الثالثة: الناس تجاه كتب الفقه على أصناف ثلاثة:**

الأول: صنف غلوا فيها، وتعصبوا لما ذكره أصحاب مذهبهم ولو جاءهم الحق مخالفاً لما في مذهبهم لردوه؛ حتى إن بعضهم لو جاءه قول رسول الله ﷺ نصاً صريحاً وخالفه نص المذهب لردوا قول الرسول ﷺ، حتى قال بعضهم: «كل نص خالف مذهبنا فهو إما منسوخ أو مؤول»، وهذا خطأ و غلو مذموم.

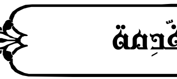
الثاني: صنف جفوها وذموا المشتغلين بالفقه؛ وقالوا: نأخذ الحكم من الكتاب والسنة مباشرة من غير نظر فيما سطره الفقهاء في كتبهم، وهؤلاء مراتب منهم من يجتهد في هذا وعنده أداة الاجتهاد، ومنهم المتعالم وليس أهلاً لهذا المجال، وهذا غلط وجفاء وصاحبه يحرم علماً كثيراً ويأتي بأقوال شاذة لم يسبق إليها.

الثالث: صنف توسطوا بين هذين الصنفين ومنهجهم مبني على معالم، وهي:

أن كتب الفقه كنز عظيم وثروة هائلة وفيها علم غزير لا يوجد في غيرها، ومن قَصر في النظر فيها بان الخلل في علمه.

وتحديد كتاب في الفقه ودراسة ما فيه من المسائل وتصورها والاستفادة منه.

وعدم التعصب لمذهب معين، بل إذا كان المذهب مخالفاً للنص قالوا بما وافق الكتاب والسنة ولو خالف المذهب، بل ولو خالف جمهور أهل العلم، وهذا منهج



أكابر العلماء؛ وطريقتهم في التعامل مع ما كتبه الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مبنية على أصلين:

الأول: الاستفادة من كتب العلماء والفقهاء.

الثاني: عدم التعصب لأحد من البشر غير محمد ﷺ؛ كما قرر هذا أئمة هذا الشأن.

قال الإمام مالك: «كل يؤخذ من قوله ويترك إلا صاحب هذا القبر وأشار إلى الحجرة».

وقال الشافعي: «إذا رأيتم قولي مخالفاً للحديث، فخذوا بالحديث، واضربوا بقولي الجدار».

◄ **والاستفادة من كتب الفقه ودراستها منهجُ العلماء** ممن نشؤا بعد تدوينها كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن رجب وابن كثير وابن مفلح وابن عبد البر والعز بن عبد السلام والنووي والذهبي وأئمة الدعوة وغيرهم من علمائنا، وهذا هو المنهج الأتم والطريقة المثلى لتحصيل علم الشريعة. والله أعلم.

➤ **المقدمة الرابعة:** للحنابلة في الفقه كتب مهمة:

الأول: [مختصر الخرقي]: وهو من أشهر المختصرات في مذهب الإمام أحمد، وهو مختصر بديع لم يشتهر متن عند المتقدمين اشتهاره، واعتنى به العلماء حتى قال الشيخ عز الدين المصري: «ضبطت للخرقي ثلاثمائة شرح».

وقال البرمكي: «عدد مسائل الخرقي ألفان وثلاثمائة مسألة».

وأعظم شروحه وأشهرها: [المغني] للإمام موفق الدين المقدسي.

وطريقته في هذا الشرح: أنه يجعل المسألة من الخرقي كالترجمة، ثم يأتي على شرحها وتبيينها وما دلت عليه من المسائل بمنطوقها ومفهومها، ثم يتبع ذلك ما يشبهها مما ليس بمذكور في الكتاب.

ويبين غالباً روايات الإمام بها، ويتصل البيان بذكر الأئمة من أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم من مجتهدي الصحابة والتابعين وتابعيهم وما لهم من الدليل والتعليل، ثم يرجح قولاً من أولئك الأقوال على طريقة فن الخلاف والجدل، ويتوسع في فروع المسألة فأصبح كتابه مفيداً للعلماء على اختلاف مذاهبهم.

قال ابن مفلح: «اشتغل الموفق بتأليف المغني أحد كتب الإسلام فبلغ الأمل في إنهائه، وهو كتاب بليغ في المذهب تعب فيه وأجاد فيه، وجمل به المذهب وقرأه عليه

جماعة، وأثنى ابن غنيمة على مؤلفه؛ فقال: ما أعرف أحدا في زماننا أدرك درجة الاجتهاد إلا الموفق.

وقال الشيخ عز الدين ابن عبدالسلام: «ما رأيت في كتب الإسلام مثل المحلى لابن حزم وكتاب المغني للشيخ موفق الدين في جودتها وتحقيق ما فيها، ونقل عنه أنه قال: لم تطب نفسي بالإفتاء حتى صارت عندي نسخة المغني».

وذكر عن الزيراني: «أنه طالع المغني ثلاثاً وعشرين مرة وعلق عليه حواشي».

الثاني: [المقنع]: لابن قدامة، وهو وسط وجامع لأكثر الأحكام عارية عن الدليل والتعليل. وقد اشتهر عند علماء المذهب قريباً من اشتهار مختصر الخرقي.

وأوفى شروحه **[الشرح الكبير]**. لابن أبي عمر المقدسي فإنه شرحه شرحاً وافياً سماه بالشافي واعتمد في جمعه على كتاب المغني، وذكر فيه من غيره ما لم يجده فيه من الفروع والوجوه والروايات، ولم يترك من كتاب المغني إلا شيئاً يسيراً من الأدلة.

وكتاب **[الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف]** للمرداوي قيده على المقنع، لانكباب الناس عليه، وذكر فيه الروايات الواردة في المسائل عن الإمام أحمد، مع بيان الراجح منها بالقياس على قواعده وأصوله ونصوصه، وكثيراً ما يضع تنبيهات وفوائد وثمرات الخلاف في المذهب مما تقر به عين الفقيه.

الثالث: [الإقناع لطالب الانتفاع]: للعلامة موسى الحجاوي:

وقد شرحه الشيخ منصور البهوتي شرحاً مفيداً بكتابه [كشاف القناع عن متن الإقناع].

الرابع: [الفروع] للشيخ أبي عبدالله محمد بن مفلح المتوفى سنة (٧٦٣هـ).

قال ابن بدران: «وهذا الكتاب قل أن يوجد نظيره». **وقال الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة**: «صنف ابن مفلح الفروع في مجلدين أجاد فيهما إلى الغاية، وأورد فيه من الفروع الغريبة ما بهر به العلماء». **وقال ابن كثير:** «كان مؤلفه بارعاً فاضلا متفنناً في علوم كثيرة ولاسيما علم الفروع، وله على المقنع نحو ثلاثين مجلدة».

الخامس: [منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات]: وهو كتاب مشهور وعمدةٌ لمتأخري الحنابلة وعليه الفتوى فيما بينهم تأليف العلامة ابن النجار،

جمع فيه بين المقنع لابن قدامة والتنقيح للمرداوي وزاد عليهما أشياء مهمة.

وقد اعتمده المتأخرون حتى كاد ينسي ما قبله من متون المذهب المطولة، فعكف الناس عليه شرحاً وتحشيةً واختصاراً وجمعاً له مع غيره، وهو مع الإقناع عليهما مدار الفتيا ومرجع القضاء، فإذا اختلفا رجع الأصحاب إلى غاية المنتهى.

وشرح منتهى الإرادات العلامة البهوتي شيخ الحنابلة في عصره المتوفى (١٠٥١هـ).

السادس: [عمدة الفقه]: وهو كتاب مختصر في الفقه لابن قدامة جرى فيه على قول واحد مما اختاره، وهو سهل العبارة يصلح للمبتدئين، وقد شرحه شيخ الإسلام ابن تيمية، ومن شروحه المعاصرة النافعة: شرح د. عبدالله بن عبد العزيز الجبرين.

السابع: [زاد المستقنع]: للعلامة موسى الحجاوي، وهو مختصر في الفقه من كتاب المقنع لابن قدامة على قول واحد وهو الراجح في مذهب أحمد ومن شروحه: الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي والشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين.

الثامن: [دليل الطالب]: متن مختصر مشهور تأليف العلامة مرعي بن يوسف الكرمي المتوفى سنة (١٠٣٣هـ)، وهو كتابنا الذي نشرحه، اختصره الشيخ مرعي الكرمي من كتاب **[منتهى الإرادات]**، لابن النجار المتوفى سنة (٩٧٢هـ).

و**[دليل الطالب لنيل المطالب]** من المتون المعتمدة عند متأخري علماء المذهب، وهو يتميز عن **[زاد المستقنع]**: بأنه أسهل عبارة وأوضح دلالة على المعنى وأكثر ترتيباً وأخصر؛ و لعلماء الشام به عناية على خلاف ما جرى عليه عامة أهل نجد من العناية بكتاب زاد المستقنع وتفضيله عليه لكثرة مسائله. قال فيه عبدالسلام الشطي الحنبلي المتوفى سنة (١٢٩٥هـ):

يَا مَنْ يَرُومُ بِفِقْهِهِ فِي الدِّينِ نَيْلَ مَطَالِبِ
اقْرَأْ لِشَرحِ المُنْتَهَى وَاحْفَظْ دَلِيْلَ الطَّالِبِ

ودليل الطالب: من متون المذهب الحنبلي الذي اعتمد مؤلفه رواية واحدة وقرر أنها هي المذهب، وهذا المنهج سلكه جماعة من أصحاب المتون؛ كالخرقي في **[مختصر الخرقي]**، وابن عقيل في كتابه **[التذكرة]**، وابن قدامة في كتابه **[عمدة الفقه]**.

[ودليل الطالب] للشيخ مرعي الكرمي -على اختصاره- يتميز بميزات كثيرة ومنها:

أولاً: وضوح عبارته وسلاسة ألفاظه.

ثانياً: أنه مختصر من كتاب منتهى الارادات لابن النجار وهو عمدة للحنابلة.

ثالثاً: أن هذا المتن خُدم بخدمات جليلة، ومن شروحه:

١- **[نيل المـآرب]** شرح دليل الطالب للشيخ الفقيه عبد القادر التغلبي المتوفى سنة (١١٣٥هـ).

٢- **[منار السبيل]** تأليف العالم إبراهيم بن ضويان المتوفى (١٣٥٣هـ)، وهو من علماء الرس بالقصيم، وشرحُهُ متقن وجامع بين الدليل والتعليل، وقد اهتم المؤلف بذكر الدليل من الكتاب والسنة واختيارات شيخ الإسلام: فهو خلاصة مركزة.

* وقد توَّج هذا الكتاب المفيد العلامة الألباني: المتوفى (١٤٢٠هـ) فقام بتخريج أحاديث منار السبيل وحكم على كل حديث، وبين شواهده في كتاب سماه: **[إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل]** طبع في (٩) مجلدات مع الفهارس.

ولكنه قد سكت عن أحاديث لم يحكم فيها؛ وبين السبب تارة بقوله: «لم أقف عليه»، وتارة بقوله: «لم أره».

وهنالك تكملة لما لم يخرجه وهو: [التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل] للشيخ صالح آل الشيخ، فقد تتبع جلها إلا قليلاً. و [التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث و الآثار في إرواء الغليل] للشيخ عبدالعزيز الطريفي -جزاهم الله خيراً-.

التاسع: [غاية المنتهى]: كتاب مفيد للشيخ مرعي الكرمي جمع فيه بين الإقناع والمنتهى وسلك فيه مسالك المجتهدين، فأورد فيه اتجاهات له كثيرة يعنونها بلفظ ويتجه.

◆ **فائدة:** للحنابلة ثلاثة متون حازت اشتهارا أيما اشتهار:

أولها: [مختصر الخرقي] وشهرته عند المتقدمين سارت مشرقاً ومغرباً وأحسن شروحه المغني لابن قدامة.

الثاني: [المقنع لابن قدامة] واشتهر عند علماء المذهب قريباً من اشتهار مختصر الخرقي، وأحسن شروحه شرح ابن أبي عمر.

الثالث: [منتهى الإرادات] في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات لابن النجار.

➤ **المقدمة الخامسة: ترجمة الإمام أحمد بن حنبل:**

هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني. إمام أهل السنة، ولد في بغداد سنة (١٦٤هـ). وتوفى أبوه وهو ابن ثلاث سنين، فكفلته أمه ورعته وتابعته في العلم وهو صغير وموقفها معه مشهور. ويُنسب إلى جده لشهرته وتوفي سنة (٢٤١هـ).

* **تتلمذ على يدي عدد كبير من العلماء** ومنهم: الإمام الشافعي، وسُفيان بن عيينة، ووكيع بن الجراح، ويحيى القطان، ويزيد بن هارون، وعبدالرزاق الصنعاني، وغيرهم. قال الحافظ الذهبيّ: «فعدة شيوخه الذين روى عنهم في المسند مئتان وثمانون ونيف».

* **وتتلمذ على الإمام أحمد عدد كثير** من العلماء، ورحل إليه الناس من أماكن بعيدة ليسمعوا منه، ومنهم: ابناه عبدالله وصالح، ، وأبو زُرعة، والبخاريّ، ومسلم، وأبو داود صاحب السنن، والأثرم، وأبو يعلى الموصلي صاحب المسند، والميمونيّ، وابن هانئ، وغيرهم.

وقد امتاز الإمام أحمد: بالحفظ الواسع، والاطلاع الكثير، شهد له بذلك حفاظ الأمة ومُحدِّثوها.

قال علي بن المديني: «ليس في أصحابنا أحفظ من أبي عبدالله أحمد بن حنبل، إلا أنّه لا يُحدِّث إلا من كتابه، ولنا فيه أسوةٌ حسنة».

وقال ابنه عبدالله: «لم يكتب سواداً في بياض إلا حفظه».

وقال ابنه عبدالله: قال لي أبو زُرعة: أبوك يحفظ ألف ألف حديث. فقيل له: وما يدريك؟ قال: ذاكرته فأخذت عليه الأبواب.

قال الذهبيّ: «وكانوا يعدُّون في ذلك المكرر، والأثر، وفتوى التابعيّ، وما فُسر، ونحو ذلك. وإلا فالمتون المرفوعة القوية لا تبلغ عُشر معشار ذلك» .

* **قال شيخه الإمام الشافعي:** «خرجتُ من بغداد، وما خَلَّفتُ بها أحداً أتقى ولا أورع ولا أعلم من أحمد بن حنبل»، وكفى بهذه شهادة من شيخه وإمام عصره.

وقال شيخه عبدالرزاق: «ما قدم علينا أحدٌ كان يشبه أحمد بن حنبل».

وقال الذهبي: «كان أحمد عظيم الشأن، رأساً في الحديث، وفي الفقه، وفي التألّه.

أثنى عليه خلق من خصومه، فما الظن بإخوانه وأقرانه، وكان مهيباً في ذات الله. حتى قال أبو عبيد القاسم بن سلام ما هبت أحداً في مسألة ما هبت أحمد بن حنبل».

وقال يحيى الشامي: «ما رأيتُ أحداً أجمع لكل خير من أحمد، وقد رأيتُ سفيان بن عيينة ووكيعاً وعدة من العلماء، فما رأيت مثل أحمد في علمه، وفقهه، وزهده، وورعه».

وقال يحيى بن معين: «كان في أحمد خصال ما رأيتها في عالم قط: كان محدِّثاً وكان حافظاً، وكان عالماً، وكان ورعاً، وكان زاهداً، وكان عاقلاً».

وقال تلميذه أبو داود صاحب السنن: «لقيت مائتين من مشايخ العلم، فما رأيت مثل أحمد بن حنبل لم يكن يخوض فيما فيه النَّاس من أمر الدنيا. فإذا ذُكر العلم تكلم».

وقال أبو داود أيضاً: «كانت مجالس أحمد بن حنبل مجالس الآخرة. لا يُذكر فيها شيء من الدنيا. ما رأيتُ أحمد ذكر الدنيا قط».

وقال الحافظ ابن كثير: «وقد صنَّف أحمد في الزهد كتاباً حافلاً عظيماً، لم يُسبق إلى مثله، ولم يَلْحقه أحدٌ فيه. والمظنون بل المقطوع به أنّه إنّما كان يأخذ بما أمكنه منه».

➤ **المقدمة السادسة: فقه الإمام أحمد مبني على خمسة أصول، وهي:**

الأول: النصوص، فإذا وجد النّص أفتى بموجبه ولم يلتفت إلى من خالفه.

الثاني: ما أفتى به الصحابة، فإنَّه إذا وجد لبعضهم فتوى لا يُعرف له مخالف منهم فيها لم يَعْدُها إلى غيرها.

الثالث: إذا اختلف الصحابة تخيَّر من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنَّة، ولم يخرج من أقوال الصحابة، فإن لم يتبيَّن له موافقة أحد الأقوال، حكى الخلاف فيها، ولم يجزم بقول.

الرابع: الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجحه على القياس.

قال شيخ الإسلام: «قولنا إنَّ الحديث الضعيف خير من الرأي، ليس المراد به: الضعيف المتروك، لكنّ المراد به: الحسن، كحديث: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحديث: إبراهيم الهجريّ، وأمثالهما ممَّن يُحسِّن الترمذيّ حديثه أو يُصححه».

الخامس: القياس، فإذا لم يكن عند الإمام أحمد في المسألة نص، ولا قول صحابة،

أو أحد منهم، ولا أثر مرسل أو ضعيف، عدل إلى الأصل الخامس وهو: القياس، فاستعمله للضرورة.

قال ابن القيم: «فهذه الأصول الخمسة من أصول فتاويه، وعليها مدارها. وقد يتوقف في الفتوى، لتعارض الأدلة عنده. أو لاختلاف الصحابة فيها، أو لعدم اطلاعه فيها على أثر أو قول أحد من الصحابة والتابعين.

وكان يرى الكراهة والمنع للإفتاء بمسألة ليس فيها أثر عن السلف، كما قال لبعض أصحابه: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام.

وكان يسوِّغ من استفتاء فقهاء الحديث وأصحاب مالك، ويدل عليهم، ويمنع من استفتاء من يُعرض عن الحديث، ولا يبني مذهبه عليه ولا يسوغ العمل بفتواه...».

وكان الإمام الفقيه أبو ثور: يُفضِّل أحمد بن حنبل على بعض الأئمة الكبار.

قال المروذي: «حضرت أبا ثور وقد سُئل عن مسألة. فقال: قال أبو عبدالله أحمد بن حنبل شيخنا وإمامنا فيها: كذا وكذا».

وقال ابن ماكولا: «كان أعلم النَّاس بمذاهب الصحابة والتابعين».

وقال ابن الجوزيّ يصف فقه أحمد: «قد خرج عنه اختيارات بناها على الأحاديث بناءً لا يعرفه أكثرهم، وخرج من دقيق الفقه ما ليس نراه لأحد منهم، وانفرد بها سلموه له من الحفظ، وشاركهم وربما زاد على كبارهم». هذا بعض ما يتعلق بعلمه: والكلام عليه يطول .

➤ **المقدمة السابعة**: مؤلف كتاب [دليل الطالب] **هو الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي الأزهري المصري الحنبلي**، وهو القائل:

لَـئِنْ قَلَّـدَ النَّـاسُ الأئِمَّـةَ إِنَّنِـي   لفـي مَـذْهَبِ الحَـبْرِ ابْـنِ حَنْبَـلَ رَاغِـبُ
أَقَلِّـدُ فَتْـوَاهُ وَأَعْشَـقُ قَوْلَـهُ   وَللنَّـاسِ فِـيمَا يَعْشَـقُونَ مَـذَاهِبُ

ولد الشيخ مرعي في طولكرم، ولكن سنة ولادته غير معروفة، ثم رحل إلى مصر حيث الجامع الأزهر وسكن مصر حتى وفاته سنة (١٠٣٣هـ).

ومن مشايخه العلامة محمد بن أحمد المرداوي القاهري، فقيه الحنابلة في عصره،

والشيخ يحيى بن موسى الحجاوي.

وقد أثنى عليه العلماء؛ قال عثمان النجدي: «كانت له اليد الطولى في معرفة الفقه وغيره». وقال ابن بدران: «هو أحد أكابر علماء هذا المذهب».

➤ **المقدمة الثامنة: منهج الشرح الذي نسير عليه هو:**

١ – شرح متن الدليل. ٢ – بيان ما فيه من مسائل وفوائد.

٣– بيان الأقسام والحالات لهذه المسائل.

٤ – بيان الدليل أو التعليل لما يذكره المصنف من غير إطالة.

٥ – إن كان المذهب مرجوحاً بينت القول الآخر في المسألة مع الدليل وبعض من قال به من أهل العلم بإيجاز.

٦ – أضيف في كل باب أو فصل بعض المسائل المهمة التي لم يتطرق لها المؤلف.

٧– بالنسبة للخلاف في المسائل على حالات:

الأولى: إن كانت المسألة من المسائل الكبار والمهمة أشرت للخلاف فيها بشيء مع أشهر أدلة كل قول وبيان الراجح.

الثانية: وإن كانت المسائل من غير المشهورات أشير إلى الخلاف أحياناً وأحياناً أتركه وأقرر الراجح مع دليله وبعض من قال به من العلماء.

٨– لا أطيل في ذكر الخلاف في المسائل؛ لأن هذا من منهج كتب الخلاف كالمغني والمجموع والاستذكار وغيرها، وإنما أردت أن يعرف الطالب المسألة ومثالها وتصويرها وفروعها وحالاتها مع معرفة دليل المذهب وتعليله وفهم المسألة، وأحياناً أذكر الخلاف ليتمرس الطالب عليه، وليعلم أن في المسألة نزاعاً، فإذا بنى الطالب نفسه وأصَّل منهجه وأراد التوسع فكتب العلماء متوفرة ولله الحمد، **ولقناعتي أن أقرب طريقة للتفقه في بداية الطلب عدم الإطالة** في ذكر الخلافات إلا في المسائل الكبار والمشهورات، والتركيز على متن فقهي ومعرفة مسائله وأدلته. والله أعلم بالصواب.

٩ – قمت بتخريج أحاديث الكتاب تخريجاً مختصراً.

مقدمة المتن

بسم الله الرحمن الرحيم

❋ قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم).

ابتدأ المؤلف كتابه بالبسملة، وهذا مستحب أن تبدأ به الرسائل والكتابات:

أولاً: اقتداءً بكتاب الله ﷻ حيث بُدئت كل سورة بذلك إلا التوبة.

ثانياً: اتباعاً لسنة رسوله ﷺ حيث كان يبتدئ بها في كتاباته كما في كتابه لهرقل وصلح الحديبية.

ثالثاً: تبركاً بذكر اسم الله تعالى أولاً وتأدباً ومراعاة؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾ [الحجرات: ١].

وأما حديث: «**كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لاَ يَبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ: أَقْطَعُ**»[١]، فإنه ضعيف لا تقوم بمثله حجة. وفي المسند مرفوعاً: «**كُلُّ كَلاَمٍ، أَوْ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لاَ يُفْتَحُ بِذِكْرِ اللهِ، فَهُوَ أَبْتَرُ، أَوْ قَالَ: أَقْطَعُ**»[٢]. وهو ضعيف أيضاً.

❋ قوله: (الحمد لله رب العالمين).

استفتح كتابه بحمد الله اقتداء برسول الله ﷺ، فقد صح عنه ﷺ أنه كان يبدأ في خطبه بالحمد، وأما حديث: «**كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لاَ يُبْدَأُ فِيهِ بِالْـحَمْدِ، أَقْطَعُ**»[٣]. فهو حديث ضعيف، وقد رجح بعض أهل العلم إرساله.

والحمد: هو ذكر المحمود بصفات الكمال محبة وتعظيماً.

ولم يذكر خطبة الحاجة: وقد خرج أصحاب السنن عَنْ عَبْدِاللَّهِ بن مسعود قَالَ: **عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خُطْبَةَ الْـحَاجَةِ: «إِنَّ الْـحَمْدَ لِله نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ**

---

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/ ٦٠) عن أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه. وضعفه ابن حجر في فتح الباري (٨/ ٢٢٠)، والألباني في إرواء الغليل برقم (١).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٨٦٩٧) (٢/ ٣٥٩) عن أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٨٩٤) (١/ ٦٠) بهذا اللفظ، وعند النسائي في الكبرى (١٠٣٢٨) (٦/ ١٢٧)، بلفظ: «**بحمد الله فهو أقطع**». وأبو داود (٤٨٤٠) (٤/ ٢٦١)، بلفظ: «**بِالْحَمْدُ لِله فَهُوَ أَجْذَمُ**». عن أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه. وضعفه ابن حجر في فتح الباري (٨/ ٢٢٠)، والألباني في إرواء الغليل حديث رقم (٢). وقد رجح بعض العلماء أنه مرسل. انظر: المرجع السابق، والتلخيص الحبير (٣/ ١٥١).

شرورِ أَنْفُسِنا، مَنْ يَهْدِ الله فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١]»[١].

قال شيخ الإسلام: «حديث ابن مسعود لم يخص النكاح وإنما هي خطبة لكل حاجة في مخاطبة العباد بعضهم لبعض».

- فالبداية بها مطلوبة، **وهي مقدَّمة على غيرها من الخطب لأمور:**

● ما فيها من جمع الثناء والصلاة على رسول الله ﷺ.

● أنها ثابتة من فعله ﷺ، كحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قصة ضماد أنه بدأ بها لما خاطبه[٢]، وحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث علمها الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ ولذا استحب البداءة بها طائفة منهم شيخ الإسلام والألباني.

قال شيخ الإسلام: «ولهذا استُحبت وفعلت في مخاطبة الناس بالعلم عموماً، وخصوصاً من تعليم الكتاب والسنة والفقه في ذلك، وموعظة الناس ومجادلتهم أن يُفتتح بهذه الخطبة الشرعية النبوية».

إلا أنه لا يؤمر الإنسان بالتزامها في كل خطبة وأمر، فلم ينقل عن رسول الله ﷺ التزامه بها، وكذا الذي سار عليه علماء الإسلام من الصحابة ومن بعدهم لم ينقل عنهم التزام البداءة بها في كل رسالة وخطاب، والله أعلم بالصواب[٣].

❋ قوله: (وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، مالك يوم الدين).

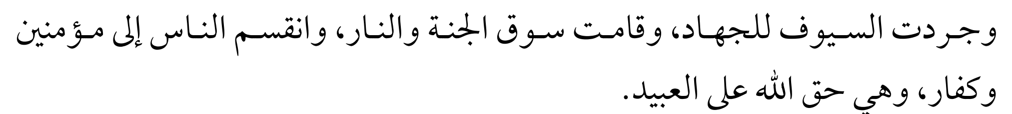
أي أقر وأعترف بأنه لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وهذا الأمر أعظم فريضة على العباد علماً وعملاً؛ لأجلها أُرسلت الرسل، وأُنزلت الكتب، ونُصبت الموازين،

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١١٨) بهذا اللفظ، والترمذي (١١٠٥) وحسَّنه، والنسائي (٣٢٧٧)، وابن ماجه (١٨٩٢)، وصححه ابن الملقن في البدر (٧/ ٥٣٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٦٨) (٢/ ٥٩٣).

(٣) تصحيح الدعاء ص(٤٥٤)، مجلة البحوث (٥٨/ ٢٨٩)، الفتاوى (١٨/ ٢٨٧).



وجردت السيوف للجهاد، وقامت سوق الجنة والنار، وانقسم الناس إلى مؤمنين وكفار، وهي حق الله على العبيد.

فالتوحيد الذي هو حق الله على العبيد: أن يُعبد الله ولا يُشرك به شيئا فيُتقرب إليه بما يجب من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة ولا يصرف شيئا منها لغير الله؛ كما قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ [النحل:٣٦]، وقوله: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦]، وهذا الأمر الخطير هو الذي زلَّ فيه أكثر الخلق، وحصلت الخصومة فيه بين الرسل وقومهم.

وفضائله وثماره وما أعد الله لأهله كثيرة، فأهل التوحيد هم أولياء الله وحزبه وأحبابه وسكان جنته يغفر الله به الذنوب ويعظم به الأجور.

❋ قوله: (وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، المبين لأحكام وشرائع الدين).

أي أقر وأعترف بأن محمداً عبد لله وأنه نبي مرسل، وأنه بلغ البلاغ المبين، ومعنى الشهادة له بالرسالة، هو "طاعته فيما أمر، وتصديقه فيما أخبر، واجتناب ما عنه نهى وزجر وألا يعبد الله إلا بما شرع".

والمنهج الوسط فيه ﷺ هو أن يُجمع له بين العبودية لرب العالمين والرسالة والنبوة، وهذا هو الوسط بين أهل الإفراط والتفريط.

❋ قوله: (الفائز بمنتهى الإرادات من ربه).

فالرسول ﷺ فاز بأعلى المقامات الدينية والأخروية فضلاً من الله، وفيه إشارة إلى أن هذا الكتاب مختصر من كتاب [منتهى الإرادات في جمع المقنع والتنقيح وزيادات] للعلامة الفتوحي الشهير بابن النجار. وهو عمدة المتأخرين في المذهب وعليه الفتوى.

❋ قوله: (فمن تمسك بشريعته فهو من الفائزين).

أي من تمسك بهدي الرسول ﷺ، واتبع شرعه واقتدى بسنته فاز ونجا في الدنيا والآخرة، وعلى قدر اتباعه يكون الفلاح والفوز؛ كما قال تعالى: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾ [طه: ١٢٣]، وقوله سبحانه: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا

﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران: ٣١، ٣٢].

وفي صحيح البخاري أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلاَّ مَنْ أَبَى! قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى»**[(١)].

❋ قوله: (صلى الله وسلم عليه، وعلى جميع الأنبياء والمرسلين):

صلى على رسول الله ﷺ امتثالاً لأمر الله حيث أمر بذلك، فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

وللأحاديث الكثيرة المرغبة بهذا الأمر، كما في صحيح مسلم: أن رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى الله عَلَيْهِ عَشرا»**[(٢)].

وروى الترمذي عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلاَةً»**[(٣)].

وذكر ابن القيم في كتابه جلاء الأفهام (٤١) موطناً يتأكد فيها الصلاة على رسول الله ﷺ ما بين واجب ومستحب .

- **وآكدها في الصلاة في آخر التشهد**، وقد أجمع المسلمون على مشروعيته، واختلفوا في وجوبه.

- **وعند دخول المسجد وعند الخروج منه**؛ لقوله ﷺ: **«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، فَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»**[(٤)].

- **وبعد إجابة المؤذن وعند الإقامة**؛ لما روى مسلم أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا سمعتم المؤذن؛ فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ، فإنه من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة؛ فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد**

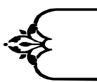
---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٨٥١) عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٠٨) (١/٣٠٦) من حديث أبي هريرة مرفوعاً.

(٣) أخرجه الترمذي (٤٨٤) (٢/٣٤٥)، وقال: «حسن غريب». وابن حبان في صحيحه (٩١١) (٣/١٩٢)، وقال الألباني في صحيح الترغيب (١٦٦٨): «حسن لغيره».

(٤) أخرجه أبوداود (٤٦٥) (١ / ١٢٦) من حديث أبي حُمَيْدٍ، أَوْ أبي أُسيدٍ الْأَنْصَارِيِّ.



الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة»(١).

- **وعند ذكره ويوم الجمعة وغيرها.**

☜ **ومعنى الصلاة على رسول الله ﷺ:** ما علقه البخاري عن أبي العالية: **«أن صلاة الله ﷻ على نبيه ثناؤه عليه في الملأ الأعلى، ومعنى صلاة الملائكة أي دعائهم له»**(٢). هذا أولى ما قيل، ورجحه ابن حجر(٣).

قال الإمام النووي: «إذا صلى على النبي ﷺ؛ فليجمع بين الصلاة والتسليم، ولا يقتصر على أحدهما».

وهذا منتزع من آية الأحزاب من قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

وساق ابن القيم في كتابه جلاء الأفهام (٣٣) فائدة وثمرة تحصل للمسلم بالصلاة على رسول الله ﷺ.

❊ قوله: (وعلى جميع الأنبياء والمرسلين، وعلى آل كل وصحبه أجمعين).

أي وأصلي على آل كل نبي ومرسل وأصحابه الكرام، **وهنا عدد من الفوائد:**

◆ وهذا العطف ثابت عن رسول الله ﷺ كما في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه وفيه: **«اللّهم صل على محمد، وعلى آل محمد؛ كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم»**(٤).

◆ **واختلف العلماء من هم آل رسول الله ﷺ:**

وأقرب الأقوال: أنهم من حرموا الصدقة، وهم آل علي، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل العباس وهذا مذهب الجمهور، ونص عليه الإمام أحمد والشافعي ورجحه ابن القيم، ويدل عليه قوله ﷺ: **«إنَّا آل محمد لا تحل لنا الصدقة»**(٥). فدل على أن آله هم من

---

(١) أخرجه مسلم (٣٨٤) عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.
(٢) انظر: صحيح البخاري (٤/١٨٠٢)، كتاب التفسير.
(٣) الفتح (١١/١٦).
(٤) أخرجه البخاري (٣١٩٠) (٣/١٢٣٣)، ومسلم (٤٠٦) (١/٣٠٥).
(٥) أخرجه أحمد في المسند (١٧٢٥) -بهذا اللفظ-، وابن خزيمة في صحيحه (٢٣٤٧)؛ من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما، وللحديث شواهد في الصحيحين.

حرموا الصدقة.

وأزواجه داخلات في آله؛ لحديث أبي حميد في الصحيحين: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ**»(١). ففيه بيان أن أزواجه من آله(٢).

♦ **وهل تجوز الصلاة استقلالاً على غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؟ أرجح الأقوال التفصيل:**

- **أما جعل ذلك شعاراً** على أحد معين غيرهم، بحيث كلما ذكر صلي عليه، فهذا من المحدثات والبدع التي لا تجوز.

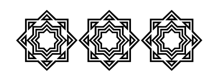
- **وأما إن صلى على أحد من المسلمين** لأمر ما من غير جعله شعاراً راتباً فلا بأس به.

⇦**ويدل له:**

١. قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

٢. ومن السنة: ما رواه أبو داود: أن امرأة قالت: **يا رسول الله صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكِ وَعَلَى زَوْجِكِ»**(٣). فلو كان غير جائز لأنكر عليها رسول الله ﷺ ولما فعله.

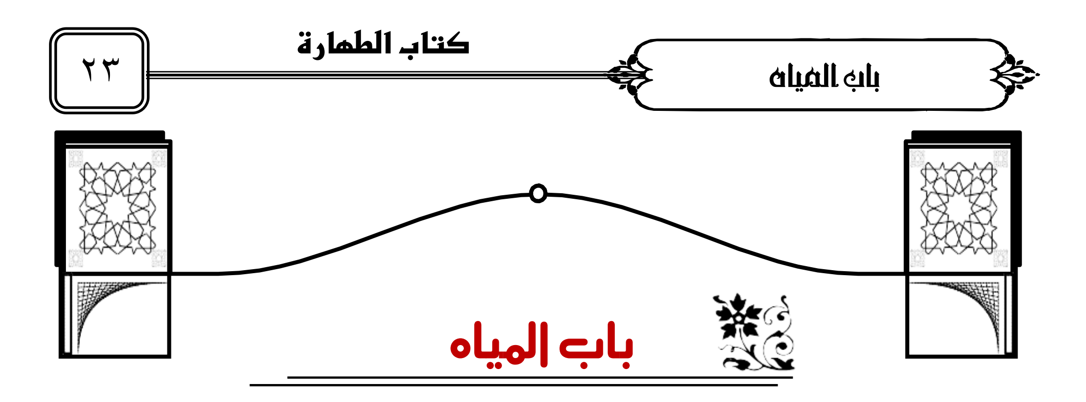
وروى الشيخان من حديث ابن أبي أوفى أن رسول الله ﷺ قال لوالده لما جاءه بالصدقة: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى**»(٤). وكما قال ابن عمر للميت: «صلى الله عليه». واختار هذا شيخ الإسلام كما في الفتاوى، وابن القيم في جلاء الأفهام.



(١) أخرجه البخاري (٥٩٩٩) (٥/٢٣٣٩)، ومسلم (٤٠٧) (١/٢٠٦) من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه مرفوعاً.
(٢) جلاء الأفهام (ص٢١١).
(٣) أخرجه أبو داود (١٥٣٣) (٢/٨٨)، والنسائي في الكبرى (١٠٢٥٦) (٦/١١٢)، وصححه ابن حبان (٩١٦) (٣/١٩٧).
(٤) أخرجه البخاري (١٤٢٦)(٢/٥٤٤)، ومسلم (١٠٧٨)(٢/٧٥٦).



كتاب الطهارة



باب المياه

الكتاب: **هو اسم لجملة من العلوم تحته أبواب.**

والمراد هنا: هذا كتاب جامع لأحكام الطهارة، وما يتعلق بها كأحكام المياه والوضوء والغسل والتيمم، وما ينقض الطهارة ونحوها.

والفقهاء يقسمون مؤلفاتهم إلى أقسام، وهذا له فوائد ومن أهمها ثلاث:

أولاً: اقتداء بكتاب الله ﷻ، فإنه مقسم إلى أجزاء وأحزاب وسور وآيات.

ثانياً: أنه أنشط لهمة الطالب كلما أنهى مرحلة ازداد نشاطاً لإنهاء ما بعدها.

ثالثاً: فيه ترتيب للعلم، فيجمع النظير مع نظيره، والمسائل المتعلقة بباب تفرد جميعاً وترتب حتى لا تختلط على الطالب فتضيع عليه؛ وكذا ليسهل الرجوع إليها.

والعلماء يجزئون كتب الفقه: إلى كتب، ثم أبواب، ثم فصول، ثم مباحث، ثم مسائل، ثم فروع، ثم أمور، لما سبق من الفوائد.

◈ وطريقة ترتيبهم لكتب الفقه على النحو التالي:

{أولاً العبادات، ثم المعاملات، ثم التبرعات، ثم النكاح وتوابعه، ثم الفسوخات وتوابعها، ثم الجنايات وأحكامها، ثم القضاء وتوابعه}.

وقدموا العبادات لأنها أهم شيء، والعبد مطالب بها منذ الصغر، ولأنها متوقفة على النص، ولأنه لا يمر على المكلف يوم إلا وقد فعل شيئاً منها فلذلك قدموها، ويجعلونها مرتبة على ترتيب حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «**بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**»[1].

ويقدمون الطهارة على الصلاة؛ لأنها شرط لصحتها؛ كما قال رسول الله ﷺ:

---

(١) أخرجه البخاري (٨) (١/١٢)، ومسلم (١٦) (١/٤٥).

«مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»[١].

وتعريف الطهارة: **هي ارتفاع الحدث وزوال الخبث.**

◈ والطهارة قسمان:

الأول: طهارة معنوية؛ وهي نوعان كبرى وصغرى:

فالطهارة الكبرى: هي تطهير القلب من الشرك والبدع، وتحليته بالتوحيد، وتبحث في كتب العقائد.

والطهارة الصغرى: وهي تطهير القلب من المعاصي، وتحليته بالطاعات والفضائل، ويبحثها أهل السلوك في كتب الآداب والتربية والرقائق.

الثاني: طهارة حسية: وهي رفع الحدث وزوال الخبث، وهي التي يبحثها الفقهاء في كتبهم، فالطهارة الحسية قسمان؛ كما هي في التعريف: رفع حدث وزوال خبث.

قال: (وَهِيَ: رَفْعُ الْحَدَثِ، وَزَوَالُ الْخَبَثِ) هذا تعريف الطهارة.

❊ قوله: (وهي رفع الحدث).

والحدث: هو الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها، كـ خروج الريح، وأكل لحم الإبل، والنوم. فهذا ليس شيئاً حسياً باقياً في البدن، وإنما هو وصف حصل فأوجب زوال الطهارة.

فلابد لحصول الطهارة من رفع هذا الوصف (بالوضوء)، وهذا الشق الأول للطهارة، ويبحثون مسائله في باب الوضوء والغسل.

❊ قوله: (وزوال الخبث).

والخبث هو النجاسة فلابد لصحة الطهارة من إزالة ما في البدن من نجاسة عالقة فيه؛ كالعذرة والبول والدم ونحوها، وهذا الشق الثاني للطهارة، ويبحثون مسائله في باب إزالة النجاسة.

وقال: (زوال): لأن المطلوب زوال النجاسة بأي مزيل، ولو من غير فعل الإنسان، **فالنجاسة متعلق حكمها بزوالها،** فمتى زالت بأي مزيل ولو بالشمس أو المطر

---

(١) أخرجه أبو داود (٦١) ، والترمذي (٣)، وقال: «هذا الحديث أصح شيء في الباب». وابن ماجه (٢٧٥) من حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً، وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم (٣٠١).

فإن حكمها يرتفع. ويأتي بيانها في باب إزالة النجاسة.

وتمام الطهارة يكون بالأمرين جميعاً: إذا حصلا تمت طهارته وصحت صلاته، وإذا اختل واحد منهما: لم تكمل الطهارة ولم تصح الصلاة في الجملة.

♦ والفرق بين رفع الحدث وزوال الخبث أمور:

أولاً: أن رفع الحدث يشترط له الماء، أو بدله عند العذر، أما غير الماء **فلا يجزئ** الوضوء منه؛ **مثل:** البنزين والزيت والعصير، وأما الخبث: فإن المطلوب زواله، ولا يشترط له الماء على الصحيح، فلو زال بالحك أو الريح أو الشمس لأجزأ.

ثانياً: أن رفع الحدث يشترط لصحته النية، وأما زوال الخبث فلا يشترط ذلك.

ثالثاً: أن رفع الحدث لا يعذر فيه بالجهل والنسيان بخلاف الخبث؛ فلو صلى وعليه نجاسة ناسياً لصحت صلاته؛ لأن رفع الحدث من باب الأوامر وهي لا يعذر فيها بالجهل والنسيان، وزوال الخبث من باب النواهي وهي يعذر فيها بالجهل والنسيان، **وهذه قاعدة مفيدة في الفرق بين الأوامر والنواهي، ولها فروع وأمثلة عديدة قد دل لها أدلة عديدة.**

❋ قوله: (وَأَقْسَامُ الْمِيَاهِ ثَلَاثَةٌ).

المذهب والشافعية أن المياه ثلاثة أقسام: **طهور، وطاهر، ونجس.**

- **فالطهور: هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره**؛ كمياه البحار والأنهار والآبار.
- **والطاهر: هو الطاهر في نفسه غير المطهر لغيره**، وهو ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه بشيء طاهر؛ كماء الورد.
- **والنجس:** هو ما تغير أحد أوصافه بنجاسة.

⇦ واستدلوا بأدلة منها:

١. قوله ﷻ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٧٨]، فقوله سبحانه: ﴿طَهُورًا﴾ يفهم منه: أن هناك ماء غير مطهر، وهو الطاهر.

٢. وقول رسول الله ﷺ في البحر: **«هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»**[1].

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٣)، و الترمذي (٦٩) وقال: «حسن صحيح». والنسائي (٥٩)، وابن ماجه (٣٨٦) وابن خزيمة في صحيحه (١١١).

فكون الصحابة يسألون عن ماء البحر؛ هذا دليل أن هناك ماء لا يتوضأ منه.

وكذا قالوا إن رسول الله ﷺ: **«نَهَى أَنْ تَغْتَسِلَ الْـمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْـمَرْأَةِ»**(١)، وقال: **«إذا اسْتَيْقَظَ أحدكم من نَوْمِهِ فلا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حتى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فإنه لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»**(٢). وهذا دليل على أنها تصبح غير مطهرة لغيرها؛ وإن بقيت على الطهارة.

القول الثاني: وهو والراجح أن المياه قسمان فقط: طهور ونجس. وهذا رواية عن الإمام أحمد، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة، ورجحه شيخ الإسلام، وابن القيم، ومحمد ابن عبدالوهاب، والشوكاني، والسعدي، وابن باز، وابن عثيمين.

⇦ **ويدل له:**

- قوله ﷺ: **«المَاءُ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شيءٌ»**(٣). وهذا دليل قوي فرسول الله ﷺ جعل المياه قسمين: إما طهور، وإما نجس، ولم يجعل شيئاً وسطاً بينهما.

- وقوله ﷺ في البحر: **«هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ»**. مع أن ماء البحر متغير طعمه بالملوحة، فدل على أن الماء إذا تغير بالطاهرات لا يخرج عن مسمى الماء الطهور، إلا إذا غلب عليه هذا الطاهر، فإنه ينتقل عن مسمى الماء إلى مسمى آخر؛ مثل العصير والشاي فيسمى باسمه ولا يسمى ماءً.

- وكذا أمره ﷺ بالوضوء من الماء المتغير بالطاهرات في أحاديث دليل على أنه باقٍ على طهوريته وأصله، مثل: حديث قوله ﷺ في الذي وقصته دابته: **«اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»**(٤).

- وعنه ﷺ أنه: **«اغْتَسَلَ وَمَيْمُونَةَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ»**(٥).

وأما استدلالهم بالآية والحديث فلا دليل فيها على هذا التقسيم.

---

(١) أخرجه أبو داود (٨١)، والنسائي (٢٣٨)، قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام -الحديث رقم (٧)-: «إسناده صحيح».

(٢) أخرجه البخاري (١٦٠) (١/ ٧٢)، ومسلم (٢٧٨) (١/ ٢٣٣) -واللفظ له- من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، وقال: «حديث حسن». والنسائي (٣٢٦) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٣٨١)، ونقل تصحيحه عن عدد من الأئمة كأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما.

(٤) أخرجه البخاري (١٢٠٦) (١/ ٤٢٥)، ومسلم (١٢٠٦) (٢/ ٨٦٥).

(٥) أخرجه النسائي (٢٤٠)، وابن ماجه (٣٧٨) (١/ ١٢٤)، وأحمد (٢٦٩٤٠) من حديث أم هانئ رضي الله عنها، وصححه ابن حبان (١٢٤٥)، وقال النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٦٧): «إسناده صحيح».

وكذا نهي رسول الله ﷺ عن الوضوء من فضل المرأة، فهو للكراهة؛ ولذا لو توضأ لأجزأه، وهكذا نهيه ﷺ عن الغمس في الإناء ليد المستيقظ من النوم ليس لأجل أنها نجسة.

* **والمؤلف بنى باب المياه** على القول أن المياه ثلاثة أقسام، وأكثر من الفروع المبنية على هذا القول، ولذا فإننا لن نطيل الكلام عليها، ولكن أبين عدداً من المسائل المتعلقة بالقول الراجح:

أولاً: الأصل في الماء أنه طاهر، ولا ينتقل من هذا الأصل إلا بيقين، فمتى شك في نجاسته رجع إلى أصله وهو الطهارة.

والأصل في مياهنا الطهارة ... والأرض والثياب والحجارة

ثانياً: إذا تغير الماء بشيء من الطاهرات، مثل: سدر، أو عجين، **فله حالتان:**

الحالة الأولى: ألا يزول اسم الماء عنه بعد خلطه، فهذا فيه خلاف:

القول الأول: أنه يصبح طاهراً، ولا يجوز التطهر به، وهذا المذهب، وهو الذي جرى عليه المؤلف، وقد رد هذا القول شيخ الإسلام وفنّد أدلتهم[1].

القول الثاني: وهو الراجح أنه طهور، يجوز الوضوء به، ويرتفع الحدث به مادام يسمى ماء، ولم يغلب عليه أجزاء غيره. وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد نص عليها في أكثر أجوبته واختاره شيخ الإسلام.

⇦ **ومن الأدلة:** قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، وهذا نكره في سياق النفي فيعم كل ما هو ماء.

والنكرات في سياق النهي ... تعطي العموم أو سياق النفي

ولقوله ﷺ في الذي وقصته راحلته وهو محرم: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**».

وكذا: «**اغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَيْمُونَةُ مِنْ قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ**»، ومن المعلوم أن الماء يتغير قليلاً بمخالطة السدر والعجين ومع ذلك بقي على طهوريته.

الحالة الثانية: أن يغلب عليه الشيء المختلط به بحيث يزول اسم الماء عنه؛ فيسمى

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٢٤).

شاي أو عصير فهذا لا يجوز الوضوء به، ولا يسمى ماءً ولا يأخذ أحكام الماء المطلق في القرآن، فلو توضأ بهما لم يرتفع حدثه، وإذا لم يجد إلا عصيراً أو لبناً تيمم، ولا يصح الوضوء بهما.

ثالثاً: إذا أصاب الماء الطاهر نجاسة فلا يخلو من حالتين:

الحالـة الأولى: أن يتغير أحد أوصافه بالنجاسة، فينجس بالإجماع نقل الإجماع على ذلك: الإمام الشافعي وابن المنذر والنووي وابن تيمية وابن حجر.

⇦ **ويدل له:** أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ المَاءَ طَاهِرٌ؛ إِلاَّ إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ، أَوْ طَعْمُهُ، أَوْ لَوْنُهُ؛ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ**»[1].

الحالة الثانية: ألا يتغير شيء من أوصافه:

– **فالمذهب** يفرقون بين الماء القليل والكثير، فإن كان قليلاً فإنه ينجس وإن لم يتغير، وإن كان كثيراً فلا ينجس إلا بالتغير، والماء الكثير قلتان فما فوق.

– **القول الثاني:** هو الراجح أنه لا ينجس مطلقاً إذا لم يتغير أحد أوصافه بها؛ سواء كان قليلاً أو كثيراً، وهذا قول أهل المدينة، وأهل الحديث، ورواية عن الإمام أحمد، ورجحه شيخ الإسلام، وكثير من أئمة الدعوة –رحم الله الجميع–.

❋ **قوله: (وَأَقْسَامُ الْمِيَاهِ ثَلَاثَةٌ).**

هذا على المذهب، وسبق الخلاف.

❋ **قوله: (أَحَدُهَا طَهُورٌ؛ وَهُوَ الْبَاقِي عَلَى خِلْقَتِهِ).**

ضابط الطهور في المذهب، هو الباقي على خلقته كمياه البحار والأنهار والغدران والآبار ، فعلى هذا القول لو تغير بامتزاج طاهر؛ فلا يكون طهوراً.

⇦ **والأقرب في تعريفه أنه: الذي لم يتغير بنجاسة.**

وأما ما تغير بطاهر فنقله عن مسمى الماء فلا يدخل في أقسام المياه؛ لأنه ليس ماءً.

❋ **قوله: (يَرْفَعُ الْحَدَثَ، وَيُزِيلُ الْخَبَثَ).**

هذا حكم الطهارة به فهو يرفع الحدث ويُزيل النجاسة.

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى -بهذا اللفظ- (١١٥٩)، وقال: «والحديث غير قوي». وأخرج ابن ماجه نحوه (٥٢١) (١/١٧٤)، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (١/٤٠١)، وضعفه أبو حاتم كما نقله عنه ابن حجر في تلخيص الحبير (١/١٥)، والبلوغ (٣، ٤).

❋ **قوله: (وهو أربعةُ أنواع).**

فالماء الطهور الذي لم يتغير بنجاسة؛ من حيث استخدامه في الطهارة أربعة أقسام على المذهب، وكل قسم له حكم:

❋ **قوله: (مَاءٌ يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُه، وَلَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ، وَيُزِيلُ الْخَبَثَ، وَهُوَ مَا لَيْسَ مُبَاحًا).**

◈ **ويترتب على هذا النوع أحكام:**

أولاً: ضابطهُ : هو كل ماء ليس مباحاً كالمغصوب والمسروق.

ثانياً: يحرم استعماله في الطهارة الكبرى والصغرى؛ لقوله ﷺ: «**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ**»[(١)].

وحديث: «**لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ؛ إِلاَّ بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**»[(٢)].

ثالثاً: إن توضأ به:

↩ **فالمذهب:** أنه لا يرفع الحدث لكنه يزيل الخبث.

↩ **القول الثاني:** وهو الراجح أنه يرتفع الحدث مع الإثم، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختار هذا شيخ الإسلام[(٣)].

رابعاً: إزالة الخبث والنجاسة به: إن زالت فزوالها صحيح لكن مع الإثم؛ لاستعماله حق غيره من غير رضاه.

❋ **قوله: (القسم الثاني: وَمَاءٌ يَرْفَعُ حَدَثَ الْأُنْثَى لَا الرَّجُلِ الْبَالِغِ وَالْخُنْثَى، وَهُوَ مَا خَلَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ الْمُكَلَّفَةُ لِطَهَارَةٍ كَامِلَةٍ عَنْ حَدَثٍ).**

هذا القسم الثاني: وهو الماء الذي يرفع حدث المرأة دون الرجل، وله أحكام:

أولاً: ضابطه: هو ما يبقى في الإناء بعد طهور المرأة فيه.

ثانياً: حكم وضوء الرجل به:

● **المذهب:** أن المرأة إذا توضأت بماء، **فإنه لا يجزئ** الرجل الوضوء منه.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧) (١/٣٧)، ومسلم (١٦٧٩) (٣/١٣٠٦) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٧١٤) (٥/٧٢)، من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه، وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم (١٤٥٩).

(٣) الإنصاف (١/٢٨).

⇦ واستدلوا بحديث: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ المَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا»[١].

● **القول الثاني:** وهو الراجح أنه يرفع حدث الذكر البالغ، وهذا مذهب أكثر أهل العلم؛ ومنهم: الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام وابن عقيل.

⇦ **ويدل له:** «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ»[٢].

وحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلَ فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ الْمَاءَ لاَ يَجْنُبُ»[٣].

◈ **وأما حديث النهي فيجاب عنه بأجوبة، منها:**

١ – أن أحاديث الإباحة أجود وأسند من أحاديث النهي.

٢ – أن النهي محمول على كراهة التنزيه، والفعل دال على الجواز، وقد علل الرسول ﷺ بقوله: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ». إلا أن التحرز منه أولى للنهي الوارد.

⁕ قوله:(القسم الثالث: وَمَاءٌ يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهُ مَعَ عَدَمِ الِاحْتِيَاجِ إِلَيْهِ؛ وَهُوَ مَاءُ بِئْرٍ بِمَقْبَرَةٍ، وَمَاءٌ اشْتَدَّ حَرُّهُ أَوْ بَرْدُهُ، أَوْ سُخِّنَ بِنَجَاسَةٍ، أَوْ سُخِّنَ بِمَغْصُوبٍ، أَو اسْتُعْمِلَ فِي طَهَارَةٍ لَمْ تَجِبْ، أَوْ فِي غَسْلِ كَافِرٍ، أَوْ تَغَيَّرَ بِمِلْحٍ مَائِيٍّ، أَوْ بِمَا لَا يُمَازِجُهُ؛ كَتَغَيُّرِهِ بِالْعُودِ الْقَمَارِيِّ، وَقِطَعِ الْكَافُورِ وَالدُّهْنِ).

هذا القسم الثالث: وهو الماء الطاهر الذي يكره استعماله في الطهارة لغير حاجة ولو استخدمه فإنه يرفع الحدث، وأما مع الحاجة فلا كراهة فيه وحثوا على تركه من باب دع ما يريبك إلى مالا يريبك واحتياطاً للعبادة والوضوء؛ لئلا يخل بالوضوء حال البرودة أو السخونة، ولئلا تدخل عليه الوسوسة في المسخن بالنجاسة وماء بئر بمقبرة، ولئلا يقرب من المحرم في المسخن بمغصوب والتحرز من هذه الأنواع حسن لهذا المعنى؛ لكن الكراهة حكم شرعي تفتقر إلى دليل شرعي وهو هنا لا ينهض

(١) سبق تخريجه ص(٢٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٢٢) من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أبو داود (٦٨)، والترمذي (٦٥)، وقال: «حسن صحيح». وابن ماجه (٣٧٠)، وابن حبان في صحيحه (١٢٤٨).

لذلك، **وذكر أنواعاً:**

مَاءُ بِئْرٍ بِمَقْبَرَةٍ : لكونه مظنة وصول شيء من رفات الأموات إلى الماء فيدخله الشك والوساوس.

مَاءٌ اشْتَدَّ حَرُّهُ أَوْ بَرْدُهُ: لأنه يؤذي ويمنع كمال الطهارة.

وهذا إن كان يجد غيره فهو أولى لئلا يحمله على عدم إتمام الوضوء؛ لأجل الحرارة أو البرودة، وأما إن كان لا يؤثر في الوضوء فلا مانع شرعي منه، بل ذهب ابن القيم إلى أن الوضوء بالماء البارد في شدة البرد عبودية -أي إذا لم يجد غيره-؛ لأنه يدل على قوة إيمان صاحبه حيث لم يترك الوضوء مع المشقة، ويشهد له قول رسول الله ﷺ: **«أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو الله بِهِ الْـخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ الله، قَالَ: إِسْبَاغُ الْـوُضُوءِ عَلَى الْـمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الخُطَا إِلَى المَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ»**(١).

مَاءٌ سُخِّنَ بِنَجَاسَةٍ: فإذا لم يتحقق وصول النجاسة له فالمذهب كراهته لاحتمال وصول أجزاء النجاسة إلى الماء فيبقى مشكوكاً في طهارته شكاً مستنداً إلى إمارة ظاهرة ولكونه سخن بإيقاد النجاسة واستعمال النجاسة مكروه عندهم.

والرواية الأخرى عدم الكراهة وهي الأقرب، وبها قال الشافعي.

مَاءٌ سُخِّنَ بِمَغْصُوبٍ: لاستخدامه ما سخن بمحرم.

⇦ **والراجح:** عدم الكراهة وهذه هي الرواية الثانية عن أحمد ولكن يأثم الغاصب.

مَاءٌ اسْتُعْمِلَ فِي طَهَارَةٍ لَمْ تَجِبْ: كالتجديد، والغسلة الثانية والثالثة في الوضوء، والغسل للجمعة والعيدين وغيرهما.

مَاءٌ استعمل فِي غَسْلِ كَافِرٍ: خروجا من خلاف من قال يسلبه الطهورية.

مَاءٌ تَغَيَّرَ بِمِلْحٍ مَائِيٍّ: كالملح الذي يكون على السباخ إذا أرسل الماء عليها.

أو اختلط بِمَا لَا يُمَازِجُهُ؛ كَتَغَيُّرِهِ بِالْعُودِ الْقَمَارِيِّ وَقِطَعِ الْكَافُورِ وَالدُّهْنِ:

العود الْقَمَارِيّ: منسوب إلى قِمار موضع ببلاد الهند.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٥١) (١/٢١٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

● **والمذهب**: فيه روايتان في كراهة هذا النوع من الماء والراجح أنه لا يكره التطهر به.

❋ **قوله: (وَلَا يُكْرَهُ مَاءُ زَمْزَمَ إِلَّا فِي إِزَالَةِ الْخَبَثِ).**

ماء زمزم ماء مبارك؛ كما قال رسول الله ﷺ: **«إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ»**[1]. **«وَشِفَاءُ سُقْمٍ»**[2].

● **ومذهب الحنابلة**: أنه يجوز الطهارة فيه طهارة كبرى أو صغرى بلا كراهة، وإنما يكره استعماله في غسل النجاسات تعظيماً وتشريفاً له.

وقد روى أحمد عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أن رسول الله ﷺ دَعَا بِسَجْلٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، فَشربَ مِنْهُ وَتَوَضَّأَ»**[3]. والكراهة حكم شرعي تفتقر إلى دليل شرعي ولا يوجد دليل على كراهة إزالة النجاسة به، واختاره ابن باز.

❋ **قوله: (القسم الرابع: وَمَاءٌ لَا يُكْرَهُ؛ كَمَاءِ الْبَحْرِ، وَالْآبَارِ، وَالْعُيُونِ، وَالْأَنْهَارِ، وَالْحَمَّامِ، وَالْمُسَخَّنِ بِالشَّمْسِ، وَالْمُتَغَيِّرِ بِطُولِ الْمُكْثِ، أَوْ بِالرِّيحِ مِنْ نَحْوِ مَيْتَةٍ، أَوْ بِمَا يَشُقُّ صَوْنُ الْمَاءِ عَنْهُ، كَطُحْلُبٍ، وورَقِ شَجَرٍ، مَا لَمْ يُوضَعَا).**

فالمياه المذكورة لا يكره استعمالها في رفع الحدث ولا إزالة الخبث؛ لأنها باقية على الأصل وذكر جملة من المياه منها:

- **ماء البحر**: لقوله ﷺ عن البحر: **«هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْـحِلُّ مَيْتَتُهُ»**. وهذا نص قاطع عن المعصوم ﷺ فلا قول لأحد بعد قوله، وكل قول في كراهة استخدام ماء البحر فهو ضعيف.

- **ومياه الآبار والعيون والأنهار**: باقية على الأصل لحديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: **أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ وَهِيَ بِئْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا الْـحِيَضُ وَلَحْمُ الْكِلاَبِ وَالنَّتْنُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شيءٌ».**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٤٧٣) (٤/١٩٢٢) من حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الطيالسي في مسنده (٤٥٧)، والبزار (٣٩٤٦)، و قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢٨٦): «ورجال البزار رجال الصحيح». وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢٤٣٥).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٥٦٤) (١/٧٦)، وحسَّن إسناده شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لمسند أحمد.

❊ قوله: (والحمام).

وهو مكان يستحم فيه فيوضع فيه ماء حار ويغتسل به، يشبه البرك الحارة، والحمام البخاري نوع منه.

مسألة: دخول الحمام للرجال جائز، ما لم يكن فيه كشف للعورة، **وقد دخل الحمام غير واحد من الصحابة**[١].

وأما دخول النساء فيه، فإنه ينهى عن ذلك لما فيه من المفاسد الظاهرة؛ ومنها:

- أن المرأة تخلع ثيابها في غير بيت زوجها، وقد قال ﷺ: **«مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا؛ إِلاَّ هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الله تَعَالَى»**[٢]. واستدلت به عائشة منكرة على نساءٍ من أهل الشام؛ فقالت لهن: «لعلكن من الكُورَة التي تدخل نساؤها الحمامات».
- وفيه كشف للعورات وتبذل للنساء وغيرها من المفاسد.

وأما الماء الذي فيها فإنه طهور، ولا يكره استعماله في الطهارة.

❊ قوله: (وَالْمُسَخَّن بِالشَّمْسِ).

هذا الماء طهور ولا كراهة في استخدامه، والمؤلف ذكر هذا ليرد على من قالوا بكراهيته، مستدلين بما لا يثبت[٣].

⇦ **والصحيح:** أنه يجوز تسخين الماء بالشمس، ولا كراهة في استخدامه.

❊ قوله: (وَالْمُتَغَيِّر بِطُولِ الْمُكْثِ).

وهو الآجن، ونقل ابن المنذر إجماع كل من يحفظ عنه: أن الوضوء بالماء الآجن جائز؛ سوى ابن سيرين، وهذا اجتهاد منه فلا يعارض ما ثبت بالنص، وهو أن الماء طهور؛ كما في قوله ﷺ: **«المَاءُ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شيءٌ»**.

ولا يعارض الإجماع وهو: أن الماء إذا تغير أحد أوصافه بنجاسة فهو نجس، وما سوى ذلك فهو باقٍ على طهوريته؛ وهذا منه.

---

(١) الفتاوى (٢١/٣١).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠١٠) والترمذي (٢٨٠٣)، وقال: «حديث حسن». وابن ماجه (٣٧٥٠)، والحاكم في المستدرك (٧٧٨٠) وصححه الألباني.

(٣) فيما روي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ سَخَّنْتُ مَاءً فِي الشَّمْسِ؛ فَقَالَ: لاَ تَفْعَلِي يَا حُمَيْرَاءُ، فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ» أخرجه الدارقطني في سننه (١/٣٨)، وقال: «غريب جداً، خالد بن إسماعيل متروك»، والبيهقي في سننه الكبرى (١٥) (١/٦) وقال: «لا يصح». وابن الملقن في البدر المنير (١/٤٢١)، وقال: «الحديث واه جداً». وحكم الألباني بوضعه كما في إرواء الغليل برقم (١٨).

❋ **قوله: (أَوْ بِالرِّيحِ مِنْ نَحْوِ مَيْتَةٍ).**

فإذا تغيرت رائحته بسبب مجاورته لميتة، فإنها لا تنجسه؛ لأن الميتة غير ممازجة للماء؛ قال ابن مفلح: «بغير خلاف نعلمه»[1].

❋ **قوله: (أَوْ بِمَا يَشُقُّ صَوْنُ الْمَاءِ عَنْهُ، كَطُحْلُبٍ، وَوَرَقِ شَجَرٍ، مَا لَمْ يُوضَعَا).**

فالمتغير بسبب الطحالب وورق الشجر لا يكره استعماله؛ لأنها طاهرة ويشق صون الماء عنها.

❋ **قوله: (مَا لَمْ يُوضَعَا):** فإن وضعا قصداً وتغير به الماء ممازجة سلبه الطهورية على المذهب.

والحاصل: أن المؤلف ذكر أن الماء الطهور أربعة أقسام: ماء يحرم استعماله، وماء يكره، وماء يجوز للمرأة وماء يجوز للجميع.

⇦ **والراجح:** أن جميع هذه الأقسام ماء طهور ترفع الحدث وتزيل الخبث، وأنه لا إثم في ذلك؛ إلا في الماء المغصوب والمسروق والمأخوذ من غير حق، ولو توضأ به، فالوضوء صحيح مع الإثم؛ كما هو مذهب جمهور العلماء.

❋ **قوله: (الثَّانِي: طَاهِرٌ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي غَيْرِ رَفْعِ الْحَدَثِ، وَزَوَالِ الْخَبَثِ، وَهُوَ مَا تَغَيَّرَ كَثِيرٌ مِنْ لَوْنِهِ أَوْ طَعْمِهِ أَوْ رِيحِهِ بِشَيْءٍ طَاهِرٍ).**

◈ **القسم الثاني من أقسام المياه الطاهر، وبيانه في المسائل التالية:**

الأولى: تقدم الخلاف بين العلماء في هذا التقسيم وبيّنّا أن هذا مذهب أكثر الفقهاء.

⇦ **وأن الراجح في المسألة:** أن المياه قسمان فقط: طهور، ونجس.

الثانية: إذا تغير الماء بشيء من الطاهرات فله حالتان:

الأولى: أن يتغير اسمه إلى ذلك المخالط، أو يعتصر من شيء طاهر كماء الورد، فلا تجوز ولا تجزئ الطهارة به؛ لأنه ليس ماء ولا يأخذ حكمه وإنما هو على حسب ما أضيف له، فيقال: ماء ورد، وعصير عنب.

---

(١) المبدع (١/ ٣٧).

قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الوضوء غير جائز بماء الورد وماء الشجر وماء العصفر، ولا تجوز الطهارة إلا بماء مطلق يقع عليه اسم الماء، ولأن الطهارة إنها تجوز بالماء وهذا لا يقع عليه اسم الماء بإطلاقه»[١].

الثانية: ضابطه الطاهر: على المذهب ما تغير كثير من لونه أو طعمه أو ريحه بشيء طاهر ولو بقي مسماه.

⇦ **والأرجح أن تغير الماء بشيء من الطاهرات على حالتين:**

الأولى: أن يتغير اسمه إلى ذلك المخالط فلا تجزء الطهارة به؛ لأنه ليس ماء.

الثانية: أن يتغير شيء من أوصافه لكنه لم يغلب عليه، فما زال يسمى ماء:

● **فالمذهب:** أنه طاهر غير مطهر.

⇦ **والراجح:** أنه طاهر مطهر واختاره شيخ الإسلام والسعدي[٢]. وعليه فالماء إما طهور وإما نجس، والحد الفاصل بينهما هو: التغير لأحد أوصافه بالنجاسات.

❊ **قوله: (فَإِنْ زَالَ تَغَيُّرُهُ بِنَفْسِهِ، أَوْ بِإِضَافَةِ طَهُورٍ إِلَيْهِ، أَوْ بِنَزْحٍ مِنْهُ، وَيَبْقَى بَعْدَهُ كَثِيرٌ؛ طَهُرَ).**

أي لو عاد المتغير بطاهر إلى كونه ماء مطلقاً لا يخالطه شيء من الطاهرات، فإنه يرجع إلى كونه طهوراً؛ إذا كان التغير من غير معاونة أحد، وهذا على قول المؤلف.

وسواء تغير بنفسه، أو تغير بمعاونة أحد، فإنه يسمى طهوراً؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، مثل ماء الورد.

وكذلك الماء النجس إذا زالت النجاسة عنه بأي مزيل سواء بنفسه أو بمعالجة كطبخه أو إضافة مواد له يصبح طهوراً؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً فيجوز التطهر به وشربه واستخدامه على الصحيح.

ومثله مياه الصرف إذا أمكن تكريرها وتنقيتها من آثار النجاسة طعماً ولونا ورائحة فيجوز استعمالها للطهارة، ويجوز استعمالها كذلك في الأكل والشرب إذا ثبت خلوها من الضرر.

---

(١) المغني (١/ ٢٤).
(٢) الاختيارات الجلية ص(٨).

※ **قوله: (وَمِنَ الطَّاهِرِ: مَا كَانَ قَلِيلًا وَاسْتُعْمِلَ فِي رَفْعِ حَدَثٍ.).**

هذا من المياه الطاهرة غير المطهرة عند المذهب.

⇦ **والعلة عندهم:** أن الماء استعمل في طهارة فلا يستعمل مرة أخرى.

⇦ **والصواب:** أنه مطهر حتى ولو استخدم مرات عديدة مادام لم يتغير بنجاسة.

⇦ **ومن الأدلة:** ما رواه البخاري: «**أن رسول الله ﷺ كان إِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ**»[١]. كما في صلح الحديبية، والأصل بقاؤه على الطهورية، ولا دليل يمنع من رفعه الحدث.

※ **قوله: (أو انْغَمَسَتْ فِيهِ كُلُّ يَدِ الْمُسْلِمِ الْمُكَلَّفِ النَّائِمِ لَيْلًا نَوْمًا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثًا بِنِيَّةٍ، وَتَسْمِيَةٍ، وَذَلِكَ وَاجِبٌ).**

● **المذهب:** أن الماء الذي يغمس فيه المستيقظ من النوم يده قبل غسلها يصبح طاهراً غير مطهر.

● **والصحيح في هذه المسألة:** أن الماء باق على طهوريته؛ لأمور منها:

- أن الأصل في الماء الطهورية.
- ولأنه لا ينتقل عن هذا الأصل إلا بتغير في أوصافه وهذا لا يوجد.
- ولأن الحديث نهى عن غمس اليد فيه به و لم يتعرض لحكم الماء بعد الغمس.

وقد جاءت السنة بأمر المستيقظ من النوم ألا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً كما في الصحيحين: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ: فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثًا، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**».

مسألة: حكم الأمر بغسل اليدين للمستيقظ قبل إدخالهما؟.

↩ **المذهب:** أنه للوجوب لعدم وجود صارف، وبه قال إسحاق والحسن وابن جرير ورجحه الشيخ ابن إبراهيم

↩ **والقول الثاني:** أنه للاستحباب والنهي للكراهة، وهو مذهب الجمهور.

◆ **والحكمة من النهي عن غمسها قبل غسلها** خشية النجاسة، ذكره الشافعي،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨١) (٩٧٦/٢) من حديث مسور بن مخرمة رضي الله عنه.

وفيه نظر؛ لأن هذا الحكم عام حتى ولو تيقن عدم تنجيسها.

وقيل: العلة ملامسة الشيطان، ونظيره أمر المستيقظ بالاستنشاق؛ لأن الشيطان يبيت على خيشومه، واختاره شيخ الإسلام وابن القيم.

وقيل: إنها تعبدية ولا يمنع اجتماع العلل المذكورة فيكون أمر بالغسل قبل الغمس مراعاة لذلك كله[1].

مسألة: هل الأمر بالغسل يعم كل نوم؟.

↩ **أما نوم الليل** فلا يعلم خلاف في دخوله في ذلك؛ لقوله: (**باتت**)، والبيتوتة تكون في الليل.

↩ **وأما نوم النهار:**

● **فالمذهب:** عدم دخوله؛ لأنه لا يراد بالبيتوتة نوم النهار.

↩ وهذا قول وجيه إن كان النوم يسيراً وأما إن نام في النهار طويلاً، فينبغي عليه أن يغسل يديه قبل غمسها.

مسألة: لو خالف وغمسها قبل غسلها فالمذهب أنه يصبح طاهراً غير مطهر.

⇦ **والراجح**: أنه لا أثر على الماء من الغمس فهو باق على طهوريته يرفع الحدث ويزيل الخبث.

❋ **قوله: (الثَّالِثُ: نَجِسٌ يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ إلَّا لِضَرُورَةٍ، وَلَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَلَا يُزِيلُ الْخَبَثَ. وَهُوَ مَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ، وَهُوَ قَلِيلٌ، أَوْ كَانَ كَثِيرًا وَتَغَيَّرَ بِهَا أَحَدُ أَوْصَافِهِ.).**

◈ **هذا هو الماء النجس، وبيان ضابطه، وحكم استعماله وتحته أحكام:**

الأول: **ضابط الماء النجس على المذهب يشمل أمرين:**

أحدها: أن تقع فيه نجاسة وهو قليل دون القلتين فيتنجس ولو لم يتغير.

والثاني: أن يكون كثيراً فلا ينجس إلا بتغير أحد أوصافه.

⇦ **والأظهر**: أن ضابط النجس ما تغير أحد أوصافه الثلاثة بنجاسة؛ لحديث أبي

---

(١) الفتاوى (٢١/٤٣)، تهذيب السنن (١/٦٩).

أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «**إِنَّ المَاءَ طَاهِرٌ إِلاَّ إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ**» وإسناده ضعيف، وللإجماع المنعقد على ذلك، كما سبق، ورجحه شيخ الإسلام.

الثاني: لا يجوز استعمال الماء النجس في رفع الحدث وإزالة الخبث ولا ترتفع به؛ لأنه نجس يحتاج إلى تطهير.

الثالثة: إذا وقعت النجاسة في الماء:

● **فالمذهب**: التفريق بين الماء القليل والكثير فالقليل ينجس بمجرد الملاقاة للنجاسة ولو لم يتغير. وأما الكثير فلا ينجس إلا بالتغير وهذا مرجوح.

● **وحد الكثير: قلتان فما فوق**؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا كَانَ المَاءَ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ الخَبَثَ -وَفِي لَفْظٍ: لَمْ يَنْجُسْ-**»[1].

⇦ **والصحيح**: أنه لا ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه إلا إذا غيرت أحد أوصافه، سواء كان الماء قليلاً أو كثيراً، وأما ملاقاته النجاسة أو وقوعها فيه فلا تنجسه مادام لم يتغير أحد أوصافه، ورجحه شيخ الإسلام وابن القيم وغيرهم ممن سبق بيانهم؛ لدلالة حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال: «**المَاءُ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شيءٌ**».

ويجاب عن حديث القلتين بأجوبة، منها: أن دلالته دلالة مفهوم في أن ما دون القلتين يحمل الخبث ولو لم يتغير، ودلالة حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دلالة منطوق في أنه لا ينجس إلا بالتغير، ودلالة المنطوق مقدمة، ولفظ حديث أبي سعيد عام في القليل والكثير وهو عام في كل النجاسات، فلا ينجس إلا بالتغير، وأما التنجس بالتغير فدل له الإجماع[2].

❋ **قوله: (وَالْكَثِيرُ: قُلَّتَانِ تَقْرِيبًا. وَالْيَسِيرُ: مَا دُونَهُمَا. وَهُمَا خَمْسُمِائَةِ رِطْلٍ بِالْعِرَاقِيِّ، وَثَمَانُونَ رِطْلًا وَسُبُعَانِ وَنِصْفُ سُبُعٍ بِالْقُدْسِي. وَمِسَاحَتُهُمَا: ذِرَاعٌ وَرُبُعٌ طُولًا وَعَرْضًا وَعُمْقًا).**

بين هنا ضابط الماء الكثير وأنه قلتان فما فوق؛ لحديث: «**إِذَا كَانَ المَاءَ قُلَّتَيْنِ لَمْ**

---

(١) أخرجه الترمذي (٦٧)، وأبو داود (٦٣)، والنسائي (٥٢)، وابن ماجه (٥١٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٩٢)، وابن حبان في صحيحه (١٢٤٩)، والحاكم في المستدرك (٤٥٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) راجع الفتاوى (٢١/٣٠).

يَحْمِلْ الْخَبَثَ -وَفِي لَفْظٍ: لَمْ يَنْجُسْ».

* قوله: (فَإِذَا كَانَ الْمَاءُ الطَّهُورُ كَثِيرًا وَلَمْ يَتَغَيَّرْ بِالنَّجَاسَةِ فَهُوَ طَهُورٌ، وَلَوْ مَعَ بَقَائِهَا فِيهِ) أي إذا كان الماء الطهور قلتين فأكثر فوقعت فيه نجاسة لم تؤثر فيه، ولو كانت باقية فيه ما لم تتغير أحد أوصافه بها.

* قوله: (وَإِنْ شُكَّ فِي كَثْرَتِهِ فَهُوَ نَجِسٌ) أي إن شك في الماء الذي وقعت فيه نجاسة أهو كثير أم قليل حكمنا بنجاسته وهذا مبني على المذهب، وعلى القول الصحيح لا يرد عندنا؛ لأنه لا فرق بين القليل والكثير، فالجميع لا ينجس إلا بتغير أحد أوصافه بالنجاسة.

* قوله: (وَإِنِ اشْتَبَهَ مَا تَجُوزُ بِهِ الطَّهَارَةُ بِمَا لَا تَجُوزُ لَمْ يَتَحَرَّ، وَيَتَيَمَّمُ بِلَا إِرَاقَةٍ) أي إن اشتبه ما تجوز به الطهارة وهو الطهور المباح بما لا تجوز به إما لنجاسته أو لكونه مسروقاً، فلا يدري عن حاله: **فهل يتوضأ به أم يتيمم؟**.

↩ **المذهب:** أنه يتيمم ولا يتحرى؛ لأن الوضوء به غير مجزئ.

↩ **القول الثاني:** وهو الراجح أنه يتحرى ويتوضأ ويجزئ؛ لأن علامة تنجيسه على الصحيح هي التغير إما تغير لونه أو ريحه أو طعمه، وإن لم يقدر على التفريق لفقدانه بعض الحواس فليجتهد وليتحرَّ، وإليه ذهب الشافعية؛ لعموم قول رسول الله ﷺ في الشك في الصلاة: «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ»[(١)].

* قوله: (وَيَلْزَمُ مَنْ عَلِمَ بِنَجَاسَةِ شَيءٍ إِعْلَامُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ).

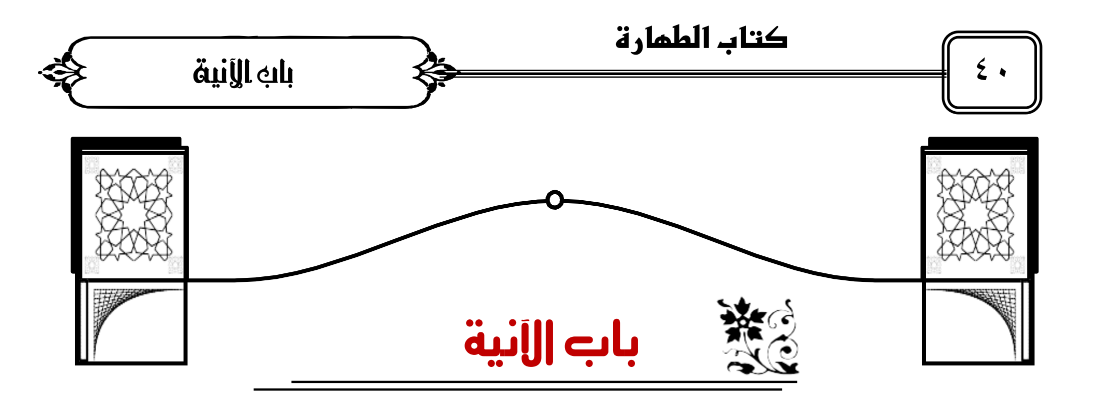
لأن استعمال النجاسة لا يجوز، فالواجب على من رأى من يستعملها إخباره، وهو من النصيحة لحديث: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»[(٢)]. ولحديث: «الْمُؤْمِنُ مِرْآةُ الْمُؤْمِنِ، وَالْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ يَكُفُّ عَلَيْهِ ضَيعَتَهُ، وَيَحُوطُهُ مِنْ وَرَائِهِ»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٢) (١/١٥٦)، ومسلم (٥٧٢) (١/٤٠٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٥) (١/٧٤) من حديث تميم الداري رضي الله عنه مرفوعاً.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩١٨) (٤/٢٨٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، قال العراقي في المغني عن حمل الأسفار (١/٤٩٧): «إسناده حسن».



باب الآنية

الآنية: هي: الأوعية والظروف.

ومناسبة الباب لكتاب الطهارة: أن الماء جوهر سائل يحتاج في استعماله للآنية ليحفظ فيها؛ فناسب أن يعرف العبد حكم الآنية ما يحل منها وما يحرم.

❊ قوله: (يباح اتخاذ كل إناء طاهر واستعماله).

الأصل في الأواني الإباحة والطهارة، فيجوز أن يأكل ويشرب بها وأن يتوضأ منها، فلا يحرم منها شيء إلا لدليل ومما يدل عليه قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]. وقَالَ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ فَرَائِضَ فَلاَ تُضيعُوهَا، وَحَرَّمَ حُرُمَاتٍ فَلاَ تَنْتَهِكُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلاَ تَعْتَدُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشياءَ مِنْ غَيْرِ نِسيانٍ، فَلاَ تَبْحَثُوا عَنْهَا**»[١].

❊ قوله: (ولو ثميناً).

أي ولو كان الإناء غال القيمة كألماس أو أحجار كريمة؛ لأن الأصل الحل إلا ما دل الدليل على تحريمه.

❊ قوله: (إلا آنية الذهب والفضة والمموه بهما).

فآنية الذهب والفضة هي التي جاء الدليل بتحريمها فتكون خارجة عن الأصل.

⇦ **والدليل على الحرمة:** ما في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «**وَلاَ تَشربُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ**»[٢].

وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «**الَّذِي يَشربُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ**

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤/١٨٤)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/١٧١): «ورجاله رجال الصحيح» عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْـخُشَنِيِّ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٥١١٠) (٥/٢٠٦٩)، ومسلم (٢٠٦٧) (٢/١٦٣٨) عن حذيفة رضي الله عنه.

فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»[١].

والإجماع: منعقد على حرمة الأكل والشرب فيهما، نقله النووي وابن قدامة وابن عبد البر. وحرمة الأكل والشرب تشمل الرجال والنساء.

❋ قوله: (والمموه بهما).

والتمويه أن يذاب الذهب أو الفضة ويغمس الإناء فيهما.

والمطعم بهما: وهو أن يحفر في الإناء حفرة وتملأ بالذهب أو الفضة.

◆ والحكمة من تحريم آنية الذهب والفضة: أنها لهم للكفار في الدنيا ولنا في الآخرة ولأنها غالية ونفيسة فيكون فيها إسراف، وقد قال ﷺ: **«كُلُوا وَاشربُوا وَالْبَسُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إسرافٍ، وَلاَ مَخِيلَةٍ»**[٢]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُلْ مَا شِئْتَ وَالْبَسْ مَا شِئْتَ مَا أَخْطَأَتْكَ اثْنَتَانِ: سرفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ».

ولأنها تكسر قلوب الفقراء، واستخدامها يورث الكبر والغرور. وفيه من التشبه بالكفار، وحتى لو لم تعرف العلة فالنص صريح بالحرمة، ولا يمنع اجتماع هذه الحكم كلها. والله أعلم.

مسألة: استعمال آنية الذهب والفضة واتخاذها له حالات؟.

⤺ **الأولى:** استعمالها في الأكل والشرب هذا محرم بالنص والإجماع.

⤺ **الثانية:** استعمالها في غير الأكل والشرب كالوضوء وحفظ الأوراق، اختلف العلماء فيه فذهب إلى تحريمه جمهور العلماء.

⇦ **واستدلوا**: بحديث حذيفة وأم سلمة السابقين، وبينوا أن ذكر الأكل والشرب خرج مخرج الغالب.

☜ **والقاعدة:** أن ما كان قيداً أغلبياً فلا مفهوم له.

وبقوله ﷺ: **«فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ»**. وذكروا أن العلة الموجودة في الأكل والشرب موجودة في غيرهما من سائر الاستعمالات.

وقيل: يجوز اتخاذها واستعمالها في غير الأكل والشرب، ولا يحرم إلا الأكل

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣١١) (٥/٢١٣٣)، ومسلم (٢٠٦٥) (٣/١٦٣٤) عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) ذكره البخاري في صحيحه (٥/٢١٨١) وذكر أيضا قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي يليه.

والشرب، ورجحه ابن حزم والشوكاني والصنعاني وابن عثيمين[١].

⇦ **واستدلوا:**

أولاً: بالبراءة الأصلية فلا يحرم إلا ما دل عليه النص.

ثانياً: أنه لم يرد عن رسول الله ﷺ تحريم غير الأكل والشرب، فلا يلحق به غيره لوجود الفارق.

وقالوا: لو كان يحرم غير الأكل والشرب لأمر رسول الله ﷺ بتكسير الأواني؛ كما أمر بطمس الصور.

وقالوا: إن أم سلمة كان عندها جلجل من فضة جعلت فيه شعرات رسول الله ﷺ؛ كما رواه البخاري[٢]، وهي راوية الحديث، فدل على أنها علمت أنه لا يحرم غير الأكل والشرب.

والأحوط للمسلم اجتناب استخدام أواني الذهب والفضة حتى في غير الأكل والشرب والتحرز من ذلك.

* قوله: (وتصح الطهارة بهما وبالإناء المغصوب).

لو توضأ في إناء من ذهب أو مغصوب أو مسروق، فالوضوء صحيح؛ لأن الوضوء حصل بإمرار الماء على العضو، ولأن النهي عائد إلى أمر خارج عن العبادة، لكنه يأثم لارتكابه المحرم هذا الراجح، على قول الجمهور القائلين: بحرمة اتخاذ واستعمال آنية الذهب والفضة حتى في غير الأكل والشرب.

* قوله: (ويباح إناء ضبب بضبة يسيرة من الفضة لغير زينة).

الإناء المضبب: هو الملَحَّم، كما لو انكسر الإناء ولحِّم بحديد أو ذهب أو فضة فيسمى مضبباً، **فالضبة**: حديدة تجمع بين طرفي المنكسر.

فلو لحم الإناء بضبة من ذهب لم يجز، إلا أن أهل العلم استثنوا المضبب بالفضة لدلالة السنة عليه إذا توفرت شروطه، والدليل على الجواز: ما رواه البخاري عَنْ أَنَسٍ

---

(١) في الممتع (٦٢/١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٥٧) (٢٢١٠/٥).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسر، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ»(١).

◈ **فالتضبيب جائز بشروط:**

الأول: أن تكون الضبة يسيرة.

الثاني: أن تكون من فضة أما الذهب فلا يجوز.

الثالث: أن تكون لحاجة لا للزينة مثل انكسار الإناء؛ لأن رسول الله ﷺ إنما ضببه للحاجة عندما انكسر الإناء.

- وكل هذه الشروط مستفادة من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق.

❋ قوله: (آنية الكفار وثيابهم طاهرة).

الأصل في أواني الكفار وثيابهم التي يخيطونها أو يلبسونها أنها مباحة وطاهرة؛ سواء كانوا أهل كتاب أو غيرهم من الوثنيين، كما قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٩].

وقد صح أن رسول الله ﷺ أكل من أوانيهم، ولبس من ثيابهم من غير غسل، ففي الصحيحين: **«أن رسول الله ﷺ توضأ من مزادة امرأة مشركة»**(٢).

وفي الصحيحين من حديث أبي ثعلبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلنا: يا رسول الله! إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم، قال: **«فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلاَ تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا، ثُمَّ كُلُوا فِيهَا»**(٣).

وكانت الملوك ترسل إليه الهدايا من الثياب ولم ينقل عنه غسلها، وغير ذلك من الأدلة التي تدل على أن الأصل في ثيابهم وأوانيهم الطهارة والحل.

حتى إن علمنا نجاستها فهي مباحة لكن يجب غسلها قبل استخدامها.

✍ **فيتلخص مما سبق أن أواني الكفار وثيابهم لا تخلو من حالات ثلاث:**

الأولى: أن نعلم نجاستها، كما لو شربوا فيها الخمر أو أكلوا فيها لحم الخنزير ولم يغسلوها، فيجب غسلها قبل استعمالها، وعليها يحمل حديث أبي ثعلبة أن رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٩٤٢) (٣/١١٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٧) (١/١٣٠، ١٣١)، ومسلم (٦٨٢) (١/٤٧٤، ٤٧٥)، بمعناه في حديث طويل.

(٣) أخرجه البخاري (٥١٧٠) (٥/٢٠٩٠)، ومسلم (١٩٣٠) (٣/١٥٣٢).

قال: «**فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلاَ تَأْكُلُوا فِيهَا وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا**».

الثانية: أن نعلم من حالهم أنهم يتوقون النجاسات ولا يستعملون إلا الطاهرات، فلا إشكال في جواز استعمالها من غير غسل؛ لأنها باقية على الأصل، وهو الإباحة والطهارة.

الثالثة: أن نجهل حالهم ولا يغلب على الظن شيء عنهم، **فهل يجب غسلها قبل استخدامها؟.**

⬅ فيه خلاف.

⇦ **والراجح:** أنه لا يجب غسلها؛ لأن الأصل الطهارة فلا ننتقل عنه إلا بيقين، ورسول الله ﷺ توضأ من مزادة امرأة مشركة ولم يسألها استخدمتها أم لا؟. وعن جابر تقال: «**كنا نَغْزُو مع رسول الله ﷺ فَنُصيبُ من آنِيَةِ الْمُشرِكِينَ وَأَسْقِيَتِهِمْ فَنَسْتَمْتِعُ بها، فلا يَعِيبُ ذلك عليهم**»[1].

☜ **والقاعدة في أواني وثياب الكفار هي:** جواز استعمالها، وعدم وجوب غسلها ما لم نتيقن أو يغلب على الظن أن فيها نجاسة.

قال ابن القيم: «ومن ذلك أن النبي ﷺ كان يلبس الثياب التي ينسجها المشركون ويصلي فيها»[2].

❊ **قوله: (وعظم الميتة وقرنها وظفرها وحافرها وعصبها وجلدها نجس، ولا يطهر بالدباغ.**

والشعر والصوف والريش طاهر إذا كان من ميتة طاهرة في الحياة ولو كانت غير مأكولة كالهر والفأر).

- أجزاء الميتة الطاهرة في حال الحياة أقسام أربعة:

الأول: لحمها وشحمها هذه نجسة ويحرم أكلها وبيعها.

الثاني: عظم الميتة وقرنها وظفرها وحافرها وعصبها مما ليس فيه دم:

● **فالمذهب:** أنها نجسة؛ لأنها من جملة الميتة فتكون نجسة والميتة كلها حرام؛ لعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣]. وقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٣٨) (٣/٣٦٣) من حديث جابر رضي الله عنه، وصحح إسناده الألباني في إرواء الغليل (١/٦٧).
(٢) إغاثة اللهفان (١/١٥٣).

رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. **والرجس**: النجس، فعلى هذا لو وقع شيء من هذه الأشياء في الماء وتغير أحد أوصافه به فإنه ينجس.

القول الثاني: أن عظم الميتة وقرنها وظفرها وعصبها وحافرها طاهرة وليست بنجسة. وإليه ذهب أبو حنيفة ورواية عن أحمد واختاره شيخ الإسلام.

لأن الأصل فيها الطهارة، ولأنه ليس فيها دم مسفوح.

الثالث: الجلد، **وقد اختلف العلماء فيه**:

● **فالمذهب**: أن جلد الميتة نجس ولا يطهر بالدباغ مطلقاً سواء كانت مأكولة اللحم أم لا؛ لأن الميتة نجسة العين.

⇦ **واستدلوا**: بحديث عَبْدِ الله بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ الله ﷺ: «**أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ**»[1]. قال الترمذي: «حسن، وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم». وأعله طائفة من العلماء.

القول الثاني: أن جلد الميتة يطهر بالدباغ مطلقاً سواء كان مأكول اللحم أو غيره.

⇦ **واستدلوا**: بعموم حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ**»[2].

وهذا مذهب الظاهرية ورجحه الشوكاني.

القول الثالث: أن الدباغ يُطَهِّر جلود مأكولة اللحم دون غيرها، وهذا قول أكثر العلماء كأبي حنيفة والشافعي ورواية عن أحمد واختاره ابن تيمية وابن القيم وابن عثيمين، **وهو الراجح**.

⇦ **ويدل له**: قول رسول الله ﷺ: «**إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ**». وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال: «**دباغ جلود الميتة طهورها**»[3].

وفي حديث سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ قَالَ: «**دِبَاغُ الأَدِيمِ ذَكَاتُهُ**»[4].

⇦ **ووجه الدلالة**: أن رسول الله ﷺ جعل الدباغ للجلد بمنزلة الذكاة، فكما أن

---

(١) أخرجه أبو داود (٤١٢٧) (٤/٦٧)، و الترمذي (١٧٢٩) (٤/٢٢٢)، والنسائي (٤٢٤٩) (٧/١٧٥)، وابن ماجه (٣٦١٣) (٢/١١٩٤)، وصححه ابن حبان (١٢٧٧) (٤/٩٣)، ولمعرفة كلام العلماء في الحديث انظر: البدر المنير لابن الملقن (١/٥٨٧).

(٢) أخرجه مسلم (٣٦٦) (١/٢٧٧).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٢٩٠) (٤/١٠٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) أخرجه أبو داود (٤١٢٥) (٤/٦٦)، والنسائي (٤٢٤٣) (٧/١٧٣)، والحاكم في المستدرك (٧٢١٧) (٤/١٥٧) وقال: «صحيح الإسناد»، وابن حبان في صحيحه (٤٥٢٢) (١٠/٣٨١)، والدارقطني في سننه (١/٤٥) بألفاظ متقاربة وصححه ابن الملقن في البدر المنير (١/٦٠٩).

الذكاة لا تحل إلا مأكول اللحم، فالدباغ يحل جلده فقط، ويعضده ما رواه أبو داود بإسناد حسن: **«أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ رُكُوبِ جُلُودِ النُّمُورِ»**[1].

وأما حديث ابن عكيم: **«أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»**. فيجاب عنه بأنه حديث ضعيف، كما قاله الحافظ وغيره.

وأنه معارض لحديث ابن عباس -وهو في الصحيح- فيقدم عليه.

وعلى فرض صحته: فيحمل على الجلد قبل الدبغ؛ لأنه يسمى إهاباً وأما بعد الدبغ فلا يسمى إهاباً، قال أبو داود: قال عقبة: «إذا دبغ لا يقال إهاباً، وإنما يسمى شناً وقربة». وقال النضر بن شميل: «يسمى إهاباً ما لم يدبغ». وحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعاً: **«إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ»**.

الرابع: الشعر والصوف والريش وهذه طاهرة؛ لأن الله ذكرها في معرض الامتنان، ويكون الامتنان أبلغ إذا حصل الانتفاع بها في حال الحياة والموت؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ بُيُوتٗا تَسۡتَخِفُّونَهَا يَوۡمَ ظَعۡنِكُمۡ وَيَوۡمَ إِقَامَتِكُمۡ وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثٗا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ﴾[النحل: ٨٠].

◆ **ومن فوائد هذا التقسيم لأجزاء الميتة:** أنه إذا وقع شيء من الميتة وتغير به الماء فإن كان من القسم النجس: فينجس إذا غَيَّرَه.

وإن كان من الطاهر فلا ينجس ولو غَيَّرَه؛ لأنه طاهر كريش الحمام وشعر الماعز وهذا كله في الميتة الطاهرة في الحياة أم ما كان نجساً في الحياة كالكلب فبعد الموت يبقى نجساً.

❋ قوله: (إذا كان من ميتة طاهرة في الحياة ولو غير مأكولة كالهر والفأر).

أي الصوف والشعر والريش يكون طاهراً من الميتة؛ بشرط: أن تكون حال حياتها طاهرة، ولو لم تكن مأكولة اللحم كالهر والحمار، وأما إن كانت نجسة في الحياة كالكلب فتنجس بالموت من باب أولى.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧٩٤) (٢/١٥٧)، وأحمد في المسند (١٦٩٥٥) (٤/٩٩)، وحسن إسناده النووي في رياض الصالحين (٨١١) ص (١٦٩).

◈ **والحيوان الطاهر في الحياة كالتالي:**

الأول: الآدمي، مسلماً أو كافراً؛ لحديث: **«إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ»**[١]. وكذا إباحة نكاح الكتابيات، ولاشك أنه سيصيبه شيء من بدنها أو ريقها، ومع ذلك لم يأمر الله بغسله.

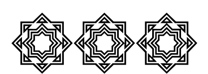
الثاني: كل حيوان يباح أكله فهو طاهر كالإبل والغنم والبقر والغزال.

الثالث: ما يشق التحرز منه؛ مثل: الحمار والفأر والهر لحديث: **«إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ»**[٢]. إلا ما استثناه الشارع كالكلب.

الرابع: كل ما لا نفس له سائلة، كالذباب والجراد والصراصير وهذه طاهرة؛ لحديث أبي هُرَيْرَة قَالَ: قَالَ النَّبِي ﷺ: **«إذا وَقع الذُّبَاب فِي شراب أحدكُم فليغمسه ثُمَّ لينزعه، فَإِن فِي أحد جناحيه دَاء، وَفِي الآخر شِفَاء»**[٣].

❋ قوله: (ويسن تغطية الآنية، وإيكاء الأسقية).

وهذا له حِكَم منها: امتثال أمر رسول الله ﷺ، وحتى لا يصل إليها الشيطان، وهو لا يكشف إناء مغطى ولا يفتح باباً مغلقاً، ولأن في السنة ليلة ينزل فيها وباء يصيب الآنية المكشوفة؛ كما روى مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«غَطُّوا الإِنَاءَ وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لاَ يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ؛ أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ إِلاَّ نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ»**[٤].



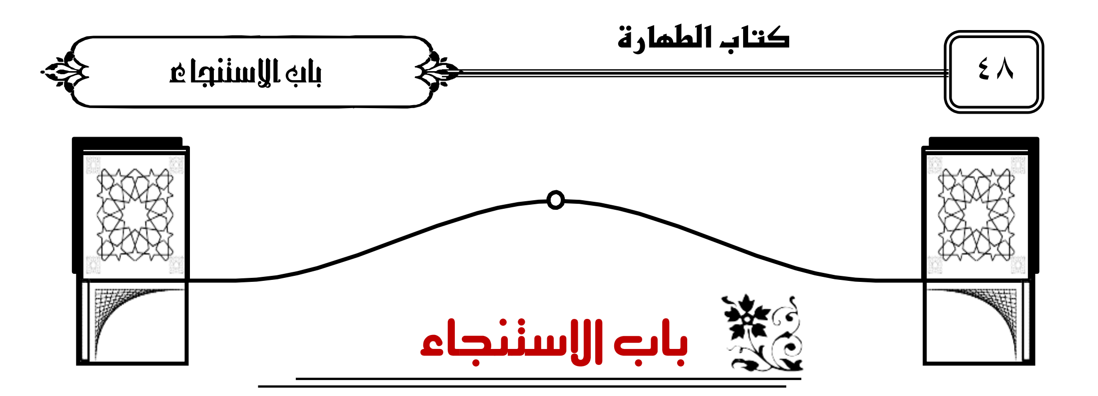
---

(١) أخرجه البخاري (٢٨١) (١/١٠٩)، ومسلم (٣٧١) (١/٢٨٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً.

(٢) أخرجه أبو داود (٧٥) (١/١٩)، والترمذي (٩٢) (١/١٥٣، ١٥٤)، وقال: «حسن صحيح». والنسائي (٦٨) (١/٥٥)، وابن ماجه (٣٦٧) (١/١٣١)، وصححه ابن خزيمة (١٠٤) (١/٥٥)، وابن حبان (١٢٩٩) (٤/١١٤، ١١٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣١٤٢) (٣/١٢٠٦).

(٤) أخرجه مسلم (٢٠١٤) (٣/١٥٩٦).



باب الاستنجاء

شرع المؤلف هنا في بيان أحكام الاستنجاء وآداب قضاء الحاجة، وهو باب يحتاجه المسلم، وقد بينه رسول الله ﷺ، كما صح عند مسلم أنه قيل لسلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شيءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ! فَقَالَ: أَجَلْ، لَقَدْ نَهَانَا: أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ»**(١).

※ قوله: (الاستنجاء: هو إزالة الخارج من السبيلين).

بماء أو حجارة، هذا تعريفه اصطلاحاً.

والاستجمار: هو إزالة ما خرج من السبيلين بالحجارة ونحوها فهو أخص من الاستنجاء.

※ قوله: (بماء طهور).

يفهم منه: أن الطاهر عندهم لا يجزئ الاستنجاء به، والأقرب: اجزاؤه في الاستنجاء.

☜ **والقاعدة هي:** أن النجاسة عين مستقذرة شرعاً، يزول حكمها بزوالها بأي مزيل سواء طاهراً أو طهوراً.

فالحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً، فمتى زالت النجاسة زال حكمها، والاستنجاء بالماء متى زالت النجاسة أجزأ.

◈ وحتى يكون الاستجمار جائزاً مجزئاً، يشترط له شروط وهي:

الأول: أن تكون الأحجار طاهرة؛ ويدل له ما رواه البخاري عن ابن مسعود

(١) أخرجه مسلم (٢٦٢) (١/٢٢٣).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: هَذَا رِكْسٌ**»(١). فالأحجار النجسة لا يجوز استعمالها لنجاستها.

الثاني: **أن لا تقل المسحات عن ثلاث**؛ لما روى الإمام مسلم عن سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**نهانا رسول الله ﷺ:...أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ**»(٢).

فإذا لم ينق بثلاث: فيجب أن يزيد رابعة، فإذا زالت النجاسة سن له أن يقطع على وتر؛ لما روى مسلم من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**الاستجمار تَوٌّ**»(٣). والتَّوُّ بِفَتْحِ التَّاءِ هُوَ الْوِتْرُ، وفي الصحيحين: «**وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ**»(٤).

وعند أبي داود وابن ماجه: «**وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ**»(٥).

الثالث: كونه منظفاً للمحل؛ لأنه المقصود، وأما إن كان لا ينظف فلا يجزئ، مثل التراب فإنه لا ينظف ولذا لم ترد النصوص بذكره في الاستجمار.

الرابع: أن لا يكون عظماً ولا روثاً، فالاستجمار بهما لا يجوز؛ ولذا قال رسول الله ﷺ عنهما: «**هَذَا رِكْسٌ**». كما في البخاري.

وعند أبي داود والنسائي: «**يَا رُوَيْفِعُ! لَعَلَّ الحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي فَأَخْبِرِ النَّاسَ: أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا أَوِ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ؛ فَإِنَّ مُحَمَّدًا ج مِنْهُ بَرِيءٌ**»(٦).

فالاستجمار بهما محرم لدلالة هذا الحديث، وهو قول الإمام الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

مسألة: **لو خالف فاستجمر بهما، فهل تجزئ إذا زالت النجاسة؟**.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٥) (١/٧٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٢)(١/٢٢٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٠٠) (٢/٩٤٥).

(٤) أخرجه البخاري (١٥٩) (١/٧١)، ومسلم (٢٣٧) (١/٢١٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٥) (١/٩)، وابن ماجه (٣٣٧) (١/١٢١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً، وصححه ابن حبان (١٤١٠) (٤/٢٥٧)، وحسن إسناده ابن حجر في فتح الباري (١/٢٥٧).

(٦) أخرجه أبو داود (٣٦) (١/٩)، والنسائي (٥٠٦٧) (٨/١٣٥)، وأحمد (١٧٠٣٧) (٤/١٠٨) من حديث رويفع بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

⬅ **قولان:**

● **المذهب:** أنه لا يجزئ؛ لأن النهي عائد إلى ذات المنهي عنه وروى الدارقطني عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ أَوْ بِعَظْمٍ، وَقَالَ: إِنَّهُمَا لاَ يُطَهِّرَانِ»**[(١)]، ورجحه ابن عثيمين وابن جبرين.

● **القول الثاني:** أنه يجزئ مع الإثم؛ لأن المقصود: زوال النجاسة، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، واختاره شيخ الإسلام[(٢)].

ومن الحكم في النهي عنها: أنها طعام المسلمين من الجن، وفي البخاري أن أبا هريرة قال: **«فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْعَظْمِ وَالرَّوْثَةِ؟ قَالَ: هُمَا مِنْ طَعَامِ الْجِنِّ، وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفْدُ جِنِّ نَصِيبِينَ وَنِعْمَ الْجِنُّ فَسَأَلُونِي الزَّادَ فَدَعَوْتُ اللَّهَ لَهُمْ: أَنْ لاَ يَمُرُّوا بِعَظْمٍ وَلاَ بِرَوْثَةٍ إِلاَّ وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَامًا»**[(٣)].

❋ **قوله: (فالإنقاء بالحجر ونحوه: أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء).**

هذا ضابط الإنقاء في الاستنجاء والاستجمار.

فإن كان الاستنجاء بالحجارة فهو: «أن تزول النجاسة ويبقى أثر لا يزيله إلا الماء».

وإن كان بالماء: فهو عود خشونة المحل كما كانت -أي قبل قضاء الحاجة- وغلبة الظن تنزل منزلة اليقين في هذا.

وفي الاستجمار: لا تشترط الأحجار، وإنما يلحق بها ما يقوم مقامها من كل جامد طاهر مزيل للنجاسة ليس له حرمة، وسواء في ذلك الأحجار والأخشاب والخرق والخزف وما أشبه ذلك، وهو قول عامة أهل العلم والحجة في ذلك: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قال له رسول الله ﷺ: **«ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا، أَوْ نَحْوَهُ، وَلاَ تَأْتِنِي بِعَظْمٍ، وَلاَ رَوْثٍ»**[(٤)]. فنهيه عنهما يدل على أن غيرهما يقوم مقام الأحجار، وإلا لم يكن لتخصيصهما معنى، وفي حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **«فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ**

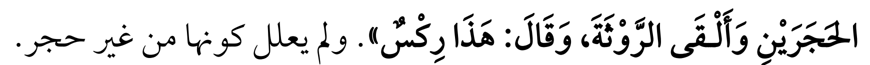
---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١/٥٦)، وقال: «إسناد صحيح». قال الذهبي في تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (١/٤٢) -عقب نقله كلام الدارقطني-: «[يعقوب] بن كاسب ذو مناكير، وسلمة [بن رجاء] ضعفه النسائي، ومشاه غيره». وقد وافقه ابن الملقن في نقده؛ كما في البدر المنير (٢/٣٥٠).

(٢) الاختيارات ص (٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٤٧) (٣/١٤٠١).

(٤) أخرجه البخاري (١٥٤) (١/٧٠).



الحَجَرَيْنِ وَأَلْـقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: هَذَا رِكْسٌ». ولم يعلل كونها من غير حجر.

قال النووي: «وأما كونه نص على الحجارة؛ فلكونها الغالب الموجود للمستنجي، ولا مشقة فيها ولا كلفة». واختاره ابن القيم(١).

مسألة: هل تجب الأحجار الثلاثة، أم يجزئ دون ذلك؟.

قولان:

● **المذهب:** أنه يجب على المكلف أن يستجمر بثلاثة أحجار وهذا قول الشافعية واختاره ابن حزم، ونقله ابن عبد البر عن أكثر المدنيين من أصحاب مالك، ورجحه ابن باز؛ لحديث سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شيءٍ حَتَّى الْـخِرَاءَةَ! قَالَ: فَقَالَ: أَجَلْ لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْـقِبْلَةَ بغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْـيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ»**. وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ: **«وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَيَنْهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ»**(٢). **وَالرِّمَّةُ:** الْعِظَامُ الْبَالِيَةُ.

● **القول الثاني:** أنه يجزئ حجران لها شعب؛ لأنه ﷺ اكتفى بحجرين لما ألقى الروثة ولم يطلب من ابن مسعود أن يأتيه بثالث بدلها فيفهم أنه مسح بأحد الحجرين مرتين. وإليه ذهب الحنفية والمالكية. فإذا كان الحجر ذا شعب، وله ثلاث اتجاهات، أو أكثر، فقالوا **يجزئ** المسح به ثلاثًا؛ لأن العلة معلومة، وبه قال شيخنا ابن عثيمين.

وهذا القول **قوي**؛ لأن العلة معلومة، وهي قصد الإنقاء وتطهير المحل، فإذا كان الحجر له ثلاث شعب غير متداخلة واستجمر بكل جهة منه صح.

والأحوط للمسلم أن لا يقل عن ثلاثة أحجار فإن فعل أجزأ.

❊ **قوله: (ويسن الاستنجاء بالحجر ونحوه ثم بالماء فإن عكس كره ويجزئ أحدهما والماء أفضل).**

الاستنجاء وإزالة النجاسة بعد قضاء الحاجة، لا تخلو من ثلاث حالات:

---

(١) إعلام الموقعين (١/٥٦٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٨) (١/٣)، والنسائي (٤٠) (١/٣٨)، وابن ماجه (٣١٣) (١/١١٤)، وأحمد في المسند (٧٤٠٣) (٢/٢٥٠)، وصححه النووي في خلاصة الأحكام (١/١٥٢)، وابن الملقن في البدر المنير (٢/٢٩٦).

الحالة الأولى: أن يستنجي بالماء، وهذه حالة كمال؛ لأنه أبلغ في التنظيف؛ ولما روى الترمذي وصححه عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ: أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالمَاءِ، فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ**»[1]. وهذا أفضل من الثاني، كما رجحه الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق.

الحالـة الثانيـة: أن يقتصر على الاستجمار بالأحجار؛ فهذا جائز ولو مع وجود الماء؛ لما روى النسائي وأبو داود عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ فَلْيَسْتَطِبْ بِهَا فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ**»[2].

وحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وفيه: «**فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ**».

الحالة الثالثة: أن يجمع بين الحجارة والماء، قال العيني: «مذهب جمهور السلف والخلف أن هذا هو الأفضل، فيقدم الحجر أولاً، ثم يستعمل الماء لأنه أبلغ في الإنقاء». وقد ورد حديث عند البزار: «أنهم كانوا يتبعون الحجارة بالماء»[3]. ولكنه ضعيف، ولم يثبت من فعل رسول الله ﷺ الجمع بينهما[4].

❋ قوله: (ويكره استقبال القبلة واستدبارها في الاستنجاء).

استقبال القبلة واستدبارها هذا إن كان وقت قضاء الحاجة فيحرم في الفضاء على الصحيح وسيأتي.

وأما إن كان حال الاستنجاء فذكر المؤلف كراهته.

⇦ **والأقرب:** عدم الكراهة؛ لأنها حكم شرعي تفتقر إلى دليل شرعي ولا دليل هنا، وقد انعقد سببها في عهد رسول الله ﷺ، ولم يرد عنه النهي عنها.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٩) (١/ ٢٠) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (٤٥) (١/ ٤٢)، وصححه ابن حبان (١٤٤٣) (٤/ ٢٩٠).

(٢) أخرجه النسائي (٤٤) (١/ ٤١)، وأبو داود (٤٠) (١/ ١٠)، وأحمد (٢٥٠٥٦) (٦/ ١٢٣)، وقال عنه الدارقطني في العلل (١٤/ ٢٠٧): «متصل صحيح». وحسنه النووي في الخلاصة (١/ ١٦١).

(٣) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢١٢): «رواه البزار، وفيه: (محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري) ضعفه البخاري والنسائي وغيرهما». وضعف الحديث ابن حجر في تلخيص الحبير (١/ ١١٢)، والنووي في الخلاصة (١/ ١٦٤)، والصنعاني في سبل السلام (١/ ٨٣)، والألباني في إرواء الغليل (١/ ٨٣).

(٤) المنهل العذب (١/ ٣٦٣).

❊ **قوله: (ويحرم: بروث وعظم وطعام ولو لبهيمة، فإن فعل لـم يجـز بعد ذلك إلا الماء؛ كما لو تعدى الخارج موضع العادة).**

المؤلف ذكر حالتين لا يجزئ فيهما إلا الاستنجاء بالماء دون الحجارة؛ وهما:

الحالة الأولى: لو أزال النجاسة بالروث أو العظم: فلا يجزئه، ويلزمه غسل المحل بالماء؛ لأنه خالف النهي، والعبادات لا تستباح بالمحرمات، ومعاملة له بنقيض قصده لما خالف نهي رسول الله ﷺ.

الحالة الثانية: لو أن الخارج تعدى موضع العادة وانتشر بحيث لا يمكن إزالته بالحجارة فلابد من الماء؛ لأنه في الغالب لا يمكن تتبعه بالحجارة.

❊ **قوله: (ويجب الاستنجاء لكل خارج إلا الطاهر).**

الاستنجاء وغسل المحل يجب لكل شيء يخرج من السبيلين كالمذي والبول والغائط؛ كما قال رسول الله ﷺ في حديث علي رضي الله عنه في المذي: **«يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»**[1].

وحديث عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ: فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ، فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ»**.

❊ **قوله: (إلا لطاهر).**

أي إذا كان ما خرج من السبيلين طاهراً؛ كالمني عند من يرى طهارته، وهذا إذا كان خروجه بعد الغسل لكن ينتقض الوضوء بذلك، فإنه لا يجب غسل السبيلين، ونحوه خروج الريح لا يجب عند إرادة الوضوء أن يغسل السبيلين، بل يكفي تجديد الوضوء فقط.

مسألة: كل شيء يخرج من السبيلين فإنه ينقض الوضوء، لكن ليس كل خارج يجب غسل السبيلين منه، فهناك أمور مستثناة، ويمكن أن نقسم الخارج من السبيلين إلى قسمين:

القسم الأول: خارج ينقض الوضوء ويجب غسل السبيلين منه، وهو البول

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٢) (١/ ٦١)، ومسلم (٣٠٣) (١/ ٢٤٧) -واللفظ له-.

والغائط والمذي؛ لأنه نجس وقد جاءت السنة بالأمر بالغَسل منه، فإذا أراد الوضوء فيجب أن يغسل السبيلين منه.

القسم الثاني: خارج ينقض الوضوء، لكن لا يجب غسل السبيل منه، وهو:

١- **الريح:** فإنها تنقض بدلالة السنة؛ كما في حديث عبدالله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **«شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ فِي الصَّلاَةِ شيئًا، أَيَقْطَعُ الصَّلاَةَ؟ قَالَ: لا حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»**[1].

● **والإجماع** كما نقله ابن المنذر، وكما قال الإمام أحمد: «ليس في الريح استنجاء في كتاب الله، ولا في سنة رسوله ﷺ».

٢- **والمني:** فهو موجب للغسل الكامل، لكن لو اغتسل ثم خرج بعد ذلك ما احتقن منه، فإنه لا يجب عليه غسل الذكر ويكفيه الوضوء؛ لأنه طاهر على الصحيح.

٣- **وأما رطوبة فرج المرأة: ففيها خلاف قوي، هل تنقض الوضوء أم لا؟.**

↩ لكن لا يجب عليها غسل فرجها؛ لأنها طاهرة.

☜ **والقاعدة:** أن الخارج النجس يجب غسل السبيل منه، والخارج غير النجس لا يجب غسل السبيل منه.



---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥١) (٢/٧٢٥)، ومسلم (٣٦١) (١/٢٧٦).

فصل
في آداب الخلاء

هذا الفصل عقده المؤلف للكلام على الآداب التي تراعى عند قضاء الحاجة، وهي تختلف أحكامها فبعضها واجب وبعضها مستحب:

❋ **قوله: (يسن لداخل الخلاء تقديم اليسرى).**

لأنه محل مستقذر، والقاعدة في تقديم اليمين والشمال: **أن كل ما كان من باب التكريم والزينة فإنك تقدم اليمين**؛ كلبس الثوب والنعل ودخول المسجد وترجيل الشعر وحلق الرأس وغسل أعضاء الطهارة والخروج من الخلاء والأكل والسلام واستلام الحجر.

وكل ما كان بخلافه فإنك تقدم الشمال؛ كدخول الخلاء، والأماكن المستقذرة والخروج من المسجد والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل ونحوها، وفي الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: **«يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ، فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»**(١).

❋ **قوله: (وقول: بسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث).**

الأدب الثاني: أن يقول أذكار الدخول، والثابت عن رسول الله ﷺ ذكره عند الدخول:

- **أن يقول: بسم الله**؛ لحديث عَلِي بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْـجِنِّ، وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْـخَلاَءَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللهِ»**(٢).

- **وأن يقول: أعوذ بالله من الخبث والخبائث**؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين قال: **«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلاَءَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ»**(٣).

(١) أخرجه البخاري (١٦٦) (١/ ٧٤)، ومسلم (٢٦٨) (١/ ٢٢٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٦٠٦) (٢/ ٥٠٤) وقال: «هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلا من هذا الْوَجْهِ، وَإِسْنَادُهُ ليس بِذَاكَ الْقَوِيِّ». وابن ماجه (٢٩٧) (١/ ١٠٩)، قال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٥٦): «إسناده صحيح». وصححه الألباني بمجموع طرقه؛ كما في إرواء الغليل برقم (٥٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٢) (١/ ٦٦)، ومسلم (٣٧٥) (١/ ٢٨٣).

والخبث: بضم الباء، وعليه الأكثر وهم: ذكران الشياطين، ورويت بإسكان الباء، وهو: الشر، ولم يثبت عن رسول ﷺ غير هذا في الدخول.

وأما زيادة: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرِّجْسِ النَّجِسِ، الخَبِيثِ المُخْبِثِ، الشيطَانِ الرَّجِيمِ**»[١]. فهي ضعيفة.

❋ **قوله: (وإذا خرج قدم اليمنى).**

هذا الأدب الثالث: لما سبق من القاعدة في الخروج من الأماكن الخبيثة.

❋ **قوله: (وقال: غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني).**

هذا الأدب الرابع: أن يقول ذكر الخروج، ولم يصح عن رسول الله ﷺ إلا قول: «**غفرانك**». وقد خرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عائشة: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: غُفْرَانَكَ**»[٢].

❋ **قوله: (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني).**

وهذا الذكر لم يثبت عن رسول الله ﷺ؛ لأن الحديث ضعيف[٣]، قال الترمذي: «ولا نعرف في هذا الباب غير حديث عائشة» -أي صحيحاً-. وقَالَ أَبُو حَاتِم: «أصح مَا فِيهِ حَدِيث عَائِشَةَ».

❋ **قوله: (ويكره في حال التخلي استقبال الشمس والقمر).**

◈ **ذكر هنا ما يكره عند قضاء الحاجة:**

فمنها: استقبال الشمس والقمر حال التخلي تكريماً لهما.

● **والمذهب**: كراهته.

⇦ **والصحيح**: أنه لا يكره؛ لأنه لا دليل على الكراهة، وهي حكم شرعي تحتاج إلى دليل شرعي.

⇦ **ومما يدل على الجواز**: حديث أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا**

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٩٩) (١/١٠٩)، والطبراني في الكبير (٧٨٤٩) (٨/٢١٠) من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً، وضعفه النووي في الخلاصة (١/١٥٠)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (١/٤٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠) (١/٨)، والترمذي (٧) (١/١٢)، وقال: «حسن غريب». وابن ماجه (٣٠٠) (١/١١٠)، وصححه ابن خزيمة (٩٠) (١/٤٨)، وابن حبان (١٤٤٤) (٤/٢٩١)، والحاكم في المستدرك (٥٦٣) (١/٢٦١) وقال: «حديث صحيح». ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٠١) (١/١١٠) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً. وضعفه الدارقطني في العلل (٦/٢٣٥)، وابن الملقن في البدر المنير (٢/٣٩٥)، والألباني في إرواء الغليل برقم (٥٣).

أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ: فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلاَ غَائِطٍ، وَلَكِنْ شرقُوا أَوْ غَرِّبُوا»[١]. ولابد هنا أن يستقبلوا الشمس والقمر أو يستدبرهما، ولم يأمرهم رسول الله ﷺ بالانحراف عنهما.

❋ **قوله: (ومَهَبّ الريح).**

وهذا أدب حسن فلا يستقبل مهب الريح؛ لئلا يرجع عليه بوله.

❋ **قوله: (والكلام).**

أي يكره للإنسان الكلام وهو يقضي حاجته، نص أهل العلم على كراهته، **والكلام حال قضاء الحاجة له حالات:**

الأولى: إن دعت الحاجة إلى ذلك فهو جائز؛ كتنبيه أعمى ونحوه بأن رأى ضريراً يقع في بئر، أو حيةً أو غيرها تقصد إنساناً أو غيره من المحترمات فلا كراهة في الكلام في هذه المواضع.

الثانية: أن يكون لغير حاجة: فذهب جمهور الفقهاء من الأئمة الأربعة إلى كراهية الكلام أثناء قضاء الحاجة وفي الخلاء، بلا حاجة.

الثالثة: وأما إن كان يقضي الحاجة وينظر إلى صاحبه ويتحدث معه فظاهر النص التحريم؛ لما روى أبو داود وابن ماجه: من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: **«لاَ يَخْرُجُ الرَّجُلاَنِ يَضربَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ»**[٢]. ورجحه الشيخ ابن عثيمين[٣].

❋ **قوله: (والبول في إناء).**

أي من المكروهات البول في إناء، **وله حالتان:**

الحالة الأولى: أن يحتاج إليه ويأمن التباسه على غيره: فهذا لا بأس به؛ كأن يكون الإنسان في مكان لا حمام فيه، أو في السيارة أو نحو ذلك.

⇦ **ويدل له:** ما رواه أبو داود والنسائي من حديث أميمة بنت رقيقة قالت: **«كَانَ**

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٦) (١/١٥٤)، ومسلم (٢٦٤) (١/٢٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥) (١/٤)، وابن ماجه (٣٤٢) (١/١٢٣)، وصححه ابن خزيمة (٧١) (١/٣٩)، وابن حبان (١٤٢٢) (٤/٢٧٠)، والحاكم في المستدرك (٥٦٠)، (١/٣٦٠). وحسنه النووي في الخلاصة (١/١٥٩).

(٣) الممتع (١/٩٤).

لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدَحٌ مِنْ عِيدَانٍ تَحْتَ سريرِهِ، يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ»[١].

والحالة الثانية: ألا يكون هناك حاجة: فينهى عنه؛ لما فيه من تقذير الإناء وخشية التباسه على غيره فيستعمل الآنية النجسة؛ وخرج الطبراني في الأوسط عن عبدالله بن يزيد أن النبي ﷺ قال: **«لَا تدخل المَلَائِكَة بَيْتاً فِيهِ بَوْل منقع»**[٢].

وروى ابن أبي شيبة عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: **«لاَ تَدْخُلُ المَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ بَوْلٌ»**[٣].

❋ قوله: (وشق).

الشق يكون في الحائط، والجحر يكون في الأرض للهوام والسباع، وهذه يكره قضاء الحاجة فيها.

⇦ **والعلة:** أنه ورد النهي؛ كما روى أبو داود من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سرجِسَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الجُحْرِ. قَالَ: قَالُوا لِقَتَادَةَ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ؟ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ»[٤].

ولأنه يخشى على البائل الأذى مما في داخل الجحر فيخرج عليه فيؤذيه.

ونقل ابن عبدالبر في الاستيعاب أن سعد بن عبادة بال في جحر ثم خر ميتاً، فسمعوا الجن تقول:

نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ... قد رميناه بسهم فلم يخطئ فؤاده

❋ قوله: (والنار).

قالوا يكره البول في النار؛ لأنه يورث السقم، وخشية تطاير الرماد، وهذا يقال إنه خلاف الأدب، ولم يكن من فعل العقلاء وذوي المروءة، وأما الكراهة فإنها تفتقر لدليل شرعي ولا يوجد هنا.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤) (١/٧)، والنسائي (٣٢)(١/٣١)، وصححه الحاكم (٥٩٣) (١/٢٧٢). وابن حبان (١٤٢٦) (٤/٢٤٧)، وحسنه النووي في الخلاصة (١/١٥٦، ١٥٧)، والمناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/١٩٤).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٠٧٧) (٢/٣١٢)، وحسن إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (١/٨٢)، وكذلك الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٠٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٨٤٥) (١/١٦٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٩) (١/٨)، والنسائي (٣٤) (١/٣٣)، وأحمد (٢٠٧٩٤) (٥/٨٢)، وصححه الحاكم في المستدرك (٦٦٦، ٦٦٧) (١/٢٩٧)، والنووي في الخلاصة (١/١٥٦)، وابن الملقن في البدر المنير (٢/٣٢١) ونقل تصحيح ابن السكن له، وضعفه الألباني في إرواء الغليل برقم (٥٥).

⁕ قوله: (ولا يكره البول قائماً).

الأولى البول جالساً فهو أكثر هدي رسول الله ﷺ، وأيسر وآمن من رجوع النجاسة، **لكن يجوز البول قائماً بلا كراهة بشرطين:**

الأول: أن يأمن تطاير رشاشه عليه.

الثاني: أن يأمن انكشاف عورته من أن يراه أحد.

⇦ **وقد دل على الجواز:** فعل رسول الله ﷺ في حديث حُذَيْفَةَ قَالَ: «**أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ**»[(١)].

وقد ثبت عن عمر وابن عمر وسهل رضي الله عنهم أنهم بالوا قياماً ذكره ابن المنذر.

وقال النووي: «وقد روي عن رسول الله ﷺ في النهي عن البول قائماً أحاديث لا تثبت، ولكن حديث عائشة هو الصحيح فقط، وهو قولها: «**مَا بَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمًا مُنْذُ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ**»[(٢)]. وهذا محمول على ما كان في البيوت.

وقد حفظ غيرها بوله قائماً؛ كحديث حذيفة رضي الله عنه وعموماً فحديث عائشة محمول على أغلب هديه ﷺ.

وأما حديث حذيفة فهو لبيان الجواز؛ ولذا قال الترمذي في جامعه: «ومعنى النهي عن البول قائماً على التأدب لا التحريم».

⁕ قوله: (ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء بلا حائل).

ذكر المؤلف أنه يحرم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة في الصحراء بلا حائل ويجوز في البنيان وهذا مذهب المالكية والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، وهي التي ذكرها المؤلف وبوب البخاري بَابٌ: لاَ تُسْتَقْبَلُ القِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، إِلَّا عِنْدَ البِنَاءِ، جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ.

⇦ **واستدلوا على الحرمة:** بحديث أبي أيوب رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ، وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شرقُوا أَوْ غَرِّبُوا**». قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: «فَقَدِمْنَا الشَّأْمَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ القِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى».

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢) (١/ ٩٠) -واللفظ له-، ومسلم (٢٧٣) (١/ ٢٢٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٠٨٩) (٦/ ١٣٦)، وصححه الحاكم في المستدرك (٦٤٤) (١/ ٢٩٠)، وأبو عوانة في مسنده (٥٠٤) (١/ ١٦٩).

وعن سلمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: **«نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببولٍ أو غائط»**.

⇦ **ودليل جوازه في البنيان:** حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: **«قَالَ: ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْـقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ»**(١).

وعَنْ جَابِرٍ قَالَ: **«نَهَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا»**(٢)، وهذا قول قوي يحصل به التوفيق بين الأدلة.

والقول الثاني: أنه يحرم استقبال القبلة واستدبارها مطلقاً في البنيان والفضاء، وهذا قول الإمام أبي حنيفة ورواية عن أحمد.

⇦ **واستدلوا:** بعمومات أدلة النهي؛ كحديث سلمان وأبي أيوب، وفيه أن أبا أيوب انحرف عن القبلة وهو داخل البناء، ورجحه شيخ الإسلام وابن القيم.

● **وأجابوا عن حديث جابر:**

- بأن فيه كلاماً لتفرد ابن إسحاق به، وقد قال عنه أحمد وابن معين: ليس بحجة.
- وبأنه حكاية فعل لا عموم لها، فيحتمل كونه لعذر أو في بنيان أو نحوها، فالاحتجاج به فيه نظر.

وأما حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا فيتطرق له عدد من الاحتمالات منها: أنه خاص برسول الله ﷺ أو أنه للضرورة أو أنه قبل النهي، ورؤيا ابن عمر لم تكن من قصد فيبعد كونه لبيان الجواز.

والأحوط للمسلم الامتناع من استقبالها واستدبارها مطلقاً والتحرز منه، وإن كان في البنيان شأنه أخف من الفضاء؛ لوجود الأدلة المحتملة كحديث ابن عمر وجابر، وإن كان أمر البنيان أخف؛ لحديث ابن عمر وجابر لا سيما إن شق الانحراف.

❋ **قوله: (ويكفي إرخاء ذيله).**

هذا أقل مقدار يجزئ في السترة عند القائلين بجواز قضاء الحاجة في البنيان، فلو

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٧) (١/ ٦٨)، ومسلم (٢٦٦) (١/ ٢٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١٣) (١/ ٤)، والترمذي (٩) (١/ ١٥)، وقال: «حسن غريب». وابن ماجه (٣٢٥) (١/ ١١٧)، وصححه ابن خزيمة (٥٨) (١/ ٣٤)، وحسنه الألباني.

أرخى ذيل ثوبه لأجزأ.

⇦ **واستدلوا:** بحديث مَرْوَانَ الأَصْفَرِ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟ قَالَ: بَلَى إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شيءٌ يَسْتُرُكَ فَلاَ بَأْسَ»[(١)].

*** قوله: (وأن يبول أو يتغوط في طريق مسلوك، وظل نافع، وتحت شجر عليها ثمر يُقصد).**

أي يحرم عليه التبول في هذه الأماكن.

☜ **والقاعدة:** أن كل ما فيه أذية للمسلمين، أو إفساد أمر عام من مرافقهم، فلا يجوز للمسلم أن يبول أو يتغوط فيه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

ولقول رَسُولِ اللهِ ﷺ: **«اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ، قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»**[(٢)].

ولقوله ﷺ: **«اتَّقُوا الْمَلاَعِنَ الثَّلاَثَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ»**[(٣)].

وهذا يدل على تحريم قضاء الحاجة في هذه الأماكن كما بينه النووي والرافعي، و رجحه الذهبي وابن حجر الهيثمي بل قال الهيثمي في الزواجر: إنها من الكبائر لترتيب اللعن عليها[(٤)].

*** قوله: (وبين قبور المسلمين).**

أي ويحرم قضاء الحاجة بين قبور المسلمين؛ لقول رَسُولِ اللهِ: **«وَمَا أُبَالِي أَوَسْطَ الْقُبُورِ قَضيتُ حَاجَتِي، أَوْ وَسْطَ السُّوقِ»**[(٥)]. ولأن المسلم حرمته ميتاً كحرمته حياً.

---

(١) أخرجه أبو داود (١١)، وصححه ابن خزيمة (٦٠) الحاكم (٥٥١)، وقال: «صحيح على شرط البخاري». وحسنه الحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الأخبار ص(٣٨)، وكذا الألباني في تخريجه لسنن أبي داود.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٩) (١/٢٢٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦)، وابن ماجه (٣٢٨)، من حديث معاذ رضي الله عنه مرفوعاً، وصححه الحاكم في المستدرك (٥٩٤) ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني بمجموع طرقه وشواهده في إرواء الغليل برقم (٦٢).

(٤) المنهل العذب (١/٩٩)، شرح النووي (١/١٦٥).

(٥) أخرجه ابن ماجه (١٥٦٧) (١/٤٩٩) من حديث عقبة رضي الله عنه مرفوعاً، وصححه إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/٤١)، وقال المناوي في تيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٨٨): «إسناده صحيح». وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم (٦٣).



◈ **فيتلخص عندنا أن المواطن التي ينهى عن قضاء الحاجة فيها كالتالي:**

الأول: في الطريق: فينهى عن التخلي في قارعة الطريق، والمراد ما يطرقه الناس ويمشون فيه؛ لقول رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ، قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ؟ يَا رَسُولَ الله! قَالَ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ**». ولما فيه من إيذاء المسلمين بنتنه وبتنجيس من يمر به.

الثاني: في الظل النافع: لقول رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ، قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ؟ يَا رَسُولَ الله! قَالَ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ**». فينهى عن التخلي فيما يستظل به الناس من شجرة أو جدار أو جبل ونحوها مما ينتفع به، ويلحق بالظل متشمس الناس في الشتاء، والأماكن التي يتردد إليها الناس، كالمتنزهات والحدائق، وأماكن الاستراحة التي قد توجد على بعض الطرق الطويلة، وكذا المكان الذي يجلس فيه الناس في القمر ليلا، أو يجلسون فيه في الشمس زمن الشتاء للتحدث، إلا إن كان مجمعاً للفساق وأهل المعاصي .

الثالث: قضاء الحاجة في الماء: بولاً أو غائطاً وإن كان الماء راكداً فهو أشد؛ لحديث جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: «**أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ**»[١]، ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قال: «**لاَ تَبُلْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لا يَجْرِي ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنْهُ**»[٢]. فينهى عن التخلي في موارد المياه التي يردها الناس للشرب، كالساقية والآبار ونقع الماء ويشمل ذلك إذا تخلى فيه أو حوله؛ لأنه إن تخلى فيه أفسده على غيره وإن تخلى حوله قريباً منه تأذى بذلك من يَرِدُ عليه.

الرابع: قضاء الحاجة تحت الأشجار المثمرة: لئلا تسقط الثمرة على ما خرج منه فتتنجس به، أو يتنجس من أراد أخذ ما فيها، سواء أكانت الثمرة مقصودة للأكل كثمرة النخل والتين ونحوهما؛ لأن هذا طعام محترم، فلا يجوز تلويثه بالنجاسة إذا سقطت، أو تلويث من أراد أن يجني ثمارها.

أو كانت ثمرة محترمة غير مأكولة، وهي ما يقصدها الناس ولو كانت غير مطعومة

---
(١) أخرجه مسلم (٢٨١) (١/٢٣٥).
(٢) أخرجه مسلم (٢٨٢) (١/٢٣٥).

كشجر القطن، فلا يجوز لأحد أن يتخلى تحتها؛ لأنها ربما سقطت الثمرة فتتلوث بالنجاسة، ولئلا يتلوث من أراد أن يجمع ثمر هذه الشجرة.

الخامس: قضاء الحاجة في المسجد: فيحرم بالاتفاق البول والتغوط في المسجد؛ صيانة له وتنزيها وتكريما لمكان العبادة، وإذا كان قد صح عن النبي ﷺ النهي عن البصاق فيه، فالبول والتغوط أولى، وفي الصحيحين عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي المَسْجِدِ فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«دَعُوهُ وَلاَ تُزْرِمُوهُ»**، قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ.

وفي رواية عند مسلم: ثُمَّ دَعَاهُ؛ فَقَالَ لَهُ: **«إِنَّ هَذِهِ المَسَاجِدَ لاَ تَصْلُحُ لِشيءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلاَ الْقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلاَةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»**[١].

● وأما لو بال في المسجد في إناء وتحفظ من إصابة أرض المسجد:

فالجمهور على أنه حرام أيضا، صرح بذلك الحنفية والحنابلة، وهو الراجح عند المالكية والأصح عند الشافعية، **قال ابن قدامة**: لأن المساجد لم تبن لهذا، وهو مما يقبح ويفحش ويستخفى به، فوجب صيانة المسجد عنه، كما لو أراد أن يبول في أرضه ثم يغسله.

السادس: قضاء الحاجة بين قبور المسلمين: لقول رَسُولِ الله ﷺ: **«وَمَا أُبَالِي أَوَسْطَ الْقُبُورِ قَضيتُ حَاجَتِي، أَوْ وَسَطَ السُّوقِ»**. فدل ذلك على تحريم قضاء الحاجة بين القبور، وذلك لكرامة المسلم المقبور، وأن المسلم حرمته ميتاً كحرمته حياً.

السابع: قضاء الحاجة في ثقب أو شق أو جحر: فيكره ذلك باتفاق المذاهب الأربعة. وتقدم بيانه.

الثامن: البول في الآنية: والأقرب في حكم البول في الإناء التفصيل:

أولاً: إن احتاج للبول فيه وأمن التباسه على غيره فهذا لا بأس به.

ثانياً: إن لم يكن هناك حاجة فينهى عن البول فيه؛ لما في ذلك من تقذيره وخشية التباسه على غيره. وتقدم بيانه.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٧٩) (٥/٢٢٤٢)، ومسلم (٢٨٤، ٢٨٥) (١/٢٣٦).

التاسع: التبول في مكان الوضوء ومكان الاستحمام: كره الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة أن يبول الإنسان في موضع يتوضأ هو أو غيره أو يغتسل فيه؛ لما ورد عن رجل من الصحابة أن قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ»[1].

وقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»**.

وفي رواية: **«ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ فَإِنَّ عَامَّةَ الْـوَسْوَاسِ مِنْهُ»**[2].

قال الخطابي: «إنما ينهى عن ذلك إذا لم يكن المكان صلبا أو مبلطا، أو لم يكن له مسلك ينفذ فيه البول، ويسيل إليه الماء، فيتوهم المغتسل أنه أصابه شيء من رشاشه فيورثه الوسواس».

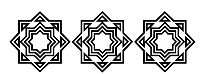
وأما إن كان المغتسل مبلطاً وله منفذ وأرسل الماء عليه قبل الغسل فلا بأس للأمن من التلويث.

*** قوله: (وأن يلبث فوق قدر حاجته).**

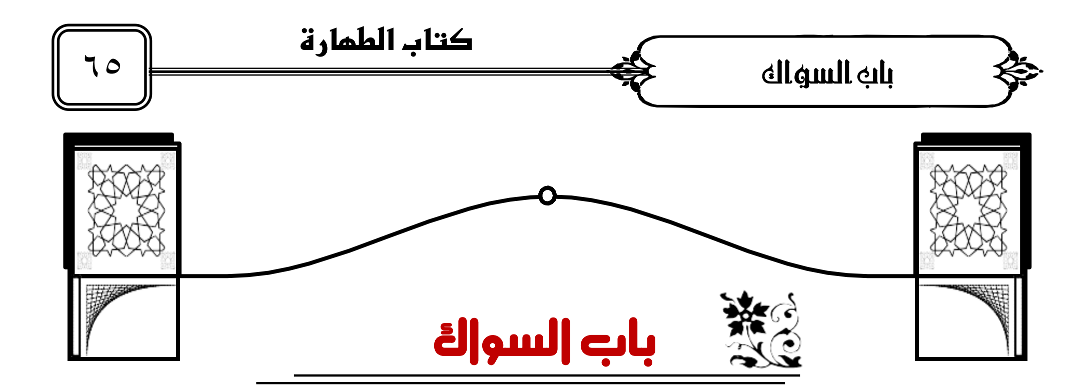
⇦ **والعلة**: أن الحشوش تحضرها الشياطين.

ولأن إطالة كشف العورة فيه ضرر يلحق بالبدن، ونقل النووي عن بعض العلماء: «أن طول القعود على الحاجة تتجع منه الكبد، ويأخذ منه الباسور، فاقعد هويناً واخرج».

وأيضاً: أن فيه إطالة كشف العورة من غير حاجة وهذا خلاف الأدب؛ فليس من الأدب إطالة البقاء فوق الحاجة، لما فيه من العلل السابقة؛ قال النووي: وهذا الأدب مستحب[3].



(١) أخرجه أبو داود (٢٨) (١/٨)، والنسائي (٢٣٨) (١/١٣٠)، وصححه الحاكم (٥٩٦) (١/٢٧٣)، وحسنه النووي في الخلاصة (١/١٥٥).
(٢) أخرجه أبو داود (٢٧) (١/٧)، وابن ماجه (٣٠٤) (١/١١١)، والنسائي (٣٦) (١/٣٤)، والترمذي (٢١) (١/٣٢، ٣٣)، وقال: «حديث غريب» من حديث عَبْدِاللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه مرفوعاً. وصححه الحاكم (٥٩٥) (١/٢٧٣). وابن حبان (١٢٥٥) (٤/٦٦).
(٣) المجموع (٢/٩٠).



باب السواك

عقده المؤلف لذكر آداب السواك وأحكامه، وذكر بعده فصلاً في سنن الفطرة.

ومناسبة الباب: أنه لما فرغ من أحكام الاستنجاء أعقبه بأحكام السواك، وهذا فعل بعض المحدثين كأبي داود في السنن ووجه ذلك:

أولاً: أنه غالباً ما يعقب الاستنجاء الوضوء إما مباشرة أو عند حلول الصلاة، والسواك من سنن الوضوء فقدمه.

ثانياً: أن كلاً منهما يشتمل على الإزالة، فالاستنجاء إزالة النجاسة، والسواك إزالة ما علق بالفم وتنظيفه.

◆ **فائدة:** للسواك فوائد دينية وطبية كثيرة أشار ابن الملقن إلى ما يقرب من ثلاثين منها، وقد أظهرت الدراسات الطبية الفوائد الكبيرة للسواك التي لا تحصل لغيره من المزيلات، فَبَيَّنوا أنه يحتوي على أكثر من ست عشرة مادة وتركيباً من المواد التي تحتاجها الأسنان، وهذا في عود الأراك، وقد أجرت وزارة الصحة الكويتية دراسة على ثمانين شخصاً قُسِّموا إلى أربع مجموعات كل مجموعة استعملت نوعاً من منظفات الأسنان فجاءت النتيجة: أن أعظمها أثراً التي كانت تستعمل سواك الأراك في نشاط الأوعية الدموية ونظافة الأسنان وغيرها[١].

❋ **قوله: (يسن: بعود رطب لا يتفتت).**

الأولى أن يكون السواك رطباً فهو أحسن وأنفع للفم وآمن من أن يجرح اللثة.

وأما نوع السواك الذي يستاك به رسول الله ﷺ:

- **فقد كان تارة يستاك بعود أراك**؛ فعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **«كنت أَجْتَنِي**

---

(١) مجلة الحكمة (٨/ ٨٠).

لِرَسُولِ الله ﷺ سِوَاكًا مِنَ الأَرَاكِ»[١].

- **وتارة من جريد النخل**؛ كما في حديث عائشة عند البخاري[٢]، فإن تيسرت هذه، وإلا فأي عود يُنَظِّف تحصل به السنة.

❋ قوله: (وهو مسنون مطلقاً).

والسواك من السنن المستحبة والمؤكدة باتفاق العلماء لحث النبي ﷺ عليه ومواظبته وترغيبه فيه وسنيته تعم الرجال والنساء على وجه سواء[٣].

وهو مستحب كل وقت؛ كما بينه ابن سيرين وابن عبد البر ولدلالة السنة كما قال رسول الله ﷺ: **«السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»**[٤].

وروى ابن ماجه عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«تَسَوَّكُوا؛ فَإِنَّ السِّوَاكَ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ، وَمَا جَاءَنِي جِبْرِيلُ إِلاَّ أَوْصَانِي بِالسِّوَاكِ، حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيَّ وَعَلَى أُمَّتِي، وَلَوْلاَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَفَرَضْتُهُ لَهُمْ، وَإِنِّي لأَسْتَاكُ، حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أُحْفِيَ مَقَادِمَ فَمِي»**[٥].

❋ قوله: (إلا بعد الزوال للصائم فيكره).

هذا مستثنى من الاستحباب فيكره السواك للصائم بعد الزوال عند الحنابلة والشافعية. **ودليلهم**: ما ورد أن رسول الله ﷺ قال: **«إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْغَدَاةِ، وَلاَ تَسْتَاكُوا بِالْعَشِي، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَائِمٍ تَيْبَسُ شَفَتَاهُ بِالْعَشِي إِلاَّ كَانَتَا نُورًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**[٦]. ولأنه يزيل رائحة فم الصائم وهي محبوبة عند الله.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨٤٥٢) (٩/٧٨)، وصححه ابن حبان (٧٠٦٩) (١٥/٥٤٦)، وقد أخرجه أحمد (٣٩٩١) (١/٤٢٠) بلفظ: عن ابن مسعود رضي الله عنه: «أنه كان يجتني سِوَاكاً مِنَ الأَرَاكِ...». وقال الألباني في إرواء الغليل عند الحديث رقم (٦٥) بعد أن ذكر رواية أحمد وقال: «هذا سند حسن». انظر: البدر المنير (٢/٦٢)، والتلخيص الحبير (١/٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٨٦) (٤/١٦١٧) من حديث عائشة رضي الله عنها في وفاة النبي ﷺ وفيه: «وَمَرَّ عبدالرحمن بن أبي بَكْرٍ وفي يَدِهِ جَرِيدَةٌ رَطْبَةٌ فَنَظَرَ إليه النبي ﷺ فَظَنَنْتُ أَنَّ له بها حَاجَةً، فَأَخَذْتُهَا فَمَضَغْتُ رَأْسَهَا وَنَفَضْتُهَا، فَدَفَعْتُهَا إليه فَاسْتَنَّ بها كَأَحْسَنِ ما كان مُسْتَنًّا...».

(٣) المغني (١/٩٠)، الاستذكار (٣/٣٧٣).

(٤) أخرجه النسائي (٥) (١/١٠)، وأحمد (٢٤٩٦٩) (٦/١٢٤)، وعلقه البخاري مجزوماً به (٢/٦٨٢)، وصححه ابن خزيمة (١٣٥) (١/٧٠)، وابن حبان (١٠٦٧) (٣/٣٤٨)، والألباني في إرواء الغليل برقم (٦٦) من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٨٩) (١/١٠٦)، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (١/٦٩٠، ٦٩١)، والألباني في ضعيف الجامع الصغير برقم (٢٤٣٧).

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٦٩٦) (٤/٧٨)، والدارقطني في سننه (٢/٢٠٤)، والبيهقي في سننه الكبرى (٨١٢١) (٤/٢٧٤) من حديث خباب بن الأرت رضي الله عنه مرفوعاً، وضعف الحديث الدارقطني والبيهقي وابن الملقن في البدر المنير (٥/٧٠٨)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٢٠١)، والألباني في السلسلة الضعيفة برقم (٤٠١)، وقد ورد موقوفاً على علي رضي الله عنه.

والقول الثاني: أنه يستحب ولا يكره، **وهذا هو الراجح**، وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد، ورجحه شيخ الإسلام. **ويدل لذلك:**

أولاً: عمومات الأدلة الآمرة بالسواك، وليس فيها ما يخصص وقتاً دون وقت.

ثانياً: أن رسول الله ﷺ قال: **«لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أو عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ»**[(١)]. ومعلوم أن صلاة الظهر والعصر داخلة فيها وهي بعد الزوال.

- **وأما استدلالهم** بالحديث الذي فيه النهي عن السواك بعد الزوال: فإنه ضعيف.
- **وأما الرائحة** فإن مصدرها خلو المعدة ولذا فهي لا تزول مع استعمال السواك.

※ قوله: (ويسن له قبله بعود يابس ويباح برطب).

أي يسن للصائم قبل الزوال أن يستاك بعود يابس، وأما الرطب فيباح له لخشية دخول رطوبته لجوفه، والأقرب في هذا استحباب السواك قبل الزوال وبعده بعود يابس أو رطب والرطوبة التي تدخل في الجوف لا تضر.

※ قوله: (ولم يصب السنة من استاك بغير عود).

● **المذهب:** أن الفضائل خاصة بالسواك بالعود؛ لأنه الوارد عن الرسول ﷺ وأما الخِرَقُ والأصابع فلا ينال الأجر بها.

وأما حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: **«تَجْزِي مِنَ السِّوَاكِ الأَصَابِعُ»**[(٢)].

فسنده ضعيف وهذا القول له وجاهته فالسنة قيدته بالسواك، ولا يطلق عرفاً على من فرك أسنانه بأصابعه أنه استاك والعادة مُحكمة، فعلى هذا الأقرب عدم مساواتها السواك بالعود، لكن لو نسي سواكه أو لم يجد وفرك أسنانه بأصابعه، فإنه يرجى له أن يثاب على هذا القصد، ويؤجر على حسب نيته وما يقوم فيه من الإنقاء.

- **ومن أهل العلم من يرى** أنه لا يشترط العود، وإنما ينال الأجر بمقدار ما حصل من الإنقاء، ورجح هذا ابن قدامة والنووي وابن عثيمين.

※ قوله: (ويتأكد عند وضوء وصلاة).

السواك مسنون مطلقاً، ويتأكد استحبابه في مواضع سبعة، وهي:

---

(١) أخرجه البخاري (٨٤٧) (١/٣٠٣)، ومسلم (٢٥٢) (١/٢٢٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١٧٦) (١/٤٠) وضعفه، وضعفه النووي في الخلاصة (١/٨٨)، والألباني في إرواء الغليل برقم (٦٩).

الأول: عند الوضوء: لما رواه البخاري معلقاً وأحمد: «**لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ**»[(١)]. وموضعه في الوضوء فيه خلاف، والنصوص مطلقة، فالأقرب أن الأمر واسع، وتحصل به السنة قبل الوضوء وبعده وأثناء المضمضة فكلها يصدق أنها عند الوضوء.

الثاني: عند الصلاة: أي قبل الدخول فيها لقول رسول الله ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**».

الثالث: عند الدخول للمنزل: لما روى مسلم عَنْ عَائِشَةَ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ**»[(٢)].

الرابع: عند دخول المسجد: وهذا ليس فيه نص مرفوع لكن قياساً على البيت بل هو أولى، وغالباً لا يخلو الداخل من أداء صلاة فريضة أو نافلة.

الخامس: عند الاستيقاظ من النوم: لما في الصحيحين عَنْ حُذَيْفَةَ: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ**»[(٣)].

وحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند مسلم: «**أنه بَاتَ عِنْدَ النبي ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَامَ نَبِيُّ الله ﷺ من آخِرِ اللَّيْلِ فَخَرَجَ...، ثُمَّ رَجَعَ إِلى الْبَيْتِ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ ثُمَّ قام فَصَلَّى**»[(٤)]، وهذا له فوائد كثيرة للفم والأسنان والمعدة.

السادس: عند تغير رائحة الفم: لما روى البخاري معلقاً بصيغة الجزم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**».

السابع: عند قراءة القرآن: وقد ورد عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «**إِنَّ أَفْوَاهَكُمْ طُرُقٌ لِلْقُرْآنِ، فَطَيِّبُوهَا بِالسِّوَاكِ**»[(٥)].

---

(١) ذكره البخاري تعليقاً (٢/ ٦٨٢)، والنسائي في الكبرى (٣٠٣٤) (٢/ ١٩٦)، وأحمد (٩٩٣٠) (٢/ ٤٦٠)، وصححه ابن خزيمة (١٤٠) (١/ ٧٣)؛ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٣) (١/ ٢٢٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٢) (١/ ٩٦)، ومسلم (٢٥٥) (١/ ٢٢١).

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٦) (١/ ٢٢١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٩١) (١/ ١٠٦) موقوفاً على علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وضعفه العراقي في المغني عن حمل الأسفار (١/ ٧٩، ٨٠)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٤٣)، وصحح الألباني حديثاً نحوه كما في السلسلة الصحيحة برقم (١٢١٣).

❋ قوله: (ولا بأس أن يتسوك بالعود الواحد اثنان فصاعداً).

لما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه فعله، ففي سنن أبي داود عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: **«كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَسْتَاكُ، فَيُعْطِينِي السِّوَاكَ لأَغْسِلَهُ، فَأَبْدَأُ بِهِ فَأَسْتَاكُ، ثُمَّ أَغْسِلُهُ وَأَدْفَعُهُ إِلَيْهِ»**[(١)].

وفي صحيح مسلم عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ فَجَاءَنِي رَجُلاَنِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الأَكْبَرِ مِنْهُمَا»**[(٢)]. وفي صحيح البخاري عَنْ عَائِشَةَ: **«دَخَلَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي، وَمَعَ عَبْدِالرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَأَبَدَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَصره، فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَصَمْتُهُ وَنَفَضْتُهُ وَطَيَّبْتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَفَعَ يَدَهُ، أَوْ إِصْبَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى ثَلاَثًا، ثُمَّ قَضى»**[(٣)]. **فقصمته**: أي كسرته، فأبنت منه الموضع الذي كان استن به عبد الرحمن. لكن إذا أراد أن يستعمل سواك غيره فيشرع له أن يغسله؛ كما فعله رسول الله ﷺ في الحديث السابق؛ لما غسلته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وحتى يأمن انتقال بعض الفضلات والجراثيم منه إلى فمه.

مسألة: أيهما أفضل السواك باليمين أم الشمال؟.

⬅ أما من حيث الجواز فالجميع جائز، وأما الأفضل ففيه خلاف على قولين:

القول الأول: أنه باليمين أفضل؛ لعموم حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: **«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ: فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»**. وهؤلاء رأوا أنه عبادة ففعله باليمنى عندهم أفضل.

القول الثاني: أن الأفضل بالشمال، وغَلَّبوا فيه جانب الإزالة والتنظيف، وهذا اختيار شيخ الإسلام[(٤)].

قال شيخنا ابن عثيمين: «الأمر في ذلك واسع، فلم يثبت أن رسول الله ﷺ كان يتحرى فيه شيئاً، ففي أي يديه أمسك السواك حصلت السنة وأتى بالمقصود»[(٥)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٢) (١/١٤)، قال النووي في الخلاصة (١/٨٧): «إسناده جيد». وكذا قال ابن الملقن في البدر المنير (٢/٤٥).
(٢) أخرجه مسلم (٣٠٠٣) (٤/٢٢٩٨) مسنداً، والبخاري (٢٤٣) (١/٩٦) تعليقاً.
(٣) أخرجه البخاري (٤١٧٤) (٤/١٦١٣).
(٤) الفتاوى (٢١/١٠٨).
(٥) الممتع (١/١٢٦).

فصل
في سنن الفطرة

عقد المؤلف هذا الباب لبيان سنن الفطرة، وهي سنن الأنبياء، وهي تتنوع فمنها الواجب ومنها المستحب.

ومناسبة الباب لكتاب الطهارة: لما ذكر المؤلف أحكام إزالة النجاسة أعقبه بما يكمل هذه الطهارة، وما في إزالته إتمام لزوال النجاسات على أتم الوجوه؛ مثل تقليم الأظفار والختان ونحوها.

وقد ورد في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«الْـفِطْرَةُ خَمْسٌ أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْـفِطْرَةِ: الْـخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ»**[1].

وفي حديث عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«عَشر مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ»**. قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشرةَ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ. وقَالَ وَكِيعٌ انْتِقَاصُ الْمَاءِ يَعْنِي الِاسْتِنْجَاءَ[2]، وهذا دليل على أن عددها ليس منحصراً بالعشر، بل هي أكثر لأنه قال: من الفطرة.

❋ قوله: (يسن: حلق العانة، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار).

لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم، **وقد ذكر منها عدداً:**

الأولى: حلق العانة: وهي الشعر النابت حول القبل للرجل والمرأة فيسن حلقه وإزالته، والأفضل فيه إزالته بالموس لقوله: **«والاستحداد»**، ولو أزاله بالنتف لأجزأ.

الثانية: نتف الإبط: وهو الشعر النابت تحت المنكب، فالسنة إزالته والأفضل فيه النتف؛ لقوله: **«وَنَتْفُ الإِبْطِ»**، وتحصل السنة ولو بالحلق لاسيما إن كان يؤلمه.

قال يونس بن عبدالأعلى: دخلت على الشافعي وعنده الْمُزَيّن يحلق إبطه، فقال: «عَلِمْنَا أن السنة النتف، ولكن لا أقوى على الوجع».

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٥٠) (٥/٢٢٠٩)، ومسلم (٢٥٧) (١/٢٢١).
(٢) أخرجه مسلم (٢٦١) (١/٢٢٣).

والنتف في الابتداء موجع، ولكنه يسهل على من اعتاده.

الثالثة: تقليم الأظفار: أي قصها، وليس لقصها صفة معينة؟.

قال ابن دقيق العيد: «وما اشتهر من قصها على وجه مخصوص لا أصل له في الشريعة، ولا يستحب؛ لأنه لا دليل عليه».

ويحصل التقليم بأي آلة من مقص أو سكين، إلا أن الأولى عدم قصها بالأسنان؛ لأنه ليس من فعل أصحاب الكمالات[١].

وهذه الأمور السابقة السنة أخذها كلما طالت واحتاج إلى ذلك؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، وهذا يختلف من شخص إلى آخر، **ويكره تركها أكثر من أربعين يوماً من غير إزالة** لما روى الإمام مسلم عَنْ أَنَسٍ قَالَ: **«وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ وَنَتْفِ الإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ: أَنْ لاَ نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»**[٢].

وعند أبي داود: **«وَقَّتَ لَنَا رَسُولُ الله...»**[٣].

⬅ **وهل هي كراهة تحريم أم تنزيه؟.**

↩ **قولان لأهل العلم**، والمذهب أنها كراهة تنزيه؛ لوجود التوقيت من رسول الله ﷺ، ولنهيه عن تركها أكثر من أربعين يوماً.

- **لكن إن أدى اطالة الشارب والأظفار إلى التشبه بالكفرة**: فلا يكتفى بالكراهة بل يصل للتحريم؛ لارتكاب النهي في تركها أكثر من المدة المحددة، ولدخوله في حديث ابْنِ عُمَرَ أن رَسُولُ الله ﷺ قال: **«مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»**[٤].

❊ قوله: (والنظر في المرآة).

أي يستحب النظر في المرآة بين الفينة والأخرى.

⇦ **والعلة في ذلك:** أن يتعاهد الإنسان شكله ومظهره ويزيل ما يستقبح من وجهه وما يعلق به ويفعل هذا بلا مبالغة وإطالة، وإذا نظر إلى المرآة فليقل: **«اللهُمَّ كَمَا**

---

(١) الإعلام (١/٧٠٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٨) (١/٢٢٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٤٢٠٠) (٤/٨٤)، والترمذي (٢٧٥٩) (٥/٩٢)، والنسائي (١٤) (١/١٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠٣١) (٤/٤٤) وقال العراقي في المغني عن حمل الأسفار (١/٢١٧): «إسناده صحيح». وقال ابن حجر في فتح الباري (١٠/٢٧١): «إسناده حسن». وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم (١٢٦٩).

حَسَّنْتَ خَلْقِي فَأَحْسِنْ خُلُقِي»[١].

واستحباب ذلك محل نظر لضعف الحديث لكنه من قبيل المباحات.

⁕ قوله: (والتطيب بالطيب).

أي يستحب التطيب بالطيب لفعل رسول الله ﷺ فقد كان يحب الطيب ويحب الرائحة الحسنة حتى قال: **«حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا: النِّسَاءُ، وَالطِّيبُ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلاَةِ»**[٢].

وكان يشتد أن توجد منه رائحة كريهة، فالمشروع للمسلم تعاهد جسده بالطيب ويتأكد هذا عند حضور المجامع العامة كصلاة الجمعة كما جاءت به السنة.

⁕ قوله: (والاكتحال كل ليلة في كل عين ثلاثاً).

الاكتحال من المباحات لكن هل يرتقي إلى الإستحباب هذا متوقف على ثبوت الأحاديث فيه.

● **والمذهب: استحبابه** في حق الرجال، ويكون وتراً، ويستحب أن يكون بالإثمد.

⇦ **واستدلوا**: بأحاديث لا تخلو من مقال؛ مثل حديث ابْنِ عَبَّاسٍ: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْتَحِلُ بِالإِثْمِدِ كُلَّ لَيْلَةٍ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وَكَانَ يَكْتَحِلُ فِي كُلِّ عَيْنٍ ثَلاَثَةَ أَمْيَالٍ»**[٣].

وبما رواه الترمذي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«اكْتَحِلُوا بِالإِثْمِدِ فَإِنَّهُ يَجْلُو البَصر، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا كُلَّ لَيْلَةٍ ثَلاَثَةً فِي هَذِهِ، وَثَلاَثَةً فِي هَذِهِ»**[٤].

وهذه وإن كانت لا تخلو من مقال، فقد حسنها جماعة بمجموع طرقها وشواهدها؛ الترمذي والحاكم وأحمد شاكر وهي تدل على حرص رسول الله ﷺ على الكحل، واهتمامه به ومن ذلك.

---

(١) أخرجه البيهقي في الدعوات الكبير (٢/٢٠٦) وضعفه، من حديث عائشة رضي الله عنها. بينما أخرجه أحمد (٣٨٢٣) (١/٤٠٣)، وابن حبان في صحيحه (٩٥٩) (٣/٢٣٩) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مطلقا دون تقييد بالنظر في المرآة، بلفظ: **«اللّٰهم أَحْسَنْتَ خلقي فَأَحْسِنْ خلقي»**.

(٢) أخرجه النسائي (٣٩٣٩) (٧/٦١)، وأحمد (١٢٣١٦) (٣/١٢٨)، والحاكم في المستدرك (٢٦٧٦) (٢/١٧٤)، وقال: «صحيح على شرط مسلم». وحسن إسناده ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/١١٦).

(٣) أخرجه أحمد (٣٣٢٠) (١/٣٥٤)، والحاكم في المستدرك (٨٢٤٩) (٤/٤٥٢)، وقال: «صحيح الإسناد». إلا أنه أخرج الشطر الأول منه، وقال الألباني في إرواء الغليل حديث رقم (٧٦): «ضعيف جداً».

(٤) أخرجه الترمذي (١٧٥٧) (٤/٢٣٤) –واللفظ له– وقال: «حسن غريب».. وصحح الألباني طرفه الأول كما في تخريجه لسنن الترمذي.



※ قوله: (وحف الشارب).

والشارب هو: الشعر النابت فوق الشفة العليا، فالسنة عدم إطالته وأن يأخذ منه كلما طال لما تقدم من الأدلة.

مسألة: أيهما أفضل الحف أو القص؟.

↩ **فيه خلاف، والأقرب: أن الحف أولى، والحف هو:** المبالغة في الأخذ من الشعر، ولكن لا يحلقه؛ لأن النصوص لم تأت به.

⇦ **ويدل له:** الأحاديث التي فيها التصريح بالحف، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة وأحمد ورجحه والنووي والطحاوي وابن القيم.

مسألة: وحكم الأخذ من الشارب:

↩ **المذهب:** أنه سنة وعليه كثير من العلماء.

↩ **وقيل:** واجب وهو مذهب الحنفية ورجحه ابن حزم.

↩ **والأقرب:** أنه إن كان تركه يؤدي للتشبه بالمجوس والكفرة فالتحريم في تركه متوجه، ويجب الأخذ منه، وإذا لم يصل لذلك فيكره تركه، ويشهد لهذا القول قول رَسُولِ اللهِ ﷺ: **«مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا»**[1]. وحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ وَنَتْفِ الإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ: أَنْ لاَ نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» رواه مسلم، وعند أبي داود: «وَقَّتَ لَنَا رَسُولُ اللهِ...».

※ قوله: (وإعفاء اللحية وحرم حلقها).

أشار هنا إلى اللحية، وأنه يجب إعفائها، ويحرم حلقها.

واللحية: اسم للشعر النابت على الخدين والذقن هذا ما ذكره أئمة اللغة.

وإعفائها واجب، ويحرم على الإنسان حلقها، بدلالة السنة وكذا يحرم قصها وتخفيفها؛ كما بينه شيخ الإسلام ونقل ابن حزم الإجماع على أن إعفاءها فرض ومن الأدلة على ذلك أحاديث؛ ومنها:

- قول النَّبِيِّ ﷺ: **«خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ»**[2].

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٧٦١) (٥/٩٣)، وقال: «حسن صحيح». والنسائي (١٣) (١/١٥)، وصححه ابن حبان (٥٤٧٧) (١٢/٢٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٥٣) (٥/٢٢٠٩) -واللفظ له-، ومسلم (٢٥٩) (١/٢٢٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

– وفي رواية: «**أَنْهِكُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى**»[١]. وفي رواية مسلم: «**أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى**»[٢]. وروى مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللِّحَى، خَالِفُوا الْمَجُوسَ**»[٣].

وروى الإمام أحمد عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أعفوا اللحى، وجزوا الشوارب، ولا تشبهوا باليهود والنصارى**»[٤].

والأحاديث كثيرة ومن مجموع الروايات يحصل عندنا خمس روايات: **(اعفوا، وأوفوا، وأرخوا، و ارجوا، ووفروا)**. ومعناها جميعاً الأمر بترك اللحية على حالها وتكثيرها، وكل هذه الألفاظ أمر، والأمر في الشريعة للوجوب إلا لصارف ولا صارف هنا. فالأوامر هنا للوجوب، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء وفقهاء المذاهب الأربعة.

قال الحافظ ابن حجر: «حقيقة الإعفاء الترك وترك التعرض للحية يستلزم تكثيرها وأغرب من قال هو الأخذ منها بإصلاح ما شذ منها طولا وعرضا وذهب الأكثر إلى أنه بمعنى وفروا أو كثروا وهو الصواب قال ابن دقيق العيد لا أعلم أحدا فهم من الأمر في قوله أعفوا اللحى تجويز معالجتها بما يغزرها كما يفعله بعض الناس»[٥].

وقال أيضاً: وفروا بتشديد الفاء من التوفير وهو الإبقاء -أي اتركوها وافرة-، وإعفاء اللحية تركها على حالها.

قال الإمام الشافعي في [الأم]: يحرم حلق اللحية.

وقد نص الإمام مالك على حرمة حلق اللحية وتقصيرها، وقال ابن عبد البر في التمهيد: «يحرم حلق اللحية ولا يفعله إلا المخنثون من الرجال».

وكذلك نص النووي على حرمة حلق اللحية والأخذ منها.

وقال ابن عابدين الحنفي في (الدر المختار): يحرم حلق اللحية وأما الأخذ منها وهي دون القبضة كما يفعله المغاربة ومخنثة الرجال فلم يبحه أحد، وأخذها كلها فعل

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٥٤) (٥/٢٢٠٩).
(٢) أخرجه مسلم (٢٥٩) (١/٢٢٢).
(٣) أخرجه مسلم (٢٦٠) (١/٢٢٢).
(٤) أخرجه أحمد في المسند (٨٦٥٧) (٢/٣٥٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (١٠٦٧).
(٥) فتح الباري (١٠/٣٥١).

يهود الهنود ومجوس الأعاجم.

وقال السفاريني: والمعتمد في المذهب حرمة حلق اللحية. و قال في [الفروع]: «ويحرم حلقها ذكره شيخنا»[١].

وقال شيخ الإسلام في [الاختيارات العلمية]: «يحرم حلق اللحية، والأخذ من طولها ومن عرضها».

وأما العنفقة: وهي الشعر الذي تحت الشفة السفلى، فقد اختلف فيه، والأولى للمسلم تركه إلا إذا تأذى بطولها فأمرها أخف.

وقال شيخنا ابن عثيمين: «هذه الشعيرات تسمى العنفقة، وليست من اللحية، والأولى أن تترك كما هي؛ إلا إذا تأذى بها الإنسان».

❋ قوله: (ولا بأس بأخذ ما زاد على القبضة منه).

بعد نص العلماء على وجوب إعفائها، وقع خلاف في جواز أخذ ما زاد على القبضة لما ورد في البخاري عَنِ ابْنِ عُمَرَ: **«أنه كان إِذَا حَجَّ، أَوِ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ»**[٢]. وكذا روي عن عدد من السلف.

⇦ والراجح في المسألة: تركها، والنهي عن أخذ شيء منها.

⇦ والدليل على ذلك:

أولاً: أن هدي رسول الله ﷺ إرسالها وعدم أخذ شيء منها، وهذا ثابت من فعل رسول الله ﷺ وقوله، ولم ينقل عنه أخذ شيء منها، وهو القدوة والأسوة في ذلك، كما قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وقوله: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا﴾ [الأحزاب: ٢١].

ثانياً: أن عدم الأخذ هو ظاهر النصوص مثل: أكرموا اللحى، أوفوا اللحى، أرخوا اللحى، خالفوا المجوس، خالفوا المشركين، وهذا يدل على عدم الأخذ منها.

---

(١) غذاء الألباب (١/ ٣٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٥٣) (٥/ ٢٢٠٩).

ثالثاً: أن الأخذ لم ينقل عن الخلفاء الأربعة، وإنما نقل عنهم الإعفاء والإرخاء، وهذا يفسر المراد بأحاديث رسول الله ﷺ.

رابعاً: أن الراوي إذا خالف ما روى أخذنا بروايته الصحيحة؛ لأنها عن معصوم وتركنا رأيه، قال الشيخ محمد بن إبراهيم: وفعل ابن عمر هذا لا يحتج به؛ لأنه روى النهي عن التقصير وروايته مقدمة على رأيه[1].

خامساً: أنه حفظ عن ابن عمر رضي الله عنهما مسائل تفرد بها، ولم يوافقه الصحابة عليها.

سادساً: أن الدعوى أكبر من الدليل، وابن عمر إنما أثر عنه فعله في الحج أو العمرة وليس طول العام، ومن أخذ بقوله وسَّعَ هذا وأطلقه وخالف النصوص، وعند التنازع نرجع إلى الأصلين.

⇦ **فالراجح:** النهي عن أخذ شيء منها.

ومع هذا فمن أخذ منها ما زاد على القبضة فله سلف، وأمره ليس كمن حلق لحيته، فقد نقل عن ابن عمر وقتادة والحسن وابن سيرين أنهم لا يرون بذلك بأسا والله أعلم.

❋ **قوله: (والختان واجب على الذكر والأنثى، عند البلوغ وقبله أفضل).**

الختان: في حق الذكر هو: «قطع الجلدة التي تغطي الحشفة».

وفي حق الأنثى: «أخذ شيء من اللحمة التي فوق محل الإيلاج».

هذا هو الختان الشرعي، خلافاً لما يظنه بعض الجهلة أن الختان سلخ الجلد الذي يحيط بالقبل فهذا محرم، ويسمى ختاناً فرعونياً فهو محرم لما فيه من التشبه بهم، ولما فيه من التعذيب بلا حق، وفيه ضرر على المختون.

◈ **واختلف العلماء في حكم الختان:**

فمذهب الحنابلة والشافعية، أنه واجب في حق الذكر والأنثى، ومن الأدلة على مشروعيته: قول رَسُولِ اللهِ ﷺ: **«اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقَدُومِ»**[2].

---

(١) الفتاوى (٢/٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٧٨) (٣/١٢٢٤)، ومسلم (٢٣٧٠) (٤/١٨٣٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

وقد قال تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [النحل: ١٢٣]، وهذا من هديه وسنته عَلَيْهِ السَّلَامُ. وروى أبو داود أن رسول الله ﷺ قال لرجلٍ أسلم: «**أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتَتِنْ**»(١).

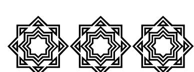
القول الثاني: أنه سنة في حق الجميع، وهذا مذهب الإمام مالك وأبي حنيفة؛ لقول رسول الله ﷺ: «**الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإبط**».

القول الثالث: أنه واجب في حق الرجل، وسنة في حق المرأة، وهو رواية في المذهب ورجحه شيخنا ابن عثيمين؛ لأنه في حق الرجل يرجع إلى تمام شرط من شروط صحة الصلاة وهو الطهارة؛ لأن فيه إزالة ما تحت الحشفة من النجاسة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وأما في حق المرأة فغاية ما فيه أنه يخفف الشهوة عندها وهذا كمال.

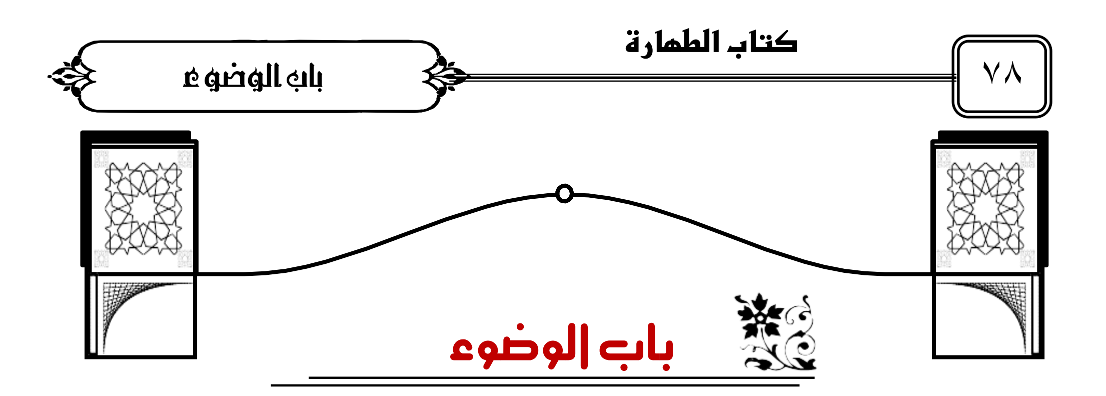
- **وأيضاً جاءت النصوص الخاصة** في أمر الرجال ولم يأت ذلك في حق النساء.
- **وأيضاً هو في حق الرجال** علامة على إسلام صاحبه حيث يطلق على هذه الأمة (أمة الختان) وهذا مما يقوي وجوبه على الرجال.

❊ قوله: (عند البلوغ وقبله أفضل).

وقت الختان للذكر: الأفضل أن يكون في الصغر؛ لأنه أسرع في البُرء، وأقل ألماً، لكن لا يجوز تأخيره إلى ما بعد البلوغ من غير حاجة عند من رجح وجوبه، وهذا معنى كلام شيخ الإسلام: يجب إذا وجبت الطهارة والصلاة.



(١) أخرجه أبو داود (٣٥٦) (١/٩٨)، وأحمد (١٥٤٧٠) (٣/٤١٥) من حديث كليب الجهني رضي الله عنه مرفوعاً، وحسنه الألباني في إرواء الغليل برقم (٧٩).



باب الوضوء

عقده المؤلف للكلام على الوضوء وما يتعلق به من فروض وواجبات وسنن ونواقض.

والوضوء: لغة: مأخوذ من الوضاءة، وهو الحسن والنظافة.

وفي الشرع: التعبد لله باستعمال الماء الطهور في الأعضاء الأربعة على وجه مخصوص.

◈ **والوضوء عبادة، وفيه أجر عظيم ومن فضائله:**

- **أنه سبب لمحو الذنوب:** وأدلة هذا كثيرة؛ ومنها ما في صحيح مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوِ الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ**»[(١)].

- **وهو سبب لرفع الدرجات:** كما روى مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ**»[(٢)]. وغيرها.

❋ **قوله: (تجب فيه التسمية).**

ذكر المؤلف أن من واجبات الوضوء التسمية وهو من مفردات الحنابلة وهو قول إسحاق والظاهرية.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٤) (١/٢١٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥١) (١/٢١٩).

⇦ **واستدلوا:** بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ وُضُوءَ لَهُ، وَلاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ الله تَعَالَى عَلَيْهِ»**[١].

القول الثاني: أن التسمية مستحبة غير واجبة، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، ورواية عن الإمام أحمد واختاره ابن المنذر وأبو عبيد وابن قدامة، **وهو الراجح**.

⇦ **والدليل على ذلك:**

أولاً: أنه لم يرد الأمر بها في آية الوضوء.

ثانياً: أن الذين وصفوا وضوء رسول الله ﷺ بالتفصيل لم يشيروا إليها؛ كعثمان وعلي وابن عباس وعبدالله بن زيد وأبي هريرة وعبدالله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ وغيرهم، ولو كانت واجبة لما أخلوا بذكرها.

ثالثاً: أن في حديث عبدالله بن عمرو عند أبي داود لما سأل الأعرابي رسول الله ﷺ عن كيفية الوضوء، علمه ولم يذكر التسمية، وهذا خرج مخرج البيان وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

قال ابن المنذر: «ليس في هذا الباب خبر ثابت يوجب إبطال وضوء من لم يذكر اسم الله عليه، فالاحتياط أن يسمي الله من أراد الوضوء والاغتسال، ولا شيء على من ترك ذلك».

⇦ **وأما دليل القول الأول:** فالحديث له طرق وشواهد عديدة كلها لا تخلو من مقال؛ ولذا قال الإمام أحمد: «لا يصح في الباب شيء».

وقال البزار: «كل ما روي في هذا الباب فليس بقوي».

وقال العقيلي: «الأسانيد في هذا الباب فيها لين». وقد ساق ابن حجر أسانيد حديث التسمية وبين ضعفها[٢].

وقال: والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث قوة تدل على أن له أصلاً. وحسنه العراقي وابن الصلاح وابن حجر وابن القيم وابن كثير والألباني وابن باز، **وهؤلاء نظروا إلى أمرين:**

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠١) (٢٥/١)، وابن ماجه (٣٩٩) (١٤٠/١)، وأحمد (٩٤٠٨) (٤١٨/٢)، وقد ضعفه جماعة من العلماء. انظر: البدر المنير (٦٩/٢).

(٢) تلخيص الحبير (٧٣/١).

الأول: أن طرقه على كثرتها فهي متباينة.

الثاني: أن بعض المحدثين صححوا ما هو دون هذا، وأكثر الفقهاء يحتجون بما هو أقل منه.

◈ **وإنما قلنا بالاستحباب وعدم الوجوب؛ لأمور منها:**

الأول: عدم ذكر التسمية في سائر أحاديث الوضوء.

الثاني: عموم حديث أنس: «**تَوَضَّئوا بِاسْمِ اللهِ**».

الثالث: لضعف الحديث المذكور. وقد ذكر ابن مفلح قاعدة في كتابه النكت على المحرر، وقررها شيخنا ابن عثيمين[١]، وهي: «أن النهي إذا لم يصح، والأمر إذا لم يصح، لكنه ليس بموضوع، أو الضعف ليس شديداً، فإنه يحمل على الكراهة والاستحباب». وحديث الباب له طرق كثيرة قواه بعض العلماء بمجموعها.

⇦ **ومما يدل على مشروعيتها:** ما رواه النَّسَائِيّ عَن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: «**طلب بعض أَصْحَاب النَّبِي ﷺ وضُوءًا فَلم يجدوا؛ فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُم مَاءٌ؟ فَوضع يَده فِي الإِنَاء، وَقَالَ: تَوَضَّئُوا بِسْمِ اللهِ. فَرَأَيْتُ المَاء يخرج من بَين أَصَابِعه حَتَّى توضئوا من عِنْد آخِرهم**»[٢]. قَالَ الْبَيْهَقِيّ: هَذَا أصح مَا فِي التَّسْمِيَة.

❋ **قوله: (وتسقط سهواً).**

أي على القول بالوجوب لو نسيها صح وضوؤه، ولو تركها عمداً لم يصح لتركه واجباً بلا عذر.

⇦ **والراجح:** أنها مستحبة، لو تركها عمداً أو سهواً صح وضوؤه.

❋ **قوله: (وإن ذكرها في أثنائه ابتدأ).**

أي لو نسيها حتى انتصف في الوضوء.

● **فالمذهب:** أنه يبدأ الوضوء من جديد.

وقيل: يذكرها ويبني على ما سبق، ولا يلزمه الإعادة.

وهذا هو الأظهر؛ لأنها مستحبة على الصحيح.

---

(١) في الممتع (١/٢٠٢).

(٢) أخرجه النسائي (٧٨) (١/٦١)، وأصله في الصحيحين.

* **قوله: (وفروضه ستة).**

أركان الوضوء وفروضه التي لا يصح إلا بها ستة، لا يعذر بتركها سهواً أو عمداً؛ وهي: غسل الأعضاء الأربعة وهي الوجه، واليدان، والرجلان، والرأس، والموالاة، والترتيب. هذا بالإجمال.

* **قوله: (غسل الوجه).**

هـذا الأول: لدلالـة الكتـاب كقولـه تعـالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾[المائدة: ٦]، والسنة وهي كثيرة، والإجماع.

وحـد الوجـه: مـن الأذن إلى الأذن عرضـاً، ومـن الـذقن إلى منابـت شـعر الـرأس المعتاد طولاً، **فيخرج الأقرع والأجلح،** وأما اللحية فإن كانت كثيفة فيغسل ظاهرها مع الوجه، وإن كانت خفيفة فيغسل البشرة التي تحتها.

* **قوله: (ومنه المضمضة والاستنشاق).**

فهـما واجبتـان في الوضـوء، وهـذا مـذهب الإمـام أحمـد وهـو الـراجح وهـو مـن مفرداته عن الأئمة الثلاثة ، وقد رجحه غير واحد من المحققين، منهم شيخ الإسلام وابن القيم وابن المنذر والشوكاني، ومن فقهاء الحديث أبو عبيد وأبو ثور وإسحاق.

⇦ **ودليل وجوبها:**

الأحاديث الكثيرة التي وصفت وضوء رسول الله ﷺ، فإنها تذكر مداومة رسول الله ﷺ عليها؛ كحديث عثمان في الصحيحين وعلي عند الأربعة، وأبي هريرة وعبد الله بن زيد وابن عباس.

ثانياً: أنها من تمام غسل الوجه المذكور في القرآن.

قال الشوكاني: «وقد ثبت عن رسول الله ﷺ مداومته على ذلك في كل وضوء، ورواه جميع من روى وضوء رسول الله ﷺ وبين صفته، فأفاد ذلك أن غسل الوجه المأمور به في القرآن هو مع المضمضة والاستنشاق»[١].

وقال ابن القيم: «ولهذا كان رسول الله ﷺ يداوم عليها ولم ينقل عنه بإسناد قط

---

(١) السيل (١/ ٨١).

أنه أخل بها يوماً واحداً، وهذا يدل على أنها فرض لا يصح الوضوء بدونها»[١].

وروى أبو داود أن رسول الله ﷺ قال: **«إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ»**[٢].

والمضمضة: تحريك الماء داخل الفم ثم مجه.

والاستنشاق: جذب الماء بالنفس إلى داخل الأنف.

والاستنثار: إخراج الماء من الأنف بعد استنشاقه.

والسنة أن يتمضمض ويستنشق بغرفة واحدة، ولا يأخذ لكل واحدة غرفة، هذا هدي رسول الله ﷺ، وهو مذهب الإمام أحمد والشافعي كما قاله النووي، ويدل له ما في الصحيحين عن عبدالله بن زيد قال: **«مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا»**[٣].

قال ابن القيم في الهدي: «وكان هديه الوصل بين المضمضة والاستنشاق؛ كما في الصحيحين عن عبدالله بن زيد فهذا أصح ما روي فيهما، ولم يجيء الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البتة». ورجحه ابن حجر والنووي.

*** قوله: (وغسل اليدين مع المرفقين).**

وهذا الركن الثاني: وقد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع. **والمرفق:** هو المفصل الذي بين الذراع والعضد.

والمرفق داخل في الغسل: كما ذكره المؤلف، ويجب غسله مع اليد، وهو قول أكثر العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة، ويدل له قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، بمعنى مع المرافق، والسنة قد دلت على دخولها كما روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **«أنه توضأ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشرعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسرى حَتَّى أَشرعَ فِي الْعَضُدِ...، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ»**[٤].

ويبدأ فرض غسل اليدين من أطراف الأصابع إلى المرفق، خلافاً لما يظنه البعض من أنه مجرد الذراعين فقط.

---

(١) مفتاح دار السعادة (٢/٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٤) (١/٣٦)، وحسن إسناده النووي في الخلاصة (١/٩٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٨) (١/٨١)، ومسلم (٢٣٥) (١/٢١٠).

(٤) أخرجه مسلم (٢٤٦) (١/٢١٦).

مسألة: وغسل اليدين في الوضوء قسمان:

- أما بعد غسل الوجه فهومن فروض الوضوء.
- وأما في بداية الوضوء قبل غسل الوجه فهذا:

- **إن كان قائماً من نوم الليل**، فهو واجب على الصحيح؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَاللَّهُعَنْهُ المتفق على صحته أن رسول الله ﷺ قال: **«إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثًا، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»**.

- **وأما غير القائم من النوم**، فهذا مستحب غير واجب، وقد نقل النووي الإجماع على أن غسل اليدين في أول الوضوء مستحب إلا للمستيقظ من النوم.

⁕ قوله: (ومسح الرأس كله).

هذا الثالث وقد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع.

مسألة: هل يجب تعميم الرأس بالمسح؟.

↩ الأقرب وجوبه وهو مذهب الإمام أحمد ومالك ورواية عن الشافعي ورجحه شيخ الإسلام وابن القيم.

قال شيخ الإسلام: «فإن الذين نقلوا وضوءه لم ينقل عنه أحد أنه اقتصر على بعض الرأس، وهذا القرآن ليس فيه ما يدل على مسح بعض الرأس». وقال ابن القيم: «ولم يصح عنه في حديث واحد ألبتة أنه اقتصر على بعض رأسه»(١).

والمراد بالتعميم: تعميم الجهات لا تعميم كل شعرة، والله أعلم.

مسألة: الصحيح في مسح الرأس: أنه مرة واحدة؛ ولا يشرع تكراره وهو مذهب الجمهور؛ لأن أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسحه مرة واحدة، كما ذكره أبو داود وابن المنذر، ولم ينقل عن النبي ﷺ التصريح بالتثليث في حديث صحيح، بل ورد التصريح بمسحه مرة واحدة في أحاديث كثيرة. ساق أبو داود والترمذي منها جملة.

وأما ما روي عند أبي داود: من مسحه ثلاثاً لرأسه من حديث شَقِيقِ بن سَلَمَةَ قال: رأيت عُثْمَانَ بن عَفَّانَ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ قال: رأيت

---

(١) الفتاوى (٢١/١٢٢)، زاد المعاد (١/١٩٣).

رَسُولَ الله ﷺ فَعَلَ هذا[١]، فإنه ضعيف وشاذ؛ كما بينه أبو داود وابن المنذر وابن القيم حيث قال: «والصحيح أنه لم يصح عنه أنه كرر مسح رأسه». ورجح هذا ابن تيمية وابن القيم[٢].

❋ قوله: (ومنه الأذنان).

فالأذنان داخلة في الرأس، هذا المذهب وهو الراجح، فيجب مسحهما مع الرأس، وقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»**[٣].

مسألة: والسنة ألا يأخذ لمسح الأذنين ماء جديداً، بل يمسحان بما فضل في اليدين بعد مسح الرأس؛ كما دل له حديث عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: **«ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ»**[٤].

قال ابن القيم: «ولم يرد عن رسول الله ﷺ بإسناد صحيح أنه أخذ لهما ماءً جديداً».

❋ قوله: (وغسل الرجلين مع الكعبين).

هذا الرابع: وفرض القدمين الغسل، وقد دل عليه الكتاب والسنة وإجماع علماء السنة، ولم ينقل عن رسول الله ﷺ أنه أخل بالغسل؛ بل لما **«رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ، لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ»**[٥].

وفي صحيح مسلم عن عُمَرُ بن الْخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ على قَدَمِهِ فَأَبصرهُ النبي ﷺ؛ فقال: **«ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ»**، فَرَجَعَ ثُمَّ صلى[٦].

ويجب أن يستوعب الرجل مع الكعب كما سبق بيانه في المرفق.

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٠) (١/٢٧).

(٢) الفتاوى (٢١/٢١٥).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٧) (١/٥٣)، وقال: «حَدِيثٌ حسن ليس إِسْنَادُهُ بِذَاكَ الْقَائِمِ». وأبو داود (١٣٤) (١/٣٣)، وابن ماجه (٤٤٤) (١/١٥٢) من حديث أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً؛ وروي عن غيره من الصحابة، وضعفه النووي في الخلاصة (١/١١١).

(٤) أخرجه أبو داود (١٣٥) (١/٣٣) -بهذا اللفظ-، وأخرجه النسائي (١٤٠) (١/٨٨)، وابن ماجه (٤٢٢) (١/١٤٦) مختصراً، وصححه ابن خزيمة (١٧٤) (١/٨٩)، وقال النووي في الخلاصة (١/١٦١): «إسناده صحيح».

(٥) أخرجه أبو داود (١٧٥) (١/٤٥)، وأحمد (١٥٥٣٤) (٣/٤٢٤)، وجوَّد إسناده الإمام أحمد بن حنبل كما نقله الحافظ ابن رجب الحنبلي في فتح الباري (١/٢٩١)، وقال ابن كثير في تفسيره (٢/٢٨): «وهذا إسناد جيد قوي صحيح». وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم (٨٦). ويشهد له ما بعده.

(٦) أخرجه مسلم (٢٤٣) (١/٢١٥).

❊ قوله: (والترتيب).

هذا الخامس: فالترتيب في غسل أعضاء الوضوء فرض لا يتم إلا به، وهذا مذهب جماهير العلماء ورجحه شيخ الإسلام.

⇦ **ويدل له:** أن الله ذكره مرتباً، وأدخل الممسوح بين المغسولات؛ فقال: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، وهو دليل على الترتيب.

وأيضاً رسول الله ﷺ لم يتوضأ إلا مرتباً، وكل من نقلوا وضوءه نقلوه كذلك، وقد ورد قوله بعد وضوءه مرتباً: **«هَذَا وُضُوءُ من لاَ يَقْبَلُ الله منه صَّلاَةً إِلاَّ بِهِ»**(١).

❊ قوله: (والموالاة).

هذا السادس وهو: الإتيان بجميع الطهارة في زمن متصل دون تفريق كثير.

⇦ **ودليل فرضيتها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمَعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ، لَمْ يُصِبْهَا المَاءُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلاَةَ».**

☜ **والقاعدة هي:** أن كل عبادة بدنية مركبة من أجزاء لابد فيها من التوالي إلا بدليل، فإن لم تكن متوالية لم تكن على أمر الله ورسوله.

وضابط الموالاة: أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله في زمن معتاد معتدل، فلا يؤخر غسل اليدين حتى يجف وجهه، وهذا يرجع فيه إلى العرف فيختلف ما بين الصيف والشتاء وزمن الريح وغيرها، فيرجع إلى الزمن المعتاد وهو في الغالب لا ينشف إلا في الزمن الطويل عرفاً، أما لو كان الزمن قصيراً ونشف لأجل الريح مثلاً، وكان الفاصل قصيراً فله أن يبني على ما سبق لقصر الفاصل.

ولذا ذهب طائفة من أهل العلم إلى تحديده بالزمن الطويل عرفاً، من غير تحديد بالنشوف، وهذا القول فيه قوة؛ لأن تحديده بالنشوف يحتاج إلى دليل، وإنما نرجع فيما لم يحده الشارع إلى العرف.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤١٩) (١/١٤٥)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٢/١٣٣) - بعد أن أورد طرقه- : «هو حديث ضعيف بمرة لا يصح من جميع هذه الطرق». وقد نقل تضعيف الأئمة أبي حاتم وأبي زرعة والبيهقي للحديث، وقال في موضع آخر (٢/٢١٥): «أما كونه (توضأ على سبيل الموالاة) فصحيح ثابت في غير ما حديث مستفيض، فكل من وصف وضوءه -عليه أفضل الصلاة والسلام- لم يصفه إلا متواليًا مرتبًا». وذكره ابن السكن في صحاحه، وحسنه الألباني بمجموع طرقه في السلسلة الصحيحة برقم (٢٦١).

مسألة: هل تسقط الموالاة لعذر؟.

فيه خلاف على قولين:

المذهب: أنها لا تسقط عمداً ولا سهواً، مستدلين بحديث صاحب اللمعة السابق.

والقول الثاني: أنها تسقط مع العذر، وهو مذهب الإمام مالك ورجحه شيخ الإسلام؛ وقال: هذا الأظهر والأشبه بأصول الشريعة وذلك أن أدلة الوجوب لا تتناول إلا المفرط ولا تتناول العاجز.

وقد أطال في الاستدلال لهذا القول فذكر سقوط الموالاة للعذر في صيام الكفارة والعقود والطواف والسعي وغيرها، وأما حديث صاحب اللمعة فلعله تركها تفريطاً[١].

﴿ قوله: (وشروطه ثمانية).

لما ذكر فروض الوضوء ذكر شروطه، وهي: ما يلزم من عدمها العدم، ولا يلزم من وجودها وجود ولا عدم لذاتها. وهي:

الأول: (انقطاع ما يوجبه): كالبول والغائط فلا يبدأ بوضوئه إلا بعد انقطاع موجبه، لكن يعفى في ذلك عمن حدثه مستمر كالمستحاضة، ومن به سلس بول ونحوه، فلهم الوضوء ولو كان الدم أو البول ينزل.

الثاني: (النية): فلابد من وجودها؛ لأنها شرط لكل عبادة.

ودليلها: حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»**[٢]، وأمرها يسير لا تحتاج إلى كلفة، وهي القصد والعزم على فعل الشيء، ومحلها القلب، ولا تعلق لها باللسان، ولم ينقل عن رسول الله ﷺ ولا عن الصحابة في النية لفظ يقال.

والثالث والرابع والخامس: (الإسلام، والعقل، والتمييز): وهذه شروط في كل عبادة؛ إلا في الزكاة، وضابط التمييز على المذهب: أن يبلغ سبع سنين؛ لحديث: **«مُرُوا أَوْلاَدَكُمْ بِالصَّلاَةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضربُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عشر سِنِينَ، وَفَرِّقُوا**

---

(١) الفتاوى (٢١/١٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (١) (١/٣)، ومسلم (١٩٠٧) (٣/١٥١٥).

بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»[(١)].

والسادس: (والماء الطهور المباح): فيشترط أن يكون الماء طهوراً مباحاً وإلا لم يصح الوضوء هذا المذهب.

والطهور: هو ما لم يتغير بنجاسة على الصحيح، وهذا الوصف شرط.

والمباح: أي ما يباح استخدامه، فيخرج المسروق والمغصوب ونحوها، والصحيح في الماء غير المباح أن الوضوء به صحيح مع الإثم.

والسابع: (إزالة ما يمنع وصوله): وهذا صحيح، فيشترط أن يزيل ما يمنع وصول الماء إلى البشرة من العجين والطلاء وغيرها من العوازل وأصباغ أظافر النساء؛ لأنه لا يطلق عليه أنه أتم الوضوء، وبقي عضو لم يصبه الماء؛ لحديث خالد بن معدان عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِي ﷺ: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا المَاءُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلاَةَ»**.

قال شيخ الإسلام: «لكن يعفى عن اليسير ولاسيما إذا كان كثير الملامسة له كالدهان والخباز».

وهذا داخل في قاعدة: «المشقة تجلب التيسير».

مسألة: وأما وضع الحناء على شعر الرأس؛ فهل يجب إزالته للوضوء؟.

↩ فيه تفصيل:

● **أما الطهارة الكبرى:** فلابد من إزالته وأن تفيض عليه الماء ثلاث مرات، ولا يكفي المسح؛ لما ثبت في صحيح مسلم عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الجَنَابَةِ؟ قَالَ: **«لاَ، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ المَاءَ فَتَطْهُرِينَ»**. وَفِي لفظ له: **«فَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالجَنَابَةِ»**[(٢)].

ولقوله ﷺ: **«إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشَر»**، وسنده

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٥) (١/١٣٣)، والحاكم في المستدرك (٧٠٨) (١/٣١١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعاً. وحسَّن إسناده النووي في الخلاصة (١/٢٥٢)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٣/٢٣٨).

(٢) أخرجه مسلم (٣٣٠) (١/٢٥٩، ٢٦٠).

ضعيف، وأشار إلى ضعفه أبوداود والترمذي[1].

● **وأما الطهارة الصغرى ففيه خلاف:**

فمن أهل العلم من أوجب إزالته ليصل الماء للشعر؛ لكونه يمنع وصول الماء إليه عند المسح، ويجب إزالته؛ حتى تباشر يد الماسح الرأس كله دون حائل.

قال ابن قدامة في [المغني]: «ولو خضب رأسه بما يستره، أو طيَّنه، لم يجزئه المسح على الخضاب والطين. نص عليه في الخضاب؛ لأنه لم يمسح محل الفرض، فأشبه ما لو ترك على رأسه خرقة فيمسح عليها».

والقول الثاني: وهو الأظهر أنه يجوز لها المسح عليه ولا يضرها بقائه.

⮨ **ويدل لذلك أمور:**

أولاً: أن طهارة الرأس مخففة فالمشروع فيها المسح دون الغسل.

ثانياً: أنه ثبت عن النبي ﷺ أنه كان ملبداً رأسه في حجة الوداع، وتلبيد الرأس يمنع من مباشرة الماء عند المسح للشعر ولابد أن يتوضأ ولم ينقل أنه أزاله.

ثالثاً: أنه ثبت عن رسول الله ﷺ المسح على العمامة مع أنه بإمكانه أن يرفعها ويمسح رأسه لكن هذا من باب التخفيف. وكذلك على قول كثير من العلماء أنه يجوز للمرأة أن تمسح على خمارها الملفوف من تحت ذقنها.

فالأظهر أنه لا حرج أن تمسح المرأة على رأسها، وإن كان عليه حناء أو نحوه من الضمادات التي تحتاجها المرأة ، واختاره ابن باز وابن عثيمين[2].

وأما إذا أُزيلَ الحناء ولم يبقَ إلا لونه، فلا يمنع من صحة الوضوء، وهو مما لا يعلَم فيه خلاف للعلماء؛ لأنه ليس بحائل، ولا جِرم له.

الثامن: (الاستجمار): أي لمن خرج منه شيء من بول أو غائط فلابد لصحة الوضوء وتمامه: أن يستنجي أو يستجمر لينظف المحل.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٠٦) (١/١٧٨)، وقال: «حديث الحارث بن وَجِيهٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إلا من حَدِيثِهِ وهو شيخٌ ليس بِذَاكَ». وأبو داود (٢٤٨) (١/٦٥)، وقال: «الحارث بن وَجِيهٍ حَدِيثُهُ مُنْكَرٌ وهو ضَعِيفٌ». وابن ماجه (٥٩٧) (١/١٩٦)؛ كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، وضعفه النووي في الخلاصة (١/١٩٧)، وابن الملقن في البدر المنير (٢/٥٧٥).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١٠/١٦١)، فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين (١/ ١١٧).

فصل

قال: (فالنية هنا: قصد رفع الحدث، أو قصد ما تجب له الطهارة؛ كصلاة وطواف ومس مصحف، أو قصد ما تسن له؛ كقراءة وذكر وأذان ونوم ورفع شك وغضب وكلام محرم وجلوس بمسجد وتدريس علم وأكل، فمتى نوى شيئاً من ذلك ارتفع حدثه ولا يضر سبق لسانه بغير ما نوى).

هذا الفصل عقده لبيان النية وبعض أحكامها:

وتقدم أن النية شرط لصحة الوضوء ويكفي في المجيء بها للوضوء أن ينوي **رفع الحدث، أو يقصد ما تجب له الطهارة؛** كالصلاة فرضاً أو نفلاً أو مس المصحف والطواف على المذهب.

- **أو يقصد ما تسن له الطهارة؛** مثل: قراءة القرآن أو ذكر الله وأذان ونوم ورفع الغضب، فإنه إذا فعل هذا وقصد به أحد هذه الأمور أصبحت النية مجزئة في الطهارة الكاملة.

- **أما لو لم ينو شيئاً أو نوى بها التبرد فإنها لا تجزئه؛** لأن النية شرط في صحة الوضوء، والوضوء عبادة لا يصح بدون نية.

❊ **قوله: (ولا يضر سبق لسانه بغير ما نوى)**: لأن النية عمل قلبي فالمعول على ما في قلبه.

❊ **قوله: (ولا شكه في النية أو في فرض بعد فراغ كل عبادة، وإن شك فيها في الأثناء استأنف)**: بين المؤلف: أن شكه في المجيء بالنية على حالتين:

الأولى: إن كان بعد الفراغ من العبادة: فإنه لا يضر سواء كانت صلاةً أو صوماً أو طهارة؛ لأن الأصل أنها تمت بنية.

والثانية: إن كان الشك أثناء العبادة، فلا يدري هل نوى أم لا فعليه إعادة العبادة.

◈ **وقد ذكر أهل العلم أن الشك لا يلتفت إليه في ثلاثة مواضع:**

الأول: أن يكون وقوعه بعد الفراغ من العبادة.

الثاني: أن يكون الإنسان كثير الشك؛ لأنه يصير كالوسواس فيتركه.

الثالث: أن يكون مجرد وهم.

فصل
في صفة الوضوء

بين المؤلف في هذا الفصل صفة الوضوء الكامل، وقد سبق ذكر الواجبات والفرائض والشروط.

وصفة الوضوء: كما جاءت في حديث عثمان وعبد الله بن زيد وعلي وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وغيرها من الأحاديث الصحيحة؛ كالتالي:

(أن ينوي) الطهارة (ثم يسمي) فيقول بسم الله (ويغسل كفيه) في بداية الوضوء ثلاثاً يبدأ باليمين ثم الشمال (ثم يتمضمض ويستنشق) ويستنثر ثلاثاً (ثم يغسل وجهه من منابت شعر الرأس المعتاد) ثلاثاً إلى الذقن طولا ومن الأذن إلى الأذن عرضاً (ولا يجزئ غسل ظاهر شعر اللحية إلا أن لا يصف البشرة) فإن كانت اللحية خفيفة تبين البشرة ورائها وجب إيصال الماء إليها (ثم يغسل يديه مع مرفقيه) يبدأ من الأصابع إلى المرفقين ثلاثاً (ولا يضر وسخ يسير تحت ظفره ونحوه) فهذا مما يعفى عنه (ثم يمسح جميع ظاهر رأسه من حد الوجه إلى ما يسمى قفاء) مرة واحدة يبدأ من مقدم رأسه حتى يصل لقفاه ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه (والبياض فوق الأذنين منه) فهو ملحق بالرأس (ويدخل سبابتيه في صماخي أذنيه ويمسح بإبهامه ظاهرهما) (ثم يغسل رجليه مع كعبيه؛ وهما العظمان الناتئان) ثلاثاً.

هذه صفته باختصار، والسنة أن يغسل كل عضوٍ منها ثلاث مرات إلا الرأس فيمسحه مرة واحدة.

♦ **ومن المهم في هذا معرفة عدد من المسائل:**

الأولى: غسل اليدين في أول الوضوء: سنة وليس بواجب؛ لأنه لم يذكر في الآية وكذا بعض الأحاديث، ونقل النووي الإجماع عليه، إلا في المستيقظ من نوم الليل فإنه يجب غسلهما.

الثانية: الاستنشاق: واجب على الصحيح، ويتأكد الوجوب عند القيام من النوم؛ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ،**

فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلاثًا، فَإِنَّ الشيطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ»[١]. وهو أن يجذب الماء داخل الأنف ثم يخرجه.

الثالثة: السنة في الوضوء أن يقدم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه؛ كما جاء في صفة وضوء رسول الله ﷺ في حديث عثمان وغيره، ولو قدم غسل الوجه عليهما لصح الوضوء، ولكنه خالف السنة؛ لأنها كلها فرض واحد.

الرابعة: حد الوجه الذي يجب غسله: من منابت شعر الرأس المعتاد إلى الذقن طولاً ومن الأذن إلى الأذن عرضاً.

الخامسة: اللحية الخفيفة يجب إيصال الماء إلى ما تحتها إن كان ظاهراً، وأما اللحية الكثيفة فيكفي غسل ما ظهر منها، وتخليلها سنة، والأحاديث الواردة في الأمر بالتخليل فيها كلام، لكن قواها بعض العلماء بمجموعها، منهم: الشوكاني والمباركفوري والألباني، وصحح بعضها الترمذي، وإلى استحبابها مال ابن القيم كما قال في الزاد: «وكان رسول الله ﷺ يفعله أحياناً».

السادسة: الرأس: يجب تعميمه بالمسح على الصحيح كما سبق بيانه، **وتعميمه له صفتان:**

الأولى: مجزئة: وهي أن يعممه على أي صفة كان من الجَنب أو الخلف.

الثانية: مستحبة: وهي ما ثبت فعلها عن رسول الله ﷺ: **«ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ»**[٢].

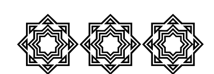
السابعة: غسل أعضاء الوضوء: أكمله أن يغسل كل عضو ثلاث مرات، والذي بعده مرتين، وأقله مرة واحدة، ويجوز أن يخالف بينهما فيجعل بعضها واحدة، وبعضها اثنتين، وبعضها ثلاثاً، وقد جاءت المخالفة بينها في الأحاديث الصحاح. والزيادة على الثلاث خلاف السنة.

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٢١) (٣/١١٩٩)، ومسلم (٢٣٨) (١/٢١٢).
(٢) أخرجه البخاري (١٨٣) (١/٨٠)، ومسلم (٢٣٥) (١/٢١١) من حديث عبدالله زيد رضي الله عنه مرفوعاً.

الثامنة: الصحيح في مسح الرأس: أنه يقتصر فيه على مرة واحدة ولا يشرع الزيادة عليها؛ لأنه لم يرد عن رسول الله ﷺ، وأما ما ورد في سنن أبي داود فإسناده ضعيف وقد سبق بيانه.

قال شيخ الإسلام: «مذهب الجمهور أنه لا يستحب مسحه ثلاثاً وهو أصح». ولهذا قال أبو داود: أحاديث عثمان الصحاح تدل على أنه مسح مرة واحدة، وبهذا يبطل ما رواه من مسحه ثلاثاً. ونحو هذا قاله ابن القيم وابن حجر[1].



(١) زاد المعاد (١/١٩٣)، الفتح (١/٢٩٨).

فصل
في سنن الوضوء

قال: (وسننه ثمانية عشـر).

عقده المؤلف لبيان السنن والمستحبات عند الوضوء وهي كالتالي:

أولاً: (استقبال القبلة).

فيستحب عند الوضوء أن يكون مستقبل القبلة هذا المذهب، وفي هذا نظر لأنه لا دليل عليه، ولم يكن رسول الله ﷺ يتحرى استقبالها عند الوضوء.

ثانياً: (السواك).

عند الوضوء؛ لقول رَسُولِ الله ﷺ: «**لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ**».

وموضعه في الوضوء لم تحدده النصوص، والأقرب: أن الأمر واسع وتحصل به السنة قبل الوضوء وبعده وأثناء المضمضة، فكلها يصدق أنها عند الوضوء.

ثالثاً: (غسل الكفين ثلاثاً).

أي في بداية الوضوء، وقد نقل النووي اتفاق العلماء على أن غسل الكفين ثلاثاً في بداية الوضوء مستحب غير واجب إلا للقائم من نوم الليل.

رابعاً: (البداءة قبل غسل الوجه بالمضمضة والاستنشاق).

السنة في الوضوء: أن يقدم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه؛ كما جاء في صفة وضوء رسول الله ﷺ في حديث عثمان وغيره.

وتقديم غسل الوجه عليها جائز؛ لأنهما كالعضو الواحد لكنه خلاف السنة.

خامساً: (والمبالغة فيهما لغير الصائم).

فيستحب المبالغة في المضمضة والاستنشاق ليحصل التنظيف على وجه الكمال.

وأما الصائم فلا يستحب له ذلك؛ لئلا يدخل الماء في جوفه؛ لحديث لقيط بن صبرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»[1].

---

(١) أخرجه الترمذي (٧٨٨) (٣/١٥٥) وقال: «حسن صحيح». وأبو داود (٢٣٦٦) (٢/٣٠٨)، والنسائي (٨٧) (١/٦٦)، وابن ماجه
==

سادساً: (والمبالغة في سائر الأعضاء مطلقاً).

فتستحب المبالغة في غسل أعضاء الوضوء؛ لقول رسول الله ﷺ: «**أَسْبِغْ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بين الْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ؛ إلا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»(١).

وقوله ﷺ: «**إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى المَكَارِهِ**». والمبالغة في دلك العضو ليحصل الإنقاء والتنظيف على أكمل حالاته.

والمبالغة المستحبة في الأعضاء يدخل فيها: دلك العضو، والزيادة على غسلة واحدة، ومجاوزة محل الفرض أحياناً، فقد روى البيهقي عَنْ عَبْدِالله بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِثُلُثَيْ مُدٍّ، فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ**»(٢).

سابعاً: (والزيادة في ماء الوجه).

لأن فيه غضوناً وشعوراً ومنخفضات، فيزيد في الماء ويدلك الوجه ويغسل الشعر وهذا من الإسباغ فيه، وفي حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَأَخَذَ بِهِمَا حَفْنَةً من مَاءٍ فَضرب بها على وَجْهِهِ، ثُمَّ أَلْقَمَ إِبْهَامَيْهِ ما أَقْبَلَ من أُذُنَيْهِ**»(٣).

ثامناً: (تخليل اللحية الكثيفة).

وقد ورد في الأمر بتخليل اللحية ما يقرب من (١٥) حديثاً وكلها لا تخلو من مقال، وقد ساقها الزيلعي وبين عللها، وضَعَّفَها الإمام أحمد وابن أبي حاتم، لكن لكثرة طرقها وتباين مخارجها قواها بعض العلماء؛ ومنهم: الترمذي والشوكاني والمباركفوري والألباني، ومنها حديث أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ، فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ وَقَالَ: هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ**»(٤).

وحديث عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَان يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِي الوُضُوءِ**»(٥).

==
(٤٠٧) (١/١٤٢)، وصححه ابن خزيمة (١٥٠) (١/٧٨)، وابن حبان (١٠٨٧) (٣/٣٦٨)، والألباني في إرواء الغليل برقم (٩٣٥).

(١) هو حديث لقيط بن صبرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي سبق تخريجه ص(٩٣).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٨٩٦) (١/١٩٦)، وصححه ابن خزيمة (١١٨) (١/٦٢)، وابن حبان (١٠٨٣) (٣/٣٦٤)، والحاكم (٥٠٩) (١/٢٤٣).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٦٢٥) (١/٨٢)، وأبو داود (١١٧) (١/٢٩). وصححه ابن خزيمة (١٥٣) (١/٧٩)، وابن حبان (١٠٨٠) (٣/٣٦٢)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل برقم (٩١).

(٤) أخرجه أبو داود (١٤٥) (١/٣٦)، والحاكم في المستدرك (٥٢٩) (١/٢٥٠)، وصحح إسناده ابن الملقن في البدر المنير (٢/١٨٨) وكذا ابن القطان كما نقله عنه، والألباني في إرواء الغليل برقم (٩٢)، بينما ضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير (١/٨٦).

(٥) أخرجه الترمذي (٣١) (١/٤٦)، وقال: «حسن صحيح». وابن ماجه (٤٣٠) (١/١٤٨)، وصححه ابن خزيمة (١٥٢) (١/٧٨)، وابن
==



وقال ابن باز: «والحق أن أحاديث التخليل يشد بعضها بعضاً، وتدل على شرعية التخليل وأنه سنة، وإن كان النبي ﷺ لا يفعله دائماً...».

وقال ابن القيم: «وكان ﷺ يخلل لحيته أحياناً، ولم يكن يواظب على ذلك...».

⇦ **فالراجح:** استحباب تخليل اللحية الكثيفة، **وهو مذهب الجمهور** من المالكية والشافعية والحنابلة، **وأما اللحية الخفيفة** فمضى أنه يجب غسل البشرة التي تحتها إن كانت ظاهرة.

تاسعاً: (وتخليل الأصابع).

لحديث لقيط بن صبرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ: **«إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلِ الأَصَابِعَ»**[1].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ»**[2]. قال الترمذي: «وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يُخَلِّلُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ فِي الْوُضُوءِ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ».

فتخليل أصابع اليدين والرجلين مستحب غير واجب، إلا إذا كان الماء لا يصل إليها إلا بالتخليل لقلة الماء، أو لتداخل الأصابع. **والصارف عن الوجوب:** أن المقصود هو إيصال الماء إلى البشرة، وهذا يحصل بدون التخليل؛ ولذا لم يذكر في الأحاديث الكثيرة التي وصفت وضوء رسول الله ﷺ.

قال ابن القيم: «السنة أن يفعل ذلك أحياناً». وهذا هو الأظهر إن شاء الله، وهو أنه إن توقف إيصال الماء لما بين الأصابع على التخليل كأن يكون الماء قليلاً فالتخليل واجب؛ لأن الله تعالى أمر بالغسل، وهو لا يتم إلا بالتخليل، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

==

حبان (١٠٨١) (٢/٣٦٢)، والحاكم (٥٢٧) (١/٢٤٩)، وحسنه ابن الملقن في البدر المنير (٢/١٨٥).

(١) هو طرف من حديث لقيط بن صبرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي سبق تخريجه ص(٩٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٩) (١/٥٧) –واللفظ له– وقال: «حسن غريب». وذكر الترمذي في العلل الكبير ص(٣٤) أنه سأل البخاري عن هذا الحديث؟ فقال: «هو حديث حسن». وأخرجه ابن ماجه (٤٤٧) (١/١٥٣)، والحاكم في المستدرك (٦٤٨) (١/٢٩١) وقد ذكره شاهداً لحديث لقيط بن صبرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (١٣٠٦).

وإن كان الماء كثيراً بحيث يصل الماء إلى ما بين الأصابع بدون تخليل فهو مستحب وليس بواجب. والله أعلم.

فتخليل أصابع اليدين: أن يُدخل بعضها في بعض.

وتخليل أصابع الرجلين: أن يَدلكها بخنصره أو بغيره.

عاشراً: (وأخذ ماء جديد للأذنين).

هذا المذهب.

⇦ **واستدلوا**: بحديث عَبْدِاللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ فَأَخَذَ لأُذُنَيْهِ مَاءً خِلاَفَ المَاءِ الَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ»**[(١)]. وَقال البيهقي: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ».

ولكنه معلول لمخالفته ما عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظ: «**وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ**»[(٢)]، قال ابن حجر: «وَهُوَ الْمَحْفُوظ». وقال البيهقي: «وهذا أصح من الذي قبله».

⇦ **والراجح في هذا:** أن السنة ألا يأخذ لهما ماء جديداً بل يكتفي بما فضل في يديه بعد مسح الرأس.

⇦ **ويدل له:** حديث عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفيه: **«ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ»**. ولقول رسول الله ﷺ: **«الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»**. فمقتضى كونهما منه أنه يكفي لمسحهما ماء الرأس.

وأما ما ذكره الحنابلة من الحديث فإنه شاذ، لما رواه مسلم عن عَبْدِاللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أن رسول الله ﷺ: **«وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ»**. ولم يثبت عنه في حديث صحيح أنه أخذ لهما ماءً جديداً.

الحادي عشر: (تقديم اليمنى على اليسرى).

فالسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ البداية بغسل اليمين قبل اليسار في أعضاء الوضوء من اليدين والرجلين.

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٣١٣) (١/ ٦٥) وقال: «صحيح الإسناد». وتعقبه الألباني بأنه حديث شاذ -كما في السلسلة الضعيفة أثناء كلامه على الحديث رقم (٩٩٥)-.

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٦) (١/ ٢١١) من حديث عبدالله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كما قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»**.

وكل من وصف وضوء رسول الله ﷺ يذكرون أنه قدم اليمين على الشمال. لكن لو خالف وبدء بشماله قبل يمينه، فقد خالف السنة ووضوءه صحيح، نقل ابن المنذر وابن الملقن الإجماع على ذلك.

الثاني عشـر: (ومجاوزة محل الفرض).

فيستحب مجاوزة محل الفرض بالغسل؛ سواء لليدين والرجلين، أو للرأس والوجه.

⇦ **والدليل على ذلك:** حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أنه توضأ فغسل يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشرعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسرى حَتَّى أَشرعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشرعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسرى حَتَّى أَشرعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ»**[1].

وقول النبي ﷺ: **«أَنْتُمُ الغُرُّ المُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ»**[2].

⇦ **والـراجح في حـد الزيـادة أن يقـال:** أمـا الزيـادة عـن محـل الفـرض في اليـدين والرجلين بمعنى إدخال المرفقين والكعبين حتى يشرع بها بعدهما، فهذا مشروع لأمور منها: زيادة في الطمأنينة وتكميل للمفروض.

واقتداء بفعل رسول الله ﷺ فيما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«حتى أشرع في العضد، وحتى أشرع في الساق»**.

وأما الزيادة على ذلك حتى يبلغ الإبط أو بمسح الرقبة فلا يشرع: لعدم وروده عن رسول الله ﷺ.

ولأنه فعل أبي هريرة، ولم ينقل عن غيره من الصحابة إقراره ولهذا استنكره من رآه، هـذا مذهـب الإمام مالك ورواية عن أحمد، ورجحه ابـن تيمية وابـن القيم وابـن بطال ومحمد بن إبراهيم وابن باز.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٦) (١/٢١٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٦) (١/٦٣)، مسلم (٢٤٦) (١/٢١٦) -واللفظ له-، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً.

وأيضاً: لما توضأ رسول الله ﷺ ولم يتجاوز؛ قال: «**هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ**»(١).

وأما زيادة: «**فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ**»(٢). فإنها مدرجة من كلام أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ كما نص عليه غير واحد من الحفاظ منهم: ابن تيمية وابن القيم والمنذري، وابن حجر وقال: «ولم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة، ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم المجمر هذا»(٣).

الثالث عشر: (والغسلة الثانية والثالثة).

فيسن أن يزيد في غسل الأعضاء على مرتين أو ثلاث، وهذا أكمل الحالات، ورسول الله ﷺ توضأ مرةً مرة، ومرتينِ مرتين، وثلاثاً ثلاثاً، فالوضوء له أربع حالات:

الأولى: مرةً مرة في كل عضو، وهذا أقل المجزىء.

الثانية: ومرتينِ مرتين.

الثالثة: وثلاثاً ثلاثاً وهذا أكمل الحالات.

الرابعة: ينوع بين الأعضاء كما في الصحيحين من حديث عبدالله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

☜ **والقاعدة كما ذكرها شيخ الإسلام**: أن العبادة إذا وردت على صفات متنوعة فيجوز فعل أي واحد منها.

وقد قرر هذه القاعدة وقال: «وهذا أصل مستمر له في جميع صفات العبادات أقوالها وأفعالها، ويستحسن كل ما ثبت عن النبي ﷺ من غير كراهة لشيء منه». وهو مثل أنواع التشهدات والاستفتاحات وصيغ الأذان وصفات التحميد وصلاة الخوف(٤).

(١) أخرجه أبو داود (١٣٥) (١/٣٣) -بهذا اللفظ-، وأخرجه النسائي (١٤٠) (١/٨٨)، وابن ماجه (٤٢٢) (١/١٤٦) مختصراً، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه ابن خزيمة (١٧٤) (١/٨٩)، وقال النووي في الخلاصة (١/١٦١): «إسناده صحيح».
(٢) أخرجه مسلم (٢٤٦) (١/٢١٦).
(٣) الفتح (١/٢٨٥).
(٤) القواعد النورانية (١/١٠٨).

الرابعة عشـر: (واستصحاب ذكر النية إلى آخر الوضوء).

عرفنا أن النية شرط لصحة الوضوء، وهي عمل قلبي فما دام أنه لم يأت بمناقض لها تعتبر موجودة، ومراد المؤلف هنا: أن يكون متذكراً في كل عضو أنه يريد الوضوء، وهذا لا دليل عليه، والتشدد في النية يفتح على العبد أبواب الوساوس؛ كما هو حاصل عند جملة من المتوضئين، فلا ينبغي للعبد أن يفتح على نفسه هذا الباب.

الخامسة عشـر: (الإتيان بها عند غسل الكفين).

أي يستحب أن يأتي بالنية عند غسل الكفين، وهو أول الشروع في العبادة.

فوقت النية المستحب عند غسل اليدين، والواجب ألا يؤخرها عن أول الواجبات وهو المضمضة والاستنشاق.

السادسة عشـر: (النطق بها سـراً).

أي يستحب أن ينطق بالنية سراً، وهذا لا دليل عليه.

⇦ **والراجح في هذا: أن التلفظ بها في الوضوء من المحدثات** التي لا دليل عليها من الكتاب والسنة ولا عمل السلف الصالح، ولم يكن النبي ﷺ وأصحابه ينطقون بها إطلاقاً، ومحل النية القلب، وقد نقل شيخ الإسلام الاتفاق عليه[١].

السابعة عشـر: (وقول: أشـهد أن لا إلـه إلا الله وحـده لا شـريك لـه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، مع رفع بصـره إلى السماء بعد فراغه).

وأما رفع البصر إلى السماء عند الإتيان بهذا الذكر، فمستنده ما رواه أبو داود: «**من توضأ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ رَفَعَ بَصرهُ إِلَى السَّمَاءِ؛ فَقَالَ: أشهد أن لا إله إلا الله...**»[٢].

فهذه الزيادة: «**ثم رفع بصره**»: **منكرة**، تفرد بها ابن عم أبي عقيل وهو مجهول، وضعفها جملة من العلماء فلا يعمل بها[٣].

وقد ذكر المؤلف هذا الذكر المستحب بعد الفراغ من الوضوء، **والثابت عن رسول الله ﷺ من الأذكار:**

---

(١) الفتاوى (١٨/٢٦٢)، جامع العلوم (١/٤٩)، تصحيح الدعاء ص(٥١٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٠) (١/٤٤)، وأحمد (١٧٤٠١) (٤/١٥٠) وإسناده ضعيف، لكن أصل الحديث في صحيح مسلم (٢٣٤)(١/٢٠٩) دون زيادة: «**رفع بصره إلى السماء**».

(٣) إرواء الغليل (١/١٣٥).

الأول: التسمية في أوله.

الثاني: وفي آخره التشهد؛ لقول رَسُولِ اللهِ ﷺ: **«مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ أَوْ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ؛ إِلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»**[١].

الثالث: وأما قول: **(اللَّهمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ)**. فرواها الترمذي[٢]، وهي معلولة بالضعف والاضطراب، فهذه الزيادة ضعيفة؛ لأنها لم ترد في جميع الروايات، إلا في رواية الترمذي وحدها ولم ترد في روايات مسلم، وهي مضطربة، وأعلها الترمذي فلا حجة فيها لإثبات هذه الزيادة.

وقوى هذه الزيادة بعض العلماء: منهم الألباني وابن باز لمجيء شاهد من حديث ثوبان وإسناده ضعيف.

الرابع: قوله: (سبحانك اللّٰهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك). هذا رواه النسائي في سننه الكبرى عن أبي سعيد رضي الله عنه أنه قال: **«مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، كُتِبَ فِي رَقٍّ ثُمَّ طُبِعَ بِطَابَعٍ، فَلَمْ يُكْسر إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»**[٣]. فحسن أن يقول هذا الذكر أحياناً لثبوته عن أبي سعيد، وهذا لا يقال من قبيل الرأي، واختار هذا الألباني[٤].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٤)(١/٢٠٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٥٥) (١/٧٨) وقال: «وَهَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ ولا يَصِحُّ عن النبي ﷺ في هذا الْبَابِ كَبِيرُ شيءٍ». وهو من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٢/٣٨٢) - متعقباً المؤلف بعد ذكره الحديث- : «وسكت عنه ، مصححاً له، وهو منقطع». وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١/١٠٥) بعد ذكره للزيادة: «وتُكُلِّمَ فيه». وقد صحح الألباني إسناد هذه الزيادة كما في تمام المنة ص (٩٧)، وانظر: إرواء الغليل للألباني (١/١٣٥). وقد حسن إسناد هذه الزيادة ابن باز : -كما في مجموع الفتاوى له (١١/٢٤).

(٣) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة ص(١٧٣، ١٧٤)، وفي سننه الكبرى (٦/٢٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا وموقوفاً؛ ثم قال: «هذا خطأ، والصواب موقوف». والحاكم في المستدرك (٢٠٧٢)(١/٧٥٢) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ورواه سفيان الثوري عن أبي هاشم فأوقفه». وقال الذهبي: «ووقفه ابن مهدي عن الثوري عن أبي هاشم». قال ابن الملقن في البدر المنير (٢/٢٨٩): «وإسناد هاتين الروايتين -أعني المرفوعة والموقوفة- صحيح على شرط البخاري ومسلم لا نعلم طعنًا في واحد من رجاله، بل هم أئمة أعلام ثقات». وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٢٣٣٣).

(٤) إرواء الغليل (١/١٣٥)، (٣/٩٤).

◆ **فائدة:** ولم يرد عن رسول الله ﷺ في استقبال القبلة عند الوضوء شيء، فلذا لا تثبت فيه سنة، ولا يتقصد خلاف حاله التي هو عليها أثناء الوضوء.

◆ **فائدة:** وأما ما اعتاده بعض الناس من الدعاء عند كل عضو؛ فعند الوجه يقول: اللّٰهم حرم وجهي على النار، وعند غسل اليدين يقول: اللّٰهم آتني كتابي بيميني، وهكذا، فقد قال ابن الصلاح والنووي وابن حجر: طرق الحديث ضعيفة جداً ولا أصل له، فعلى هذا لا يعمل به[1].

الثامنة عشر: (وأن يتولى وضوئه بنفسه من غير معاون).

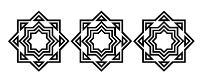
هذا هو الأولى لأنه أغلب هدي رسول الله ﷺ، وما روى ابن ماجه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: **«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَكِلُ طُهُورَهُ إِلَى أَحَدٍ، وَلاَ صَدَقَتَهُ الَّتِي يَتَصَدَّقُ بِهَا، يَكُونُ هُوَ الَّذِي يَتَوَلاَّهَا بِنَفْسِهِ»**[2]، فهو حديث ضعيف.

◈ وأما معاونة غيره له فلا تخلو من حالات ثلاث:

الأولى: الاستعانة بالغير في إحضار الماء فهذا جائز بلا كراهة، وقد دلت السنة عليه كما في حديث المغيرة وابن عباس وأنس وعثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وأجمع العلماء عليه.

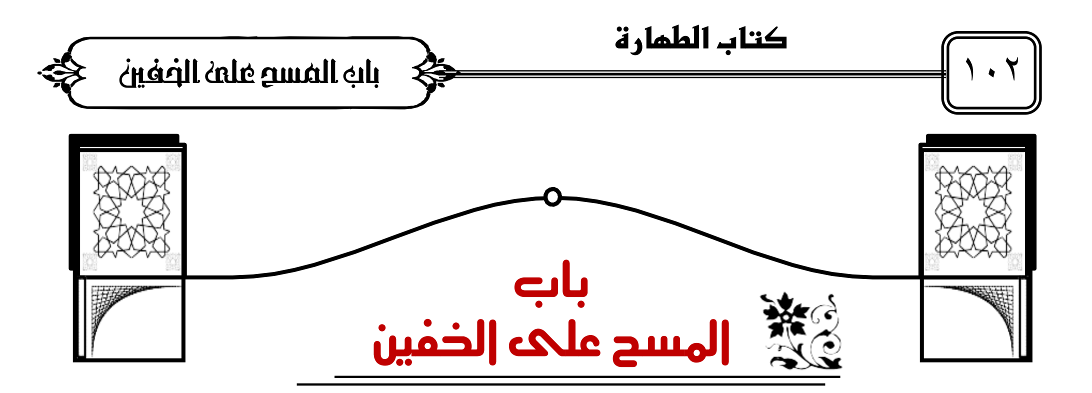
الثانية: الاستعانة بمن يصب عليه الماء جائز أيضاً بلا كراهة، كما فعله المغيرة مع رسول الله ﷺ.

الثالثة: الاستعانة بمن يباشر أعضاءه بالغسل، فهذا إن كان لحاجة فلا بأس به، وإن كان لغير حاجة فإنه خلاف السنة، ويدل على التكبر والغرور والترفع، ولم يكن الصحابة والسلف يفعلونه؛ ولذا ينهى عنه.



(١) تصحيح الدعاء ص(٣٦٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٦٢) (١/١٢٩)، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٢/٢٤٥)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (١/٥٤)، والألباني في السلسلة الضعيفة برقم (٤٢٥٠) وقال: «ضعيف جداً».



- **عقد هذا الباب لبيان أحكام المسح على الخفين وشروطه ومبطلاته.**

ومناسبة الباب لكتاب الطهارة: أنه يتعلق بأحد أعضاء الوضوء وهما القدمان إذا كان عليهما خف، فجاء لبيان صفة تطهيرهما.

وجواز المسح على الخفين دليل على يسر الشريعة وسماحتها، وأن الضرر فيها مرفوع؛ كما قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ الدِّينَ يُسر، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ...**»[(١)]. وقال: «**بُعِثْتُ بِالحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ**»[(٢)]. وهو من الرخص الدالة على كمال الدين الإسلامي ويسر تشريعاته، وبُعدها عن الحرج، فإن الإنسان يحتاج للمسح على الخفين، لا سيما في الشتاء، وفي البلاد الباردة.

◆ **وقد تكلم العلماء على أحكام المسح على الخفين** وجمعوا أدلته وأفردوه بالتصنيف، وجمعوا الأحاديث والآثار والأحكام المتعلقة بذلك، **فالإمام ابن المنذر** جمع أحاديثه عن (٨٠) صحابياً. **وقال ابن المبارك**: «ليس في المسح على الخفين اختلاف».

وقال الإمام أحمد: «ليس في قلبي من المسح على الخفين شيء، فيه أربعون حديثاً عن رسول الله ﷺ». وقد تتبع أحاديث المسح على الخفين الزيلعي في نصب الراية، وأوصلها إلى ستة وخمسين حديثاً، وذكر أماكنها وطرقها وتكلم عليها.

◆ **و المسح على الخفين** ثابت في السنة المتواترة عن رسول الله ﷺ، وقد أجمع عليه المسلمون.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩) (١/ ٢٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٣٤٥) (٥/ ٢٦٦) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً، قال العراقي في المغني عن حمل الأسفار (٢/ ١٠٦٠): إسناده ضعيف.

● **أما السنة: فقد ثبت جواز المسح على الخفين** عن رسول الله ﷺ قولاً وفعلاً، حضراً وسفراً، وبلغت الأحاديث في ذلك حد التواتر.

قال شيخ الإسلام: «وقد تواتر عن النبي ﷺ المسح على الخفين».

● **والإجماع**: منعقد على مشروعيته، نقله ابن المنذر والوزير ابن هبيرة وابن تيمية والنووي.

وإنما أنكره أهل البدع كالرافضة والخوارج، وخلافهم ليس معتبراً، فقد خالفوا أهل الإسلام فيما هو أعظم من ذلك.

ومن نقل عنه إنكاره في أول الأمر من السلف؛ فهؤلاء كانوا قد خفيت عليهم السنة، فلما علموا بها رجعوا. **قال البيهقي**[1]: «كل من رويَ عنه من أصحاب رسول الله ﷺ أنه كره المسح على الخفين، فقد روي عنه غيره».

◆ **وقد** ذكر جملة من العلماء مشروعية المسح على الخفين في كتب العقائد كالإمام الطحاوي، مع أن المسح على الخفين من المسائل العملية، وذلك لأمرين:

الأول: لبيان معتقد أهل السنة والجماعة، والرد على من خالف في ذلك من طوائف أهل البدع؛ كالرافضة والخوارج، فصار المسح شعاراً لأهل السنة، وعدم المسح شعاراً لغيرهم من أهل البدع.

الثاني: بيان أن أحاديث المسح بلغت حد التواتر الذي لا ينكره إلا معاند.

◆ **وحقيقة المسح على الخفين**: هو إمرار اليد المبلولة بالماء على الخفين.

والمراد بالخفين: ما يلبس على القدم من الجلد ساتراً لها، ويقاس عليها ما يلبس على القدم من غير جلد كالخرق وشبهها، أو ما يلحق بها وفي سنن أبي داود عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: **«بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سريَّةً فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ»**[2]. وهي تعم كل ما يسخن القدم.

---

(١) في السنن (١/٢٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٦) (١/٣٦)، وأحمد (٢٢٤٣٧) (٥/٢٧٧)، والحاكم في المستدرك (٦٠٢) (١/٢٧٥). وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٤/٤٩١): «إسناده قوي». وصحح إسناده الألباني في صحيح أبي داود، بينما ضعفه جماعة من العلماء كالحافظ ابن حجر وغيره، فقد قال في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/٧٢) فقال: «وإسناده منقطع، وضعفه البيهقي، وقال البخاري: حديث لا يصح».

* **قوله: (يجوز بشـروط سبعة).**

فيشترط لصحة المسح على الخفين شروط ذكر المؤلف أنها سبعة، وبعض ما ذكره المؤلف الراجح عدم اشتراطه؛ كما سيأتي بيانه.

الأول: (لبسهما بعد كمال الطهارة بالماء).

وقد دل على اشتراطه قول رسول الله ﷺ: **«دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»**[١]. وعليه أكثر العلماء.

قوله: (بالمـاء): يخرج الطهارة بالتيمم، فلو لبسهما على طهارة التيمم لم يمسح عليهما عند وجود المـاء؛ لأن طهارة التيمم لا تعلق للرِّجْلِ بها، فلا يتحقق قوله: **«أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»**؛ لأن الطهارة بالماء هي المرادة عند الإطلاق وهذا قول الجمهور.

مسألة: لو غسل الرجل اليمنى، ثم لبس الخف فيها قبل غسل اليسرى؟.

⬅ كثير من الفقهاء قالوا: لا يصح، ولابد أن ينزع الخف ثم يلبسه ثانية بعد غسل الثانية حتى يصدق عليه أنه لبسهما طاهرتين، وهذا قول الإمام مالك، والشافعي، ورواية عن الإمام أحمد.

⬅ **والقول الثاني**: أن من غسل إحدى رجليه ولبس الخف، ثم غسل الأخرى ولبس الخف أن طهارته كاملة، ويجوز له المسح، وهذا قول الحنفية، وبعض الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، **واختار هذا القول شيخ الإسلام**؛ وقال: «إن هذا الصواب بلا شك». ورجحه ابن القيم، والشوكاني وابن جبرين؛ لأنه إذا غسل وجهه ويديه ومسح رأسه وغسل إحدى رجليه فقد طهرت رجله التي غسلها، فإذا أدخلها في الخف فقد أدخلها وهي طاهرة، ثم إذا غسل الأخرى من ساعته ولبس الخف فقد أدخلها وهي طاهرة. **وإن كان الاحتياط عدم فعله** حتى تكتمل الطهارة ليصدق عليه الحديث بلا شك؛ لأنه لو لم يغسل اليسرى لم يصدق عليه أنه طاهر حتى يغسلها ويتم الوضوء، لكن لو فعل لأجزأ إن شاء الله، ولكنه خالف الهدي النبوي في هذا، فالمسألة فيها سعة[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣) (١/ ٨٥)، ومسلم (٢٧٤) (١/ ٢٣٠) من حديث المغيرة رضي الله عنه.

(٢) الفتاوى (٢١/ ٢١٠)، إعلام الموقعين (٣/ ٢٨)، نيل الأوطار (١/ ١٨١)، شفاء العليل (١/ ٢٤٧).

الثاني: (وسترهما لمحل الفرض ولو بربطهما).

فيشترط كونهما ساترين لمحل الغسل وهو القدم إلى الكعب، وقد صرح بذلك أئمة المذاهب الأربعة والظاهرية، فالخفاف المعروفة عند الناس: هي ما تستر القدم إلى ما فوق الكعب، وأيضاً ما ظهر ففرضه الغسل ولا يمكن الجمع بينه وبين المسح.

مسألة: حكم المسح على الخف الذي فيه خروق؟.

↩ **فيه خلاف:** المذهب أنه لو كان فيه خرق واحد ولو صغيراً تظهر منه البشرة لم يجزئ المسح عليه.

↩ **والقول الثاني:** وهو الأظهر جواز المسح عليه حتى ولو كان فيه خروق، مادامت لا تخرجه عن مسمى الخف، ولم تمنع الانتفاع به، ويغطي أكثر القدم. وهذا قول ابن المنذر وأبي ثور والثوري وإسحاق بن راهويه ويزيد بن هارون ورجحه شيخ الإسلام[(١)].

⇦ **ويدل لهذا:** أن رسول الله ﷺ أباح المسح على الخفين إباحة عامة، فيشمل كل ما يسمى خفاً، ولو كان فيه خروق ما لم يخرج عن هذا المسمى.

وهذا ظاهر حال الصحابة فإن غالبهم فقراء وكانوا يطؤون بها الشوك والحجارة، ولابد أن تخرقها، ولم ينقل عن رسول الله ﷺ أنه نهاهم عما تخرق؛ ولأن المشقة حاصلة بنزعه كغيره.

الثالث: (وإمكان المشي بهما عرفاً).

فإذا كان لا يمكنه المشي بهما بحيث يسقطان فإنه لا يمسح عليهما؛ لأنهما لا يحملان صفات الخف، وذهب شيخ الإسلام إلى جواز المسح عليهما ما داما على القدم لإطلاق النصوص.

الرابع: (وثبوتهما بنفسهما).

فإن كانا لا يثبتان إلا بنعل، فإنه لا يمسح عليهما.

قال شيخ الإسلام: «وهذا لا أصل له في كلام أحمد، بل الصواب: أنه يمسح على اللفائف، وهي أولى بالمسح من الخف»[(٢)].

---

(١) الفتاوى (٢١/١٧٢).
(٢) الفتاوى (٢١/١٨٥).

الخامس: (وإباحتهما).

فلو كان الخف مسروقا أو مغصوباً لم يصح المسح عليه على المذهب، وسبق نظير هذا في الوضوء بالماء والإناء المغصوب والمسروق في باب المياه. **والأقرب**: جواز المسح عليه مع الإثم إذا كان الخف غير مباح كالمغصوب والمسروق.

السادس: (وطهارة عينهما).

وهذا شرط صحيح، فلو كان الخف من جلود الكلاب والخنازير لم يصح المسح عليه. **والنجاسة نوعان:**

- **نجاسة عينية:** كأن يكون الخف من جلد كلب، فلا يصح المسح عليه؛ لأنه نجس ولا يمكن تطهيره.

- **ونجاسة حكمية:** وهو ما يكون أصله طاهراً لكن وقعت عليه نجاسة، فيصح المسح عليه ويقرأ القرآن ويمس المصحف لكنه لا يصلي حتى يزيل النجاسة من خفه.

السابع: (وعدم وصفهما البشـرة).

أي لا يكون شفافاً، فإن كان شفافاً لم يصح المسح عليه على المذهب، وإليه ذهب كثير من أهل العلم.

والقول الثاني: أنه يصح المسح عليها مادام أنها تسمى خفاً فيمسح عليها، واختاره شيخ الإسلام، وهذا قول قوي، وإن كان الأول أحوط خروجاً من النزاع، لكن لو مسح عليهما لأجزأه.

هذه الشـروط السبعة عند الحنابلة لابد من توفرها لصحة المسح على الخف، والذي يظهر أن الشروط المعتبرة ثلاثة، وهي:

الأول: لبسهما على طهارة. **الثاني:** سترهما لمحل الفرض.

الثالث: اشتراط طهارة عينها. والله أعلم.

※ قوله: (فيمسح المقيم والعاصي بسفره من الحدث بعد اللبس: يوما وليلة، والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن).

◈ أشار هنا إلى أربع مسائل:

الأولى: بين أن المسح مؤقت وأن توقيته يوم وليلةٌ للمقيم وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر، وهذا مذهب الجمهور الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية، وهو الذي دلت عليه السنة، كحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **«جَعَلَ النبيُّ ﷺ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْماً وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ»**[١]. وحديث صَفْوَان بْن عَسَّالٍ: **«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنّا سَفْراً: أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنّ إلا من جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ من غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»**[٢].

مسألة: لو كان في خلعه بعد مضي الوقت ضرر؛ كأن يكون هناك برد شديد متى خلع خفيه تضرر، كما يوجد في أرض الثلوج وغيرها، أو كان في رفقة متى خلع وغسل لم ينتظروه فينقطع عنهم فلا يعرف الطريق، أو يخاف إذا فعل ذلك أن يدركه عدو أو سبع، أو يفوته واجب، ونحو ذلك؟.

← **فقد ذهب شيخ الإسلام** إلى أنه: «إن احتاج فإنه يجوز له عدم النزع أكثر من ثلاثة أيام، مثل خشية إدراك العدو أو نحوه، واستدل بما رواه ابن ماجه عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ مِنْ مِصر، فَقَالَ: **«مُنْذُ كَمْ لَمْ تَنْزِعْ خُفَّيْكَ؟ قَالَ: مِنَ الجُمُعَةِ إِلَى الجُمُعَةِ، قَالَ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ»**[٣]. فيحمل على الحاجة عند شيخ الإسلام[٤].

❋ قوله: (والعاصي بسفره).

وسفر المعصية: هو الذي أنشأ السفر لقصد محرم؛ كارتكاب فاحشة أو إبرام عقدٍ ربوي أو لقطع طريق ونحوها.

المسألة الثانية: إذا كان السفر سفر معصية، فهل يترخص برخص السفر؟.

← **قولان لأهل العلم:**

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٦) (١/٢٣٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٩٦) (١/١٥٩) – واللفظ له– وقال: «حسن صحيح». والنسائي (١٢٧) (١/٨٣)، وابن ماجه (٤٧٨) (١/١٦١)، وصححه ابن خزيمة (١٧) (١/١٣)، وابن حبان (١١٠٠) (٣/٣٨١)، وابن الملقن في البدر المنير (٣/١١) ونقل تصحيح الخطابي له، وحسنه الألباني في إرواء الغليل برقم (١٠٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٥٥٨) (١/١٨٥)، والدارقطني في سننه (١/١٩٦)، وقال: «وهو صحيح الإسناد». والحاكم في المستدرك (٦٤١) (١/٢٨٩) وقال: «صحيح على شرط مسلم». وصححه ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١/١٧٨)، والألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٢٦٢٢).

(٤) الفتاوى (٢١/٢١٥).

● **المذهب والشافعية:** أنه لا يترخص برخص السفر، فلا يمسح مسح مسافر، ولا يقصر الصلاة، ولا يفطر في نهار رمضان؛ لأن العاصي لا يعان على سفره، والرخص لا تستباح بالحرام.

● **القول الثاني:** أنه يترخص بها ولا تعلق بين نوع السفر والرخصة، وهذا هو الراجح وهو مذهب الإمام أبي حنيفة واختاره شيخ الإسلام[١]، وابن حزم في المحلى[٢]، وابن عثيمين، **واستدلوا:**

١. بإطلاق نصوص الرخص، كقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

٢. وحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«قَالَ: فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الخَوْفِ رَكْعَةً»**[٣]. وحديث علي وصفوان: **«وَالمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»**، ولم يفرق رسول الله ﷺ بين سفرٍ وسفر.

- **وأما العاصي في سفره:** وهو من يقصد سفراً مباحاً، ثم تطرأ عليه معصية يرتكبها، فقد اتفق الفقهاء على أنه يترخص في سفره؛ لأنه لم يقصد السفر للمعصية، ولأن سبب ترخصه وهو السفر مباح قبلها وبعدها، وفرق بين العاصي بسفره والعاصي في سفره.

* قوله: (من الحدث بعد اللبس).

المسألة الثالثة: اختلف العلماء في ابتداء مدة المسح على أقوال، **ومن أشهرها قولان:**

● **المذهب:** وهو مذهب الإمام أبي حنيفة، والشافعي أن المدة تبدأ من أول حدث بعد اللبس، فإذا أحدث بدأت المدة؛ لأن المسح عبادة مؤقتة، فاعتبر وقتها من وقت جواز فعلها، ولأن ما بعد الحدث وقت يجوز له المسح فيه، فكان أول مدة المسح منه.

● **القول الثاني:** وهو الراجح أنها تبدأ من أول مسح بعد الحدث.

---
(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١١٠).
(٢) المحلى (٤/ ٢٨٢).
(٣) أخرجه مسلم (٦٨٧)(١/ ٤٧٩).

➪ **والدليل:** حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**جَعَلَ النبيُّ ﷺ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْماً وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ**». فهذا ظاهر على ابتداء مدة المسح من مباشرة المسح، وهذا قول الأوزاعي، وأبي ثور، ورواية عن الإمام أحمد، ورجحه ابن المنذر والنووي وشيخ الإسلام والسعدي وابن باز وابن عثيمين وقال: «تبتدئ المدة من أول مرة مسح، وليس من لبس الخف ولا من الحدث بعد اللبس؛ لأن الشرع جاء بلفظ المسح»، كما قال صفوان: «**يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَنْ نَمْسَحَ عَلَى خِفَافِنَا وَلاَ نَنْزِعُهَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ**».

◈ **وتظهر ثمرة الخلاف في صور؛ منها:**

- **لو جَمَعَ جَمْعَ تقديم بين الظهر والعصر، ثم أحدث ولم يمسح إلا بعد دخول العشاء لجمعه تأخيراً، فمتى يحسب بداية المدة؟**

↩ **على القول الأول:** يحسبه بعد الظهر.

↩ **وعلى القول الثاني: وهو الراجح** من حين يتوضأ فلو لم يتوضأ إلا بعد دخول وقت المغرب لا يحسب إلا من هذا الوقت.

♦ **وعلى هذا: فيمسح المقيم أربعاً وعشرين ساعة** تبدأ من أول مرة مسح، والمسافر يمسح اثنتين وسبعين ساعة، فالعبرة بالزمن لا بعدد الصلوات.

وقد روى عبدالرزاق عن أبي عثمان النهدي قال: حضرت سعداً وابن عمر يختصمان إلى عمر في المسح على الخفين، فقال عمر: **يمسح عليها إلى مثل ساعته من يومه وليلته**[1].

❊ **قوله: (فلو مسح في السفر ثم أقام، أو الحضر ثم سافر، أو شك في ابتداء المسح: لم يزد على مسح المقيم).**

ذكر هنا عدداً من الصور، والمذهب يرون أن حكمها واحد.

♦ **والعلة عندهم:** أنه اجتمع حاظر ومبيح فيغلب جانب الحظر.

الأولى: إذا بدأ بالمسح في السفر، ثم أقام فإنه يتم مسح مقيم إن كان بقي من المدة شيء؛ لأنه أصبح مقيماً وزالت رخصة السفر، وهذا صحيح وقواه ابن عثيمين.

الثانية: إذا مسح في الحضر، ثم سافر، فهل يتم مسح مقيم أم مسح مسافر قولان:

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨٠٨) (١/ ٢٠٩).

● **المذهب قالوا:** يتم مسح مقيم؛ لأنه المتيقن، وما زاد لم يتحقق شرطه، ولأنه اجتمع حاظر ومبيح فغلبوا جانب الحظر.

● **والقول الثاني:** أنه يتم مسح مسافر ورجح هذا شيخنا ابن عثيمين؛ لأن الأحاديث ذكرت المسافر وأطلقت، فيصدق على كل مسافر، فلو مسح أربعة أوقات، ثم سافر، نقول: بقي عليك يومان ووقت، والعبرة بحاله وقت المسح.

الثالثة: أن يشك هل بدأ المسح في السفر أو الحضر فماذا يفعل:

المذهب قالوا: يبني على الإقامة؛ لأنها اليقين.

وعلى القول الثاني: لا تَرِدُ لأنه يبني على حالته التي هو فيها، وهذا أرجح.

❊ قوله: (ويجب مسح أعلى الخف، ولا يجزئ مسح أسفله وعقبه ولا يسن).

الواجب مسح أعلى الخف فقط، هذا ما جاءت به السنة ولا يشرع مسح أسفله ولا **يجزئ**، وهو مذهب الإمام أحمد؛ لحديث عَلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **«لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ: لَكَانَ أَسْفَلُ الخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ»**[1].

وحديث المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **«رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا»**[2].

وأما حديث المغيرة: **«أَنَّ النبِيّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الخُفِّ وَأَسْفَلَهُ»**[3]. فقد ضعفه الإمام أحمد وأبو زرعة والبخاري، ولا يوجد في مسح أسفل الخف حديث ثابت.

وصفة مسح الخف: أن يمسح أعلاه، ولا يمسح أسفله، يبدأ من أصابع الرجل إلى أول الساق، يبل يديه بالماء، ثم يمسح قدمه اليمنى بيده اليمنى والشمال بالشمال ولو مسحهما باليدين جميعاً لجاز ولو مسحهما بيد واحدة لجاز.

مسألة: هل يمسحهما جميعاً أم يقدم اليمنى؟.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٢) (١/٤٢) -واللفظ له-، وأحمد (٧٣٧) (١/٩٥) نحوه، وقال ابن حجر في فتح الباري (٤/١٩٢): «رجال إسناده ثقات». وقال في تلخيص الحبير (١/١٦٠): «إسناده صحيح». وكذا قال أحمد شاكر في تحقيقه لتفسير الطبري (١٠/٥٦) برقم (١١٤٦٨)، وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم (١٠٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٩٨) (١/١٦٥) -واللفظ له- وقال: «حديث حسن»، و أبو داود (١٦١) (١/٤١)، وصححه الألباني في تخريجه لمشكاة المصابيح برقم (٥٢٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٩٧) (١/١٦٢) وقال: «وَهَذَا حَدِيثٌ مَعْلُولٌ ... وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ وَمُحَمَّدَ بن إسماعيل [البخاري] عن هذا الحديث؟ فَقَالا: ليس بِصَحِيحٍ». وأبو داود (١٦٥) (١/٤٢) وقال: «وبلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء». وابن ماجه (٥٥٠) (١/١٨٣)، وأبان عن علله ابن الملقن في البدر المنير (٣/٢٠) ونقل تضعيف الأئمة له كأحمد والبخاري وغيرهما.

↩ **الراجح:** أن الأمر واسع والأصل حديث المغيرة: **«وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ»**[(١)]. فمن قال: جميعاً؛ قال: هذا يفهم من دلالة الحديث، ومن قال: يقدم اليمين؛ قال: أنه بدل الغسل فيأخذ حكمه.

❊ **قوله: (ومتى حصل ما يوجب الغسل، أو ظهر بعض محل الفرض، أو انقضت المدة: بطل الوضوء).**

◈ **ذكر مبطلات المسح على الخف وأنها ثلاثة؛ وهي:**

الأول: الجنابة: فإذا أصابته جنابة انتقض وضوءه وانقضت مدة المسح؛ لأن المسح في الطهارة الصغرى دون الكبرى؛ لحديث صفوان بن عسال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ: أَنْ نَمْسَحَ عَلَى خِفَافِنَا، وَلاَ نَنْزِعَهَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ»**[(٢)].

الثاني: خلع الخف بعد لبسه: فلو نزع الخف بعد لبسه، **فما الحكم؟.**

↩ **المذهب:** أن المدة تنقطع، وليس له المسح عليهما إلا بعد الوضوء التام.

⇦ **والراجح وهو التفصيل على حالتين:**

الأولى: أن ينزع خفيه قبل المسح عليهما، وهو على طهارة الوضوء الأول فوضوءه باقٍ على صحته وله لبسهما ولا تنقطع مدة المسح.

الثانية: أن ينزع الخف بعد المسح أو بعد الحدث وهو غير طاهر فليس له المسح عليها إلا بعد الوضوء، وهذا ظاهر كلام شيخ الإسلام[(٣)]، ورجحه السعدي.

مسألة: اختلف العلماء هل خلع الخف ينقض الوضوء أم لا؟.

↩ **على قولين:**

● **المذهب:** أنه ينتقض وضوءه، واختاره الشيخ ابن باز: لأن حكم الرِجل في الأصل الغَسْل، وإنما انتقل إلى المسح بدلاً عن الغسل لتغطية القدم، فإذا خلع الخف فقد عاد الحكم إلى وجوب الغسل.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٦) (١/١٤٢)، ومسلم (٢٧٤) (١/٢٣٠).

(٢) سبق تخريجه ص(١٠٧)، وهذا لفظ النسائي.

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/١٨١).

● **القول الثاني:** أن خلع الخف لا ينقض الوضوء، بل هو باقٍ على طهارته، واختاره ابن حزم ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وابن عثيمين: **لأن نقض الطهارة** بخلع الخف يحتاج إلى دليل، وليس في القرآن ولا السنة ما يدل على أن خلع الخف ينقض الوضوء، فإذا لم يكن هناك دليل على أن خلع الخف ينقض الوضوء، فالأصل بقاء الطهارة؛ لأن الطهارة ثبتت بمقتضى دليل شرعي فلا تنتقض إلاّ بدليل شرعي، ولا دليل في المسألة.

وقاسوه على مسح الرأس ثم حلقه بعد مسحه، فإن طهارته لا تنتقض مع أن الشعر الذي كان ممسوحاً قد زال، ومع ذلك فإن طهارته لا تنتقض، ولا فرق بين هذا وهذا، والقول بأن هذا -أي مسح الرأس- أصلي ومسح الخفين بدل: لا تأثير له في الأمر؛ لأن العلة الموجبة للنقض على قول من يقول به؛ هي: أن الممسوح قد زال وهو حاصل فيما إذا حلق رأسه بعد مسحه.

الثالث: انقضاء مدة المسح المحددة: فإذا انقضت المدة، هل يبطل الوضوء أم لا؟.

↩ **قولان لأهل العلم:**

● **المذهب** أن انقضاء المدة ناقض للوضوء، ويلزمه تجديد الوضوء، ولو لم يحدث.

● **القول الثاني:** وهو الراجح أن الطهارة لا تبطل بانتهاء المدة، فما دام لم يحدث فله أن يصلي أكثر من وقت ولو انتهت مدة المسح، ولكن ليس له تجديد المسح عليها، وهذا هو الأقرب، واختاره ابن حزم وشيخ الإسلام.

⇦ **والدليل:**

أولاً: أن أحاديث التوقيت تضمنت وقت ابتداء وانتهاء المسح، ولم تتكلم عن الطهارة.

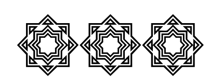
ثانياً: أن هذا تطهر بمقتضى الكتاب والسنة، فلا تنتقض طهارته إلا بدليل ولا دليل هنا.

ثالثاً: أن الطهارة لا ينقضها إلا حدث وما يلحق به مما دل عليه الكتاب والسنة، وهذا ليس حدثاً ولا بمعناه.

مسألة: أيهما أفضل المسح على الخفين، أم غسل القدمين؟.

↩ هذا موطن نزاع، وأقرب الأقوال التفصيل: وهو أن الأفضل ألا يتكلف خلاف حالته التي هو عليها، فإن كان لابساً للخف فالمسح أفضل؛ لأنه رخصة والله يحب أن تؤتى رخصه، وإن كان غير لابس فالطهارة بالغسل أفضل منه، واختار هذا

شيخ الإسلام وابن القيم وقال في [زاد المعاد]: «ولم يكن رسول الله ﷺ يتكلف ضد حاله التي هو عليها، بل إن كانتا في الخف مسح عليهما ولم ينزعهما، وإن كانتا مكشوفتين غسل القدمين ولم يلبس الخف ليمسح عليهما». وهذا أعدل الأقوال في مسألة الأفضل.



فصل
في أحكام الجبيرة

هذا فصل عقده المؤلف لبيان أحكام الجبيرة؛ وهي: الأخشاب ونحوها التي توضع موضع الكسر أو الجرح لكي ينجبر أو يبرأ:

- **ومذهب الأئمة الأربعة أن المسح على الجبيرة مشروع إذا توفرت شروطه:**

وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وعطاء وعبيد بن عمير وإبراهيم والحسن وجماعة آخرين، واختاره ابن المنذر وشيخ الإسلام ابن تيمية.

ودليلهم: حديث صاحب الشجة: عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلاً مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثمَّ احتَلَمَ، فسَأَلَ أَصحَابَهُ؛ فَقالَ: هلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجدُ لكَ رُخصَةً وَأَنْتَ تَقدِرُ علَى الماءِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: **«قَتَلُوهُ قتَلَهُمُ اللهُ! أَلاَّ سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتيَمَّمَ وَيَعْصر، أَوْ يَعْصِبَ -شَكَّ مُوسى- عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثمَّ يَمسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»**[(١)].

وقالوا: إن حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بطريقيه مع حديث عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على ما فيهما من الضعف يتعاضدان على شرعية المسح على الجبائر.

وقياساً على المسح على الخفين، وعلى المسح على الشعر والعمامة.

ولأنه قول ابن عمر ولم يعرف له في الصحابة مخالف فقد روي عنه: **«أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَكَفُّهُ مَعْصُوبَةٌ فَمَسَحَ عَلَيْهَا وَعَلَى الْعِصَابِ، وَغَسَلَ سِوَى ذَلِكَ»**[(٢)].

قال ابن المنذر: «وأكثر أهل العلم يجيزون المسح على الجبائر، ولست أحفظ عن أحد أنه منع من المسح على الجبائر، وهذه كالإجماع من أهل العلم في باب المسح على الجبائر، إلا ما ذكرته من أحد قولي الشافعي، وما روي عن ابن سيرين، فالمسح على الجبائر جائز...».

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٦) (١/ ٩٣)، والدارقطني (١/ ١٨٩) من حديث جابر وأعله وقال: «لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق وليس بالقوي». وقال البيهقي (١/ ٢٢٨): «ولا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وأصح ما روي فيه حديث عطاء بن أبي رباح - الذي قد تقدم- وليس بالقوي». وقال ابن حجر في بلوغ المرام حديث رقم (١٣٦): «رواه أبو داود بسند فيه ضعف، وفيه اختلاف على رواته». وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه أبو داود (٣٣٧) (١/ ٩٣)، ابن ماجه (٥٧٢) (١/ ١٨٩)، والحاكم في المستدرك (٦٣١) (١/ ٢٨٦)، وابن خزيمة (٢٧٣) (١/ ١٣٨)، وابن حبان (١٣١٤) (٤/ ١٤٠).

(٢) أخرجه البيهقي (١٠١٩) (١/ ٢٢٨)، وصححه عن ابن عمر موقوفاً.

وقال شيخ الإسلام: «الجبيرة يمسح عليها وإن شدها على حدث عند أكثر العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد وهو الصواب».

وقال أيضاً: «فإن مسح الجبيرة يقوم مقام غسل نفس العضو، فإنها لما لم يمكن نزعها إلا بضرر صارت بمنزلة الجلد وشعر الرأس وظفر اليد والرجل، بخلاف الخف فانه يمكنه نزعه وغسل القدم، ولهذا كان مسح الجبيرة واجباً ومسح الخفين جائزاً، إن شاء مسح وان شاء خلع».

فالمسح على الخفين يقوي القول بالمسح على الجبائر؛ لأن المسح على الخفين مسح لغير ضرورة، بل هو من باب الإرفاق ورحمة الله تعالى بعباده والإحسان إليهم، والتيسير عليهم، فإذا جاز المسح على الخفين من غير ضرورة، فلأن يجوز على الجبائر التي هي موضع ضرورة من باب أولى.

❊ قوله: (وصاحب الجبيرة إن وضعها على طهارة).

● المذهب: أنه يشترط وضع الجبيرة على طهارة قياساً على الخفين.

⇦ **والراجح**: أنه لا يشترط؛ **وذلك لأمور**:

أولاً: أن المسح عليها عزيمة.

ثانياً: أنها تأتي غالباً فجأة ويصعب في تلك اللحظة أن يتطهر المصاب.

ثالثاً: أنه لا يوجد دليل على اشتراط وضعها على طهارة. وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها كثير من أصحابه ورجحه ابن تيمية وابن عثيمين وابن جبرين[١].

❊ قوله: (ولم تتجاوز محل الحاجة).

هذا الشرط الثاني للترخص بالمسح على الجبيرة أن تكون على قدر الحاجة، ومحل الحاجة هو الجرح أو الكسر وما حوله مما يحتاج إليه في شد الجبيرة. فإذا كانت الجبيرة على قدر الحاجة فإنه يكفي عند الوضوء مسحها.

- **وأما إذا كانت زائدة عن الحاجة**: فإنه ينزع الزائد ليقوم بغسله ويمسح على الباقي، فإن لم يقدر على نزعه ففيه خلاف.

---

(١) الإنصاف (١/١٤٣)، الممتع (١/٢٠٤)، شفاء العليل (١/٢٦٥).

⇦ **والراجح:** أنه إن كان يشق عليه نَزْعه ويتضرر، فإنه يكفيه المسح عليه؛ لأن التيمم والوضوء عبادتان في موضع واحد فلا تجتمعان، بل تكفي أحدهما عن الأخرى ولا دليل على إلزامه بجمعهما وهذا مذهب الحنفية والمالكية ورواية عن الإمام أحمد.

❊ **قوله: (غسل الصحيح ومسح عليها بالماء وأجزأ).**

بين صفة المسح على الجبيرة، وهي: أن يغسل الأعضاء الصحيحة بالماء، ويمسح الجبيرة أو اللفافة، ومثله إذا كان الجرح مفتوحاً ويضره الغسل فإنه يكتفي بمسحه مع غسل سائر الأعضاء.

❊ **قوله: (وإلا وجب مع الغسل أن يتيمم لها).**

أي إذا كانت الجبيرة زائدة عن الحاجة، فإنه ينزع الزائد ليقوم بغسله ويمسح على الباقي، فإن لم ينزعه:

- **فالمذهب**: أنه يجمع بين المسح مع الوضوء والتيمم، فيتوضأ ويمسح محل الجبيرة ويتيمم للقدر الزائد عن الحاجة.
- **القول الثاني:** أنه لا يتيمم، وأنه إن كان يشق عليه نَزْعه ويتضرر فإنه يكفيه المسح عليه، وهذا مذهب الحنفية والمالكية ورواية عن الإمام أحمد؛ لأن التيمم والوضوء عبادتان في موضع واحد فلا تجتمعان بل تكفي أحدهما عن الأخرى، ولا دليل على إلزامه بجمعهما.

❊ **قوله: (ولا مسح ما لم توضع على طهارة وتتجاوز المحل فيغسل ويمسح ويتيمم).**

تقدم أن المذهب يشترطون للمسح على الجبيرة وضعها على طهارة، وألا تتجاوز محل الحاجة وذكرنا أن الراجح لا يشترط وضعها على طهارة.

وتقدم الحكم لو تجاوزت محل الحاجة، وأنه ينزع الزائد ليقوم بغسله ويمسح على الباقي، فإن لم يقدر على نزعه، فالمذهب أنه يمسح ويتيمم.

⇦ **والراجح:** أنه إن كان يشق عليه نَزْعه ويتضرر، فيكفيه المسح عليه؛ لأن التيمم والوضوء عبادتان في موضع واحد فلا تجتمعان، بل تكفي أحدهما عن الأخرى ولا دليل على إلزامه بجمعهما.

مسألة: العضو الذي أصيب بجرح ونحوه له حالتين:

الأولى: أن يكون مستوراً، فيكفي المسح على الجبيرة.

الثانية: أن يكون مكشوفاً، **فله ثلاث حالات:**

- **الأولى:** ألا يضره الغسل، فيجب غسله إذا كان في أعضاء الوضوء.
- **الثانية:** أن يضره الغسل دون المسح، فيمسح عليه.
- **الثالثة:** أن يضره الغسل والمسح، فهذا يتيمم له.

مسألة: ويفارق مسح الجبيرة مسح الخف في أشياء وهي:

الأول: أن المسح على الجبيرة عزيمة، والمسح على الخف رخصة.

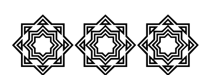
الثاني: أن المسح على الجبيرة غير مؤقت، فله على الصحيح أن يمسح عليها حتى يزول العذر ولو بقيت شهراً، والمسح على الخف مؤقت.

الثالث: أن المسح على الجبيرة يكون في الطهارتين الكبرى والصغرى، أما المسح على الخف ففي الصغرى فقط.

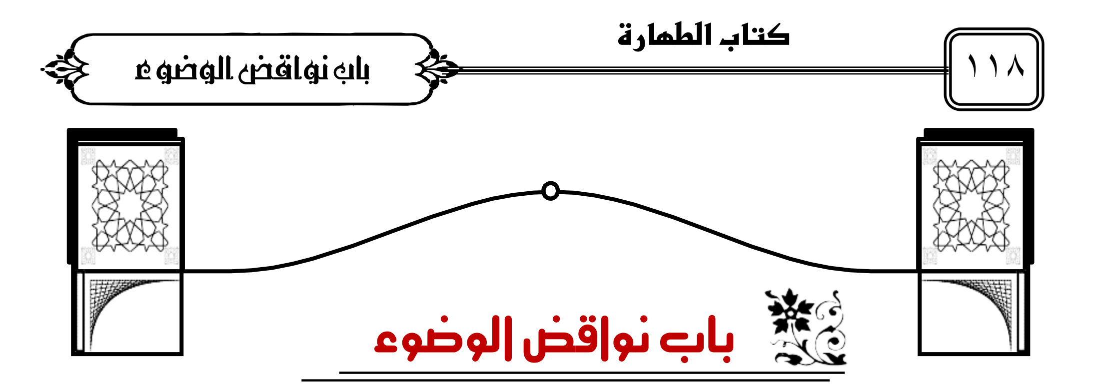
الرابع: الجبيرة لا بد من مسحها كلها أعلاها وأسفلها، أما الخف فيمسح أعلاه فقط.

الخامس: الجبيرة لا يشترط لها تقدم الطهارة على الصحيح، والخف يشترط له ذلك.

السادس: المسح على الخفين متعلق بالقدمين فقط وأما الجبيرة فقد تكون في الرجلين أو غيرهما[1].



(١) الفتاوى (٢١/١٧٦).



باب نواقض الوضوء

قال: (وهي ثمانية؛ أحدها: الخارج من السبيلين قليلا كان أو كثيرا طاهرا أو نجسا).

عادة العلماء أن يذكروا الوضوء وأحكامه، ثم يعقبوه بنواقضه ومفسداته، وذكر المؤلف هنا أنها ثمانية نواقض.

● **واعلم**: أن الوضوء إذا تم لا يمكن نقضه إلا بناقض دل عليه الشرع؛ ولذا فالنواقض نوعان:

- ناقض دل عليه الكتاب والسنة.
- وناقض مختلف فيه، ولا يوجد دليل يعضده فالأصل عدم النقض.

❊ قوله: (أحدها: الخارج من السبيلين قليلاً كان أو كثيراً طاهراً أو نجساً).

الخارج من السبيلين ناقض للوضوء سواء كان من القبل أو الدبر طاهراً أم نجساً؛ مثل البول والمني والمذي والحيض والريح.

⇦ **والدليل**: استقراء النصوص؛ ومنها: قوله تعالى: ﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ﴾ [المائدة: ٦]. وحديث صفوان بن عسال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«ولَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ»**.

وقول رسول الله ﷺ: **«إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شيئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ: أَخَرَجَ مِنْهُ شيءٌ أَمْ لاَ؟ فَلاَ يَخْرُجَنَّ مِنَ المَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»**[١].

وقول رسول الله ﷺ في المذي: **«يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»**.

ونقل ابن المنذر الإجماع على انتقاضه بالبول والمني والمذي.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٦٢) (١/ ٢٧٦) - واللفظ له- من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً، وأخرجه البخاري (١٣٧) (١/ ٦٤)، ومسلم (٣٦١) (١/ ٢٧٦) من حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً.

مسألة: اختلف العلماء في حكم الرطوبة الخارجة من فرج المرأة، هل هي طاهرة أم نجسة؟.

القول الأول: أنها طاهرة، وهو مذهب الشافعي وأحمد.

القول الثاني: أنها نجسة، وهو قول آخر للحنابلة والشافعية.

⇦ **والراجح: هو القول الأول؛** لعدم الدليل الظاهر على نجاسة تلك الرطوبة مع عموم البلوى بها.

مسألة: هل تلك الرطوبة ناقضة للوضوء أم لا؟.

↩ **اختلف العلماء في ذلك على قولين:**

- **الجمهور:** يرون أنها ناقضة للوضوء.

⇦ **واستدلوا:** بأن النبي ﷺ أمر المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة، وتلك الرطوبة أو السوائل ملحقة بالاستحاضة.

- **القول الثاني:** أنها غير ناقضة للوضوء وهو قول ابن حزم، ومال إليه ابن المنذر.

وهذا القول هو الذي تميل إليه النفس. والله أعلم.

⇦ **ويدل لعدم نقضها الوضوء ما يلي:**

أولاً: أنه لم يرد فيها نص لا صحيح ولا ضعيف ولا قول صحابي، ولم تلزم واحدة من النساء بالوضوء منها كما جاء في المستحاضة.

ثانياً: أن خروج الرطوبة أمر تبتلى به النساء، وهذه الحال للفرج كحال الدمع للعين، فإن هذه الحالات دليل على صحة العين والفرج.

ثالثاً: أنه مع عموم البلوى به لم يرد نص في هذا يبين أنها ناقضة، مع أن ابتلاء النساء بها أكثر من ابتلاء الرجال بالمذي، وهذا يقوي القول بعدم النقض، وأن الأصل بقاء الوضوء على ما هو عليه، واليقين لا يزول بالشك، والمشقة تجلب التيسير. والله أعلم.

وأما حديث زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ؛ قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: «**يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ**» سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[1].

فهو وإن كان منسوخاً فإنه ليس بصريح في أن غسل الذكر إنما هو للإفرازات التي تخرج من المرأة، ولكنه يحتمل أن يكون إنما أمر بغسل الذكر نتيجة المذي الذي خرج منه، كما قال النبي ﷺ للمقداد لما سأله عن المذي: «**تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ**»[2]، وأيضاً كلامنا على الرطوبة المستمرة لا عن الرطوبة التي تخرج عند هيجان الشهوة، فهذه الثانية إلحاقها بالمذي أقوى، فعلى هذا لما لم يرد دليل صحيح صريح يثبت نجاسة رطوبة فرج المرأة نجسة بقينا مع الأصل، أنها طاهرة، وهذا قول بعض أهل العلم نقله عنهم الإمام النووي في [المجموع].

ومع عموم البلوى بها عند النساء، وعدم سؤال الصحابيات عنها، وعدم أمر الرسول بالوضوء منه، مع أن البلوى به أكثر من البلوى بالاستحاضة، وليس هناك دليل صريح صحيح يفيد أنها تنقض الوضوء، فالأظهر أنها ليست نجسة، ولا تنقض الوضوء.

ولشيخ الإسلام ابن تيمية قولان في المسألة كالمذهبين السابقين:

١. ففي [الاختيارات]: اختار عدم النقض.

٢. وفي [مجموع الفتاوى]: اختار قول الجمهور. وإلى هذا القول رجع الشيخ ابن عثيمين، في آخر فتاويه[3].

وهناك رسالة قيمة في هذه المسألة بعنوان: [حكم الرطوبة، هل هي نجسة؟، وهل تنقض الوضوء] للدكتورة: رقية المحارب.

مسألة: الريح الخارجة من فرج المرأة؟.

← الأقرب عدم نقضها؛ لأنها لا تخرج من مكان نجس. واختارته اللجنة الدائمة وابن عثيمين.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٨) (١/١١١)، ومسلم (٣٤٧) (١/٢٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٦) (١/١٠٥)، ومسلم (٣٠٣) (١/٢٤٧).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٢٢١)، الاختيارات ص(٢٧).

❊ قوله: (الثاني: خروج النجاسة من بقية البدن فإن كان بولا أو غائطا نقض مطلقا، وإن كان غيرهما كالدم والقيء نقض إن فحش في نفس كل أحد بحسبه).

هذا الناقض الثاني: وهو خروج النجاسة من غير السبيلين، مثل الفم والأنف وغيرها.

◈ والنجاسة الخارجة من غير السبيلين قسمان:

الأول: أن تكون بولاً أو غائطاً فإنها تنقض الوضوء لدخولها في عمومات النصوص.

الثاني: خروج غير البول والغائط من غير السبيلين؛ كخروج الدم من الأنف أو الجروح، وكذا القيء والصديد.

● **فالمذهب قالوا:** إن كان خروج الدم كثيراً فإنه ينقض الوضوء، وإن كان يسيراً فإنه لا ينقض الوضوء.

⇦ **واستدلوا:** بحديث: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاءَ، فَتَوَضَّأَ**»[(١)].

● **والقول الثاني:** أن الخارج من غير السبيلين لا ينقض مطلقاً قل أو كثر إلا البول والغائط، وهذا هو الراجح وهو مذهب المالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد والفقهاء السبعة واختاره شيخ الإسلام، والدليل:

أولاً: أن الأصل عدم النقض فمن ادعى خلاف الأصل فعليه الدليل.

ثانياً: أن طهارته ثبتت بيقين ومقتضى شرعي فلا تنقض إلا بدليل شرعي.

ثالثاً: أنه وجدت أدلة تخالف هذا، ففي الموطأ عَنِ الْـمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: «**أَنَّ عُمَرَ صَلَّى وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا**»[(٢)].

وفي سنن أبي داود عن جَابِرٍ قَالَ: «**خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ...فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْزِلاً، فَقَالَ: مَنْ رَجُلٌ يَكْلَؤُنَا؟ فَانْتَدَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ... قَالَ:**

---

(١) أخرجه الترمذي (٨٧) (١/١٤٢، ١٤٣) وقال: «وقد جَوَّدَ حُسينٌ الْمُعَلِّمُ هذا الحديث وَحَدِيثُ حُسينٍ أَصَحُّ شيءٍ في هذا الْبَابِ». وأبو داود (٢٣٨١) (٢/٣١٠)، والنسائي في الكبرى (٣١٢٠) (٢/٢١٣)، وصححه ابن خزيمة (١٩٥٦) (٣/٢٢٤)، وابن حبان (١٠٩٧) (٣/٣٧٧)، والألباني في إرواء الغليل برقم (١١١)

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٨٢) (١/٣٩)، وعبدالرزاق في المصنف (٥٨٠) (١/١٥٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٨٣٨٨) (٢/٢٢٦)، والدارقطني في سننه (١/٢٢٤)، وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم (٢٠٩).

فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلاَنِ إِلَى فَمِ الشِّعْبِ اضْطَجَعَ الْمُهَاجِرِيُّ وَقَامَ الأَنْصَارِيُّ يُصَلِّي، وَأَتَى الرَّجُلُ -أي المشرك- فَلَمَّا رَأَى شَخْصَهُ عَرَفَ أَنَّهُ رَبِيئَةٌ لِلْقَوْمِ[١]**، فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَوَضَعَهُ فِيهِ، فَنَزَعَهُ حَتَّى رَمَاهُ بِثَلاَثَةِ أَسْهُمٍ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ انْتَبَهَ صَاحِبُهُ، فَلَمَّا عَرَفَ أَنَّهُمْ قَدْ نَذِرُوا بِهِ هَرَبَ، وَلَمَّا رَأَى الْمُهَاجِرِيُّ مَا بِالأَنْصَارِيِّ مِنَ الدَّمِ، قَالَ: سَبْحَانَ اللهِ! أَلاَ أَنْبَهْتَنِي أَوَّلَ مَا رَمَى؟ قَالَ: كُنْتُ فِي سُورَةٍ أَقْرَأُهَا، فَلَمْ أُحِبَّ أَنْ أَقْطَعَهَا»**[٢].

وروى البخاري معلقاً عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه عصر بثرة في وجهه وخرج منها شيء من الدم ولم يتوضأ[٣]. **فالراجح**: أن خروج الدم من بدن الإنسان ليس ناقضاً.

وأما حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاءَ فَتَوَضَّأَ»**. فعلى التسليم بصحته، فإنه لا يدل على النقض؛ لأنه مجرد فعل، والأصل أن الفعل لا يدل على الوجوب، بل يدل على مشروعية التأسي به، وأما الوجوب فلابد له من دليل آخر، وخاصة أنه وجدت أدلة تخالف كما سبق، ورجح هذا جمع من العلماء منهم شيخ الإسلام والشوكاني والألباني و ابن عثيمين[٤].

❋ **قوله: (الثالث: زوال العقل أو تغطيته بإغماء أو نوم، ما لم يكن النوم يسيرا عرفا من جالس وقائم).**

هذا الناقض الثالث: لأن العبد لو خرج منه شيء لم يشعر به، **وتغطية العقل قسمان:**

الأول: أن يكون بالجنون أو السكر أو الإغماء، فهذا ينقض قليله وكثيره؛ وقد نقل ابن المنذر إجماع العلماء على: أن من زال عقله بجنون أو أغمي عليه بمرض ونحوه أن عليه الوضوء؛ لأنه لو خرج منه شيء لم يشعر به.

ويشهد له: **أن رسول الله ﷺ لما أغمي عليه وأراد القيام للصلاة أغتسل**[٥].

---

(١) وهو الرقيب الذي يشرف على المرقب ينظر العدو من أي وجه يأتي فينذر أصحابه.

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٨) (١/٥٠)، وأحمد (١٤٧٤٥) (٣/٣٤٣)، وصححه ابن خزيمة (٣٦) (١/٢٤)، وابن حبان (١٠٩٦) (٣/٣٧٥،٣٧٦)، والحاكم (٥٥٧) (١/٢٥٨)، وقال: «صحيح الإسناد».

(٣) ذكره البخاري معلقاً (١/٧٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٤٦٩) (١/١٢٨)، والبيهقي في سننه الكبرى (٦٥٠) (١/١٤١)، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١/٢٨٢): «وصله ابن أبي شيبة **بإسناد صحيح**».

(٤) الاختيارات ص (١٦)، السيل الجرار (١/٩٨)، الممتع (١/٢٢٤).

(٥) هذا المعنى هو طرف من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أخرجه البخاري (٦٥٥) (١/٢٤٣)، ومسلم (٤١٨) (١/٣١١) -واللفظ له-: «عن عُبَيْدِ الله بن عبدالله قال: دَخَلْتُ على عَائِشَةَ؛ فقلت لها: ألا تُحَدِّثِينِي عن مَرَضِ رسول الله ﷺ؟ قالت: بَلَى؛ ثَقُلَ النبي ﷺ؛ فقال: **أَصَلَّى الناس؟** قُلْنَا: لَا وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يا رَسُولَ الله، قال: **ضَعُوا لي مَاءً في الْمِخْضَبِ**، فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عليه، ثُمَّ أَفَاقَ؛ فَقَالَ: **أَصَلَّى النَّاسُ؟**». [وتكرر الأمر ثلاث مرات] . ثم قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَالنَّاسُ عُكُوفٌ في الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ الله ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، ==

الثاني: أن يكون بالنوم، فالمذهب أن النوم الذي يزول معه العقل والإحساس ناقض للوضوء وأما النوم اليسير عرفاً من جالس وقائم فلا ينقض -وبه تجتمع الأدلة فيحمل ما جاء من الأدلة على نقض الوضوء بالنوم في حديث صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ»**[1].

وحديث عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«وِكَاءُ السَّهِ: الْعَيْنَانِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»**[2]. محمول على ما يزول معه الإحساس.

ويحمل ما حصل من الصحابة من النوم وعدم الوضوء على غير المستغرق كما عند مسلم عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ قَالَ: **«أُقِيمَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ: لِي حَاجَةٌ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ -أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ- ثُمَّ صَلَّوْا»**، وفي رواية له قال: **«كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ»**.

◈ وعليه فالنوم له حالات ثلاث:

الأولى: أن ينام مضطجعاً ويستغرق في نومه فينتقض وضوؤه، نقل الإجماع على ذلك ابن عبد البر وابن قدامة[3].

الثانية: إن كان النوم يسيراً ومتمكناً من مقعدته؛ كالجالس والقائم فلا ينقض الوضوء عند الأئمة الأربعة، فإن النوم عندهم ليس بحدث في نفسه ولكنه مظنة الحدث وعليه يحمل حديث أنس عند مسلم: **«كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ»**.

الثالثة: ما سوى ذلك فيه خلاف.

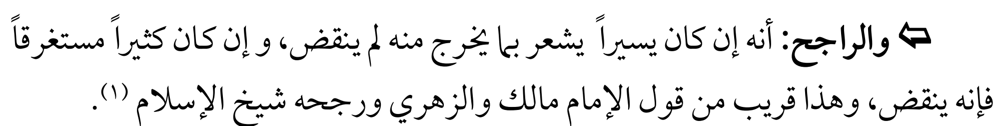
==

قالت: فَأَرْسَلَ رسول الله ﷺ إلى أبي بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ...».

(١) سبق تخريجه ص(١٠٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٣) (١/٥٢)، وابن ماجه (٤٧٧) (١/١٦١)، وأحمد (٨٨٧) (١/١١١)، قال أبو حاتم الرازي -كما نقل عنه ابنه في العلل (١/٤٧)-: «ليس بقوي». ونقل ابن الملقن في البدر المنير (٢/٤٣٢) كلام أحمد وتحسين المنذري وابن الصلاح للحديث؛ ثم قال: «ولا يخفى ما فيه». وحسنه النووي في الخلاصة (١/١٣٢)، وابن باز في مجموع الفتاوى له (١٠/١٤٤)، والألباني في إرواء الغليل برقم (١١٣).

(٣) المغني (١/١٨١)، التمهيد (٣/٣٠٢).



⇦ **والراجح:** أنه إن كان يسيراً يشعر بها يخرج منه لم ينقض، و إن كان كثيراً مستغرقاً فإنه ينقض، وهذا قريب من قول الإمام مالك والزهري ورجحه شيخ الإسلام [(١)].

❋ **قوله: (الرابع: مسه بيده لا ظفره فرج الآدمي المتصل بلا حائل أو حلقة دبره لامس الخصيتين ولامس محل الفرج البائن).**

◈ **هذا الناقض الرابع:**

● **فالمذهب:** أن مس الذكر باليد بلا حائل ينقض الوضوء مطلقاً لشهوة أو لغير شهوة، وهذا مذهب أكثر العلماء منهم المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وطائفة من أهل الحديث، واختاره ابن القيم، واللجنة الدائمة.

⇦ **واستدلوا:** بحديث بُسرةَ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»**[(٢)].

● **القول الثاني: أن مس الذكر لا ينقض مطلقاً**، وهو قول الحنفية.

⇦ **واستدلوا:** بحديث طَلْـقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قَدِمْنَا على نَبِيِّ الله ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ؛ فقال: يا نَبِيَّ الله! ما تَرَى في مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ ما يَتَوَضَّأُ؟ فقال: **«هل هو إلا مُضْغَةٌ منه**، أو قال: **بَضْعَةٌ منه»**[(٣)].

القول الثالث: أن الوضوء من مس الذكر مستحب، وحملوا حديث بسرة على الندب، وحديث طلق لبيان الجواز، ورجحه شيخ الإسلام، وابن عثيمين.

⇦ **والراجح من المذهب:** أن مس الذكر ناقض للوضوء مطلقاً؛ لحديث بسرة، وهو مقدم على حديث طلق من وجوه:

---

(١) الفتاوى (٢١/٢٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨١) (١/٤٦) -واللفظ له-، والنسائي (٤٤٧) (١/٢١٦)، وابن ماجه (٤٧٩) (١/١٦١)، والترمذي (٨٢) (١/١٢٦)، وقال: «حسن صحيح». ونقل قول البخاري: «وأصح شيء في هذا الباب حديث بسرة». وصححه ابن حبان (١١١٦) (٣/٤٠٠)، والحاكم في المستدرك (٤٧٤) (١/٢٣١)، والبيهقي في معرفة الآثار والسنن (١/٢٢٢، ٢٣٤)، وأحمد وابن معين والحازمي -كما نقل عنهم ابن حجر في تلخيص الحبير (١/١٢٢)-، والألباني في إرواء الغليل برقم (١١٦).

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٢) (١/٤٦) -واللفظ له-، والترمذي (٨٥) (١/١٣١)، والنسائي (١٦٥) (١/١٠١)، وابن ماجه (٤٨٣) (١/١٦٣). وهذا حديث مختلف فيه: فصححه الفلاس وابن المديني وجماعة، وضعفه آخرون منهم: الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني. انظر: البدر المنير لابن الملقن (٢/٤٦٥، ٤٦٦)، والتلخيص الحبير لابن حجر (١/١٢٥).

الأول: أن المراد بحديث طلق ما كان بحائل، وحديث بسرة ما كان بلا حائل.

الثاني: أن حديث طلق بن علي ضعفه الإمام الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن القيم لحال قيس بن طلق فقد ضعفه جماعة.

الثالث: أن رواة النقض بمس الذكر أكثر، وأحاديثه أشهر.

الرابع: على تقدير التعارض يرجح حديث بسرة؛ لقول أكثر الصحابة به، منهم عمر وابن عمر وأبو هريرة والبراء بن عازب وزيد بن خالد وجابر بن عبد الله وسعد بن أبي وقاص.

الخامس: أنه لو صح حديث طلق فإن حديث بسرة ناسخ له؛ لأن طلقاً قدم المدينة وهم يبنون المسجد فذكر الحديث وفيه قصة مس الذكر، وقد روى أبو هريرة مثل حديث بسرة وهو إنما أسلم عام خيبر، وإنما يؤخذ بالأحدث.

السادس: أن حديث: **«مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»**. فيه احتياط وصيانة للصلاة التي هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين فالعمل به أسلم.

السابع: أن حديث طلق بن علي ينفي الوضوء، وحديث أبي هريرة وبسرة يثبت الوضوء.

☜ **والقاعدة:** أن المثبت مقدم على النافي. وأدلة الإثبات أقوى من أدلة النفي لهذا كله يترجح القول بأن مس الذكر يعتبر ناقضاً للوضوء مطلقاً.

❋ قوله: (فرج الآدمي).

يشمل الذكر والأنثى فإذا مست المرأة فرجها، فإنه ينتقض وضوؤها بذلك؛ لحديث أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ»**[1]، وهذا دليل على أن النساء داخلات في الأمر كالرجال.

❋ قوله: (مسه...فرج الآدمي).

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٨١) (١/١٦٢)، والبيهقي في سننه الكبرى (٦١٧) (١/١٣٠)، قال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/٣٨): «ورجاله ثقات». ونقل في التلخيص الحبير (١/١٤٢) تصحيح أحمد وأبي زرعة والحاكم وابن السكن للحديث؛ وذكر أيضا من ضعفه، وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم (١١٧).

أي يستوي في الحكم أن يمس ذكره أو ذكر غيره، كما هو الحال في الطبيب والزوجة ، فإنه ينتقض وضوئه بذلك قياساً على مس ذكره؛ وبه قال أكثر العلماء القائلين بوجوب الوضوء.

مسألة: إذا مست المرأة فرج طفلها، فهل ينتقض وضوؤها؟

⬅ ذهب بعض العلماء أن عليها الوضوء؛ لأنهم يرون النقض مطلقاً؛ لأن النص وارد بالإطلاق، وفي حكم ذلك مس الإنسان لذكره ولو تكرر، وبناءً عليه فإنه ينتقض وضوؤها في جميع هذه الصور. وبه أفتى الشيخ محمد بن إبراهيم واللجنة الدائمة.

⇦ **والراجح:** التخفيف في هذا لعظم البلوى به، ولعدم قصد اللذة وهذا مما تعم به البلوى في كل زمان، ومع ذلك لم يبين النبي ﷺ فيه شيئاً، وما سكت عنه فهو عفو، وهذا اختيار شيخ الإسلام وابن عثيمين وابن جبرين، وهؤلاء لأنهم يرونه مستحباً، ولا يرون الوجوب إلا مع الشهوة وهي معدومة هنا.

❋ قوله: (أو حلقة دبره).

الحقوا بمس الذكر مس حلقة الدبر؛ لعموم حديث: «**مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ**».

❋ قوله: (لامس الخصيتين ولامس محل الفرج البائن).

أي لا يُلحق بالذكر غيره مما جاوره من الأعضاء فالحكم يختص بالعضو دون غيره؛ لأن الحديث جاء بمس الذكر فقط، فمس الخصيتين لا ينقض الوضوء. وإليه ذهب جمهور العلماء.

❋ قوله: (الخامس: لمس بشرة الذكر الأنثى، أو الأنثى الذكر لشهوة من غير حائل، ولو كان الملموس ميتا أو عجوزا أو محرما، لا لمس من دون سبع، ولا لمس سن وظفر وشعر، ولا اللمس بذلك).

هذا الناقض الخامس: والمذهب أن لمس بشرة الذكر الأنثى أو العكس لشهوة من غير حائل **ينقض الوضوء**، ولو كان الممسوس امرأة ميتة أو محرماً له.

- وأما مسها لغير شهوة فلا ينقض الوضوء، وهذا مذهب الحنابلة والمالكية.

⇦ **واستدلوا:** بقوله تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[النساء: ٤٣]، وفسروها باللمس والقبلة، كما روي ذلك عن ابن مسعود، وحملوه على ما كان بشهوة.

القول الثاني: وهو الراجح: أن مس المرأة لا ينقض مطلقاً سواء كان لشهوة أو لغيرها؛ وبه قال ابن عباس، وهو مذهب أبي حنيفة، واختاره ابن تيمية، واللجنة الدائمة.

⇦ **والدليل**: قوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ فسره علي وابن عباس بالجماع، ورجح ذلك شيخ الإسلام لعدة قرائن.

وثبت عن رسول الله ﷺ أنه مس امرأته ولم يتوضأ، كما روى مسلم عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ الله ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ، فَالْتَمَسْتُهُ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ؛ وَهُوَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لاَ أُحصى ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ**»[1].

وفي الصحيحين: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلاَيَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ**»[2].

وفي سنن أبي داود والنسائي عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ عَائِشَةَ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ**»[3].

قال شيخ الإسلام: «وليس في نقض الوضوء من مس النساء لا كتاب ولا سنة، وقد كان المسلمون دائماً يمسون نساءهم، وما نقل مسلم واحد عن النبي ﷺ أنه أمر بالوضوء من مس النساء»[4].

---

(١) أخرجه مسلم (٤٨٦) (١/ ٣٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٥) (١/ ١٥٠)، ومسلم (٥١٢) (١/ ٣٦٧).

(٣) أخرجه أبو داود (١٧٨) (١/ ٤٥)، والنسائي (١٧٠) (١/ ١٠٤)، و الترمذي رقم (٨٦) (١/ ١٣٨) و ضعفه، الترمذي والدارقطني في العلل (١٥/ ١٤٧)، والنووي في الخلاصة (١/ ١٣٨)، بينما صححه بعض العلماء بمجموع طرقه، منهم ابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ١٧٢ - ١٧٥)، والزيلعي في نصب الراية (١/ ٧٣) فقد صحح بعض طرقه وأسهب في جمعها، وابن كثير في تفسيره (١/ ٤٠٥)، والشوكاني في نيل الأوطار (١/ ٢٤٦)، والألباني في تخريجه لسنن أبي داود.

(٤) الأوسط (١/ ١١٨)، الفتاوى (٢١/ ٤٠١)، فتاوى اللجنة (٥/ ٢٦٦)، المنهل العذب (٢/ ١٨٢). نصب الراية (١/ ١١٨).

*** قوله: (لا لمس من دون سبع، ولا لمس سن وظفر وشعر، ولا اللمس بذلك).**

أي فلا ينتقض الوضوء: بلمس من دون سبع سنوات ولو بشهوة لعدم دخولها في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾.

وكذا لا ينتقض الوضوء بلمس شعر المرأة أو ظفرها ولو بشهوة وكذا لا ينتقض على الصحيح وضوء المرأة بمس طفلها الصغير أو ذكره كما تقدم.

*** قوله: (ولا ينقض وضوء الممسوس فرجه، والملموس بدنه ولو وجد شهوة).**

أي القول بنقض الوضوء من مس المرأة لشهوة، وكذا من مس الذكر يكون النقض للماس دون الممسوس بدنه أو فرجه.

وتقدم بيان المسألة، وأن الراجح أن مس بدن المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً سواء كان لشهوة أو لغيرها إلا إن خرج منه مذي، إلا إن كان المس لفرجها كما تقدم فينقض وأما مس الذكر فكلام المؤلف وجيه؛ لأن النص متوجه للماس: **«مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ»**.

*** قوله: (السادس: غسل الميت أو بعضه، والغاسل هو من يقلب الميت ويباشره لا من يصب الماء).**

هذا الناقض السادس: فالمذهب أن مباشرة الميت بالتغسيل ينقض الوضوء؛ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«مَنْ غَسَّلَ المَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»**[1].

ولوروده عن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أنهما كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء.

القول الثاني: وهو الأقرب؛ أن غسل الميت لا ينقض الوضوء، وهو قول الأئمة الثلاثة.

(١) أخرجه أبو داود (٣١٦١) (٣/٢٠١)، والترمذي (٩٩٣) (٣/٣١٨) وحسنه، وأحمد (٩٨٦٢) (٢/٤٥٤)، وضعفه النووي في الخلاصة (٢/٩٤١)، وابن حجر في التلخيص الحبير (١/١٣٦)، ونقل قول أحمد وابن المديني في تضعيف الحديث، وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم (١٤٤)، وانظر: البدر المنير لابن الملقن (٢/٥٢٤) فقد أسهب في تخريجه مع ذكر من صحح أو ضعف الحديث.

⇦ **ودليله:** قول ابْنِ عَبَّاسٍ: «**لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غَسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَّلْتُمُوهُ، إِنَّ مَيِّتَكُمْ لمؤمِنٌ طَاهِرٌ، وَلَيْسَ بِنَجِسٍ، فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ**»[١].

وفي سنن الدارقطني عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «**كُنَّا نَغْسِلُ المَيِّتَ فَمِنَّا مَنْ يَغْتَسِلُ، وَمِنَّا مَنْ لاَ يَغْتَسِلُ**»[٢].

وفي الموطأ: «**أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ امْرَأَةَ أَبِي بكْرٍ، غَسَّلَتْ أَبَا بَكْرٍ حِينَ تَوَفَّى، ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَأَلَتْ مَنْ حضرهَا مِنَ المُهَاجِرِينَ، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، وَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ؟ فَقَالُوا: لاَ**»[٣]. ولم يأمروها بغسل ولا وضوء.

وهذا دليل على عدم نقضه، وعدم وجوب الغسل؛ لأنه يبعد أن يجهل هذا الأمر جل المهاجرين؛ كما بينه الشوكاني[٤].

⇦ **و الأظهر: أنه يستحب الغسل من تغسل الميت؛** لحديث «**مَنْ غَسَّلَ المَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**».

وهذا محمول على الاستحباب: لوجود صوارف تصرف الأمر على فرض صحته عن الوجوب كما ذكرناه قبل قليل عن ابن عمر وابن عباس وأسماء بنت عميس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، وقد استحب الغسل من تغسيل الميت: الإمام مالك والشافعي ورواية عن أحمد، حيث حملوا حديث أبي هريرة على الاستحباب لوجود الصوارف، وأما نقضه الوضوء فلا يصح. والله أعلم.

٭ قوله: (والغاسل: هو من يقلب الميت ويباشره لا من يصب الماء).

أي أن الغاسل الذي يؤمر بالوضوء: هو من يباشر تغسيل الميت بتقليبه لا من يساعده بصب الماء ومناولته ما يحتاجه.

---

(١) أخرجه البيهقي (١٣٥٨) (١/٣٠٦) موقوفاً ومرفوعاً؛ وضعف المرفوع. وكذا الألباني في السلسلة الضعيفة (٦٣٠٤)، ورواه الدارقطني مرفوعاً (٢/٧٦)، وكذا الحاكم في المستدرك (١٤٢٦) (١/٥٤٣) وقال: «صحيح على شرط البخاري». وساق ابن حجر رواية البيهقي المرفوعة وحسنها؛ كما في التلخيص الحبير (١/١٣٨).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/٧٢)، والبيهقي في سننه الكبرى (١٣٦٣) (١/٣٠٦)، قال ابن حجر في تلخيص الحبير (١/١٣٨): «إسناده صحيح». وكذا قال الألباني في تمام المنة ص(١٢١).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٥٢١) (١/٢٢٣)، وعبدالرزاق في المصنف (٦١٢٣) (٣/٤١٠)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٨/٢٣٢): «وهذا منقطع». وضعفه الألباني في تمام المنة ص(١٢١).

(٤) نيل الأوطار (١/٢٨٠).

*** قوله: (السابع: أكل لحم الإبل ولو نيئا).**

وهذا مذهب الحنابلة أن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء لصريح السنة في ذلك، **وقد دل له حديثان صحيحان:**

- حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: «**أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلاَ تَوَضَّأْ. قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ. قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ؟ قَالَ: لا**»[1].

- وحديث الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: «**سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ فَقَالَ: تَوَضَّئُوا مِنْهَا، وَسُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ؟ فَقَالَ: لاَ تَتَوَضَّئُوا مِنْهَا**»[2].

وقال به جمع من أهل العلم؛ منهم فقهاء الحديث كأحمد وإسحاق وأبي خيثمة، ورجحه من المحققين جملة؛ كابن المنذر وابن تيمية وابن القيم والبيهقي والنووي، واختارته اللجنة الدائمة.

وأما الأئمة الثلاثة فقالوا: بعدم النقض مستدلين بحديث جَابِرٍ قَالَ: «**كَانَ آخِرُ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْكَ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ**»[3]. وهذا على فرض ثبوته يستثنى منه لحم الإبل؛ لصراحة السنة في الحديثين السابقين.

*** قوله: (فلا نقض ببقية أجزائها؛ ككبد وقلب وطحال وشحم وكلية ولسان ورأس وسنام وكوارع ومصران ومرق لحم، ولا يحنث بذلك من حلف: لا يأكل لحماً).**

● **المذهب**: أن النقض خاص بلحم الإبل، دون بقية أجزائها من الأمعاء والشحم والكبد وغيرها، وأخذوا بظاهر الحديث: «**نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ**». وأخرجوا ما

---

(١) أخرجه مسلم (٣٦٠) (١/ ٢٧٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٨١) (١/ ١٢٢، ١٢٣)، وأبو داود (١٨٤) (١/ ٤٧)، وابن ماجه (٤٩٤) (١/ ١٦٦)، وصححه ابن خزيمة (٣٢) (١/ ٢١)، وابن حبان (١١٢٨) (٣/ ٤١٠)، والألباني في صحيح أبي داود برقم (١٧٨).

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٢) (١/ ٤٩)، والنسائي (١٨٥) (١/ ١٠٨)، وصححه ابن خزيمة (٤٣) (١/ ٢٨)، وابن حبان (١١٣٤) (٣/ ٤١٦)، والنووي في الخلاصة (١/ ١٤٤)، وابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٤١٢).

سواه. وقالوا إن الكبد تسمى دما لا لحما؛ لحديث اِبْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْجَرَادُ وَالْحُوتُ، وَأَمَّا الدَّمَانُ: فَالطِّحَالُ وَالْكَبِدُ**»[١].

● **القول الثاني**: أن بقية الأجزاء تنقض، وهو رواية عن الإمام أحمد، ورجحه السعدي وابن عثيمين وابن جبرين، وقالوا: إن إطلاق اللحم في الحيوان يدخل فيه جميع أجزائه، وإنما يذكر اللحم خاصة؛ لأنه أغلب الأجزاء.

وأنه باستقراء الشريعة لم نجد في شرعنا حيواناً بعضه حرام وبعضه حلال، فالخنزير مثلاً كله حرام مع أن الله جل وعلا نص على حرمة اللحم.

وأيضاً إذا توضأ من هذه الأشياء فإن صلاته صحيحة عند الفريقين، وقالوا كل شيء يؤكل في الإبل فإنه ينقض الوضوء، وأما الذي يشرب ولا يؤكل كاللبن والمرق فإنه لا ينقض، والله أعلم.

وقول المذهب قوي وله وجاهته، وإن كان الاحتياط في المسألة أن يتوضأ.

◆ **والحكمة من الوضوء من لحم الإبل**: قيل: تعبدية؛ كما ذهب إليه الحنابلة، وقيل: لأن الأبل من الشيطان؛ كما في حديث البراء، فالأكل منها يورث العبد طبعها فإذا توضأ ذهبت سورة الشيطان[٢].

✻ قوله: (الثامن: الردة).

فمن ارتد فإنه يحبط عمله؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥]، فإذا أشرك الإنسان بطل عمله ومنه الوضوء، **ولكن هل يبطل بمجرد الكفر؟**.

● **المذهب**: قالوا: يبطل بمجرد الكفر.

● **القول الثاني**: الجمهور؛ قالوا: لا يحبط العمل إلا إذا مات على الشرك؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [النساء: ٥٤].

---

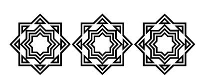
(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَفِيهِ ضَعْفٌ.

(٢) الإنصاف (١/٢١٨).

❋ **قوله: (وكل ما أوجب الغسل أوجب الوضوء إلا الموت).**

وهذه قاعدة أغلبية وهي أن كل موجبات الغسل، فإنها موجبة للوضوء، ولكنها غير كلية، فالجماع يوجب الغسل ولا يوجب الوضوء.

(إلا الموت): فإن الميت يجب غسله، ولا يجب أن يوضأ.



فصل
فيما يحرم على المحدث

قال: (من تيقن الطهارة وشك في الحدث، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة: عمل بما تيقن).

وهذه قاعدة مهمة، عند حصول الشك في العبادة طهارة أو صلاة ونحوها أن يرجع إلى اليقين.

☜ **والقاعدة**: أن اليقين لا يزول بالشك.

فإذا تيقن أنه على طهارة و شك هل أحدث أم لا؟.

↩ فإنه لا ينتقل من الطهارة إلا بيقين، وكذا العكس إذا تيقن أنه أحدث لكن لا يدري، هل توضأ بعد الحدث أم لا؟.

↩ فلا ينتقل من الحدث إلا بيقين، وهذه تقطع الوساوس عن العبد وتريحه من عناء كثير.

❋ **قوله: (ويحرم على المحدث: الصلاة، والطواف، ومس المصحف ببشرته بلا حائل، ويزيد من عليه غسل بقراءة القرآن، واللبث في المسجد بلا وضوء).**

ذكر هنا ما يحرم على المحدث فعله قبل رفع الحدث وهي ثلاثة أمور في حق من حدثه أصغر وخمس في من حدثه أكبر يشتركان في ثلاث منها:

الأول: الصلاة فرضاً ونفلاً: فلا تصح ولا يجوز أن يصلي وهو على غير طهارة حتى يتوضأ وهذا بالإجماع. وفي الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لا يَقْبَلُ الله صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»**[١].

⇦ **والراجح في ضابط الصلاة التي تحرم بغير طهارة**: ما ذكره رسول الله ﷺ: **وهي ما كان «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»**. فيدخل في ذلك كل الصلوات الخمس والجنازة والاستسقاء والنوافل ونحوها.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٥٤) (٦/٢٥٥١) –واللفظ له–، ومسلم (٢٢٥) (١/٢٠٤).

ويخرج سجود الشكر والتلاوة؛ لأنه ليس فيها سلام فلا يشترط لها الطهارة، وهذا قال به كثير من السلف، ورجحه ابن حزم وابن تيمية، وابن القيم -وأطال النفس في تقريره-.

⇦ **ويدل له:** أن رسول الله ﷺ كان يسجد للتلاوة ويسجد من حضره، ولم ينقل أنه كان يأمرهم بالوضوء.

وأيضاً النبي ﷺ سجد في سورة النجم، وسجد معه من حضر وفيهم مشركون[(١)].

وروى البخاري تعليقاً عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه سجد للتلاوة بغير وضوء[(٢)].

وأما المذهب فقالوا بوجوب الطهارة لسجود التلاوة والشكر وبه قال الجمهور[(٣)].

❋ **قوله: (والطواف).**

فتشترط الطهارة لصحة الطواف سواء كان فرضاً أو نفلاً، وبه قال جمهور العلماء.

⇦ **واستدلوا:** بما في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أَنَّ أَوَّلَ شيءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ**»[(٤)]، وبما رواه الترمذي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «**الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ إلا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فيه فَمَنْ تَكَلَّمَ فيه فلا يَتَكَلَّمَنَّ إلا بِخَيْرٍ**»[(٥)].

القول الثاني: أن الطهارة في الطواف مستحبة غير واجبة، وهو الراجح واختاره شيخ الإسلام وابن عثيمين؛ لأن الأصل عدم الوجوب حتى يقوم دليل على حرمة هذا الفعل بلا وضوء.

وأما فعل رسول الله ﷺ في مجيئه فلا يدل على الوجوب، وإنما يدل على الأفضلية والاستحباب.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٥٤) (٤/١٤٦٠)، ومسلم (٥٧٦) (١/٤٠٥) عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ذكره البخاري تعليقاً (١/٣٦٤).

(٣) تهذيب السنن (١/٥٣)، والاختيارات ص(٩).

(٤) أخرجه البخاري (١٥٣٦) (٢/٥٨٤)، ومسلم (١٢٣٥) (٣/٩٠٦).

(٥) أخرجه الترمذي (٩٦٠) (٣/٢٩٣)، والحاكم (١٦٨٧) (١/٦٣٠) وقال: «صحيح الإسناد». وابن خزيمة (٢٧٣٩) (٤/٢٢٢) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعاً.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢٨١١) (٣/١٣٧)؛ والنسائي في الكبرى (٣٩٤٤) (٢/٤٠٦)، والبيهقي في سننه (٩٠٧٥) (٥/٨٥)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا موقوفاً. **وقد اختلف العلماء في أيهما أرجح رواية الوقف أم الرفع؟**

فقد رجح وقفه البيهقي والمنذري والنووي وجماعة، وصحح رفعه آخرون منهم ابن حجر والحاكم والألباني. ولمعرفة أقوال العلماء؛ انظر: نصب الراية للزيلعي (٣/٥٧)، والبدر المنير لابن الملقن (٢/٤٨٧)، والتلخيص الحبير لابن حجر (١/١٣٩)، وإرواء الغليل للألباني (١/١٥٤).

وأما قوله ﷺ: **«أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟»**[١]. لما أخبر أن صفية حاضت في الحج. فالحائض منعت من الطواف؛ لأنها ممنوعة من دخول المسجد واللبث فيه، ولا يمكن الطواف إلا بذلك.

وأما حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **فأُعل بالوقف** عليه، ولكن على فرض صحته، فإن الطواف لا يأخذ أحكام الصلاة من كل وجه، فهو يخالفها في غالب الأحكام، فليس فيه تكبيرة الإحرام والتشهد والتسليم والفاتحة.

قال شيخ الإسلام: «والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم حجة أصلاً، فلم ينقل أحد عن النبي ﷺ لا بإسناد صحيح ولا ضعيف أنه أمر بالوضوء للطواف، مع العلم أنه حج معه خلائق عظيمة، وقد اعتمر عمراً متعددة، والناس معه ولو كان الوضوء فرضاً للطواف لبينه النبي ﷺ بياناً عاماً ولنقل إلينا، وأما وضوؤه عند إرادة الطواف فلا يدل على الوجوب، فإنه كان يتوضأ لكل صلاة».

والأحوط للمسلم أن يتوضأ عند الطواف لكن لو أحدث أثناءه فلا يلزم بإعادة الوضوء، ولو طاف بلا وضوء فلا إعادة عليه والله أعلم.

❋ قوله: (ومس المصحف ببشرته بلا حائل).

فلا يجوز للمحدث أن يمس المصحف بلا حائل حتى يتوضأ هذا المذهب وبه قال الأئمة الأربعة.

قال شيخ الإسلام: «مذهب الأئمة الأربعة أنه لا يمس المصحف إلا طاهر؛ كما في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم، وفيه: **«وَلاَ يَمَسُّ الْـقُرْآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ»**[٢]. قال الإمام أحمد: أرجوا أن يكون صحيحاً. وقال أيضاً: لا شك أن النبي ﷺ كتبه له. وهذا قول سلمان الفارسي وعبدالله بن عمرو وغيرهما، ولا يعلم لهما من الصحابة مخالف، والصحيح أن مس المصحف يجب الوضوء له[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٤٠) (٤/١٥٩٨)، ومسلم (١٢١١) (٢/٩٦٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعاً.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٤٦٩) (١/١٩٩) مرسلاً، وكذا أبو داود في المراسيل ص(١٢١، ١٢٢)، بينما وصله الدارمي في سننه (٢٢٦٦) (٢/٢١٤)، والدارقطني في سننه (١/١٢٢)، وصححه ابن حبان (٦٥٥٩) (١٤/٥٠٤)، والحاكم (١٤٤٧) (١/٥٥٢، ٥٥٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/٣٩٧)، والألباني في إرواء الغليل برقم (١٢٢)، ونقل قولي أحمد -الأول والثاني- ابن القيم في التبيان في أقسام القرآن ص(١٤٤).

(٣) الفتاوى (٢١/٢٦٦).

ومس القرآن بحائل بدون طهارة جائز كما بينه المصنف.

والمراد بالمصحف الذي يحرم مسه بلا طهارة "**المكتوب والحواشي والجلد**" فكلها تابعة للمصحف؛ لأن التابع تابع، وكذا الجلد الذي يحفظه.

وأما كتابة رسول الله ﷺ لهرقل فيدل على أن الآيات التابعة لكتاب لا تسمى مصحفاً ويجوز مسها بلا طهارة ككتب الحديث ونحوها والحكم للأغلب.

فالكتاب إن كان كتاب تفسير وكلام الله فيه أكثر من كلام البشر فإنه يلحق بالمصحف مثل تفسير الجلالين؛ لأنه اجتمع هنا حاضر ومبيح فيغلب جانب الحضر، وأما إن كانت الآيات يسيرة وأقل من كلام الناس فيها، فلا بأس بلمسه. ذكره ابن عثيمين[١].

وأما الأجهزة الكفية ونحوها مما يوجد فيها مصاحف وغيرها فوقع خلاف في مس الشاشة بلا وضوء فمنع منها بعض العلماء وقالوا إنها حال فتح المصحف تأخذ حكمه.

وذهب آخرون إلى التخفيف في مسها من وراء الشاشة بلا طهارة وتعتبر الشاشة حائلاً يجوز أن يمسها؛ لأنها ليست تابعة للمصحف فتأخذ حكمه بل هي تابعة للجهاز يعرض من خلالها القرآن وغيره مما هو أكثر منه فلا يمنع المحدث من لمس الزجاج ولو كان المصحف مفتوحاً وهذا قول له وجاهته. والله أعلم.

❊ قوله: (ويزيد من عليه غسل بقراءة القرآن).

قراءة القرآن للمحدث لا تخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون حدثه أصغر فيجوز له القراءة بشرط ألا يمس القرآن إلا من وراء حائل ونقل ابن حجر إجماع العلماء عليه[٢].

الثانية: أن يكون حدثه أكبر.

فمذهب الأئمة الأربعة: أنه لا يجوز للجنب قراءة القرآن، وهو المروي عن عمر وعلي وجماعة.

⇦ **واستدلوا**: بحديث عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **«إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الخَلَاءِ فَيُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ، وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ، أَوْ قَالَ: يَحْجُزُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شيءٌ**

---

(١) الفتاوى (٤/ ٢١٤).

(٢) الفتح (١/ ٣٨٣)، عون المعبود (١/ ٢٦٠).

لَيْسَ الجَنَابَةَ»[١]. ففيه أن النبي ﷺ كان يمتنع من قراءة القران حال الجنابة وتركه تشريع كما أن فعله تشريع.

وحديث: **«لاَ تَقْرَأُ الحَائِضُ وَلاَ الجُنُبُ شيئًا مِنَ الْقُرْآنِ»**[٢].

القول الثاني: أنه تجوز قراءة القران للجنب، وهو قول ابن عباس وطائفة منهم: ابن المسيب وابن المنذر والطبري وابن حزم.

⇦ واستدلوا:

١ - بالبراءة الأصلية.

٢ - وبقول عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»**[٣].

⇦ والراجح: منع الجنب من قراءة القرآن، ويكفي فيه حديث علي السابق، وقد صححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان، وثبت عن عمر وعلي نهي الجنب عن قراءة القرآن، كما ذكره ابن المنذر.

فعلى المسلم: أن يمتنع من قراءة القرآن حال الجنابة.

مسألة: وأما المرأة الحائض؟.

⇦ فالراجح: أنه يجوز لها القراءة بلا مس المصحف، وهذا رأي الإمام مالك واختاره شيخ الإسلام وابن القيم والظاهرية؛ لحديث: **«افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»**[٤]. وأدلة النهي عن قراءة القرآن للحائض لا تصح.

*** قوله: (واللبث في المسجد بلا وضوء).**

الثاني مما يحرم على من عليه جنابة: أن يلبث في المسجد وعليه جنابة حتى يتوضأ، وهذا المذهب، **ويدل له:**

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٩) (١/٥٩) واللفظ له، وابن ماجه (٥٩٤) (١/١٩٥)، والنسائي (٢٦٥) (١/١٤٤)، والترمذي (١٤٦)(١/٢٧٣، ٢٧٤) وقال: «حسن صحيح». وأحمد (٦٣٩) (١/٨٤)، وصححه ابن خزيمة (٢٠٨) (١/١٠٤)، وابن حبان (٧٩٩) (٣/٧٩)، والحاكم (٧٠٨٣) (٤/١٢٠) وقال: «صحيح الإسناد». وقال ابن حجر في فتح الباري (١/٤٠٨): «والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة». بينما ضعفه جماعة من العلماء كالشافعي وأحمد والنووي وغيرهم، انظر: البدر المنير (٢/٥٥١)، والتلخيص الحبير (١/١٣٩)، وإرواء الغليل برقم (٤٨٥).

(٢) أخرجه الترمذي (١٣١) (١/٢٣٦) وضعفه، وابن ماجه (٥٩٦) (١/١٩٦)، والبيهقي في سننه (١٣٧٥) (١/٣٠٩) وضعفه؛ من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعاً، وضعفه ابن حجر في فتح الباري (١/٤٠٩)، الألباني في إرواء الغليل برقم (١٩٢).

(٣) أخرجه مسلم (٣٧٣) (١/٢٨٢)، وذكره البخاري تعليقاً (١/٢٢٧).

(٤) أخرجه البخاري (٢٩٩) (١/١١٧)، ومسلم (١٢١١) (٢/٨٧٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعاً.

١. قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣].
٢. وحديث: **«لاَ أُحِلُّ المَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلاَ جُنُبٍ»**(١).

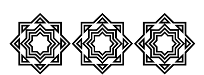
وروى سعيد بن منصور عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: **«رَأَيْتُ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَجْلِسُونَ فِي المَسْجِدِ وَهُمْ مُجْنِبُونَ؛ إِذَا تَوَضَّئُوا وُضُوءَ الصَّلاَةِ»**(٢).

والقول الثاني: أن الجنب يجوز له اللبث في المسجد حتى لو لم يتوضأ، وهذا مذهب الظاهرية ورجحه المزني وابن المنذر وابن حزم والألباني.

⇦ **واستدلوا:** بأن الأصل الجواز وبراءة الذمة ويشهد له ما في الصحيحين: **«إِنَّ المُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ»**.

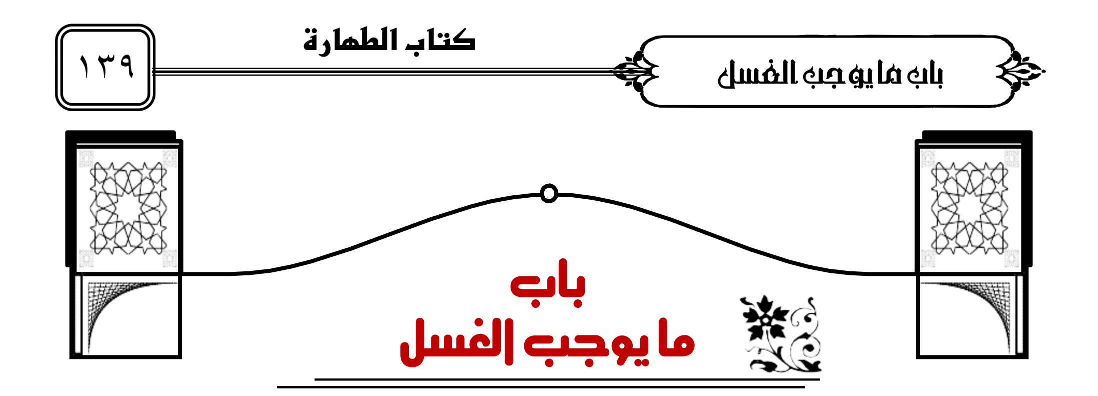
وبأن الكافر يجوز له دخول المسجد وهو لا يخلو من جنابة كما فعل رسول الله ﷺ بثمامة، فالمسلم الجنب من باب أولى.

وأما حديث: **«لاَ أُحِلُّ المَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلاَ جُنُبٍ»**. فقد ضعفه البيهقي وابن رجب والنووي وغيرهم، والأولى للجنب ألا يمكث في المسجد إلا بعد الوضوء، لكن لو مكث فلا إثم عليه. والله أعلم.



(١) أخرجه أبو داود (٢٣٢) (١/ ٦٠)، وصححه ابن خزيمة (١٣٢٧) (٢/ ٢٨٤)، وحسنه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٣٢)، والزيلعي في نصب الراية (١/ ١٩٤)، وضعفه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/ ٢٥٧)، وابن حزم في المحلى (٢/ ١٨٥، ١٨٦)، والنووي في الخلاصة (١/ ٢١٠)، وابن رجب في فتح الباري (١/ ٣٢٣، ٣٢٤)، والألباني في إرواء الغليل برقم (١٢٤).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٦٤٦) (٤/ ١٢٦٥)، قال ابن كثير في تفسيره (١/ ٥٠٣) - بعد أن ذكر الحديث- : «وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم».



باب ما يوجب الغسل

قال: (وهو سبعة؛ أحدها: انتقال المني فلو أحس بانتقاله فحبسه فلم يخرج وجب الغسل، فلو اغتسل له ثم خرج بلا لذة لم يعد الغسل).

لما تكلم المؤلف على الوضوء، وما يقاس عليه ذكر هنا الغسل وصفته وشروطه وما يوجبه وما يتعلق به.

❋ **قوله: (وهو سبعة).**

أي موجبات الغسل سبعة، وهذا راجع إلى النص فما عده موجباً اعتمدناه وما لا فلا، والأصل عدم النقض إلا لدليل.

والغُسل: هو استعمال الماء في جميع البدن على وجه مخصوص.

⇦ **وقد دل على مشروعيته:**

١. **الكتاب:** كقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

٢. **والسنة:** كحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: **«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدِ اسْتَبْرَأَ؛ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»**[1].

وحديث مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: **«أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى**

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٥) (١/ ٩٩)، ومسلم (٣١٦) (١/ ٢٥٣) -واللفظ له-.

رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلْءَ كَفِّهِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ»[١].

٣. **والإجماع: منعقد على مشروعيته.**

وقد ذكر المؤلف موجبات الغسل فقال: (وهو سبعة؛ أحدها: انتقال المني فلو أحس بانتقاله فحبسه فلم يخرج وجب الغسل).

هذا الموجب الأول للغسل: وهو انتقال المني من محله ولو لم يخرج.

⇦ **والراجح: في هذا أن مجرد الانتقال** لا يوجب الغسل إذا لم يخرج الماء، وهو قول أكثر أهل العلم ورجحه ابن قدامة وابن أبي عمر، ورواية عن الإمام أحمد.

⇦ **والدليل:** ما في الصحيحين: «**أن أم سليم سألت رسول الله ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّ الله لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: نَعَمْ إِذَا رَأَتِ المَاءَ**»[٢]. فقيد وجوب الغسل بخروج الماء.

ومثله قوله ﷺ: «**إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ**»[٣]، ويشهد له إجماع العلماء: أن الوضوء لا يجب بمجرد الإحساس بتحرك الريح في البطن كالقرقرة، ما لم تخرج، كما قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شيئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شيءٌ أَمْ لاَ؟ فَلاَ يَخْرُجَنَّ مِنَ المَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»[٤]، فهكذا يقال إن الغسل لا يجب بالإحساس بتحرك المني ما لم يخرج.

❋ **قوله: (فلو اغتسل له ثم خرج بلا لذة لم يعد الغسل).**

هذا مفرع على ما قبله، فقالوا لو اغتسل لمجرد الانتقال قبل خروج المني، ثم خرج المني بعد ذلك بلا لذة لم يعد الغسل.

فخروج المني المحتقن في الفرج بعد الغسل يوجب الوضوء ولا يوجب الغسل.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٧) (١/١٠٨)، ومسلم (٣١٧) (١/٢٥٤) -واللفظ له-.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٠) (١/٦٠)، ومسلم (٣١٣) (١/٢٥١) من حديث أم سلمة رضي الله عنها مرفوعاً.

(٣) أخرجه مسلم (٣٤٣) (١/٢٦٩).

(٤) سبق تخريجه ص(١١٨).

※ **قوله: (الثاني: خروجه من مخرجه ولو دما، ويشترط أن يكون بلذة ما لم يكن نائما ونحوه).**

الموجب الثاني للغسل: وهو أن يخرج المني من القبل دفقاً بلذة، وهو قول عامة الفقهاء، وقال في الشرح الكبير: لا نعلم فيه خلافاً؛ لقول رسول الله ﷺ لعلي رضي الله عنه: «**فَإِذَا فَضَخْتَ المَاءَ فَاغْتَسِلْ**»[1].

فإذا خرج المني دفقاً بلذة بمباشرة أو استمناء، أو نظر أو تفكير وجب الغسل لذلك.

※ **قوله: (ما لم يكن نائماً ونحوه).**

◈ **خروج المني لا يخلو من حالتين:**

الأولى: أن يكون حال اليقظة فيشترط لوجوب الغسل خروجه دفقاً بلذة، أما لو سال بدون ذلك لمرض أو نحوه فلا غسل عليه.

الثانية: أن يكون خروجه حال النوم فلا تلزم اللذة بل إذا استيقظ ورأى المني فيلزمه الغسل، حتى ولو لم يذكر احتلاماً ولا لذة، حكى ابن المنذر الإجماع عليه.

⇦ **ودليله**: قول رسول الله ﷺ: «**إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ**».

◈ **والمستيقظ من النوم له مع الاحتلام حالات:**

الأولى: أن يذكر احتلاماً ويرى منياً فيلزمه الغسل بالإجماع.

الثانية: أن يرى منياً ولا يذكر احتلاماً فيلزمه الغسل بإجماع العلماء كما نقله ابن المنذر؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ**».

الثالثة: أن يرى أنه احتلم ولا يجد منياً، فلا يلزمه غسل؛ لقول رسول الله ﷺ: **لما سئل عَنِ المَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي مَنَامِهِ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ مِنْهَا مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ فَلْتَغْتَسِلْ»**[2]. وفي حديث آخر: «**نَعَمْ فَلْتَغْتَسِلْ إِذَا وَجَدَتِ المَاءَ**»[3].

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٦) (١/٥١)، والنسائي (١٩٣)، وأحمد (٨٦٨) (١/١٠٩)، وصححه ابن خزيمة (٢٠)، وابن حبان (١١٠٧).
(٢) أخرجه مسلم (٣١٢) (١/٢٥٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً.
(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٧) (١/٦١) من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.

※ **قوله: (الثالث: تغييب الحشفة كلها أو قدرها بلا حائل في فرج ولو دبرا لميت أو بهيمة أو طير ولكن لا يجب الغسل إلا على ابن عشر وبنت تسع).**

هذا هو الموجب الثالث للغسل: فإذا غيب الحشفة في الفرج وجب عليه الغسل وإن لم يحصل إنزال، وهذا مذهب جماهير العلماء.

⇦ **ويدل له:** ما في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ**»[1]. زاد مسلم: «**وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**».

وأما حديث: «**إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ**» فهذا كان في أول الإسلام، ثم نسخه بالإيجاب بمجرد الإيلاج. ويمكن حمله على حال المنام فلا يلزم الغسل إلا من خروج الماء.

وأما حال اليقظة فبمجرد الإيلاج يجب الغسل لصراحة السنة بذلك.

※ **قوله: (تغييب الحشفة).**

وهي رأس الذكر الذي عليه الجلدة التي تقطع في الختان، وتغييب الحشفة ذكر العلماء أنه يتعلق به نحوٌ من (٤٠٠) حكم في الطهارة والصيام والحج والنكاح والطلاق والحدود وغيرها.

※ **قوله: (بلا حائل في فرج).**

لو أولج الحشفة بحائل كبعض الأدوات المستخدمة، **فلا يخلو من حالتين:**

الأولى: أن يحصل الإنزال فيجب عليه الغسل بلا خلاف؛ لقول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ**».

الثانية: إذا لم يحصل إنزال للمني، فقد اختلف العلماء في هذا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يجب الغسل مطلقاً، وهو مذهب الحنابلة كما ذكره المؤلف؛ لأنه لا تحصل الملاقاة مع وجود الحائل.

القول الثاني: وجوب الغسل على الرجل والمرأة مطلقاً، سواء كان الحائل غليظاً أو رقيقاً، وهو مذهب الشافعي.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٧) (١/ ١١٠)، ومسلم (٣٤٨) (١/ ٢٧١)؛ مع اللفظة الزائدة.

قال النووي: «ولو لف على ذكره خرقة وأولجه بحيث غابت الحشفة ولم ينزل فالصحيح: وجوب الغسل عليهما؛ لأن الأحكام متعلقة بالإيلاج وقد حصل»[١].

القول الثالث: إذا كان الحائل رقيقاً بحيث يجد الحرارة واللذة وجب الغسل وإلا فلا، وهو مذهب المالكية وبعض الحنفية.

قال ابن عثيمين: «وهذا أقرب، والأَوْلَى والأحوط: أن يغتسل».

⇦ **والراجح:** وجوب الغسل ولو كان بحائل، خاصة إذا وجدت اللذة، وكذا يثبت فيه الحد؛ لأن رسول الله ﷺ علق الغسل بالتقاء الختانين وهو رواية عن الإمام أحمد.

❊ قوله: (ولو دبراً).

أي أن وجوب الغسل واجب في الإيلاج في الدبر كوجوبه في القبل؛ لأنه يسمى فرجاً فيلزمه الغسل مع حرمة الفعل.

❊ قوله: (لميت أو بهيمة أو طير).

لأنه إيلاج في فرج شبه الآدمية، وهذا قول جمهور العلماء، وإن كان غير فرج الآدمية حراماً لكن الكلام هنا على لزوم الغسل أو عدمه.

⇦ **والراجح:** أن وطء البهيمة والطير لا يلزم منه الغسل إلا إذا صاحبه إنزال؛ لقوله ﷺ: **«إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ وَمَسَّ الْـخِتَانُ الْـخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»**[٢].

وهذه ليس لها ختان، ولا تقاس بالآدمية. وهو مذهب الإمام أبي حنيفة ورجحه السعدي إلى. والله أعلم.

❊ قوله: (لكن لا يجب الغسل إلا على ابن عشر وبنت تسع).

إذا وطء الذكر وهو دون عشر سنوات، والبنت دون تسع سنوات:

- **فالمذهب:** أنه لا عبرة به، فلا يجب الغسل ولا ينسب الولد إليه.
- **القول الثاني:** وهو أقوى أن نتقيد بالنص، وهو قول رسول الله ﷺ: **«وَمَسَّ الْـخِتَانُ الْـخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»**. فما دام الوطء حصل فيلزمه الغسل حتى ولو كان أقل من عشر سنوات.

---

(١) المجموع (٢/١٥٠).
(٢) أخرجه مسلم (٣٤٩) (١/٢٧١).

ومعنى وجوب الغسل أنه شرط لصحة صلاته وطهارته وجواز مسه المصحف وقراءة القرآن؛ لأن عليه جنابة وهي تحصل بمجرد الإيلاج وإن لم ينزل وهو الراجح. والله أعلم.

❊ **قوله: (الرابع: إسلام الكافر ولو مرتداً).**

هذا الموجب الرابع: فإذا أسلم الكافر لزمه الاغتسال سواء كان كتابياً أو مشركاً أو مرتداً ثم عاد للإسلام، وهذا مذهب الإمام مالك وأحمد وأبي ثور ورجحه ابن القيم والشوكاني وابن عثيمين.

⇦ **ويدل له:** أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ أُثَالٍ أَسْلَمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«اذْهَبُوا بِهِ إِلَى حَائِطِ بَنِي فُلاَنٍ، فَمُرُوهُ أَنْ يَغْتَسِلَ»** وهذا لفظ أحمد[(١)].

وأصل الحديث في الصحيحين: أن ثُمامة قد ذهب فاغتسل أولاً، ثم عاد فأسلم على يد رسول الله ﷺ.

قال الشوكاني: «والظاهر الوجوب؛ لأن أمر البعض قد وقع به التبليغ».

وأيضاً حديث قيس بن عاصم رضي الله عنه أنه أسلم فأمره رسول الله ﷺ: **«أن يغتسل بماء وسدر»**[(٢)].

وقد ذكر ابن حجر في التلخيص: أنه ﷺ قد أمر غيرهما ممن أسلم بالغسل ولكن أسانيدها ضعيفة[(٣)].

وجاء في سيرة ابن هشام: في قصة إسلام أُسيد بن حضير قول أُسيد: **«كيف تصنعون إذا أردتم أن تدخلوا في هذا الدين؟ قالا -أي مصعب بن عُمَير وأسعد بن زُرارة-: تغتسل فتطَّهَّر وتُطهِّر ثوبيك، ثم تشهد شهادة الحق ثم تصلي»**[(٤)].

---

(١) أخرجه أحمد (٨٠٢٤) (٢/٣٠٤)، والبيهقي في سننه (٧٧٦) (١/١٧١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، وصححه ابن خزيمة (٢٥٣) (١/١٢٥)، وابن حبان (١٢٣٨) (٤/٤١)، وابن الملقن في البدر المنير (٤/٦٦٣)، والألباني في إرواء الغليل -أثناء تخريجه لحديث رقم (١٢٨)- فقد ذكر رواية البيهقي وقال: «وهذا سند صحيح على شرط الشيخين».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٥) (١/٩٨)، والترمذي (٦٠٥) (٢/٥٠٢) وقال: «حديث حسن». والنسائي (١٨٨) (١/١٠٩)، وأحمد (٢٠٦٣٠) (٥/٦١)، وصححه ابن خزيمة (٢٥٤) (١/١٢٦)، وابن حبان (١٢٤٠) (٤/٤٥)، وابن الملقن في البدر المنير (٤/٦٦١) ونقل تصحيح ابن السكن له.

(٣) التلخيص الحبير لابن حجر (٢/٦٨).

(٤) السيرة النبوية لابن هشام (٢/٢٨٤، ٢٨٥)، ودلائل النبوة للبيهقي (٢/٤٣٩).

القول الثاني: أن الأمر للاستحباب لا للوجوب، وهذا قول قوي وهو مذهب أبي حنيفة وقول للشافعية، **قال الخطابي**: وهو قول أكثر العلماء وصارف الوجوب عندهم أنه أسلم العدد الكثير ولم يأمرهم رسول الله ﷺ بالغسل فدل على عدم وجوبه، **قال الترمذي**: «والعمل على هذا عند أهل العلم: يستحبون للرجل إذا أسلم أن يغتسل ويغسل ثيابه». **ورجح العلامة ابن باز**: «أن غسله سنة».

والأحوط للإنسان إذا دخل في الإسلام أن يبادر للغسل، وألا يتهاون فيه حتى يطمئن لدينه كما أمر رسول الله ﷺ قيس بن عاصم وغيره.

*** قوله: (الخامس: خروج دم الحيض. السادس: خروج دم النفاس).**

ونقل الإجماع على وجوب الغسل بخروج دم الحيض والنفاس، فإذا طهرت المرأة لم تصح صلاتها حتى تغتسل كما دل له الكتاب والسنة في أحاديث كثيرة، ونقل الإجماع عليه النووي وابن جرير وجماعة.

*** قوله: (السابع: الموت).**

فإذا مات المسلم وجب غسله، وقد دلت السنة على وجوبه؛ ومنها قوله ﷺ: **«اغْسِلْنَهَا وِتْرًا: ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، وَاجْعَلْنَ فِي الْخَامِسَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ»**[1].

وأما شهيد المعركة: فالراجح أنه لا يشرع تغسيله وإنما يدفن بدمه، وهذا مذهب جماهير العلماء. وسيأتي في أحكام الجنائز إن شاء الله.

*** قوله: (تعبداً).**

أي أن الحكمة من تغسيل الميت مع أنه لن يصلي:

- امتثال لأمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ.

- ولتطهيره وتنظيفه؛ كما في حديث أم عطية: **«اغْسِلْنَهَا وِتْرًا: ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، وَاجْعَلْنَ فِي الْخَامِسَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ»**. وهذا التكرار لتتم الطهارة والنظافة. والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري (١١٩٦) (١/٤٢٣)، ومسلم (٩٣٩) (٢/٦٤٨).

فصل
شروط الغسل وسننه وصفته

ذكر المؤلف شروط صحة الغسل الواجب وسننه وصفته.

*** قوله: (وشروط الغسل سبعة)، وهي (انقطاع ما يوجبه).**

فلو اغتسلت المرأة من الحيض والدم ما زال نازلاً: لم يصح غسلها إلا إن كانت مستحاضة.

*** قوله: (النية، والإسلام، والعقل، والتمييز).**

فيشترط نية الغسل الواجب أو رفع الحدث فلو اغتسل بدون نية أو لقصد التبرد فقط لم يصح غسله وكذا لا يجزئ غسل الكافر والمجنون وغير المميز، وهذه شروط في كل عبادة فلا تصح إلا بها، إلا التمييز فليس شرطاً في صحة الحج والعمرة، وكذا الزكاة فإنها تجب في ماله ولو لم يميز، لكن يخرجها عنه وليه على الصحيح.

*** قوله: (الماء الطهور المباح).**

فيشترط كون الماء طهوراً: فلو اغتسل بماء نجس لم يصح غسله.

- **وأما كون الماء مباحاً**: فالمذهب اشتراطه.

والصحيح أنه ليس شرطاً فلو اغتسل بماءٍ مغصوبٍ أو مسروقٍ لصح غسله، ولكنه آثم بتعديه على حق الغير. وسبق الكلام عليه في شروط الوضوء.

*** قوله: (إزالة ما يمنع وصوله).**

فيجب إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة؛ مثل الأصباغ والعجين ونحوها من الموانع على البدن والبشرة؛ لأن تعميم البدن بالغسل بالماء واجب، ويعفى عن اليسير وخاصة ممن يلامسه كثيراً كما رجحه شيخ الإسلام.

*** قوله: (وواجبه التسمية وتسقط سهواً).**

وهذا هو المذهب قياساً على الوضوء وسبق ذكر الخلاف.

والصحيح عدم الوجوب، وهذا قول الجماهير، ولذلك لم تذكر في حديث ميمونة وعائشة رَضِيَاللَّهُعَنْهَا لما وصفتا غسل النبي ﷺ من الجنابة، مع ذكرهما بعض المستحبات، فلو كانت واجبة لذكرت لكن يستحب له ذكرها كما في الوضوء بجامع أنهما رفع حدث.

❋ قوله: (وفرضه: أن يعمم بالماء جميع بدنه وداخل فمه وأنفه).

والغسل من الجنابة له صفتان: مُجْزِئَة، ومستحبة.

الصفة الأولى: مُجْزِئَة، وضابطها: أن ينوي ثم يعمم بالماء كل بدنه حتى ما تحت الشعر الكثيف وهو الذي لا ترى البشرة من ورائه؛ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَاللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشر».**

❋ قوله: (حتى ما يظهر من فرج المرأة عند القعود لحاجتها).

حيث إن الواجب تعميم البدن بالماء فيدخل فيه ما هو ظاهر، وما قد يخرج أحياناً مثل ما يظهر من فرج المرأة عند قعودها، وداخل الفم والأنف، هذا المذهب، والأقرب أن ما يظهر من فرج المرأة عند القعود يتسامح فيه؛ لأن عائشة رَضِيَاللَّهُعَنْهَا قالت: **«كنت أَغْتَسِلُ أنا وَرَسُولُ الله ﷺ من إِنَاءٍ وَاحِدٍ نَغْرِفُ منه جميعا»**[1]، ولم تذكر مراعاة مثل هذه الأمور فدل على عدم الوجوب.

❋ قوله: (وحتى باطن شعرها).

باطن شعر الرأس يجب غسله في الجنابة والحيض؛ كما ذكرت عائشة رَضِيَاللَّهُعَنْهَا في صفة غسله ﷺ من الجنابة: **«ثُمَّ يُخَلِّلُ بيده شَعَرَهُ حتى إذا ظَنَّ أَنَّهُ قد أَرْوَى بَشرتَهُ أَفَاضَ عليه المَاءَ»**[2].

❋ قوله: (ويجب نقضه في الحيض والنفاس).

نقض الشعر المجدول: هل هو واجب في غسل الحيض والجنابة أم لا؟.

↩ لا يخلو الغسل من حالتين:

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩) (١/١٠٥)، ومسلم (٣١٩) (١/٢٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩) (١/١٠٥) -واللفظ له-، ومسلم (٣١٦) (١/٢٥٣).

الحالة الأولى: غسل الجنابة، وهذا الراجح أنه لا يجب نقض الشعر لا على الرجل ولا على المرأة لغسل الجنابة، وهذا مذهب أكثر العلماء، بل نقل ابن القيم[(١)]: الاتفاق عليه؛ إلا ما يحكى عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا والنخعي ولا يعلم لهما موافق.

⇦ **ويدل لذلك:** ما رواه مسلم عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: **«بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤوسَهُنَّ، فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤوسَهُنَّ، أَفَلاَ يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُؤوسَهُنَّ، لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ الله ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَلاَ أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلاَثَ إِفْرَاغَاتٍ»**[(٢)].

قال النووي معلقاً: «مذهبنا ومذهب الجمهور أن ظفائر المغتسلة إذا وصل الماء إلى جميع شعرها باطنه وظاهره من غير نقض لم يجب عليها نقضه، وإن لم يصل إلا بنقضه وجب نقضه»[(٣)].

الحالة الثانية: نقضه في غسل الحيض والنفاس؛ فيه خلاف:

فأكثر العلماء قالوا: لا يجب عليها النقض؛ مستدلين بحديث أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: **قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الجَنَابَةِ؟ قَالَ: «لاَ، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ المَاءَ فَتَطْهُرِينَ»**. رواه مسلم. وَفِي لفظ له: **«فَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالجَنَابَةِ»**. وهذا مذهب الأئمة الثلاثة، واختاره ابن المنذر في الأوسط والشوكاني وابن حجر.

القول الثاني: وهو مذهب الإمام أحمد وجماعة أنه يجب نقضه.

⇦ **واستدلوا:** بحديث عائشة؛ وفيه: أن رسول الله ﷺ قال: **«تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا، فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُئُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا المَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا...»**[(٤)].

---

(١) في تهذيب السنن (١/١٦٦).

(٢) أخرجه مسلم (٣٣١)(١/٢٦٠).

(٣) شرح مسلم (٣/٢٥٠).

(٤) أخرجه مسلم (٣٣٢) (١/٢٦١) -واللفظ له-، والبخاري (٣٠٩) (١/١١٩) مختصراً وليس فيه موضع الشاهد.

قال ابن القيم: وهذا دليل على أن غسل الحيض لا يكفي فيه مجرد إفاضة الماء كالجنابة، وكذلك حديث عائشة في الصحيحين: لما حاضت في الحج؛ فقال لها النبي ﷺ: **«دَعِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِحَجٍّ، فَفَعَلْتُ»**(١). وبوب له البخاري (باب: نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض).

- **وأما زيادة (والحيضة)**: في حديث أم سلمة عند مسلم أنها قالت يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «لَا. إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ»، فقد ضعفها ابن رجب وابن القيم والألباني وأعلوها بالشذوذ ومسلم ذكرها متابعة.

⇦ **والراجح**: متوقف على تصحيح هذه الزيادة فعلى القول بصحتها فإن نقض الشعر غير واجب وغاية ما فيه الاستحباب، وعلى القول بإعلالها فإن الأمر للوجوب. والله أعلم.

والأحوط للمسلمة أن تقوم بنقض شعرها عند الغسل من المحيض.

*** قوله: (ويكفي الظن في الإسباغ).**

متى غلب على ظنه أنه أسبغ الأعضاء بالغسل أجزأ؛ ولذا قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنْ قَدْ أَرْوَى بَشرتَهُ: أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»**(٢). وغلبة الظن تنزل منزلة اليقين في الشريعة.

*** قوله: (وسننه: الوضوء قبله، وإزالة ما لوثه من أذى، وإفراغه الماء على رأسه ثلاثا، وعلى بقية جسده ثلاثاً، والتيامن، والموالاة، وإمرار اليد على الجسد، وإعادة غسل رجليه بمكان آخر).**

◈ ذكر ما يستحب فعله عند غسل الجنابة وهي:

(الوضوء قبله): والوضوء في بدايته مستحب بالإجماع، كما نقله ابن عبدالبر وابن جرير(٣).

(١) أخرجه البخاري (٣١١) (١/١٢٠)، ومسلم (١٢١١) (٢/٨٧٢).
(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩) (١/١٠٥) -واللفظ له-، ومسلم (٣١٦) (١/٢٥٣).
(٣) فتح الباري لابن رجب (١/٢٤٥).

(وإزالة ما لوثه من أذى): بأن يغسل ما علق بفرجه، ثم ينظف ما علق بيده كما فعل رسول الله ﷺ.

(وإفراغه الماء على رأسه ثلاثا): فمن السنة أن يفيض الماء على رأسه ثلاث حفنات ويخلل أصول شعره في بداية الغسل ليحصل إرواؤها وفي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشر»**.

(وعلى بقية جسده ثلاثا): ومن السنة أن يفيض الماء على سائر جسده ويعممه، ويتعاهد المغابن والمعاطف كالإبطين وما بين الأصابع.

(والتيامن): ومن السنة أن يبدأ في الغسل بالميامن من يديه ورجليه وشقي رأسه وجسده.

(والموالاة): ومن السنة أن يكون إتيانه بهذه المذكورات من الوضوء وإزالة ما علق بفرجه وإفاضة الماء على رأسه وجسده بصورة متوالية ولا يفرق بينها بفاصل طويل هذا هو هدي الرسول ﷺ كما نقلته عائشة وميمونة .

(وإمرار اليد على الجسد): وهي مبلولة بالماء ليطمئن على وصول الماء إلى جميعه وليكون أبلغ في إسباغه.

(وإعادة غسل رجليه بمكان آخر): فيعيد غسل القدمين ويغير مكانه عند غسلهما وهذا ظاهر إذا كان المحل يقر فيه الماء؛ لأن كل ما تحدر من جسده يصيب رجليه، فكان حقهما بعد ذلك أن يُطهرا.

وأما إن كان المكان لا تقر فيه المياه فيعيد غسلهما في مكانه.

وعليه فإعادة غسل القدمين راجع إلى الحاجة، فإن كان مكان الغسل فيه طين أو نجاسة أعاد الغسل وعليه يحمل حديث ميمونة، وإلا يكتفي بالغسل الأول كما في حديث عائشة وبهذا يجمع بين الروايات الواردة في هذا.

وصفة غسل النبي ﷺ جاء من حديث عائشة وميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وبينهما بعض الفروق في الصفة، وهذا كثير في العبادات؛ يفعلها النبي ﷺ على وجوه متنوعة، فيكون في ذلك توسعة على الأمة، فعلى أي وجه فعلوها مما ورد أدركوا السنة، وتمام السنة أن يفعلوها على الوجوه كلها، تارة على هذا وتارة على الوجه الآخر.

مسألة: التنشف بالمنديل بعد الغسل أو الوضوء، هل هو مستحب، أم لا؟.

➥ **ذهب الجمهور إلى أن التنشف مباح** يستوي فعله وتركه؛ لأنه لم يثبت عن الرسول ﷺ النهي عن التنشف؛ ولأنه ﷺ جعل ينفض الماء بيده ولم يَنْهَ عنه، وأما رده المنديل في حديث ميمونة فهو واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال، إما لسبب في المنديل، كعدم نظافته، أو يخشى أن يبله بالماء، وبلله بالماء غير مناسب، أو لكونه كان مستعجلاً أو غير ذلك.

وقال بعض العلماء: إن هذا الحديث دليل على أنه كان يتنشف، ولولا ذلك لم تأته بالمنديل.

وقال ابن دقيق العيد: «نفضه الماء بيده دليل على أنه لا كراهة في التنشيف؛ لأن كلًّا منهما إزالة».

وقال النخعي: كانوا لا يرون بالمنديل بأساً، ولكن كانوا يكرهون العادة، والمعنى أن السلف لا يرون بالمنديل بأساً، ولكنهم يكرهون أن يصير عادة بعد الوضوء.

فيحسن بالعبد أن يترك التنشف أحياناً؛ كما ورد عن النبي ﷺ عن ميمونة قالت: **«ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْـمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ»**[1]، وفي رواية البخاري قَالَتْ: **«فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ»**[2]، ولأن ما على أعضاء الوضوء والغسل هو من أثر العبادة.

ويشهد له ما في الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **«أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ -ﷺ- فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلاَّهُ، ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ فَقَالَ لَنَا: مَكَانَكُمْ ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ»**[3].

❋ **قوله: (ومن نوى غسلا مسنونا أو واجبا أجزأ عن الآخر، وإن نوى رفع الحدثين، أو الحدث وأطلق، أو أمراً لا يباح إلا بوضوء وغسل: أجزأ عنهما).**

هذه المسألة متعلقة بتداخل العبادات.

☜ **والقاعدة**: أنه إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد، وإحداهما ليست مقصودة لذاتها **فتجزئ** إحداهما عن الأخرى.

---

(١) أخرجه مسلم (٣١٧) (١/٢٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٠) (١/١٠٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧١) (١/١٠٦) -واللفظ له-، ومسلم (٦٠٥) (١/٤٢٢).

◈ **وذكر عدداً من الحالات وكلها تجزئ عن غسل الجنابة:**

- **فلو نوى غسلاً مسنوناً**؛ كغسل الجمعة أو واجباً كالجنابة؛ فإنه **يجزئ** أحدهما عن الآخر.

- **ولو نوى** بغسله رفع الحدثين الأصغر والأكبر؛ فإنه يجزئ عنهما.

- **ولو نوى** بغسله رفع الحدث مطلقاً دون تحديد، فالغسل يكفيه عن الأصغر والأكبر.

- **ولو نوى** بغسله أمراً لا يباح إلا بالطهارة كالصلاة، فإن الحدث يرتفع سواء كان أكبر أو أصغر؛ لأن من لازم نية الصلاة ارتفاع الحدثين.

❊ **قوله: (ويسن الوضوء بمد: وهو رطل وثلث بالعراقي، وأوقيتان وأربعة أسباع بالقدسي، والاغتسال بصاع: وهو خمسة أرطال وثلث بالعراقي، وعشر أواق وسبعان بالقدسي).**

الواجب على المسلم أن يكمل الوضوء ويغسل أعضائه، وهذا يختلف باختلاف الأشخاص فلا يُقدَّر الماء الذي يغتسل أو يتوضأ به، **قال النووي**: «أجمع المسلمون على أن الماء الذي يجزئ في الوضوء والغسل غير مقدر، بل يكفي فيه القليل والكثير إذا وجد شرط الغسل».

وقد ورد عن رسول الله ﷺ في مقدار الماء الذي توضأ واغتسل فيه روايات عدة تدل على أن المقدار غير محدد، لكن لابد من مراعاة أمرين:

الأول: ألا يقلل الماء حتى لا يقدر على الإسباغ الواجب.

الثاني: ألا يكثر الماء حتى يصل إلى حد الإسراف.

وفي الصحيحين عن أنس رَضِوَاللَّهُعَنْهُ قال: **«كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ»**[1].

❊ **قوله: (ويكره الإسراف).**

فالإسراف في الماء الطهور مكروه ولو كان الماء وافراً، **قال النووي**: «أجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء، ولو كان على شاطئ البحر».

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٨) (١/ ٨٤)، ومسلم (٣٢٥) (١/ ٢٥٨) -واللفظ له-.

وقال البخاري: «وكره أهل العلم الإسراف فيه، وأن يجاوزوا فعل النبي ﷺ».
وقد جاءت أحاديث وآثار تأمر بالاقتصاد في الماء وتحذر من الإسراف؛ منها: ما رواه أبو داود عن عبدالله بن مغفل قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: **«إِنَّهُ سيكُونُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطُّهُورِ وَالدُّعَاءِ»**[١]. وقد جاءت أحاديث أخرى في النهي عن الإسراف في الماء لكنها لا تخلوا من مقال.

كحديث أبي بن كَعْب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَن النَّبِي ﷺ قَالَ: **«إِن للْـوُضُوء شيطَانا يُقَال لَهُ: الولهان، فَاتَّقُوا وسواس المَاء»**[٢].

وحديث عبدالله بن عَمْرو: **«أَن رَسُول الله ﷺ مر بِسَعْد وَهُوَ يتَوَضَّأ؛ فَقَالَ: مَا هَذَا السرف! قَالَ: أَفِي الْوضُوء إِسراف؟ قَالَ: نعم، وَإِن كنت عَلَى نهر جَار»** رواه ابن ماجه بسند ضعيف[٣].

❋ قوله: (لا الإسباغ بدون ما ذكر).

فلو أسبغ الغسل بأقل من صاع أو الوضوء بأقل من مد فلا يكره ذلك؛ لأن الواجب هو غسل الأعضاء من دون تحديد مقدار الماء.

❋ قوله: (ويباح الغسل والوضوء في المسجد).

إذا لم يؤد إلى تلويثه وتقذيره، لاسيما في زماننا هذا حيث وجدت دورات المياه داخل المساجد وهذا جائز كما نقله ابن المنذر عن علماء الإسلام، وفي المسند عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«حَفِظْتُ لَكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فِي المَسْجِدِ»**[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٦) (١/ ٢٤)، وابن ماجه (٣٨٦٤) (٢/ ١٢٧١)، وأحمد (١٦٨٤٧) (٤/ ٨٧)، وصححه ابن حبان (٦٧٦٤) (١٥/ ١٦٦)، والحاكم في المستدرك (١٩٧٩) (١/ ٧٢٤). و النووي في المجموع (٢/ ٢٢٠)، والألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٨٦).

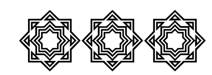
(٢) أخرجه الترمذي (٥٧) (١/ ٨٤) وقال: «حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ». وابن ماجه (٤٢١) (١/ ١٤٦)، وقال أبو زرعة -كما نقل عنه ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٥٣): «رفعه إلى النبي ﷺ منكر». وضعفه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٤٥)، وابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ١٠١).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٢٥) ، وأحمد (٧٠٦٥)، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٦٢)، وابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ١٤٤).

(٤) أخرجه أحمد (٢٣١٣٨) (٥/ ٣٦٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٣٨٢) (٤/ ٣٢٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢١): «رواه أحمد وإسناده حسن».

❋ **قوله: (وفي الحمام إن أمن الوقوع في المحرم).**

الحمام هنا شبيه بالحمام البخاري (أماكن عامة للاغتسال) والأصل فيها الإباحة، لكن إن كان فيها كشف للعورات أو وقوع في المحرم فيمنع من دخولها؛ لأن الحكم يدور مع علته، وجوداً وعدماً وقد دخل الصحابة الحمامات كابن عباس وأبي الدرداء، لكن لو علم أنه سيقع في محرم كالفواحش فتحرم، والآن غلب اسم الحمام على دورات المياه ووجدت بها سخانات فأغنت عن الحمامات الموجودة في السابق. والله أعلم.



فصل
في الأغسال المستحبة

قال: (وهي ستة عشر غسلا:).

لما ذكر الأغسال الواجبة، ذكر هنا الأغسال المستحبة، وذكر أنها ستة عشر وفي بعض ما ذكره نظر، لأن الاستحباب حكم شرعي يفتقر إلى دليل شرعي.

❊ قوله: (آكدها لصلاة جمعة في يومها لذكر حضرها).

الأول: غسل الجمعة، وقد دلت الأدلة الكثيرة على مشروعيته وفضيلته في يوم الجمعة؛ ومنها ما ثبت في الصحيحين عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»**[(١)].

وعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: سمعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشى، وَلَمْ يَرْكَبْ فَدَنَا مِنَ الإِمَامِ، فَاسْتَمَعَ، وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صيامِهَا وَقِيَامِهَا»** رواه الأربعة، وحسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم[(٢)].

مسألة: غسل الجمعة هل هو واجب أم مستحب؟.

- **مذهب جمهور العلماء**: أنه سنة مؤكدة وليس بواجب.

قال الترمذي: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم اختاروا الغسل يوم الجمعة، ورأوا أنه يجزئ الوضوء من الغسل يوم الجمعة».

ورجح هذا شيخ الإسلام وابن باز: إلا من عليه رائحة فيجب عليه.

وذكر الجمهور صوارف تدل على أن الأمر بالاغتسال للاستحباب لا للوجوب؛ ومنها: حديث الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ»**[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٨٢٠) (١/٢٩٣)، ومسلم (٨٤٦) (٢/٥٨٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٤٩٦) (٢/٣٦٧، ٣٦٨) وقال: «حديث حسن». والنسائي (١٣٨١) (٣/٩٥)، وأبو داود (٣٤٥) (١/٩٥)، وابن ماجه (١٠٨٧) (١/٣٤٦)، وأحمد (١٦٢١٨) (٤/٩)، وصححه ابن خزيمة (١٧٥٨) (٣/١٢٨)، وابن حبان (٢٧٨١) (٧/١٩، ٢٠)، والحاكم في المستدرك (١٠٤٢) (١/٤١٨)، والألباني في تخريجه لسنن الترمذي.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٤) (١/٩٧)، والترمذي (٤٩٧) (٢/٣٦٩) وقال: «حديث حسن». والنسائي (١٣٨٠) (٣/٩٤)، وصححه ابن خزيمة (١٧٥٧) (٣/١٢٨)، وحسنه النووي في شرحه على صحيح مسلم (٦/١٣٣)، وكذا الألباني في صحيح أبي داود برقم (٣٨١)، وقد
==

ومن الصوارف: ما رواه مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ؛ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصى فَقَدْ لَغَا»**(١).

● **القول الثاني:** أنه واجب وهذا مذهب الظاهرية وبعض الفقهاء ورجحه ابن عثيمين.

⇦ **واستدل الموجبون** بأدلة عديدة فيها الأمر الصريح، مثل: ما في الصحيحين: عن عَبْدِ الله بن عمر قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **«إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»**(٢). وحديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»**. وهذه صيغ وجوب.

والأحوط للمسلم أن يحافظ على الغسل لما فيه من التأكيدات، وإن كانت الصوارف التي ذكرها الجمهور قوية و **«مَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ»**(٣).

❋ قوله: (في يومها).

بين أن وقت بداية غسل الجمعة من بعد طلوع الفجر الثاني، ولا يجزئه قبله وينتهي بالخروج من الصلاة؛ ولذا قال رسول الله ﷺ: **«من غسَّل يوم الجمعة...»**. وهذا مذهب الجمهور، وسيأتي مزيد إيضاح لها في باب الجمعة -إن شاء الله-.

❋ قوله: (لِذَكَرٍ).

أي أن الاستحباب في حق الرجال؛ لأنهم المخاطبون بشهود الجمعة. ولو قيل بالعموم في حق الرجال والنساء لما كان بعيداً؛ لعموم قوله: **«الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»**.

❋ قوله: (حضرها).

==
تكلم فيه بعض العلماء لأجل اختلافهم في سماع الحسن من سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه مسلم (٨٥٧) (٢/٥٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (٨٣٧) (١/٢٩٩)، ومسلم (٨٤٤) (٢/٥٧٩) -واللفظ له-.

(٣) أخرجه البخاري (٥٢)(١/٢٨)، ومسلم (١٥٩٩) (٣/١٢١٩) من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً.

إشارة إلى أن من لم يحضر الجمعة؛ لعذر من مرض أو سفر لا يؤمر بالغسل وجعلوا الغسل تابعاً للصلاة.

*** قوله: (ثم لغسل ميت).**

الثاني: الاغتسال من تغسيل الميت، مستحب عند أكثر العلماء، وبه قال الإمام مالك والشافعي وأحمد؛ لقول رَسُولِ اللهِ ﷺ: **«مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»**.

وهذا للاستحباب وليس للوجوب، ومن صوارف الوجوب: ما روى ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: **«لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غَسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَّلْتُمُوهُ، إِنَّ مَيِّتَكُمْ لَمُؤْمِنٌ طَاهِرٌ، وَلَيْسَ بِنَجِسٍ، فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ»**.

*** قوله: (ثم لعيد في يومه).**

الثالث: الاغتسال ليوم العيد؛ لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: **«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الأَضْحَى»**[(١)]. ولما فيه من التزين ليوم العيد وإزالة الروائح.

قال ابن رجب: «وقد نص أحمد على استحبابه، ونقل النووي في المجموع وابن عبدالبر في [التمهيد]: الاتفاق على استحبابه للجميع ذكراً أو أنثى، وهو مروي عن علي، وكان ابن عمر يفعله»[(٢)].

*** قوله: (ولكسوف واستسقاء).**

الرابع والخامس: الاغتسال لصلاة الكسوف والاستسقاء المذهب استحبابه والعلة وجود الاجتماع فقاسوه على الجمعة.

⇦ وفي هذا نظر والراجح: عدم استحبابه لصلاة الكسوف والاستسقاء، فالاستحباب حكم شرعي يحتاج إلى دليل وهو غير موجود هنا، ولا يمكن قياسه على الجمعة؛ لأن العلة ليست الاجتماع فقط، وإلا لاستحب الغسل لكل صلاة بل ظاهر فعل رسول الله ﷺ في الكسوف والاستسقاء عدم الغسل؛ لأنه خرج فزعاً مسرعاً في

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٣١٥) (١/٤١٧)، والبيهقي في سننه الكبرى (٥٩٢١) (٣/٢٧٨)، وضعفه النووي في الخلاصة (٢/٨١٩، ٨٢٠)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (١/١٥٦)، وابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/٥٠)، والألباني في إرواء الغليل برقم (١٤٦)، وصحح الألباني إسناد الرواية الموقوفة على علي رضي الله عنه؛ وهي عند البيهقي في سننه (٥٩١٩) (٣/٢٧٨).

(٢) الفتح (٨/٤١٤).

الكسوف وخرج متبذلاً متخشعاً في الاستسقاء، وهذا يدل على عدم الغسل وهذا اختيار ابن القيم وإنما يبقى الأمر على الإباحة.

❊ قوله: (وجنون و إغماء).

السادس: الاغتسال للإفاقة من الجنون، وهذا لا يوجد دليل على استحبابه إلا أن بعض العلماء قاسوه على الإغماء؛ لأنهما تشابها في زوال العقل وغيابه.

السابع: الاغتسال إذا أفاق من الإغماء.

⇦ **ويدل له**: ما في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ قُلْنَا: لاَ وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْـمِخْضَبِ، فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ؛ فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ ففعله ثلاثاً**»[1]. وهذا دليل على استحبابه.

❊ قوله: (ولاستحاضة لكل صلاة).

الثامن: اغتسال المستحاضة لكل صلاة **والمستحاضة عندها غسلان:**

- **واجب**: وهو بعد الفراغ من الحيض كغيرها.

- **ومستحب**: وهو لكل صلاة وهذا لا يجب عليها، ولكن استحبه جمهور العلماء واختاره شيخ الإسلام.

⇦ **والدليل**: ما رواه أبو داود عَنْ عَائِشَةَ: «**أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ اسْتُحِيضَتْ فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ، فَلَمَّا جَهَدَهَا ذَلِكَ أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصرِ بِغُسْلٍ، وَالْـمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِغُسْلٍ، وَتَغْتَسِلَ لِلصُّبْحِ**»[2].

لكن ليس على الوجوب؛ ولذا في حديث عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي**»[3]. فلم يأمرها به، إنما هو مستحب ولذا

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٥) (١/ ٢٤٣)، ومسلم (٤١٨) (١/ ٣١١) -واللفظ له-.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٥) (١/ ٧٩)، والدارمي في سننه (٧٨٥) (١/ ٢٢)، والبيهقي في سننه (١٥٤٤) (١/ ٣٥٢)، قال ابن رجب في فتح الباري (١/ ٤٥٠): «وأحاديث الأمر بالغسل لكل صلاة كلها معلولة». وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم (٥١).

(٣) أخرجه البخاري (٣١٤) (١/ ١٢٢) -واللفظ له-، ومسلم (٣٣٣) (١/ ٢٦٢).

كانت أم حبيبة تغتسل عند كل صلاة، قال ابن شهاب: «ولم يأمرها رسول الله ﷺ به وإنما هو شيء فعلته هي».

*** قوله: (ولإحرام).**

التاسع: الاغتسال للإحرام لحج أو عمرة، كما روى الترمذي وحسنه عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: **«أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلاَلِهِ وَاغْتَسَلَ»**(١).

*** قوله: (ولدخول مكة وحرمها).**

العاشر: الاغتسال لدخول مكة للقادم للحج أو العمرة. وهذا مستحب قبل دخوله مكة أن يغتسل، وخاصة إذا كان الفاصل بين غسل الإحرام ووصوله مكة طويلاً كما لو بات قبل دخولها؛ لما في الصحيحين عَنْ نَافِعٍ: **«أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَقْدمُ مَكَّةَ إِلاَّ بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ»**(٢).

وأما إذا كان هناك زمن يسير جداً بين غسل الإحرام ودخول مكة وحرمها فإن غسله عند إحرامه يكفيه.

قال ابن المنذر: «الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء، وليس في تركه عندهم فدية».

الحادي عشر: الاغتسال لدخول حرم مكة للحديث السابق.

*** قوله: (ووقوف بعرفة، وطواف زيارة، وطواف وداع، ومبيت بمزدلفة، ورمي جمار).**

ذكر هنا خمسة من الأغسال المستحبة .

الأول: الاغتسال للوقوف بعرفة: وقد ورد فيه أحاديث ضعيفة كحديث الفاكه ابن سعد، وروي عن ابن عمر وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كما في مصنف ابن أبي شيبة: «أنهم اغتسلوا ثم راحوا إلى عرفة»(٣).

فإن فعله فهو وارد عن بعض الصحابة، وأما عن الرسول ﷺ فلم يثبت فيه حديث.

---

(١) أخرجه الترمذي (٨٣٠) (١٩٢/٣)، وقال: «حسن غريب». والبيهقي في سننه (٨٧٢٦) (٣٢/٥)، وصححه ابن خزيمة (٢٥٩٥) (١٦١/٤)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل برقم (١٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٩٨) (٥٧٠/٢)، مسلم (١٢٥٩) (٩١٩/٢) -واللفظ له-.

(٣) ذكر الآثار ابن أبي شيبة في المصنف (٤٢٠/٣) باب: ما ذكر في الغسل يوم عرفة في الحج.

قال شيخ الإسلام: «الاغتسال لعرفة قد روي في حديث عن النبي ﷺ وسنده ضعيف، وروي عن ابن عمر وعلي وابن مسعود ي كما في مصنف ابن أبي شيبة أنهم اغتسلوا ثم راحوا إلى عرفة».

الثاني: الاغتسال لطواف الزيارة وطواف الوداع والمبيت بمزدلفة ورمي الجمار، وهذه أمور ذكر المؤلف استحباب الاغتسال لها وفي هذا نظر؛ لأن الاستحباب يحتاج إلى دليل وهذه لا دليل عليها.

⇦ **والراجح**: أنه لا يستحب لها الغسل.

قال ابن القيم : في حجة رسول الله ﷺ: «ومنها تركه الاغتسال بمزدلفة ولرمي الجمار ولطواف الزيارة ولصلاة الاستسقاء والكسوف ومن هنا يعلم أن القول باستحبابها خلاف السنة».

وقال شيخ الإسلام: «ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في الحج إلا ثلاثة أغسال: غسل الإحرام، والغسل عند دخول مكة، والغسل يوم عرفة. وما سوى ذلك كالغسل لرمي الجمار وللطواف والمبيت بمزدلفة فلا أصل له لا عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولا استحبه جمهور الأئمة لا مالك ولا أبو حنيفة ولا أحمد، وإن كان ذكره طائفة من متأخري أصحابه بل هو بدعة؛ إلا أن يكون هناك سبب يقتضي الاستحباب مثل أن يكون به رائحة يؤذي الناس أو للتبرد»[1].

◈ **فيتلخص عندنا أن الأغسال التي دل الدليل على استحبابها ثمانية، وهي:**

[غسل الجمعة، وغسل من غسل الميت، والغسل ليوم العيد، والاغتسال من الإغماء، واغتسال المستحاضة لكل صلاة، والاغتسال للإحرام، والاغتسال لدخول مكة للقادم للحج أو العمرة، والاغتسال للوقوف بعرفة].

❋ **قوله: (ويتيمم للكل لحاجة، ولما يسن له الوضوء إن تعذر).**

قد شرع الله التيمم عند تعذر استعمال الماء سواء كان بدل الغسل أو الوضوء.

◈ **والأغسال مع إجزاء التيمم عنها لها حالتان:**

---

(١) الفتاوى (٢٦/١٣٢).

الأولى: الغسل الواجب كغسل الجنابة والطهارة من الحيض إذا تعذر استعمال الماء لها فإنه يصير للتيمم.

الثانية: الغسل المستحب مثل غسل الإحرام أو لدخول مكة أو عند غسل الميت، المذهب استحباب التيمم عند عدم الماء.

القول الثاني: أنه لا يشرع؛ لأن هذه الأغسال شرعت للتنظف، والتيمم لا نظافة فيه وهذا اختيار شيخ الإسلام وابن قدامة(١).

◈ وهناك فروق بين الغسل الواجب والمستحب:

- ومنها أن الغسل الواجب يراد لإباحة الصلاة، والتيمم يقوم مقامه.
- وأما الغسل المسنون فيراد للتنظيف وهذا لا يحصل بالتيمم.

والمسألة هنا اجتهادية ومحتملة، فلكل قول وجهه وتعليله.

مسألة :وأما التيمم بدل الوضوء فهو على حالتين:

التيمم لما يستحب له الوضوء عند فقد الماء مشروع ؛ مثل ذكر الله، ورد السلام، كما فعله رسول الله ﷺ فيما رواه البخاري عن أَبِي الْـجَهْمِ قال: **«أَقْبَلَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ الله ﷺ عَلَيْهِ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْـجِدَارِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ»**(٢).

وفي سنن أبي داود وغيره عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ: **«أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ؛ فَقَالَ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلاَّ عَلَى طُهْرٍ. أَوْ قَالَ: عَلَى طَهَارَةٍ»**.

والتيمم عند فقد الماء لما يجب له الوضوء هذا واجب كالصلاة للمحدث.

مسألة: حكم نوم الجنب قبل الغسل والوضوء؟.

← دلت الأدلة على جواز نوم الجنب قبل الغسل، لكن يشرع له الوضوء قبل أن ينام؛ كما في الصحيحين عَنِ ابْنِ عُمَرَ: **«أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ»**(٣).

---

(١) المغني (٥/٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٠) (١/١٢٩) موصولاً، ومسلم (٣٦٩) (١/٢٨١) تعليقاً، وهو أحد الأحاديث المعلقة عند مسلم مع قلتها.

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٣) (١/١١٠) -واللفظ له-، ومسلم (٣٠٦) (١/٢٤٨).

وروى مسلم عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: **«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ: تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»**[1].

✍ وقد اختلف العلماء: هل هذا الوضوء واجب أم مستحب؟.

⇦ **والراجح:** أنه يستحب الوضوء قبل النوم للجنب، ويكره له تركه إذا كان قادراً ولا يشق عليه، وهو مذهب أكثر العلماء، منهم: ابن المبارك ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق ورجحه شيخ الإسلام.

قال ابن عبدالبر: «وقد وردت أحاديث تصرف الأمر عن الوجوب وإن كان في كثير منها كلام».

ومن الصوارف: رواية ابن خزيمة عَنْ عُمَرَ: **«أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: يَنَامُ وَيَتَوَضَّأُ إِنْ شَاءَ»**[2]. ويؤيده حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: **«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً»**[3].

ويؤيده أن هذا الوضوء ليس للصلاة، وإنما للتنظف ونشاط الجسم.

قال ابن قتيبة: بعد أن ذكر الحديثين: «إن هذا كله جائز، فمن شاء أن يتوضأ وضوءه للصلاة بعد الجماع ثم ينام، ومن شاء غسل يده وذكره ونام، ومن شاء نام من غير أن يمس ماء غير أن الوضوء أفضل، وكان رسول الله ﷺ يفعل هذا مرة؛ ليدل على الفضيلة، وهذا مرة ليدل على الرخصة، ويستعمل الناس ذلك فمن أحب أن يأخذ بالأفضل أخذ، ومن أحب أن يأخذ بالرخصة أخذ».

مسألة: ويستحب للجنب إذا أراد أن يأكل أن يتوضأ:

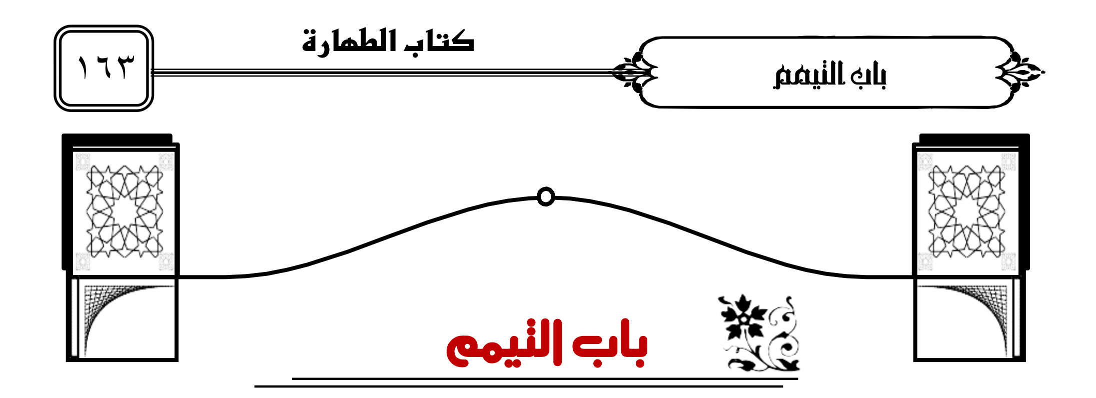
↩ لقول عَائِشَةَ: **«كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ».**

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠٥) (١/٢٤٨).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢١١) (١/١٠٦)، وابن حبان (١٢١٦) (٤/١٨)، وأصله في الصحيحين دون قوله: «إن شاء».

(٣) أخرجه الترمذي (١١٨) (١/٢٠٢)، وأبو داود (٢٢٨) (١/٥١) وضعفه، وابن ماجه (٥٨٣) (١/١٩٢)، وأحمد (٢٥١٧٨) (٦/١٤٦)، وقد اختلف فيه العلماء: فقد صححه الطحاوي والحاكم والبيهقي وضعفه الإمام أحمد وأبو داود وغيرهم. انظر: فتح الباري لابن رجب (١/٣٦٢)، وابن حجر في التلخيص الحبير (١/١٤٠، ١٤١).



باب التيمم

عقد المؤلف هذا الباب للكلام على أحكام التيمم وشروطه وصفته.

والتيمم من خصائص هذه الأمة، ففي الصحيحين عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ المَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً**»[(١)].

وهذا الباب دليل على يسر الشريعة وسماحتها: كما عند البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الدِّينَ يُسر، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشروا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ، وَشيءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ**»[(٢)].

● **وتعريف التيمم:**

لغة: القصد والتوجه؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢].

شرعاً: التعبد لله بمسح الوجه والكفين من الصعيد الطيب عند تعذر استعمال الماء.

وقد دل على مشروعيته:

١. **الكتاب:** في قوله تعالى: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣].

٢. **السنة:** وهي كثيرة ومنها أحاديث الباب، والإجماع.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٨) (١/١٢٨)، ومسلم (٥٢١) (١/٣٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٩) (١/٢٣).

ونقل ابن الملقن إجماع العلماء: أن التيمم مخصوص بالوجه والكفين سواء كانت الطهارة كبرى أم صغرى.

وسبب نزول آية التيمم: ما ورد في الصحيحين: «**لما قفل رسول الله ﷺ من غزوة، وعرسوا في مكان سقط فيه عقد عائشة، فَأَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ ماء...فَنَامَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ الله آيَةَ التَّيَمُّم فتيَمَّمُوا. فَقَالَ أُسيدُ بْنُ الحُضير: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ**»[1].

❋ **قوله: (يصح بشروط ثمانية: النية، والإسلام، والعقل، والتمييز).**

التيمم لابد لصحته من توفر شروطه، وذكر المؤلف له ثمانية شروط:

(النية): بأن ينوي بتيممه الطهارة ورفع الحدث.

(والإسلام): بأن يكون مسلماً؛ لأن الكافر لا يصح وضوئه ولا غسله ولا تيممه.

(والعقل): لأن المجنون مرفوع عنه القلم ولا قصد له فلا تصح طهارته.

(والتمييز): وهو من عمره سبع سنوات على المذهب؛ لأن من دونه لا تمييز له في الغالب ولا يتوجه أمره بالصلاة وتوابعها من وضوء وتيمم.

وهذه الأربعة شرط في كل عبادة فلا تصح إلا بها؛ إلا التمييز فليس شرطاً في صحة الحج والعمرة، وكذا الزكاة فإنها تجب في ماله ولو لم يميز لكن يخرجها عنه وليه على الصحيح.

❋ **قوله: (والاستنجاء أو الاستجمار).**

وهذا الشرط في حق من انتقض وضوؤه بخروج بول أو غائط أو مذي فيلزمه قبل التيمم إزالة النجاسة بالاستنجاء أو الاستجمار.

وأما إن كان حدثه بخروج ريح فلا يلزمه الاستنجاء.

❋ **قوله: (السادس: دخول وقت الصلاة فلا يصح التيمم لصلاة قبل وقتها ولا لنافلة وقت نهي).**

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦٩) (٣/١٣٤٢)، ومسلم (٣٦٧) (١/٢٧٩).

فيشترط لصحة التيمم على المذهب أن يدخل وقت الصلاة فلا يصح التيمم قبل دخول وقت الفريضة، وهذا مبني على أن التيمم مبيح للصلاة لا رافع للحدث.

القول الثاني: أنه رافع للحدث مطلقاً وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة واختاره شيخ الإسلام وابن القيم، وعليه فلا يشترط لصحة التيمم دخول وقت الصلاة.

⇦ **وهو الراجح؛ لأمور:**

أولاً: أنه بدل عن الماء فيأخذ حكم المبدل.

ثانياً: قول رسول الله ﷺ: **«وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»**.

ولقوله ﷺ: **«وجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ المَاءَ»**[١]. فتأخذ أحكام الماء.

ثالثاً: أن الله ﷻ لما ذكر التيمم قال: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. فدل أنه مطهر.

♦ **وعلى هذا:** يكون التيمم كالماء تماماً، فلا يشترط له دخول الوقت، ولا يبطل بخروج الوقت فلا يُلزم بتجديد التيمم لكل صلاة إذا لم يحدث وكان العذر قائماً حتى يأتي بناقض آخر، كذلك يتيمم حتى في أوقات النهي، فالراجح أن هذا الشرط غير صحيح.

قال شيخ الإسلام: «التيمم يقوم مقام الماء مطلقاً ويستبيح به كما يستباح بالماء، ويتيمم قبل الوقت، كما يتوضأ قبل الوقت، ويبقى بعد الوقت كما تبقى طهارة الماء بعده، وإذا تيمم لنافلة صلّى به الفريضة، كما أنه إذا توضأ لنافلة صلّى به الفريضة، وهذا قول كثير من أهل العلم، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في الرواية الثانية، وقال أحمد: هذا هو القياس...وهذا القول هو الصحيح، وعليه يدل الكتاب والسنة والاعتبار...».

وقال: «فالتيمم رافع للحدث، مطهر لصاحبه، لكن رفعه مؤقت إلى أن يقدر على استعمال الماء، فإنه بدل عن الماء، فهو مطهر ما دام الماء متعذراً».

❊ قوله: (السابع: تعذر استعمال الماء إما لعدمه أو لخوفه باستعماله الضرر).

فيشترط لصحة التيمم أن يتعذر عليه استعمال الماء، ويكون ذلك بأحد أمرين:

---

(١) أخرجه مسلم (٥٢٢) (١/ ٣٧١) من حديث حذيفة رضي الله عنه مرفوعاً.

(إما لعدمه): أي لعدم وجود الماء، كما قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣].

وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ»**.

(أو لخوفه باستعماله الضرر): فيكون الماء موجوداً لكن يخشى باستعماله الضرر كأن يكون به جروح، أو يخشى ضرر البرد، أو يخاف من الهلاك، أو لا يجد ماء ليشرب إلا هذا فيخشى من الهلاك إن توضأ به، فيجوز له في هذه الحالات التيمم.

⇦ **ويدل لهذا أدلة عديدة، ومنها:**

- قول رسول الله ﷺ: **«لا ضرر ولا ضرار»**[١].

- وحديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«لما بعثه رسول الله ﷺ فاحتلم في ليلة باردة فأشفق على نفسه من الهلاك إن اغتسل، فتيمم وأقره رسول الله ﷺ على ذلك»**[٢].

*** قوله: (ويجب بذله لعطشان من آدمي أو بهيمة محترمين).**

لو كان معه ماء أعده لوضوئه ووجد إنساناً عطشاناً معصوم الدم فيجب بذله له ولا يجوز له أن يبقيه لوضوئه ويترك هذا الإنسان يموت؛ لأن العطش لا بديل عن الماء لسده، وأما الوضوء فهناك بديل له وهو التيمم.

وكذا لو احتاجه هو لدفع العطش فيشربه ويتيمم لصلاته؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

(أو بهيمة): أي لو وجد بهيمة أو طيراً عطشاناً فيلزمه أن يؤثره بالماء ويتيمم.

(محترمين): أي أن الذين يجب عليه أن يؤثرهم بالماء لعطشهم على وضوئه من كانوا محترمين من الآدميين أو البهائم.

فالآدمي المحترم هو معصوم الدم: ويشمل المسلم، والذمي، والمعاهد، والمستأمِن، وأما المحارب فلو تركه يموت فلا شيء عليه؛ لأنه غير محترم، ولذا يجوز قتله ولو قدم سقياه على الوضوء فلا بأس.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٣٤١) (٢/٧٨٤)، وأحمد (٢٨٦٧) (١/٣١٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعاً، وروي عن غيره من الصحابة، ورواه مالك في الموطأ مرسلاً (١٤٢٩) (٢/٧٤٥)، وحسنه النووي في الأذكار ص(٣٢٥)، وابن رجب في جامع العلوم والحكم ص(٣٠٢)، وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم (٨٩٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٤)(١/٩٢)، وصححه الحاكم (٦٢٨) (١/٢٨٥)، والألباني في إرواء الغليل برقم (١٥٤).

وغير المحترم من الحيوانات: من أمرنا بقتله كالفأرة والحية، فظاهر كلامه أن له تركها تموت عطشاً إن لم يجد إلا الماء الذي يتوضأ به.

⇦ **والراجح**: أنها حتى ولو كانت غير محترمة كالكلب الأسود والحية والفأرة، فإنه يقدم سقيها على الوضوء، وفي الصحيحين عن رسول الله ﷺ قال: «**بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ؛ إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ من بَغَايَا بَنِي إسرائِيلَ فَنَزَعَتْ مُوقَهَا فَسَقَتْهُ فَغُفِرَ لها بِهِ**»[1]. وفي كل كبد رطبة أجر والآدمي أولى، ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك.

❊ **قوله: (ومن وجد ماء لا يكفي لطهارته استعمله فيما يكفي وجوباً ثم تيمم).**

من وجد ماء لا يكفي للوضوء كاملاً فيكفي مثلاً لغسل الوجه واليدين، وجب عليه أن يستعمل هذا الماء في غسلهما ثم يتيمم للباقي، ودليل هذا قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن ١٦]. وفي الصحيحين عن رسول الله ﷺ: «**وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[2]. ورجحه ابن عثيمين وابن جبرين[3].

❊ **قوله: (وإن وصل المسافر إلى الماء وقد ضاق الوقت أو علم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعد خروجه، عدل إلى التيمم).**

لو كان مسافراً ولا ماء معه وخشي إذا انتظر توفر الماء أن يخرج الوقت: إما لبعد الماء، أو ضيق الوقت، أو كثرة الزحام على الماء، فهل يتيمم محافظة على الوقت أم ينتظر ولو خرج الوقت؟

↩ **هذا على حالات:**

الأولى: أن يكون غير نائم ولا ناس: فإنه يتيمم؛ لأن مراعاة وقت الصلاة التي لا بدل لها أولى من مراعاة الوضوء الذي له بدل شرعي وهو التيمم.

وهذا المذهب، وهو قول الأوزاعي ورجحه النووي وشيخ الإسلام؛ لأن مراعاة الوقت أولى في هذه الحالة.

(١) أخرجه البخاري (٣٢٨٠) (٣/١٢٧٩)، ومسلم (٢٢٤٥) (٤/١٧٦١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.
(٢) أخرجه البخاري (٦٨٥٨) (٦/٢٦٥٨) -واللفظ له-، ومسلم (١٣٣٧) (٢/٩٧٥) .
(٣) الممتع (١/٢٣٣)، شفاء العليل (١/٣٤٩).

الثانية: إذا كان نائماً أو ناسياً ثم استيقظ أو تذكر قرب خروج الوقت ولم يقدر أن يجمع بين الوضوء بالماء والصلاة في الوقت لكلفة الوصول للماء ببعد محله أو وجود زحام فإذا شرع في الوضوء خرج الوقت وإن تيمم أدركه، فظاهر كلام المؤلف أنه يتيمم مراعاةً للوقت.

واختار شيخ الإسلام: أنه يتوضأ ولا يتيمم حتى لو خرج الوقت وفرق بينه وبين المستيقظ والذاكر؛ لأن رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ نَامَ عَنْ صَلاَةٍ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا اسْتَيْقَظَ»**[1].

ولمسلم: **«أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلاَةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلاَةِ الأُخْرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا»**[2]. والأمر في ذلك واسع.

ومسألة التيمم خشية فوات العبادة شيخ الإسلام: يتوسع فيها ويطردها فيقول: «يجوز التيمم محافظة على الصلاة التي تفوت مثل الجنازة لو خشي فواتها وصلاة العيد والكسوف والجمعة».

⇦ **ومن الأدلة: أن رسول الله ﷺ تيمم لرد السلام خشية فواته**[3]؛ لأن فواتها لا يوجد لها بدل وهذا قول قوي والله أعلم[4].

* قوله: (ومن في الوقت أراق الماء أو مر به وأمكنه الوضوء ويعلم أنه لا يجد غيره حرم ثم إن تيمم وصلى لم يعد).

من دخل عليه وقت الصلاة وهو على غير طهارة ومعه ماء فأراقه مع علمه أنه لن يجد غيره في الوقت حرم عليه ذلك لوجوب الوضوء وتفريطه في ذلك.

فإذا تيمم بعد ذلك وصلى صحت صلاته لعدم وجود ماء آخر.

وكذلك لو مر بماء بعد دخول الوقت ويعلم أنه لا يجد غيره فيجب عليه الوضوء منه فإن ذهب وتركه حرم عليه ذلك لتفريطه، ثم إذا تيمم بعد وصلى صحت صلاته ولا إعادة عليه في الحالتين.

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٨٩٥) (٢/١٩٢)، والطبراني في الكبير (٢٦٨) (٢٢/١٠٧)؛ من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٣٢٢): «رجاله ثقات». وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٣٩٦).

(٢) أخرجه مسلم (٦٨١) (١/٤٧٢) من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه.

(٣) سبق تخريجه ص(١٦١).

(٤) الفتح (٢/٢٣٦).

❋ **قوله: (وإن وجد محدث ببدنه وثوبه نجاسة وعنده ماء لا يكفي وجب غسل ثوبه، ثم إن فضل شيء غسل بدنه، ثم إن فضل شيء تطهر وإلا تيمم).**

إذا اجتمع في الإنسان حدث ونجاسة في ثوبه وبدنه، فإنه يقدم غسل النجاسة على رفع الحدث، فإن فضل معه شيء من ماء توضأ به وإلا تيمم وأجزأه، وسبب تقديم إزالة النجاسة على رفع الحدث بالماء: أن التخلية قبل التحلية، ولأن النجاسة لا يرفعها التيمم على الصحيح ولا يشرع لها، وأما رفع الحدث فيشرع له التيمم.

وسبب تقديم غسل الثوب على البدن أن طهارة الثياب شرط لصحة الصلاة وأمكنه ذلك فتقدم على البدن لأنه إذا لم يقدر عذر لعدم إمكان مفارقتها أثناء الصلاة.

❋ **قوله: (ويصح التيمم لكل حدث).**

سواء كان حدثاً أصغر كأكل لحم الإبل، أو حدثاً أكبر إذا كان جنباً.

⇦ **بدلالة:**

١. **الكتاب**: كقول الله ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

٢. **والسنة**: كحديث عمار رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: **«بَعَثَنِي رسول الله ﷺ في حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ فلم أَجِدِ المَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ في الصَّعِيدِ كما تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذلك لِلنَّبِيِّ ﷺ فقال: إنما كان يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا؛ فضرب بِكَفِّهِ ضربةً على الأرض، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بها ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ، أو ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بها وَجْهَهُ»**[1].

٣. **والإجماع**: انعقد على ذلك؛ وقد ورد عن عمر وابن مسعود ي الخلاف في الأكبر، لكن نقل النووي وشيخ الإسلام أنهما رجعا عنه.

❋ **قوله: (وللنجاسة على البدن بعد تخفيفها ما أمكن).**

أي ويصح التيمم عن النجاسة العالقة ببدنه بعد تخفيفها ما أمكن وفي هذا نظر.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٠) (١/ ١٣٣)، ومسلم (٣٦٨) (١/ ٢٨٠).

⇦ **والراجح:** أن النجاسة لا يشرع لها التيمم، ولم يرد النص بذلك بل يزيلها، فإن لم يستطع فإنه يعذر للعجز ويتيمم للحدث فقط، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة ورواية عن أحمد ورجحه شيخ الإسلام والسعدي وابن عثيمين.

❊ قوله: (الثامن: أن يكون بتراب).

أي يشترط فيما يجزئ التيمم به كونه تراباً فلا يجزئ غير التراب ولا يقوم مقامه على المذهب؛ لقوله ﷺ: **«وجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ المَاءَ»**[1].

⇦ **والراجح:** أنه يجوز أن يتيمم بكل ما تصاعد على الأرض من جنسها من السباخ والأحجار سواء كان له غبار أم لا، وهو قول كثير من العلماء، كمالك وأبي حنيفة ورجحه شيخ الإسلام وابن القيم والسعدي وابن عثيمين ونقله ابن رجب عن أكثر العلماء.

⇦ **لأدلة، منها:** قول رسول الله ﷺ: **«الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشر سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ المَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»**[2].

❊ قوله: (طهور).

يخرج النجس فلا يصح التيمم به؛ كما لا يصح الوضوء بالماء النجس؛ لقوله تعالى: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

❊ قوله: (مباح).

يخرج المغصوب والمسروق فلا يجوز استعماله فإن تيمم بها، فالخلاف فيها كالخلاف في الماء المغصوب وتقدم.

❊ قوله: (غير محترق).

والمحترق ما أدخل النار فغيرته كالخزف والإسمنت ونحوه، فإنه لا **يجزئ** التيمم به على المذهب؛ لأن هذا التراب قد تغير بسبب إحراقه بالنار فلم يبق كهيئته السابقة.

وقيل بجوازه، ذكره صاحب الإنصاف.

وما ذكره الحنابلة فيه قوة؛ لتغير مسماه من تراب إلى خزف أو نحو ذلك؛ إلا إذا كان قد احترق احتراقاً لا يغير مسماه **فإنه يجزئ أن يتيمم به.**

---

(١) سبق تخريجه ص(١٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٢) (١/ ٩٠)، والترمذي (١٢٤) (١/ ٢١١، ٢١٢)، وقال: «حسن صحيح». والنسائي (٣٢٢) (١/ ١٧١)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً، وصححه ابن حبان (١٣١١) (٤/ ١٣٥)، والحاكم في المستدرك (٦٥٧) (١/ ٢٨٤) وابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٦٥٠، ٦٥٦)، والألباني في إرواء الغليل برقم (١٥٣).

* **قوله: (له غبار يعلق باليد).**

بأن يكون المُتَيَمَّمُ به تراباً ذا غبار، فإن لم يكن فيه غبار فلا يجوز التيمم به على المذهب.

واستدلوا: بقول رسول الله ﷺ: **«وجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ المَاءَ»**[1].

وبقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾[المائدة: ٦]، فلو كان التراب ندياً ليس فيه غبار فلا يصح التيمم به؛ لأنه لن يصيب الوجه واليدين.

القول الثاني: أن التراب لا يشترط، وأنه يجوز التيمم بكل ما تصاعد على الأرض من السباخ والأحجار سواء كان به غبار أم لا، وهو قول كثير من العلماء، كمالك وأبي حنيفة ورجحه شيخ الإسلام وابن القيم والسعدي وابن عثيمين، ونقله ابن رجب عن أكثر العلماء.

وهذا الراجح؛ لأدلة:

١) **ومنها:** قول رسول الله ﷺ: **«الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ المَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»**.

٢) وقوله ﷺ: **«وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»**[2]، فالأرض عام يشمل التراب وغيره. ورسول الله ﷺ تيمم بالجدار لرد السلام، ومعلوم أنه لا غبار له.

ولقوله ﷻ: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، **والصعيد هو:** كل ما تصاعد على الأرض سواء كان تراب له غبار أو حجر أو طين.

والنبي ﷺ وأصحابه كانوا في سفرهم وغزوهم لم ينقل عنهم أنهم كانوا يحملون التراب، وكانوا يمرون بالأراضي الطويلة من الرمال والسبخة ونحو ذلك، ولم يكونوا يحملون من الماء ما يكفيهم، ولم ينقل عنهم أنهم كانوا يحملون التراب، فهذا ظاهر في أنهم كانوا يتيممون بما يمرون عليه من الأراضي.

---

(١) سبق تخريجه ص(١٦٥).
(٢) سبق تخريجه ص(١٦٣).

وقال ﷺ: «**فَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِي الصَّلاَةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَعِنْدَهُ طَهُورُهُ**»[١].

وأما قول رسول الله ﷺ: «**وجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ المَـاءَ**»[٢]، فذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق العام لا يقتضي التخصيص **وهذا هو الراجح**.

◈ **وعلى ذلك فما يتيمم به في اشتراط وجود الغبار فيه لا يخلو من حالتين:**

الأولى أن يكون من جنس الأرض: فلا يشترط أن يكون عليه غبار كالصخرة الصماء والحجر والجدار من طين فله التيمم به على الصحيح.

الثانية: إن كان من غير جنس الأرض: مثل الباب والسجاد، فيشترط وجود الغبار.

⇦ لدلالة حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجداً وَطَهُوراً**»[٣]. حتى يصح أنه تيمم بالتراب؛ لأن التراب أو الغبار من مادة الأرض، أما إذا لم يكن عليه تراب فإنه ليس من الصعيد فلا يتيمم عليه، وكذا يقال في الفُرُشِ والجدار الذي عليه أصباغ.

❋ **قوله: (فإن لم يجد ذلك صلى الفرض فقط على حسب حالـه، ولا يزيد في صلاته على ما يجزئ ولا إعادة).**

أي إذا لم يجد التراب الذي يصح التيمم به، فإن التيمم يسقط عنه لغير بدل.

وأما الصلوات:

فالمذهب: قالوا يصلي الفرض بلا تيمم؛ ولا يزيد على الفرض شيئاً من السنن؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

القول الثاني: أنه يصلي الفريضة وله أن يصلي من النوافل ما شاء وهو معذور لعدم طهارته، **وهذا هو الراجح** واختاره شيخ الإسلام وابن جبرين، وهو داخل في قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢١٩٠) (٥/٢٤٨)، عن أبي أمامة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مرفوعاً، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/٢٥٩): «ورجال أحمد ثقات». وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم (١٥٢).

(٢) سبق تخريجه ص(١٦٥).

(٣) سبق تخريجه ص(١٦٣).

فصل

* قال: (واجب التيمم: التسمية، وتسقط سهوا).

التسمية واجبة في التيمم كوجوبها في الوضوء؛ لأنه بدل الوضوء فيأخذ حكمه هذا المذهب.

والأقرب أنها مستحبة وتقدم بيانه في الوضوء.

* قوله: (وفروضه خمسة).

أي فروض التيمم التي لا يصح إلا بها خمسة.

* قوله: (مسح الوجه).

هذا الفرض الأول: وقد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع فيمسح وجهه بباطن كفيه في التيمم؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾، ولقول رسول الله لعمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ»**[1].

* قوله: (ومسح اليدين إلى الكوعين).

وهذا الفرض الثاني ويكفيه مسح ظاهر كفيه إلى الكوعين دون الذراعين.

ويكفيه أن يمسح ظاهر كفيه ووجهه سواء كانت الطهارة من الحدث الأكبر أو الأصغر[2].

* قوله: (الترتيب في الطهارة الصغرى).

الترتيب بين الأعضاء فرض في التيمم، فيبدأ بالوجه ثم اليدين هذا المذهب، فتقديم غسل الوجه في الوضوء على اليدين فرض فكذلك التيمم؛ لأنه بدل عنه فيأخذ حكمه ولتقديمها في الكتاب والسنة، في قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٠) (١/ ١٣٣)، ومسلم (٣٦٨) (١/ ٢٨٠) -واللفظ له-.
(٢) الفتح لابن رجب (٢/ ٢٤٥).

وفي الصحيحين أن رَسُولَ الله ﷺ قال: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا فَضرب النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ**»[١].

❋ قوله: (الموالاة).

والموالاة بين مسح الوجه والكفين فرض ولا يفصل بينهما بفاصل طويل عرفاً؛ لأن الرسول ﷺ لم ينقل عنه الفصل بينهما، ولأنها عبادة ذات أجزاء لم ينقل فصل بعضها عن بعض فتفريقها خلاف المأمور به.

❋ قوله: (تعيين النية لما تيمم له من حدث أو نجاسة).

وجود النية للتيمم فإنه فرض لصحة التيمم؛ لأنه عبادة.

فإذا نوى رفع الحدث الأكبر ارتفع الحدث الأصغر على الصحيح واختاره شيخ الإسلام، وإن نوى رفع الأصغر فقط لم يرتفع الأكبر.

- وأما تعيين النية أهي لرفع حدث أو نجاسة، فالمذهب يرون فرضيته بناء على أنه يشرع التيمم للنجاسة وسبق بيان أن الراجح عدم مشروعيته.

❋ قوله: (ومبطلاته خمسة: ما أبطل الوضوء، ووجود الماء، وخروج الوقت وزوال المبيح له، وخلع ما مسح عليه. وإن وجد الماء وهو في الصلاة بطلت، وإن انقضت لم تجب الإعادة).

ذكر مبطلات التيمم ومفسدات الطهارة فيه.

الأول: (ما أبطل الوضوء):

فكل ناقض للوضوء فإنه ناقض للتيمم؛ لأن البدل يأخذ حكم المبدل فلو أحدث أو أكل لحم إبل انتقضت طهارته وتيممه.

الثاني: (وجود الماء).

فإذا تيمم لعدم وجود الماء ثم وجده بطل تيممه؛ لقول رسول الله ﷺ: «**الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشر سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ**»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣١) (١/١٢٩) -واللفظ له-، ومسلم (٣٦٨)(١/٢٨٠).

(٢) سبق تخريجه ص(١٧٠).

وحديث عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الرجل الذي تيمم فلما جاء الماء -وكان في إناء- قال له رسول الله ﷺ: **«اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ»**(١).

مسألة: إذا صلى الجنب بالتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال، ونقل إجماع العلماء عليه للأحاديث الصحيحة المشهورة في أمره ﷺ للجنب بغسل بدنه إذا وجد الماء، كقوله: **«الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»**(٢).

وحديث عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«...وَكَانَ آخِرَ ذَاكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، قَالَ: اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ»**(٣).

الثالث: (خروج الوقت)، فإذا خرج وقت الصلاة الحاضرة، فهل تنتقض طهارة التيمم؟

● **المذهب:** يرون أنه يبطل تيممه بخروج وقتها؛ لأن التيمم عندهم مجرد مبيح للصلاة.

● **القول الثاني:** أن طهارته بالتيمم لا تبطل بخروج الوقت فلو تيمم لصلاة الفجر والعذر باقٍ ولم يُحدث إلى صلاة الظهر لم يبطل تيممه، وهذا هو الراجح واختاره شيخ الإسلام وابن القيم وابن عثيمين؛ لأن البدل يأخذ حكم المبدل إلا لدليل فكما أن الوضوء لا ينتقض بخروج الوقت فكذلك التيمم.

الرابع: (وزوال المبيح له).

فلو تيمم لعذر المرض فتبطل طهارته بزوال المرض وتمكنه من الوضوء ويلزمه عند إرادة الطهارة أن يتوضأ.

الخامس: (وخلع ما مسح عليه).

فلو تيمم وعليه خف، ثم نزعه فالمذهب أن طهارته تنتقض؛ لأن طهارة الوضوء تنتقض بنزع الخف فكذلك بدلها، والأقرب في هذا أن طهارته باقية ولا تبطل، وسبق الخلاف فيها.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٧) (١/ ١٣٠، ١٣١) -واللفظ له-، ومسلم (٦٨٢) (١/ ٤٧٤- ٤٧٦).
(٢) سبق تخريجه ص(١٧٠).
(٣) أخرجه البخاري (٣٣٧) (١/ ١٣٠، ١٣١) -واللفظ له-، ومسلم (٦٨٢) (١/ ٤٧٤- ٤٧٦).

⇦ **وأن الراجح:** أن طهارته باقية إذا نزعها بعد الوضوء فهنا من باب أولى.

❋ **قوله: (وإن وجد الماء و هو في الصلاة بطلت، وإن انقضت لم تجب الإعادة).**

◈ **من تيمم لعدم الماء ثم وجده فله مع الصلاة ثلاث حالات:**

الأولى: أن يجد الماء بعد الفراغ من الصلاة فصلاته صحيحة بالإجماع كما نقله ابن المنذر.

⇦ **ويدل له:** ما رواه أبو داود والنسائي: من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ فَحَضرتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، ولم يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذلك له؛ فقال -لِلَّذِي لم يُعِدْ-: أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ. وقال -لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ-: لك الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ**[1].

الثانية: أن يجد الماء قبل أداء الصلاة فيلزمه الوضوء لبطلان طهارته ويصلي بوضوء لأن العذر في إباحة التيمم زال قبل الإتيان بالعبادة.

الثالثة: أن يجد الماء أثناء الصلاة فهل يقطع صلاته ويتوضأ أم يتم:

المذهب أنه يبطل التيمم وتبطل الصلاة، وعليه أن يتوضأ ويستأنف الصلاة، **كما قال المؤلف: (وإن وجد الماء و هو في الصلاة بطلت)**، وهذا مذهب الحنابلة، والحنفية، ورجحه ابن حزم و ابن باز وابن عثيمين.

⇦ **ودليله:**

أولاً: عموم قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦]، وهذا قد وجد الماء في أثناء الصلاة فبطل حكم التيمم، وبطلت الصلاة؛ لأنه يعود إليه حدثه.

ثانياً: عموم قول رسول الله ﷺ: **«الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشر سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ».**

وهذا قد وجد الماء قبل نهاية الصلاة فعليه أن يمسه بشرته.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٨) (١/ ٩٣)، والنسائي (٤٣٣) (١/ ٢١٣)؛ وأعل بعض العلماء الحديث بالإرسال، كأبي داود، وابن حجر -كما في الدراية (١/ ٧٠)- وغيرهما، بينما صححه الحاكم (٦٣٢) (١/ ٢٨٦) وقال: «صحيح على شرط الشيخين». والألباني في صحيح أبي داود برقم (٣٦٦).

القول الثاني: أنه يتم الصلاة ولا إعادة عليه، وهو قول المالكية، والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، وقول ابن المنذر وأبي ثور.

واستدلوا: بأنه دخل في الصلاة على وجه مأذون فيه شرعاً، وهو قد تطهر وفرغ من طهارته ثم شرع في صلاته، وهو في صلاته غير مخاطب بالطهارة، فلا يجوز نقض طهارةٍ قد مضى وقتها، وإبطالُ ما أدى من الصلاة كما فرضت عليه وأُمر به، إلاّ بدليل من كتاب أو سنة أو إجماع، ولم يوجد شيء من ذلك.

والقول الثاني: وإن كان قوياً إلا أن الأول أحوط وأبرأ للذمة والله أعلم.

قوله: (وصفته: أن ينوي ثم يسمي ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع ضربة واحدة، والأحوط ثنتان، بعد نزع خاتم ونحوه، فيمسح وجهه بباطن أصابعه وكفيه براحتيه).

ذكر هنا صفة التيمم وهي كالتالي:

(أن ينوي): أي ينوي التطهر؛ لأنه عبادة فلا يصح إلا بنية.

(ثم يسمي): وهي واجبة في المذهب قياساً على الوضوء والأقرب استحباب ذلك.

(ويضرب التراب بيديه): ليصل التراب والغبار يديه.

قوله: (مفرجتي الأصابع).

لأنهم يرون الاستيعاب ولا أذكر نصاً في هذا وظاهر حديث عمار الإطلاق. ولا يوجد نص صحيح في التفريج فإن فرج أصابعه فحسن وإن لم يفعل فلا بأس.

قوله: (ضربة واحدة).

لأنها هي الثابتة كما في الصحيحين عن عمار ت مرفوعاً: «**ثُمَّ ضربَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضربَةً وَاحِدَةً**»[1]. وكذا في قصة أبي جهيم في تيمم رسول الله ﷺ من الجدار[2]، وأما حديث: «**التيمم ضربتان**»[3] فإنه ضعيف، ولكن ورد عن بعض الصحابة موقوفاً.

(١) سبق تخريجه ص(١٧٣).

(٢) سبق تخريجه ص (١٦١).

(٣) أخرجه الدارقطني (١/١٨٠)، والطبراني في الكبير (١٣٣٦٦) (١٢/٣٦٧)، والحاكم (٦٣٤) (١/٢٨٧)، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً؛ وهو ضعيف، وقد صح عن ابن عمر موقوفاً عليه؛ كما قال النووي في الخلاصة (١/٢١٨)، والبيهقي في سننه (١/٢٠٧). وانظر: البدر المنير (٢/٦٤٤)، التلخيص الحبير (١/١٥١).

*** قوله: (والأحوط ثنتان).**

خروجاً من الخلاف.

*** قوله: (بعد نزع خاتم ونحوه).**

ليصل التراب والغبار لما تحته وهذا ليس على سبيل الإلزام؛ لأن رسول الله ﷺ كان يتيمم وخاتمه في يده ولم ينقل عنه خلعه، وكذا خلفاؤه من بعده.

*** قوله: (فيمسح وجهه بباطن أصابعه).**

- والسنة البداية به **(وكفيه براحتيه)**: أي يمسح ظاهر كفيه براحتيه.

- والسنة أن يمسح وجهه بيديه؛ لحديث عمار مسح وجهه بيديه ورجحه ابن عثيمين.

- **والسنة: أن يقدم مسح الوجه على الكفين**؛ لما في الصحيحين: **«فَضربَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ»**[(١)]. وهي الموافقة للقرآن في قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾.

والموافق للترتيب في الوضوء حيث يقدم غسل الوجه على غسل اليدين، ولأن أكثر الروايات في حديث عمار بتقديم الوجه.

*** قوله: (وسن لمن يرجو وجود الماء تأخير التيمم إلى آخر الوقت المختار).**

إذا دخل عليه وقت الصلاة وهو لا يجد الماء، **فلا يخلو من حالتين:**

الأولى: إن غلب على ظنه أنه لن يجد الماء في الوقت، فإنه يقدم الصلاة ويبادر بها، وكذلك إذا كان مرتبطاً بجماعة يخشى أن تفوت فله تعجيلها ولو تيمم مع علمه أنه سيجد الماء في آخر الوقت.

الثانية: إن غلب على ظنه أنه سيجد الماء آخر الوقت بلا مشقة ولا كلفة: فالأولى انتظار الماء حتى يؤدي صلاته بطهارة الوضوء.

---

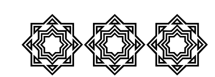
(١) سبق تخريجه ص (١٧٤).

⇦ **ويدل له:** ما رواه الدارقطني والبيهقي عن عَلِيٍّ: «**إِذَا أَجْنَبَ الرَّجُلُ فِي السَّفَرِ تَلَوَّمَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخِرِ الْـوَقْتِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَـاءَ تَيَمَّمَ وَصَلَّى**»(١). والتلوم هو التأخير والانتظار.

❊ **قوله: (وله أن يصلي بتيمم واحد ما شاء من الفرض والنفل، لكن لو تيمم للنفل لم يستبح الفرض).**

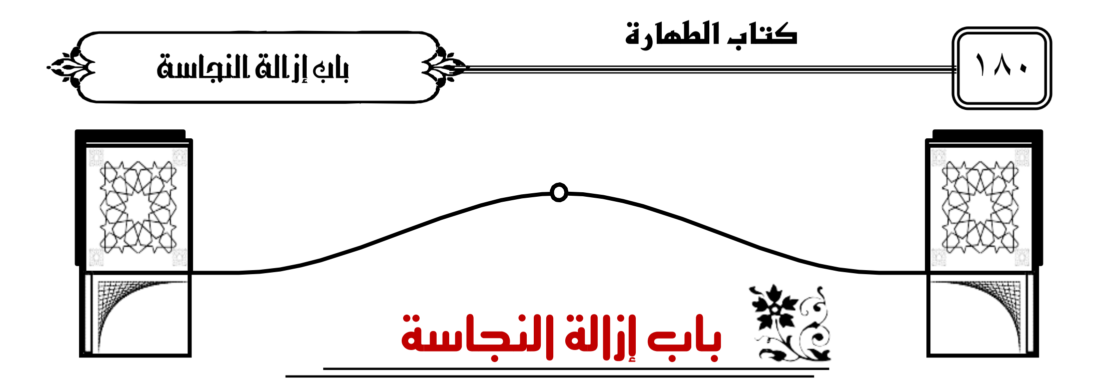
المذهب يرون أن التيمم مبيح ولذا فلو تيمم لعبادة استباحها وما دونها ولم يستبح ما فوقها، فلو تيمم لنفل لم يستبح الفرض وهكذا.

⇦ **والراجح في هذا:** أنه لو تيمم لنفل استباح به الفرض؛ لأنه رافع وهو كالوضوء عند فقده؛ لأن الله سماه طهوراً، فقال تعالى: ﴿وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].



---

(١) أخرجه الدارقطني (١/١٦٨)، والبيهقي في سننه (١٠٣٦) (١/٢٣٢، ٢٣٣)، ثم ضعفه؛ لأن في سنده (الحارث الأعور) لا يحتج به.



باب إزالة النجاسة

◈ **الطهارة قسمان:**

الأول: رفع الحدث وسبق الكلام عليه في الوضوء والغسل والتيمم.

والثاني: زوال الخبث وكيفية إزالته وهو الذي يبحث هنا.

والنجاسة: عين مستقذرة شرعاً يمنع جنسها الصلاة، **وهي قسمان:**

الأول: نجاسة عينية، مثل: نجاسة الكلب.

- **فالمذهب:** قالوا لا تطهر أبداً.

- **القول الثاني:** أنها إذا استحالت مثل لو احترق وصار رماداً فإنها تطهر، وهذا مذهب الظاهرية ورجحه شيخ الإسلام وابن القيم.

الثاني: نجاسة حكمية: وهي أن تكون عين الشيء طاهرة، ولكن وقعت عليها نجاسة من بول ونحوه فكيفية تطهيره هذا ما يبحثه العلماء هنا؟.

قال شيخ الإسلام: «الأصل في جميع الأصناف الموجودة على اختلاف أصنافها أن تكون حلالاً مطلقاً، وأن تكون طاهرة لا يحرم عليهم ملامستها ومباشرتها، وهذه كلمة جامعة وقد دل عليها عشرة أدلة ثم تكلم عليها». فلا ينتقل من هذا الأصل إلا بدليل[1].

وقد تكلم في هذا الباب على أقسام النجاسات وكيفية إزالتها.

❋ **قوله: (يشترط لكل متنجس سبع غَسَلات).**

قال متنجس ولم يقل نجس؛ لأن مراده النجاسة الحكمية.

◈ **والنجاسات ثلاثة أقسام:**

الأول: نجاسة مغلظة.

---

(١) الفتاوى (٢١/٥٣٥).

والثاني: نجاسة متوسطة.

والثالث: نجاسة مخففة.

فالنجاسة المغلظة: هي نجاسة الكلب إذا ولغ في الإناء فيغسل سبعاً أولاهن بالتراب.

والنجاسة المخففة: نجاسة بول الغلام الذي لم يأكل الطعام يكفي فيه النضح، وألحق بعض العلماء المذي بها.

والنجاسة المتوسطة: كل ما عدا المغلظة والمخففة، وتكلم هنا على كيفية تطهيرها:

أولاً: النجاسة المتوسطة: هل يشترط العدد لتطهيرها؟.

⬅ فيه خلاف على ثلاثة أقوال:

● **المذهب:** أنه يشترط لتطهيرها سبع غسلات كما بينه بقوله: (**يشترط لكل متنجس سبع غَسَلات**). لأثر ابن عمر: «**أمرنا بغسل الأنجاس سبعاً**»[١].

● **والقول الثاني:** وهو الراجح أنها لا يشترط لها عدد محدد فتغسل حتى يغلب على الظن زوالها سواء بغسلة أو بأكثر، وهذا هو الراجح وهو رواية عن الإمام أحمد ومذهب أبي حنيفة واختاره شيخ الإسلام وابن القيم وابن قدامة والسعدي وهو الصحيح.

⇦ **لأدلة منها:** قول رسول الله ﷺ في دم الحيض يصيب الثوب: «**تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ تَنْضَحُهُ ثُمَّ تُصَلِّي فيه**»[٢]. ولم يذكر عدداً. وقصة غسل بول الأعرابي في المسجد[٣]، ولم يذكر عدداً. والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

❊ **قوله: (وأن يكون إحداهما بتراب طاهر طهور أو صابون ونحوه في متنجس بكلب أو خنزير).**

أشار هنا إلى النجاسة المغلظة: وهي النجاسة الحاصلة بولوغ الكلب في الإناء وهذه نجاسة مغلظة لمجيء السنة بذلك في حديث أبي هريرة وابن المغفل: **وكيفية**

---

(١) ذكره ابن قدامة في المغني (١/٤٦) دون عزوٍ لأحد، قال الألباني في إرواء الغليل (١٦٣) (١/١٨٦، ١٨٧): «لم أجده بهذا اللفظ...ولا حديثاً مرفوعاً صحيحاً في الأمر بغسل النجاسة سبعا؛ اللّهم إلا الإناء الذي ولغ الكلب فيه، فإنه يجب غسله سبعاً إحداهن بالتراب».

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٥) (١/٩١)، ومسلم (٢٩١) (١/٢٤٠) من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما مرفوعاً.

(٣) سبق تخريجه ص(٦٣) .

تطهيرها أن يغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبعاً وجوباً، وهذا قول جماهير العلماء؛ لحديث أبي هريرة وابن المغفل وهي صريحة، ولفظ حديث أَبِي هُرَيْرَةَ: «**طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ**»[١]. وحديث ابْنِ الْمُغَفَّلِ: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ**»[٢].

※ قوله: (وأن يكون إحداهما بتراب طاهر طهور).

أي يجب التتريب في غسل الإناء، وهذا مذهب الحنابلة والشافعية لصراحة الحديث: «**أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ**»، «**وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ**».

※ قوله: (أو صابون ونحوه).

أي ويجزئ غير التراب مما يقوم مقامه كالصابون والأشنان ونحوه. وهو المذهب واختاره شيخ الإسلام ومراعاة التراب أولى.

وهذا الحكم عام في كل كلب حتى المأذون به، وأن إخراج الكلاب المأذون بها تخصيص للنص بلا دليل ظاهر وبه قال جمهور العلماء.

※ قوله: (في متنجس بكلب أو خنزير).

المذهب أن الخنزير كالكلب في هذا الحكم.

⇦ **والراجح**: أنه لا يقاس الخنزير على الكلب لأمور:

أولاً: أن النص إنما جاء بالكلب فقط.

ثانياً: أن العلة ليست منصوصاً عليها ولا مقطوعاً بها حتى يقاس عليها.

ثالثاً: أن تعيين رسول الله ﷺ الكلب دليل على إخراج ما سواه وهذا قول كثير من العلماء.

مسألة: ورد في بعض الروايات ذكر الثامنة وبعضها لم يذكرها، والأولى في هذا أن يجعل الأولى بالتراب ثم يلحقها بسبع غسلات، وهذا عمل بها في الروايات، ولو اقتصر على سبع إحداهن بالتراب لأجزأه كما دلت له رواية مسلم، وهذا قول جماهير العلماء، وتحمل رواية الثمان على الاستحباب.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٩) (١/٢٣٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٠) (١/٢٣٥).



مسألة: لا يجب الغسل إلا بولوغ الفم، كما هو قول طائفة من العلماء وأما إدخال اليد أو الرجل فلا يجب غسل الإناء سبعاً منه.

قال النووي في شرح مسلم: «ولغ الكلب: إذا شرب بطرف لسانه هكذا قال غير واحد من أهل اللغة، ولا يقال: ولغ لأي شيء من الجوارح إلا اللسان».

مسألة: العلة في الغسل سبعاً؟.

قيل: إنها تعبدية، وقيل لأجل النجاسة وقيل لأجل ما فيه من أمراض ويشهد بهذا الطب الحديث ولا يمنع اجتماع هذه العلل .

❊ قوله: (ويضر بقاء طعم النجاسة لا لونها أو ريحها أو هما عجزاً).

النجاسة لها طعم ولون وريح، فمتى بقي شيء من هذه الأوصاف فالنجاسة باقية ويجب أن تزال آثار النجاسة الثلاث ليطهر المحل الذي وقعت فيه سواء بالماء أو الحك أو نحوها، فمتى زالت عين النجاسة ووصفها وغسله بالماء، وبقي أثر خفيف لا يقدر على إزالته كاللون فإنه يعفى عنه، كما قال رسول الله ﷺ لخولة لما قَالَتْ: «**يَا رَسُولَ الله! إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: إِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِيهِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ، فَقَالَتْ: فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ؟ قَالَ: يَكْفِيكِ غَسْلُ الدَّمِ، وَلاَ يَضرك أَثَرُهُ**»[1]، وهذا تيسير وتخفيف.

وذكر المؤلف أن لون النجاسة وريحها يعفى عنه إذ أزال ما يقدر عليه دون طعمه، ولعله استأنس بقوله: (**يَكْفِيكِ غَسْلُ الدَّمِ، وَلاَ يَضرك أَثَرُهُ**).

❊ قوله: (ويجزئ في بول غلام لم يأكل طعاما لشهوة: نضحه؛ وهو غمره بالماء).

بين هنا النجاسة المخففة وضابطها وكيفية تطهيرها.

وضابطها أنها نجاسة (**بول غلام**)، وهذا يخرج بول الجارية، ويخرج أيضاً العذرة فإنها تلحق بالنجاسة المتوسطة والحكم خاص بالبول دونها.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٥) (١/١٠٠)، وأحمد (٨٩٢٦) (٢/٣٨٠)، والبيهقي (٣٩٢٠) (٢/٤٠٨)، وضعفه النووي في الخلاصة (١/١٨٤)، وابن الملقن في البدر المنير (١/٥٢٢- ٥٢٤).

※ قوله: (لم يأكل طعاما لشهوة).

هذا ضابط الغلام الذي **يجزئ** في بوله النضح، وليس المراد امتصاص ما يوضع في فمه، وإنما لم يشتهه ويطلبه ويتغذى به عوضاً له عن الرضاعة، وهذا اختيار ابن القيم وابن الملقن ومحمد بن إبراهيم.

فإذا توفر ذلك فالنجاسة مخففة، وهذا مذهب الحنابلة والشافعية وأصحاب الحديث.

⇦ **والدليل**: ما في الصحيحين عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ: «**أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ**»[1]. وحديث عَلِيٍّ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ فِي بَوْلِ الرَّضِيعِ: «**يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الجَارِيَةِ**»[2].

※ قوله: (نضحه؛ وهو غمره بالماء).

هذه طريقة تطهيره أن يرش الثوب بالماء دون فرك ولا يبلغ جريان الماء.

والحكمة من هذا التفريق:قيل إنها تعبدية، وقيل لأن بول الصبي يقع في موضع واحد، وبول الجارية ينتشر. ذكره ابن دقيق العيد. وقيل: إن بول الجارية أخبث وأنجس وأنتن، بخلاف بول الغلام وهذا أمر مشاهد وقيل غيرها.

➤ **والأظهر إلحاق المذي بالنجاسة المخففة** لمشقة التحرز منه.

⇦ **ويدل له**: حديث سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: **كُنْتُ أَلْقَى مِنَ المَذْيِ شِدَّةً وَعَنَاءً، فَكُنْتُ أُكْثِرُ مِنْهُ الغُسْلَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَسَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلِكَ الوُضُوءُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ، قَالَ: يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهِ ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ»**[3].

وبه قال الإمام أحمد، ورجحه شيخ الإسلام وابن القيم والشوكاني.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١١) (١/٩٠) -واللفظ له-، ومسلم (٢٨٧) (١/٢٣٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٦١٠)(٢/٥٠٩)، وقال: «حسن صحيح». وأبو داود (٣٧٧) (١/١٠٣)، وابن ماجه (٥٢٥) (١/١٧٤)، وأحمد (٧٥٧) (١/٩٧)، وصححه ابن خزيمة (٢٨٤) (١/١٤٣)، وابن حبان (١٣٧٥) (٤/٢١٢)، والحاكم في المستدرك (٥٨٧) (١/٢٧٠).

(٣) أخرجه الترمذي (١١٥) (١/١٩٧) - واللفظ له-، وقال: «حسن صحيح». وأبو داود (٢١٠) (١/٥٤)، وابن ماجه (٥٠٦) (١/١٩٦)، وصححه ابن خزيمة (٥٠٦) (١/١٤٧)، وابن حبان (١١٠٣) (٣/٣٨٧، ٣٨٨).

* **قوله: (ويجزئ في تطهير صخرة أحواض وأرض تنجست بمائع ولو من كلب أو خنزير ومكاثرتهما بالماء، بحيث يذهب لون النجاسة وريحها).**

بين أن النجاسة المائعة إذا وقعت على الأرض أو الحوض أو الإناء فإنه يكفي في تطهيرها مكاثرتها بالماء وصبه عليها حتى يزول أثرها وجرمها ولونها.

⇦ **ودليل ذلك:** حديث الأعرابي: «**الذي بال في المسجد فأمر رسول الله ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه...**»[١].

* **قوله: (ولا تطهر الأرض بالشمس والريح والجفاف ولا النجاسة بالنار).**

المذهب أن النجاسة التي على الأرض لا تطهر بمجرد تنشيف الشمس لها ولا بالريح والجفاف؛ لأنهم يشترطون الماء لإزالة النجاسة وتطهيرها من الأرض؛ لأن رسول الله ﷺ أزال بول الأعرابي بالماء ولم يتركه للشمس والريح.

القول الثاني: وهو الراجح أن الماء لا يشترط، فلو زالت عين النجاسة وأثرها بالشمس أو الريح أو الجفاف، فإنها تطهر ولا يشترط لها الماء.

⇦ **والدليل:** أنه ثبت عن رسول الله ﷺ في إزالة ما علق بالخف من النجاسة أنه قال: «**إذا جاء أحدكم إلى المَسْجِدِ: فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أو أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا**»[٢].

وفي ذيل المرأة؛ لما قيل لأمِّ سَلَمَةَ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي المَكَانِ الْقَذِرِ؟ فَقَالَت أم سلمة: قال رَسُولُ الله ﷺ: «**يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ**»[٣].

وقال ﷺ: «**إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلَيْهِ الأَذَى، فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ**»[٤].

---

(١) سبق تخريجه ص(٦٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٥٠) (١/١٧٥) - واللفظ له-، وأحمد (١١٨٩٥) (٣/٩٢)، وصححه ابن خزيمة (٧٨٦) (١/٣٨٤)، وابن حبان (٢١٨٥) (٥/٥٦٠) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الترمذي (١٤٣) (١/٢٦٦)، وأبو داود (٣٨٣) (١/١٠٤)، وابن ماجه (٥٣١) (١/١٧٧)، ومالك في الموطأ (٤٥) (١/٢٤)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم (٤٠٩).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٨٥) (١/١٠٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، وهذا الحديث قد اختلف العلماء فيه: فقد صححه ابن خزيمة (٢٩٢) (١/١٤٨)، وابن حبان (١٤٠٣) (٤/٢٤٩)، والحاكم في المستدرك (٥٩٠) (١/٢٧١)، والألباني في صحيح أبي داود برقم (٤١١)، وضعفه ابن القطان والبيهقي والمنذري والنووي وابن حجر؛ انظر: البدر المنير لابن الملقن (٤/١٢٧)، والتلخيص الحبير لابن حجر
==

وفي البخاري عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: **«كَانَتِ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شيئًا مِنْ ذَلِكَ»**(١).

⇦ **فدل على: أنهم اكتفوا بإزالة** غير الماء لها، وأما قصة الأعرابي فهذا كان مراده تعجيل الطهارة، ولعله احتاج إلى المكان للصلاة ولا يمكن انتظاره حتى يستحيل، ومثل هذا زوال النجاسة بالنار، وهذا هو مذهب الإمام أبي حنيفة ورواية عن أحمد ورجحه شيخ الإسلام وابن القيم والمجد فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

❋ قوله: (وتطهر الخمرة بإنائها إذا انقلبت خلاً بنفسها).

جمهور العلماء يرون: أن الخمرة نجسة حتى ولو كان مصدرها طاهراً كالعنب؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

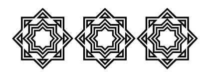
◈ وإذا تحولت الخمر إلى خل فلا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون تحولها بنفسها من دون معاناة، فهذه تطهر ويجوز الاستفادة منها كما بينه المؤلف، ونقل شيخ الإسلام الإجماع على ذلك .

الثانية: أن تتخلل بالمعالجة فلا يجوز له شربها أو بيعها وهذا مذهب الجمهور لما روى مسلم عَنْ أَنَسٍ: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الخَمْرِ: تُتَّخَذُ خَلاًّ؟ فَقَالَ: لا»**(٢).

❋ قوله: (وإن خفي موضع النجاسة غسل حتى يتيقن غسلها).

إذا وقعت النجاسة على ثوب أو بقعة وخفي عليه موضعها فعليه أن يغسل المكان الذي يغلب على ظنه أنها فيه حتى يتيقن أنها زالت، مثل لو تيقن أنها على كمه ولكن لا يدري أي الكمين، فقالوا: يلزمه غسل الكمين جميعاً، فلابد أن يتيقن أو يغلب على ظنه أن النجاسة زالت. والله أعلم.



==
(١/ ٢٧٧، ٢٧٨).

(١) أخرجه البخاري (١٧٢) (١/ ٧٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٨٣) (٣/ ١٥٧٣) .



فصل
في النجاسات

قال: (المسكر المائع؛ وكذا الحشيشة، وما لا يؤكل من الطير والبهائم مما فوق الهر خلقة نجس، وما دونها في الخلقة كالحية والفأر، والمسكر غير المائع فطاهر. وكل ميتة نجسة غير ميتة الآدمي والسمك والجراد وما لا نفس له سائلة كالعقرب والخنفساء والبق والقمل والبراغيث. وما أكل لحمه ولم يكن أكثر علفه النجاسة فبوله وروثه وقيئه ومذيه ووديه ومنيه ولبنه طاهر. وما لا يؤكل: فنجس؛ إلا مني الآدمي ولبنه فطاهر.

والقيح والدم والصديد: نجس، لكن يعفى في الصلاة: عن يسير منه لم ينقض، إذا كان من حيوان طاهر في الحياة ولو من دم حائض أو نفساء. ويضم يسير متفرق: بثوب، لا أكثر، وطين شارع ظنت نجاسته، وعرق وريق من طاهر: طاهر، ولو أكل هر أو نحوه من الحيوانات الطاهرات كالنمس والفأر والقنفذ، أو طفل نجاسة، ثم شرب من مائع لم يضر. ولا يكره سؤر حيوان طاهر وهو فضلة طعامه وشرابه).

✍ **ذكر في هذا الفصل الأشياء النجسة ونلخصها على شكل ضوابط:**

❋ قوله: (المسكر المائع، وكذا الحشيشة...نجس...والمسكر غير المائع فطاهر).

الضابط الأول: الخمر: وهو كل ما أسكر من العنب أو الشعير أو التمر أو غيرها، وهذا المراد بقوله: (**المسكر المائع**)، ويلحق بها ما أسكر من الجامدات كالحشيشة والمخدرات. **والإسكار**: هو تغطية العقل على وجه اللذة والطرب.

◈ **وقسم المسكرات إلى نوعين:**

النوع الأول: مائع، وهذا نجس، وعليه الأئمة الأربعة، واختاره شيخ الإسلام، وهو قول قوي.

⇦ **واستدلوا بأدلة، منها:**

- أنها وصفت بالخبث، بل إنها أم الخبائث فهي إذاً نجسة.

- ووصفها الله بالرجس قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تفلحون﴾ [المائدة: ٩٠]. والرجس هو النجس.

- وفي الصحيحين عن أنس: **«أن النبي ﷺ أمر أَبَا طَلْحَةَ فَنَادَى: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ أَوْ نَجِسٌ. قَالَ: فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا»**[١].

فالرجس في الآية، والحديث بمعنى النجس نجاسة حسية وهذا الأظهر.

➥ **القول الثاني:** أنها ليست نجسة العين بل نجاستها معنوية، واختاره الشوكاني وابن عثيمين.

⇦ **واستدلوا بالآتي:**

أولاً: أن الآية والحديث المقصود بالنجاسة المعنوية لا الحسية.

ثانياً: أن الخمر لما نزل تحريمها أريقت في أسواق المدينة، ولو كانت نجسة العين لحرمت إراقتها في طرق الناس كما يحرم إراقة البول في تلك الأسواق.

ثالثاً: أن الخمر لما حرمت، لم يأمرهم النبي ﷺ بغسل الأواني منها، ولو كانت نجسة العين لأمرهم النبي ﷺ بغسل أوانيهم منها.

قوله: **(وكذا الحشيشة)** أي ويلحق بالخمر في النجاسة الحشيشة المسكرة.

قال شيخ الإسلام: "والحشيشة نجسة في الأصح، وهي حرام، سواء سكر منها أم لم يسكر، والمسكر منها حرام باتفاق المسلمين، وضررها من بعض الوجوه أعظم من ضرر الخمر، وظهورها في المئة السادسة".

والنوع الثاني: المسكر الجامد: وهذا ليس نجساً كما قال المصنف "والمسكر غير المائع فطاهر ".

◆ **فائدة:** بعض الأطياب المحتوية على نسبة كحول كالكولونيا فيها خلاف، **والأقرب** جواز التطيب بها؛ لأن نسبة الكحول فيها قليلة جداً، وأيضاً قد استحالت، والصحيح في النجاسة إذا استحالت أنها تطهر، ورجح جواز استعمالها وطهارتها مشايخنا ابن جبرين وابن عثيمين. إلا أن الأحوط للإنسان أن يتجنبه حتى للتطيب.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٠٨) (٥/٢١٠٣)، ومسلم (١٩٤٠) (٢/١٥٤٠) -واللفظ له-.

❊ **قوله: (وما لا يؤكل من الطير والبهائم مما فوق الهر خلقة نجس وما دونها في الخلقة كالحية والفأر...فطاهر).**

الضابط الثاني: كل حيوان أو طير محرم الأكل فهو نجس، مثل السباع والنسر والعقاب، وهذا قول جمهور العلماء؛ لحديث ابن عمر أنه سمع النبي ﷺ وهو يُسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب فقال: «**إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ**»(١).

وفي رواية: «**إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شيءٌ**»(٢). ومعنى نجاستها: أنها إذا ذبحت لا تطهرها الذكاة ويدخل في النجاسة أبوالها وأرواثها، فالأشياء الرطبة التي تلوث لامسها لابد من الغسل منها، وأما الجامد الذي لا يلوث كالريش والجلد فلا يلزم غسله.

● **ويستثنى من هذا ما استثناه الشارع وهو:**

١- **الآدمي**: لقول رسول الله ﷺ: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ**»(٣). سواء كان مسلماً أو كافراً؛ لأن الله أباح نكاح الكتابيات.

٢- **ومالا نفس له سائلة**: لحديث: «**إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شرابِ أَحَدِكُمْ: فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً، والأُخْرَى شِفَاء**»(٤).

٣- **وكل ما يشق التحرز منه**: قياساً على الهر؛ لقول رسول الله ﷺ: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ**»(٥). مثل الحمار؛ لأن رسول الله ﷺ كان يركبه ولا يتحرز من عرقه ولعابه، والصقر؛ لأن الله أباح صيده وهكذا.

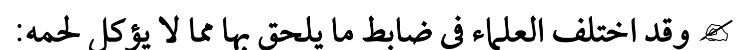
❊ **قوله: (وما دونهما في الخلقة كالحية والفأرة...فطاهر).**

الهرة بَيَّن رسول الله ﷺ أنها ليست نجسة.

⇦ **والعلة**: كثرة تطوافها ومشقة التحرز منها ومن ملامستها الإنسان.

---

(١) سبق تخريجه ص(٣٨).
(٢) سبق تخريجه ص(٣٨)، وهذا لفظ ابن ماجه.
(٣) سبق تخريجه ص(٤٧).
(٤) سبق تخريجه ص(٤٧).
(٥) سبق تخريجه ص(٤٧).



✍ **وقد اختلف العلماء في ضابط ما يلحق بها مما لا يؤكل لحمه:**

- **فالمذهب:** أنه يلحق بها ما كان مثلها في الحجم أو أصغر كالفأرة والحية والجرذ؛ حيث جعلوا العلة صغر الجسم .

⇦ **والراجح:** أن العلة كثرة تطوافها ومشقة التحرز منها؛ لأن رسول الله ﷺ نص عليها، واختاره السعدي وابن عثيمين.

❋ **قوله: (وكل ميتة نجسة).**

الضابط الثالث: كل ميتة نجسة لقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، **ويستثنى من ذلك:**

ميتة الآدمي: لقول رسول الله ﷺ: **«إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ»**[١].

وميتة البحر: لقول رسول الله ﷺ: **«هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»**[٢].

وميتة ما لا نفس له سائلة: كالجراد والخنفساء والقمل؛ لقول رسول الله ﷺ: **«إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ...»**[٣]. وقول رسول الله ﷺ: **«أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ: الحُوتُ، وَالجَرَادُ»**[٤].

❋ **قوله: (كل ما خرج من محرم الأكل فهو نجس).**

لأنها نجسة والمتولد من النجس نجس كعرق الذئب وبوله، ويستثنى من ذلك، ريق الآدمي وعرقه، وعرق وريق ما يشق التحرز منه، وما لا نفس له سائلة، وأما الأبوال والمني ونحوها فإنها نجسة.

❋ **قوله: (كل جزء انفصل عن حيوان وهو حي فهو نجس).**

الضابط الرابع: كل جزء انفصل عن حيوان وهو حي فإنه يأخذ حكم ميتته، كما لو انقطعت يد شاة أو طير وهي حية فيأخذ حكم ميتتها.

---

(١) سبق تخريجه ص(٤٧).
(٢) سبق تخريجه ص(٢٦).
(٣) سبق تخريجه ص(٤٧).
(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٢١٨) (٢/١٠٧٣)، وأحمد (٥٧٢٣) (٢/٩٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً، وروي موقوفاً عليه، وضعف العلماء رواية الرفع وصححوا رواية الوقف، وهي في معنى المرفوع؛ لأن قول الصحابي: (أحل لنا) تأخذ حكم الرفع. انظر: التلخيص الحبير (١/٢٦)، والبدر المنير (١/٤٤٨).

⇦ **والدليل:** حديث أبي واقد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: **«مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ»**[(١)].

وتلقى الفقهاء الحديث بالقبول، وقالوا: ما قطع من البهيمة مع بقاء حياتها فهو نجس حرام الأكل ويأخذ حكم ميتتها. قال شيخ الإسلام: «وهذا متفق عليه بين العلماء».

● **ويستثنى من ذلك أمور:**

الأول: الشعر والصوف والوبر والريش؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠]. ساقها مساق الامتنان، ويتم هذا حينما تحل منه حال الحياة والموت.

الثاني: وألحق شيخ الإسلام بها القرن والظفر؛ لأنها لا تحلها الحياة.

الثالث: وكذا ما قطع من الطريدة إذا لم يقدر على ذكاتها فيقطعون منها حتى يقتلوها قال شيخ الإسلام: وهذا بالاتفاق فما قطع منها فهو حلال.

❊ **قوله: (كل ما يؤكل لحمه من الحيوانات كبهيمة الأنعام والطيور كالحمام والدجاج فإنها طاهرة).**

الضابط الخامس: كل ما أباح الشرع أكله من حيوان أو طير فإنه طاهر. وكذلك فضلاتها طاهرة كالبول واللبن والروث والمني.

⇦ **ويدل لذلك:** أن رسول الله ﷺ: **«أذن للعرنيين أن يشربوا من ألبان الإبل وأبوالها»**[(٢)]. كما في الصحيحين، وأما قول الرسول ﷺ: **«لا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ فَإِنَّهَا من الشياطِينِ»**[(٣)]، فليس لأجل النجاسة، وإنما لأنها مأوى الشياطين وخشية نفورها.

قال شيخ الإسلام: «وبول ما يؤكل لحمه وروثه لم يذهب أحد من الصحابة إلى نجاسته، بل القول بنجاسته قول محدث لا سلف له من الصحابة وقد أطال في الاستدلال للقول بطهارتها»[(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٥٨) (٣/١١١)، والترمذي (١٤٨٠) (٤/٧٤) وقال: «حسن غريب». وأحمد (٢١٩٥٣) (٥/٢١٨)، والحاكم (٧٥٩٧) (٤/٢٦٦) وقال: «صحيح على شرط البخاري». وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم (٢٥٤٦)، ورجح الدارقطني إرساله كما في العلل (٦/٢٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٣٠) (٢/٥٤٦)، ومسلم (١٦٧١) (٣/١٢٩٦) من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٤)(١/٤٧).

(٤) في الفتاوى (٢١/٥٤٢).

※ قوله: (وما لا يؤكل فنجس).

مضى في الضابط الثاني أن كل محرم الأكل فهو نجس.

● **ويستثنى من هذا عدد من الأمور:**

الأول: الآدمي فهو طاهر وأما بوله، وغائطه، ومذيه، فهي نجسة، وأما منيه فقال المؤلف: **(إلا مني الآدمي ولبنه فهو طاهر): عرق الآدمي** طاهر؛ ولذا جمع الصحابة عرق رسول الله ﷺ وجعلوه طيباً وكذا لبن الآدمية طاهر بدلالة القرآن والسنة والإجماع وريق الآدمي طاهر.

● **وأما المني: فقد وقع خلاف بين العلماء، والأقرب أنه طاهر، ولكنه يعامل معاملة المستقذرات كالمخاط والبصاق** ويزال إما بالحك إن كان يابساً، أو بالمسح إن كان رطباً، وهذا مذهب الإمام أحمد والشافعي ورجحه شيخ الإسلام، فالمشروع غسله للاستقذار، **ويجزئ** مسحه رطباً وفركه يابساً كالمخاط؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في المسند وصححه ابن خزيمة قَالَتْ: **«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْلُتُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِهِ بِعِرْقِ الْإِذْخِرِ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ، وَيَحُتُّهُ مِنْ ثَوْبِهِ يَابِسًا، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ»**[(١)]، وهذا من خصائص المستقذرات لا من أحكام النجاسات.

وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ [أي المني] من ثَوْبِ رسول الله ﷺ فَرْكًا فَيُصَلِّي فيه»**[(٢)]، وهذا ليس شأن النجاسات.

وروى الترمذي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: **«الْمَنِيُّ بِمَنْزِلَةِ الْمُخَاطِ، فَأَمِطْهُ عَنْكَ وَلَوْ بِإِذْخِرَةٍ»**[(٣)]. وروى البيهقي عن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهُ الْمَنِيّ إِنْ كَانَ رَطْبًا مَسَحَهُ، وَإِنْ كَانَ يَابِسًا حَتَّهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ»**[(٤)].

وأيضاً الصحابة كانوا يحتلمون في ثيابهم، وهذا مما تعم به البلوى، ولم ينقل أحد أن النبي ﷺ أمر أحداً من الصحابة بغسل المني من بدنه وثوبه، فعلم أن هذا لم يكن واجباً عليهم.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦١٠١) (٦/٢٤٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٩٤) (١/١٤٩)، وصحح إسناده المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٧٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٨) (١/٢٣٨).

(٣) ذكره الترمذي عقب حديث عائشة (١١٧) (١/٢٠١) من دون إسناد إلى ابن عباس، وروى نحوه عبد الرزاق في المصنف (١٤٣٧) (١/٣٦٧)، والدارقطني في سننه (١/١٢٥)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/٢٤٤) ثم قال: «هذا هو الصحيح موقوف».

(٤) أخرجه البيهقي في سننه (٣٩٨٠) (٢/٤١٨)، والشافعي في مسنده ص(٣٤٥).



وقد أفتى به ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لما سئل عن المني إذا أصاب الثوب فقال: **«إنما هو بمنزلة المخاط، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو إذخرة»**(١).

وأن الأصل في الأعيان الطهارة فيجب القضاء بطهارتها حتى يجيئنا ما يوجب نجاستها. **قال شيخ الإسلام**: «وقد بحثنا وسبرنا فلم نجد لذلك أصلاً». ويشهد له أن الله جعله أصل الأنبياء والصالحين والإنسان مكرم فكيف يكون أصله نجساً.

❋ قوله: (الدم).

بين هنا أن الدم نجس وأطلق يعني أن كل دم نجس، والدم الخارج من الآدمي أنواع منه الطاهر ومنه النجس.

فالدم الخارج من السبيلين نجس بإجماع العلماء كدم الحيض والنفاس.

- وأما الدم الخارج من غير السبيلين كدم الجروح فاختلفوا فيه:

فالقول الأول: أن الدم نجس قليله وكثيره، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

⇦ واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وبقول الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

القول الثاني: وهو الراجح أن الدم طاهر، إلا ما خرج من السبيلين، واختاره الشوكاني وصديق حسن خان والألباني وقواه ابن عثيمين، **وهذا قول قويٌّ.**

⇦ والدَّليل على ذلك ما يلي:

الأول: أن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يقوم دليل على النجاسة، ولا نعلم أنه ﷺ أمر بغسل الدم إلا دم الحيض مع كثرة ما يصيب الإنسان من جروح ورعاف وحجامة وغير ذلك فلو كان نجساً لبينه النبي ﷺ لدعاء الحاجة إليه.

الثاني: أن الصحابة ي كانوا يُصَلُّون بجراحاتهم في الجهاد ومعلوم أن الدماء كانت تسيل عليهم ولم ينقل أن رسول الله ﷺ أمرهم بالتحرز منها.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١/١٢٤) -واللفظ له- (١١/١٤٨)، والبيهقي في سننه (٣٩٧٨) (٢/٤١٨)؛ من حديث ابن عباس مرفوعاً. ورواه ابن أبي شيبة موقوفاً (٩٢٤) (١/٨٢)، وقد صحح البيهقي وقفه على ابن عباس -عقب الرواية المرفوعة- .

قال البخاري: وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ فَرُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَنَزَفَهُ الدَّمُ فَرَكَعَ وَسَجَدَ وَمَضى فِي صَلاَتِهِ**»[(١)]. ولو كان نجساً للزمه إزالة الدم أو قطع الصلاة.

الثالث: في الموطأ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: «**أَنَّ عُمَرَ صَلَّى وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا**»[(٢)].

الرابع: أنَّ المسلمين مازالوا يُصلُّون في جراحاتهم في القتال، وقد يسيل منهم الدَّمُ الكثير، الذي ليس محلاًّ للعفو، ولم يرد عنه ﷺ الأمرُ بغسله، ولم يَرِدْ أنهم كانوا يتحرَّزون عنه تحرُّزاً شديداً؛ بحيث يحاولون التخلِّي عن ثيابهم التي أصابها الدَّم متى وجدوا غيرها.

قَالَ الْحَسَنُ: «مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ»[(٣)].

الخامس: أنَّ أجزاء الآدميِّ طاهرة، فلو قُطِعَت يده لكانت طاهرة مع أنَّها تحمل دماً؛ ورُبَّما يكون كثيراً، فإذا كان الجزء من الآدمي الذي يُعتبر رُكناً في بُنْيَة البَدَن طاهراً، فالدَّم الذي ينفصل منه ويخلفه غيره من باب أولى.

◆ **فائدة:** قال شيخنا ابن عثيمين: والذي يتبين من النصوص فيما نراه في طهارة الدم ونجاسته أنه أقسام كما يلي:

الأول: دم حيوان البحر طاهر.

الثاني: الدم السائل مما لا نفس له سائلة طاهر كالبق والذباب.

الثالث: الدم الباقي في الجسم بعد خروج النفس من حيوان مذكى فهو طاهر كسائر أجزائها مثل الذي في الكبد والطحال.

الرابع: ودم الحيض نجس كما دل له حديث أسماء وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الخامس: والدم السائل من حيوان ميتة نجسة فهو نجس، مثل الكلب والحمار.

السادس: الدم السائل من بني آدم كالسائل من الأنف والجروح هذا فيه خلاف، والذي يظهر والعلم عند الله أنه ليس بنجس وإليه ذهب طائفة من الصحابة والعلماء والقيح والصديد أخف من الدم.

---

(١) ذكره البخاري (٧٦/١) تعليقاً.

(٢) سبق تخريجه ص(١٢١).

(٣) ذكره البخاري (٧٦/١) تعليقاً.

❋ **قوله: (لكن يعفى في الصلاة عن يسـير منه).**

بين المؤلف أن الدم النجس يعفى عن اليسير منه بشروط:

الأول: أن يكون يسيراً ولا يكون كثيراً فاحشاً.

الثاني: أن يكون من حيوان طاهر في الحياة كالشاة ونحوها.

⇦ **ويدل له:** ما رواه البخاري عن عَائِشَةَ قالت: **«مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شيءٌ مِنْ دَمٍ، قَالَتْ بِرِيقِهَا فَقَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا»**[1].

وذهب الإمام أبو حنيفة واختاره شيخ الإسلام أن العفو عن يسير النجاسة ليس خاصاً بالدم بل سائر النجاسات، إذا شق إزالتها.

❋ **قوله: (ويضم يسـير متفرق بثوبٍ لا أكثر).**

أي أن اليسـير إذا كـان مجموع النقط كثيرة، فإن كانت في ثوبٍ واحد فإنها تؤثر، وإن كانت في ثوبين فلا تُضم ولا تؤثر، مثل لو كانت نقطة في الغترة وأخرى في الثوب فمثل هذا لا يجمع بعضه إلى بعض؛ لأن لكل ثوب حكمه.

❋ **قوله: (وطين شارعٍ ظُنَّت نجاسته طاهر).**

فالماء الذي في الشوارع إن اختلط بعضه ببعض وشك في نجاسته فإنه يعفى عن ذلك، وترد إلى أصلها وهو الطهارة، ولا يشدد في هذا، وقد كان الصحابة ي يخوضون في المطر في شوارع المدينة ولا يغسلون أرجلهم وهذا قول عامة العلماء، فالحاصل أن مياه الشوارع والطرقات مبنية على الأصل وهو الطهارة حتى يتحقق نجاستها، والأولى للإنسان ألا يتشدد في السؤال عن الماء الذي أصابه، وأثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يسير مع صاحب له فأصابهم ماء من فوق حائط، فسأل صاحبه صاحب البيت عن مائه؟ فأنكر عليه عمر وقال: «يا صاحب الميزاب لا تخبرنا»[2].

❋ **قوله: (وعرق وريق من طاهرٍ طاهر).**

وهذا سبق بيانه وهو أن عرق وريق الحيوانات الطاهرة طاهر، مثل: الإبل ونحوها.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٦) (١/١١٨).

(٢) ذكره ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٢/١٨٤) وقال: «ثبت عن عمر بن الخطاب...»، وذكره ابن القيم في إغاثة اللهفان (١/١٥٤) ثم قال: «ذكره أحمد». و ذكر نحوه صاحب كنز العمال (٨٨١٧) (٣/٣٢٣) ثم عزاه قائلا: «نعيم بن حماد في نسخته».

❊ **قوله: (ولو أكل هر ونحوه أو طفل نجاسة ثم شـرب مـن مـائع لـم يضـر).**

فما يشق التحرز منها كالهر، إذا شرب من الماء لا ينجسه ولو كانت تأكل الجيف أو تلامس النجاسة، ولا ينجس الماء الذي شربت منه حتى يتغير أحد أوصافه الثلاثة بنجاسة؛ لقول رسول الله ﷺ في الهرة: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ**»[١].

وهكذا الطفل لعموم البلوى به فلا يضر شربه من الماء إلا إذا تغير الماء بنجاسة.

❊ **قوله: (ولا يكره سؤر حيوان طاهر وهو فضلة طعامه وشـرابه).**

الحيوان الطاهر سؤره طاهر، فإذا شرب البعير أو الشاة أو الخيل من الماء فسؤره طاهر ويجوز شرب الماء واستعماله بعده.

❊ **قوله: (والحيوان الطاهر).**

يشمل الآدمي، وكل ما أبيح أكله، وحيوان البحر، وما لا نفس له سائلة وما يشق التحرز منه إلا الكلب.

وأما الحيوان النجس، مثل الذئب والأسد فإن سؤره موطن نزاع:

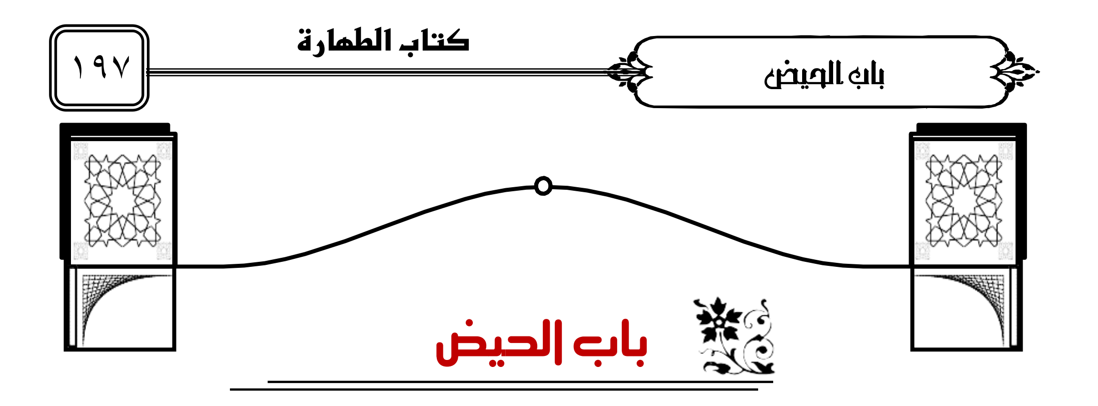
فذهب جملة من العلماء إلى نجاسة سؤرها؛ لقول رسول الله ﷺ لما سئل عن الماء وما ينوبه من السباع؟ قال: «**إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شيءٌ**»[٢].

ولكن إذا شرب من ماء أو إناء: فالصحيح أنه لا يؤثر في إناء إلا إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة بنجاسة، إلا الكلب فإنه ينجس الإناء الذي شرب منه ولو لم يظهر فيه شيء؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «**إذا شرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا**»[٣].

وفي لفظ لمسلم: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ**»[٤].

---

(١) سبق تخريجه ص(٤٧).
(٢) سبق تخريجه ص(٣٨)، وهذا لفظ ابن ماجه.
(٣) أخرجه البخاري (١٧٠) (١/٧٥)، ومسلم (٢٧٩) (١/٢٣٤).
(٤) أخرجه مسلم (٢٧٩) (١/٢٣٤).



باب الحيض

عقد هذا الباب لبيان الأحكام المتعلقة بالحيض من طهارة وصلاة ونحوها.

وباب الحيض من أصعب أبواب الفقه، لا من جهة الأحكام المترتبة عليه، فكثير منها اتفاقي واضح، وإنما ذلك لأن المرأة ينزل منها دماء غير دم الحيض، فيشتبه الأمر عليها وعلى المفتي، ولأن الحيض قد يتقدم وقد يتأخر، وقد يزيد وقد ينقص، مع ما ظهر في هذا العصر من أسباب، وأهمها استعمال وسائل منع الحمل ومنع الحيض، وغير ذلك مما صار له أثر كبير على اضطراب الحيض وكثرة الإشكالات عند النساء مما يحير المفتي، ولذا روي عن الإمام أحمد قوله: «كنت في كتاب الحيض تسع سنين حتى فهمته».

فائدة: وللحيض أسماء عديدة جمعها بعضهم بقوله:

حـيض نفـاث دراس طمـس إعصـار ضـحك عـراك فـراك طمـث إكبـار

والدماء الخارجة من قُبُل المرأة ثلاثة: **(حيض ونفاس واستحاضة).**

وتعريف الحيض:

لغة: السيلان.

واصطلاحاً: دم طبيعة وجِبِلَّة يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة.

ومـن حكـم خروجـه: أن المـرأة يتعلـق بهـا عـدد مـن الأمـور؛ كالعـدة والطـلاق والإحداد ونحوها، فجعل الله هذا الدم للتعرف على المدة التي تجلسها.

وهو أيضاً: علامة على براءة الرحم وخلوه من الجنين .

وعندما تحمل المرأة يتحول هذا الدم إلى غذاء للجنين؛ ولذا يندر أن تحيض حامل وغيرها من الحكم.

- **والأصل في مسائل الحيض:** الكتاب والسنة والإجماع.

١) **أما الكتاب:** فقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

٢) **وأما السنة:** فقد قال الإمام أحمد: «الحيض يدور على ثلاثة أحاديث». حديث فاطمة وأم حبيبة وحمنة -رضي الله عنهن-.

٣) **والإجماع:** منعقد على جملة من أحكامه.

والنفاس في الاصطلاح: دمٌ يرخيه الرحم حال الولادة أو قبلها بزمن يسير.

والنفساء كالحائض في الأحكام في الجملة، قال ابن رجب: «وقد حكى ابن جرير الإجماع على أن حكم النفساء حكم الحائض في الجملة»[(١)].

والاستحاضة: دم يخرج من عرق يقال له: العاذل.

والمستحاضة: هي من ترى دماً لا يصلح أن يكون دم حيض ولا نفاس.

والمستحاضة حكمها حكم الطاهرات على الصحيح إلا في مسائل يسيرة.

*** قوله: (لا حيض قبل تمام تسع سنين ولا بعد الخمسين).**

بين هنا أقل سن تحيض فيه المرأة وأكثره، فالمذهب أن أقل سن تحيض فيه المرأة هو تسع؛ لأنه لم يثبت أن امرأة حاضت قبل تسع، والنصوص عندهم علقت بعض الأمور بالتسع، فعلى هذا لو رأت دماً مثل دم الحيض قبل تسع، فإنها لا تسمى حائضاً ولا تأخذ أحكام الحائض.

*** قوله: (ولا بعد الخمسين).**

أي وأكثر سن تحيض فيه المرأة هو خمسون سنة فما تراه المرأة بعد الخمسين يعتبر دم فساد؛ مستدلين بما روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «**إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض**»[(٢)].

---

(١) الفتح (٢/٢٤).

(٢) قال الألباني في إرواء الغليل عند الحديث رقم (١٨٦): «لم أقف عليه، ولا أدري في أي كتاب ذكره أحمد، ولعله في بعض كتبه التي لم نقف عليها». وقد ذكر ابن تيمية نحوه في شرح العمدة (١/٤٨١) وعزاه للدارقطني بلفظ: «لن ترى المرأة في بطنها ولداً بعد خمسين سنة».

والقول الثاني: أنه لا حد لأقل سن تحيض فيه المرأة ولا لأكثره، فلو رأت المرأة دماً على صفة دم الحيض وهيئته ووقته فرأته قبل التسع، وكذا لو رأته بعد الخمسين منضبطاً بوصفه وهيئته ووقته؛ فإنها تأخذ أحكام الحائض، وهذا رواية عن أبي حنيفة واختاره شيخ الإسلام؛ لأن الله علق الأحكام على وجود الدم ولم يحدد سناً معيناً، وتحديد السن يحتاج إلى دليل ولا دليل هنا. ولقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ﴾ [الطلاق: ٤]، فعلق سبحانه نهاية الحيض باليأس ولم يعلقه بسن معين ولو كان لليأس سن معين لبينه.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: «والصحيح أن الحيض لا يحد بخمسين إذا استمر بوقته وصفته وترتيبه، أما إذا اضطرب بعد هذا السن فلا يعتبر حيضاً بل يعتبر دم فساد»[1].

❋ قوله: (ولا مع حمل).

بين هنا أن الحامل لا تحيض فما تراه الحامل من الدماء يعتبر دم فساد لا دم حيض؛ لأن الدم ينصرف غذاءً للجنين، وقد روى البيهقي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْهَا فَقَالَتْ: إِنِّي أَحِيضُ وَأَنَا حُبْلَى؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: اغْتَسِلِي وَصَلِّي فَإِنَّ الْحُبْلَى لاَ تَحِيضُ»**[2]. فإذا رأت الدم في حالة الحمل فإنه دم فساد، تتوضأ وتصلي ولا يُمنع زوجها منها.

القول الثاني: أن الحامل يمكن أن تحيض، وهذا مذهب المالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد ورجحها شيخ الإسلام وابن مفلح والشيخ محمد بن إبراهيم وابن عثيمين وابن جبرين، وقالوا: إنه قد وجد ذلك ولا مانع شرعي منه.

⇦ **ولذا فالراجح:** أن الأصل في الحامل أنها لا تحيض وهذا الغالب أن النساء يعرفن الحمل بانقطاع الدم، لكن إذا رأت الدم في وقته المعتاد وصفته من غير اضطراب فإنها تعتبره حيضاً؛ لأن الأصل فيما يصيب المرأة من الدم أنه حيض، وليس في الكتاب والسنة ما يمنع حيض الحامل، وأما الأشياء المضطربة فإنها تلحق بدم الفساد والاستحاضة.

---
(١) فتاويه (٢/٩٦).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (١٥٢١٠) (٧/٤٢٣)، والدارمي (٩٤٥) (١/٢٤٦)، وصحح إسناده الألباني أثناء كلامه على الحديث رقم (١٨٧).

⁕ قوله: (وأقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً، وغالبه ست أو سبع).

● **المذهب قالوا:** إن أقل الحيض يوم وليلة فما كان دونه فإنه يعتبر دم فساد، وأكثره خمسة عشر يوماً فما زاد على ذلك ولو كان على صفته وهيئته فإنه استحاضة، وأخذوا بعدد من الآثار في ذلك.

● **القول الثاني:** وإليه ذهب الإمام مالك والشافعي وأبو داود وابن المديني والأوزاعي، ورجحه شيخ الإسلام: «أنه لا حد لأقل الحيض ولا لأكثره». فلو قدر أن المرأة رأت الدم أقل من يوم وليلة فإنها تجعله حيضاً وكذا لو رأته أكثر من خمسة عشر يوماً، فإنه يكون حيضاً لكن بشرطين:

الأول: كونه على صفة وهيئة دم الحيض.

الثاني: أن يكون هذا عادة مستمرة لها؛ لأن الله علق على الحيض أحكاماً متعددة في الكتاب والسنة، ولم يقدر لأقله ولا أكثره مقداراً مع عموم البلوى به واحتياج الأمة له، واللغة لا تفرق بين قدر وقدر، فمن قدر في ذلك حداً فلابد من دليل. وهذا القول أقوى.

- وأما الدماء المضطربة في صفتها ولونها وهي أقل من يوم وليلة أو أكثر من خمسة عشر يوماً فإنها دم علة وفساد لا دم حيض.

- وأما ما روي فيه من أحاديث مرفوعة وآثار موقوفة في تحديد أقله وأكثره؛ **فقال الحافظ ابن رجب:** «لا تصح وكلها باطلة»[١].

قال ابن القيم: «ولم يأت عن الله ولا عن رسوله ولا عن الصحابة تحديد أقل الحيض بحد أبدا ولا في القياس ما يقتضيه».

مسألة: إذا استمر الدم مع المرأة دائماً فإنه ليس بحيض؛ لأنه قد علم بالشرع واللغة أن المرأة تارة تكون طاهراً وتارة تكون حائضاً، ولطهرها أحكام ولحيضها أحكام.

(١) الفتح (٢/١٥٠).

والغالب من حال النساء أنهن يحضن ستة أو سبعة أيام كما بينه حديث حمنة رَضِيَاللَّهُعَنهَا أن رسول الله ﷺ قال لها لما كانت مستحاضة: **«فَتَحَيَّضي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ ثُمَّ اغْتَسِلِي»**[1].

لكن قد يوجد من النساء من تحيض أقل أو أكثر، والمرأة التي هذا أغلب حيضها قد تطول مدة حيضتها أحياناً وقد تقصر عن الغالب، فإذا تغيرت فلترجع إلى الدم وعلامة الطهر، فما دام أن الدم على صفة دم الحيض فإنها حائض.

❋ قوله: (وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً).

لما بين أقل مدة نزول الدم وأكثره، تكلم هنا على: ما أقل مدة الطهر بين الحيضتين؟.

فذكر أنه ثلاثة عشر يوماً، فلو طهرت المرأة ثم بعد اثني عشر يوماً رأت دماً، فإنها تعده دم فساد، ولو كان بصفة دم الحيض لا يعتبر دم حيض عندهم.

⇦ **واستدلوا**: بما رواه ابن أبي شيبة والدارمي عَنْ عَامِرٍ قَالَ: **«جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عَلِيٍّ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلاثَ حِيَضٍ، وَطَهُرَتْ عِنْدَ كُلِّ قُرْءٍ وَصَلَّتْ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِشريح: قُلْ فِيهَا، فَقَالَ شريْحٌ: إِنْ جَاءَتْ بَيِّنَةٌ مِنْ بِطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْضى بِدِينِهِ وَأَمَانَتِهِ يَشْهَدُونَ أَنَّهَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلاثَ حِيَضٍ وَطَهُرَتْ عِنْدَ كُلِّ قُرْءٍ وَصَلَّتْ فَهِيَ صَادِقَةٌ، وَإِلاَّ فَهِيَ كَاذِبَةٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: قالون»**[2]. أي جيد بالرومية. وذكره البخاري تعليقاً بصيغة التمريض، وفي هذا التحديد نظر.

القول الثاني: أن الطهر بين الحيضتين لا يحدد بثلاثة عشر يوماً، بل متى طهرت المرأة طهراً صحيحاً، ثم رأت بعد ذلك دماً على صفة دم الحيض فإنه حيض.

⇦ **ويدل لذلك**: عموم قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. ولم تقيد الحيض بزمن.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧) (١/ ٧٦)، والترمذي (١٢٨) (١/ ٢٢١- ٢٢٥) وقال: «حسن صحيح». ثم قال: «وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا [أي البخاري] عن هذا الحديث فقال: هو حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَكَذَا قال أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ: هو حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ». وابن ماجه (٦٢٧) (١/ ٢٠٥)، وأحمد (٢٧٥١٤) (٦/ ٤٣٩)، والحاكم في المستدرك (٦١٥) (١/ ٢٧٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٢٩٦) (٤/ ٢٠٠)، والدارمي (٨٥٥) (١/ ٢٣٣)، والبيهقي في سننه (١٥١٨٢) (٧/ ٤١٨)، وذكره البخاري (١/ ١٢٣) تعليقاً بصيغة التمريض بلفظ: (ويُذكر)، وذكره مختصراً.

وهذه التقديرات لم ترد في الكتاب والسنة مع شدة الحاجة إليها وتعلق أحكام كثيرة بها. والحيض هو إقبال الدم، والطهر هو انقطاعه إما بالجفاف أو بالقصة البيضاء، وفي الصحيحين: أن الرسول ﷺ قال لفاطمة بنت حبيش: «**فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي**»[١].

وأما أثر علي: فهذا اتفاق منهما على إمكان ثلاث حيض في شهر، وليس منع وقوعه في أقل ولا تحديد المدة به، وهذا الأقرب وهو رواية عن الإمام أحمد ورجحه شيخ الإسلام وابن عثيمين.

*** قوله: (وغالبه بقية الشهر).**

الغالب أن المرأة تحيض وتطهر في الشهر مرة واحدة، فإذا حاضت ستة أيام طهرت أربعة وعشرين يوماً هذا هو الأغلب، لكن قد يوجد من النساء من تزيد أو تنقص، فمن النساء من تحيض كل شهرين مرة أو كل ثلاثة أشهر، ومنهن من تحيض في الشهر مرتين، إلا أن غالباً ما يكون طهرها إتماماً للشهر.

*** قوله: (ولا حد لأكثره).**

فلا حد لأكثر الطهر بين الحيضتين، ولذا فمن النساء من تجلس سنة لا تحيض ومنهن من لا تحيض أبداً ويكون انقطع عنها.

*** قوله: (ويحرم بالحيض أشياء؛ منها: الوطء في الفرج، والطلاق، والصلاة، والصوم، والطواف، وقراءة القرآن، ومس المصحف واللبث في المسجد، والمرور فيه إن خافت تلويثه).**

الحائض تختلف عن الطاهرات ولذا فإنه يحرم عليها أو معها عدد من الأمور، **وذكر المؤلف تسعة أمور، هي:**

الأول: (الوطء في الفرج): فيحرم جماع الحائض بدلالة:

---

(١) سبق تخريجه ص(١٥٨).

١. **الكتاب:** كما قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

٢. **والسنة:** لقول رسول الله ﷺ: **«اصْنَعُوا كُلَّ شيءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ»**(١).

٣. **والإجماع:** منعقد على حرمته كما نقله ابن المنذر وابن تيمية وابن كثير.

مسألة: وأما مباشرتها والاستمتاع بها فيما دون الفرج، فله حالتان:

الأولى: مباشرتها فيما فوق السرة وتحت الركبة: مثل تقبيلها ونحوه فهذا جائز، ونَقَل الإجماع على جوازه ابن قدامة.

الثانية: مباشرتها فيما بين السرة والركبة: فهذا فيه خلاف.

⇦ **والراجح:** في هذا أنه جائز ولا يحرم عليه إلا الجماع في الفرج.

⇦ **لأدلة، منها:**

- قول رسول الله ﷺ: **«اصْنَعُوا كُلَّ شيءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ»**.

- وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما سئلت، ماذا يحل للرجل من زوجته الحائض؟ أفتت بإباحته فيما دون الفرج، وهي أعلم الناس بهذه المسائل.

- وأخرج أبو داود عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النبي ﷺ: **«أَنَّه كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الحَائِضِ شيئًا أَلْقَى عَلَى فَرْجِهَا ثَوْبًا»**(٢).

- وهذا مذهب جمهور العلماء ورجحه ابن حزم وابن القيم، فله أن يستمتع منها بالقبلة واللمس والمباشرة فيما دون الفرج.

الثاني: (الطلاق): فيحرم على الزوج تطليق امرأته حال حيضها، وهذا قول جماهير العلماء، ونقل الإجماع على أن طلاق الحائض محرم ومخالف للسنة.

⇦ **والدليل:** قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ [الطلاق: ١] -أي مستقبلات عدتهن-، وهذا لا يكون إلا في

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠٢) (١/٢٤٦) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٢) (١/٧١)، قال ابن رجب في فتح الباري (١/١٤١): «إسناده جيد». وقال ابن حجر في فتح الباري (١/٤٠٤): «إسناده قوي». وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٤٦٦٣).

طهر لم يجامعها فيه، وفي الصحيحين: عن عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثمَّ قَالَ: لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ»**(١). فالطلاق حال الحيض محرم وهو طلاق بدعي.

➡ **لكن هل يقع طلاق الحائض أم لا؟.**

↩ مذهب الأئمة الأربعة أنه يقع مع التحريم، وهو الأقرب.

⇦ **ويدل له**: إطلاق القرآن الطلاق منغير تفريق بين طهر وحيض كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقوله: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وقوله: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فالآيات مطلقة تدل على وقوع الطلاق مطلقاً، ولم تفرق بين حال الطهر والحيض ولا يوجد دليل صريح يخرج الحيض من وقوعه فيه.

وفي الصحيحين عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهْيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»**(٢). والمراجعة تكون بعد وقوع الطلاق.

وأيضاً في روايةٍ مسلم: وَكَانَ عَبْدُالله طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فَحُسِبَتْ مِنْ طَلاَقِهَا وَرَاجَعَهَا عَبْدُ الله، كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ(٣).

وفي البخاري: عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ(٤).

وفي مسلم: قَالَ عُبَيْدُ الله: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا صَنَعَتِ التَّطْلِيقَةُ؟ قَالَ: وَاحِدَةٌ اعْتَدَّ بِهَا(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦٢٥) (٤/١٨٦٤) -واللفظ له-، ومسلم (١٤٧١) (٢/١٠٩٥).
(٢) أخرجه البخاري (٤٩٥٣) (٥/٢٠١١)، ومسلم (١٤٧١) (٢/١٠٩٣) -واللفظ له-.
(٣) أخرجه مسلم (١٤٧١) (٢/١٠٩٥).
(٤) أخرجه البخاري (٤٩٥٤) (٥/٢٠١١).
(٥) أخرجه مسلم (١٤٧١) (٢/١٠٩٤).

وكان ابن عمر يفتي بوقوعها وهو صاحب القصة، فعَنْ نَافِع: «**أَنَّ ابْن عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ يَقُولُ: أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ. إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يرجِعَهَا، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَحِيض حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلاَثًا فَقَدْ عَصيتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلاَقِ امْرَأَتِكَ، وَبَانَتْ مِنْكَ**»(١).

فهذه نصوص تدل على وقوعه مع التحريم وأنه يؤمر بمراجعتها.

القول الثاني: أنه لا يقع ورجحه شيخ الإسلام وابن القيم وابن باز.

واستدلوا:

- بأنه طلاق بدعي وفي الحديث: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهْوَ رَدٌّ**»(٢).
- وأيضاً ورد عند أبي داود: «**فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شيئًا**»(٣).
- وقالوا: الأصل بقاء النكاح فلا يفسخ إلا بيقين، والقول الأول أقوى. والله أعلم.

الثالث: (الصلاة): فالحائض لا يجوز لها الصلاة ولا تصح منها؛ لأنه يشترط لها الطهارة وإزالة النجاسة وهي غير قادرة، وفي الصحيحين: «**فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي**»(٤).

ونقل الإجماع عليه ابن المنذر وابن عبد البر والنووي وغيرهم.

◆ **فائدة: وأما قول بعض العلماء:** إنها تتشبه بالمرأة المصلية فإذا حضرت الصلاة فإنها تجلس في مسجدها وتستغفر الله وتذكره، فهذا القول لا أصل له من كتاب الله ولا سنة النبي ﷺ؛ ولذلك نص جمع من العلماء على أن هذا القول باطل، وأنه لا أصل للجلوس أثناء وقت الصلاة للحائض.

قال النووي: «مذهبنا ومذهب جمهور العلماء من السلف والخلف: أنه ليس على الحائض وضوء ولا تسبيح ولا ذكر في أوقات الصلوات ولا في غيرها».

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٧١) (٢/١٠٩٤).
(٢) أخرجه مسلم (١٧١٨) (٣/١٣٤٣) من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.
(٣) أخرجه أبو داود (٢١٨٥) (٢/٢٥٦)، وأحمد (٥٥٢٤) (٢/٨٠)، وصححه ابن القيم في زاد المعاد (٥/٢٢٦)، وابن حجر في فتح الباري (٩/٣٥٣)، والألباني في صحيح أبي داود (١٨٩٨).
(٤) سبق تخريجه ص(١٥٨).

وقال بعض العلماء: «إنه بدعة وتكليف بما لم يرد الشرع بالتكليف به، وهذا هو الصحيح: أنها لا تجلس أثناء حيضها ولا تصلي على ظاهر النصوص».

وقال ابن رجب: «وأنكر ذلك أكثر العلماء».

وقال أبو قلابة: «قد سألنا عن ذلك فما وجدنا له أصلاً».

الرابع: (الصوم): فيحرم عليها الصيام حال الحيض بالإجماع، وفي الصحيحين: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ**»[١].

الخامس: (والطواف): فإذا كانت حائضاً لم يجز لها أن تطوف، وإن طافت لم يصح.

⇦ **والدليل**: ما في الصحيحين من قول رسول الله ﷺ لعائشة: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**»[٢].

ولما قيل للرسول ﷺ: إن صفية قد حاضت، فَقَالَ: «**أَحَابِسَتُنَا هِيَ**»[٣]. فدل أن الحائض لابد لها من الطهارة للطواف، لكن إن اضطرت للطواف فقد رجح جمع من العلماء صحته للضرورة بعد أن تتحفظ، ومنهم شيخ الإسلام وابن عثيمين لكن الضرورة لابد أن تكون حقيقية ويقدرها أهل العلم.

السادس: (قراءة القرآن): فالحائض تمنع من قراءة القرآن، وهذا هو المذهب وبه قال الجمهور؛ لحديث ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «**لاَ تَقْرَأُ الحَائِضُ وَلاَ الجُنُبُ شيئًا مِنَ الْقُرْآنِ**»[٤].

القول الثاني: وهو الأقوى أنه يجوز للحائض قراءة القرآن لكن لا تمس المصحف إلا من وراء حائل، وهذا مذهب الإمام مالك ورواية عن أحمد واختاره ابن تيمية وابن القيم وابن حزم والبخاري وابن المنذر وابن باز.

⇦ **ويدل له**:

(١) أخرجه البخاري (١٨٥٠) (٢/٦٨٩)، ومسلم (٨٠) (١/٨٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً.

(٢) سبق تخريجه ص (١٣٧).

(٣) سبق تخريجه ص (١٣٥).

(٤) سبق تخريجه ص (١٣٧).



أولاً: أنها لو كانت ممنوعة من هذا لجاءت الأدلة الصحيحة بمنعها كما جاءت في الصلاة والصوم؛ لأن هذا أمر تعم به البلوى وتحتاجه النساء فلما لم تأت، عُلم أنه باق على الأصل وهو الجواز.

ثانياً: في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال لعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لما حاضت: **«افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»**(١). فالأصل أنه يجوز لها فعل العبادات التي يفعلها الحاج إلا ما نهى الشارع عنه، وهو الطواف والصلاة والصوم، ومعلوم أن الحاج يقرأ القرآن، وبهذا استدل البخاري.

ثالثاً: وأما قياس الحائض على الجنب فهو قياس مع الفارق، وقد بين ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين بطلان هذا القياس من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الحائض لا يمكنها التطهر حتى ينقطع الدم.

الوجه الثاني: أن الحائض يشرع لها فعل المناسك حال حيضها بخلاف الجنب.

الوجه الثالث: أن الحائض يشرع لها شهود العيد بخلاف الجنب.

- وأما حديث ابن عمر السابق فإسناده ضعيف، والله أعلم.

السابع: (ومس المصحف): فمس المصحف يشترط له عند جماهير العلماء الطهارة من الحدث لحديث عمرو بن حزم أن رسول الله ﷺ قال: **«لاَ يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ»**(٢). فإن أرادت الحائض القراءة فإنها تقرأ من حفظها أو من المصحف لكن من وراء حائل طاهر؛ كالقفازين أو نحوهما.

الثامن: (واللبث في المسجد): فالحائض ممنوعة من اللبث في المسجد وهو به قال الأئمة الأربعة ورجحه ابن باز.

⇦ **ومن الأدلة:** ما في الصحيحين عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: **«أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الحُيَّضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَذَوَاتِ الخُدُورِ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ عَنْ**

---

(١) سبق تخريجه ص (١٣٧).

(٢) سبق تخريجه ص (١٣٥).

مُصَلاَّهُنَّ»(١). وهذا ظاهر في النهي. وقول رسول الله ﷺ: **«افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»**.

وقول رسول الله ﷺ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«نَاوِلِينِي الخُمْرَةَ مِنَ المَسْجِدِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ»**(٢). فأقرها على استدلالها بامتناعها من دخول المسجد بحيضها، ولكن بين أنه لا بأس من دخول بعض البدن

التاسع: (وكذا المرور فيه إن خافت تلويثه): مرور الحائض من المسجد ودخولها فيه لحاجة تعرض لها فيه تفصيل: إن خافت تلويثه بدمها: فلا يجوز.

وإن أمنت كأن تكون قد لبست شيئاً فإنه جائز.

⇦ **ودل لذلك:** ما رواه الإمام أحمد عن ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: **«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى إِحْدَانَا وَهِيَ حَائِضٌ، فَيَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِهَا، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ، ثُمَّ تَقُومُ إِحْدَانَا بِخُمْرَتِهِ، فَتَضَعُهَا فِي المَسْجِدِ وَهِيَ حَائِضٌ»**(٣).

وقول رسول الله ﷺ لعائشة: **«نَاوِلِينِي الخُمْرَةَ مِنَ المَسْجِدِ»**.

※ قوله: (ويوجب الحيض: الغسل، والبلوغ، والكفارة بالوطء فيه، ولو مكرها أو ناسيا أو جاهلا للحيض والتحريم: وهي دينار أو نصفه على التخيير، وكذا هي: إن طاوعت).

ذكر هنا أموراً تجب وتلزم بالحيض.

الأول: (الغسل): والمراد: الغسل بعد الطهر من الحيض، فيجب على المرأة إذا انقطع الدم أن تغتسل بدلالة:

١) **الكتاب:** لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤) (١/١٣٩) –واللفظ له–، ومسلم (٨٩٠) (٢/٦٠٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٨) (١/٢٤٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٨٥٣) (٦/٣٣١) –واللفظ له–، والنسائي (٢٧٣) (١/١٤٧) وذكره الألباني في إرواء الغليل تحت حديث رقم (١٩٤) قال: «وإسناده حسن في الشواهد».

٢) **والسنة:** كقول رسول الله ﷺ: «**وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي**»[(١)].

٣) والإجماع منعقد على وجوبه بعد الطهر.

❋ **قوله: (والبلوغ).**

هذا الأمر الثاني فالحيض علامة على البلوغ عند المرأة، وتصبح بعد نزوله مكلفة كسائر المكلفات إذا كانت عاقلة حتى ولو كانت صغيرة؛ لقول رسول الله ﷺ: «**لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ حَائِضٍ إِلاَّ بِخِمَارٍ**»[(٢)]. فعلق وجوب السترة عليها بالبلوغ.

❋ **قوله: (والكفارة بالوطء فيه).**

هذا الأمر الثالث الذي يجب بالحيض: وهو لزوم الكفارة بالوطء مع الإثم، وكذا هي إن طاوعت أيضاً يلزمها الكفارة، وهذا مذهب الحنابلة؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ في الرجل يقع على امرأته وهي حائض قال: «**يتصدق بدينار أو نصف دينار**»، والصحيح وقفه[(٣)].

القول الثاني: أنه لا كفارة فيه؛ لأن الحديث معلول بالاضطراب في متنه وسنده، وهو مذهب الجمهور قالوا: «يستغفر ربه» ولا كفارة عليه، والأصل براءة الذمة.

والأولى في هذا أن يؤمر المجامع بالكفارة من غير إيجاب لأسباب:

أولاً: خروجاً من الخلاف حيث صحح الحديث بعض العلماء كالحاكم.

ثانياً: أنه وارد عن ابن عباس موقوفاً ولا يعلم له مخالف.

ثالثاً: أنه من باب قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤].

وقد اختار هذا ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والحسن والأوزاعي وأحمد وإسحاق، ورجحه ابن تيمية وابن القيم وابن عثيمين، والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه ص(١٥٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٢٢٣) (٢/ ٤٠)، والترمذي (٣٧٧) (٢/ ٢١٥) وقال: «حديث حسن». وابن ماجه (٦٥٥) (١/ ٢١٥)، وصححه ابن خزيمة (٧٧٥) (١/ ٣٨٠)، وابن حبان (١٧١١) (٤/ ٦١٢)، والحاكم (٩١٧) (١/ ٣٨٠)

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦٤) (١/ ٦٩)، والنسائي (٢٨٩) (١/ ١٥٣)، وابن ماجه (٦٤٠) (١/ ٢١٠)، وأحمد (٢١٢١) (١/ ٢٣٧)، والحاكم في المستدرك (٦١٢) (١/ ٢٧٨). وقد اختلف فيه أهل العلم فبعضهم صحح رفعه، وبعضهم صحح وقفه على ابن عباس. انظر: البدر المنير (٣/ ٧٥)، والتلخيص الحبير (١/ ١٦٤)، وإرواء الغليل برقم (١٩٧).

❊ **قوله: (ولو مكرهاً أو ناسياً أو جاهلاً للحيض والتحريم).**

بين أن الكفارة تلزم المكره والناسي والجاهل، وهذه الأعذار تسقط الإثم ولا تسقط الكفارة هذا المذهب.

القول الثاني: وهو الراجح، أن من جامع ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً فإنه لا إثم عليه ولا كفارة.

⇦ **ويدل لذلك:** قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

قال شيخ الإسلام: «وقد قامت أدلة الكتاب والسنة على أن من فعل محظوراً مخطئاً أو ناسياً لم يؤاخذه الله بذلك، وحينئذ يكون بمنزلة من لم يفعله فلا إثم عليه»[١].

وقول رسول الله ﷺ: **«إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ، وَالنِّسيانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»**[٢].

❊ **قوله: (وهي دينار أو نصفه على التخيير).**

مقدار كفارة الوطء في الحيض إن شاء دينار، وإن شاء نصفه، على التخيير كما في الحديث.

والدينار: يزن مثقالاً من الذهب، فينظر كم يساوي المثقال من الذهب ويخرج مقابله.

ومصرفها: إلى الفقراء والمساكين؛ لأنه أطلق الصدقة ولم ينص على أحد فترد إليهم.

❊ **قوله: (وكذا هي إن طاوعت).**

فلو أن زوجته طاوعته فتؤمر بالكفارة مثل الرجل؛ لأن الخطاب الموجه للرجال يشمل النساء ما لم يقم دليل يخصهن؛ لقول رسول الله ﷺ: **«إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»**[٣].

❊ **قوله: (ولا يباح بعد انقطاعه -وقبل غسلها أو تيممها- غير: الصوم، والطلاق، واللبث بوضوء في المسجد).**

---

(١) الفتاوى (٢٥/٢٢٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) (١/٦٥٩)، والدارقطني في سننه (٤/١٧٠)، والبيهقي (١٤٨٤١) (٧/٣٥٦)، وصححه ابن حبان (٧٢١٩) (١٦/٢٠٢)، والحاكم في المستدرك (٢٨٠١) (٢/٢١٦) وقال: «صحيح على شرط الشيخين». وحسنه النووي في كتابه الأربعون النووية برقم (٣٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٦) (١/٦١)، والترمذي (١١٣) (١/١٨٩)، وأحمد (٢٦٢٣٨) (٦/٢٥٦)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٢٨٦٣).

بين أن الحائض إذا طهرت ولم تغتسل فلا يباح لها إلا الصوم، ولو خرج عليها الفجر قبل الغسل، والطلاق يجوز ولو لم تغتسل؛ لأنها أصبحت طاهراً، واللبث في المسجد إذا توضأت.

☜ **وذكر ابن القيم قاعدة** في [إعلام الموقعين]: أن المرأة إذا طهرت ولم تغتسل أصبحت كالجنب تماماً فيصح صومها وطلاقها وتبقى في المسجد بعد وضوئها إلا في حالة واحدة وهي الجماع، فلا يجوز جماعها إلا بعد غسلها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

❋ قوله: (وانقطاع الدم بأن لا تتغير قطنة احتشت بها في زمن الحيض: طهر).

◈ أشار هنا إلى علامات الطهر من الحيض، وهذه العلامات تختلف من امرأة إلى أخرى:

فالعلامة الأولى قوله: (بأن لا تتغير قطنة احتشت بها في زمن الحيض): وهذا هو النشوف التام: بحيث يتوقف الدم وتحتشي بقطنه فتخرج بيضاء نقية من الدم والصفار، وهذه علامة الطهر أخرى، فإذا جف المحل طهرت.

والعلامة الثانية: القصة البيضاء، وهو ماء أبيض كالجير يخرج بعد ارتفاع الحيض تعرفه النساء، وقد أجمع العلماء على كونه موجباً لانقطاع الحكم بالحيض، وهذا لا يكون في كل النساء فبعضهن لا يخرج معهن؛ ولذا فإن كانت المرأة ترى القصة البيضاء فإنه دليل على الطهر.

⇦ **ودليله**: ما رواه مالك والبخاري معلقاً: «**كُنَّ نِسَاءٌ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدُّرْجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ، فَتَقُولُ: لاَ تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ، تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ**»[1]. قال الإمام مالك: «سألت النساء عن القصة البيضاء، فإذا هو أمر معلوم عندهن يرينه عند الطهر».

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١٢٨) (١/٥٩)، والبخاري (١/١٢١) تعليقاً، والبيهقي في سننه (١٤٨٦) (١/٣٣٥)، وصححه النووي في الخلاصة (١/٢٣٣)، والألباني في إرواء الغليل برقم (١٩٨).

◈ **والكدرة والصفرة التي تراها المرأة لا تخلو من حالات:**

الأولى: أن تراها في زمن الحيض فتأخذ أحكام الحيض.

الثانية: أن تراها حال طهرها فتأخذ أحكام الطهر، واختار هذا شيخ الإسلام وغيره.

⇦ **ويدل له:** ما رواه البخاري عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «**كُنَّا لاَ نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شيئًا**»[1]. وزاد أبو داود: «**بَعْدَ الطُّهْرِ شيئًا**»[2].

والكدرة: ماء ممزوج بحمرة.

والصفرة: ماء كالصديد يعلوه صفرة.

فإذا نزلت مع المرأة بعد الطهر أو قبل مدة الحيض: فإنها تعتبر طاهراً تصلي وتصوم، وإن كانت في زمنه فدل الحديث على أنها تعتبر حائضاً.

❋ **قوله: (وتقضي الحائض والنفساء: الصوم لا الصلاة).**

بين هنا أنه يجب على الحائض أن تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؛ وهذا بالإجماع كما نقله الزهري وابن المنذر لحديث معاذة أنها سألت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: «**كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ**»[3].

⮜ **والحكمة في التفريق:** قيل إنها تعبدية. **قال العلامة أحمد شاكر**: «وأمر الحائض بقضاء الصوم وترك أمرها بقضاء الصلاة تعبد، إنما هو تعبد صرف لا يتوقف على معرفة حكمته، فإن أدركنا ها فذاك، وإلا فالأمر على العين والرأس».

وقيل: إن الحكمة هي التخفيف على المرأة، فالصلاة تتكرر في اليوم مرات ويشق قضاؤها بخلاف الصوم فإنه أيام معدودات.

وأيضاً فالصلاة لها نظائر تتكرر في اليوم مرات، فيمكن تحصيل نظائر ما فات بها تؤديه.

- وأما الصوم فإنه شهر واحد في العام فإذا فات لم يمكنها تداركه.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٠) (١/ ١٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٧) (١/ ٨٣)، والحاكم (٦٢١) (١/ ٢٨٢) وقال: «صحيح على شرط الشيخين». والبيهقي في سننه (١٤٩٣) (١/ ٣٣٧).

(٣) أخرجه البخاري (٣١٥) (١/ ١٢٢)، ومسلم (٣٣٥) (١/ ٢٦٥).

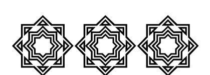
مسألة: لو حاضت المرأة بعد دخول الوقت ولم تصل، فهل يجب عليها قضاء الصلاة؟.

➥ فيه خلاف، واختار شيخ الإسلام أنه لا يجب عليها القضاء حتى يبقى وقت لا يسع إلا الصلاة؛ **لأمور:**

الأول: أن تأخير الصلاة إلى آخر الوقت مأذون فيه، وما ترتب على المأذون غير مضمون.

الثاني: أن هذا يقع كثيراً من نساء الصحابة ولو كان واجباً لبينه رسول الله ﷺ.

الثالث: عموم حديث: «**دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شيءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[1].



(١) سبق تخريجه ص(١٦٧).

فصل
في المستحاضة

قال: (ومن جاوز دمها خمسة عشر يوما فهي مستحاضة، تجلس من كل شهر ستا أو سبعا حيث لا تمييز، ثم تغتسل وتصوم وتصلي بعد غسل المحل وتعصيبه، وتتوضأ في وقت كل صلاة، وتنوي بوضوئها الاستباحة، وكذا يفعل كل من حدثه دائم، ويحرم وطء المستحاضة ولا كفارة).

لما فرغ المؤلف من أحكام الحائض شرع في أحكام المستحاضة.

والاستحاضة: دم يخرج من المرأة من عرق يقال له: العاذل.

*** وقوله: (ومن جاوز دمها خمسة عشر يوما فهي مستحاضة).**

بين هنا ضابط المرأة المستحاضة: وأنها من جاوز دمها خمسة عشر يوماً فما زاد فهو استحاضة هذا المذهب؛ لأن أكثر الحيض عندهم خمسة عشر يوماً فما كان بعده فهو دم فساد.

والأولى في هذا: أن يقال المستحاضة هي من ترى دماً لا يصلح أن يكون دم حيض ولا نفاس إما لطول مدته أو لصفته وهيئته[1].

◈ وهناك فروق بين دم الحيض والاستحاضة وهي:

الأول: أن دم الحيض أسود ثخين منتن الرائحة، ودم الاستحاضة دم أحمر رقيق أخف رائحةً من دم الحيض.

الثاني: أن دم الحيض يخرج من قعر الرحم ودم الاستحاضة يخرج من أدنى الرحم.

الثالث: أن دم الحيض دم طبيعة يخرج في أيام معلومة، ودم الاستحاضة دم فساد وعلة وليس له وقت محدد.

الرابع: أن المستحاضة كالطاهرات إلا في أحكام يسيرة، وأما الحائض فلها أحكام تخصها.

مسألة: المستحاضة لا تخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن تكون معتادة، وهي من كان لها عادة مستمرة ومنضبطة قبل أن تستحاض، فهذه ترجع إلى عادتها السابقة، فتجلس مقدارها ثم بعد ذلك تتطهر

---

(١) الفتح لابن رجب (٢/٥١).

وتحسب ما بقي طهر، وهذا مذهب الجمهور ورجحه شيخ الإسلام وابن رجب وابن عثيمين.

⇦ **والدليل:** ما رواه البخاري من قول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما استحيضت: **«دَعِي الصَّلاَةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي»**(١).

وروى مسلم أنه ﷺ قال لأم حبيبة: **«امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي»**(٢). دل على أنها إذا كانت لها أقراء معلومة -والقرء هو الحيض- أن ترجع إلى عادتها؛ لأنها هي الأصل.

الثانية: أن لا يكون لها عادة ثابتة منضبطة، كأن تكون مبتدئة ، أو كان لها عادة غير منضبطة، أو كان لها عادة ونسيتها، **وكان لها تمييز صالح، تستطيع من خلاله أن تميز بين دم الحيض وغيره فإنها ترجع إلى تمييزها.**

⇦ **والدليل على ذلك:** ما رواه أبو داود والنسائي: أن فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ كانت تُسْتَحَاضُ فقال لها النبي ﷺ: **«إِذَا كَانَ دَمُ الحَيْضَةِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي، فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ»**(٣).

الثالثة: أن لا يكون لها عادة مستمرة ولا تمييز صالح فهذه تسمى المتحيرة، فترد إلى عادة أغلب نسائها وهي ستة أيام أو سبعة، فتجلس من أول كل شهر هذه الأيام، ثم تغتسل وتصلي وتكون البقية استحاضة.

⇦ **والدليل:** قول رسول الله ﷺ لحمنة بنت جحش لما اشتكت إليه الدم، وأنها لم تميز، فَقَالَ لَهَا: **«إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ من رَكَضَاتِ الشيطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ الله، ثُمَّ اغْتَسِلِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ، فَصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشرينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعًا وَعِشرينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكِ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، وَكَمَا يَطْهُرْنَ مِيقَاتَ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ»**(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٩) (١/١٢٤) بهذا اللفظ، وقد سبق تخريجه بلفظ آخر ص(١٥٨).

(٢) أخرجه مسلم (٣٣٤) (١/٢٦٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٦) (١/٧٥)، والنسائي (٢١٦) (١/١٢٣)، وصححه ابن حبان (١٣٤٨) (٤/١٨٠)، والحاكم في المستدرك (٦١٨) (١/٢٨١)، والنووي في الخلاصة (١/٢٣٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٨٧) (١/٧٦)، والترمذي (١٢٨) (١/٢٢١- ٢٢٥) وقال: «حسن صحيح». ثم قال: «وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا [أي البخاري] عن هذا الحديث فقال: هو حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَكَذَا قال أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ: هو حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ». وابن ماجه (٦٢٧) (١/٢٠٥)، ==



وإلى الثالثة أشار بقوله: (تجلس من كل شهر ستا أو سبعا حيث لا تمييز).

فهذه حالات المستحاضة: أن ترد إلى عادتها إن كانت منضبطة، فإن لم توجد فإلى تمييزها، فإن لم يوجد لها تمييز، فإنها ترد إلى عادة أغلب نسائها، وهذا مذهب الجمهور واختاره شيخ الإسلام والزركشي وابن المنذر وابن رجب وغيرهم[(١)].

*** وقوله: (ثم تغتسل وتصوم وتصلي بعد غسل المحل وتعصيبه).**

فإذا رأت المستحاضة أنها انتهت من حيضها حسب الحالات السابقة فإنها تغتسل من الحيض وتغسل فرجها وتعصبه؛ لأنها أتمت الحيض وإن كان ينزل معها الدم.

⇦ **أما دليل غسل فرجها:** فهو ما في الصحيحين من قوله ﷺ للمستحاضة: **«فَاغْسِلِيْ عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّيْ»**[(٢)].

⇦ **وأما دليل عصب الفرج:** ما في السنن من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في شأن المستحاضة وفيه: **«فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّ فِيْهِ»**[(٣)].

ومعنى الاستثفار: هو شد الفرج بخرقة عريضة أو قطنة تحتشي بها المرأة، أو ما يقوم مقامها مما صنع حديثاً لئلا يلوث الدم الثياب.

مسألة: قال شيخ الإسلام: وإن غلب الدم وخرج بعد إحكام الشد والتلجم لم يضر؛ لأن هذا أقصى ما يمكنها، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها ولا إعادة عليها؛ لأنها فعلت ما أمرت به، ولأنه عذر يتصل بها ويدوم، ففي إيجاب الإعادة عليها مشقة.

⇦ **ويدل له:**

- ما رواه البخاري عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: **«اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ وَالطَّسْتُ تَحْتَهَا وَهْيَ تُصَلِّي»**[(٤)].

==
وأحمد (٢٧٥١٤) (٦/٤٣٩)، والحاكم في المستدرك (٦١٥) (١/٢٧٩).

(١) الفتح لابن رجب (٢/٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٠) (١/١١٧)، ومسلم (٣٣٣) (١/٢٦٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٤) (١/٧١)، والنسائي (٢٠٨) (١/١١٩)، وابن ماجه (٦٢٣) (١/٢٠٤)، وصححه النووي في الخلاصة (١/٢٢٣٨)، وابن الملقن في البدر المنير (٣/١٢١).

(٤) أخرجه البخاري (٣٠٤) (١/١١٨).

- وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ، فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ قَالَ: **«لا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِالحَيْضَةِ، اجْتَنِبِي الصَّلاَةَ أَيَّامَ مَحِيضِكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ، وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الحَصِيرِ»**(١).

- وصَلَّى عُمَرُ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا(٢).

وقال إسحاق: كان زيد بن ثابت به سلسل البول وكان يداويه ما استطاع، فإذا غلبه توضأ ولا يبالي ما أصاب ثوبه.

مسألة: هل يلزم المستحاضة غسل الدم لوقت كل صلاة سواء ظهر الدم في ظهر العصابة أو كان بباطنها؟.

⇦ **الراجح**: أنه لا يلزمها إعادة الغسل والعصب لكل صلاة؛ لأن الحدث مع قوته وغلبته لا يمكن التحرز منه، ولأن في غسل العصائب كل وقت وتجفيفه أو إبداله بطاهر مشقة كبيرة بخلاف الوضوء، ولأن النبي ﷺ لما أمرها بالوضوء لكل صلاة لم يذكر غسل الدم وعصب الفرج ورجحه شيخ الإسلام

لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: **«اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ وَالطَّسْتُ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي»**.

❋ قوله: (وتتوضأ في وقت كل صلاة وتنوي بوضوئها الاستباحة).

المستحاضة كالطاهرات تصلي وتصوم وتعتكف وتجلس في المسجد وتقرأ القرآن وتمس المصحف وتطوف بالبيت، وقد حكى إسحاق بن راهويه: إجماع المسلمين على ذلك(٣).

إلا أنها تخالف الطاهرات في ثلاثة أحكام في الوضوء لوقت كل صلاة، وفي الوطء وفي جواز الجمع بين الصلاتين.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٦٢٤) (١/ ٢٠٤)، وأحمد (٢٥٧٢٢) (٦/ ٢٠٤)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه برقم (٥٠٧)، دون لفظة: «**وإن قطر الدم على الحصير**». فإنها ضعيفة.

(٢) سبق تخريجه ص (١٢١).

(٣) الفتح لابن رجب (٢/ ٧٩).

- أما وضوئها لوقت كل صلاة فدلت السنة على أمرها به لكن **هل هو على سبيل الوجوب أو الاستحباب؟.**

قولان لأهل العلم:

المذهب: أنه يجب عليها الوضوء لوقت كل صلاة، وهو مذهب الجمهور وهم الحنفية والشافعية وبه أفتت اللجنة الدائمة.

واستدلوا: بما رواه البخاري من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش: **«ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ»**[1]. والأصل في الأمر الوجوب إلا لصارف.

القول الثاني: أن الأمر للاستحباب، وهو مذهب الإمام مالك وربيعة ورجحه ابن عبد البر وابن عثيمين.

واستدلوا بأدلة منها:

أولاً: أن صاحب الحدث الدائم كالاستحاضة وسلس البول لا يرتفع حدثه بالوضوء، فيكون في حقه مستحباً لا واجباً.

ثانياً: أن رواية البخاري أعلها مسلم والنسائي والبيهقي وأبو داود وابن رجب والزيلعي، وحكموا عليها بالإدراج.

ثالثاً: أن من به حدث دائم لو تطهر لم يرتفع حدثه، فإذا كان كذلك فوضوئه للاستحباب.

رابعاً: أن خروج الدم ليس من فعل الإنسان، والشرع لا يؤاخذه على ما ليس من فعله ولا قصده.

خامساً: أن الأصل عدم الوجوب إلا لدليل صريح صحيح والدليل هنا غير متوفر.

وهذا القول هو الأقرب والله أعلم، وإن كان في المحافظة على الوضوء لوقت كل صلاة احتياط؛ لأن الحديث صححه البخاري.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٦) (١/ ٩١).

❋ قوله: (وتنوي بوضوئها الاستباحة).

أي تنوي استباحة الصلاة؛ لأن هذا الوضوء لا يرفع الحدث؛ لأن الدم ما زال نازلاً هذا هو المذهب.

القول الثاني: وهو الأظهر أنه رافع للحدث -إلى وقت الصلاة الأخرى، ورجح هذا الشيخ ابن عثيمين.

- وأما خروج النجاسة فهي معذورة فيها؛ لأنه فوق طاقتها.

❋ قوله: (وكذا يفعل كل من حدثه دائم).

أي ويلحق بهذا الحكم من حدثه دائم؛ كمن به سلس بول أو سلس ريح، فإنه يتوضأ لوقت كل صلاة على الخلاف في وجوبه، ثم لا يضره ما خرج بعد ذلك منه حتى يدخل وقت العبادة الأخرى، ولا يضره ما نزل على ثيابه من النجاسة فيها؛ لقول رسول الله ﷺ: **«صَلِّي وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ على الحَصيرِ»**[1].

لكن بعد حلول الوقت الثاني تزيل النجاسة وتتوضأ، فإذا أرادت الوضوء فيجب عليها أن تغسل الدم عنها؛ لأنه دم نجس وتجعل على فرجها شيئاً إن كان الدم كثيراً؛ لقول رسول الله ﷺ: **«أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ»**[2] رواه أبو داود، والترمذي وصححه.

وذكر شيخ الإسلام في [شرح العمدة]: أنه لو لم يعد الدم فلا بأس أن تتوضأ بلا غسل الفرج، واختار هذا ابن عثيمين.

❋ قوله: (ويحرم وطء المستحاضة ولا كفارة).

هذا الفرق الثاني: بين المستحاضة والطاهرات، وفيه خلاف:

فالمذهب: أنه يحرم وطء المستحاضة.

⇦ **والعلة:** أنه أذى في الفرج أشبه دم الحيض.

⇦ **والراجح:** أنه يجوز وطئها، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، ورواية عن الإمام أحمد ورجحها ابن حزم وابن المنذر وابن عثيمين.

---

(١) سبق تخريجه ص (٢١٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٧) (١/ ٧٦)، والترمذي (١٢٨) (١/ ٢٢١، ٢٢٢)، وصححه ونقل تصحيح البخاري والإمام احمد ابن حنبل للحديث.

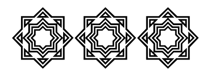
⇦ **ويدل له: أن الأصل الجواز والإباحة،** ولا يوجد دليل على الحرمة وقد حرم الله الوطء في الحيض بقوله سبحانه: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، والاستحاضة غير الحيض، قال ابن المنذر: «وقد أجمع العلماء على التفريق بين الحيض والاستحاضة، وهي إلى الطاهرات أقرب».

وقد كان على عهد رسول الله ﷺ سبع عشرة امرأة يستحضن ولم يرد أن رسول الله ﷺ أمر أزواجهن بعدم الوطء مع شدة الحاجة إلى ذلك.

وروى أبو داود: **«عن حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ أنها كانت مُسْتَحَاضَةً، وكان زَوْجُهَا يُجَامِعُهَا»**(١).

الفرق الثالث: بين المستحاضة والطاهرات أنه إن شق عليها الوضوء لوقت كل صلاة، فيجوز لها الجمع بين الصلاتين كما قال رسول الله ﷺ لحمنة رضي الله عنها: **«فَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصر، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ حِينَ تَطْهُرِينَ، وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالعَصر جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ، وَتُعَجِّلِينَ العِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ، وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَافْعَلِي»**(٢).

والجمع هنا جمع صوري، وإن شق عليها الوضوء لكل صلاة؛ فيجوز لها الجمع الحقيقي.



---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٠) (١/ ٨٣)، والبيهقي في سننه (١٤٥٩) (١/ ٣٢٩)، وحسن إسناده النووي في الخلاصة (١/ ٢٣٩).

(٢) أخرجه الترمذي (١٢٨) (١/ ٢٢١- ٢٢٥)، وصححه ونقل تصحيح البخاري وابن حنبل للحديث. وأبو داود (٢٨٧) (١/ ٧٦)، وأحمد في المسند (٢٧٥١٤) (٦/ ٤٣٩)، والحاكم في المستدرك (٦١٥) (١/ ٢٧٩).

فصل
أحكام النفساء

قال: (والنفاس: لا حد لأقله، وأكثره أربعون يوما. ويثبت حكمه: بوضع ما تبين خلق إنسان. فإن تخلل الأربعين نقاء: فهو طهر، لكن يكره وطؤها فيه. ومن وضعت ولدين فأكثر: فأول مدة النفاس: من الأول. فلو كان بينهما أربعون يوما: فلا نفاس للثاني.

وفي وطء النفساء: ما في وطء الحائض. ويجوز للرجل: شرب دواء مباح يمنع الجماع، وللأنثى: شربه لحصول الحيض، ولقطعه).

تكلم هنا على النفاس؛ لأنه تابع للحيض، والنفساء كالحائض في الأحكام وحكى ابن جرير الإجماع على هذا.

والنفاس: مأخوذ من النفس وسمي بهذا؛ لأنه يعقبه خروج النفس.

وتعريفه هو: الدم الذي يخرج من المرأة حال الولادة أو قبلها بزمن يسير.

*** قوله: (والنفاس لا حد لأقله).**

بيّن هنا أنه لا حد لأقل النفاس، وهذا مذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد واختاره شيخ الإسلام .

فمتى انقطع الدم طهرت، ولو لم يجلس إلا أياماً معدودات:

لأنه لم ينقل عن الشارع تحديده والعبرة بالدم متى انقطع طهرت.

وقد روى البخاري في التاريخ الكبير: أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رأت امرأة ولدت فلم تر دماً، فقالت: أنت امرأة طهرك الله[1].

*** قوله: (وأكثره أربعون يوماً).**

فأكثر النفاس أربعون يوماً، وما زاد عليه فهو دم استحاضة هذا المذهب وبه قال سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحاق والشافعي ورجحه ابن باز، والشوكاني.

القول الثاني: أن أكثره ستون يوماً، وهذا مذهب المالكية.

(١) ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٤/١٩٤)، والبيهقي في سننه (١٥١٤) (١/٣٤٣).

والقول الثالث: أنه لا حَدَّ لأكثره، فما دام أنها ترى الدم متصلاً لم يتغير، فهو دم نفاس وهذا اختيار شيخ الإسلام.

⇦ **والراجح المذهب:** أن أكثر النفاس أربعون وما زاد فهو دم فساد تتطهر وتصلي

⇦ **والدليل على ذلك:** أنه لم ينقل عن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ خلاف في ذلك؛ كما قالت أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: **«كَانَتِ النُّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَكُنَّا نَطْلِي عَلَى وُجُوهِنَا الْوَرْسَ يَعْنِي مِنَ الْكَلَفِ»**[(١)].

قال الترمذي: «أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم على: أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك».

ولأن قول من قال ستين يوماً: مجرد اجتهاد واجتهاد الصحابة أحب إلينا من اجتهاد غيرهم.

ولأنه لابد من جعل ضابط ترجع إليه النساء.

❊ قوله: (ويثبت حكمه: بوضع ما يتبين فيه خلق إنسان).

إذا أسقطت المرأة ما في بطنها، **فلا يخلو من حالات ثلاث:**

الأولى: أن يخرج الجنين وقد تبين فيه خلق إنسان إما يد أو رجل أو رأس، فتعتبر الدم الخارج معه دم نفاس.

الثانية: أن يخرج الجنين ولم يتخلق فإنه لا يعتبر دم نفاس، بل دم فساد فتأخذ أحكام المستحاضات.

الثالثة: إن جهلت المرأة حاله، ولم تعلم أتخلق أم لا؟.

⇜ أمرناها أن تتحرى أمره حسب مدة الحمل، وهذا الضابط مذهب الأئمة الثلاثة الحنابلة والشافعية والحنفية، ورجحه ابن رجب[(٢)].

مسألة: متى يتخلق الجنين، ومتى لا يتخلق؟.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١١) (١/٨٣) -واللفظ له-، والترمذي (١٣٩) (١/٢٥٦)، وابن ماجه (٦٤٨) (١/٢١٣)، وأحمد (٢٦٦٠٣) (٦/٣٠٠)، والحاكم في المستدرك (٦٢٢) (١/٢٨٣)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣/١٣٧): «هذا الحديث جيد». وحسن الألباني في إرواء الغليل برقم (٢٠١).

(٢) الفتح (٢/١١٨).

↩ **من: (١ – ٨٠) يوماً**: لا يتخلق فيها الجنين؛ لأنه في الأربعين الأولى نطفة، وفي الثانية علقة «قطعة دم»، ولا يمكن أن يتخلق في هذه المدة، كما دل له حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نطفة ثُمَّ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً»**(١). هذا ما رجحه الحنابلة والشافعية.

↩ **ومن: (٨١ – ١٢٠) يوماً**: في هذه المدة يكون مضغة «قِطْعَة مِنْ لَحْم» ويبدأ فيه التخلق وَالتَّخْطِيطُ، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ [الحج: ٥].

↩ **ومن: (١٢٠) يوماً وما بعدها**: هذا قطعاً يكون تخلق؛ لأنه يرسل إليه الملك في هذه المدة ولا يرسل إلا بعد الاكتمال.

◆ **فعلى هذا**: ما قبل الثمانين يوماً إذا سقط نجزم أنه لم يتخلق.

↩ **وما بعد (١٢٠) يوماً**: نجزم أنه تخلق.

↩ **وما بين (٨٠ – ١٢٠) يوماً**: هذه تتأكد منه المرأة.

ومتى رأت المرأة السقط فيه نوع تخلق، فإنها تعتبره نفاساً حتى ولو كان أقل من المدة المعروفة؛ لأنها قد تخطئ في الحساب، وأيضاً كون الأصل أنه لا يتخلق إلا بعد المضغة، لا يمنع أن يتخلق قبل ذلك، فإن وجد جعلته نفاساً وإلا رددناها إلى الأصل، وهذا مذهب الجمهور ورواية عن الإمام أحمد كما بينه ابن رجب في الفتح(٢).

* قوله: (فإن تخلل الأربعين نقاء: فهو طهر).

إذا طهرت المرأة قبل تمام الأربعين ورأت النقاء والنشوف التام، فتعتبر نفسها طهرت من نفاسها فتصلي وتصوم، فإن عاد الدم إليها بعد ذلك، فإن الدم الذي عاد بعد ذلك تعده دم نفاس لا دم فساد؛ لأن الوقت مازال محتملاً لنزوله، وصلاتها وصيامها في زمن النقاء صحيحة.

* قوله: (لكن يكره وطؤها فيه).

إذا طهرت المرأة قبل تمام الأربعين.

فالمذهب: أنه يكره جماعها، لاحتمال أن يعود الدم فيكون جامعها قبل الطهارة.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٣٦) (٣/١١٧٤)، ومسلم (٢٦٤٣) (٤/٢٠٣٦).
(٢) الفتح لابن رجب (٢/١١٧).

وأخرج عبدالرزاق أن عثمان بن أبي العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يقول للمرأة من نسائه إذا نفست: «لا تقربيني أربعين ليلة»[1].

⇦ **والراجح:** أنه يجوز لزوجها جماعها بلا كراهة؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، وهذا الدم قد انقطع وصحت عبادتها فكذلك جماعها. ورجح هذا الشيخان ابن باز وابن عثيمين.

- وأما ما ورد عن عثمان ابن أبي العاص فهو محمول على أنه:

اجتهاد منه خالفه فيه غيره من الصحابة، فنرجع إلى ما يعضده النص، ولم نجد ما يدل على قول عثمان، أو يحمل على التنزيه لا التحريم. والله أعلم.

*** قوله: (ومن وضعت ولدين فأكثر: فأول مدة النفاس من الأول).**

من وضعت توأماً فتحسب بداية النفاس من خروج الولد الأول؛ لأن الدم يخرج عادة بعد الولادة.

*** قوله: (فلو كان بينهما أربعون يوماً: فلا نفاس للثاني).**

لو تأخر خروج الجنين الثاني أربعين يوماً، فيكون الدم الخارج معه دم فساد هذا المذهب.

القول الثاني: وذكره ابن قدامة عن بعض العلماء، ورجحه ابن جبرين أن الثاني تعتبر مدة نفاسه من يوم خروجه أربعين أخرى إلا إن رأت الطهر قبل ذلك.

*** قوله: (وفي وطء النفساء ما في وطء الحائض من الكفارة).**

النفساء حكمها كحكم الحائض، وقد حكى ابن جرير الإجماع على ذلك، ولذا لو جامع النفساء فالمذهب أن عليه الكفارة كما تقدم بيانه في وطء الحائض.

*** قوله: (ويجوز للرجل شرب دواء مباح يمنع الجماع).**

شرب الرجل دواء يمنعه من الجماع ويسكن الشهوة لا يخلو من حالات:

الأولى: أن يشرب ما يقطع الشهوة بالكلية: فهذا لا يجوز؛ لأنه لم يأت به الشرع، والنكاح من سنن المرسلين.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٢٠٢) (١/٣١٣).

وفي الصحيحين عن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قال: «**رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاَ خْتَصَيْنَا**»(١).

والثانية: أن يشرب ما يخفف حدة الشهوة مؤقتاً: وهذا جائز بشرط أن يتحقق أنه لا ضرر فيه، وكذا يشترط أن لا يضر بزوجته، وقد ذكر ابن القيم كثيراً من الأدوية التي تخفف حدة الشهوة في: [عدة الصابرين، وزاد المعاد]، وابن مفلح في [الآداب الشرعية](٢).

وكذا يوجد أدوية حديثة في هذا، فإذا أمن ضررها واحتاج إليها، ولم تكن تقطع الشهوة نهائياً فلا بأس بذلك.

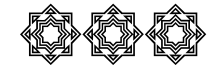
وعكس هذه المسألة شرب ما يهيج الشهوة وينشطها يجوز بشرط السلامة من الضرر.

❋ قوله: (وللأنثى شربه لحصول الحيض ولقطعه).

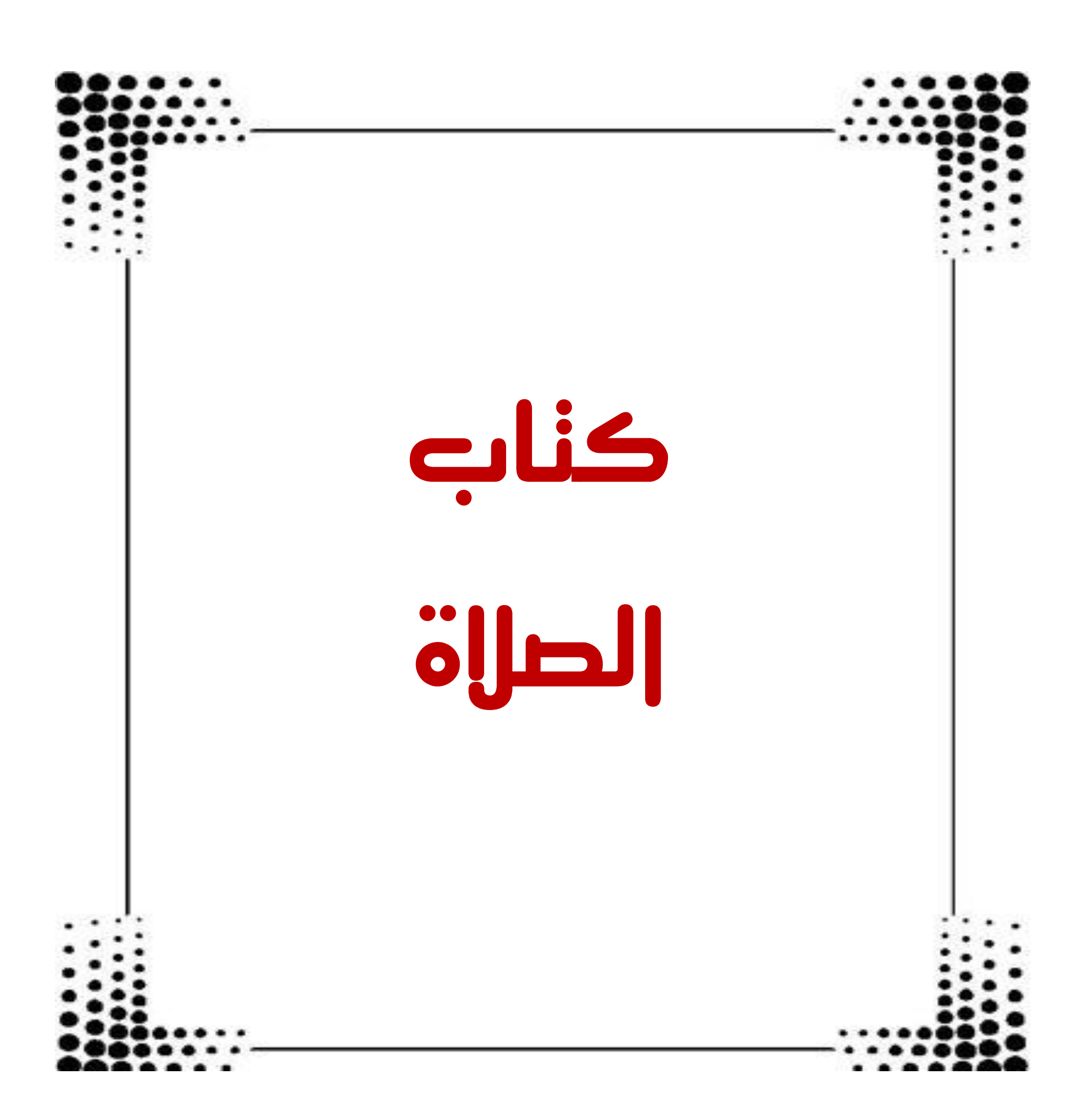
يجوز للمرأة أن تستعمل دواء لإنزال الحيض أو لرفعه إذا لم يكن فيه ضرر عليها، فإن كان فيه ضرر كأن يكون دمها كثير وفيه قوة ويضرها حبسه وتأخير نزوله، فإنها تمنع من ذلك فقد تمنع المرأة نزول الحيض أياماً لإكمال عبادة كالحج أو صيام رمضان وهذا جائز بالشرط السابق.

وأما حبوب منع الحمل فتبحث في كتاب النكاح إن شاء الله، وقد فصل العلماء فيها، فإذا احتاجت المرأة إليها وكان المنع مؤقتاً فلا بأس بذلك، والله أعلم.

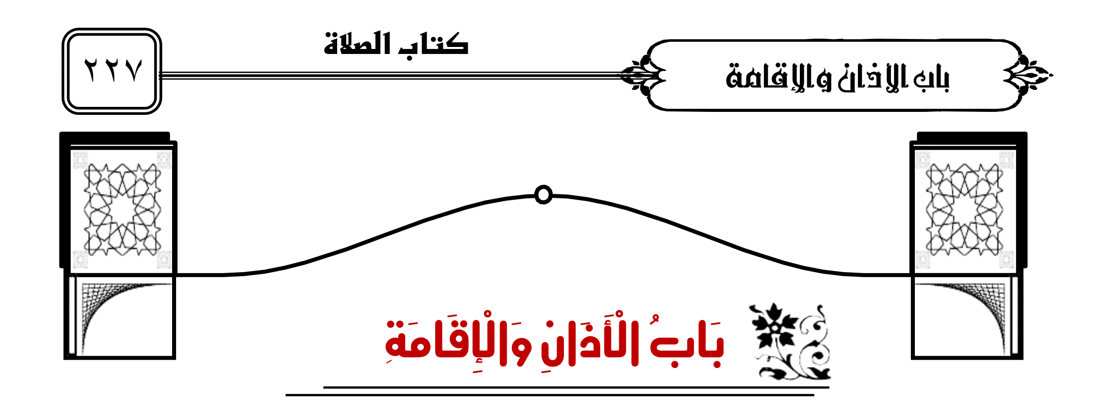
وبهذا تم شرح كتاب الطهارة من دليل الطالب، والحمد لله رب العالمين.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.



(١) أخرجه البخاري (٤٧٨٦) (٥/١٩٥٢)، ومسلم (١٤٠٢) (٢/١٠٢٠) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مرفوعاً.
(٢) الآداب الشرعية (٢/٢٣٧).



كتاب الصلاة



بَابُ الْأَذانِ وَالْإِقَامَةِ

شرع المؤلفُ في الكلامِ على الأذان، وقدَّمه في أولِ كتاب الصلاة؛ لأنه إعلامٌ بالصلاةِ، والإعلامُ بالشيء يكونُ قبلَه.

◈ **وتعريفُ الأذان:**

لُغةً: هو الإعلامُ؛ كما قال تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾[الحج: ٢٧].

واصطلاحاً: هو التعبُّدُ لله تعالى بالإعلامِ بدخولِ وقتِ الصلاةِ بذكرٍ مخصوصٍ.

✍ **وقد اختلف العلماء أيُّهما أفضلُ: تولي الأذانِ، أو الإمامةُ؟.**

↩ **فقيل**: الإمامةُ أفضلُ.

⇦ **واستُدل على ذلك**: بأن رسولَ ﷺ وصحابتَه كانوا أئمةً، ولو كان الأذانُ أفضل لما عدَلوا عنه إلى الإمامةِ.

⇦ **والراجح**: أن الأذانَ أفضلُ، وهذا مذهبُ الحنابلة والشافعيةِ، واختاره شيخُ الإسلام، وابنُ عثيمين، وجماعةٌ.

⇦ **ويدُلُّ له**: أحاديثُ فضائلِ الأذانِ؛ **ومنها:**

١- قوله ﷺ: **«الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**(١).

٢- وقوله ﷺ: **«فَإِنَّهُ لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ، وَلاَ إِنْسٌ، وَلاَ شيءٌ إِلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**(٢).

وأما إمامةُ رسول الله ﷺ وخلفائه، فَلِمقاصدَ أخرى، ولم يكونوا مؤذِّنين لما يُحتاج إليه الأذان من متابعةِ الوقتِ، وهذا يشُق عليهم مع قيامِهم بمصالحِ المسلمين،

---

(١) رواه مسلم (٣٨٧) من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٦٠٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وقد يكونُ المفضولُ مُقدَّمًا على الفاضلِ في حالات أو لأشخاصٍ؛ كحال الخلفاءِ والأئمةِ، والعلماء القائمين بتعليم الناس، وهكذا.

◈ وقد جاء في فضل التأذين والحث عليه أحاديثُ، وآثارٌ كثيرةٌ؛ منها:

١- قوله ﷺ: «**الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

ومعناه -والله أعلم-: أنهم أكثر الناس تشوفاً إلى رحمة الله، وأبعد الناس عن أن يلجمهم العرق حين تدنو الشمس، وأنهم يكونوا في القيامة مثل السادة، والعرب تصف السادة بطول العنق.

٢- وما رواه البخاري عن أبي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال لعَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ: «**إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ، أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاَةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ، جِنٌّ، وَلاَ إِنْسٌ، وَلاَ شيءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ**»، سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ[(١)].

٣- وفي الصحيحينِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا**»[(٢)].

٤- وروى أبوداود عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعَهُ مِنْ فَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ بِمَدِّ صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ**»[(٣)].

وحسبك بهذه فضائل، ولذا كان السلفُ يتنافسون عليه، وكان أكابرُهم يَتولَّونه:

- وروَى البيهقيُّ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: «قَدِمْنَا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَسَأَلَ: مَنْ مُؤَذِّنُكُمْ؟ فَقُلْنَا: عَبِيدُنَا وَمَوَالِينَا، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا يُقَلِّبُهَا: عَبِيدُنَا وَمَوَالِينَا؛ إِنَّ ذَلِكُمْ بِكُمْ لَنَقْصٌ شَدِيدٌ، لَوْ أَطَقْتُ الْأَذَانَ مَعَ الْخِلَافَةِ لَأَذَّنْتُ»[(٤)].

- وقال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما آسى على شيءٍ إلا أني كنتُ وددتُ أني كنتُ سألتُ

---

(١) سبق تخريجه ص(٢٢٧).

(٢) رواه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه أبو داود (٥١٥)، والنسائي (٦٤٥)، وابن ماجه (٧٢٤)، وأحمد (٩٥٤٢)، وابن خزيمة (٣٩٠)، وابن حبان (١٦٦٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال ابن الملقن في البدر المنير (٣/٣٨٣): «وَذكره ابْن السكن فِي صحاحه أَيْضا، فصح الحَدِيث إِذا -وَللَّه الْحَمد-، وزالت الْجَهَالَة عَنهُ»، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٢٨).

(٤) رواه البيهقي في السنن (١/٦٢٧)، وعبدالرزاق في المصنف (١/٤٨٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/٢٠٣- ٢٠٤).

للحسنِ والحسينِ الأذانَ».

- وقال سعدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَأَنْ أقوى على الأذانِ أحبُّ إليَّ مِن أن أحُجَّ وأعتَمِرَ»(١).

- وعن عمرِو بنِ العاصِ وابنِ مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ معنى ذلك(٢).

- وقال النَّخَعِيُّ: «كانوا يَستَحِبون أن يكونَ مُؤذنوهم فقهاءَهم»(٣).

※ قال المؤلف: (وَهُمَا فَرْضُ كِفَايَةٍ).

بيَّن هنا حكمَ الأذان والإقامة، وأنهما فرضُ كفاية يجب أن يُقاما في البلد؛ لقول الرسول ﷺ لمالكِ بنِ الحُوَيرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«فَإِذَا حضرتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»**(٤)، والأمرُ يقتضي الوجوبَ.

ولمداومةِ رسولِ الله ﷺ وخلفائه الراشدين عليهما، وفي الصحيحين: **«أن رسولَ الله ﷺ كان إذا أراد غزوَ قريةٍ يستمع، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِلَّا أَغَارَ»**(٥)، ولذا نصَّ العلماءُ على فرضيةِ الأذانِ والإقامةِ، ووجوب إقامتهما في البلد.

※ قوله: (فِي الْحَضَرِ).

أي في القُرى والمدن، وقد قال الإمامُ مالكٌ: «إنما يجبُ النداءُ في مساجدِ الجماعة»، أي في حال الحضر، ومفهومُ كلامه أنه في السفر يُستحب ولا يجب، **وهذا المذهب** أنه في الحضر، وأما في السفر فمستحب غير واجب.

※ قوله: (عَلَى الرِّجَالِ).

فالمأمورُ به هم الرجالُ، فلو تركوه لم تأثَم النساءُ؛ لأنَّ النساءَ ليس عليهن أذانٌ ولا إقامة؛ كما قال ابنُ عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ»**(٦).

※ قوله: (الْأَحْرَارِ).

المذهبُ: أن الأرقَّاءَ ليسوا مخاطبين بالأذان والإقامة؛ لاشتغالهم بخدمة مُلاَّكهم.

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٢٠٣).
(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٢٠٤).
(٣) انظر: فتح الباري لابن رجب (٥/٢٩٤)، الاستذكار (١/٣٧٦).
(٤) رواه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤) من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٥) رواه البخاري (٢٩٤٣)، ومسلم (٣٨٢) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٦) أما أثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فرواه عبدالرزاق في المصنف (٣/١٢٧)، (٥٠٢٤). وأما أثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فرواه عبدالرزاق في المصنف ٣/١٢٧ (٥٠٢٢). وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٣/٤٢١)، وابن حجر في التلخيص الحبير (١/٥٢١).

وفيه قولٌ ثانٍ: أنهم كالأحرار في الوجوب إذا كانوا جماعةً في بلدٍ.

⇦ **ويشهد لذلك:**

١. العموماتُ في الأمر بالأذانِ، وهي لم تفرق بين حُرٍّ وعبدٍ.

٢. والقاعدةُ: أن الأصل تَساوي الأرقاءِ والأحرار في العبادات البدنيةِ المَحْضة إلا بدليلٍ.

٣. ولأنه لا مانعَ مِن ذلك، فإذا وُجدت قريةٌ كلُّ مَن فيها أرقاء، فإنه يَلزَمُهم إقامةُ الأذان والإقامة ليَسقُطَ عنهم الفرضُ.

※ قوله: (وَيُسَنَّان لِلْمُنْفَرِدِ).

فالمنفرد إذا أرادَ إقامةَ الصلاة وهو في مكانٍ وحدَه لا يُوجد معه أحدٌ، كما لو كان في البحر، أو في مزرعته؛ فإنه يُشرع له الأذانُ والإقامةُ، ولا يجبانِ عليه، ولكن يُسَنَّان له.

⇦ **ومن الأدلة على ذلك:** قوله ﷺ: **«يَعْجَبُ رَبُّكُمْ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةٍ بِجَبَلٍ يُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ يَخَافُ مِنِّي، فَقَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ»**(١).

※ قوله: (وَفِي السَّفَرِ).

الأذانُ للمسافر مشروعٌ، وفي أحاديثَ كثيرةٍ أن النبيَّ ﷺ لم يَدَعِ الأذانَ ولا الإقامةَ حضرا ولا سفرًا، وهو قولُ أكثرِ أهل العلم.

وفي الصحيحين عن مالكِ بنِ الحُويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، فَإِذَا حَضرتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»**(٢).

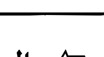
● **والمذهب:** أن الأذان والإقامة في حق المسافر لكل صلاةٍ مستحب، ولو تركه فلا إثمَ عليه، وهو قولُ أبي حنيفةَ، والشافعيِّ، وأحمد، وإسحاقَ.

وفيه قولٌ ثانٍ: أنه واجبٌ على الجماعة في السفر والحضر.

---

(١) رواه أبو داود (١٢٠٣)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٢٠)، وفي الكبرى (١٦٣٠)، وأحمد (١٧٤٤٣) من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. صححه الألباني في الإرواء (٢١٤).

(٢) سبق تخريجه ص(٢٢٩).



والدليل:

١. أن رسولَ الله ﷺ كان يُحافظُ عليه في السفر كمحافظته عليه في الحضر.

٢. قولُه لمالكِ بنِ الحويرث ولابنِ عمه: **«فَإِذَا حَضرتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»**.

وهذا قول داود، واختاره ابن المنذر، ورجَّحه الشيخُ محمدُ بنُ إبراهيمَ، والسعديُّ، وابنُ عثيمين.

* **قوله: (وَيُكْرَهَانِ لِلنِّسَاءِ، وَلَوْ بِلَا رَفْعِ صَوْتٍ).**

ليس من السنة أذانُ النساء ولا إقامتهن؛ لأنه من وظائف الرجال، وقد صح عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِأَنَّهُ قال: «**لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ**»[١]، ولم يكن نساءُ الصحابة يُؤَذِّنَّ.

وبه قال: ابنُ عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومذهب أبي حنيفةَ، ومالكٍ، وأحمدَ.

ولو أذَّنتِ المرأةُ وأقامت، **فالمذهبُ** أنه يُكره لها ذلك ولو بلا رفعِ صوتٍ؛ لأنها وظيفةُ الرجال، ففيه نوعُ تشبُّهٍ بهم.

ولأنه يُشرع فيه رفعُ الصوت، ولسنَ من أهلِ ذلك، ولم يَجْرِ عليه عملُ الصحابة فلم تكُنِ النساءُ تؤذِّنُ في عهدهم، حتى ولو كانت المرأة ستصلي وحدَها أو في جماعةِ نساء.

* **قوله: (وَلَا يَصِحَّانِ إِلَّا مُرَتَّبَيْنِ، مُتَوَالِيَيْنِ عُرْفًا، وَأَنْ يَكُونَا مِنْ وَاحِدٍ، بِنِيَّةٍ مِنْهُ، وَشَرطَ كَوْنُهُ مُسْلِمًا، ذَكَرًا، عَاقِلًا، مُمَيِّزًا، نَاطِقًا، عَدْلًا وَلَوْ ظَاهِرًا، وَلَا يَصِحَّانِ قَبْلَ الْوَقْتِ، إِلَّا أَذَانُ الْفَجْرِ فَيَصِحُّ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ. وَرَفْعُ الصَّوْتِ رُكْنٌ مَا لَمْ يُؤَذِّنْ لِحَاضِرٍ).**

ذكر المؤلفُ هنا شروطَ صحة الأذان التي يَلزَم مراعاتُها عند الأذان والإقامة؛ **وهي:**

١ - **(مُرَتَّبَيْنِ)**: فيشترط الترتيبُ بين جُمَله على ما جاء في حديثِ بلالٍ وأبي محذورةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٢]، فلو قَدَّم التشهدَ على التكبير، أو قدَّم (حي على الصلاة) على الشهادتين لم يصِحَّ؛ لأنه عبادةٌ شرعت على وصف معين، وقد قال رسولُ الله ﷺ: **«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»**[٣].

---

(١) سبق تخريجه ص(٢٢٩).

(٢) سيأتي تخريجها.

(٣) رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٢. **(مُتَوَالِيَيْنِ عُرْفًا)**: فيشترط الموالاةُ بين جُمَلِ الأذان والإقامة؛ لأن هذا هو الأذانُ الشرعي، فلم ينقل عن مؤذني رسولِ اللهِ ﷺ الأذانُ والإقامةُ إلا متوالياً بين جمله.

☜ **والقاعدةُ في هذا**: أن كل عبادةٍ مركبةٍ من أجزاءٍ يُشترطُ فيها الترتيبُ والموالاةُ إلا لدليل، وتختلُّ الموالاةُ بوجودِ الفاصلِ الطويل عُرفًا، وأما الفاصلُ القصيرُ الذي لا يُخل بتواليها فلا بأسَ به، لا سيما إذا كان قطعُه لحاجةٍ؛ كطلبٍ أو تنبيهِ محتاجٍ، وكان الفاصلُ قليلًا لا يخل بتواليه فلا بأسَ، وإنْ كان الفاصلُ طويلًا عُرفًا فإنه يَلزَمُه إعادتُه.

وذكر البخاريُ في باب الكلام في الأذان أن سُلَيْمَانَ بْنَ صردٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تكلم في أذانه[1].

ووصله البخاري في التاريخ عنه: «أنه كان يؤذِّنُ في العسكرِ، فيأمر غلامَهُ بالحاجةِ في أذانه»[2].

وقال الحسنُ: «لا بأسَ أن يضحك وهو يؤذِّنُ أو يُقيمُ»[3].

وحكى ابنُ المُنْذرِ الجوازَ مطلقًا عنْ عُروةَ وعطاءٍ والحسنِ وقتادة، وبه قال أحمد، وعن أبي حنيفة وصاحبيه أنه خِلافُ الأولى، وعليه يَدُلُّ كلامُ مالكٍ والشافعي.

٣. **(وَأَنْ يَكُونَا مِنْ وَاحِدٍ)**: فيشترط أن يأتيَ بجُمَل الأذانِ شخصٌ واحد، فلو أذَّن نصفَه شخصٌ وكمَّل الآخَرُ لم يصح؛ لأنه لم يجرِ عليه العملُ في زمنِ الرسول غ، وقد قال: **«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»**.

٤. **(بِنِيَّةٍ مِنْهُ)**: أي يُشترط أن ينوي الأذانَ عند إتيانه بجُمَله وألفاظِه؛ لأنه عبادةٌ، فلابُدَّ لصحته مِن نيةٍ؛ لقوله ﷺ: **«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»**[4].

◆ **وعلى هذا**: فلا يصحُّ الأذانُ بالمسجِّل؛ لأنه لا نيةَ له، وأما الذي على الهواءِ مُباشرةً إذا وافقَ الوقتَ، فقد قيل: بصحته، لكنه خلاف السنة؛ لأن السنة أن يؤذن الإنسانُ بنفسه.

---

(١) صحيح البخاري - كتاب الأذان/ باب الكلام في الأذان.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٩٢/١)، والبخاري في التاريخ الكبير (١٢٢/١). وصحح إسناده ابن حجر في الفتح (٩٨/٢).

(٣) رواه البخاري معلقاً في صحيحه- كتاب الأذان/ باب الكلام في الأذان، وابن أبي شيبة في المصنف (١٩٢/١). ينظر: فتح الباري لابن رجب (٢٩٩/٥).

(٤) سبق تخريجه ص(٨٦).

٥. **(وَشرطَ كَوْنُهُ مُسْلِمًا)**: يشترط لصحته أن يكونَ المؤذنُ مُسلمًا؛ لأنه هو الذي تُقبلُ منه العبادةُ، فلا يُعتَدُّ بأذانِ كافرٍ؛ لأنه من غيرِ أهل العبادات، ولا تصح منه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤].

٦. **(ذَكَرًا)**: أي ويُشترط لسقوطِ فرضِ الكفايةِ عنِ البلدِ أن يَصدُر الأذانُ من ذكرٍ؛ فالمرأةُ إذا أذَّنت في بلد ولم يؤذنْ غيرُها لم يَسقُطِ الفرضُ عن أهلِ البلد؛ لأن رفعَ الصوت به ركن، والمرأةُ ليست من أهلِ ذلك كما ذكره ابنُ قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولأنها ليست من أهل الوجوب.

٧. **(عَاقِلًا، مُمَيِّزًا)**: أي ويُشترط لصحته أن يصدُر من عاقلٍ غيرِ مجنونٍ، وأن يكون مميزاً وهو مَن عُمُره سبعُ سنوات فأكثر، فالمجنونُ لا يصح أذانُه؛ لأنه لا قَصدَ له، وكذا غيرُ المميز؛ لأنه ليس من أهل العبادة، وقد قال رسولُ الله ﷺ: **«رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»**(١).

● **والمميزُ على المذهب**: مَن بلَغ سبعَ سنين، فلو أذَّن المميزُ، **فالمذهبُ**: سقوطُ الواجب فيه، كما أنَّ إمامتَه للكبار تَصِحُّ، فهذا مثلُه.

٨. **(نَاطِقًا)**: لأنَّ الأذانَ الشرعي لا يُمكنُ أن يأتي به إلا الناطقُ، فلا يصحُّ من غيرِه، فالأبكَمُ الذي يؤذن عن طريق الإشارة أو لا تَبِينُ منه ألفاظُ الأذان وإنما يُتَمتِمُ لا يصح أذانُه؛ لأنه لا يَقدِر على النطقِ بالأذان، ولا يستطيعُ أيضًا أداءَ جُمَلِهِ، لكن إذا كان هذا الأبكمُ وحدَه أو يؤذنُ بأبكمَ مثلِه فهو داخلٌ في قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

٩. **(عَدْلًا وَلَوْ ظَاهِرًا)**: فيُشترط لسقوطِ فرضِ الأذانِ على المذهب كونُ المؤذنِ عَدْلًا، وأما الفاسقُ فلا يسقط الوجوب بأذانه؛ لأن الرسولَ ﷺ وصفَ المؤذنين

---

(١) رواه أبو داود (٣٩٨)، والنسائي (٦/١٥٦)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وأحمد (٢٤٦٩٤) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا. قال الترمذي: «سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: أرجو أن يكون محفوظاً»، والحديث صحَّحه جمعٌ من أهل العلم: كابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والذهبي، وابن دقيق العيد، والألباني في الإرواء (٢/٤).

بالأمانة، والفاسقُ غيرُ أمين؛ لقوله ﷺ: «**الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ**»[١].

وفيه قولٌ ثانٍ: وهو رواية أخرى عن الإمام أحمد: أن أذانَ الفاسق يُجزئ، وهذا أرجحُ مع الاتفاق أن العدلَ أولى وأفضلُ وأحق بالأذان؛ لأن أدلةَ المذهبِ غيرُ صريحةٍ في إبطالِ أذانِ الفاسق، وغايةُ ما فيها أنَّ هذا هو الأكملُ والأفضل.

١٠. **(وَلَا يَصِحَّانِ قَبْلَ الْوَقْتِ):** أي ومن شروطِ صحةِ الأذان كونُه في وقتِ الصلاةِ المُؤَذَّن لها، فالأذانُ لا يصحُّ ولا يجزئُ قبل دخولِ وقتِ الصلاةِ، ولا يُعلم فيه خلافٌ، فلو أذَّن قبلَ دخول الوقت فعليه الإعادةُ؛ لأن الأذانَ إعلامٌ بدخول الوقت، وفي الصحيحين أن رسولَ الله ﷺ قال لمالك بن الحويرث رضي الله عنه: «**فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**»[٢].

❋ **قوله: (إِلَّا أَذَانُ الْفَجْرِ، فَيَصِحُّ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ).**

الأذانُ قبل دخول الوقت لا يصح، لكن في صلاة الفجر يُشرع تقديمُ الأذانِ الأوَّل على الوقت، لكن بشرط إعادةِ الأذان بعد دخولِ الوقت، **فيكون للفجر أذانان:**

الأولُ: قبل دخول وقت الصلاة.

والثاني: بعدَ دخولِ وقتها، وفي الصحيحين أن رسولَ الله ﷺ قال: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشربُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»[٣].

وإلى القولِ بمشروعيةِ الأذان الأولِ لصلاة الفجرِ ذهَب جمهورُ العلماء، ومنهم: الإمامُ مالكٌ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وفُقهاءُ الحديث، وعليه عملُ أهل الحرمين يَنقُلونه خَلَفًا عن سَلَف، حتى قال مالكٌ في الموطأ: «لم تزل الصبحُ يُنادَى لها قبلَ الفجر»[٤]، وذكر الشافعي أنه فِعلُ أهل الحرمين، وأنه من الأمور الظاهرة عندهم، ولم يُنكِره مُنكرٌ[٥]، وقال أحمدُ: «أهلُ الحجاز يقولون: هو السنةُ».

---

(١) رواه الترمذي (٢٠٧)، وأبو داود (٥١٧)، وأحمد (٨٩٠٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه ابن حبان، والألباني في الإرواء (٢١٧).
(٢) سبق تخريجه ص(٢٢٩).
(٣) رواه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٤) موطأ الإمام مالك (١/٧٥)، (١٨٧).
(٥) الأم- كتاب الصلاة/ باب وقت الأذان للصبح (١/١٠٢).

⇦ **والدليلُ على مشروعيته:**

١ - ما في الصحيحين عن عائشةَ وابنِ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم أن رسولَ الله ﷺ قال: «**إِنَّ بِلاَلًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشربُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»(١).

٢ - وفي الصحيحين عن ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ مِنْ سَحُورِهِ؛ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ**»(٢).

مسألة: في وقت الأذان الأول، وكم بينه وبين الأذان الثاني؟.

↩ **قيل:** يبدأ وقتُ الأذان الأول من نصف الليل؛ لأنه قد خرج وقتُ العشاء المختار.

↩ **وقيل:** إنه من ابتداء وقت الفجر الكاذب، وإلى هذا مال الإمامُ أحمد وقوَّاه ابنُ رجب، والأمرُ في ذلك يسير؛ لأنه لا يُوجد نص صريح في المسألة، ولأنه لا يَترتَّبُ على تقدمِ الأذانِ الأول أحكامٌ كما يترتبُ على الأذان الثاني، فلا يدخل به وقتُ صلاة الفجر، ولا يجب إمساكُ الصائم، ولأنَّ المقصودَ منه: إيقاظُ النُّوَّام، وكَفُّ الصُّوَّام، والمبادرةُ للسحور، والسنةُ ألا يكون بينهما مدةٌ طويلة كما هو المنقولُ عن بلال ت؛ ففي صحيح مسلم عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان لرسول الله ﷺ مُؤَذِّنَانِ بلالٌ وابنُ أم مَكْتُومٍ الْأَعْمَى، فقال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ بِلاَلًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشربُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»، قال: ولم يكن بينهما إلا أن يَنزِلَ هذا ويَرْقَى هذا(٣).

وليس المرادُ نزولَه بعد أذانه مباشرة، وإنما معناه أن بلالا كان يؤذن قبل الفجر، ويتربَّصُ بعد أذانه للدعاء ونحوه، ثم يَرْقُبُ الفجر، فإذا قارَب طلوعه نزل فأخبر ابنَ أم مكتوم، فيتأهب ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ بالطهارة وغيرها، ثم يَرقَى ويَشرعُ في الأذان مع أول طلوعِ الفجر، والله أعلم(٤).

◆ **فائدةٌ:** لا يَكفي الأذانُ الأولُ عنِ الأذانِ الثاني، بل لا بُدَّ مِنَ الأذان الثاني عند دخولِ وقتِ صلاة الفجرِ؛ لأنه هو الأصل، والأول فرعٌ، بل لو أنَّ أحدًا ترَك الأذانَ

(١) حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سبق تخريجه ص(٢٣٤)، وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رواه البخاري (٦٢٢)، ومسلم (١٠٩٢).

(٢) رواه البخاري (٦٢١)، ومسلم (١٠٩٣) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه مسلم (١٠٩٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) شرح النووي على مسلم (٧/ ٢٠٣).

الأولَ لم يُنكَر عليه إلا أنه ترك سنةً، وقد كان في زمنِ رسولِ الله ﷺ أذانانِ: الأذانُ الأولُ ويقوم عليه بلالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والأذانُ الثاني ويقومُ عليه ابنُ أم مكتوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

* **قوله: (وَرَفْعُ الصَّوْتِ رُكْنٌ مَا لَمْ يُؤَذِّنْ لِحَاضِر).**

رفعُ الصوت بالأذان رُكنٌ، لا يصحُّ الأذانُ إلا به، فلو أذَّن بصوت لا يَسمعُه أحدٌ لم يصح؛ لأن الأذانَ عبادةٌ، وقد قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»**[1]، ولأن مِن حِكَم مشروعيةِ الأذان الإعلامَ بدخول الوقت، وهذا لا يكونُ إلا بسَماع الأذانِ، ورفعِ الصوت به، ما لم يكُنِ الأذانُ لحاضر فليس بركن.

● وذهَب كثيرٌ مِنَ الأصحاب إلى أن رفعَ الصوت في الأذان مستحبٌّ، وإن أذن مخافتةً فيصح.

قال ابنُ قدامة: «ويُستحبُّ رفعُ الصوتِ بالأذان؛ ليكونَ أبلغَ في إعلامه، وأعظمَ لثوابه، كما ذُكر في خبر أبي سعيد، ولا يُجهد نفسَه في رفع صوته زيادةً على طاقته؛ لئلا يضر بنفسه وينقطعَ صوتُه»[2].

مسألة: وأما مقدارُ الواجب مِنْ رفعِ الصوت بالأذان، فلا يخلو المؤذنُ من حالات:

الأولى: أن يؤذنَ لعامةِ الناس: فلا يحصُل الإتيانُ بالأذان المشروع في حقهم إلا برفعِ الصوتِ ليُسمِعَ بعضَهم قدرَ طاقتِه، وكمالُ السنة أن يرفعَ صوتَه جُهدَه، ومُكبراتُ الصوتِ الآنَ تؤدي هذا الغرض.

الثانية: أن يؤذنَ لنفسِه: فيُجزئُه أن يُسمِعَ نفسَه، ولكنَّ الأفضلَ والسُّنةَ في حقه رفعُ الصوتِ؛ ليُسمِعَ من حوله من الشجرِ والجنِّ والإنسِ؛ لتشهدَ له يومَ القيامة، وقد روَى البخاريُّ عن أبي سعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال لعبدالله بنِ صعصعةَ: **«إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ، أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»**، قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ[3].

---

(١) سبق تخريجه ص(٢٣١).
(٢) المغني لابن قدامة (١/٣٠٧).
(٣) سبق تخريجه ص(٢٢٧).

ورَفعُ الصوت بالأذان هو الهديُ المستمرُّ لمؤذني رسولِ الله ﷺ، فقد روَى أبو داود والترمذيُّ أن رسولَ الله ﷺ قال لعبدِالله بنِ زيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ، فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ»**(١).

قِيلَ: مَعْنَاهُ أَرْفَعُ صَوْتًا.

وَقِيلَ: أَطْيَبُ؛ فَيُؤْخَذُ مِنْهُ اسْتِحْبَابُ كَوْنِ الْمُؤَذِّنِ رَفِيعَ الصَّوْتِ وَحَسَنَهُ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

❋ قوله: (وَسُنَّ كَوْنُهُ صَيِّتًا، أَمِينًا، عَالِمًا بِالْوَقْتِ، مُتَطَهِّرًا، قَائِمًا فِيهِمَا، لَكِنْ لَا يُكْرَهُ أَذَانُ الْمُحْدِثِ بَلْ إِقَامَتُهُ).

شرع المؤلفُ في الأمور التي يُستحبُّ توفرُها في المؤذنِ؛ فما كان منها في المؤذنِ أكثرَ كان أولى وأكمَلَ، وإن كان الأذانُ مع فِقدانِها صحيحًا؛ **وهي:**

١) **(كَوْنُهُ صيتًا)**: وهذا يدخُلُ فيه قوةُ صوتِ المؤذن، وحُسنُه، كما قال رسولُ الله ﷺ لعبدِالله بنِ زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما رأى الأذان: **«فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ، فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ»**، وكلاهما مطلوبٌ: **قوةُ الصوت** ليكونَ أقوى في التبليغ، **وحسنُه** ليكونَ أعظمَ في التأثير، ولأنه يزيدُ الأذانَ حُسنًا وطلاوة.

٢) **(أَمِينًا)**: والمذهبُ أنه سنة؛ لأن المؤذن مؤتمنٌ على أعظمِ عبادةٍ، وهي الصلاة، فقد يؤذنُ في غير الوقت فيَغُرُّهم، وقد يطَّلع على عَوْراتهم، ولذا أشار رسولُ الله ﷺ إلى هذا فقال: **«الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ»**(٣)، فهي أمانة لا يجوزُ توليتُها لغير أهلِها، وأما حديث: **«الْمُؤَذِّنُونَ أُمَنَاءُ النَّاسِ عَلَى صَلَاتِهِمْ»** فهو مرسل(٤).

ولو أذَّن غيرُ الأمين لصح الأذانُ؛ لأن الأمانة ليست شرطًا لصحةِ الأذان.

---

(١) رواه أبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩)، وابن ماجه (٧٠٦)، وأحمد (١٦٤٧٨) من حديث عبدالله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، وقال النووي في المجموع (٧٦/٢): «إسناده صحيح».

(٢) شرح النووي على مسلم (٧٧/٤).

(٣) سبق تخريجه ص(٢٣٤).

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٦٢٦/١) من حديث أبي محذورة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وفي إسناده يحيى الحماني؛ مختلف فيه [التلخيص الحبير (٤٦٧/١)]. ورواه البيهقي (٦٢٦/١) من طريق يونس، عن الحسن مرسلا. قال الدارقطني في العلل (٢٥٢/٨): «والصحيح عن يونس، عن الحسن مرسلا، عن النبي ﷺ».

وذَهَب بعض العلماءِ إلى وجوب كونه أميناً، ورجَّحه شيخُنا ابنُ عثيمين[١].

٣) **(عَالِمًا بِالْوَقْتِ):** فيسن كونُه عالماً بدخولِ أوقات الصلوات؛ ليؤذنَ في الوقت، ولا يغر الناس بأذانه .

والمرادُ بالعلم هنا: معرفةُ علاماتِ دخولِ الوقت التي جعَلها الشارعُ؛ **فالظهر:** يكون بزَوالِ الشمس، **والمغربُ:** يكون بغُروبها، **والفجرُ:** يكون بطلوع الفجر الصادقِ، **والعِشاءُ:** يكون بمَغيبِ الشفق الأحمر، **والعصر:** يكون بصيرورةِ ظلِّ كلِّ شيء مثلَه سوى فيءِ الزوال.

ولا يَلزَم معرفةُ دخولِ الوقت بنفسه، فله أن يقلدَ غيرَه ممن يُوثَقُ به؛ كما كان ابنُ أم مكتوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مؤذنًا لرسول الله ﷺ وهو أعمى، وكان هناك مَن يُخبرُه بدخول الوقت، فما كان يؤذنُ للصبح حتى يُقال له: «أصبَحْتَ أصبحتَ».

● والأَولى أن يكونَ ممن يَعلم ذلك بنفسه؛ لأنه قد يتعذَّر وجود من يُخبره بالوقت، وهذا ليس بواجب؛ فابن أم مكتوم كان رجلا أعمى، لا يُنادِي حتى يُقالَ له: «أصبَحْتَ أصبَحْتَ».

والآنَ اعتمد الناسُ على التقاويمِ، وهي تختلفُ، وفي بعضِها تقديمٌ، فيتحرَّى الإنسانُ أتقنَها وأضبطَها فيؤذنُ عليه، فإذا راعى ذلك فإنه تبرأُ ذمتُه.

٤) **(مُتَطَهِّرًا):** أي على طهارةٍ من الحدث الأكبرِ والأصغرِ، فالأذانُ على طهارة أفضل؛ لقول رسول الله ﷺ: **«إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ»**[٢]، والأذانُ ذِكرٌ، وأما حديث: **«لَا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ»**[٣]، فلا يصح.

٥) **(قَائِمًا فِيهِمَا):** فالسنةُ في الأذانِ والإقامةِ أن يكونَ المؤذنُ قائمًا، وقد قال رسولُ الله ﷺ لبلالٍ: **«قُمْ فَأَذِّنْ»**[٤]، ومؤذنو رسولِ الله ﷺ كانوا يؤذنون قيامًا، وقد نقَل ابنُ

---

(١) الشرح الممتع (٢/٤٧).

(٢) رواه أبو داود (١٧)، والنسائي في المجتبى (٣٨)، وأحمد (١٩٠٣٤)، وابن خزيمة (٢٠٦)، وابن حبان (٨٠٣) و (٨٠٦)، والحاكم (١/١٦٧) من حديث المهاجر بن قنفذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٣).

(٣) رواه الترمذي (٢٠٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأعله. وقال الألباني في إرواء الغليل (١/٢٤٠): «وبالجملة فالحديثُ لا يصح، لا مرفوعًا ولا موقوفًا».

(٤) رواه البخاري (٥٩٥) من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المنذرِ الإجماعَ على أن السنةَ أن يؤذن قائمًا [(١)]، وهذا هو الهدي المنقولُ خلفًا عن سلف.

◈ **فإن أذن أو أقام قاعدًا؛ ففيه تفصيل:**

أ- إن كان لغير عذرٍ، فقد خالفَ السنةَ وأذانُه صحيح؛ لأن المقصودَ الإعلام.

ب- وإن كان لعذر فلا بأس به؛ فقد روى البيهقيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ قال: «دَخَلْتُ على أبِي زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ فأذَّن وأقام وهو جالسٌ، قال: وتقدَّمَ رجلٌ فصلى بنا، وكان أعرَجَ أُصيبت رِجلُه في سبيلِ الله»[(٢)].

وعن عطاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ أنه قال: «يُكرَهُ أن يُؤذنَ قاعدًا إلا من عُذرٍ»[(٣)].

➢ **وكذا يصح الأذانُ على الراحلةِ، ومِثلُها السيارةُ؛** لما روى ابن أبي شيبة من طريق نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: **«أنه كان يؤذن على البعير، وينزل فيقيم»**[(٤)]، قال ابنُ المنذر: «ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا»[(٥)].

❋ **قوله: (لَكِنْ لَا يُكْرَهُ أَذَانُ الـمُحْدِثِ، بَلْ إِقَامَتُهُ).**

● **المذهبُ:** أن أذانَ المُحدِث لا كراهةَ فيه، وإن كان خلافَ الأولى، وأما الإقامةُ فقالوا: يُكره؛ لأنه يؤدي إلى الفَصْل بين الصلاة والإقامة، ولخروجه من المسجد بعد الإقامة.

وعند التفصيل يُقال: أذانُ وإقامةُ مَن عليه حدثٌ أصغرُ أو أكبرُ صحيحان، إلا أن الأَولى الطهارةُ؛ لحديثِ المُهاجِرِ بنِ قيسٍ أن رسولَ الله ﷺ قال: **«إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ»**، وهذا يدل على أن ذكرَ الله على غيرِ طهارة مكروهٌ، والكراهةُ هنا للتنزيه لا للتحريم.

⇦ **ويدل لذلك:** ما في الصحيحين عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: **«كان النبي ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»**[(٦)].

● **وأما الإقامةُ:** فإن كانت إقامتُه على غير طهارةٍ تؤدي إلى أن تفوتَه صلاةُ الجماعة، وهو قادرٌ على الوضوء قبلُ، فإنه يأثَم لتفويتِه واجبًا بلا عُذر، وأما إنْ كان يُمكِنُه إدراكُ

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص (٣٨).
(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١/٥٧٧). وحسنه الألباني في الإرواء (١/٢٤٢).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١/١٩٤).
(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/١٩٣). وحسنه الألباني في الإرواء (١/٢٤٢).
(٥) ذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/٥٠٥).
(٦) رواه مسلم (٣٧٣)، وذكره البخاري تعليقاً من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

الجماعة فيكره؛ لقوله ﷺ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ».

❋ قوله: (وَيُسَنُّ الْأَذَانُ أَوَّلَ الْوَقْتِ، وَالتَّرَسُّلُ فِيهِ، وَأَنْ يَكُونَ عَلَى عُلْوٍ، رَافِعًا وَجْهَهُ، جَاعِلًا سَبَّابَتَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، يَلْتَفِتُ يَمِينًا لِحَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، وَشِمَالًا لِحَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، وَلَا يُزِيلُ قَدَمَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ بِمَنَارَةٍ، وَأَنْ يَقُولَ بَعْدَ حَيْعَلَةِ أَذَانِ الْفَجْرِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ، وَيُسَمَّى: التَّثْوِيبَ. وَيُسَنُّ أَنْ يَتَوَلَّى الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ وَاحِدٌ مَا لَمْ يَشُقَّ. وَمَنْ جَمَعَ أَوْ قَضَى فَوَائِتَ، أَذَّنَ لِلْأُولَى، وَأَقَامَ لِلْكُلِّ).

✍ شرع المؤلفُ في ذكر بعض الأمور التي يُستحب مراعاتُها عند الأذان.

١ - قوله: (وَيُسَنُّ الْأَذَانُ أَوَّلَ الْوَقْتِ)

يُسَنُّ للمؤذنِ أن يؤدي الأذانَ في أول الوقت.

◈ **والأذانُ لا يخلو من حالتين:**

الأولى: الأذانُ العامُّ الذي يكون في المساجد، أو لجماعة متفرِّقين في بيوتهم وأماكنهم، فالسنةُ أن يكونَ أولَ الوقت ليُمكِنَهم المبادرةُ إلى الإتيان للصلاة، وهذا هو الأصلُ، كما هو ظاهر فعلِ مؤذِّني رسول الله ﷺ.

وقد روَى مسلمٌ عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «**كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا دَحَضَتْ، فَلَا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ**»(١).

الثانية: الأذان الخاص؛ كالجماعة في السفر، أو لشخص وحده، أو لجماعة خاصة مجتمعين خارجَ البلد؛ فهؤلاءِ لهم أن يُؤخروا الأذانَ إلى قربِ الصلاة؛ لأن الأذانَ تابعٌ للصلاة، فعلى هذا لو شرع تأخيرُ الصلاة في حقهم لشرع تأخيرُ الأذانِ أيضًا، مثلُ الإبرادِ في شدة الحرِّ بالظهر، وتأخيرِ العشاء، ولكنْ لا يكونُ بالمكبِّرات لئلا يشوش على الناس.

⇦ **ويدل له:** حديثُ أبي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كنا مع النبي ﷺ في سفرٍ، فأراد المؤذِّنُ أن يُؤذِّنَ للظُّهرِ، فقال النبي ﷺ: «**أَبْرِدْ**»، ثم أراد أن يُؤَذِّنَ، فقال له: «**أَبْرِدْ**»، حتى رَأَيْنَا فَيْءَ

---

(١) رواه مسلم (٦٠٦) من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

التُّلُولِ[١]. ولما نام رسولُ الله ﷺ عن صلاةِ الفجر لم يؤذنْ بلالٌ أولَ ما قام مِن نومه، بل أخَّر الأذان إلى أنِ انتقلوا عن مكانِهم إلى مكانٍ آخَرَ [٢]، وهذا التفصيل يحصُل به التوفيقُ بين النصوص، والله أعلم.

٢- **قوله: (وَالتَّرَسُّلُ فِيهِ):** أي يُستحب في أداءِ الأذان أن يكون مترسلًا؛ وهو: أن يؤدي كلَّ جملةٍ وحدَها، ولا يُسرعُ فيها، ويشهَدُ له: حديثُ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم أن رسولَ الله ﷺ قال: «**إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ...**» [٣].

➤ **والحكمةُ من ذلك:** أن الأذانَ لإبلاغِ الغائبين، فالترسلُ وعدمُ الإسراع فيه يحصُلُ به إبلاغٌ أكبر، وفيه تمكينٌ للمستمِع من المتابعة.

وأما الإقامةُ: فالمشروعُ الحَدْر والإسراعُ فيها؛ لأنها لإبلاغِ الحاضرين بالقيام للصلاة، وورد في ذلك حديثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الترمذي أن رسول الله ﷺ قال لبلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**يَا بِلَالُ، إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ فِي أَذَانِكَ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ، ...**»[٤].

٣- **قوله: (وَأَنْ يَكُونَ عَلَى عُلْوٍ):** أي يُستحَب كونُ المؤذنِ في مكان مرتفع حتى يكونَ أبلغَ في إيصالِ الصوت لأكبر عددٍ ممكن؛ وهذا قول عامة العلماء، وقد كان بلالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يفعلُه، كما روَى أبو داودَ عنِ امرأةٍ من بني النجار ل قالت: كان بيتي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتٍ حولَ المسجدِ، وكان بلالٌ يُؤذنُ عليه الفجر، فيأتي بسَحَرٍ، فيَجلِسُ على البيتِ يَنظُر إلى الفجر[٥].

وهو هديُ مؤذني رسولِ الله ﷺ كما في الصحيحين عنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان لرسول الله ﷺ مُؤَذِّنَانِ: بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى، فقال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشربُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»، قال: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل

---

(١) رواه البخاري (٥٣٩)، ومسلم (٦١٦) من حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه أبو داود (٤٤٤) من حديث عمرو بن أمية الضمري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٧١).

(٣) رواه مسلم (٣٨٥) من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) رواه الترمذي (١٩٥) من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وإسناده ضعيف؛ فيه عبدالمنعم منكر الحديث. قال الترمذي: «حديث جابر هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم، وهو إسناد مجهول».

(٥) رواه أبو داود (٥١٩) من حديث امرأة من بني النجار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وحسنه الألباني في الإرواء (١/٢٤٦).

هذا ويَرْقى هذا[١].

فنزولُ بلال وصعودُ ابنِ أم مكتوم دليلٌ على أنهم يؤذِّنون على مكانٍ مرتفع، ولأنَّ العلو أبلغ في الإعلام، **والعلو:**

أ. إما بذاتِه؛ كأن يصعَد على مكان مرتفع؛ منارة أو جدار أو بيت.

ب. أو بصوتِه كالمكبرات التي تُرفع فوق المنارة، ويكون المؤذن في داخل المسجد، وصوته عالٍ، فهذا يحصُل به المقصودُ.

٤ – **قوله: (رَافِعًا وَجْهَهُ):** أي يُستحَب أن يرفَعَ وجهَه إلى السماء في أثناء الأذان إشارةً إلى التوحيد، ولأنه أبلغُ في التبليغ، وإلى هذا ذهَب بعضُ العلماء، استحسانًا منهم، وهذا ليس فيه شيءٌ ثابت عن رسول الله ﷺ.

٥ – **قوله: (جَاعِلًا سَبَّابَتَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ):** أي يُستحب للمؤذن أن يجعَلَ إصبعَيه في أذنيه.

⇦ **ويدل لذلك:** ما رواه الترمذيُّ وصحَّحه، عن أبي جُحَيفةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ وَيَدُور، وَيَتْبَعُ فَاهُ هَاهُنَا، وَهَاهُنَا، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ»[٢]. قال الترمذيُّ: «وعليه العملُ عند أهل العلم؛ يَستحِبُّون أن يُدخِلَ المؤذنُ إصبعَيه في أذنيه في الأذان»، وكذا أشار إلى هذا النوويُّ، ونقل عن المحاملي أنه قولُ عامةِ أهل العلم[٣].

وروَى عبدُالرزاق عن سُوَيدِ بنِ غَفَلَة قال: «كان بلالٌ وأبو مَحْذورة يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمَا فِي آذَانِهِمَا بِالْأَذَانِ»[٤].

وعَنِ الحسنِ وابنِ سيرِينَ: «أَنَّ المؤَذِّنَ يَضَعُ سَبَّابَتَهُ فِي أُذُنَيْهِ»[٥].

● **وذهب بعضُ العلماء إلى أنه لا يُشرع وضعُهما،** وروي عنِ ابنِ عُمَرَ بأنه لم يفعله، قالوا: أما زيادةُ الترمذي وضعَ الإصبعين فقد أعلَّها بعضُ العلماء، ورأوا أنه تفرَّد بها عبدُالرزاق دون تلاميذ الثوري، ولهذا لم يخرج الزيادةَ مسندةً البخاريُّ ولا مسلمٌ، مع

---

(١) سبق تخريجه ص(٢٣٤).
(٢) رواه الترمذي (١٩٧)، وابن ماجه (٧١١)، وأحمد (١٨٧٥٩)، وابن خزيمة (٣٨٨)، والحاكم في المستدرك ٣١٨/١ من حديث أبي جحيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٣) المجموع (١٨/٢)، وكذا نقله ابنُ قدامة في المغني (٣٠٧/١)، والشوكاني في النيل (٤٦/٢).
(٤) مصنف عبدالرزاق (٤٦٨/١).
(٥) مصنف عبدالرزاق (٤٦٨/١).

أنهم أخرجوا أصلَ الحديث، وإنما علَّقها البخاريُّ بصيغة التمريض فقال: «وَيُذْكَرُ عَنْ بِلالٍ أَنَّهُ جَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ». **قال ابنُ رجب:** «وهذا مِن دقةِ نظره ومُبالغتِه في البحث عن العلل والتنقيب عنها»[(١)].

لكن يُقوي زيادةَ الترمذي أن عبدَالرزاق لم يَنفردْ بها، بل رواها مُؤمِّل قال: حدثنا سفيان به، ولذا صحَّح الزيادةَ: الترمذيُّ، والحاكمُ، والبيهقي، والألباني.

⬅ **والأمرُ في وضع الإصبعين واسعٌ؛** فإنْ أخذ المؤذنُ بزيادة الترمذي فقد صححها جُملةٌ من الأئمة، وله سلف، وهذا أحسن، وقد قال بها عامةُ العلماء، وإن تركها فلا بأس؛ ولذا قال البخاري: «وَيُذْكَرُ عَنْ بِلاَلٍ أَنَّهُ جَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يَجْعَلُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ»[(٢)]، ففيه التوسعة في هذا، والله أعلم.

مسألة: وصِفةُ وضعِ الإصبعين؟

⬅ **قيل:** يُدخل إصبعيه السبابتين في أذنيه، وهو روايةٌ عن الإمامِ أحمدَ، وهو قول الجمهور. **وفي روايةٍ أخرى عنه:** أنه يَفتحُ أصابعَه ويجعلُها على أذنيه في الأذان.

مسألة: لم يَرِد تعيينُ الإصبع، وجزَم النووي وغيرُه -وهو المذهب- بأنها السبابة.

ومن الحِكَم من وضع الأصابع في الأذن: أنه أرفَعُ للصوت، وقد ورَد في ذلك حديثُ عبدالرحمن بنِ سعد، ولكنه ضعيفٌ، ولأنَّ مَن رآه من بعيدٍ يعلَم أنه يُؤذن وإن لم يسمَعْه[(٣)].

٦- **قوله: (مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ):** أي يُستحب أن يَستقبِلَ المؤذنُ حالَ أذانِه القبلةَ، وهذا هو المنقولُ فِعلُه عن السلف؛ **قال ابن المنذر:** «أجمَعَ أهلُ العلم على أن مِنَ السنةِ أن يستقبلَ القبلةَ في الأذان»[(٤)].

ولم يَثبُت عن مؤذني النبي ﷺ فيه شيءٌ، لكنِ اتفَقَ العلماءُ على استحبابه، وأما حديثُ عبدالله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فقام على جِذْمِ حائطٍ فاستقبلَ القبلةَ»، فهو مرسلٌ[(٥)].

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٥/٣٧٦).
(٢) صحيح البخاري- كتاب الأذان/ باب: هل يتتبع المؤذن فاه ها هنا وها هنا، وهل يلتفت في الأذان.
(٣) تحفة الأحوذي (١/٦١٧)، والفتح لابن رجب (٥/٣٧٥).
(٤) الإجماع لابن المنذر ص (٣٨).
(٥) مرسل، ورجاله ثقات، وقد ورَد موصولًا بغير ذكر استقبال القبلة الإرواء (٢٣٢).



٧- **قوله: (يَلْتَفِتُ يَمِينًا لِحَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، وَشِمَالًا لِحَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ)**: أي من السنن في الأذان الالتفاتُ في الحيعلتين.

⇦ **ويدل له**: ما في الصحيحين عن أبي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ رَأَى بِلالًا يُؤَذِّنُ، فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا بِالأَذَانِ». وفي رواية مسلم: «فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا -يَقُولُ: يَمِينًا وَشِمَالًا- يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ»[1].

● والالتفاتُ لم يرد تقييدُه في صورةٍ واحدةٍ، ولذا فقد ذكر العلماءُ له ثلاثَ صُور يحتَمِلُها الحديثُ، **وهي داخلة فيه**:

أ- **الصفةُ المشهورة**: وهي أن يلتفتَ في حي على الصلاة يمينًا، وحي على الفلاح شمالًا، ويرجع في كل مرة إلى القبلة.

ب- مثلُ الأولى لكنه لا يَرُد وجهَه إلى القبلة.

ج- أن يلتفتَ في حي على الصلاة مرةً عن يمينه ومرةً عن شماله، والأخرى مثلُها بأن يلتفت في حي على الفلاح مرة عن يمينه ومرة عن شماله.

مسألة: هل يلتفِتُ الآنَ في المكبِّرات؟.

↩ الأقوى أنه يُشرع الالتفاتُ فيها؛ لأن الحكمةَ ليست مجردَ التبليغِ فقط، ولأنه لا يُؤثر في الصوت؛ فإنه يُسمع ما قبل الحيعلتينِ وبَعدَها، ويُمكنُه أن يَلتفتَ مع تقريب فمه من المكبر وهذا أولى.

❋ **قوله: (وَلَا يُزِيلُ قَدَمَيْهِ).**

الأَولَى للمؤذن أن يَثبُت ولا يَدورَ في الأذان؛ لأنه يَكتفي في التبليغ بالالتفات.

❋ **قوله: (مَا لَمْ يَكُنْ بِمَنَارَةٍ).**

فإذا كان على المنارة فإنه يَدورُ، **وهذا هو المذهب.**

والأَولى في هذا: الاكتفاءُ بالالتفات في الحيعلتين فقط؛ لأنه لم يَرِدْ عن مؤذني رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنهم كانوا يَدورون، وإنما ورَد الالتفاتُ، فلو كان الدَّوَرَان ثابتًا لنُقِل؛ لأنه أظهَرُ من الالتفات الذي نقله أبو جحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد ورد في ذلك حديثٌ لكنه ضعيف عن بلال

(١) رواه البخاري (٦٣٤)، ومسلم (٥٠٣) من حديث أبي جحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «**أمَرنا رسولُ الله ﷺ إذا أذَّنَّا أو أقمنا أن لا نُزِيل أقدامَنا عن مواضعها**»[1].

٨- **قوله: (وَأنْ يَقُولَ بَعْدَ حَيْعَلَةِ أَذَانِ الْفَجْرِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ، وَيُسَمَّى: التَّثْوِيبَ)**: **السنةُ أن يقولَ في أذانِ الفجرِ الثاني:** الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، بعدَ قوله: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، ويسمى هذا تثويبًا، وبهذا قال جمهورُ العلماء: أبو حنيفة ومالكٌ وأحمدُ، وهو قولٌ للشافعي.

⇦ **ويدل له:** ما رواه ابنُ خزيمة والبيهقي وصحَّحاه عن أنسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «**مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ**»[2].

وحديثُ أبي محذورة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عند أحمد وأبي داود، وفيه: «**فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ**»[3].

والسنةُ أن يكون التثويبُ في الأذان الثاني؛ لحديث أبي محذورةَ السابق، **وهو سنةٌ**، ولو تركه لصَحَّ الأذانُ، ولم يجب عليه الإعادةُ عند الجمهور.

● **وأما الزيادةُ في غيرِ أذان الفجر**، كقوله: (الصلاةُ رحمكم الله) في صلاة الظهر أو العصر فهي مِنَ المُحْدَثات، وقد دخَل ابنُ عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا مسجدًا يُصلَّى فيه، فسمِع رجلًا يُثوِّب في أذان الظهر، فخرج وقال: «**اخرج بنا فإن هذه بدعة**»[4].

٩- **قوله: (وَيُسَنُّ أنْ يَتَوَلَّى الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ وَاحِدٌ مَا لَمْ يَشُقَّ)**:

الأفضلُ أن يتولى الإقامةَ مَنْ أذَّن، وقد ورَد في ذلك أحاديثُ لكنها غيرُ صحيحة؛ مثلُ ما رواه أحمدُ، والترمذي، وأبو داود أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ هُوَ أَذَّنَ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ**»، **قَالَ: فَأَقَمْتُ**[5].

✍ **ويشهدُ لهذا القول ما يلي:**

---

(١) أخرجه الدارقطني في أفراده، وإسناده ضعيف. فتح الباري لابن رجب (٣٧٩/٥)، نصب الراية (٢٧٧/١)، التلخيص الحبير (٥٠٧/١)، إرواء الغليل (٢٥١/١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٨٩/١)، وابن خزيمة (٣٨٦)، والدارقطني (٤٥٤/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٢٣/١) من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٣) رواه أبو داود (٥٠٠)، وأحمد (١٥٣٧٦)، وابن خزيمة (٣٨٥)، وابن حبان (١٦٨٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٧٩/١) من حديث أبي محذورة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. وصححه الألباني في الإرواء (٥١٥).

(٤) رواه أبو داود (٥٣٨) من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا. وحسنه الألباني في الإرواء (٢٣٦).

(٥) رواه أبو داود (٥١٤)، والترمذي (١٩٩)، وابن ماجه (٧١٧)، وأحمد (١٧٥٣٧) من حديث زياد بن الحارث الصدائي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. وقد ضعَّفه الإمامُ أحمد، والترمذيُّ، وأبو حاتم، والبيهقيُّ؛ لأن مدارَه على عبدالرحمن ابن أنعُم الإفريقي، وهو ضعيف (الإرواء (٢٣٧).

أ- أن العادةَ جاريةٌ بأن المؤذن هو الذي يُقيم.

ب- أن هذا هو المأثور في عهد الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

ج- أنه لم يُنقل أن رسولَ الله ﷺ قد حدَّد للإقامة شخصًا غيرَ المُؤَذِّنَيْن بلال وابن أم مكتوم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال الترمذي: «والعَمَلُ على هذا عند أكثرِ أهلِ العلمِ؛ أن من أذَّن فهو يُقيم»[1]. ولو أقام غيرُ المؤذن صح، وقد نقل الحازميُّ الاتفاقَ على صحةِ إقامةِ غير المؤذنِ؛ قال: واتَّفق أهلُ العلم في الرَّجُلِ يُؤذِّنُ ويُقيمُ غيرُه أن ذلك جائزٌ، واختلفوا في الأولويَّةِ؛ فقال أكثرُهم: لا فرقَ، والأمرُ مُتَّسِعٌ. وبه قال مالكٌ وأبو حَنيفةَ وأبو ثَوْر.

وقال بعضُ العُلماء: الأَولَى أن مَنْ أذَّن فهو يُقيمُ، وإلى هذا ذهَب أحمدُ والشافعيُّ.

والأَخذُ بحديثِ الصُّدَائِيِّ أَوْلَى؛ لأن حديثَ عبدِالله بن زيد الآتي كان أولَ ما شرع الأذَانُ في السَّنَةِ الأُولَى، وحديثُ الصُّدَائِيِّ بعدَه بلا شكٍّ[2].

❊ **قوله: (وَمَنْ جَمَعَ أَوْ قَضى فَوَائِتَ، أَذَّنَ لِلْأُولَى، وَأَقَامَ لِلْكُلِّ).**

إذا أراد الإنسانُ أن يُصلي عددًا من الصلوات في وقتٍ واحد، كأن يجمع بين الظهر والعصر، أو كان عليه فوائتُ فأراد قضاءَها متتابعةً، فالسنةُ أن يؤذنَ أذانًا واحدًا قبلَ الأُولى، ثم يقيمَ لكل صلاة؛ لأنه بالجمع صار الوقتانِ وقتًا واحدًا.

⇦ **ويدل لذلك:** فعلُ رسول الله ﷺ فيما روَى مُسلمٌ عن جابرٍ ب قال: **«صلى النبيُّ ﷺ بمزدَلِفة المَغرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ»**[3].

وفي حديثِ أبي سعيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لَمَّا فات رسولَ الله ﷺ بعضُ الصلوات يومَ الخندق: أمَر بلالًا فأذَّن، ثم أقام فصلى الظهرَ، ثم أقام فصلى العصر[4].

وفي الصحيحين: **«أنه ﷺ صلى العصر، ثم صلى بعدها المغربَ»**[5].

(١) سنن الترمذي (١٩٩).

(٢) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص٦٦)، نيل الأوطار (٢/٦٧).

(٣) رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٤) رواه النسائي في المجتبى (٦٦٢)، وفي الكبرى (١٦٣٧)، وأحمد (١١١٩٨)، وابن خزيمة (٩٩٦)، وابن حبان (٢٨٩٠) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٣/٣١٧)، والمباركفوري في تحفة الأحوذي (١/٤٥٣)، والشوكاني في نيل الأوطار (٤٨٤)، والألباني في الإرواء (١/٢٥٧).

(٥) رواه البخاري (٥٩٦)، ومسلم (٦٣١) من حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

* قوله: (ويُسَنُّ لِمَنْ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ أو الْمُقِيمَ أنْ يَقُول مِثْلَه، إلَّا في الْحَيْعَلَةِ؛ فيَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلَّا باللَّهِ، وَفِي التَّثْوِيبِ: صَدَقْتَ وَبَرِرْتَ، وَفِي لَفْظِ الْإِقَامَةِ: أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إذَا فَرَغَ، ويقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَه، ثُمَّ يَدْعُو هُنَا وَعِنْدَ الْإِقَامَةِ. ويَحْرُمُ بَعْدَ الْأَذَانِ الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ بِلَا عُذْرٍ أَوْ نِيَّةِ رُجُوعٍ)

أشار هنا إلى إجابةِ المؤذن، وما الذي يُشرع قولُه لمن سمِع المؤذنَ.

* قوله: (ويُسَنُّ لِمَنْ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ أو الْمُقِيمَ أنْ يَقُول مِثْلَه): متابعة المؤذن مستحبة، ومَن تركها فقد أساء، لكنه لا يأثَمُ. والأمر في قوله ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»[١]، محمولٌ على الاستحباب؛ عند جماهيرِ العلماء، لوجودِ صوارفَ، منها:

١- ما روَى مسلمٌ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: «كان رسولُ الله ﷺ يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَى الْفِطْرَةِ»، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ»، فَنَظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزَى»[٢].

٢- وروَى البخاريُّ أن رسولَ الله ﷺ قال لمالكِ بنِ الحُويرثِ «فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»[٣].

قال شيخُنا ابنُ عثيمين: «وهذا يَدُل على أن المتابعةَ لا تجِب؛ لأن المقامَ مقامُ تعليم، وتدعو الحاجةُ إلى بيانِ كل ما يَحتاجُه هؤلاء، فترَكُ تعليمِهم هذا دليلٌ على أنَّ الإجابةَ ليست بواجبة، وهذا هو الأقربُ والأرجح»[٤].

* قوله: (أنْ يَقُولَ مِثْلَه): الذي يُجيب المؤذنَ يقولُ مثلَما يقولُ المؤذن تمامًا؛

(١) رواه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
(٢) سبق تخريجه ص (٢٢٩).
(٣) سبق تخريجه ص (٢٢٩).
(٤) الشرح الممتع (٢/ ٧٥).

لقولِه ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ».

❊ **قوله: (إلَّا فِي الْـحَيْعَلَةِ؛ فيَقُولُ: لَا حولَ ولَا قُـوَّةَ إلَّـا بـاللّهِ):** لحديث عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم، وفيه: «**ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ**»[1].

❊ **قوله: (وَفِي التَّثْوِيبِ: صَـدَقْتَ وبَـرِرْتَ):** أي في قول الصلاة خير من النوم في تثويب الفجر يقول ذلك وليس لذلك أصل مرفوع وإنما هو واردٌ عنِ ابنِ سيرين، والأذكارُ توقيفية. قال الحافظ ابن حجر: «وليس لصدقت وبررت أصل».

والصحيح أن يَقولُ مثلَما يقول المؤذنُ؛ لعُمومِ حديثِ: «**فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ**»، ولم يُسْتَثْنَ في السنة غيرُ الحيعلتين فيَبقى ما عداهما على أصله، وما رُوي أنه يَقول: «**صَدَقْتَ وَبَرِرْتَ**» فلا يَصح مرفوعًا إلى النبي ﷺ،

❊ **قوله: (وَفِي لَفْظِ الْإِقَامَةِ: أَقَامَهَا اللّهُ وأَدَامَهَا).**

المذهب أنها تُشرع إجابةُ المؤذنِ ومتابعتُه في الإقامة .

⇦ **واستدلوا:** بعموم حديث: «**إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ**»، والإقامة من كلامه المشروع، بل هي أذانٌ؛ كما قال ﷺ: «**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ، -ثَلاَثًا- لِمَنْ شَاءَ**»[2]؛ فيقول مثلَما يقولُ، إلا في الحيعلة، ورجح هذا ابنُ قدامة[3].

⇦ **والأقـرب:** أنها لا تُشـرع متابعتُه في الإقامـة، وإنما تشـرع إجابةُ الأذان دون الإقامة، قالوا: الخطابُ الواردُ منصرفٌ للأذان، **ويَشهد لهذا:** حديثُ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قال المؤذنُ: الله أكبر الله أكبر...**»[4]، فذكَر ألفاظَ الأذانِ دُونَ الإقامة[5]، **ويَشهَد لهذا:** أنه لم يُنقل عن رسول الله ﷺ أنه أجابَ الإقامةَ.

وأما حديث أبي سعيد: «**إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ**»، فإنَّ هناك أمورًا تُقوِّي أن المرادَ بهذا الأذانُ دون الإقامة؛ منها: ما جاء في آخِرِ حديث عبدالله بن

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٤١).

(٢) رواه البخاري (٦٢٤)، ومسلم (٨٣٨) من حديث عبدالله بن مغفل المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) المغني (٢/٨٧)، وينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٦/٨٩).

(٤) سبق تخريجه ص (٢٤١).

(٥) ورجَّح هذا الشيخُ محمدُ بنُ إبراهيم في فتاويه (٢/١٣٦)، وكذلك شيخنا ابنُ عثيمين في الشرح الممتع (٢/٨٢).

عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه سمع النبيَّ ﷺ يقولُ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشرا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ؛ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِيَ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ**»[١]، وهذا إنما يشرع بعد الأذان، والله أعلم.

*** قوله: (وَفِي لَفْظِ الْإِقَامَةِ: أَقَامَهَا اللّهُ وَأَدَامَهَا).**

وهذه الكلمةُ ورَدت عند أبي داوُدَ عن رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ بِلَالًا أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا**»[٢]، ولكنَّ إسنادَها ضعيفٌ لا تقومُ به حجةٌ[٣]. وعلى هذا: فلا تُشرعُ.

مسألة: إذا سمع الأذان وهو في أثناءِ الصلاةِ.

⇦ **فالمذهب** أنه لا يُجيب؛ لا في الفريضةِ ولا في النافلةِ، وهو مذهبُ جمهورِ العلماءِ: من الحنفيَّةِ، والشافعيةِ، وبعضِ المالكية، كما ذكَر ابنُ رجب[٤].

⇦ **والدليلُ**: ما في الصحيحينِ عنِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِي سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا»**[٥]، وهذا دليلٌ على عدَمِ جَوازِ الكلامِ في الصلاةِ إلا بما شرع فيها من القرآن والذكر والدعاء، وإجابةُ المؤذنِ ليستْ مِن أذكارِ الصلاة، ومن ثَمَّ فهي ممنوعةٌ كالمنعِ من رَدِّ السلامِ وهو داخلُ الصلاة.

- وأما عمومُ حديثِ أبي سعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ**»[٦]، فهو من العام المخصوص بأمور؛ **منها:**

١. حالُ الصلاة؛ لما في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا**»، فإذا كان الرسولُ ﷺ ترَك ردَّ السلامِ وهو في الصلاةِ مع أنَّ ردَّه في غيرها واجبٌ، فَلأَنْ يَترُكَ إجابةَ المؤذنِ المسنونةِ مِن بابِ أَولَى.

---

(١) رواه مسلم (٣٨٤) من حديث عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) رواه أبو داود (٥٢٨) من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وإسناده ضعيف.
(٣) وقد ضعَّفها ابنُ رجب في فتح الباري (٥/٢٥٩)، وابنُ حجر في التلخيص (١/٢١١).
(٤) في فتح الباري (٥/٢٥٩).
(٥) رواه البخاري (١١٩٩)، ومسلم (٥٣٨) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٦) سبق تخريجه ص(٢٤٧).

٢. وفي الحالاتُ التي يُكرَه فيها الذكرُ؛ مثلُ قضاءِ الحاجةِ، أو في الخَلاء، فلا يُجيبُ فإذا فرَغ قضاها.

مسألة: إذا سمع أكثر من مؤذن، فتَحصُل السنة بإجابةٍ واحدٍ، **ولا مانع من إجابة الثاني**؛ لعُمومِ حديثِ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ**»[١]. وهذا ذِكر ولا مانِعَ من تَكرارِه، واختاره شيخُ الإسلام، ورجحه الشيخ ابنُ عثيمين[٢].

مسألة: إذا سمِع بعضَ الأذانِ، فهل له استدراكُ ما فاته؛ سواءٌ كان في أوله أو آخره.

← ظاهرُ حديثِ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ**» أنه يُجيبُ ما سمِع، وأما ما مضى فإنَّه قد فات محلُّه، وهذا اختيارُ الشيخ محمد بن إبراهيم.

*** قوله: (ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِذَا فَرَغَ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ).**

إذا سمِع المسلمُ الأذانَ فهناك خمسُ سُنَن يُشرع له المحافظةُ عليها؛ ويتكرر الأذانُ في اليومِ خمسَ مَرَّات، فتكون خمسٌ وعشرون سُنَّة في اليوم والليلة، لا يُحافظُ عليها إلا السابقون؛ **وهي:**

الأولى: أنْ يَقولَ مثلَما يقولُ المؤذنُ؛ لحديث: «**إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ**»، ومن قالها من قلبه دخل الجنة؛ لحديثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مِنْ قَلْبِهِ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ**»[٣].

الثانية: ثم يُصلي على رسولِ الله ﷺ بأيِّ صفةٍ، ولو صلى بالصلاة الإبراهيميةِ

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٤٧).
(٢) الشرح الممتع (٢/٧٤).
(٣) سبق تخريجه ص(٢٤١).

فهي أكمَلُ.

الثالثة: ثم يَسألُ اللهَ للرسول ﷺ الوسيلةَ والفضيلةَ؛ لحديث عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى الله عَلَيْهِ بِهَا عَشرا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ؛ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ**»[١].

وصفةُ سؤالِ اللهِ الوسيلةَ والفضيلةَ جاءت فيما رواه البخاريُّ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ الله بأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ**»[٢].

☜ **فائدةٌ:** وأما زيادةُ: (**إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ**): فإنها لم تَرِدْ في حديثِ جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ لا في البخاريِّ ولا في سائرِ ألفاظ الصحيحِ، وإنما ورَدتْ في روايةٍ عند البيهقي، وقد أعلَّها جملةٌ من الحُفَّاظ بالشذوذِ، **وحديث جابر له طريقان:**

أحدُهما: عن أبي الزبيرِ عن جابرٍ ب عند أحمدَ وغيره، ولم ترِدْ فيه.

وثانيهما: من طريقِ علي بن عياش، ورواه عنه اثنا عشر، أحدَ عشر لم يذكروها؛ منهم: الإمامُ أحمد في المسندِ، والبخاريُّ في صحيحه، وجَمْعٌ، وانفرد بذكرها محمدُ بنُ عَوْف الطائيُّ كما في روايةِ البيهقي في السُّنن الكبرى، فلذلك حكم عليها بالشذوذ.

الرابعة: ثم يقولُ ما ورَد في حديثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شريكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضيتُ بِاللهِ رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ**»[٣]، وهذه إن قالها عند سَماعِ التشهدِ فلا بأسَ، أو بعدَ الفَراغِ مِنَ الأذان فلا بأس.

الخامسةُ: ثم بعدَ ذلك يُشرع الدعاءُ؛ لأنه مَوطِنُ استجابةٍ؛ لما روَى الترمذيُّ عَنْ

---

(١) سبق تخريجه ص(٢٤٩).

(٢) رواه البخاري (٦١٤) من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) رواه مسلم (٣٨٦) من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ»**(١)، ولما روى أبو داودَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«قُلْ كَمَا يَقُولُونَ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَهْ»**(٢).

❋ قوله: (وَيحْرُم بَعْدَ الْأذَانِ الْـخُرُوجُ مِنَ الْـمَسْجِدِ بِلَا عُذْرٍ أَوْ نِيَّةِ رُجوعٍ).

أي إذا أذَّن المؤذنُ حَرُم على مَن دخَل المسجدَ الذي حصَل الأذانُ فيه أنْ يَخرُج منه.

⇦ **ويَدُل له**: ما رواه مسلمٌ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: **«كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصره حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا، فَقَدْ عَصى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ»**(٣).

قال الترمذي: وَعَلَى هَذَا العَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ: أَنْ لَا يَخْرُجَ أَحَدٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الأَذَانِ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ: أَنْ يَكُونَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، أَوْ أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ(٤).

❋ قوله: (بِلَا عُذْرٍ أَوْ نِيَّةِ رُجُوعٍ).

● **يُستثنى مِن عدَمِ جَوازِ الخروجِ مِنَ المسجدِ بعد الأذانِ أمرانِ:**

الأول: مَن كان له عُذرٌ في الخروج؛ كأن يَكونَ إمامًا لمسجدٍ آخَرَ، أو حصَل له عُذر يَمنعُه مِن الصلاة في هذا المسجد، فيجوز له الخروج.

الثاني: إذا خرَج ونوى الرجوعَ؛ كإنسانٍ يُريدُ الوضوءَ، أو رعَف، أو كان حاقنًا، ونحوها.

⇦ **ويدل لذلك**: ما رواه الشيخانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ، ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، فَقَالَ لَنَا: **«مَكَانَكُمْ»**، ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ»(٥).

---

(١) رواه الترمذي (٢١٢)، والنسائي في الكبرى (٩٨١٢)، وأحمد (١٢٢٠٠) و (١٢٥٨٤)، وابن خزيمة (٤٢٥)، وابن حبان (١٦٩٦) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وحسنه الترمذي، وصححه الألباني في الإرواء (٢٤٤).

(٢) رواه أبو داود (٥٢٤)، والنسائي في الكبرى (٩٧٨٩)، وأحمد (٦٦٠١)، وابن حبان (١٦٩٥) من حديث عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وصححه الألباني «صحيح أبي داود (٥٣٧)».

(٣) رواه مسلم (٦٥٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) تحفة الأحوذي (١/٦٣٢).

(٥) رواه البخاري (٢٧٥)، ومسلم (٦٠٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد جاء في ذلك وعيدٌ كما عند الطَّبَرَانِيِّ من طَرِيق سعيدِ ابنِ المُسيبِ، عَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عَنِ النَّبي ﷺ، وَلَفظُه: **«لَا يَسمعُ النداءَ فِي مَسْجِدي ثمَّ يخرجُ مِنْهُ -إِلَّا لحَاجَةٍ- ثمَّ لَا يَرجعُ إِلَيْهِ إلاَّ مُنَافِق»**[1].

والنهيُ مُتعلِّقٌ بالأذان، وتعليقُه بالإقامةِ أيضًا مخالفٌ للنصوصِ، وعلى ذلك أكثرُ أهل العلم.

- مسائلُ تابعةٌ للأذانِ:

المسألةُ الأولى: ما يَأخذُه المؤذنُ على أذانِه من الأموال، له حالتان:

الأُولى: إن كان مِن بابِ الإجارةِ، فإنه لا يَجوزُ؛ لأن الأذانَ قُربةٌ، ولا يَجوزُ أخذُ الأُجرةِ على القُرَب؛ لقوله تعالى: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴾[هود: ١٥]، وقولِ رسولِ الله ﷺ لعثمانَ بنِ أبي العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: **«وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا»**[2]، ولأنه إذا قصَد بعملِه الدنيا بطَل.

الثانية: إن كان من باب الجُعالة؛ كأن يقولَ شخصٌ: مَن أذَّن بهذا المسجدِ فله كذا، بغيرِ عقدٍ ولا إلزامٍ، فهذا لا بأسَ به، وكذا الرَّزق وهو ما يُعطَى المؤذنُ على أذانه مِن بيتِ المال، ويُسمى اليومَ بالراتب، فهذا جائزٌ.

قال الشيخُ محمدُ بنُ إبراهيم: «ولا يَحرُم ولا يُكرَه»، وقال في [الشرح الكبير]: «لا نَعلمُ فيه خِلافاً».

المسألة الثانية: للأذان صِفتانِ:

الصفةُ الأولى: أذانُ بلالٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وهو المشهورُ في بلادنا:

وألفاظُ الأذان فيه خمسَ عشرةَ جملةً. - **وألفاظُ الإقامة فيه** إحدى عشرةَ جملةً[3].

الصفةُ الثانيةُ: أذانُ أبي محذورةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وألفاظُ الأذان فيه تِسعَ عشرةَ جملةً، وهو مثلُ أذانِ بلالٍ إلا أنه يُكرِّر الشهادتَينِ

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٨٤٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث موصولا، عن أبي هريرة، عن صفوان وأبي حازم إلا ابن أبي حازم، تفرد به: أبو مصعب». وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦/٥٦).

(٢) رواه أبو داود (٥٣١)، والنسائي في المجتبى (٢/٢٣)، وأحمد (١٦٢٧٠)، وابن خزيمة (٤٢٣)، والحاكم في المستدرك ١/٣١٤ من حديث عثمان بن أبي العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. وصححه ابن خزيمة، والحاكم، وابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق (٤/١٨٣)، والألباني في الإرواء (١٤٩٢).

(٣) سبق تخريجه ص(٢٣٧).

كلَّ واحدةٍ أربعَ مَرَّاتٍ: مرتينِ بصوتٍ مُنخفضٍ ثم مرتينِ بصوت مُرتفِع، وقد ورَد عند مسلم عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانَ: **«اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ»، ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»**(١).

وعند أبي داودَ عنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **« ثُمَّ تَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ...»**(٢).

● وألفاظُ الإقامةِ فيه سبعَ عشرةَ جملة، وصفتُه مثلُ أذانِ بلالٍ، إلا أنه يَزيد فيه: **(قد قامت الصلاة)** مرتين.

وإلى كلِّ صفةٍ ذهَب طائفةٌ مِنَ العلماء، وكِلا الأذانَينِ جائزٌ ومشروعٌ؛ لصحةِ الأحاديث بهما، فقد كان بعضُ مؤذني رسولِ الله ﷺ يُؤذِّن بهذا وبعضٌ بهذا، فكلٌّ ثابتٌ وسنةٌ، وإلى هذا ذهَب الإمامُ أحمَدُ، وإسحاقُ، وأبو بكر بنُ أبي شيبةَ، وابنُ خُزيمةَ، واختاره شيخُ الإسلامِ، فهو من اختلافِ التنوُّعِ، إلا أنَّ أذان بلال مقدم؛ لأنه لم يختلف فيه، ولأنه الأذان الذي كان يؤذن به في المدينة بين يدي رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين، ولذا ذهَب الإمامُ أحمدُ إلى تقديمه على أذان أبي محذورةَ، وإن كان الكلُّ جائزًا.

المسألةُ الثالثةُ: متى يَقومُ المأمومُ للصلاةِ عند الإقامةِ؟.

↩ لا تخلو المسألةُ من حالات:

الحالةُ الأُولى: أن يَخرُج الإمامُ للمسجدِ ويراه المأمومون قبلَ الإقامةِ، فلا يشرع قيامهم لمجردِ رؤيتِه بلا خلاف، وإنما يَقومون عند سَماعِ الإقامةِ.

الحالةُ الثانية: أن تُقامَ الصلاةُ ويَتأخَّرَ الإمامُ عنِ القِيامِ لعُذْرٍ، أو أن يَتأخَّرَ الإمامُ

---

(١) رواه مسلم (٣٧٩) من حديث أبي محذورة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) سبق تخريجه ص (٢٤٥).

عن الخروجِ إليهم لحاجةٍ.

⇦ **فالراجحُ -والله أعلمُ-**: أنهم لا يقومون حتى يَفرُغ مِن حاجتِه وعُذرِه، وهذا اختيارُ ابنِ رجب(١).

⇦ **ويدل له**: ما في الصحيحين عن أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَلاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي»**(٢)، وفي الصحيحينِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **«أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلًا فِي جَانِبِ المَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ حَتَّى نَامَ القَوْمُ»**(٣)، ونَومُهم يَدُل أنهم كانوا جُلوسًا؛ إذ لو كانوا قِيامًا لكان النومُ بعيدًا عنهم، وأيضًا هو أرفَقُ بهم وأهوَنُ، إلا إن كانت حاجتُه قصيرةً.

الحالةُ الثالثة: أن يقومَ الإمامُ مع الإقامةِ، أو تُقامَ الصلاةُ بعد دُخوله المسجدَ وإقبالِه، فلا يوجد نصٌّ عنْ رسول الله ﷺ في تحديد اللفظة التي يقام عندها، فإنْ قام مع أولِ الإقامةِ، أوْ مع لفظِ **(قَدْ قَامَتْ)** فكُلُّ ذلك حسَنٌ، إلا أنَّ الأَولَى أن يَقومَ قبلَ فَراغِه مِنَ الإقامةِ؛ مِن أجْلِ الاستعدادِ وتعديلِ الصف قبل تكبيرِ الإمام، وقد رُوِي عن أنسٍ والحسَنِ بنِ علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهما كانا يقومان مع **قوله: (قد قامت)**(٤)، وهما صحابيان، فيَحسُن أنْ لا يتأخَّرَ عن هذا الوقتِ، والله أعلم.

المسألةُ الرابعة: عددُ التكبيرِ في أوَّلِ الأذان.

⇦ **الراجح**: أنها أربعُ تكبيرات، وعليه الجمهور، وهذا قولُ الإمامِ أبي حَنيفةَ، والثوريِّ، والشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ.

⇦ **ويدل له**: الأحاديثُ الواردةُ في هذا عَنْ عبدِالله بنِ زيدٍ وأبي محذورةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفيها التكبيرُ أربعًا في أولِ الأذان، وأما ما ورَد عند مُسلمٍ أنه اثنتانِ، **فيجاب عنه بما يلي:**

١. أنه ورَد في بعضِ نسخِ مسلم أربعًا.

٢. أنَّ الأربعَ زيادةُ ثقةٍ موافقةٌ للأحاديثِ الأخرى، فتُقدَّم على الاثنتينِ(٥).

---

(١) فتح الباري (٥/٤١٩).
(٢) رواه البخاري (٦٣٧)، ومسلم (٦٠٤) من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) رواه البخاري (٦٤٢)، ومسلم (٣٧٦) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١/٣٥٦).
(٥) فتح الباري لابن رجب (٥/٢٠١).

المسألةُ الخامسة: التَّطرِيبُ في الأذانِ:

وهو تَلْحِينُه على أوزانِ الغِناءِ ونحوِه، وهذا النوعُ مكروه، وقد خَرَّجَ البخاريُّ: أنَّ مؤذنًا لعُمَرَ بنِ عبدِالعزيز أذَّن فطرَّبَ في أذانِه، فقال له: «أذِّنْ أذانًا سَمْحًا وإلا فاعتَزِلْنا»، ورُوي عنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال لمؤذنٍ: «إني أُبغِضُك في الله؛ إنك تَبغِي في أذانِك»، يُشيرُ إلى أنه يَتجاوَزُ الحدَّ المشروعَ بتَمْطيطِه والتطريبِ فيه، وقال الإمامُ أحمدُ في التطريب في الأذان: هو مُحدَثٌ؛ يَعني لم يكُنْ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، وكذا كرِهه مالكٌ، والشافعيُّ، وإسحاقُ[١].

المسألةُ السادسة: ظاهرُ السنة أنه لا يشرع إعادةُ الأذان في مسجدٍ واحدٍ لوقتٍ واحد، ولذا قال رسولُ الله ﷺ: **«لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا»**[٢]. قال ابنُ رجب: «هذا دليلٌ على أنَّ الأذانَ لا يُشرع إعادتُه مرةً بعد مرة، إلا في أذانِ الفجر، وإلا فلو شرعت إعادتُه لما استَهَموا، ولأذَّن واحدٌ بعد واحدٍ»[٣]، فإذا جئت إلى مسجدِ جماعةٍ وقد أُذِّن فيه وفاتَتْك الجماعةُ، فلا يُشرع لك إعادةُ الأذان، ولكن تكتفي بالإقامةِ فقط.

المسألةُ السابعة: المأثور عن السلف عند سماع الأذان أنهم كانوا يتدبَّرون ألفاظَه، ويُتابِعُونه، ويَتأثَّرون، ولهم في ذلك أحوالٌ عجيبة؛ **ومنها:**

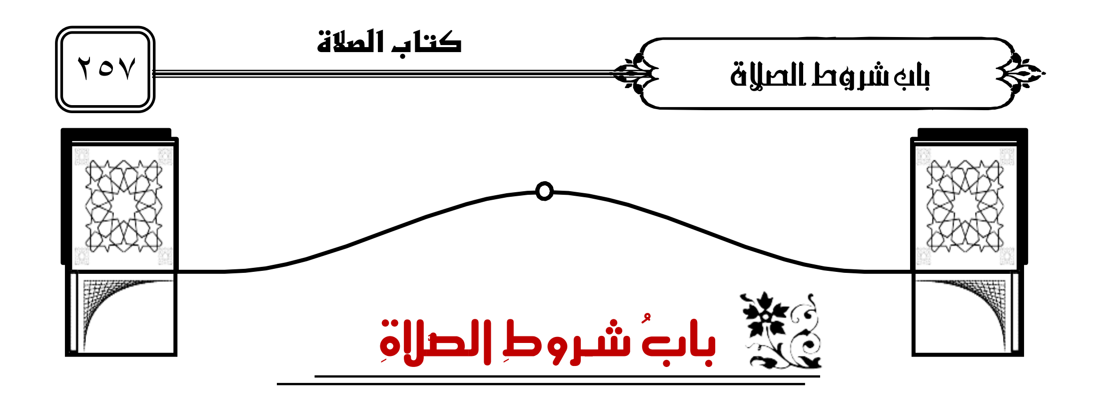
١- ما ذكَره ابنُ أبي الدنيا في [الرقة والبكاء] عنِ الحسنِ قال: «إذا أذَّن المؤذنُ لم يَبْقَ دابةُ برٍّ ولا بَحرٍ إلا أصْغَتْ واستمعت، قال: ثم بكى الحسنُ بُكاءً شديدًا».

٢- وكان أبو عِمرانَ الجَوْني إذا سمِع الأذانَ تغيَّر لونُه وفاضت عيناه، فلما سُئل عن ذلك قال: أُشَبِّهه بالصريخ يومَ العرضِ، ثم غُشي عليه، وحُكِي مثلُه عن جُملةٍ من الصالحين.

٣- وكان الفُضيلُ بنُ عِياضٍ في المسجدِ، فأذن، فبكى، ثم قال: أشبهه بالنداء - فرحمهم الله رحمة واسعة -[٤].

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٥/٢١٩).
(٢) سبق تخريجه ص(٢٢٨).
(٣) فتح الباري لابن رجب (٥/١٨٩).
(٤) الفتح لابن رجب (٥/٣٠٠).



بابُ شروطِ الصلاة

* قوله: (وَهِيَ تِسْعَةٌ: الْإِسْلَامُ، وَالْعَقْلُ، وَالتَّمْيِيزُ، وَكَذَا: الطَّهَارَةُ مَعَ الْقُدْرَةِ).

عقَد المؤلفُ هذا البابَ لبيانِ الشروطِ التي لا تصِحُّ الصلاةُ إلا بها، والصلاةُ لها شروطٌ، وأركانٌ، وواجباتٌ، ومستحباتٌ، وسيأتي بيانُ ذلك كلِّه إن شاءَ اللهُ.

والفرقُ بين الأركان والشروط:

أولًا: أنَّ الشروطَ لا بُدَّ مِن استِمرارِها إلى فَراغِ الصلاةِ، أمَّا الأركانُ فكُلَّما فرَغ مِن ركنٍ انتقَلَ إلى رُكنٍ آخَرَ.

ثانيًا: الشروطُ في الجُملةِ قد تَسقُط بالجَهلِ والنِّسيانِ والعَجزِ، أمَّا الأركانُ فلا تَسقُط مُطلقًا.

ثالثًا: شروطُ الصلاةِ تكونُ قبلَها، وأمَّا أركانُها ففي أثنائها.

وقد تكلم المؤلفُ على كل شرط وما يتعلق به:

* قوله: (وَهِيَ تِسْعَةٌ: الْإِسْلَامُ، وَالْعَقْلُ، وَالتَّمْيِيزُ).

شروطُ الصلاةِ تسعةٌ؛ منها هذه الثلاثةُ، وهي شروطٌ في كلِّ عبادةٍ فلا تصِحُّ بدُونِها، إلَّا التمييزَ في الحجِّ فإنَّه لا يُشترَطُ بل يصِحُّ حجُّ الصبيِّ ولو كان غيرَ مميزٍ كما سيأتي بيانُه في كتاب الحجِّ، ولذا فإنَّ بعضَ العلماءِ لا يَذكُرون هذه الشروطَ الثلاثةَ لَمعرفتِها واشتهارِها.

* قوله: (وَكَذَا الطَّهَارَةُ مَعَ الْقُدْرَةِ).

هذا هو الشرطُ الرابعُ وهو الطهارةُ مِنَ الحدَثِ الأكبرِ والأصغرِ؛ لحديثِ أبي

هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»[١]، وحديثِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعاً: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ**»[٢]. وسبَق بيانُ الطهارةِ وأحكامِها في كتابِ الطهارةِ.

❋ **قوله: (الْخَامِسُ: دُخُولُ الْوَقْتِ).**

فيشترط أنْ يَدخُلَ وقتُ الصلاةِ.

⇦ **ويدُلُّ له أدلةٌ كثيرةٌ:** كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لِلصَّلَاةِ وَقْتٌ كَوَقْتِ الْحَجِّ، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا**»[٣].

فالصلاةُ لها وقتٌ شرطه اللهُ لا تصِحُّ إلا به وهو المُبيَّن في حديثِ جِبريلَ حينَ أمَّ النبيَّ ﷺ بالصلواتِ الخمسِ، ثم قال: «**الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ**»[٤].

فلا يجوزُ تقديمُ الصلاةِ على وقتِها في غيرِ جمعٍ، فلو صلَّى المغربَ قبلَ الغروبِ أو الظهرَ قبلَ الزوالِ لم تصِحَّ صلاتُه ويَلزَمُه الإعادةُ، وهذا قول الأئمةِ الأربعةِ. و

قال ابنُ عبدِالبَرِّ في "التمهيد": «لا خلافَ بينَ العُلماءِ أنَّ وقتَ الصلاةِ مِن فرائضِها، وأنها لا تُجزِئُ قبلَ وقتِها»[٥].

❋ **قوله: (فَوَقْتُ الظُّهْرِ: مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، سِوَى ظِلِّ الزَّوَالِ).**

لمَّا بيَّن أنَّ الوقتَ فَرْضٌ بيَّن هنا: **متى يَدخُل وقتُ كلِّ صلاةٍ ومتى يَخرُج؟**.

⇜ **فوقتُ الظهر**: يَبدأ إذَا زَالَتِ الشَّمْسُ بإجماعِ العلماءِ؛ قَالَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ[٦]؛ لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، أي ميلِها نحوَ الغُروبِ،

---

(١) رواه البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) رواه مسلم (٢٢٤) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٣) رواه عبدالرزاق في مصنفه (١/٥٣٥).
(٤) رواه أبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩)، وأحمد (٣٠٨١) من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين...»، وروى مسلم (٦١٤) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يرد عليه شيئاً...، ثم قال: الوقت بين هذين.
(٥) التمهيد (٢/٣٨٣)، تفسير ابن كثير (٢/٤٠٣)، فتح الباري (٢/١٨٩).
(٦) المغني لابن قدامة (٢/٩).

ولحديثِ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أن جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ صلَّى بالنبيِّ ﷺ في اليومِ الأولِ حينَ زالَتِ الشمسُ...**»[(١)].

وروى مسلم أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ**»[(٢)].

*** قوله: (إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيءٍ مِثْلَهُ، سِوَى ظِلِّ الزَّوَالِ).**

أي ويخرج وقتُ الظهرِ إذا صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مِثلَه .

*** وقوله: (سِوَى ظِلِّ الزَّوَالِ).**

وَهُوَ القدرُ الباقي مِنَ الظلِّ عندَ الزَّوالِ، فَإِذَا ضَبَطْتَ الظِّلَّ الَّذِي زَالَت عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَبَلَغَتِ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ قَدْرَ الشَّاخِصِ، فَقَدِ انْتَهَى وَقْتُ الظُّهْرِ ودخَل وقتُ العصرِ؛ لقوله ﷺ: «**وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَحْضرِ الْعَصر**»[(٣)]، وهذا قولُ الإمام مالكٍ، والشافعي، وأحمد.

*** قوله: (ثُمَّ يَلِيهِ الْوَقْتُ الْمُخْتَارُ لِلْعَصرِ حَتَّى يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيءٍ مِثْلَيْهِ، سِوَى ظِلِّ الزَّوَالِ، ثُمَّ هُوَ وَقْتُ ضرورَةٍ إِلَى المَغْرِبِ).**

وقتُ العصر: يَبدأُ مِن خروجِ وقتِ الظهرِ، أي إذا صار ظلُّ الرجلِ مِثلَه، وهذا قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ؛ منهم: الإمامُ مالكٌ، والشافعيُّ، وأحمَدُ.

⇦ **ويَدُلُّ له**: حديثُ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**في صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ في اليومين، وفي اليومِ الأولِ صلَّى العصر حين صار ظلُّ الرجلِ مِثلَه**».

*** قوله: (حَتَّى يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيءٍ مِثْلَيْهِ، سِوَى ظِلِّ الزَّوَالِ، ثُمَّ هُوَ وَقْتُ ضرورَةٍ إِلَى المَغْرِبِ).**

لِلعصرِ وَقتانِ: اختياريٌّ واضطِراريٌّ.

فالاختياريُّ: يجوزُ أن تُؤَخَّرَ الصلاةُ إليه مِن غيرِ كراهةٍ.

والاضطِراريُّ: يُكرَه تأخيرُها إليه لغيرِ حاجةٍ.

● **أما وقتُها المُختارُ**: فيَبدأُ مِن خروجِ وقتِ الظهرِ إلى أنْ تَصفَرَّ الشمسُ، فله أنْ

---

(١) رواه الترمذي (١٥٠)، والنسائي (٢٦٣/١)، وأحمد (١٤٥٣٨) من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: وقال محمد -أي البخاري-: «أصح شيء في المواقيت حديث جابر، عن النبي ﷺ». وصححه الألباني في الإرواء (٢٥٠).

(٢) رواه مسلم (٦١٢) من حديث عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه مسلم (٦١٢) من حديث عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يُؤدِّيَها في أيِّ وقتٍ منه، وعبر عنه بقوله: **(حَتَّى يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مِثْلَيْهِ، سِوَى ظِلِّ الزَّوَالِ)**، وكلما بَكَّر بها كان أقرَبَ للسُّنَّة.

وأما وقتُ الضرورة: فمِن حينِ اصفرارِ الشمسِ إلى غُروبِها، وعبر عنه بقوله: **(ثُمَّ هُوَ وَقْتُ ضرورةٍ إِلَى المَغْرِبِ)**، فالصلاةُ في هذا الوقتِ أداءٌ لا قَضاءٌ؛ لأنَّ وقتَ العصر لا يَخرُجُ إلا بغروبِ الشمسِ؛ لِمَا رَواه البخاريُّ أن رسول الله ﷺ قال: **«إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلاَةِ العَصرِ قَبْلَ أَنْ تَغرُبَ الشَّمْسُ، فَلْيُتِمَّ صَلاَتَهُ»**[١].

لكنْ يُنهَى الإنسانُ عن تأخيرِ صلاةِ العصر إلى ما بعدَ اصفِرارِ الشمسِ لغيرِ عُذرٍ؛ لوُرودِ الزَّجرِ عن ذلك في قولِ رسولِ الله ﷺ: **«تِلْكَ صَلاَةُ المُنَافِقِ؛ يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشيطَانِ، قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا»**[٢]، فإنْ أخَّرها بعدَ اصفرارِ الشمسِ لغيرِ عذرٍ فقد خالفَ السُّنةَ والهَدْيَ النبويَّ، وصحت صلاته؛ لأنَّ وقتَها لا يَخرُج إلا بالغروب.

← وهل تأخيرها لما بعد الاصفرار محرَّمٌ أو مكروهٌ؟.

← قولانِ: هما روايتان في المذهب؛ والأظهَرُ أنه مكروهٌ، خاصَّةً إذا لم تكُنْ عادةً للإنسانِ، أمَّا إذا كانت عادةً غالبةً مِن غيرِ عُذرٍ، فالقولُ بعدَمِ الجوازِ أقوَى؛ إذ وصَفها رسولُ الله ﷺ بأنَّها صلاةُ المُنافقِ، وهذا يَدُل على النهيِ عن ذلك وذمِّ مَن يَفعَلُه[٣].

- فمَن صلَّى العصر قبلَ الِاصفرارِ صحَّت صلاتُه بالنص والإجماعِ.
- ومَن صلَّاها بعدَ الاصفرارِ لعُذرٍ صحَّت بلا كراهةٍ.
- ومَن صلَّاها بعدَ الاصفرارِ لغيرِ عذرٍ صحَّت مع الكراهةِ ومُخالَفةِ السنةِ.

❋ قوله: (ثُمَّ يَلِيهِ وَقْتُ المَغْرِبِ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ).

ووقتُ المغربِ: أوَّلُه بلا خلافٍ يَدخُل بغُروبِ الشمسِ[٤]، وأحاديثُ المَواقيتِ كلُّها تدُلُّ عليه، وفي الصحيحينِ عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **«كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ المَغْرِبَ**

---

(١) رواه البخاري (٥٥٦)، ومسلم (٦٠٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) رواه مسلم (٦٢٢) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) المغني (٢/١٩)، الفتح لابن رجب (٤/٢٨٩).
(٤) الإجماع لابن المنذر ص(٣٨).

إِذَا تَوَارَتْ بِالحِجَابِ»[١].

❋ **قوله: (حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ).**

وقتُ المغرب يَستمِرُّ حتى غروبِ الشفَقِ الأحمرِ؛ لقوله ﷺ: **«فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ، فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ»**[٢].

وفي رواية: **«ما لم يَغِبِ الشَّفَقُ»**[٣]، وهذا قولُ أكثرِ العلماءِ، ومنهم: الإمامُ أبو حنيفةَ، ومالكٌ، وأحمَدُ، وقولٌ للشافعيِّ[٤].

والشفَقُ: هو الحُمْرة التي تَبقَى في الأُفُقِ بعدَ غروبِ الشمسِ، ويختلف غروبه حسب البلدان.

مسألةٌ: المَغرِبُ السنةُ أنْ تُعجَّلَ أولَ وقتِها، بإجماعِ العلماءِ، ويُكرَه تأخيرُها إلى طُلوعِ النجمِ في السماءِ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ: **«لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ، أَوْ قَالَ: عَلَى الْفِطْرَةِ، مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ»**[٥].

❋ **قوله: (ثُمَّ يَلِيهِ الْوَقْتُ الْمُخْتَارُ لِلْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ هُوَ وَقْتُ ضَرورَةٍ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ).**

وقتُ العشاءِ: بدايتُه لا يَدخُلُ إلا بعدَ غِيابِ الشفَقِ الأحمرِ، ولا يُعلَمُ خلافٌ في ذلك.

⇦ **ويَدُلُّ له:** حديثُ أبي موسى، وجابرٍ، وبُريدةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ: **«أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يُصَلِّ العِشاءَ إلا بعدَ أنْ غابَ الشفَقُ»**[٦].

وأما آخِرُه: فالمذهب: تقسيم وقتِ العشاءِ إلى قسمينِ:

وقتِ ضرورةٍ، ووقتِ اختيارٍ.

١- **فوقتُ الضرورةِ:** يَمتدُّ إلى طلوعِ الفجرِ، فلوِ أفاقَ مُغمًى عليه أو طهُرت حائضٌ

---

(١) رواه البخاري (٥٦١)، ومسلم (٦٣٦) من حديث سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.
(٢) سبق تخريجه ص(٢٥٩).
(٣) سبق تخريجه ص(٢٥٩).
(٤) الفتح لابن رجب (٤/٣٥٧).
(٥) رواه أبو داود (٤١٨)، وأحمد (٢٣٥٣٤) من حديث أبي أيوب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. وصححه ابن خزيمة، والحاكم، والألباني في السلسلة الصحيحة (٤/٥٤٧).
(٦) حديث أبي موسى رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ سبق تخريجه ص(٢٥٨)، وحديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ سبق تخريجه ص(٢٥٩). وأما حديث بريدة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: رواه مسلم (٦١٤).

أو أسلَمَ كافرٌ بعدَ منتصَفِ الليلِ، فتَلزَمُه صلاةُ العشاءِ، وفي لُزومِ المَغربِ معها خلافٌ.

٢- **ووقتُ الإختيارِ:** يجوزُ له تأخيرُ العشاءِ إليه بلا عذر مِن غيرِ كراهةٍ.

● **والمذهب:** أنه إلى ثلثِ الليلِ، وهو ما ذكَره المؤلفُ بقوله: **(الْوَقْتُ الْمُخْتَارُ لِلْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ)**؛ لحديثِ أبي بَرْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ»**[(١)].

وفي صحيحِ البخاريِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: **«وَكَانُوا يُصَلُّونَ العَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ»**[(٢)].

⇦ **والراجحُ:** أنه يستمر إلى نصفِ الليلِ.

⇦ **ويدُلُّ له:** ما في البخاريِّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **«أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلاَةَ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى»**[(٣)]، وفي صحيحِ مُسلمٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: **«فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ»**[(٤)]، وهذا قولُ الإمامِ أبي حنيفةَ، والشافعيِّ، وأحمَدَ، وإسحاقَ، والبخاريِّ.

● وما نقل أنه كان يُصلِّيه إلى ثلثِ الليلِ، فقد يكونُ ذلك مُراعاةً للناسِ؛ لأنه أرفَقُ بهم مِنَ التأخيرِ إلى النصفِ، وليس فيها أنه لا يجوزُ التأخيرُ بعدَه، وقد دلَّتِ الأحاديثُ الأخرى على إثباتِ التأخيرِ إلى النصف فلزِم الأخذُ بما دلَّت عليه مِنِ امتدادِ الوقتِ إلى نصفِ الليلِ.

* قوله: (ثُمَّ يَلِيهِ وَقْتُ الْفَجْرِ إِلَى شُرُوقِ الشَّمْسِ).

وقتُ الفجرِ: بلا خِلافٍ بينَ العلماءِ لا يَدخُلُ إلا بطلوعِ الفجرِ الصادقِ، وقد رَوى الحاكمُ وصحَّحه عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَجْرٌ يَحْرُمُ فِيهِ الطَّعَامُ وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ»**[(٥)]،

---

(١) رواه البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧) من حديث أبي برزة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البخاري (٨٦٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) رواه البخاري (٥٧٢) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) سبق تخريجه ص (٢٥٩).

(٥) رواه ابن خزيمة (٣٥٦)، والحاكم (٣٠٤/١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (١٩٧/٣)، والألباني في الصحيحة (٣٠٨/٢).

ونُقِلَ الإجماعُ على هذا، وأنه لا يَدخُلُ وقتُ صلاةِ الفجرِ إلا بطلوعِ الفجرِ الصادقِ[1].

❊ **قوله: (إلَى شـروقِ الشَّمْسِ).**

ينتهي وقت صلاة الفجر بشروق الشمسِ، وعليه جُمهورُ العلماءِ سَلَفًا وخَلَفًا.

⇦ **ويدُلُّ له:** ما رَواه مسلمٌ أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ قال: «**إِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ**»[2].

◆ **فائدةٌ:** الفجرُ فَجرانِ: فجرٌ كاذبٌ، وفجرٌ صادقٌ.

● أما الفجرُ الكاذبُ فهو الذي لا يَدخُلُ به الوقتُ ولا يَحرُمُ به الطعامُ على الصُّوَّامِ.

● وأما الفجرُ الصادقُ فهو الذي يَدخُلُ به الوقتُ ويَحرُم به الطعامُ على الصُّوَّامِ، وبَينَهما فروقٌ:

١- الفجرُ الصادقُ يكونُ بَياضُه ونورُه مُتَّصلًا مِن مَطلَعِ الشمسِ إلى العُلُو، وأمَّا الفجرُ الكاذبُ فبينَه وبينَ الأفقِ ظُلْمة.

٢- الفجرُ الصادقُ يَطلُع ثم يَبدأُ نورُه بالازديادِ شيئًا فشيئًا حتى تَطلُعَ الشمسُ، وأما الفجرُ الكاذبُ فيَخرُج ثم يَزولُ، ثم يَخرُجُ بعده الفجرُ الصادقُ.

٣- الفجرُ الصادقُ مُعترِضٌ بينَ الشمالِ والجنوبِ.

هذا هو وقتُ الصَّلَواتِ الخمسِ، فلا يَجوزُ أداؤها قبلَ دخولِ وقتِها ولا بعدَ خروجِ وقتِها إلا لعُذرٍ يُبيحُ له ذلك؛ كالجَمعِ بين الصلاتَينِ.

❊ **قوله: (وَيُدْرَكُ الْوَقْتُ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ).**

المذهبُ: أنَّ الوقتَ يُدرَكُ بإدراكِ تكبيرةِ الإحرامِ قبلَ خروجِه؛ لحديثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، أَوْ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا**»[3].

● **والأقرب:** أنَّ الوقتَ يُدرَك بإدراكِ ركعةٍ قبلَ خروجِ الوقت، وهذا رِوايةٌ عن

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص(٣٨)، والتمهيد لابن عبدالبر (٨/ ٩٤).

(٢) من حديث عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقد سبق تخريجه ص(٢٥٩).

(٣) رواه مسلم (٦٠٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الإمام أحمدَ وهو مذهبُ الجمهورِ.

⇐ **ويدُلُّ له:** ما في الصحيحَينِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصر»**(١).

مسألةٌ: وأمَّا إدراكُ أولِ الوقتِ، كما لو حاضت امرأة أولَ الوقت، فهل يجِبُ عليها القَضاءُ؟.

← **فيه خلافٌ:**

المذهبُ: أنَّها إنْ أدركَتْ مِنَ الوقتِ مقدارَ تكبيرةِ الإحرامِ، ثم حصَل العذرُ بقِيَت في ذِمَّتها حتى تَطهُر.

القولُ الثاني: أنَّ مَن دخَل عليها الوقتُ ثم طَرَأَ مانعٌ مِنْ جُنونٍ أو حيضٍ، فلا قضاءَ عليها إلا إذا كانت أَخَّرَتْها حتى تَضايَقَ الوقتُ، وهذا قولُ الإمامِ مالكٍ، واختارَه شيخُ الإسلامِ، وفيه قوَّةٌ؛ لأنَّها أخَّرَتْها بإذنِ الشارعِ، فوقتُها مُوسَّع، وما ترَتَّب على المأذونِ غيرُ مضمونٍ.

لكنَّ رأيَ الحنابلةِ بلُزوم القَضاءِ أحوَطُ وأَبرَأُ للذِّمَّةِ.

❋ **قوله: (وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِ الجَوَازِ).**

والمذهب: أن تأخيرَ العصر والعشاءِ إلى وقتِ الضرورةِ مِن غيرِ عذرٍ لا يجوزُ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لَمَّا سَأله رجل عن مَواقيتِ الصلاةِ صلى في يومين ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصر في اليوم الثاني حَتَّى انْصرفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدِ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ...، ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ، فَقَالَ: **«الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ»**(٢).

❋ **قوله: (وَيَجُوزُ تَأْخِيرُ فِعْلِهَا فِي الْوَقْتِ مَعَ الْعَزْمِ عَلَيْهِ).**

المُصلي مُخيَّرٌ إنْ شاء فعَل الصلاةَ أولَ الوقتِ أو آخِرَه؛ لأنَّ وقتَ الصلاة مُوسَّع، فإن عزم على تأخيرها عن أول الوقت فيلزمه العزم على أدائها في الوقت ما لم يُؤد تأخيرها إلى فَواتِ واجب كصلاة الجَماعةِ، أو حصول مانع كنزولِ عُذرٍ يَمنَعُ كالحيضِ

(١) رواه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.
(٢) سبق تخريجه ص(٢٥٨) في الحاشية.

والإغماء، أو دُخولِ وقتِ الضرورةِ.

* **قوله: (وَالصَّلَاةُ أَوَّلَ الْوَقْتِ أَفْضَلُ، وَتَحْصُلُ الْفَضِيلَةُ بِالتَّأَهُّبِ أَوَّلَ الْوَقْتِ).**

الأفضلُ أداءُ الصلاةِ أولَ الوقتِ؛ لأنَّ فيه مبادرةً إلى فِعلِ الطاعةِ واقتداءً بهَدي رسولِ اللهِ ﷺ، وَتَحْصُلُ الْفَضِيلَةُ بِالتَّأَهُّبِ أَوَّلَ الْوَقْتِ؛ لأنه في صلاة ما دام مشغولاً بالاستعداد لها والتهيؤ لأدائها.

إلا ما ورَد النصُّ في استحبابِ تأخيرِه؛ **وهما صَلاتانِ:**

الظُّهرُ عندَ اشتدادِ الحَرِّ، **والعِشاءُ** مع عدَمِ المشقَّةِ.

فالفجرُ: الأفضَلُ أن تُؤدَّى بغَلَس، وأنْ يُسابَقَ إليها في أولِ الوقتِ، وهذا مذهَبُ جمهورِ العلماءِ.

⇦ **ويدل له:** ما رَواه البخاريُّ ومسلم عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**وَالصُّبْحَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ**»[(١)]، وحديثُ أَبِي بَرْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى المِائَةِ**»[(٢)]، وهذا دليلٌ على شدَّةِ التغليسِ والتبكيرِ.

وأما حديثُ رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الترمذيِّ وصحَّحه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ**»[(٣)]، فلا يُعارِضُ هذا، **ويُحمَلُ على:**

١- أنَّ المرادَ بالإسفارِ أن يَتبيَّن طلوع الفجرِ ويَتيقَّنَ دخولُ وقتِه لخَفائِه على بعضِ الناسِ، فيكونُ نَهيًا عنِ الصلاةِ قبلَ تيقُّنِ دخولِ الوقتِ، وهذا قولُ الإمامِ الشافعيِّ وأحمَدَ وإسحاقَ، واختارَه شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ، وقال: «إنَّ هذا تَتفِقُ به معاني أحاديثِ النبيِّ ﷺ»[(٤)]، ورجَّحه ابنُ بازٍ.

٢- أو أن المرادَ أنْ يَفتتِحَ الصلاةَ بغَلَس ويُطيلَ القراءةَ حتى يُسفِر، ويَعضُدُه حديثُ أبي بَرزةَ السابقُ.

---

(١) رواه البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦) من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) سبق تخريجه ص(٢٦٢).
(٣) رواه الترمذي (١٥٤)، وأبو داود (٤٢٤)، وابن ماجه (٦٧٢)، وأحمد (١٥٨١٩) من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه الألباني في الإرواء (٢٥٨).
(٤) الفتاوى (٢٢/ ٩٧).

٣- وقد يُحمَلُ على الإسفارِ بها أحيانًا، وأمَّا غالبُ الأيامِ فيكونُ التغليسُ هو الأفضلَ.

٤- وقيل: هذا الحديثُ ضعيفٌ، ضعَّفه ابنُ عبدِالبَرِّ والبَيهقيُّ، فلا يُعارِض الأحاديثَ الثابتةَ في التغليسِ.

● **وأمَّا الظهرُ:** فالأصلُ استحبابُ تعجيلِ أدائها؛ لعُموماتِ أحاديثِ المُبادرةِ، ومنها: حديثُ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ»**[١]. وعن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ»**[٢].

إلا عند اشتداد الحرِّ في الصيفِ فالأفضلُ تأخيرُها والإبرادُ بها حتى تَنكسر حدةُ الحرِّ وشدتُه؛ لحديثِ: **«إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاَةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»**[٣].

● **وأمَّا العصر:** فالأفضَلُ فيها التعجيلُ، وهذا قولُ جُمهورِ العُلماءِ؛ لحديثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **«كُنَّا نُصَلِّي العَصر، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ مِنَّا إِلَى قُبَاءٍ، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ»**[٤]، وحديثُ رَافِعِ بْنَ خَدِيجٍ تقال: **«كُنَّا نُصَلِّي الْعَصر مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ تُنْحَرُ الْجَزُورُ، فَتُقْسَمُ عَشر قِسَمٍ، ثُمَّ تُطْبَخُ، فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ»**[٥].

وفي البُخاريِّ عَنْ أَبِي المَلِيحِ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ: بَكِّرُوا بِصَلاَةِ العَصر، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ العَصر فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ»**[٦].

● **وأما المَغربُ:** فالسُّنَّةُ تعجيلُها والمُبادَرةُ بها بلا خلافٍ، ويكرهُ تأخيرُها حتى تَشتَبِكَ النجومُ؛ كما رَوى أبو داوُدَ وصحَّحه ابنُ خُزيمةَ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: **«لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ»**[٧].

وعن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **«كَانَ المُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ**

---

(١) سبق تخريجه ص(٢٦٥).
(٢) رواه مسلم (٦١٨) من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) رواه البخاري (٥٣٣)، ومسلم (٦١٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٤) رواه البخاري (٥٥١)، ومسلم (٦٢١) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٥) رواه مسلم (٦٢٥) من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٦) رواه البخاري (٥٥٣) من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٧) سبق تخريجه ص(٢٦١).

يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ، حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ، يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ المَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ شيءٌ»(١).

● **وأما العِشاءُ:** فالأفضَلُ فيها التأخيرُ بشرطِ عدَمِ المَشقَّةِ على المأمومِينَ، وبه قال أكثرُ العلماءِ.

⇦ **ويدُلُّ لذلك:** ما ثبَت أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أخَّر صلاةَ العِشاءِ مَرَّةً، ثم قال: **«إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي»**(٢)، فإنْ شَقَّ عليهم فالسنةُ مُراعاةُ حالهم وتَقديمُها؛ لما رَواه الشيخانِ عن جابرٍ رضي الله عنه قال: **«وَالعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ»**(٣).

❋ **قوله: (وَيَجِبُ قَضَاءُ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ مُرَتَّبَةً، فَوْرًا، وَلَا يَصِحُّ النَّفْلُ المُطْلَقُ إِذًا. وَيَسْقُطُ التَّرْتِيبُ بِالنِّسيانِ، وَبِضِيقِ الْوَقْتِ وَلَوْ لِلِاخْتِيَارِ).**

قوله: (وَيَجِبُ قَضَاءُ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ مُرَتَّبَةً، فَوْرًا): إذا فاتَتِ العبدَ صلاةُ الفريضةِ حتى خرج وقتها ترتَّب عليها أحكامٌ، **وبيانها في مسائل:**

الأُولى: قوله: (وَيَجِبُ قَضَاءُ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ): إذا ترك صلاةَ الفريضةِ حتى خرجَ وقتها، **فلا يخلو مِن حالتين:**

الحالةُ الأُولى: أن يكونَ فَواتُها لعُذرٍ، كنَومٍ أو مرَضٍ أو نِسيانٍ، فيَجِبُ قضاؤها بإجماعِ العلماءِ؛ لقولِ رسولِ الله ﷺ: **«مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»**(٤).

الحالةُ الثانيةُ: أنْ يكونَ فَواتُها لغيرِ عُذرٍ؛ كأنْ يَتهاوَنَ بالصلاةِ حتى يخرُجَ وقتُها، **فهل يَقضي أم لا؟.**

⇜ **القولُ الأولُ:** المذهب: أنه يجِبُ قضاؤها حتى لو خرَج وقتُها بلا عُذرٍ، ولكنَّه آثِمٌ على التأخيرِ، وإليه ذهَب جمهورُ العلماءِ.

⇦ **واستَدَلُّوا:** بقولِه تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]، وقولِ رسولِ اللهِ

---

(١) رواه البخاري (٦٢٥)، ومسلم (٨٣٧) من حديث أنس رضي الله عنه.
(٢) رواه البخاري (٥٦٩)، ومسلم (٦٣٨) من حديث عائشة رضي الله عنها. ورواه البخاري (٥٧١)، ومسلم (٦٤٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٣) سبق تخريجه ص(٢٦٥).
(٤) رواه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

ﷺ: «**مَنْ نَسِي صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**»، وعمومِ قولِ الرسولِ ﷺ: «**فَاقْضِ اللَّهَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالقَضَاءِ**»[١].

↩ **القولُ الثاني:** أنه لا يَقضيها، ولو قَضاها لم تُجزِئْ ولم تَبرَأ ذمتُه سواء كثر عددها أو قل.

⇦ **واستَدلُّوا:** بأحاديثِ المَواقيتِ، وهو قولُ ابنِ حزمٍ وشيخِ الإسلامِ واختارَهُ شيخُنا ابنُ عثيمين، قالوا: «ولو كانتِ الصلاةُ تصِحُّ في غيرِ وقتِها لم يكُنْ لهذه الأحاديثِ فائدةٌ»، وقالوا بالقياسِ، فكما أنها لا تُقبَلُ قبلَ دُخولِ وقتِها فكذلك لا تُقبَلُ بعد خُروجِه، وقد أطال شيخُ الإسلامِ في تقريرِ أهميَّةِ الوقتِ الذي أضاعه كثيرٌ مِنَ الناسِ في زمانِنا، وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[٢].

وقال شيخ الإسلام: «تاركُ الصلاةِ عَمدًا لا يُشرعُ له قضاؤها، ولا تصِحُّ منه، بل يُكثِرُ مِنَ التطوُّعِ»[٣].

الثانيـة: قولـه: (مُرَتَّبَـةً): الصَّلَواتُ الفَائتةُ يجِبُ قَضاؤها مُرتبةً؛ لعموم قولِ الرسولِ ﷺ: «**مَنْ نَسِي صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**»، وهذا يَشمَلُ عينَ الصلاةِ وكيفيتَها، وفي الصحيحين: «**أنَّ الرسولَ ﷺ لما شغَله الكفارُ عن صلاةِ العصرِ حتى غرَبت الشمسُ بَدَأَ بالعصر ثم صلَّى بعدَها المغرِبَ**»[٤]، ورَوى الترمذيُّ: «**أنَّ الرسولَ ﷺ فاته أربَعُ صلَواتٍ في الخَندقِ فقَضاها مُرتبةً**»[٥]، وغيرِها مِنَ الأدلةِ، فلو نامَ عن صلاةِ الظهرِ والعصرِ والمغربِ والعشاءِ، ثم استيقظَ، فإنَّه يَلزَمُه البَداءةُ بالظهرِ ثم العصر، وهكذا.

الثالثـة: قولـه: (فَـوْرًا): مَن عليه قضاءُ فوائت يجِبُ عليه قَضاؤها فَورًا، وهو مذهبُ جمهورِ العلماءِ.

⇦ **ويَشهَدُ له:** قولُه ﷺ: «**مَنْ نَسِي صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا**

---

(١) رواه البخاري (٦٦٩٩)، ومسلم (١١٤٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٢) سبق تخريجه ص (٢٣١).
(٣) الاختيارات ص (٣٤)، الممتع (٢/٨٩).
(٤) سبق تخريجه ص (٢٤٦).
(٥) رواه الترمذي (١٧٩)، والنسائي في المجتبى (٦٦٢)، وأحمد (٣٥٥٥) من طريق أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه. وهذا إسناده منقطع؛ قال الترمذي: «حديث عبدالله ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبدالله».

ذَلِكَ»، وهذا الأمرُ يَقتضي الفوريةَ، وأيضًا هذه الصلاةُ دَينٌ في ذِمتِه فالواجبُ عليه المُبادرةُ إلى قَضائها أولَ القُدرةِ عليها، والجَوابُ عنْ تأخيرِ الرسولِ ﷺ الصلاةَ لمَّا قام مِنَ النوم حتى غيَّر المكانَ أنه علَّل ذلك بأنه: مكانٌ حضره الشيطانُ فيه [1]، ومِثلُه لو كان في حمَّامٍ أو مَقبَرةٍ أو مَعاطنِ الإبلِ مما نُهي عنِ الصلاةِ فيها؛ فإنَّه يُؤخِّرُ الصلاةَ حتى يَخرُجَ منها.

الرابعة: قوله: (وَيَسْقُطُ التَّرْتِيبُ: بِالنِّسيان، وَبِضِيقِ الْوَقْتِ وَلَوْ لِلِاخْتِيَار): الترتيبُ في قضاءِ الفوائتِ واجبٌ، **لكن يَسقُط بثلاثة أمور:**

الأولُ: بالنِّسيانِ: فلو قدَّم العصر على الظهرِ ناسيا فقَضاؤه صحيحٌ؛ لعُمومِ قولِه تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ﴾[البقرة: ٢٨٦].

الثاني: ضيقِ الْوَقْتِ لأداء الصلاةِ الحاضرةِ وخَشيةِ خروجِ وقتِها لو تَشاغَلَ بالقَضاءِ: فيُقدِّم الحاضرةَ؛ لأنه أوجَبُ وأحَقُّ، لئلا تَصيرَ كلا الصلاتَين قَضاءً.

* **قوله: (وَلَوْ لِلِاخْتِيَار)**.

أي فيسقط وجوب الترتيب خشية خروج الوقت المختار للصلاة الحاضرة.

الثالثُ: الجهلُ: فلو لم يرتب جَهْلًا بالوجوبِ فالصحيحُ أنه يُعذَر، والجهلُ أخو النسيانِ في كتابِ اللهِ؛ كما قالَ تَعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا﴾[البقرة: ٢٨٦]، وهذا رِوايةٌ عنِ الإمامِ أحمَدَ، واختارَه شيخُ الإسلامِ وابنُ عُثيمين.

مسألةٌ: لو دخَل المسجِدَ وعليه صلاةُ الظهرِ، والجماعةُ في صلاةِ العصرِ؛ فيَدخُل معهم بنيَّةِ الظهرِ، واختلافُ النيَّةِ لا يَضر على الصحيح.

الخامسة: قوله: (وَلَا يَصِحُّ النَّفْلُ المُطْلَقُ إِذًا): إذا كان على الإنسانِ قَضاءٌ فيَلزَمُه على الفورِ، **وتنفله على حالتين:**

١ - **إن كانت نافلةً مُطلقةً**: فمذهبُ الحنابلةِ أنَّه لا يَتنفَّل حتى يَقضي الواجبَ، وتقديمُ الواجبِ أحقُّ وأَولى عندَ القُدرةِ، ولو صلَّى نَفلًا مُطلقًا لم يصِحَّ، وفي هذا نظرٌ.

⇦ **والراجحُ**: أنَّ الأَولى له المبادرةُ لقضاءِ ما عليه مِن فَرائِض، ولو صلَّى نَفلًا

---

(١) رواه مسلم (٦٨٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

مُطلقًا فإنَّه يصِحُّ.

٢- **وأما النفلُ المُقيَّد**: التابعُ للصلاةِ، كالراتبةِ؛ فإنْ كانت صلاةً واحدةً كسُنةِ الفجرِ أو الظهرِ فيُشرعُ له قَضاؤها؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لما فاتَتْه صلاةُ الفجرِ صلَّى سُنتَها قبلَها[١]، فدَلَّ على التسامُحِ باليسيرِ؛ لأنَّه لا يَشغَلُ عن الواجبِ ولا يُؤثِّرُ في التأخيرِ، وإن كانت فوائت عديدة فيترك الرواتب ويشرع في الفرائض.

❋ قوله: (السَّادِسُ: سَتْرُ الْعَوْرَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ بِشَيءٍ لَا يَصِفُ الْبَشَرةَ).

فيُشتَرَطُ لصحةِ الصلاةِ أن يُغطِّيَ المصلي عَورتَه بالإجماعِ[٢].

⇦ ومن الأدلة على ذلك:

١- قولُه تَعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١].

٢- وفي سُننِ أبي داوُدَ والترمذيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»**[٣]. وفي الصحيحَينِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لَا يُصَلِّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شيءٌ»**[٤].

٣- ونقَل ابنُ عبدِالبرِّ إجماعَ العلماءِ على: «فَسادِ صلاةِ مَن صلَّى عُريانًا وهو قادرٌ على الاِستِتارِ»[٥].

◈ والعَورةُ قِسمان:

الأوَّلُ: **عَورةٌ في بابِ النظرِ**، ويأتي تفصيلُها في أولِ كتابِ النكاحِ.

الثاني: عورةٌ في بابِ الصلاةِ، وهي المُرادةُ هنا، وتفصيلها كما يلي:

أولًا: حَدُّ عَورةِ الرجلِ في الصلاةِ: يجبُ أنْ يُغطِّيَ ما بينَ السرةِ والرُّكبةِ؛ لأنَّها عورةٌ يَلزَم تَغطيتُها خارجَ الصلاةِ، ففيها مِنْ بابِ أَوْلَى، وهذا مذهبُ الجُمهورِ.

⇦ **ويَدُلُّ له**: قولُ رسولِ اللهِ ﷺ: **«الفَخِذُ عَوْرَةٌ»**[٦]، وحديثُ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ،

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٦٩).

(٢) الفتاوى ٢٢/١٦.

(٣) رواه أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وحسنه الترمذي، وصححه الألباني في الإرواء (١٩٦).

(٤) رواه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) التمهيد (٦/٣٧٩).

(٦) رواه البخاري معلقاً بصيغة التمريض- كتاب الصلاة/ باب ما يذكر في الفخذ، قال: ويروى عن ابن عباس، وجرهد، ومحمد بن جحش، عن النبي ﷺ: «الفخذ عورة».

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ب، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ - عَبْدَهُ، أَوْ أَجِيرَهُ - فَلَا يَنْظُرْ إِلَى مَا دُونَ السرةِ، وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ»**[1].

وفي الحديثِ أيضاً أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: **«ما بينَ السرةِ والركبةِ عَورةٌ»**[2].

ويُلحَقُ بهذا أمرُه بتغطيةِ عاتقَيْهِ؛ لقوله ﷺ: **«لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شيءٌ»**.

والأَولى في ذلك: إلحاقُ الصبيِّ بالكبيرِ في الصلاةِ؛ لعُموماتِ النصوصِ، ولقوله تَعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[الأعراف: ٣١]، هذا هو الحَدُّ الذي يجِبُ تغطيتُه في الصلاةِ.

ولا شَكَّ أنَّ الأكمَلَ هو التزيُّنُ لها ولُبسُ الثيابِ الكاملةِ، لكنْ لو أنَّه لم يُغَطِّ إلا ما بينَ السرةِ والرُّكبةِ والعاتقَينِ لصحَّت صلاتُه، ولم يَلحَقْه إثمٌ.

◈ فإذا صلى ولم يستر عورته بلا عذر فله حالات:

الأولى: إن كَشفَ السَّوءتينِ بطلت صلاته.

الثالثة: إن كَشفَ الفَخِذَينِ بطلت صلاته على الصحيحِ.

ثانيًا: وأمَّا عورةُ المرأةِ في الصلاةِ:

● فمذهبُ الحنابلةِ: أن كلَّ جسمِها عورةٌ يجب تغطيتُه إلا وجهَها.

● ومذهبُ جمهورِ العلماءِ كمالكٍ والشافعيِّ، ورجحه ابن باز: أن كل جسمِها عورةٌ إلا وجهَها وكفَّيها.

⇦ **ودليلُهم:** قولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: **«لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ الحَائِضِ إِلَّا بِخِمَارٍ»**.

ولحديثِ أمِّ سَلَمَةَ لأنَّها سألَتِ النبيَّ ﷺ: أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟ قَالَ: **«إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا»**[3].

---

(١) رواه أبو داود (٤٩٦)، وأحمد (٦٧٥٦)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٢٠) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه. قال البيهقي: «اختلف في متنه، فلا ينبغي أن يعتمد عليه في عورة الأمة، وإن كان يصلح الاستدلال به وبسائر ما يأتي عليه معه في عورة الرجل». وحسنه الألباني في الإرواء (١٨٠٣).

(٢) سبق في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه. ورواه الدار قطني في السنن (١/ ٤٣٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٢٤) من حديث أبي أيوب رضي الله عنه مرفوعا بلفظ: «ما فوق الركبتين من العورة ، وما أسفل من السرة من العورة». وضعفه ابن حجر في التلخيص (١/ ٦٦٦)، والألباني في الإرواء (٢٧٠).

(٣) رواه أبو داود (٦٤٠) من حديث أم سلمة رضي الله عنها. وضعفه الألباني في الإرواء (٢٧٤)، وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ٦٦٨): «أعله عبدالحق بأن مالكاً وغيره رووه موقوفاً، وهو الصواب».

➢ **والأقربُ:** أنَّه لا بأسَ أنْ تكشِفَ وجهَها ويدَيْها، وما روي عن أمِّ سلَمةَ لو إنْ كان موقوفًا ففتوَى الصحابيِّ حُجة إذا لم يُخالِفْه غيرُه، خاصَّة أنَّها مُتعلِّقةٌ بما هو مِن شأنِ النساءِ، وهي أعلَمُ به.

قال ابنُ بازٍ: «الواجبُ على المرأةِ الحُرةِ المُكلَّفةِ سَترُ جميعِ بدنِها في الصلاةِ ما عدا الوجهَ والكفينِ؛ لأنَّها عورةٌ كلُّها، فإنْ صلَّتْ وقد بدا شيءٌ مِن عورتِها كالساقِ والقدَمِ والرأسِ أو بعضِه لم تصِحَّ صلاتُها؛ فإنْ كان عندَها أجنبيٌّ وجَب عليها أيضًا سترُ وجهِها وكفَّيْها، ثم ذكَر الأدلةَ»[1].

➢ **والأقرَبُ في هذا إلحاقُ الأَمَةِ بالحرَّة إذا كانت بالغةً؛** لأنَّ الحديثَ عامٌّ في كلِّ حائضٍ، وإخراجُ الأَمَةِ منه تخصيصٌ بلا دليلٍ، واختارَه ابنُ حزمٍ.

❋ **قوله: (مَعَ الْقُدْرَةِ).**

أي أنَّ اشتراطَ سَترِ العَورةِ إنما يكونُ مع القُدرةِ، فلو صلَّى عُريانًا وهو قادرٌ على الاستِتارِ فصلاتُه باطلةٌ، وأمَّا إنْ كان عاجِزًا عن سَترِ العورة؛ كما لو لم يجِدْ ما يَستُره، أو كان إذا ستَرَ عورتَه خشي التلَفَ لمَرَضٍ به، فصلاتُه صحيحةٌ، والواجباتُ تَسقُطُ بالعَجزِ، ولا يُكلِّفُ اللهُ نَفسًا إلا وُسعَها.

◆ **فائدةٌ:** وسَترُ العَورةِ يجب دوامُه إلى آخرِ الصلاةِ، فلو انكَشَف شيءٌ منها قبلَ إتمامِ الصلاةِ وكان بقَصدٍ بطَلَتِ الصلاةُ بلا عذر، وأمَّا إنْ كان بغيرِ قَصْدٍ فلا تَبطُل إنْ كان يَسيرًا وسَترَها في الحالِ بلا عمَلٍ كثيرٍ عندَ بعضِ الأئمةِ.

❋ **قوله: (بِشَيءٍ لَا يَصِفُ الْبَشَرَةَ).**

يُشترَطُ للساترِ للعورةِ أنْ لا يَصِفَ البَشرةَ، فلو كان الساترُ شَفَّافًا تَبِينُ العَورةُ مِن ورائِه لم يُجزِئْ؛ لأنَّ وجودَه كعدَمِه، ولا يُسمَّى ساترًا، ولا يَضر إنْ كان مُحدِّدًا لها لاصِقًا بها عندَ الجُمهورِ.

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٤٠٩/١٠).

* قوله: (فَعَوْرَةُ الرَّجُلِ الْبَالِغ عَشرا، وَالحُرَّةِ المُمَيِّزَةِ، وَالْأَمَةِ وَلَوْ مُبَعَّضَةً: مَا بَيْنَ السرةِ وَالرُّكْبَةِ، وَعَوْرَةُ ابْنِ سَبْعٍ إِلَى عَشرِ الْفَرْجَانِ، وَالحُرَّةُ الْبَالِغَةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا وَجْهَهَا).

● **المذهبُ**: يُقسِّمونَ العورةَ في بابِ الصلاةِ إلى أقسام ثلاثةٍ:

* قوله: (فَعَوْرَةُ الرَّجُلِ الْبَالِغ عَشرا، وَالحُرَّةِ المُمَيِّزَةِ، وَالْأَمَةِ وَلَوْ مُبَعَّضَةً: مَا بَيْنَ السرةِ وَالرُّكْبَةِ).

هذا القسمُ الأولُ: العورةُ المُتوسِّطةُ؛ وهي عَورةُ الذكَرِ إذا كان قد بلَغ عشر سِنينَ فما فوقُ، وهي ما بينَ السرةِ والرُّكبةِ، ويُؤمر بتغطيةِ المَنكِبين.

● **والمذهَبُ**: يُلحِقون الأمَةَ البالغةَ بهذا القِسم.

➢ **والأقربُ**: إلحاقُ الأمَةِ بالحرَّةِ إذا كانت بالغةً؛ لحديثِ: «**لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ**»، وهذا الحديثُ عامٌّ في كلِّ حائضٍ، وإخراجُ الأَمَةِ منه تخصيصٌ بلا دليلٍ، واختارَه ابنُ حزمٍ، وما ذكَره المؤلفُ ضعيفٌ.

* وقوله: (وَالحُرَّةِ المُمَيِّزَةِ).

أي مَن لم تَبلُغْ مِنَ النساءِ فالمذهب إلحاقها بالعورة المتوسطة فعورتها في الصلاة ما بين السرة والركبة، وهذا محل تأمل.

فمَن لم تَبلُغ فلها الصلاةَ مع كشف شعرِها أو ذراعيها، لأنَّ الحديثَ قيَّده بالحائضِ أيِ البالغ و لو دُرِّبَتْ على ما يَلزَمُ الكِبارَ مِنَ السَّترِ لكان أولَى وأحسَنَ، إلا أنَّه مِن غيرِ إيجاب.

* قوله: (وَعَوْرَةُ ابْنِ سَبْعٍ إِلَى عَشرِ الْفَرْجَانِ).

وهذا القسمُ الثاني: العورةُ المُخفَّفةُ: وهي عورةُ الذكرِ إنْ كان ما بينَ سبعٍ إلى عشر فيَلزَمُه سَترُ الفَرْجينِ فقط، فإنْ سترَهما فصلاتُه صحيحةٌ حتى لو برَزت فخِذُه أو نحوُها على المذهبِ. وهذا فيه نظر، والأَولى إلحاقُه بالكبيرِ في بابِ الصلاةِ احتِياطًا للعِبادةِ، وإنْ كان يُتسامَحُ فيه ما لا يُتسامَحُ في الكبيرِ، لكنْ ليسَ إلى هذا الحَدِّ لعدَمِ وجودِ دليلٍ لما ذكَره المؤلفُ.

❊ قوله: (وَالحُرَّةُ الْبَالِغَةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ فِي الصَّلَاةِ إلَّا وَجْهَهَا).

وهذا القسمُ الثالثُ: العورةُ المُغلَّظةُ: وهي عَورةُ الحُرَّةِ البالغةِ؛ قالوا: كُلُّها عورةٌ إلا وجهَها، وعندَ مالكٍ والشافعيِّ: إلا وجهَها وكفَّيها وهو الأقرب.

❊ قولُه: (وَشرطَ فِي فَرْضِ الرَّجُلِ الْبَالِغ سَتْرُ أحَدِ عَاتِقَيْهِ بِشيءٍ مِنَ اللِّبَاسِ).

أي يجبُ على الرجلِ البالغ سترُ أحدِ عاتقَيْه بشيءٍ مِنَ اللِّباسِ؛ لما في الصحيحينِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شيءٌ**»[١]، وهذا يَحصُلُ التفريطُ فيه كثيرًا في الحَرَمِ مِنَ المُحرِمين تجدُه يُصلِّي بإزارٍ دون رداءٍ، وهذا مَنهيٌّ عنه في هذا الحديثِ.

✍ **وقد اختلَفَ العلماءُ في حُكمِ تغطيةِ الرجلِ عاتقَه في الصلاةِ على أقوالٍ:**

● **فالمذهب:** ما ذكره المصنف أنَّه **يجِبُ في الفرضِ دُونَ النَّفلِ**، وذكَر بعضُ الحنابلةِ أنَّها مِنَ المُفْرَداتِ.

⇦ **واستدلوا:** بقول رسول الله ﷺ: «**لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شيءٌ**»، وحملوه على صلاةِ الفريضةِ؛ لأنَّ الفرضَ هو المُكلَّفُ به، وقالوا: إنَّ صلاةَ النفلِ مَبناها على التخفيفِ.

القول الثاني: أنه يجِبُ في الفريضة والنافلة، وهذا الأرجح، وهو مذهبُ المالكيةِ وروايةٌ عن الحنابلةِ، ورجَّحه ابنُ المُنذِر والبُخاريُّ، وابنُ بَطَّال، وابنُ حجَرٍ، وابنُ رجبٍ، وابنُ قُدامةَ.

⇦ **واستَدلُّوا:** بعموم النهي في قوله ﷺ: «**لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شيءٌ**»، والحديثُ عامٌّ، فيَشمَلُ الفرضَ والنفلَ؛ لأنَّ ما ثبَت في الفرضِ ثبَت في النَّفْلِ إلا بدليلٍ.

● والأصلُ في النهي التحريمُ، فدَلَّ على وجوبِ سترِ العاتِقِ في الصلاةِ.

وفي الصحيحينِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي**

---

(١) سبق تخريجه ص(٢٧٠).

فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ»[١]، وهذه صلاةُ نافلةٍ، إلا إذا كان الثوبُ ضيقًا فإنَّه يَسقُط عنه الوجوبُ؛ لحديثِ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جئتُ النبي ﷺ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَاشْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ، ...فقَالَ: «فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضيقًا فَاتَّزِرْ بِهِ»[٢].

* **قوله: (وَمَنْ صَلَّى فِي مَغْصُوبٍ، أَوْ حَرِيرٍ، عَالِمًا، ذَاكِرًا؛ لَمْ تَصِحَّ).**

أشارَ هنا إلى حُكمِ الصلاةِ في الثوبِ المغصوبِ، أو المسروقِ، أو المُحَرَّمِ كالحريرِ للرجلِ؛ **وفيه قولانِ:**

● **فالمذهب:** أنه إنْ صلَّى في ثوبٍ محرَّمٍ عليه لم تصِحَّ صلاتُه؛ سواءٌ كان تحريمُه لكَسبِه كالمسروقِ والمغصوبِ، أو كان تحريمُه لعَينِه كالحريرِ أو ما فيه صُورٌ، أو كان تحريمُه لوَصفِه كالثوبِ الذي فيه إسبالٌ، قالوا: لأنَّه استَعمَلَ المُحرَّمَ في شرطِ الصلاةِ، والعبادةُ إذا وقَعت على وجهٍ منهيٍّ عنه فقد وقَعت على غيرِ أمرِ اللهِ ورسولِه، وفي الصحيحَين: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[٣].

القولُ الثاني: أنَّ الصلاةَ صحيحةٌ مع الإثم؛ والتحريمُ ليس لذاتِ العبادةِ، وإنَّما لأمرٍ خارجٍ، فلُبسُ هذه الثيابِ مُحرَّمٌ مُطلقًا؛ سواءٌ كان في الصلاةِ أو غيرِها.

➢ **والقاعدةُ الأصوليَّةُ:** «أنَّ النهيَ إذا كان لأمرٍ خارجٍ عن العبادةِ فلا يَقتضي الفَسادَ»، وهذا هو الأقرَبُ، وهو مذهبُ جُمهورِ العلماءِ، ورجَّحه شيخُنا ابنُ عُثيمين[٤].

● **وعلى المذهَبِ:** لو لبِسَ المغصوبَ أو المُحرَّمَ ناسيا أو جاهلًا أنه محرمٌ فالصلاةُ صحيحةٌ، ولا تَبطُلُ إلا مع العِلمِ والذِّكرِ.

* **قوله: (وَيُصَلِّي عُرْيَانًا مَعَ وُجُودِ ثَوْبِ غَصْبٍ).**

● **المَذهبُ:** أنه إذا لم يجد ما يستر به عورة الصلاة إلا ثوباً مغصوباً أو مسروقاً فيصلي عرياناً ويجزئه ذلك؛ لأنهم يَرون عدمَ الإجزاءِ في الصلاة بالثوب المغصوب أو المسروق كما تقدم.

---

(١) رواه البخاري (٣٥٦)، ومسلم (٥١٧) من حديث عمر بن أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) رواه البخاري (٣٦١) من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) سبق تخريجه ص(٢٣١).
(٤) الممتع (٢/ ١٧٠).

* قوله: (وَفِي حَرِيرٍ لِعَدَمٍ، وَلَا يُعِيدُ).

أي أنه إذا لم يجِدْ ما يَستُرُ به عورتَه إلا ثوبَ حريرٍ فيصلي فيه مِن غيرِ إعادةٍ، والفرقُ بينَه وبينَ المسروقِ والمغصوبِ أنَّ تحريمَ الحَريرِ لِحَقِّ اللهِ، وأمَّا المسروقُ والمغصوبُ فإنَّه حقٌّ للمخلوقِ، وحقُّ اللهِ مبنيٌّ على المُسامَحة بخِلافِ حقِّ المخلوقِ، ولذا جاءَتِ النصوصُ بالرُّخصةِ في لُبسِه مع الحاجةِ.

* قوله: (وَفِي نَجِسٍ لِعَدَمٍ، وَيُعِيدُ).

● **المَذهبُ**: أنه إذا لم يجِدْ ما يَستُرُ به عورتَه إلا ثوبًا نجِسًا ولم يَقدِر على غَسلِه؛ فإنه يُصلِّي فيه مع وجوبِ الإعادةِ؛ لأنه ترَكَ شرطًا.

القولُ الثاني: أنه يُصلِّي في الثوبِ النجِسِ ولا إعادةَ عليه، ويُؤمَرُ بالصلاةِ في الثوبِ النجسِ؛ لأنَّ سَترَ العورةِ أهَمُّ مِن إزالةِ النجاسةِ، وهو أتَى بما أُمِر به، واللهُ لم يأمُرِ العبدَ أن يُصلِّيَ الفرضَ في يومٍ واحدٍ مرَّتين إلا إذا أخلَّ ببعضِ الواجباتِ بلا عُذر، ورجَّح هذا بعضُ الحنابلةِ، وهو الأقربُ.

* قوله: (وَيَحْرُمُ عَلَى الذُّكُورِ، لَا الْإِنَاثِ: لُبْسُ مَنْسُوجٍ وَمُمَوَّهٍ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ).

حُكمُ لُبسِ الثيابِ المُذَهَّبةِ والمُمَوَّهةِ بالذهبِ للمرأةِ جائزٌ كما دَلَّت عليه النصوصُ؛ كقولِه تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٖ﴾ [الزخرف: ١٨].

وقولِه ﷺ عنِ الذهبِ والحريرِ: **«حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ»**[(١)].

● **وأما لُبسها للرجالِ**: فيحرم في قول جمهورِ العلماءِ للعُموماتِ التي نَهَتِ الرجالَ عن لُبسِ الذهبِ، ومنها: حديثُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي إِحْدَى يَدَيْهِ ثَوْبٌ مِنْ حَرِيرٍ، وَفِي الْأُخْرَى ذَهَبٌ، فَقَالَ: **«إِنَّ هَذَيْنِ مُحَرَّمٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ»**[(٢)]، وهناك أدلةٌ أُخرى في البابِ.

---

(١) رواه الترمذي (١٧٢٠)، والنسائي في المجتبى (٥٢٦٥)، وأحمد (١٩٥٠٢) من حديث أبي موسى رضي الله عنه. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٢) رواه ابن ماجه (٣٥٩٧) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما. وفي إسناده الإفريقي -وهو عبدالرحمن بن زياد بن أنعم- وشيخه عبدالرحمن ابن رافع ضعيفان.

وأما لُبسُ الرِّجالِ الثوبَ المَنسوجَ منه قَدْرُ أربَعِ أصابعَ فأقلَّ مِنَ الذهبِ؟.

١. فالجُمهورُ يَرَونَ حُرمته؛ للعُموماتِ السابقة.

٢. وذهبَ الحنفيةُ، واختارَه شيخُ الإسلامِ إلى جَوازِه؛ مُستدِلِّين بما رَواه البخاريُّ مِن حديثِ المِسوَرِ بنِ مَخرَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ والدَه قال: يا بُنَيَّ ادْعُ لِي النَّبيَّ ﷺ فَدَعَوْتُه، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيبَاجٍ مُزَرَّرٌ بِالذَّهَبِ، فَقَالَ: **«يَا مَخْرَمَةُ، هَذَا خَبَأْنَاهُ لَكَ»** فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ[(١)].

● **والأحوَطُ في هذا:** قولُ جُمهورِ العُلماءِ؛ لدخوله في العُموماتِ التي تُحرِّم لُبسَ الذهبِ في حقِّ الرجال، ولما فيه مِنَ الشُّهرةِ والإسرافِ والتَّشبُّهِ بالنساءِ.

مسألةٌ: وأما لبس ما نسج مِن فِضَّةٍ للرجال.

فجُمهورُ العلماءِ يرون التحريم.

وقيل بالجَوازِ، وهذا اختيارُ شيخِ الإسلامِ؛ والسعدي.

واستَدلُّوا بأدلةٍ، منها:

١ - أنَّ النصوصَ جاءت بتحريمِ لُبسِ الذهبِ، وأما الفِضَّة فلم تَرِدْ به، وإنَّما جاءت بالنهيِ عن الشربِ والأكلِ فيها، فيَبقَى حُكمُ اللُّبسِ على الجَوازِ.

٢ - أنَّ النصَّ جاء بإباحةِ اتخاذِ الخاتَمِ مِن فِضَّةٍ للرِّجالِ، كما فعلَه رسولُ اللهِ ﷺ إذ كان عليه خاتَمٌ مِن فضةٍ نقشُه (محمدٌ رسولُ اللهِ)، ثم كان مع أبي بكرٍ، ثم مع عُمَر، ثم مع عُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[(٢)].

ورَوى أبو داوُدَ وصحَّحه المُنذِريُّ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: **«وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ، فَالْعَبُوا بِهَا»**[(٣)]، وهذا يَدُلُّ على قُوةِ القولِ بالجَوازِ، وأنَّ الفضةَ لا يَحرُم في استِعمالِها إلا الأكلُ والشربُ، ويجوزُ ما عدا ذلك مِنَ الاستعمالاتِ كاللُّبسِ.

*** قوله: (وَلُبْسُ مَا كُلُّه أَوْ غَالِبُهُ حَرِيرٌ، وَيُبَاحُ مَا سُدِّيَ بِالحَرِيرِ، وَأُلْحِمَ بِغَيْرِه).**

بيَّن هنا أنَّ لُبسَ الحريرِ لا يجوزُ للرجالِ؛ سَواءٌ كانت قُمُصًا أو ثِيابًا أو رِداءً أو

---

(١) رواه البخاري (٥٨٦٢) من حديث المسور بن مخرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البخاري (٦٥)، ومسلم (٢٠٩٢) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه أبو داود (٤٢٣٦)، وأحمد (٨٩١٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الألباني في آداب الزفاف ص (٢٢٤): «وهذا سند جيد...»، وقال المنذري في الترغيب (١/ ٢٧٣): «إسناده صحيح».

نحوَها، وهذا بالاتفاق؛ لقوله ﷺ: **«حُرِّمَ لِبَاسُ الحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ»**(١).

ولقوله ﷺ: **«لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ، وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ، وَالمَعَازِفَ»**(٢).

قال شيخُ الإسلامِ: «وَأَمَّا لُبسُ الرجالِ الحريرَ: فَحَرَامٌ عَلَى الرِّجَالِ بِالِاتِّفَاقِ، عَلَى الْأَجْنَادِ وَغَيْرِهِمْ، لَكِنْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي لُبْسِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ لِغَيْرِ ضرورةٍ عَلَى قَوْلَيْنِ: أَظْهَرُهُمَا الْإِبَاحَةُ، وأَمَّا إِنِ احْتَاجَ إِلَى الْحَرِيرِ فِي السِّلَاحِ وَلَمْ يَقُمْ غَيْرُهُ مَقَامَهُ، فَهَذَا يَجُوزُ بلا نزاع»(٣).

✍ **والأظهر إلحاق الأطفال بالرجالِ في التحريم،** واختار ذلك شيخُ الإسلامِ وابن القيم، وَقَدْ رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى صَبِيٍّ ثَوْبًا مِنْ حَرِيرٍ فَمَزَّقَهُ وَقَالَ: «لَا تُلْبِسُوهُمُ الْحَرِيرَ»(٤)، وَكَذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَزَّقَ ثَوْبَ حَرِيرٍ كَانَ عَلَى ابْنِهِ(٥)، وَمَا حَرُمَ لُبْسُهُ لَمْ تَحِلَّ صَنْعَتُهُ وَلَا بَيْعُهُ لِمَنْ يَلْبَسُهُ مِنْ أَهْلِ التَّحْرِيمِ(٦).

● وأما لُبسُ الحريرِ للنساءِ فالأحاديثُ تدُلُّ على جَوازِه وإباحتِه؛ كما قال رسولُ اللهِ ﷺ في الحريرِ والذهبِ: **«حِلٌّ لإناثِها»**(٧).

مسألةٌ: يُستثنَى مِن حُرمةِ لُبسِ الرجالِ الحريرَ ما يلي:

الأولُ: إن كان للضرورةِ؛ مثلَ أنْ لا يجِدَ غيرَه يَستُرُ به عورتَه أو يَقيه مِنَ البَردِ، فيجوزُ لُبسُه؛ لأنَّ الضروراتِ تُبيحُ المُحرَّماتِ.

قال شيخُ الإسلامِ: «إِنِ احْتَاجَ إِلَى الْحَرِيرِ فِي السِّلَاحِ وَلَمْ يَقُمْ غَيْرُهُ مَقَامَهُ، فَهَذَا يَجُوزُ بلا نزاع»(٨).

---

(١) سبق تخريجه ص(٢٧٦).

(٢) رواه البخاري معلقاً- كتاب الأشربة/ باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه (٥٥٩٠) من حديث أبي عامر وأبي مالك الأشعريين رضي الله عنهما. وجاء موصولاً: رواه أبو داود (٤٠٣٩)، وابن حبان (٦٧٥٤).

(٣) الاختيارات الفقهية ص(٤٣٦).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٢/٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤٨/٤) من طريق سعد بن إبراهيم، عن أبيه قال: «دخل عبدالرحمن بن عوف، ومعه ابن له على عمر، عليه قميص حرير، فشق القميص».

(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٢/٥).

(٦) مجموع الفتاوى (١٤٣/٢٢)، زاد المعاد (٧٩/٤).

(٧) سبق تخريجه ص(٢٧٦).

(٨) الاختيارات الفقهية ص(٤٣٦).

الثاني: إن كان به مرضٌ ووُصِف له الحريرُ أنَّه يُخفِّف ذلك، فله لُبسُه؛ لما في الصحيحين: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ، مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا**»[١].

الثالثُ: إذا كان خطًّا عَرضُه لا يَزيدُ عن أربَعِ أصابعَ؛ لما رَوى مُسلمٌ أَنَّ عُمَرَ خَطَبَ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ: «**نَهَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ**»[٢]، والمرادُ بذلك العَرْضُ كما بيَّن العلماءُ.

﴿ قوله: (يُبَاحُ مَا سُدِّيَ بِالحَرِير، وَأُلْحِمَ بِغَيْرِهِ).

والمُرادُ أن يُشبَكَ الحرير بالوبرِ، ويكونَ الحريرُ مستورًا، فهذا جائزٌ.

⇦ **ويدُلُّ له**: حديثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ الْمُصْمَتِ مِنَ الْحَرِيرِ، فَأَمَّا الْعَلَمُ مِنَ الْحَرِيرِ، وَسَدَى الثَّوْبِ فَلَا بَأْسَ بِهِ**»[٣].

⇦ **ورجَّح جوازَه شيخُ الإسلامِ**: وقال المجد: «وقد صَحَّ لُبسُه عن غيرِ واحدٍ مِنَ الصَّحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ»[٤].

﴿ قوله: (أَوْ كَانَ الحَرِيرُ وَغَيْرُهُ فِي الظُّهُور سِيانِ).

إذا تَساوى في ثوبٍ واحدٍ الوبَرُ والحريرُ في الظهورِ، ففيه رِوايتانِ في المذهب:

الأُولى: جَوازُ ذلك.

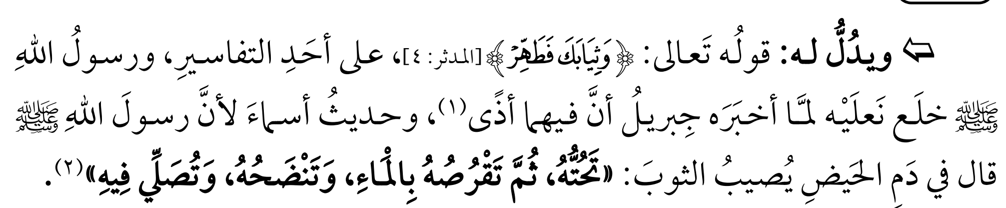
الثانيةُ: أنَّه يَحرُم لعموم الخبرِ، ولأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عن حُلَّةٍ سِيراءَ[٥]، والقَسي[٦]، وهي ثيابٌ مُضلَّعة بالحرير، ولأنَّه اجتمَع حاظرٌ ومُبيحٌ فيُغلَّبُ جانبُ الحظرِ، والعِبرةُ بالظهورِ لا بالوَزنِ، وهذا اختيارُ ابنِ عَقيلٍ وشيخِ الإسلامِ.

﴿ قوله: (السَّابعُ: اجْتِنَابُ النَّجَاسَةِ، بِبَدَنِهِ، وَثَوْبِهِ، وَبُقْعَتِهِ؛ مَعَ الْقُدْرَةِ).

فتَجنُّبُ النجاسةِ في الثيابِ والبَدَنِ والمَكانِ الذي يُصلِّي فيه شرطٌ لصحةِ الصلاةِ، وإليه ذهَبَ جُمهورُ العلماءِ.

---

(١) رواه البخاري (٢٩٢٠)، ومسلم (٢٠٧٦) من حديث أنس رضي الله عنه.
(٢) رواه مسلم (٢٠٦٩) من حديث عمر رضي الله عنه.
(٣) رواه أبو داود (٤٠٥٥)، وأحمد (١٨٧٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنه. وحسّن إسناده ابن حجر في الفتح (١٠/٢٩٤).
(٤) المنتقى للمجد ابن تيمية (٥٥٥).
(٥) رواه البخاري (٨٨٦)، ومسلم (٢٠٦٨) من حديث عمر رضي الله عنه.
(٦) رواه البخاري (١٢٣٩)، ومسلم (٢٠٦٦) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.



⇦ **ويدُلُّ له:** قولُه تَعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ﴾[المدثر: ٤]، على أحَدِ التفاسيرِ، ورسولُ اللهِ ﷺ خلَع نَعلَيْه لمَّا أخبَرَه جِبريلُ أنَّ فيهما أذًى[1]، وحديثُ أسماءَ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال في دَمِ الحَيضِ يُصيبُ الثوبَ: «**تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ**»[2].

⇦ **ودليلُ اشتراطِها في البُقعةِ:** قولُه تَعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾[البقرة: ١٢٥]، ولما بال الأعرابيُّ في المَسجِدِ، دعا رسولُ الله ﷺ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ[3].

قولُه: (مَعَ الْقُدْرَةِ): فلو كان لا يَقدِرُ على إزالةِ النَّجاسةِ فيجوزُ أن يُصلِّي والنجاسةُ موجودةٌ؛ لأنَّ الواجباتِ تَسقُط بالعَجزِ، كالمحبوسِ بغرفةٍ نجسةٍ، أو الذي لا يجِدُ إلا ثِيابًا نجسةً .

*** قولُه: (فَإِنْ حُبِسَ بِغُرْفَةٍ نَجِسَةٍ وَصَلَّى صَحَّتْ، لَكِنْ يُومِئُ بِالنَّجَاسَةِ الرَّطْبَةِ غَايَةَ مَا يُمْكِنُهُ، وَيَجْلِسُ عَلَى قَدَمَيْهِ).**

إذا حُبِس في مكانٍ نجسٍ فإنَّه يُصلِّي فيه، وصلاتُه صحيحةٌ؛ لأنَّه لم يجِدْ غيرَ ذلك، والواجباتُ تَسقُطُ بالعَجزِ، فإذا أرادَ الصلاةَ فالقيامُ والركوعُ يأتي بهما على وَصفِهما؛ سواءٌ كانتِ النجاسةُ التي على الأرضِ رَطْبةً أم يابسةً.

● وأمَّا السجودُ فإن كانتِ الأرضُ يابسةً فيَسجُدُ ويَجلِسُ على الهيئةِ المشروعةِ التامَّةِ، وإن كانتِ الأرضُ رَطْبةً فإنَّه يُومِئُ بالسجودِ ولا يَسجُدُ سُجودًا تامًّا على الأرضِ لِئَلَّا تَعلَقَ به النجاسةُ.

*** قوله: (وَإِنْ مَسَّ ثَوْبُهُ ثَوْبًا نَجِسًا، أَوْ حَائِطًا لَمْ يَسْتَنِدْ إِلَيْهِ، أَوْ صَلَّى عَلَى طَاهِرٍ طَرَفُهُ مُتَنَجِّسٌ).**

في هذه الحالاتِ الصلاةُ صحيحةٌ بلا كراهةٍ؛ لأنَّه لم يحمل ولم يباشر النجاسةِ.

فإذا صلى ومس ثوبه الطاهر ثوباً نجساً لم يضره، وكذا لو صلى على أرض طاهرة

---

(١) رواه أبو داود (٦٥٠)، وأحمد (١١١٥٣)، وابن خزيمة (٧٨٦)، وابن حبان (٢١٨٥)، والحاكم (١/٣٩١)، والبيهقي في السنن (٢/٥٦٣) من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/٦٦٣): «واختلف في وصله وإرساله، ورجح أبو حاتم في العلل الموصول». وصححه الألباني في الإرواء (٢٨٤).

(٢) رواه البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١) من حديث أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) رواه البخاري (٢١٩)، ومسلم (٢٨٤) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وطرفها الذي لا يباشره بالسجود متنجس لم يضره ذلك في الجميع.

*** قوله: (أَوْ سَقَطَتْ عَلَيْهِ النَّجَاسَةُ فَزَالَتْ، أَوْ أَزَالَهَا سَرِيعًا؛ صَحَّتْ صَلَاتُهُ، وَتَبْطُلُ إِنْ عَجَزَ عَنْ إِزَالَتِهَا فِي الحَالِ، أَوْ نَسِيهَا ثُمَّ عَلِمَ).**

إذا سقطت النجاسة على ثوبه أو بدنه فإن أزالها سريعًا صحت صلاته، وإن تركها مع علمه وقدرته بطلت صلاته.

وإن تركها عاجزاً عن إزالتها، أو رآها ونسيها، فالمذهب يرون بطلان صلاته، والأظهر صحتها في هذه الحالة.

وعليه فوُجودُ النجاسةِ على بدَن أو ثوبِ المُصلِّي لا يخلو من حالات:

الأُولى: أنْ يُصلِّيَ والنجاسةُ على ثوبِه عالمًا بها قادرًا على إزالتِها، فصلاتُه باطلةٌ؛ لأنَّ إزالتَها شرطٌ لصحةِ الصلاةِ مع القدرةِ، ولم يَفعَلْ ذلك، فبطَلَتْ صلاتُه.

الثانيةُ: أنْ تُصيبَه النجاسةُ أو يَعلمُ بها في أثناءِ الصلاةِ، ثم يُزيلُها بحَكٍّ أو نحوِه، فصلاتُه صحيحةٌ.

ويدُلُّ له: فعلُ رسولِ اللهِ ﷺ: **«أنَّه خلَع نعليه لمَّا علِم أنَّ فيهما أذًى، وبَنى على صلاتِه ولم يَقطَعْها»**[1].

الثالثةُ: أن تُصيبَه النجاسةُ ويَعجِزَ أن يُزيلَها إلا بقَطعِ الصلاةِ؛ فيَلزَمُه قَطعُها؛ لأنَّه استَصحَبَ النجاسةَ، وتخلَّف شرطٌ مِن شروطِ صحةِ الصلاةِ.

الرابعةُ: أنْ يَرى نجاسةً بعدَ فراغِه مِنَ الصلاةِ، ويَعلَمَ أنَّها كانت معه أثناءِ صلاتِه لكنْ لم يَعلَمْ إلا بعدَ فراغِه، أو كان رآها قبلَ الصلاةِ ثم نَسيها، **فهل تَصِحُّ صلاتُه؟**.

قولانِ لأهلِ العلمِ:

المذهبُ: أنَّ عليه إعادةَ الصلاةِ؛ لأنَّ زَوالَ النجاسةِ شرطٌ للصحةِ.

القولُ الثاني: أنَّ صلاتَه صحيحةٌ ولا إعادةَ عليه إذا جهِل أو نسي وُجودَها في أثناءِ العبادةِ، والدليلُ على ذلك قولُه تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ورسولُ اللهِ ﷺ صلَّى بنعلَينِ فيهما نجاسةٌ ثم نزَعهما ولم يَستأنِفِ الصلاةَ، وإذا لم

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٨٠).

يَبطُلْ أولُها لم يَبطُل باقيها، واختار هذا: ابنُ قُدامةَ، وشيخُ الإسلامِ، والسعديُّ، وابنُ عُثيمين، وهو رِوايةٌ عنِ الإمامِ مالكٍ وأحمدَ والشافعيِّ؛ لأنَّ هذا مِن بابِ فعلِ المَنهيِّ عنه.

قال شيخُ الإسلامِ: «ومَن فعَلَ المَنهِيَّ عنه ناسيا فلا إثمَ عليه في الكتابِ والسُّنَّةِ كما جاءت به السنَّةُ فيمَنْ أكَلَ في رمضانَ ناسيا، وفيمَنْ تكلَّم في الصلاةِ ناسيا، ومَن تَطيَّب ولبِسَ ناسيا»[١].

❋ **قوله: (وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي الْأَرْضِ المَغْصُوبَةِ).**

شرع المؤلفُ في بيانِ الأماكنِ التي يُنهَى عن الصلاةِ فيها، **وهل تصِحُّ الصلاةُ فيها أوْ لا؟**

١. **قوله: (الْأَرْضِ المَغْصُوبَةِ):** وهي: «كُلُّ ما أُخِذَ مِن مالكِه قَهْرًا بغيرِ حَقٍّ؛ سواءٌ كان أخذُها بصُورةِ عَقدٍ أو بدونه»، ومِثلُها المسروقةُ، فلا تجوز الصلاةُ فيها إلا بإذنِ مالكِها الأصليِّ؛ فإذا صلَّى فيها عالمًا، فالمذهبُ أنَّها لا تصِحُّ فيها.

⇦ **والراجح**: أنَّ الصلاةَ صحيحةٌ مع الإثم، والنهيُ هنا مُتعلِّقٌ بأمرٍ خارجٍ عنِ الصلاةِ وهو الغَصبُ.

⇦ **ويَشهَدُ لهذا**: قولُ رسولِ اللهِ ﷺ: **«وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ»**[٢].

وهو مذهبُ الأئمةِ الثلاثةِ، وروايةٌ عنِ الإمامِ أحمدَ، ورجَّحه السعديُّ وابنُ عُثيمين[٣].

٢. **قوله: (وَكَذَا المَقْبَرَةُ):** والمقبرةُ: هي مَدفَنُ المَوتَى، فلا تجوزُ الصلاةُ فيها لا فَرضًا ولا نَفلًا.

⇦ **ويدُلُّ له**: حديثُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ»**[٤].

---

(١) الفتاوى الكبرى (٢/٤٩).

(٢) رواه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) الإنصاف (٣/٣٠٤)، فتاوى السعدي ص (١٥٧)، الممتع (٢/٢٤٣).

(٤) رواه أبو داود (٤٩٢)، والترمذي (٣١٧)، وابن ماجه (٧٤٥)، وأحمد (١١٧٨٤)، وابن خزيمة (٧٩١)، وابن حبان (١٦٩٩)، والحاكم (١/٣٨٠) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه. وقد اختلف في وصله، وإرساله: ورجح الموصول: ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن حزم، وابن دقيق العيد، وشيخ الإسلام ابن تيمية. وصححه الألباني في الإرواء (١/٣٢٠).

والمقبرةُ لها هذا الحُكمُ حتى لو كان فيها قبرٌ واحدٌ؛ فيَجري عليها أحكامُ المقابرِ كما رجَّحه شيخُ الإسلامِ وغيرُه.

● **ويُستثنَى مِن ذلك**: الصلاةُ على الجَنازةِ فيها؛ كما فعَله رسولُ الله ﷺ: **«حينما صلَّى على قبرِ المرأةِ التي كانت تَقُمُّ المَسجِدَ»**(١).

◆ **فائدةٌ**: والحِكمةُ مِنَ النَّهيِ عنِ الصلاةِ في المَقابرِ سَدُّ الذريعةِ؛ لِئلَّا يُؤدِّيَ إلى اتخاذِ القبورِ مَساجِدَ والوُقوعِ في الشركِ، ولئلا يَعتقِدَ الناسُ أنَّ الصلاةَ إلى جَنبِ قبرِ الرجلِ الصالحِ أفضَلُ، فيَدخُلُ في الغُلُوِّ، ولذا قال رسولُ اللهِ ﷺ: **«لَعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»**(٢)، وهذا التحريمُ ليس خاصًّا بما بين القُبورِ، بل يَدخُلُ فيه كلُّ مُحيطِ المَقبَرةِ، حتى الفضاءُ الذي لم يُقبَرْ فيه أحدٌ ما دام داخلًا في سُورِ المقبرةِ.

مسألةٌ: بناءُ المَساجدِ على القبورِ لا يجوزُ بالاتفاقِ؛ قال شيخُ الإسلامِ: «اتفقَ العلماءُ على أنَّه لا يُبنَى مسجدٌ على قبرٍ، وأنَّه لا يجوزُ دَفنُ ميتٍ في مسجدٍ»، **فإنْ وُجِد قبرٌ في مسجدٍ نظَرنا:**

- فإنْ كان المسجدُ قبلَ القبرِ غُيِّر القبرُ؛ إما بنَبشِه إن كان جَديدًا، أو بتسويتِه إن كان قَديمًا، ولم تُخشَ الفتنةُ بآثارِه.

- وإن كان القبرُ أوَّلًا: فإمَّا أن يُهدَمَ المسجدُ، أو تُزالَ صُورةُ القبرِ(٣).

٣. **قوله: (وَالمَجْزَرَةُ)**: وهي مَوضِعُ ذَبحِ بهيمةِ الأنعامِ.

⇦ **وعِلَّةُ النهيِ**: عن الصلاةِ فيها أنَّها مظِنةُ تَنجُّسِها بالدماءِ المسفوحةِ، وطهارةُ البُقعةِ المُصلَّى عليها مِن شروطِ صحةِ الصلاةِ.

٤. **قوله: (وَالمَزْبَلَةُ)**: وهي مَوضِعُ القُمامةِ والمَزابلِ والأوساخِ.

٥. **قوله: (وَقَارِعَةُ الطَّرِيقِ)**: أي وسَطُه؛ لأنه مكانُ مَمشى الناسِ وعُبورِهم.

وهذه المواطنُ الثلاثةُ: **(المَجزَرةُ والمَزبَلةُ وقارعةُ الطريق)**.

● **المذهَبُ**: أن الصلاة فيها لا تصِحُّ؛ لعُمومِ النهيِ الواردِ في حديثِ ابنِ عُمَرَ

---

(١) رواه البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) رواه البخاري (١٣٩٠)، ومسلم (٥٢٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٣) الفتاوى (٢٢/١٩٤).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَفِي الْحَمَّامِ، وَفِي مَعَاطِنِ الإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ»**[1].

⇦ **والراجح:** أنَّها تصِحُّ مع الكراهةِ إذا لم يُصَلِّ على نجاسةٍ، وهو مذهبُ الجُمهورِ، واختاره ابنُ قُدامةَ والسعديُّ؛ لأنَّ الحديثَ الواردَ ضعيفٌ كما ذكَره الترمذيُّ والساجي والألباني وغيرُهم، والأصلُ الإباحةُ، لكنْ على المُسلمِ التحرُّزُ منها حتى لو كانت طاهرةً؛ لأنَّها مَواطِنُ لا تَسلَمُ غالبًا مِن قَذارةٍ ونجاسةٍ، وخُروجًا مِنْ خِلافِ مَن لم يُصَحِّحْها.

● وأما قارعةُ الطريقِ فإن أدَّى إلى التضييقِ على المارَّةِ وهو يجِدُ مَكانًا غيرَه فلا يَبعُد القولُ بالحُرمةِ لما فيه مِن أذيةِ المسلمين بغيرِ حقٍّ[2].

٦. **(وَالحُشُّ):** وهو المكانُ المُعَدُّ لقضاءِ الحاجةِ، ومثلُه الآنَ دورات المياه، فلا تصِحُّ الصلاةُ فيها سواءٌ أُعِدَّت للغائطِ أو للبولِ ما دامت تسمَّى حُشًّا.

⇦ **ودليلُه:** قولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: **«الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ؛ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ»**[3]؛ لأنَّها مَأوَى الشياطينِ ومَوضِعُ قَضاءِ الحاجةِ، ويَغلِبُ فيها بقاءُ النجاسةِ.

● وأمَّا أماكنُ الوضوءِ والاغتسالِ التي لم تُعَدَّ لقَضاءِ الحاجةِ فإنَّها غيرُ داخلةٍ في الحديثِ؛ لأنها لا تُسمَّى حَمَّاما في الحقيقةِ الشرعيةِ، وإنما هي مُغتَسلاتٌ.

قال شيخُ الإسلامِ: «كل ما دخَل في مُسمَّى الحَمَّام لا يُصلَّى فيه، ويَدخُل في ذلك كُلُّ ما أُغلِق عليه بابُه»[4]، أي لأجْلِ التَّخلِّي وقضاءِ الحاجةِ فيه.

٧. **(وَأَعْطَانُ الْإِبِلِ):** وهي الأماكنُ التي تُقيمُ فيها وتَأوي إليها، فالصلاةُ فيها لا تجوزُ؛ لصراحةِ نهيِ الرسولِ ﷺ كما في حديثِ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ»**[5].

فإن صَلَّى في مباركِ الإبلِ: فالمذهبُ: أنَّ الصلاةَ فيها غيرُ صحيحةٍ، وهو قولُ

---

(١) رواه الترمذي (٣٤٦)، وابن ماجه (٧٤٦) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قال الترمذي: «حديث ابن عمر إسناده ليس بذاك القوي، وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه». وضعفه الألباني في الإرواء (٢٨٧).

(٢) المغني (٢/٤٧٣)، مختارات السعدي ص (٤٢).

(٣) سبق تخريجه ص (٢٨٢).

(٤) شرح عمدة الفقه لابن تيمية- من كتاب الصلاة ص (٤٦٤).

(٥) رواه الترمذي (٣٤٨)، وابن ماجه (٧٦٨)، وأحمد (٩٨٢٥)، وابن خزيمة (٧٩٥)، وابن حبان (١٣٨٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وروى مسلم في صحيحه (٣٦٠) من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟...، قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ؟ قَالَ: لا»**.

الظاهريةِ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى عنها، فإذا صلَّى فيها فقد خالَفَ أمرَ رسولِ اللهِ ﷺ، وعمِلَ على غيرِ هَديه؛ لقولِه ﷺ: **«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»**[1]، وقولِه تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾.

● **وخالف في ذلك** جُمهور العلماءِ وقالوا: إنَّ الصلاةَ تصِحُّ مع الإثمِ بشرطِ عدمِ نجاسةِ المكانِ.

◆ **فائدةٌ:** تَلمَّس بعضُ العلماءِ الحكمةَ مِنَ النهيِ فذكَروا بعضَ ما يَغلِبُ على الظنِّ؛ فمنها أنَّ الإبلَ خُلِقت مِنَ الشياطينِ كما رواه الإمامُ أحمدُ بسندٍ صحيحٍ[2]، فلا يَبعُد أنْ تَصحَبَها الشياطينُ في شدةِ نُفورِها وإزعاجِها المُصلِّي وشغلِه عن صلاتِه، ولما فيها مِنَ النفورِ والهَيَجان؛ فقد تَنفِرُ على المصلِّي فتَشغَلُه، وغيرُها مما هو ظنِّي، والحكمةُ هنا مُلتمَسةٌ، واللهُ أمرَنا وتعبَّدَنا بالنهيِ عنِ الصلاةِ فيها، فيجِبُ امتثالُ النهيِ؛ سواءٌ ظهَرت لنا الحكمةُ أوْ لا.

❊ **قولُه: (وَأَسْطِحَةُ هَذِهِ مِثْلُهَا).**

● **المذهبُ:** أنَّ سطحَ الأماكنِ المنهيِّ عنِ الصلاةِ فيها مُلحَقٌ بها في النهيِ؛ لأنَّ الهواءَ تابعٌ للقَرارِ.

➤ **والأقرب:** جَوازُ وصحةُ الصلاةِ في أسطُحِها؛ مثلِ سطحِ الحمامِ والمجزرةِ والمزبلةِ ونحوِها، ورجَّح هذا ابنُ قُدامةَ، قَصرا للنصِّ على ما ورَدَ فيه، إلا أنه يُستثنَى مِن ذلك المقبرةُ؛ لأنَّ علةَ النهيِ خَشيةُ الوقوعِ في الشركِ وسدُّ ذرائعِه، ولا سيما أنَّ البناءَ في المقابرِ أصلُه حرامٌ، وهذا اختيارُ ابنِ عُثيمين[3].

❊ **قولُه: (وَلَا يَصِحُّ الْفَرْضُ فِي الْكَعْبَةِ).**

● **المذهبُ:** أنَّ صلاةَ الفرضِ داخلَ الكعبةِ لا تصِحُّ، وأما النافلةُ فتصِحُّ.

⇦ **ودليلُهم:** أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ثبَت عنه أنَّه صلَّى النافلةَ داخلَ الكعبةِ؛ كما في

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٣١).

(٢) رواه أبو داود (١٨٤) و(٤٩٣)، والترمذي (٨١)، وابن ماجه (٤٩٤)، وأحمد (١٨٥٣٨)، وابن خزيمة (٣٢) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه. وصححه أحمد، وإسحاق، وابن خزيمة، والألباني في صحيح أبي داود (١٧٨).

(٣) الممتع (٢/٢٤٣).

حديثِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[(١)].

● وأمَّا الفرضُ فقد قال تَعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة: ١٤٩]، والمُصلِّي في جوفِها لا يُسمَّى مُولِّيًا وجهَه شطرَه؛ لأنَّ بعضَ البيتِ خلفَه، واختارَ هذا ابنُ تيميَّةَ، كما في الاختياراتِ[(٢)].

وذهب بعضُ العلماءِ إلى صحتِها داخلَ الكعبةِ فرضًا ونفلًا، وهذا مذهبُ أبي حنيفةَ والشافعيِّ، ورجَّحه السعديُّ في الاختياراتِ، وشيخُنا ابنُ عُثيمين[(٣)].

⇦ **ويدُلُّ لذلك:** أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى فيها النافلةَ، وما صحَّ في النفلِ صحَّ في الفرضِ إلا لدليلٍ، وأمَّا قولُه تَعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٩]، فشَطرُه أي جِهَتُه وهذا يَشمَلُ استقبالَ جميعِ الكعبةِ، أو جزءٍ منها، كما فَسر ذلك صلاةُ رسولِ اللهِ ﷺ في جوفِ الكعبةِ، وهذا القولُ هو الأقربُ، إلا أنَّ الأَولى أنْ يُصلِّي الفريضةَ خارجَها؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يُصلِّها فيها، ولو صلَّى صحَّت، ولا يَلزَمُه الإعادةُ، وأما حديثُ النهيِ عنِ الصلاةِ فوقَ ظَهرِ بيتِ اللهِ فهو ضعيفٌ لا تَقومُ به حُجَّة؛ أَخرَجه ابنُ ماجَهْ، وضعَّفه أبو حاتمٍ والترمذيُّ وابنُ حجرٍ[(٤)].

❋ **قوله: (وَالحِجْرُ مِنْهَا).**

أي أنَّ الصلاةَ داخلَ الحِجْر كالصلاةِ في جوفِ الكعبةِ؛ لأنَّه منها، وعندَما قَصرت النفقةُ بقُريشٍ لمَّا أعادوا بناءَها لم يُدخِلوا الحِجْرَ معها[(٥)]، فمَن أرادَ الصلاةَ داخلَها فليُصَلِّ في الحِجْرِ، فكأنَّه صلَّى في جوفِها، وعُمومًا فلا يُوجَدُ دليلٌ صحيحٌ بفضلِ الصلاةِ في جوفِ الكعبةِ على سائر المسجد الحرام في العدد، فهو كسائرِ الحَرَمِ، بل إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ورَد عنه أنَّه لما دخَل وصلَّى في جوفِها خشيَ أنْ يَكونَ قد شَقَّ على أُمتِه إذا أرادوا الاقتداءَ به في ذلك[(٦)]، فالمُسلِم لا يُزاحِم عليه، إلا إنْ وجَد سَعةً فليُصَلِّ فيه، والله أعلم.

---

(١) رواه البخاري (٢٩٨٨)، ومسلم (١٣٢٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) الاختيارات ص (٤٥).
(٣) الاختياراتِ ص (٤٣)، الممتع (٢/٢٥١).
(٤) سبق تخريجه ص (٢٨٤).
(٥) رواه البخاري (١٥٨٤)، ومسلم (١٣٣٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٦) رواه أبو داود (٢٠٢٩)، والترمذي (٨٧٣)، وابن ماجه (٣٠٦٤)، وأحمد (٢٥٠٥٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ خرج من عندها وهو مسرور، ثم رجع إلي وهو كئيب، فقال: «إني دخلت الكعبة، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما دخلتها، إني أخاف أن أكون قد
==

❊ **قوله: (ولا على ظهرها).**

أي ولا يصح الفرض فوق سطح الكعبة؛ لأن ذلك لم ينقل عن الرسول ﷺ، والصحابة فعله، ولأنه لا يمكنه أن يتوجه إلى شيء منها، وهذا كله تعليل، ولا يوجد نص يمكن معه إبطال الفرض في سطح الكعبة.

القول الثاني: أنه يجوز ذلك؛ لأنه مسجد، ولأنه محل لصلاة النفل، فكان محلا للفرض كخارجها، وهذا أقرب، وهو قول أبي حنيفة والشافعي.

❊ **قوله: (إلَّا إذَا لَمْ يَبْقَ وَرَاءَهُ شَيءٌ).**

● **استثنَى المؤلفُ مِنَ النهيِ عن صلاةِ الفريضةِ** داخلَ الكعبةِ إذا كان في حالةٍ لم يَستدبِرْ شيئًا مِنَ الكعبةِ، مثلِ فتحِ البابِ وجعلِه خلفَ ظهرِه، وهذا الاستثناءُ فيه نظرٌ، والأقرَبُ ما رجَّحناه قبلُ مِن جَوازِ الصلاةِ فيها مُطلقًا، واللهُ أعلمُ؛ لعدمِ وجودِ نصٍّ صحيحٍ في النهيِ عن ذلك.

❊ **قوله: (وَيَصِحُّ النَّذْرُ فِيهَا وَعَلَيْهَا، وَكَذَا النَّفْلُ، بَلْ يُسَنُّ فِيهَا).**

فرَّق المؤلفُ بينَ الفريضةِ وغيرِها، فالنافلةُ تَصِحُّ في جوفِ الكعبةِ بل تُشرعُ لفِعلِ رسولِ الله ﷺ لما صَلَّاها، ويُلحَقُ بها المنذورةُ ونحوُها، وكذا فوق ظهرها وهذا تفريقٌ بينَ واجباتٍ يُضعِّفُ اختيارَهم عدمَ صحةِ الفرضِ فيها.

➢ **والأقرب**: صحت الفرضِ والمنذوراتِ والنافلةِ داخلَ الكعبةِ؛ لصلاةِ رسولِ الله ﷺ فيها، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة[1].

❊ **قال: (الثَّامِنُ: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُخْبِرُهُ عَنْهَا بِيَقِينٍ صَلَّى بِالاجْتِهَادِ، فَإِنْ أَخْطَأَ فَلَا إِعَادَةَ).**

استقبال القبلة شرطٌ لصحةِ الصلاةِ، **ويَدُلُّ لذلك:**

١. الكتابُ في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٥٠].

==

شققت على أمتي». قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٣٥٨/٧)؛ لضعف إسماعيل بن عبدالملك.

(١) المغني لابن قدامة (٥٥/٢).

٢. والسنةُ فكثيرةٌ، كقولِ رسولِ اللهِ ﷺ للمُسيءِ في صلاتِه: **«إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، فَكَبِّرْ»**(١).

وأجمعَ المُسلمون على وجوبِ استقبالِ القبلةِ في الصلاةِ، كما نقَلَ ذلك ابنُ حزمٍ وشيخُ الإسلامِ، فلو صلَّى إلى غيرِ القبلةِ عالمًا مُتعمِّدًا فصلاتُه باطلةٌ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ: **«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»**(٢).

❊ قوله: (مَعَ الْقُدْرَةِ).

هذا الشرط إنَّما يكونُ عندَ القدرةِ عليه، وأمَّا مع عدمِها ووُجودِ عذرٍ يَمنَعُ ذلك فإنَّه يَسقُط وتصِحُّ الصلاةُ ولو جعَلَ القِبلةَ خلفَ ظهرِه، والواجباتُ تَسقُط بالعَجزِ، وهناك أعذارٌ تُستثنَى مِن اشتراطِ استقبالِ القبلةِ؛ **وهي:**

١. العاجزُ عنِ استِقبالِها؛ كالمريضِ أو المقيد إذا كان لا يَقدِرُ على استقبالِها لكونِه لا يجِدُ أحدًا يُوجِّهه إليها فيُصلِّي حسَبَ حالِه؛ لقولِه تَعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن: ١٦]، وقولِ رسولِ اللهِ ﷺ: **«إذا أمَرتُكم بأمرٍ فأْتوا منه ما استطَعتُم»**(٣).

٢. حالةُ اشتدادِ الحربِ، فيُصلِّي حيثُ كان وجهُه، لا سيما إذا خشي مِن توجُّهِه إلى جهةٍ واحدةٍ أنْ يُباغِتَه العدوُّ؛ كما قال تَعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[البقرة: ٢٣٩].

٣. النافلةُ للمُسافرِ السائرِ؛ سواءٌ كان راكبًا أو ماشيا على الصحيحِ، فالمسافرُ إذا تَنفَّل في الطريقِ لا يُشترَطُ له التوجُّه للقِبلةِ؛ تيسيرًا على الأُمةِ؛ لما رَواه ابنُ عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: **«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ»**(٤).

والتنفُّلُ في السفرِ لا يَخلو مِن ثلاث حالات:

الحالةُ الأُولى: أنْ يكونَ نازلاً غير سائر، فيلزمه استقبال القبلة في الفرض والنفل.

الحالةُ الثانيةُ: أنْ يكونَ راكبًا؛ فيصِحُّ تَنفُّلُه، ولا يُشترَطُ استقبالُه القبلةَ؛ للأحاديثِ الصريحةِ الصحيحةِ. **ولا يجِبُ على الصحيح:** استقبالُ القِبلةِ في تكبيرةِ الإحرامِ

(١) رواه البخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) سبق تخريجه ص (٢٣١).
(٣) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٤) رواه البخاري (١٠٩٨)، ومسلم (٧٠٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

للمُتَنفِّلِ الراكبِ، وهذا روايةٌ عنِ الإمامِ أحمَدَ، وهو مذهبُ الإمامِ أبي حَنيفةَ ومالكٍ، ورجَّحه ابنُ القيِّم، والسعديُّ، وشيخُنا ابنُ عُثيمين(١).

وكل مَن وصَفوا صلاتَه ﷺ على راحلتِه أطلَقوا أنَّه كان يُصلِّي عليها قِبَلَ أيِّ جِهةٍ توجَّهت به، ولم يَستَثْنوا مِن ذلك تكبيرةَ الإحرامِ ولا غيرَها؛ كعامرِ بنِ رَبيعةَ وابنِ عُمَرَ وجابرِ بنِ عبدِاللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إلا حديث أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ»**(٢)، وأحاديثُهم أَصَحُّ مِن حديثِ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وغايةُ ما يدُلُّ عليه الحديثُ استحبابُ الِاستقبالِ مع تكبيرةِ الإحرامِ عند عدَمِ المشقَّةِ(٣).

الحالةُ الثالثةُ: أنْ يكونَ ماشيا على قدمَيْه، وهذا لا يُلزَم أيضاً باستقبالِ القبلةِ عندَ تكبيرةِ الإحرامِ والركوعِ والسجودِ على الصحيح، ويُلحَقُ بالراكبِ؛ لعُمومِ أحاديثِ التَّنفُّلِ في السفرِ، ولأنَّ العلةَ موجودةٌ في هذا، وهو قول كثيرٍ مِنَ الحنابلةِ، ونقَلَه الإمامُ أحمَدُ عن عَطاءٍ، واختارَه شيخُ الإسلام، وشيخُنا ابنُ عُثيمين(٤).

*** قوله: (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُخْبِرُهُ عَنْهَا بِيَقِينٍ صَلَّى بِالِاجْتِهَادِ، فَإِنْ أَخْطَأَ فَلَا إعادَةَ عَلَيْهِ).**

المُصلِّي واجبٌ عليه أنْ يَتحرَّى جِهةَ القِبلةِ؛ لأنَّها شرطٌ، فإنْ تَحرَّى بالطُّرُقِ المعروفةِ وصلَّى، ثم تَبيَّن له أنه صلَّى إلى غيرِ القِبلةِ، فصلاتُه صحيحةٌ ولا إعادةَ عليه؛ لأنَّه أَتى بما عليه عندَ القِيامِ بالعبادةِ، واجتَهَد قدرَ طاقتِه.

⇦ **ودليلُ ذلك**: ما رَواه الترمذي عن عامرِ بنِ رَبيعةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ الْقِبْلَةُ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِيَالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[البقرة: ١١٥](٥).

---

(١) زاد المعاد ١/٤٧٦، المختارات ص (٤٣)، الممتع (٢/٢٦٢).

(٢) رواه أبو داود (١٢٢٥)، وأحمد (١٣١٠٩) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال ابن الملقن في البدر المنير (٣/٤٣٨): «وهذا إسناد صحيح كل رجاله ثقات...»، وذكره ابن السكن في سننه الصحاح، واقتصر النووي في شرح المهذب على أن إسناده حسن، ولا مانع من الجزم بصحته كما قررته.

(٣) زاد المعاد (١/٤٧٦).

(٤) شرح العمدة (٢/١٩٧)، الممتع (٢/٢٦٣).

(٥) رواه الترمذي (٣٤٥) من حديث عامر بن ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: «هذا حديث ليس إسناده بذاك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان، وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان يضعف في الحديث». وقال أحمد شاكر: «وقد ذهبت في شرحي للترمذي إلى تحسين إسناده، ولكني أستدرك الآن، وأرى أنه حديث ضعيف» (تفسير الطبري ٢/٥٣١). وحسنه الألباني في الإرواء (٢٩١).

✍ **والطُرُقُ التي يُستدَل بها على القِبلةِ متنوعةٌ، فمنها:**

١. مُشاهدتُها إن كان الشخصُ مُقابِلًا للكعبةِ.

٢. أن يُخبِرَه ثقةٌ عدلٌ بجهةِ القبلةِ؛ سواءٌ عن يقينٍ أو عنِ اجتهادٍ؛ فإنَّه يَأخُذ بقوله إن وثِقَ به، وتصِحُّ صلاتُه حتى لو تَبيَّن له بعدَ ذلك أنه مُخطئٌ.

٣. المَحاريبُ التي في المساجدِ؛ فإنَّها دليلٌ على جهةِ القِبلةِ، وقد وقَع نِزاعٌ في حُكمِ المَحاريبِ.

⇦ **والراجح:** إباحتَها، وهو مذهب الإمامِ أحمَدَ وأبي حَنيفةَ، والأحاديثُ الواردةُ في النهيِ عنها ضعيفةٌ، وهي مِنَ المَصالحِ المُرسَلةِ وليست مقصودةً لذاتِها، وإنَّما هو مقصودةٌ لغيرِها، وهذا الذي عليه العملُ منذُ أزمانٍ مُتطاولةٍ عندَ المُسلمين مِن غيرِ نكيرٍ.

والحاصلُ أنَّ المحاريبَ دليلٌ صحيحٌ على جهةِ القِبلةِ؛ لأنَّ المُسلِمين منذُ أن وضَعوها في المساجدِ كانوا يَجعَلونها إلى جهةِ القِبلة.

٤. معرفةُ القِبلةِ عن طريقِ الشمسِ والقمرِ، فيُستدل بهما على جهةِ القبلةِ، وكل بلدٍ يَعرفون القبلةَ بالنظرِ إلى توجُّه الشمسِ، ولهم في ذلك علاماتٌ تَختلفُ باختلافِ البُلدانِ وفُصولِ العام.

٥. وكذا القُطبُ؛ وهو نجمٌ خفيٌّ لا يَراه إلا حديدُ البصر إذا كانتِ السماءُ صافيةً، والقطبُ لا يَتغيَّر عن مكانِه، ولذا يُستدَلُّ به على جهةِ القِبلةِ، ويختلف مكانه حسب البلدان، وهو بالنسبةِ لنا في القَصيمِ يَخرُجُ في الشمالِ الشرقيِّ.

٦. الآلاتُ الحديثةُ التي تُحدِّد القبلةَ، وهي كثيرةٌ؛ منها المُستقِلُّ، ومنها المُلحَقُ بغيرِه، كأجهزةِ الهواتفِ النقالةِ والساعاتِ وغيرِها، فهي مِنَ الوسائلِ الدقيقةِ التي يُستدَلُّ بها على تحديدِ القبلةِ.

فإذا نظَرَ إلى أحدِ هذه الطرقِ، وغلَب على ظنِّه أنَّ هذه جهةُ القبلةِ فله أن يُصلِّي، فإنْ أصابَ فالحمدُ للهِ، وإنْ أخطأَ بعد الاجتهادِ وبَذلِ الوُسعِ فصلاتُه صحيحةٌ، ولا يَلزَمُه إعادتُها، كما دَلَّ لهُ حديثُ عامرِ بنِ رَبيعةَ عندَ الترمذي.

مسألةٌ: التوجُّه إلى القبلةِ لا يَخلو مِن حالتَينِ:

١- إن كان قريبًا من الكعبة ويَراها ببصره؛ فمذهب الحنابلةِ: وجوبُ مُعايَنةِ

القِبلةِ وعدمِ الانحرافِ عنها؛ لأنه قادرٌ على ذلك، وهو منها قريبٌ.

٢- وإن كان بعيدًا، فإنَّه يَكفيه التوجُّه إلى جهةِ القِبلةِ؛ لقوله تَعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤]، والمُسلِم يَكفيه أنْ يَجتهِدَ في التحرِّي، وأمَّا المُبالغةُ والتدقيقُ الذي يُفضي إلى النزاعِ فليس مِنْ هَدْيِ رسولِ اللهِ ﷺ والصحابةِ، بل ثبَت عند الترمذيِّ وصحَّحه عَنْ النبي ﷺ أنه قال: **«مَا بَيْنَ المَشرقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»**[١].

● وأمَّا ما يَفعَلُه بعضُ الناسِ مِن هدمِ المَساجِدِ لأجْلِ الِانحرافِ القليلِ جِدًّا، فهذا أمرٌ مُبالَغٌ فيه، ومِثلُه ما يَحصُل مِنَ البعضِ مِنَ النزاعِ والِاختلافِ لأجْلِ انحرافٍ يَسيرٍ، فهذا يَقولُ: انحَرِفْ يَسيرًا والآخَرُ يُخالِفُ، فهذا لا يَنبغي، وحديثُ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فيه توسيعٌ حين قال رسولُ الله ﷺ: **«مَا بَيْنَ المَشرقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»**، وهذا لأهلِ المدينةِ ومَن على سَمْتِهم؛ فيَكفيهم التوجهُ إلى جهةِ القبلةِ، ولو كان فيه انحرافٌ يَسيرٌ في واقعِ الأمرِ فإنَّه مما يُتسامَح فيه، فيَتحرَّى الصوابَ قدرَ طاقتِه مِن غيرِ تشديدٍ في هذا، واللهُ أعلمُ.

مسألةٌ: لو صلَّى بغيرِ اجتهادٍ ولا تحرٍّ فلا يَخلو مِن حالتين:

١. أنْ يَتبيَّن له خطؤُه، فيَلزَمُه الإعادةُ لإخلالِه بشرطٍ بلا عُذرٍ.

٢. أنْ يَتبيَّن له أنه أصابَ القِبلةَ:

أ- **فالمذهبُ:** أنَّ عليه الإعادةَ لتفريطِه في تَركِ ما وجَبَ عليه.

ب- **والأقرب:** أنَّه لا يَلزَمُه الإعادةُ؛ لأنه لم يُصَلِّ إلا إلى جهةٍ تطمئنُّ لها نفسُه، وقد تبيَّن له صوابُه، ورجَّح هذا شيخُنا ابنُ عُثيمين[٢].

⁕ قوله: (التَّاسِعُ: النِّيَّةُ، وَلَا تَسْقُطُ بِحَالٍ).

النيةُ شرطٌ لصحةِ الصلاةِ، فمَن صلَّى بلا نيةٍ لم تَصِحَّ صلاتُه بالإجماعِ كما نقَله ابنُ المُنذِرِ والنوويُّ[٣].

⇦ ويدُلُّ له:

١. القرآنُ؛ كما في قوله تَعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: ٥].

---

(١) رواه الترمذي (٣٤٤)، وابن ماجه (١٠١١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».
(٢) الممتع (٢/٢٧٩).
(٣) الإجماع لابن المنذر ص (٣٩)، المجموع للنووي (٣/٢٧٦).

٢. والسنةُ؛ كما في حديثِ عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: **«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»**[١].

❋ قوله: (وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ).

فالنيةُ عبادةٌ قلبيَّةٌ، ولا يُشرعُ التَّلفُّظُ بها في شيءٍ مِنَ العباداتِ؛ لا الصلاةِ ولا الصيامِ ولا الوضوءِ ولا غيرِها، فلا يَقولُ: «اللهُمَّ إني أريدُ أن أصلي أو أصوم أو أتوضأ أو أعملَ كذا»، فهذا مِنَ المُحدَثاتِ.

قال ابنُ القيم: «وقد كان النبيُّ ﷺ إذا قام إلى الصلاةِ قال: اللهُ أكبرُ ولم يقُلْ شيئًا قبلَها، ولا تَلفَّظَ بالنيةِ، ولا قال: أُصلي للهِ كذا، ونحوُه مما ابتدَعَه بعضُ الناسِ، فلم يُنقَلْ عن رسولِ اللهِ ﷺ ولا عن أحدٍ مِنَ الصحابةِ، ولا استَحسَنه بعضُ التابعين، ولا الأئمةُ الأربعةُ»، وقد ذهَب جمعٌ مِنَ المُحقِّقين إلى أنَّ التلفُّظ بها بدعةٌ؛ منهم شيخُ الإسلامِ وابنُ القيم[٢].

مسألةٌ: والتلفُّظُ بالنيةِ في العبادةِ غيرُ مشروعٍ، وإنما وقَع الإشكالُ في الحجِّ كما ذكَره بعضُ الفقهاءِ.

وهذا لا دليلَ عليه مِن فعلِ رسولِ اللهِ ﷺ ولا الصحابةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

➢ **والأقربُ:** أنَّه لا يَتلفَّظ بالنيةِ، ولا يقولُ: «اللهُمَّ إني نويتُ الإحرامَ بالعُمرةِ»، وإنما يُهِلُّ بالنُّسُك بعدَ العَزمِ في القلبِ؛ كما فعَل رسولُ اللهِ ﷺ؛ فيقولُ: «لَبَّيك حَجًّا، أو عمرةً».

وقال كثيرٌ مِنَ السلفِ؛ منهم عَطاءٌ وطاوُوسٌ والقاسمُ بنُ محمدٍ والنَّخَعي: تُجزِئُه النيةُ عندَ الإهلالِ، ونصَّ الإمامُ مالكٌ على مثلِ هذا، وإلى هذا ذهَب شيخُ الإسلامِ وابنُ القيم، ومال إليه الحافظُ ابنُ رجبٍ[٣].

❋ قوله: (وَحَقِيقَتُهَا: الْعَزْمُ عَلَى فِعْلِ الشيءِ).

ضابط النيةِ وبيانُ حقيقتِها، هي: العزمُ على فعلِ الشيءِ؛ فمَن عزَم فقد نَوَى.

---

(١) سبق تخريجه ص (٨٦).
(٢) الفتاوى (٢٢/٢١٨)، زاد المعاد (١/٢٠١).
(٣) جامع العلوم والحكم ص (٤٩).

وهذا أمرٌ قلبيٌّ يكونُ في قلبِ العبدِ حين يُريدُ العملَ، ويقبل عليه.

❋ **قوله: (وشـرطها: الإسلام والعقل والتمييز).**

أي ويشـترط لصـحة النيـة للصـلاة أن تصـدر مـن مسـلم؛ لأن الكـافر وإن نـوى الصلاة لم تقبل منه.

- وأن يكون عاقلاً؛ لأن المجنون لا قصد له، وليس من أهل التكليف.
- وأن يكون مميزاً؛ لأن غير المميز لا تصح صلاته، ولذا لم يأمر الرسول ﷺ الآباء بأمر أبنائهم بالصلاة إلا بعد بلوغهم سبعاً[(١)].

❋ **قوله: (وَزَمَنُهَا أوَّلُ الْعِبَادَاتِ، أوْ قَبْلَهَا بِيَسِيرٍ، وَالْأَفْضَلُ قَرْنُهَا بِالتَّكْبِيرِ).**

فالزمنُ المشروعُ للنيةِ أنْ تكونَ قبلَ البَداءةِ بالعبادةِ؛ إمَّا مُصاحِبًا لبَداءتِها؛ فينوي الصلاةَ قبلَ تكبيرةِ الإحرامِ، أو يكونَ قبلَ البَداءةِ بها بزمنٍ يَسيرٍ، وأمَّا تقدُّمُ النيةِ على العبادةِ بزمنٍ طويلٍ، كأنْ يكونَ قبلَ أنْ يُصلِّي بساعةٍ نواها؛ **فهذا فيه قولان:**

١. ظاهرُ كلامِ المؤلفِ عدمُ الصحةِ؛ لوُجودِ الفَصْلِ بينها وبين المَنويِّ.

٢. وذهَب بعضُ العلماءِ إلى إجزائها وإنْ طال الفَصلُ ما دام لم يَنوِ فسخَها، ولا يَلزَمُ تجديدُها، ورجَّح هذا جُملةٌ مِنَ الحنابلةِ، واختارَه ابنُ عُثيمين[(٢)].

⇦ **ودليلُه:** عموم حديثِ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[(٣)]، والنيةُ هنا موجودةٌ.

⇦ **ويَشْهَدُ له:** أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أُقيمَتِ الصلاةُ له ثُم قام يُناجي رجلًا حتى نامَ بعضُ مَن في المسجدِ، ثم قام وصلَّى مع أنَّ الفاصلَ طويلٌ، ولم يَأمُرْهم بتجديدِ النيةِ[(٤)].

◆ **فائدةٌ:** وشأنُ النيةِ ووُجودُها يَسيرٌ لا يَحتاجُ إلى تكلُّفٍ؛ فهي كما قال شيخُ الإسلامِ: «النيةُ تَتبَعُ العِلمَ، فمَن علِمَ ما يُريدُ فِعلَه قصَدَه ونَواه ضرورةً»[(٥)]، ولذا قال بعضُ العلماءِ: «لو كلَّفَنا اللهُ عَملًا بلا نيةٍ لكَلَّفَنا ما لا نُطيقُ»؛ لأنَّ مَن قصَد عمَلًا وهو

---

(١) رواه أبو داود (٤٩٥)، وأحمد (٦٧٥٦)، والحاكم في المستدرك (١/٣١١)، والبيهقي في السنن (٢/٣٢٣) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه مرفوعاً. وحسَّن إسناده النووي في الخلاصة (١/٢٥٢)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٣/٢٣٨)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٤٧).

(٢) الممتع (٢/٢٩١).

(٣) سبق تخريجه ص (٨٦).

(٤) سبق تخريجه ص (٢٥٥).

(٥) الاختيارات ص (٤٩).

عاقلٌ فقد نَواه.

❋ **قوله: (وَشـرطَ مَـعَ نِيَّـةِ الصَّـلَاةِ تَعْيـينُ مَـا يُصَـلِّيهِ؛ مِـنْ ظُهْـرٍ، أَوْ عَصـرٍ، أَوْ وِتْرٍ، أَوْ رَاتِبَةٍ).**

هذا هو المذهبُ أنَّه يجبُ تعيينُ النيةِ إذا أرادَ أنْ يُصلِّيَ صلاةً مُعيَّنةً؛ مثلَ الفرضِ يَنوي أهي ظهرٌ أم عصر، والنفلِ أهو قضاء وترأم ضُحًى، فلو دخَل في صلاةِ الظهرِ وقد نَواها صلاةً ولم يَنوِها ظهرًا، فالمذهبُ أنها تصِحُّ نَفلًا مُطلقًا.

⇦ **ورجَّح**: شيخُنا ابنُ عُثيمين ما رُوي عنِ الإمامِ أحمدَ أنَّه يَكفي نيةُ الصلاةِ، ولا يُشترَطُ تعيينُ النوعِ، وقال: «إنَّها تَتعيَّن بتعيُّنِ الوَقتِ، فإذا تَوضَّأ لصلاةِ الظهرِ، ثم صلى وغابَ عن ذهنِه أنَّها الظهرُ فالصلاةُ صحيحةٌ؛ لأنَّه لو سُئِل: **ماذا تُريدُ بهذه الصلاةِ؟**.

⬅ لقال: أُريدُ الظهرَ، وهذا ما لا يَسَعُ العملُ إلا به؛ لأنَّ كثيرًا مِنَ الناسِ يَغيبُ عن أذهانِهم أنَّها الظهرُ أو العصر لا سيما إذا جاء والإمامُ راكعٌ»[1].

❋ **قوله: (وَإِلَّا أَجْزَأَتْهُ نِيَّةُ الصَّلَاةِ).**

أيْ لو نَواها صلاةً وأطلَقَ ولم يُعيِّنْ نوعَها ظُهرًا أم عَصرا حتى ولو كانت في وقتِ الظهرِ ومع الإمامِ، فالمذهبُ أنها صحيحةٌ لكنَّها تكونُ نَفلًا مُطلقًا، وسبَق ذكرُ الخلافِ في ذلك واختيارِ الشيخِ ابنِ عُثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في ذلك.

❋ **قوله: (وَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ كَوْنِ الصَّلَاةِ حَاضِـرَةً، أَوْ قَضَاءً، أَوْ فَرْضًا).**

فلـو صلَّى الظهـرَ ونَواهـا ظُهـرًا لأَجْـزأَ، ولا يَلزَمُه أنْ يَنوِيَها قضـاءً أو أداءً، وكـذا يَكفي أنْ يَنوِيَها ظُهرًا مِن دونِ نيةِ الفرضِ؛ لأنَّه إذا نَواها ظُهرًا علِم أنها فرضٌ، وهذا اختيارُ ابنِ قُدامةَ، والمجدِ ابنِ تيميَّةَ جَدِّ شيخِ الإسلامِ، وغيرِهما[2].

❋ **قوله: (وَتُشْتَرَطُ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ لِلْإِمَامِ، وَالِائْتِمَامِ لِلْمَأْمُومِ).**

● **المذهبُ**: أنَّه يُشترَطُ لصحةِ الصلاةِ جماعةً أنْ يَنوِيَ الإمامُ الإمامةَ، فإذا لم يَنوِ أنَّه إمامٌ فصلاةُ المأمومِ غيرُ صحيحةٍ.

➤ **والأقربُ**: أنَّه لا يُشترطُ ذلك لصحةِ الصلاةِ جماعةً، ويجوزُ أن يأتَمَّ بمَن لم يَنوِ

---

(١) الممتع (٢/٢٨٧).
(٢) الإنصاف (٢/٢٢).

الإمامة، وكذا لا تُشترَطُ نيةُ الإمامةِ مِن أولِ الصلاةِ، وهذا مذهبُ المالكيَّةِ والشافعيَّةِ، واختارَه ابنُ قُدامةَ وابنُ تيميَّةَ وشيخُنا ابنُ عُثيمين.

⇦ **ودليلُه:** أنه حُفِظ في عدةِ وقائعَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قام يُصلي وحدَه ثم ائتَمَّ به بعضُ أصحابه في أثناءِ الصلاةِ، ولم يكُنْ رسولُ اللهِ ﷺ يَعلَمُ أنَّهمُ ائتَمُّوا به قبلَ الشروعِ فيها؛ مثلَ قصةِ حُذيفةَ، وابنِ عباسٍ، وجابرٍ، وغيرِهم رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فإذا نَوى مأمومٌ الائتمامَ ولم يَنوِ الإمامُ الإمامةَ صحَّت، وللمأمومِ نيةُ الجماعةِ دون الإمامِ[1].

❋ **قوله: (وَالِائْتِمَامِ لِلْمَأْمُومِ).**

أي ويُشترَطُ لصحةِ الصلاةِ جماعةً أنْ يَنويَ المأمومُ الائتمامَ ليَحصُلَ له أجرُ الجماعةِ وإلَّا أصبحَ مُنفرِدًا، وهذا باتفاقِ الأئمةِ الأربعةِ[2].

❋ **قوله: (وَتَصِحُّ نِيَّةُ الْمُفَارَقَةِ لِكُلٍّ مِنْهُمَا لِعُذْرٍ يُبِيحُ تَرْكَ الْجَمَاعَةِ).**

لو حصَل للمأمومِ عُذرٌ في أثناءِ صلاتِه خَلفَ الإمامِ واحتاجَ إلى قطعِ الصلاةِ، أو مُفارَقةِ الإمامِ وإكمالِ صلاتِه مُنفرِدًا، فإنَّه يجوزُ له أنْ يَتحوَّلَ إلى الانفرادِ إذا كان يَستفيدُ مِنَ المُفارَقةِ تعجيلَ لَحاقِه بحاجتِه قبلَ فراغِ إمامِه، وإلى جَوازِ ذلك ذهبَ الحنابلةُ والشافعيةُ، واختارَه شيخُ الإسلامِ والسعديُّ وابنُ عُثيمين.

⇦ ويدُلُّ له: **«أن مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَصَلَّى لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانْصرفَ...»**، وفي آخرِ الحديثِ: **«لما علِم رسولُ اللهِ ﷺ بذلك لم يُنكِر عليه حين علِم بعُذرِه»**[3].

مسألةٌ: لو حصلَ للإمامِ عُذرٌ طارئٌ حمَله على تركِ إكمالِ الجماعةِ أو قطعِ الصلاةِ.

⟵ مثلُ انتقاضِ وُضوئِه أو خشيتِه على نفسِه؛ فإنَّه يحِقُّ له الانتقالُ عن نيةِ الإمامةِ، ويجوزُ له الاستخلافُ على الصحيحِ مِن أقوالِ العلماءِ؛ كما فعَلَ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **«فإنَّه لما طُعِن أخَذ بيدِ عبدِالرحمنِ بنِ عوفٍ فقدَّمه فأتَمَّ بهم الصلاةَ»**[4]، وهذا مذهبُ

---

(١) الممتع (٢/٣٠٠).
(٢) الروض المربع (٢/٢٠٤).
(٣) رواه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥) من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٤) رواه البخاري (٣٧٠٠).

المالكيةِ والشافعيةِ، ووافَقَهم الحنابلةُ في حُصولِ عُذرٍ لا يمنعُ الِاستمرارَ بالصلاةِ، وأمَّا مع خروجِ الحدثِ فمنَعوه.

والأقربُ: جَوازُ الاستخلافِ في الجميعِ، وأنَّ الإمامَ له أنْ يَستخلِفَ إذا لم يَقدِرْ على إكمالِ الصلاةِ؛ سواءٌ كان العُذرُ يَمنَعُ استمرارَ الصلاةِ كالحدثِ، أو لا يَمنَعُها كزيادةِ المَرَضِ.

✍ والحاصلُ أن تحولَ المأمومِ منَ الجماعةِ إلى الانفرادِ له حالتان:

الأُولى: إن كان تحوُّله إلى الِانفرادِ بلا عُذرٍ فلا يصِحُّ، وصلاتُه غيرُ صحيحة وتَبطُل، وهذا مذهبُ الجُمهورِ لتَركِه مُتابعةَ إمامِه، ولوُجوبِ إتمامِ الجماعةِ.

الثانيةُ: إن كان تحوُّله لعُذرٍ؛ كأنْ يَخشى على نفسِه أو مالِه أو أهلِه إذا أتَمَّ صلاةَ الجماعةِ، أو انقطع صوت الإمام ولم يمكنه متابعته، فإنَّه يجوزُ له أن يتحوَّلَ إلى الِانفرادِ.

❋ قوله: (وَيَقْرَأُ مَأْمُومٌ فَارَقَ إمَامَهُ فِي قِيَامٍ أَوْ يُكْمِلُ، وَبَعْدَ الْفَاتِحَةِ كُلِّهَا لَهُ الرُّكُوعُ فِي الحَالِ).

أي مَن فارقَ إمامَه فإنَّه يُكمِل مِن حيثُ وقَف إمامُه؛ فإنْ كان فرَغ مِنَ الفاتحةِ فلا يُلزَم بإعادتِها؛ لأنَّ قراءةَ الإمامِ قراءةٌ لَمَنْ خَلفَه، وهكذا إذا حصَل للإمامِ عُذرٌ فاستَنابَ أحدَ المأمومِينَ عنه، فإنَّه يُكمِل مِن حيثُ وقَف إمامُه، وإنْ كان راكِعًا فيُكمِلُ ما بعدَ الركوعِ، وهذا مذهبُ كثيرٍ مِنَ العُلماءِ.

❋ قوله: (وَمَنْ أَحْرَمَ بِفَرْضٍ ثُمَّ قَلَبَهُ نَفْلًا صَحَّ إنِ اتَّسَعَ الْوَقْتُ).

✍ إذا شرع الإنسانُ في صلاةِ فريضة فأراد أنْ يَقلِبَها نفلًا فله حالتان:

الأُولى: إنْ كان قبلَ السلامِ، فيَجوزُ له قَلبُها نَفلًا إنْ كان الوقتُ مُتَّسِعًا وقد أمِنَ خُروجَ الوقتِ؛ خاصَّةً إذا كان له غرَضٌ صحيحٌ؛ مثلَ أنْ يَشرعَ في الفرضِ وحدَه ثم تُقامَ جماعةٌ، فله قَلبُها نَفلًا ليَدخُل مع الجماعةِ ليَنالَ ثوابَها.

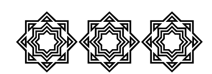
الثانيةُ: إن كان بعدَ الفراغِ مِنَ الصلاةِ فلا يصِحُّ قلبُها؛ لأنَّها قد تمَّت.

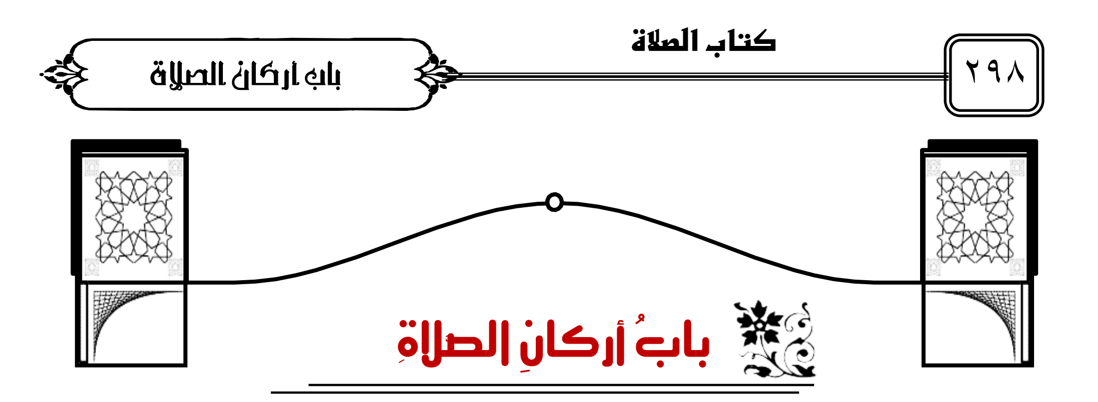
❋ قوله: (وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ وَبَطَلَ فَرْضُهُ).

أي لو كان الوقتُ ضيقًا بحيثُ لو قلَبَ الفرضَ نَفلًا لخرَجَ الوقتُ قبلَ صلاتِها مرَّةً ثانيةً، فلا يجوزُ له قلبُ الصلاةِ؛ لأنه يُؤدِّي إلى تأخيرِ الصلاةِ عن وقتِها، وإنْ قلَبَها قبلَ فراغِه منها صحَّ قلبُها نَفلًا مع الإثمِ على تأخيرِه الصلاةَ.

مسألةٌ: لو جاءَ مَسْبوقانِ ودخَلا مع الإمامِ واتَّفقا أنَّه إذا سلَّم الإمامُ صار أحدُهما إمامًا والآخَرُ مأمومًا؟.

← الأَولى عدم فعل ذلك؛ لأنَّها لم تُنقَلْ عنِ السلفِ، مع حرصِهم على الخيرِ وإدراكِ فضلِ الجماعةِ.





بابُ أركانِ الصلاةِ

عقَد المؤلفُ هذا البابَ للكلامِ على أركانِ الصلاةِ، وما يَتعلَّقُ بها مِن أحكامٍ، ثم ذكَر فصولًا لِبيانِ صفةِ الصَّلاةِ، وواجباتِها، وسُنَنِها، ومُبطِلاتِها، وأنواعِها، ومُكمِّلاتِها، وجوابرِ النقصِ المتعلقةِ بها.

والصلاةُ هي: التعبُّدُ لله بأقوالٍ وأفعالٍ مُفتتَحةٍ بالتكبيرِ مُختتَمةٍ بالتسليم.

◆ **فائدةٌ:** والصلاةُ ليست خاصةً بهذه الأمةِ، بلِ الأممُ السابقةُ لها صلَواتٌ مفروضةٌ كما دلَّت الأدلةُ على ذلك:

١- فمِنَ الكتابِ قولُه تعالى: ﴿فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّي فِي ٱلْمِحْرَابِ﴾[آل عمران: ٣٩].

٢- وكما في قصةِ جُريجٍ العابدِ: **«حينما كان قائمًا يُصلي، ثم أَتَى الصَّبِيَّ فَطَعَنَ فِي بَطْنِهِ، وَقَالَ: يَا غُلَامُ مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ الرَّاعِي»**[(١)]، لكنَّها ليست مُماثِلةً لصلَواتِنا مِن كلِّ وجهٍ كما بيَّنه شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والصلاةُ مِن فرائضِ الإسلامِ وأركانِه العِظامِ، **ومن فضائلها:**

- **أنَّها بابٌ لدخولِ الجنةِ**، كما قال ﷺ: **«مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»**[(٢)].

- **وهي أفضلُ الأعمالِ بعدَ الإيمانِ**، كما قال رسولُ اللهِ ﷺ لابنِ مسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لـمَّا سألَه: **«أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا»**[(٣)].

- **وهي نورٌ لصاحبِها في الدُّنيا والآخرةِ**، كما قال ﷺ: **«وَالصَّلَاةُ نُورٌ»**[(٤)].

وذَكَرَ رسول الله ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمًا، فَقَالَ: **«مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا**

---

(١) رواه البخاري (٢٤٨٢)، ومسلم (٢٥٥٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البخاري (٥٧٤)، ومسلم (٦٣٥) من حديث أبي موسى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه البخاري (٧٥٣٤)، ومسلم (٨٥) من حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٤) رواه مسلم (٢٢٣) من حديث أبي مالك الأشعري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نُورًا وَلَا بُرْهَانًا وَلَا نَجَاةً، وَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ»(١).

- **وهي سببٌ لرفعةِ الدرجاتِ، وحَطِّ الخطايا والسيئاتِ**، كما قال رسولُ اللهِ ﷺ لثوبانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ؛ فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً»**(٢).

ورَوى مُسلمٌ عن رَبيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ فَقَالَ لِي: **«سَلْ»**، فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: **«أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ»**، قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ. قَالَ: **«فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»**(٣).

- **وفضائلُها وثوابُ أهلِها، وما أَعَدَّ اللهُ للمُحافِظين عليها لا يُمكِنُ حصرها.**

❋ قولُه: (تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ).

فالصَّلواتُ الخمسُ واجبةٌ على كُلِّ مُسلمٍ بالغٍ، عاقلٍ؛ رجلًا أوِ امرأةً، حُرًّا أو عبدًا، صحيحًا أو مريضًا، مسافراً أو مقيماً وأمَّا غيرُ المسلمِ فإنَّه لا يُصلِّيها ولو فعلَها لم تُقبَلْ منه، وإنْ كان مُعاقبًا على تركِها؛ كما قال تعالى عنهم: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝٤٢ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ۝٤٣﴾ [المدثر: ٤٢، ٤٣].

وكذا الصبيُّ والمجنونُ لا يُطالَبون بها؛ لقوله ﷺ: **«رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ»**(٤)، لكن مَن بلَغَ السابعةَ فيُؤمَرُ وليُّه بِحَثِّه على الصلاةِ، وتمرينِه عليها على ما جاء في قولِ رسولِ اللهِ ﷺ: **«مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»**(٥).

---

(١) رواه أحمد (٦٥٧٦)، والدارمي (٢٧٦٣) من حديث عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قال ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق (٢/٦١٤): «إسناد هذا الحديث جيِّدٌ».

(٢) رواه مسلم (٤٨٨) من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه مسلم (٤٨٩) من حديث ربيعة بن كعب الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) سبق تخريجه ص (٢٣٣).

(٥) سبق تخريجه ص (٨٧) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

* **قولُه: (غَيْرَ الحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ).**

فالحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ أسقَطَ اللهُ عنهما أداءَ الصلاةِ وقتَ نُزولِ الدمِ، ولا يُشرعُ لهما قضاؤها بعدَ الطُّهرِ؛ كما قال رسولُ اللهِ ﷺ: **«أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا»**[1]، وفي حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: **«كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»**[2]، وهذا تخفيفٌ مِنَ اللهِ لها، وقد سبَق بيانُه في بابِ الحيضِ.

* **قولُه: (وَتَصِحُّ مِنَ المُمَيِّزِ؛ وَهُوَ مَنْ بَلَغَ سَبْعًا، وَالثَّوَابُ لَـهُ).**

المميِّزُ: وهو مَن بلَغ سبعَ سِنينَ من الذكورِ والإناثِ لا تجِبُ عليه الصلاةُ، لكنْ لو صلَّاها على الوجهِ الشرعي فصلاتُه صحيحةٌ مقبولةٌ، وله ثوابٌ على فعلِها تفضُّلاً مِنَ اللهِ.

* **قولُه: (وَيَلْزَمُ وَلِيَّهُ: أَمْرُهُ بِهَا لِسَبْعٍ، وَضَرْبُهُ عَلَى تَرْكِهَا لِعَشْرٍ).**

يجبُ على وليِّ الصبيِّ أمرُه بالصلاةِ لسبعٍ، فإذا بلَغ عشرًا فيَضربُه على تركِ الصلاةِ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ: **«مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»**، وهذا الأمرُ للنَّدْبِ والتعليمِ والتدريبِ، ولينشأ على تعظيمِ قدرِ الصلاةِ، وإنْ كانت الصلاةُ غيرَ واجبةٍ على الصبيِّ؛ بمعنى أنه لا يُعاقَبُ في الآخرةِ على تركِها ومع ذلك فهُم مأجورون على هذا الفعلِ.

* **قولُه: (وَمَنْ تَرَكَهَا جُحُودًا فَقَدِ ارْتَدَّ، وَجَرَتْ عَلَيْهِ أَحْكَامُ المُرْتَدِّينَ)**

◆ **من ترك الصلاةَ فلا يخلو من حالتين:**

الحالةُ الأُولى: أنْ يَترُكَها جاحدًا لوُجوبِها؛ فهذا كافرٌ مُرتَدٌّ عن دينِ الإسلامِ؛ لأنَّه مكذِّبٌ للهِ ورسولِه ولإجماعِ المسلمين في إيجابِ الصلواتِ الخمسِ على المسلمين.

الحالةُ الثانيةُ: أن يَترُكَها تهاوُنًا وكسلًا مع إقرارِه بوجوبِها، فهذا اتفق العلماء أنه مرتكبٌ ذنبًا عظيمًا، ومُعرِّضٌ نفسَه للعقابِ الدُّنيويِّ والأُخرَويِّ؟، **لكن في كُفرِه**

---

(١) رواه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٨٠) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

قولانِ:

القولُ الأولُ: أنَّ تركَها كفرٌ وردَّةٌ عنِ الإسلامِ، وهذا مذهبُ الحنابلةِ، ورجَّحه شيخُ الإسلامِ، وابنُ القيمِ، وابنُ حزمٍ، وابنُ بازٍ، وشيخُنا ابنُ عُثيمين، وغيرُهم.

⇦ **ويدل لذلك:**

١- قولُه تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْءَايَـٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ١١].

وذكَر ابنُ القيمِ تسعةَ مواضِعَ مِنَ القرآنِ تدُلُّ على كُفرِه[١].

٢- وحديثُ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: **«العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»**[٢].

٣- وحديثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشركِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»**[٣].

٤- ورَوى الترمذيُّ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ العُقَيْلِيِّ قَالَ: **«كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرَوْنَ شيئًا مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ»**[٤].

قال ابنُ حزمٍ في المُحَلَّى: «جاء عن عُمَر، وعبدِالرحمنِ بنِ عوفٍ، ومُعاذٍ، وأبي هُريرةَ، وغيرِهم مِنَ الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كفرُ تاركِ الصلاةِ، ولا نَعلمُ لهؤلاء مُخالِفًا مِنَ الصحابةِ[٥].

القولُ الثاني: أنه لا يكفرُ، وهو مِن أهلِ الكبائرِ المُستحقِّين للعقوبةِ، وهو قول الأئمةِ الثلاثةِ.

⇦ **ودليلهم:** قول رسولِ الله ﷺ: **«خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى؛ مَنْ**

---

(١) يُنظر: كتاب الصلاة لابن القيم ص (٤٩-٦٧)، (دار عالم الفوائد).

(٢) رواه الترمذي (٢٦٢١)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وأحمد (٢٢٩٣٧)، وابن حبان (١٤٥٤)، والحاكم ٤٨/١ من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، لا تعرف له علة بوجه من الوجوه». وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤١٤٣).

(٣) رواه مسلم (٨٢) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) رواه الترمذي (٢٦٢٢). وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٦٦٠)، وابن الملقن في البدر المنير (٣٩٨/٥)، والألباني في مشكاة المصابيح (٥٧٩).

(٥) المحلى (١٥/٢).

أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ وَصَلَّاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ؛ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»[(١)]، وكذا عامَّةُ أحاديثِ الرجاءِ فيمَنْ قال: لا إله إلا الله؛ أنه يَدخُلُ الجنةَ.

⇦ **والراجح**: القول الأول.

مسألةٌ: هل يَكفُر المُتهاوِنُ بأدائِها بتركِ صلاةٍ واحدةٍ، أم لا؟.

⇦ **الراجح**: أنَّه إنَّما يُحكَمُ بكُفرِه إذا ترَكها بالكليةِ، وأمَّا إنْ كان يُصلي أحيانًا ويَترُك أحيانًا، فهو مِن أهلِ الكبائرِ، ولا يُحكَمُ بكفرِه، وبهذا تَجتمِعُ الأدلةُ، فتُحمَلُ أحاديثُ الجُمهورِ القائلين بعدم كفره على مَن ترَكها أحيانًا وصلَّاها أحيانًا، وأحاديثُ الكُفرِ على التاركِ لها بالكليةِ، ورجَّح هذا شيخُ الإسلامِ وابنُ القيمِ وشيخُنا ابنُ عُثيمين.

مسألةٌ: من أصر على تركِها مع إقرارِه بوجوبِها؟.

⇜ فعلى وليِّ الأمرِ أن يَقتُلَه، وقد وافَقَ على هذا أكثرُ العلماءِ حتى مع قولِ بعضِهم أنَّه لا يَكفُر؛ لأنَّ الصلاةَ مِن حقوقِ كلمةِ التوحيدِ، وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ**»[(٢)]، ومِن أعظمِ حقوقِها أداءُ الصلاةِ، وقد رجَّح شيخُ الإسلامِ أنَّ استتابةَ المُرتدِّ راجعةٌ إلى اجتهادِ الإمامِ؛ فإنْ رأى استتابةَ تاركِ الصلاةِ فله ذلك، وإنْ رأى عدمَ استتابتِه قبلَ قتلِه فله ذلك.

❊ **قولُه: (وَأَرْكَانُهَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ؛ لَا تَسْقُطُ عَمْدًا، وَلَا سَهْوًا، وَلَا جَهْلًا)**

◈ **الصلاةُ لها أركانٌ وواجباتٌ وسُنَنٌ؛ والفرقُ بينها:**

١. أنَّ الأركانَ يجِبُ الإتيانُ بها، ولا تَسقُط لا جَهلًا، ولا سَهْوًا، ولا نِسيانًا.

٢. والواجباتُ يجِبُ الإتيانُ بها؛ فإنْ ترَكها عَمْدًا بطَلت الصلاةُ، وإنْ ترَكها سهوًا أو جهلًا صحَّت وجُبِرت بسجودِ السهوِ.

٣. والسُّننُ يَتأكَّدُ الإتيانُ بها، ولا تَبطُلُ الصلاةُ بتَركِها عمدًا ولا سهوًا.

وقد ذكَر المؤلفُ أركانَ الصلاةِ، وأنها أربعةَ عشر رُكنًا؛ وهي:

---

(١) رواه أبو داود (٤٢٥)، وأحمد (٢٢٧٠٤) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٢٤٢).
(٢) رواه البخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٢١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

※ **قولُه: (أَحَدُهَا: الْقِيَامُ فِي الْفَرْضِ عَلَى الْقَادِرِ مُنْتَصِبًا).**

فالقيام مع القدرة في صلاة الفريضة ركن؛ فإنْ صلَّى قاعدًا مع قُدرتِه على القيامِ لم تصِحَّ.

⇦ **ودليلُه**: قولُه تَعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[البقرة: ٢٣٨]،

وقول رسول الله ﷺ: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»(١).

● **ويُستَثنى مِن وجوبِ القيامِ في الفرضِ ما يلي:**

الأولُ: العاجزُ عنِ القيامِ لمرضه، أو لخوفِ عدوٍّ، أو حبسٍ؛ لقولِه ﷺ: فيُصلي قاعدًا؛ لقوله ﷺ: «**فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا**»، ولقوله ﷺ: «**وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»(٢).

الثاني: العُريانُ فيُصلِّي قاعدًا، والعراة يكون إِمَامُهُمْ مَعَهُمْ فِي الصَّفِّ، وَيُومِئُونَ إِيمَاءً، وبهذا قال عليٌّ وابنُ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٣).

الثالثُ: المُصلي خلفَ إمامٍ عاجزٍ عنِ القيامِ؛ فيُصلي خلفَه قاعدًا اقتداءً به؛ هكذا دلت السنة؛ لحديثِ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمَّا صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ بالصَّحابةِ قاعدًا صلَّوا خلفَه قُعودًا، وفيه: قال: «**وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ**»(٤).

مسألة: وأما صلاةُ النافلةِ: فالقيامُ فيها ليس فرضًا، بل تصِحُّ مِنَ القاعدِ ولو كان قادرًا على القيامِ؛ لحديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ: «**كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا**»(٥).

لكنْ إنْ صلَّى قاعدًا وهو قادرٌ على القيامِ، فله نصفُ أجرِ القائمِ؛ روى البخاري في صحيحه من حديث عمران قال: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً، فقال: «**إن صلى قائما فهو أفضل، ومن صلى قاعداً، فله نصف أجر القائم، ومن صلى**

---

(١) رواه البخاري (١١١٧) من حديث عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) سبق تخريجه ص (١٦٧).
(٣) مصنف عبدالرزاق (٢/٥٨٤).
(٤) رواه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٥) رواه مسلم (٧٣٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

نائماً، فله نصف أجر القاعد»[١].

وروى مسلم من حديث عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة**»[٢].

◈ وعليه فالصلاة نوعان:

١- صلاة الفريضة، وهذه القيام فيها مع القدرة ركن.

٢- وصلاة النافلة، وهذه القيام فيها مستحب، وليس بركن.

*** قولُه: (فَإِنْ وَقَفَ مُنْحَنِيًا أَوْ مَائِلًا بِحَيْثُ لَا يُسَمَّى قَائِمًا لِغَيْرِ عُذْرٍ لَمْ تَصِحَّ).**

أيْ لابُدَّ لصحةِ القيامِ في صلاةِ الفريضةِ مِنَ القادرِ أنْ يكونَ قِيامًا تامًّا يَصدُق عليه لفظُ «صلَّى قائمًا»، والضابطُ فيه يَرجِعُ إلى العُرفِ؛ وهو ما يُسمَّى قيامًا عندَ الناسِ؛ فإنْ كان مُنحنِيًا انحناءً ظاهرًا لغيرِ عُذرٍ لم يأتِ بالقيامِ المشروعِ، ولا يجزئه ذلك، ويكونُ ترَكَ رُكنًا.

*** قولُه: (وَلَا يَضرُ خَفْضُ رَأْسِهِ).**

إذا خفَض المُصلِّي رأسَه حالَ القيامِ كهيئةِ الإطراقِ لم يَضره ما دام جِسمُه وظهره مُنتصبًا؛ لأنَّ الرأسَ ليس له عَلاقةٌ بمُسمَّى القِيامِ.

*** قولُه: (وَكُرِهَ قِيَامُهُ عَلَى رِجْلٍ وَاحِدَةٍ لِغَيْرِ عُذْرٍ).**

فلو قام على رِجْلٍ واحدةٍ ورفَع الأُخرَى بلا عُذرٍ، فقَدْ خالفَ سنةَ رسولِ اللهِ ﷺ وتُجزئُ صلاتُه؛ لأنَّه يُسمَّى قائمًا.

*** قولُه: (الثَّانِي: تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، وَهِيَ: اللهُ أَكْبَرُ؛ لَا يُجْزِئُهُ غَيْرُهَا).**

تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ: ركن لا يَدخُلُ في الصلاةِ إلا بها؛ لقوله ﷺ للمُسيءِ صلاتَه: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ**»[٣]. ولقوله ﷺ: «**مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»[٤].

---

(١). ورواه البخاري في صحيحه (١١١٥)

(٢) رواه مسلم (٧٣٥)

(٣) رواه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) رواه أبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: «هذا الحديث أصح شيء في الباب»، وحسنه
==

* **قوله: (وَهِيَ: اللّهُ أَكْبَرُ؛ لَا يُجْزِئُهُ غَيْرُهَا).**

فلا يُجزئُ غيرُ لفظِ: «اللهُ أكبَرُ»، فلو قال: الرحمن أكبر، أو الله العظيم لم يجزئ، وهذا قولُ عامَّةِ العلماءِ؛ لأنَّه لم يُنقَلْ عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه قال غيرَ التكبيرِ، ولو كان يُجزئُ غيرُه لقاله ولو مرةً لبيانِ الجَوازِ، والعباداتُ توقيفيةٌ، فدَلَّ ذلك على أنَّ الصلاةَ لا تَنعقِدُ بغيرِ لفظ اللهُ أَكْبَرُ، وقد ذكَر ابنُ القيم خمسَ حُجَجٍ على ذلك[1].

➤ **ومن الحكمة في الافتتاح بـ(اللهُ أكبَرُ):** أنَّ العبدَ إذا استَحضر هذا المَعنَى في قلبِه، وأنَّه لا شيءَ أكبرُ مِنَ اللهِ سُبحانَه؛ استَحيَا مِنَ اللهِ أنْ يقِفَ أمامَه بجِسمِه، وقلبُه يَهيمُ في أوديةِ الوساوسِ والخَطَرات.

* **قولُه: (يَقُولُهَا قَائِمًا، فَإِنِ ابْتَدَأَهَا أَوْ أَتَمَّهَا غَيْرَ قَائِمٍ صَحَّتْ نَفْلًا).**

أي يجبُ أنْ يُكبِّرَ تكبيرةَ الإحرامِ وهو قائمٌ؛ لأنَّ القيامَ ركنٌ، فإنْ كبَّر وهو قاعدٌ بلا عذرٍ صحَّت نفلًا لا فرضًا، وإن كان لعذر صحت فرضاً.

* **قولُه: (وَتَنْعَقِدُ إِنْ مَدَّ اللَّامَ، لَا إِنْ مَدَّ هَمْزَةَ "اللّهُ"، أَوْ هَمْزَةَ "أَكْبَرُ"، أَوْ قَالَ: أَكْبَارُ، أَوِ الْأَكْبَرُ).**

لا يُجزِئُ في تكبيرةِ الإحرامِ غيرُ اللفظِ الواردِ «اللهُ أكبرُ»، فإنْ غيَّره لم يصِحَّ، وكذلك لو لحَن لحنًا يُحيلُ المعنى لم تُجزِئْ؛ لأنَّه لم يَصدُقْ عليه أنَّه أتى باللفظِ الشرعيِّ الذي جاء به رسولُ اللهِ ﷺ؛ وذكَر المؤلفُ أمثلةً مما يَتغيَّر فيها المعنى، مثلَ: أنْ يَمُد همزةَ «اللهُ» أو «أكبرُ»، فيقول: «ءآلله» أو «ءآكبر»، فلا تَنعقِدُ الصلاةُ بها؛ لأنَّه يصيرُ استفهامًا، أو أن يمد أكبار، فيزيد ألفاً فيصير جمع كَبَرٍ، وَهُوَ الطَّبْلُ.

● وَأما إِنْ مَطَّطَهُ مَعَ بَقَاءِ الْمَعْنَى كُرِهَ وَصَحَّتْ صلاته.

* **قولُه: (وَالجَهْرُ بِهَا، وَبِكُلِّ رُكْنٍ وَاجِبٍ، بِقَدْرِ مَا يُسْمِعُ نَفْسَهُ: فَرْضٌ).**

النطق بتكبيرةِ الإحرامِ وبالتسليم فرضٌ؛ سواءٌ كان إمامًا أو مُنفرِدًا.

والمذهب: أنه يجب أن يرفعَ صوتَه بمِقدارِ ما يُسمِع نفسَه؛ لأنه لا يكون كلاماً

==
النووي في خلاصة الأحكام (١٠٥١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣٠١).

[1] تهذيب السُّنن (١/ ٤٩).

بدون صوت، وهو ما يتأتى سماعه حيث لا مانع.

القول الثاني: أنه يكفي النطق بالحروف، وإن لم يسمعها، وهذا أقوى؛ حيث لم يرد في النصوص ما يوجبه، والتسهيل في هذا أولى وهو وجه في المذهب، واختاره شيخ الإسلام، وقدمه في الفروع، ومال إليه في الإنصاف(١).

فإنْ كان إمامًا: وجَب عليه أنْ يَرفَعَ صوتَه بمِقدارِ ما يُسمِعُ المأمومِينَ ليَتمكَّنوا مِن متابعتِه؛ لأنَّ متابعتَه واجبةٌ، وما لا يتمُّ الواجبُ إلا به فهو واجبٌ. وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ...»**(٢).

وإنْ كان مُنفرِدًا: فلا يَكفي التكبيرُ بقَلبِه مِن غيرِ إمرارٍ على اللسانِ، فيجب في تكبيرة الإحرام وغيرها من الواجبات القولية في الصلاة من ذكر وقراءة أن يحرك لسانه مع القدرة.

❋ **قولُه: (الثَّالِثُ: قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ مُرَتَّبَةً).**

فقِراءةُ الفاتحةِ في كلِّ ركعةٍ ركنٌ، وهذا مذهبُ جُمهورِ العُلماءِ.

⇦ **ويدُلُّ له:**

١- قولُ رسولِ اللهِ ﷺ: **«لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»**(٣).

٢- وقولُه ﷺ: **«مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ» ثَلَاثًا «غَيْرُ تَمَامٍ»**(٤).

٣- وحديثُ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: **«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالعَصرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَسُورَةٍ سُورَةٍ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا»**(٥).

قال القُرطبيُّ: «وهذا نصٌّ صريحٌ، وحديثٌ صحيحٌ في تعيُّنِ الفاتحةِ في كلِّ ركعةٍ خلافًا لَمِن أبى ذلك، والحجةُ في السنةِ لا فيما خالَفَها»(٦).

---

(١) الإنصاف (٢/٤٤).
(٢) سبق تخريجه ص (٣٠٣).
(٣) رواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.
(٤) رواه مسلم (٣٩٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٥) رواه البخاري (٧٦٢)، ومسلم (٤٥١) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.
(٦) تفسير القرطبي (١/١٤٥).

* **قولُه: (وَفِيهَا إِحْدَى عَشرةَ تَشْدِيدَةً؛ فَإِنْ تَرَكَ وَاحِدَةً، أَوْ حَرْفًا، وَلَمْ يَأْتِ بِمَا تَرَكَ؛ لَمْ تَصِحَّ).**

فيجب الإتيانِ بالفاتحةِ كلِّها، ولا يُخِلَّ بشيءٍ منها؛ فإن أخل بحرف منها أو شدة، لم تصح، لأنه لم يقرأها كلها، والشدة أقيمت مقام حرف، وإن خفف الشدة صح، لأنه كالنطق به مع العجلة كالباءِ مِن «رَبِّ العالمين»، والراءِ مِن «الرَّحمنِ الرَّحيم»، وهكذا.

* **قولُه: (فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ إِلَّا آيَةً، كَرَّرَهَا بِقَدْرِهَا).**

إذا كان المُصلي لا يَعرِفُ الفاتحةَ ولا يَحفَظُها ولم يَقدِر على تعلُّمِها قبلَ الصلاةِ، فإنَّه يَقرأُ ما تَيسر له مِنَ القرآنِ بمِقدارِها؛ إمَّا أن يُكرِّر ما يَحفَظُه منه، أو يَقرأُ سُورةً أُخرَى بمِقدارِها ويُجزِئُه ذلك؛ لعُمومِ قولِه تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وحديثِ المسيءِ في صلاتِه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال له: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسر مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**»[(١)].

فإنْ كان لا يَعرِفُ شيئًا مِنَ القُرآنِ، فإنَّه يَعدِلُ إلى التسبيحِ فيقولُ: «سُبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، ولا إلهَ إلا اللهُ، واللهُ أكبرُ، ولا حولَ ولا قُوةَ إلا باللهِ»، وهذه خمسُ كلماتٍ تُجزِئُه إذا لم يَقدِر على شيءٍ مِن القرآنِ.

⇦ **ويدُلُّ له**: ما رَواه النسائيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ شيئًا مِنَ الْقُرْآنِ، فَعَلِّمْنِي شيئًا يُجْزِئُنِي مِنَ الْقُرْآنِ. فَقَالَ: قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ**»[(٢)].

◈ فالمراتبُ ثلاثٌ:

١ - قراءةُ الفاتحةِ.

٢ - فإنْ عجَز قرأَ ما تيسر له مِنَ القرآنِ.

٣ - فإنْ عجَز فالتسبيحُ والتحميدُ على ما ذُكِر، وهذا مِن يُسر الشريعةِ.

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٨٨).

(٢) رواه النسائي في المجتبى (٩٢٤)، وأبو داود (٨٣٢)، وأحمد (١٩١١٠)، وابن خزيمة (٥٤٤)، وابن حبان (١٨٠٩)، والحاكم ١/٣٦٧، والبيهقي في السنن (٢/٥٣٢) من حديث ابن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه ابن حبان، والحاكم، وحسنه الألباني في الإرواء (٣٠٣).

* قولُه: (وَمَنِ امْتَنَعَتْ قِرَاءَتُهُ قَائِمًا، صَلَّى قَاعِدًا وَقَرَأَ).

إذا لم يقدر المُصلي على الجمع بينَ القِيامِ والفاتحةِ، قَدَّم القِراءةَ وصَلَّى قاعِدًا؛ لأنَّ القِيامَ يُوجَدُ له بَدَلٌ قريبٌ منه وهو القُعودُ، وقِراءةُ الفاتحةِ آكَدُ ولا بدل لها من جنسها.

وهل يَتحمَّلُ الإمامُ الفاتحةَ عنِ المأمومِ، أو يجبُ على المأمومِ قِراءتُها خلفَ إمامِه؟.

← هذه المسألةُ اختَلَفَ العلماءُ فيها اختلافًا طويلًا، وألَّفوا فيها كُتبًا مُفردةً، **وأشهَرُ الأقوالِ فيها ثلاثةٌ:**

القولُ الأوَّلُ: أنه لا تجبُ قراءةُ الفاتحةِ على المأمومِ؛ في السريةِ والجَهْريةِ، ويَتحمَّلها إمامُه عنه، وهذا مذهبُ الحنابلةِ، والمالكيةِ.

⇦ واستَدلُّوا بأدلةٍ، منها:

١. قولُه تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[الأعراف: ٢٠٤].

٢. وقولُه ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**»[(١)].

وقَوْله: «**وَإِذا قَرَأَ فأنصتوا**»، صَححها: أَحْمدُ، ومسلم، وَابْنُ حزمٍ، وأعلها: يَحْيَى بنُ معِين، وَأَبو حَاتِم، وَأَبو دَاوُد، وأَبو عَليٍّ النَّيْسَابُورِي، والدارقطني، والبيهقي[(٢)].

٣. ولقوله ﷺ: «**مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ**»[(٣)]

وقيل تَجبُ على المأمومِ مُطلقًا؛ في السريةِ والجَهريةِ.

⇦ واستَدلُّوا بعُموماتِ النُّصوصِ:

١. كحديثِ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»[(٤)].

٢. وحديثِ: «**مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ**» ثَلَاثًا، «**غَيْرُ تَمَامٍ**»[(٥)].

٣. وما رَواه أبو داودَ، والترمذيُّ وحسَّنه عن عُبادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، قَالَ: فَالْتَبَسَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا

---

(١) رواه مسلم (٤٠٤) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) البدر المنير (٤/٤٨٢).

(٣) رواه ابن ماجه (٨٥٠)، وأحمد (١٤٦٤٣) من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وفي سندِه جَابرٌ الْجُعْفِيُّ، وهو مَجْرُوحٌ، والصحيحُ وَقفُه. قال البيهقي: «والمحفوظ عن جابر في هذا الباب من قوله غير مرفوع». نصب الراية (٢/٧)، التلخيص الحبير (١/٥٦٨).

(٤) سبق تخريجه ص (٣٠٦).

(٥) سبق تخريجه ص (٣٠٦).

انْصرفَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، وَقَالَ: «**هَلْ تَقْرَءُونَ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ؟**»، فَقَالَ بَعْضُنَا: إِنَّا نَصْنَعُ ذَلِكَ، قَالَ: «**فَلَا، وَأَنَا أَقُولُ: مَا لِي يُنَازِعُنِي الْقُرْآنُ، فَلَا تَقْرَءُوا بِشيءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ**»[1]، وهذا نصٌّ صريحٌ، وقال الدارَقطنيُّ: إسنادُه حسن.

٤. وروَى الدارقطنيُّ وقال: رُوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وصحَّحه الحاكمُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شريكٍ أَنَّهُ سَأَلَ عُمَرَ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: «اقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، قُلْتُ: وَإِنْ كُنْتَ أَنْتَ؟ قَالَ: وَإِنْ كُنْتُ أَنَا، قُلْتُ: وَإِنْ جَهَرْتَ؟ قَالَ: وَإِنْ جَهَرْتُ»[2].

وهذا مذهبُ الشافعيِّ، ورجَّحه ابنُ حزمٍ، والقُرطبيُّ في تفسيرِه، والبُخاريُّ، والشوكانيُّ، وأحمدُ شاكرٌ، وابنُ بازٍ، وابنُ عُثيمين؛ لصراحةِ حديثِ عُبادةَ وأبي هُريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ السابقَين.

وحملوا أحاديثَ القولِ الأولِ على غيرِ الفاتحةِ، وتكونُ سورةُ الفاتحةِ مخصوصةً مِنَ الأمرِ بالإنصاتِ بحديثِ عُبادةَ وأبي هُريرةَ وقد ألَّف فيها البُخاريُّ جُزءًا مُفردًا، ورجَّح الوجوبَ مُطلقًا.

وقيل: تجِبُ في السريةِ ولا تجِبُ في الجهريةِ، وهذا القولُ له وجاهته وهو روايةٌ عن الإمام أحمدَ، ورجَّحه شيخُ الإسلامِ، وفيه جمع بينَ نُصوصِ القولينِ السابقَين.

فعلى المأمومِ قراءةُ الفاتحةِ حتى خَلْفَ إمامِه، ويحتاط لصلاته و يَتحيَّنُ سكَتاتِ إمامه، فإنْ لم يَقْرأْها في الجهرية فصلاتُه صحيحةٌ، قال الإمامُ أحمدُ: «ما علِمنا أحدًا مِن أهلِ الإسلامِ يقولُ: إنَّ الإمامَ إذا جهَر بالقِراءةِ لا تُجزِئُ صلاةُ مَن خلفَه إذا لم يَقرَأْ»[3].

❋ قولُه: (الرَّابعُ: الرُّكُوعُ)

والركوعُ رُكنٌ.

⇦بدَلالةِ:

١. **الكتابِ:** كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْۤ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾[الحج: ٧٧].

(١) رواه أبو داود (٨٢٤)، والترمذي (٣١١) من حديث عبادة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. قال الترمذي: «حديث عبادة حديث حسن». وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٤٧).

(٢) رواه الدارقطني (٢/٩٥)، وقال: «رواته كلهم ثقات».

(٣) المغني (٢/٢٦٢).

٢. والسنة: كحديث المسيء في صلاته، وفيه: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيسر مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا...**»(١).

٣. ونقل ابنُ حزم الإجماعَ على كونه فرضًا(٢).

※ **قوله: (وَأَقَلُّهُ: أَنْ يَنْحَنِيَ بِحَيْثُ يُمْكِنُهُ مَس رُكْبَتَيْهِ بِكَفَّيْهِ، وَأَكْمَلُهُ: أَنْ يَمُدَّ ظَهْرَهُ مُسْتَوِيًا وَيَجْعَل رَأْسَهُ حِيالَه).**

◈ **الركوعُ ركن، وله صفتان:** مجزئةٌ، ومستحبةٌ:

فالمجزئة: أنْ يَنحنِيَ ويمسَّ ركبتيه بكَفَّيه، وأنْ يكونَ إلى الركوعِ المُعتَدِلِ أقرَبَ منه إلى القيامِ المُعتدلِ.

والصفةُ المستحبَّةُ: التي كان رسولُ اللهِ ﷺ يفعَلُها: أنْ يَمُدَّ ظهرَه مُستوِيًا، ويَجعَلَ رأسَه مُساوِيًا لظهرِه، ويقبض ركبتيهِ بكفيه، مُفرَّجَتَيِ الأصابعِ، فإنْ أخَلَّ بشيءٍ مِن ذلك أَجْزأه ما دام يَصدُق عليه اسمُ الرُّكوعِ عُرْفًا.

⇦ **ودليل هذه الهيئة:** حديثُ سعدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**أُمِرْنَا أَنْ نَضربَ بِالْأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ**»(٣). وحديثُ أبي حُميدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كان إِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصر ظَهْرَهُ**»(٤). وحديثُ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**وكان إذا ركع لم يُشخِصْ رأسَه ولم يُصوِّبْه، ولكنْ بينَ ذلك**»(٥).

※ **قوله: (الْخَامِسُ: الرَّفْعُ مِنْهُ، وَلَا يَقْصِدُ غَيْرَهُ؛ فَلَوْ رَفَعَ فَزَعًا مِنْ شيءٍ لَمْ يَكْفِ).**

والرفعُ مِنَ الركوعِ ركنٌ، ويُشترَطُ أن يَقصِدَ الرفعَ؛ لأنَّه عبادةٌ تَفتقِرُ إلى النيةِ، فلو رفَع رأسَه فزَعًا ولم ينوِ الرفعَ مِنَ الركوعِ لَمْ يَكْفِ، فيَرجِعُ إلى الركوعِ ويُتِمُّه.

※ **قوله: (السَّادِسُ: الِاعْتِدَالُ قَائِمًا).**

فالِاعتدالُ قائماً بعدَ الرفع من الركوعِ ركنٌ لا تصِحُّ الصلاةُ بدُونِه؛ وهو قولُ الجُمهورِ.

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٨٨).

(٢) مراتب الإجماع ص (٢٦).

(٣) رواه البخاري (٧٩٠)، ومسلم (٥٣٥) من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) رواه البخاري (٨٢٨) من حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) رواه مسلم (٤٩٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

⇦ والدليلُ:

١ - قولُ رسولِ اللهِ ﷺ للمُسيءِ صلاتَه: «**ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا**»(١).

٢ - وحديثُ عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: «**وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا**»(٢).

٣- ولقوله ﷺ: «**لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ فِيهَا الرَّجُلُ -يَعْنِي صُلْبَهُ- فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**»(٣).

وهذه نصوصٌ صريحةٌ، وفيها رَدٌّ على القائلِينَ باستحبابِ الِاعتدالِ بعدَ الرفعِ؛ قَالَ الإمامُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: «مَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ».

⁕ قولُه: (وَلَا تَبْطُلُ إِنْ طَالَ).

فلو أطالَ الاعتدالَ بعدَ الرفعِ مِنَ الركوعِ لم تَبطُلْ صلاتُه؛ لأنَّه موضعُ ذكرٍ وثناءٍ على اللهِ، بل إنَّ إطالةَ القيامِ فيه ثبتت عن رسولِ اللهِ ﷺ، كما في الصحيحينِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: «**إِنِّي لَا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا - قَالَ ثَابِتٌ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَصْنَعُ شيئًا لَمْ أَرَكُمْ تَصْنَعُونَهُ - كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ: قَدْ نَسِي، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ: قَدْ نَسِي**»(٤).

⁕ قولُه: (السَّابِعُ: السُّجُودُ)

والسجود ركنٌ؛ لقوله تَعالى: ﴿ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾[الحج: ٧٧]، وقولِ رسولِ اللهِ ﷺ للمُسيءِ في صلاتِه: «**ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا**»(٥).

⁕ قولُه: (وَأَكْمَلُهُ: تَمْكِينُ جَبْهَتِهِ، وَأَنْفِهِ، وَكَفَّيْهِ، وَرُكْبَتَيْهِ، وَأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ؛ مِنْ مَحَلِّ سُجُودِهِ).

السجود ركن، وصفةُ السجودِ الكاملةِ التي كان رسولُ اللهِ ﷺ يَفعلُها:

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٨٨).
(٢) رواه مسلم (٤٩٨) من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.
(٣) رواه الترمذي (٢٦٥)، وأبو داود (٨٥٥)، وابن ماجه (٨٧٠)، وابن خزيمة (٥٩١) من حديث أبي مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».
(٤) رواه البخاري (٨٢١)، ومسلم (٤٧٢) من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.
(٥) سبق تخريجه ص(٢٨٨).

١. أنْ يُمكِّنَ الأعضاءَ السبعةَ مِنَ الأرضِ؛ لقوله ﷺ: **«أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ، وَاليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ، وَلاَ نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ»**(١).

٢. وأن يُجافيَ عضُدَيهِ حتى يَبدوَ بَياضُ إبْطيه ما لم يُؤذِ أحدًا؛ لحديثِ عَبْدِاللهِ بْنِ مَالِكٍ: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ»**(٢).

٣. وأنْ يَضُمَّ القدمَينِ ويَجعلَهما قائمتَينِ، وفي صحيحِ ابنِ خُزيمةَ، وابنِ حِبانَ، والحاكمِ عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قالت: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ مَعِي عَلَى فِرَاشِي، فَوَجَدْتُهُ سَاجِدًا رَاصًّا عَقِبَيْهِ مُسْتَقْبِلًا بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ القِبْلَةَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: **«أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، أُثْنِي عَلَيْكَ لَا أَبْلُغُ كُلَّ مَا فِيكَ»**(٣).

❋ قوله: (وَأَقَلُّهُ: وَضْعُ جُزْءٍ مِنْ كُلِّ عُضْوٍ).

ويُجزئُ مِنَ السجودِ أنْ يضعَ جزءًا مِنْ كُلِّ عُضوٍ مِنَ الأعضاءِ السبعةِ على الأرضِ، وأمَّا تمكينُها مِنَ الأرضِ فمُستحَبٌّ.

وهل تَكفي الجبهةُ عنِ الأنفِ في مَسِّ الأرضِ؟

← **الأقرَبُ**: أنه يجبُ أنَّها لا تَكفي عنه، وهو مذهَبُ الإمامِ أحمَدَ؛ لقوله ﷺ: **«أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ»**؛ ففيه إشارةٌ إلى أنَّه تابعٌ لها في الوجوبِ، وإن أَطلَقَ عليهما عُضوًا واحدًا.

❋ قولُه: (وَيُعْتَبَرُ المَقَرُّ لِأَعْضَاءِ السُّجُودِ؛ فَلَوْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى نَحْوِ قُطْنٍ مَنْفُوشٍ وَلَمْ يَنْكَبِسْ، لَمْ تَصِحَّ).

فيُعتبَرُ في موضِعِ السجودِ كونُه قارًّا مُتصِلًا بالأرضِ، فلو كان منفوشًا كالقطنِ غيرِ المضغوطِ لم يَصدُق عليه أنه سجَد على الأرضِ، فلو سجَد على شيءٍ غيرِ قارٍّ ولم يَنكبِسْ لم تصِحَّ؛ لأنَّه كأنَّه لم يَسجُدْ على الأرضِ.

---

(١) رواه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) رواه البخاري(٣٩٠)، ومسلم (٤٩٥) من حديث عبدالله بن مالك ابن بحينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه ابن خزيمة (٦٥٤)، وابن حبان (١٩٣٣)، والحاكم ١/٣٥٢ من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. ورواه مسلم (٤٨٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته، فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان.

* **قوله: (وَيَصِحُّ سُجُودُهُ عَلَى كُمِّهِ وَذَيْلِهِ، وَيُكْرَهُ بِلَا عُذْرٍ).**

السنةُ في السجودِ أنْ يُباشر الأرضَ بأعضاءِ السجودِ، وأنْ لا يَجعلَ بينَها وبينَ الأرضِ حائلًا متصلاً به إلا عندَ الحاجةِ؛ كأنْ تكونَ الأرضُ حارَّةً، أو فيها ما يُؤذي الجبهةَ أو اليدَينِ مِن حِجارةٍ أو شَوكٍ ونحوِه.

⇦ **ويدُلُّ لذلك**: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ: «**أَنَّهُ رَأَى أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى أَنْفِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَرْنَبَتِهِ**»(١).

وحَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَضَعُ أَحَدُنَا الثَّوْبَ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ**»(٢).

وَعَنْ نَافِعٍ: «**أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سَجَدَ وَعَلَيْهِ الْعِمَامَةُ يَرْفَعُهَا حَتَّى يَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ**»(٣).

وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلْيَحْسِرِ الْعِمَامَةَ عَنْ جَبْهَتِهِ**»(٤)، وهَذَا هُوَ السُّنَّةُ عِنْدَ الِاخْتِيَارِ.

- وقد كان رسولُ اللهِ ﷺ يَسجدُ على الأرضِ كثيرًا، وعلى الماءِ والطينِ.

✍ **وعليه فالحائلُ بينَ الأرضِ وأعضاءِ السجودِ ثلاثةُ أقسامٍ:**

الأوَّل: أن يكونَ مِن أعضاءِ السجودِ؛ كأنْ يَسجُدَ على يدِه، فهذا لا يَجوزُ لإفضائِه إلى تداخُلِ أعضاءِ السجودِ، ولأنَّه خلافُ أمرِ رسولِ اللهِ ﷺ.

الثاني: أنْ يكونَ مِن غيرِ أعضاءِ السجودِ، وهو مُتصلٌ بالمُصلي مثل غُترتِه أو عِمامتِه:

فإن كان لحاجةٍ جازَ بلا كَراهةٍ؛ وإن كان لغَيرِ حاجةٍ كُره لمُخالفتِه هديَ رسولِ اللهِ ﷺ في مُباشرةِ الأرضِ.

قال شيخُ الإسلام: «فَالْأَحَادِيثُ وَالْآثَارُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ فِي حَالِ الِاخْتِيَارِ كَانُوا يُبَاشِرُونَ الْأَرْضَ بِالْجِبَاهِ، وَعِنْدَ الْحَاجَةِ؛ كَالْحَرِّ وَنَحْوِهِ يَتَّقُونَ بِمَا يَتَّصِلُ بِهِمْ مِنْ طَرَفِ

---

(١) رواه البخاري (٢٠٤٠)، ومسلم (١١٦٧) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) رواه البخاري (٣٨٥)، ومسلم (٦٢٠) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٤٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٥٢).
(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٢٤٠، والبيهقي في السنن (٢/ ١٥٢).

ثَوْبٍ وَعِمَامَةٍ وَقَلَنْسُوَةٍ؛ وَلِهَذَا كَانَ أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ يُرَخَّصُ فِي ذَلِكَ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَيُكْرَهُ السُّجُودُ عَلَى الْعِمَامَةِ وَنَحْوِهَا عِنْدَ عَدَمِ الْحَاجَةِ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ نِزَاعٌ وَتَفْصِيلٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهُ»[١].

الثالثُ: أن يكونَ الحائلُ غيرَ متصلٍ بالمُصلي: مثل السجاد، فهذا جائزٌ؛ وقد ثبَت عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه سجَد على خُمرةٍ[٢]، وعلى حَصيرٍ[٣]، وعلى فَرْوةٍ مدبوغةٍ[٤]؛ لكنْ لا يَخُصُّ جبهتَه بما يَسجُد عليه؛ لأنَّه شعارٌ للرافضةِ، فيُنهَى عنِ التشبُّهِ بهم.

❊ **قولُه: (وَمَنْ عَجزَ عَنِ الجَبْهَةِ لَمْ يَلْزَمْهُ بِغَيْرِهَا، وَيُومِئُ مَا يُمْكِنُهُ).**

من عجِزَ عن وضعِ بعضِ أعضاءِ السجودِ على الأرضِ، **فلا يَخلو مِن حالتَينِ:**

الأُولى: أنْ يَعجِزَ عن وضعِ غيرِ الجبهةِ مثلِ إحدى اليدَينِ أو القدمَينِ، فيَلزَمُه أن يَسجُدَ على بقيةِ الأعضاءِ؛ لقولِه تَعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[التغابن: ١٦]، وقولِ رسولِ اللهِ ﷺ: **«فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشيءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شيءٍ فَدَعُوهُ»**[٥].

الثانيةُ: أن يَعجِزَ عن وضعِ الجبهةِ فقط.

● **فالمذهب:** أنه لا يَلزَمُه السجودُ بغيرِها، وإنَّما يَكتفي بالإيماءِ؛ لأنَّ الجبهةَ هي الأصلُ والأعضاءُ لها تبعٌ، ولذا قال رسولُ اللهِ ﷺ في الحديثِ: **«سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصرهُ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ...»**[٦]، فتخصيصُه بالذكرِ دليلٌ على أنَّه هو الأصلُ.

ولقولِه ﷺ: **«إنَّ اليدَينِ يَسجُدانِ كما يَسجُدُ الوجهُ؛ فإذا وضَع أحدُكم وجهَه فليَضَعْ يدَيهِ، وإذا رفَعه فليَرْفَعْها»**[٧].

ولشيخِنا ابنِ عُثيمين تعقيبٌ على هذا، قال: «إذا كان يَستطيعُ أن يُومِئَ بحيثُ

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/١٧٢).

(٢) رواه البخاري (٣٨١)، ومسلم (٥١٣) من حديث ميمونة رضي الله عنها.

(٣) رواه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) رواه أبو داود (٦٥٩)، وأحمد (١٨٢٢٧)، وابن خزيمة (١٠٠٦) من حديث المغيرة رضي الله عنه. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٠١).

(٥) سبق تخريجه ص (١٦٧).

(٦) رواه مسلم (٧٧١) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٧) رواه أبو داود (٨٩٢)، والنسائي في المجتبى (١٠٩٢)، وأحمد (٤٥٠١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وصححه الألباني في الإرواء (٣١٣).
وأخرجه بنحوه مالك الموطأ (١/١٦٣) عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً.

يكونُ إلى السجودِ التامِّ أقرَبَ منه إلى الجلوسِ التامِّ، فيَلزَمُه أن يَسجُدَ ببقيةِ الأعضاءِ، فيَدنو مِنَ الأرضِ بقدرِ ما يُمكِنُه، ثم يضَعُ يدَيهِ؛ لعُموم قولِ الرسولِ ﷺ: «**فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشيءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شيءٍ فَدَعُوهُ**».

* **قولُه: (الثَّامِنُ: الرَّفْعُ مِنَ السُّجُودِ).**

أي أنْ يَقومَ ويَرفَعَ رأسَه مِنْ سُجودِه، كما كان رسولُ اللهِ ﷺ يَفعلُ.

* **قولُه: (التَّاسِعُ: الجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ).**

⇦ **ويدُلُّ له:** قولُ رسولِ اللهِ ﷺ للمُسيءِ في صلاتِه: «**ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا**»(١)، والاطمئنانُ معناه الاستقرارُ.

ولقولِه ﷺ: «**لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ فِيهَا الرَّجُلُ -يَعْنِي صُلْبَهُ- فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**»(٢)، ومِقدارُ الجُلوسِ الواجبِ هو بقَدرِ الذكرِ الواجبِ بينَهما، وتطمئن فيه الأركان، ويقوم فيه الصلب معتدلاً.

* **قولُه: (وَكَيْفَ جَلَسَ كَفَى، وَالسُّنَّةُ أَنْ يَجْلِسَ مُفْتَرِشًا عَلَى رِجْلِهِ الْيُسرى، وَيَنْصِبَ الْيُمْنَى، وَيُوَجِّهَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ)**

أيْ ليس هناك صفةٌ متعينة لا يُجزِئُ غيرُها في الجُلوسِ بينَ السجدتَينِ؛ لأنَّه ورَد عنْ رسولِ اللهِ ﷺ صِفاتٌ مُتعدِّدةٌ؛ فورَد عنه الجلوسُ مُتربِّعًا، ومُقْعِيًا، ومُفترِشًا، إلا أنَّ السنةَ والأكمَلَ في الجلوسِ وأغلَبَ هَدْيِ رسولِ اللهِ ﷺ فيها هو الافتراشُ، وهو (أنْ يَجلِسَ مُفترِشًا رِجلَه اليُسرى، ويَنصِبَ قدَمَه اليُمنَى، ويُوجِّهَ أصابِعَه نحوَ القبلةِ)، وهي الصفةُ المشهورةُ.

فعن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسرى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى**»(٣).

وعن أبي حُميدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**ثُمَّ جَلَسَ، فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسرى، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَكَفَّهُ الْيُسرى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسرى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ**»(٤). وعنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ**

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٨٨).
(٢) سبق تخريجه ص (٣١١).
(٣) سبق تخريجه ص (٣١١).
(٤) رواه أبو داود (٧٣٤)، والترمذي (٢٩٣) من حديث أبي حميد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: «وهذا حديث حسن صحيح».

اليُمْنَى وَتَثْنِيَ اليُسرى»[١].

٭ **قوله: (الْعَاشِـر: الطُّمَأْنِينَةُ؛ وَهِيَ السُّكُونُ، وَإِنْ قَلَّ؛ فِي كُلِّ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ).**

الطُّمَأْنِينَةُ فِي كُلِّ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ كالركوعِ والسجودِ والجلوسِ، وهو مذهبُ جمهورِ العلماءِ.

⇦ **ودليلُ ذلك:**

١- قولُ رسولِ اللهِ ﷺ للمُسيءِ في صلاتِه: **«ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا»**[٢].

٢- ولقوله ﷺ: **«لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ فِيهَا الرَّجُلُ -يَعْنِي صُلْبَهُ- فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»**[٣].

٣- وعن أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ أَسْوَأَ النَّاسِ سرقَةً الَّذِي يَسرقُ مِنْ صَلَاتِهِ»**، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَسرقُ مِنْ صَلَاتِهِ؟ قَالَ: **«لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا»**[٤].

قال شيخُ الإسلامِ: «والركوعُ والسجودُ في لغةِ العربِ لا يكونُ إلا إذا سكَن حينَ انحنائِه وحينَ وَضْعِ وجهِه على الأرضِ، فأمَّا مجردُ الخفضِ والرفعِ عنه فلا يُسمَّى رُكوعًا ولا سُجودًا، ومَن سَمَّاه رُكوعًا وسُجودًا فقد غلِط على العربيةِ»[٥].

والقدرُ الواجبُ مِنَ الطمأنينةِ في كُلِّ ركنٍ هو: (بمِقدارِ الذكرِ الواجبِ عليه إنْ كان منفردًا وما يحصل به سكون الأعضاء في ذلك الركن، وأمَّا إنْ كان إمامًا فإنَّه يَزيدُ بمِقدارِ ما يَغلِبُ على ظَنِّه أنَّ المأمومِينَ أتَوْا بالذكر الواجبِ)، كما بيَّنه المجدُ ابن تيميةَ[٦].

---

(١) رواه البخاري (٨٢٧) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) سبق تخريجه ص (٢٨٨).
(٣) سبق تخريجه ص (٣١١).
(٤) رواه أحمد (١١٥٣٢) من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٥) الفتاوى (٢٢/٥٦٩)، وانظر: تحفة الأحوذي (٢/١١٠).
(٦) الإنصاف (٢/١١٣)، الممتع (٣/٤١٩).

❋ قولُه: (الحَادِيَ عَشَرَ: التَّشَهُّدُ الأَخِيرُ، وهو: اللهم صل على محمد بعد الإتيان بما يجزئ من التشهد الأول، والمجزئ منه التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، والكامل مشهور).

- في الصلاةِ تشهُّدان:

١. **التشهدُ الأولُ:** وهو مِنْ واجباتِ الصلاةِ، فإنْ تركه عَمْدًا بطَلت صلاتُه، وإن تَركه نِسيانًا صحَّت، وجَبَرَه بسُجودِ السهوِ، كما ثبَت في الصحيحين: **«أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نسيه، فأتَمَّ صلاتَه، وسجَد للسهوِ»**[1]، فدلَّ على وجوبِه، وعدمِ رُكنيَّتِه، وأنه تتِمُّ الصلاةُ بدونِه لِمَنْ تركه سَهْوًا لكن يُجبَر بسُجودِ السهوِ.

٢. **التشهدُ الثاني:** وهو رُكنٌ، ومَن تركه لم تصِحَّ صلاتُه، وهو قولُ الحنابلةِ والشافعيةِ.

⇦ **ويدُلُّ له:** حديثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: **«كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ...»**[2].

فقولُه: «قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا»: دَلَّ على فرضيتِه، وأخرَجْنا التشهدَ الأولَ بدَلالةِ السنةِ لَمَّا جبَره رسولُ اللهِ ﷺ بسُجودِ السهوِ ولم يَرجِعْ إليه، وقد صَحَّ عن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: **«مَن لم يَتشهَّدْ فلا صلاةَ له»**[3].

وأما صيغةُ التشهُّدِ: فقد ورَد عن رسولِ اللهِ ﷺ صِفاتٌ عِدَّةٌ، وكُلُّ ما صَحَّ عن رسولِ اللهِ ﷺ مِن صيغ التشهُّدِ تصِحُّ الصلاةُ به، وحُكِيَ الإجماعُ على هذا، وإنَّما وقَع الخلافُ في أيِّها أفضلُ وأكمَلُ، ومذهب الإمام أحمَدَ، وأكثَرِ أهلِ الحديثِ: أنَّ أفضَلَها تشهُّدُ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المشهورُ في الصحيحَينِ أنَّه قال: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ، التَّشَهُّدَ، كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ: **«التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ**

---

(١) رواه البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠) من حديث عبدالله ابن بحينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه النسائي في المجتبى (١٢٧٧) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الدارقطني: «هذا إسناد صحيح». وصححه ابن الملقن في البدر المنير (١٣/٤)، والألباني في الإرواء (٣١٩).

(٣) الفتح لابن رجب (٣٢١/٧).

الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»(١).

● وقد ذكَر شيخُ الإسلامِ سببَ تقديمِ الإمامِ أحمدَ تشهُّدَ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على غيرِه مع جَوازِها جميعًا فقال: لأنَّه أصحُّها، ولأنَّه لم يُختَلَفْ في ألفاظِه، ولأنَّ غالِبَها يُوافِقُ ألفاظَه(٢). وقال الترمذيُّ: «هو أصَحُّ حديثٍ في التشهُّدِ، والعملُ به عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ مِنَ الصحابةِ والتابعِينَ»(٣).

مسألَةٌ: هل تجِبُ الصلاةُ على الرسولِ ﷺ في التشهدِ الأخيرِ؟.

← قال ابنُ رجبٍ: «لا نَعلَمُ خِلافًا بين العُلماءِ في مشروعيتِها»، وأما وجوبها فمذهبُ الإمامِ أحمدَ أنها ركن لا تصح الصلاة إلا بها.

وقد بحَثَها ابنُ القيمِ في [جَلاءِ الأفهامِ](٤)، ومال إلى الوُجوبِ، إنْ ترَكها عَمدًا لم تصِحَّ الصلاةُ، وإنْ ترَكها سَهوًا صحتْ صلاته وجبرها بسجود السهو وأنه يجزء قول: (اللّهم صل على محمد)، والأكمل أن يقول: «اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

وأما جمهور العلماء فقالوا باستحبابها؛ ورجَّحه ابنُ حزمٍ والشوكانيُّ وابنُ عُثيمين، قالوا: إنَّ الأحاديثَ التي استدَلَّ بها المُوجبون لا تَدُلُّ على الوجوبِ.

وقد قال ابنُ المُنذِرِ: «وبعدمِ الوجوبِ أقولُ؛ لأني لا أجِدُ الدَّلالةَ موجودةً في إيجابِ الإعادةِ عليه».

⇦ **ومِنَ الأدلةِ:** ما رَواه أبو داود الطيالسي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخذَ بِيَدِهِ فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ: **«التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»**، ولم يَذكُر فيه الصلاةَ على رسولِ اللهِ ﷺ، ثم قال: **«فَإِذَا قُلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ**

---

(١) رواه البخاري (٦٢٦٥)، ومسلم (٤٠٢) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) القواعد النورانية (١/١٠٩).
(٣) سنن الترمذي (٢/٨١)، (٢٨٩).
(٤) جلاء الأفهام ص (٣٨٠-٤٢٣)، (دار عالم الفوائد).

صَلَاتُكَ، فَإِنْ شِئْتَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَاقْعُدْ»[(١)][(٢)].

** قوله: (وَالمُجْزِئُ مِنْهُ: التَّحِيَّاتُ للّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللّهِ [وَبَرَكَاتُهُ]، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّهِ، وَالْكَامِلُ مَشْهُورٌ).**

◈ **قسم المؤلفُ التشهدَ إلى قِسمَين:**

الأولُ: مجزئٌ: وهو ما جمَع التحيةَ والتسليمَ، كما ذكَره المؤلفُ.

والثاني: كاملٌ مُستحبٌّ: وهو تشهُّدُ ابنِ مسعودٍ المشهورُ، وقد وَرد عنِ الرسولِ ﷺ عدةُ صيغٍ للتشهُّدِ؛ فأيُّ صيغةٍ جاء المُصلي بها أَجزأَ، والأَولى للإنسانِ أنْ يُنوِّعَ الصيغَ حسَب ما وَرد في الشرعِ؛ **وفي هذا فوائدُ؛ منها:**

١. حفظُ العلمِ. ٢. تطبيقُ السنةِ، والعملُ بها على جميعِ وُجوهِها.

٣. حتى لا تكونَ العِبادةُ عادةً لكثرةِ اعتيادِها، فإذا غيَّر الصفةَ تدبَّر، وأكمَلُ الصيغِ تشهُّدُ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما سبَق بيانُه قريبًا، وإلى هذا ذهَب الإمامُ أحمدُ، وأبو حَنيفةَ، وغيرُهم.

** قولُه: (الثَّانِي عَشَرَ: الجُلُوسُ لَهُ وَلِلتَّسْلِيمَتَيْنِ، فَلَوْ تَشَهَّدَ غَيْرَ جَالِسٍ، أَوْ سَلَّمَ الأُولَى جَالِسًا وَالثَّانِيَةَ غَيْرَ جَالِسٍ، لَمْ تَصِحَّ).**

الجلوسُ للتشهدِ الأخيرِ وَلِلتَّسْلِيمَتَيْنِ ركنٌ، فلا يأتي بها وهو قائمٌ، فإنْ فعَل فقد أخَلَّ برُكنٍ، وصلاتُه لا تصِحُّ.

⇦ **ويدُلُّ على ركنيته:** أنَّ الرسولَ ﷺ فعَله وداوَم عليه، وقد قال ﷺ: **«صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»**[(٣)].

والعِباداتُ توقيفيةٌ، وقال: **«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»**[(٤)].

---

(١) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (٢٧٣) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال النووي في شرح مسلم (١١٨/٤): «وقد جاء في رواية من هذا الحديث في غير مسلم زيادة (فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك) ولكن هذه الزيادة ليست صحيحة عن النبي ﷺ».

(٢) المغني (٢٩٢/٢)، الفتح لابن رجب (٣٥٤/٧)، الروض (٤٠٠/٢)، الممتع (٤٢٥/٣).

(٣) رواه البخاري (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) سبق تخريجه ص (٢٣١).

❊ **قولُه: (الثَّالِثَ عَشَر: التَّسْلِيمَتَان).**

التسليمُ ركنٌ للخروجِ مِنَ الصلاةِ، فلا يَنصرفُ قبلَ أن يَأتيَ به، وهذا مذهبُ جُمهورِ العلماءِ، خِلافًا لأبي حَنيفةَ، فلو تَشهَّد وأحدَثَ قبلَ السلامِ لم تصِحَّ صلاتُه.

⇦ **ودليلُ ذلك:** قولُ رسولِ اللهِ ﷺ: «**وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»[١].

مسألةٌ: هل الفرضُ تسليمتانِ أو تكفي تسليمةٌ واحدةٌ؟.

⬅ **قولان:**

المذهبُ: أنَّ الواجبَ في الفرضِ تسليمتانِ، **لأدلةٍ منها:**

- «**أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُسلِّم تسليمتَينِ**» رَواه مسلمٌ عن ابنِ مسعودٍ وسعدٍ وجابرِ بنِ سَمُرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم[٢].

- ولأنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُحافِظُ على التسليمتَينِ حضراً وسفرًا، وقد قال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**». قال الإمامُ أحمدُ: «ثبَت عندنا عنِ النبيِّ ﷺ مِن غيرِ وجهٍ أنَّه كان يُسلِّمُ عنْ يَمينِه وعنْ شِمالِه حتى يُرَى بياضُ خَدِّه، ولا يُعرَف عن رسولِ اللهِ ﷺ في التسليمةِ الواحدةِ إلا حديثٌ مُرسَلٌ لابنِ شِهابٍ الزُّهْريِّ عنِ الرسولِ ﷺ».

وقال العُقَيليُّ: «الأحاديثُ الصحاحُ عنِ ابنِ مسعودٍ وسعدٍ وغيرِهما في تسليمتَينِ». وقد رُوي عنِ النبيِّ ﷺ أنه كان يُسلِّمُ تسليمةً واحدةً، مِن وجوهٍ لكنْ كلُّها معلولةٌ ولا يصِحُّ منها شيءٌ، كما بينه ابنُ المَدِينيِّ، والأثرمُ، والبَزَّارُ، والعُقيليُّ، وابنُ عبدِالبَرِّ، والنوويُّ، وابنُ القيمِ، وابنُ رجبٍ، وغيرُهم[٣].

وقال الترمذيُّ: «أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَسْلِيمَتَانِ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ»[٤].

● وقد ذهَبَ بعضُ العُلماءِ إلى أنَّ الواجبَ تسليمةٌ واحدةٌ والثانيةُ سُنَّةٌ.

⇦ واستدلوا بحديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في صفةِ صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ بالليلِ: «**ثُمَّ**

---

(١) سبق تخريجه ص (٣٠٤).
(٢) صحيح مسلم (٤٣١، ٥٨١، ٥٨٢).
(٣) الفتح لابن رجب (٧/٣٦٧)، القواعد النورانية (١/٢١٨).
(٤) سنن الترمذي (٢/٩٣).

يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ حَتَّى يُوقِظَنَا»[١].

↩ والجوابُ عنه:

أولًا: أنَّ روايةَ الأكثرِ كما عند مسلمٍ هي: **«ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا»**[٢]، وليس فيه أنَّها واحدةٌ.

ثانيًا: إن صَحَّت الرواية فقد حمَلها الإمامُ أحمدُ على أنَّه يجهَرُ بالأُولى، ويُسمِعُهم إيَّاها، ويُسر بالثانيةِ[٣]، **فالراجح:** أنَّه يجبُ أنْ يُسلِّمَ تسليمتَينِ.

ولا نبطل صلاة من اقتصر على واحدةٍ باجتهاد قال ابنُ المُنذِر: «أجمَعَ كلُّ مَن أحفَظُ عنه مِن أهلِ العلمِ أنَّ صلاةَ مَنِ اقتَصر على تسليمةٍ واحدةٍ جائزةٌ»، وأقرَّه ابنُ قُدامةَ؛ لوُرودِه عن عددٍ مِنَ الصحابةِ[٤].

❊ قولُه: (وَهُوَ أَنْ يَقُولَ مَرَّتَيْنِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللّهِ، وَالْأَوْلَى أَنْ لَا يَزِيدَ: وَبَرَكَاتُهُ).

صفةُ السلامِ عنِ اليمينِ والشِّمالِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ؛ لما رَوى التِّرْمِذِيُّ، عنِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **«أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»**[٥].

❊ قولُه: (وَالْأَوْلَى أَنْ لَا يَزِيدَ: وَبَرَكَاتُهُ).

● **المذهب:** أن الأولى عدم ذكر هذه الزيادة في التسليم، وإن أتى بها جاز؛ لأنه رَوى التسليمَ خمسةَ عشر صَحابيًّا ولم يَذكُروها، ولم تَرِد إلا في حديث وَائِلِ بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: **«السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»، وَعَنْ شِمَالِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»**[٦]، وهو مِن روايةِ علقمةَ بنِ وائلٍ عن أبيه، وقد أثبَتَ سماعَه منه البخاريُّ في [التاريخِ الكبيرِ]، ومُسلمٌ في [صحيحِه].

---

(١) رواه أبو داود (١٣٤٧)، وأحمد (٢٥٩٨٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) رواه مسلم (٧٤٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) الفتح لابن رجب (٧/٣٦٧).

(٤) المغني (٢/٢٤٣).

(٥) رواه الترمذي (٢٩٥)، وأبو داود (٩٩٦)، والنسائي في المجتبى (١٣٢٢)، وأحمد (٣٦٩٩) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وقال العقيلي في الضعفاء (١/١٧٧): «والأسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود في تسليمتين، ولا يصح في تسليمة واحدة شيء». وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٤/٤٧)، والألباني في الإرواء (٣٢٦).

(٦) رواه أبو داود (٩٩٧) من حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال النووي في خلاصة الأحكام (١/٤٤٥): «رواه أبو داود بإسناد صحيح، وأشار بعضهم إلى تضعيفه». وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٢٧١): «رواه أبو داود بإسناد صحيح». وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٩١٥).

وقال الحافظُ ابنُ حجرٍ: إسنادُه صحيحٌ، فالأقربُ ثبوتُ هذه الزيادةِ، ولا مانعَ مِن فِعلِها أحيانًا مِن غيرِ مُداوَمةٍ؛ لعدمِ نقلِ المُداومةِ عنِ الرسولِ ﷺ، بل كان أغلَبُ هَدْيِه ﷺ عدمَ ذكرِها، فإن خَشي مَفسدةً فليُبيِّنْ ثبوتَها قبلَ تطبيقِها، أو لِيَتحاشَ مِن فعلِها في ذلك المكانِ، واللهُ تَعالى أعلَمُ.

* قولُه: (وَيَكْفِي فِي النَّفْلِ تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ، وَكَذَا فِي الجَنَازَةِ).

ففي النافلةِ: الحنابلة يوافقون الجُمهورَ على أنَّ التسليمة الثانيةَ مُستحبَّةٌ؛ لحديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عندَ مُسلم في صلاةِ الليلِ، وحديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عندَ ابنِ ماجَهْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: **«كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ»**[1].

- والأفضَلُ والأكمَلُ أنْ يُسلِّمَ اثنتَينِ في النافلةِ؛ لأنَّه هو الهَدْيُ الأغلَبُ عن رسولِ اللهِ ﷺ، وهذا قولُ جماهيرِ العُلماءِ.

● **وأمَّا في صلاةِ الجَنازةِ:** فالسنةُ أنْ يُسلِّمَ واحدةً عن يمينِه، وقد قيل للإمامِ أحمَدَ: «أتَعرِفُ عن أحدٍ مِنَ الصحابةِ أنَّه كان يُسلِّمُ على الجَنازةِ تسليمتين؟ قال: لا، ولكنْ عن ستةٍ مِنَ الصحابةِ أنَّهم كانوا يُسلِّمون تسليمةً واحدةً خفيفةً عن يمينِه»، وقد صحَّح الحاكمُ هذه الآثارَ عنِ الصحابةِ في التسليمةِ الواحدةِ[2].

وقد ورَد عنِ النبيِّ ﷺ مرفوعًا عندَ البيهقيِّ، وحسَّنه الألبانيُّ في أحكامِ الجنائزِ[3] مِن حديثِ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كبَّر على جَنازةٍ أربعًا، وسَلَّم تسليمةً واحدةً»**[4]. ومن العلماءِ من يرى جواز التسليمتين أحيانًا في صلاةِ الجَنازةِ؛ لما رُوي عنِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **«خِلَالٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُنَّ، تَرَكَهُنَّ النَّاسُ: إِحْدَاهُنَّ تَسْلِيمُ الْإِمَامِ فِي الْجَنَازَةِ مِثْلَ تَسْلِيمِهِ فِي الصَّلَاةِ»**[5]، فلو فعَل هذا أحيانًا لكان له سلَف،

---

(١) رواه ابن ماجه (٩١٩)، والترمذي (٢٩٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. ولا يصح مرفوعاً، وصوب الدارقطني رواية الوقف، وذكر ابن حجر أن الرواية المرفوعة وهم، وكذا رجح رواية الوقف الترمذي والبزار وأبو حاتم، وقال في المرفوع: إنه منكر، وقال ابن عبدالبر: لا يصح مرفوعاً (التلخيص الحبير ١/٦٤٤).

(٢) المستدرك للحاكم (١/٥١٣).

(٣) أحكام الجنائز ص (١٢٩).

(٤) رواه الدارقطني (٢/٤٣٢)، والحاكم (١/٥١٣)، والبيهقي في السنن (٤/٧٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وحسنه الألباني في أحكام الجنائز ص (١٢٩).

(٥) رواه البيهقي في السنن (٤/٧١) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال النووي في خلاصة الأحكام (٢/٩٨٢): «رواه البيهقي بإسناد جيد». وحسنه الألباني في أحكام الجنائز ص (١٢٧).



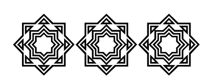
وإن كان الأَولى عدمَ فعلِها، واللهُ أعلمُ.

※ قولُه: (الرَّابِعَ عَشَرَ: تَرْتِيبُ الْأَرْكَانِ كَمَا ذَكَرْنَا، فَلَوْ سَجَدَ مَثَلًا قَبْلَ رُكُوعِهِ عَمْدًا بَطَلَتْ، وَسَهْوًا لَزِمَهُ الرُّجُوعُ لِيَرْكَعَ، ثُمَّ يَسْجُدُ).

فالترتيبُ بينَ الأركانِ رُكنٌ لا تصِحُّ الصلاةُ بدُونِه؛ ونقَل الوزيرُ ابنُ هُبيرةَ الاتفاقَ على فرضيةِ الترتيبِ في الصلاةِ؛ لقولِه تَعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

وقد صلَّى النبيُّ ﷺ مُرتِّبًا، ولم يُنقَل عنه أنه أخَلَّ به يومًا، وقد قال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[(١)]، وقال: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[(٢)].

➢ **والقاعدةُ:** أنَّ كلَّ عبادةٍ مُركبةٍ مِن أجزاءٍ يُشترَطُ لها الترتيبُ والمُوالاةُ.



---

(١) سبق تخريجه ص(٣١٩).

(٢) سبق تخريجه ص(٢٣١).

فصلٌ
في واجباتِ الصلاةِ

* **قولُه: (وَوَاجِبَاتُها ثَمَانِيَةٌ؛ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهَا عَمْدًا، وَتَسْقُطُ سَهْوًا، وَجَهْلًا).**

بيَّن المؤلفُ هنا الواجباتِ في الصلاةِ.

والفرقَ بينها وبينَ الأركانِ: أنَّ الواجباتِ لو تركها سَهْوًا أو جهلًا فالصلاةُ صحيحةٌ، لكن يُجبَرُ الواجبُ بسجودِ السهوِ، وأمَّا الركنُ فلو تَرَكه نِسيانًا أو جهلًا لم تصِحَّ الصلاةُ إلا بالإتيانِ به.

* **قولُه: (التَّكْبِيرُ لِغَيْرِ الْإِحْرَامِ).**

فكل تكبيرات الصلاة غير تكبيرة الإحرام من واجبات الصلاة كتكبيرة السجودِ، والرفعِ منه، وتكبيرةِ الركوعِ؛ وتكبيراتِ الانتقالِ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ داوَمَ عليها، وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[1]، وفي الصحيحَينِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، وَيُحَدِّثُ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ**»[2]، وصحَّ عنِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «**كان رسولُ اللهِ ﷺ يُكبِّرُ في كلِّ خفضٍ ورفعٍ وقيامٍ وقُعودٍ**»[3]، ولأنَّها فواصلُ بينَ كلِّ ركنٍ والذي يَليه.

◈ **والتكبيراتُ في الصلاةِ قسمان:**

منها ما هو ركنٌ وهو: تكبيرةُ الإحرامِ، لا تصِحُّ الصلاة إلا بها، ولا تَسقطُ سَهوًا ولا عَمدًا؛ لما سبَق بيانُه في مَوضعِه.

ومنها ما هو واجبٌ: تَبطُلُ الصلاةُ بتَركِه عمدًا، ويُجبَرُ بسجودِ السهوِ إنْ تَرَكه سَهوًا، وهو سائرُ التكبيراتِ غيرِ تكبيرةِ الإحرامِ.

ومنها ما هو مستحب: كتكبيرة الركوع للمسبوق بالركوع.

---

(١) سبق تخريجه ص (٣١٩).

(٢) رواه البخاري (٧٨٥)، ومسلم (٣٩٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه الترمذي (٢٥٣)، والنسائي (٢/ ٢٣٠)، وأحمد (٣٦٦٠) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وصححه الألباني في الإرواء (٣٣٠).

* **قوله: (لَكِنَّ تَكْبِيرَةَ المَسْبُوقِ الَّتِي بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَام سُنَّةٌ).**

المسبوق إذا جاءَ والإمام راكع يستحب له أن يأتي بتكبيرتَين: واحدةً للإحرام وأُخرى للرُّكوعِ، قال أبو داوُدَ: قلتُ لأحمدَ: يُكبِّر مرتَينِ أحَبُّ إليك؟ قال: إنْ كبَّر تكبيرتَينِ ليس فيه اختلافٌ[1].

ويجوز أن يُكبرَ تكبيرةً واحدةً، وتُجزئه على الصحيح؛ سَواءٌ نَوى بها تكبيرةَ الإحرامِ أو نَواها عنِ الإحرامِ والرُّكوع، وهذا قولُ كثير من العُلماءِ، وهو مَرويٌّ عن زيدِ بنِ ثابتٍ وابنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، ولم يُعرَف لهما مخالفٌ مِنَ الصحابةِ، بل لو دَخل بتكبيرةٍ واحدةٍ ولم يُعيِّنْ أهي للافتتاحِ أم للركوعِ فقد رجَّح الإمامُ أحمدُ الإجزاءَ، وقال: «ما علِمنا أنَّ أحدًا قال: يَنوي بها الافتتاحَ»؛ يَعني مِنَ السلفِ، ورجَّحه الحافظُ ابنُ رجبٍ، وعُلِّل بأنَّه خرَج مِن بيتِه وهو يُريدُ الصلاةَ، فالنيةُ معه مِن خُروجِه، فلا يُكبِّر للصلاةِ إلا بتلك النيةِ[2].

* **قولُه: (وَقَوْلُ: سَمِعَ اللّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ لِلْإِمَامِ، وَالمُنْفَرِدِ، لَا لِلْمَأْمُومِ).**

الواجبُ الثاني: أن يقولَ الإمامُ والمُنفردُ سمِع اللهُ لمن حمِده، عندَ الرفعِ مِنَ الركوعِ؛ لأن رسول الله ﷺ كان يَقُولُ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**»[3].

قوله: (لِلْإِمَامِ، وَالمُنْفَرِدِ): فقول سمع الله لمن حمده واجب في حقهم دون المأموم، كما دلت له الأدلة.

قوله: (لَا لِلْمَأْمُومِ): فالمأمومُ دلَّتِ السنةُ على أنه لا يُشرع في حقِّه التسميعُ؛ لقوله ﷺ: «**وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**»[4]، وهو قولُ ابنِ مسعودٍ وأبي هُريرةَ وابنِ عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ[5].

فقولُ: «**سمِع اللهُ لمَنْ حمِدَه**»: واجبٌ في حقِّ الإمامِ، والمنفردِ، وأمَّا المأمومُ فإنَّه غيرُ مشروعٍ في حقِّه.

---

(١) المغني (٢/ ١٨٢).
(٢) الفتح لابن رجب (٦/ ٣١٣)، المغني (٢/ ١٨٣).
(٣) رواه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.
(٤) رواه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١) من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.
(٥) المغني (٢/ ١٨٩).

* قولُه: (وَقَوْلُ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، لِلْكُلِّ).

الواجبُ الثالثُ: قَوْلُ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ على الإمامِ والمأمومِ والمنفرِدِ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ: **«وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»**[١]، ولم يُنقل عنه ﷺ الإخلالُ به، وهو قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ؛ كما نقَله ابنُ قُدامة في المغني[٢].

* **وقد ورَد للتحميدِ أربعُ صيغٍ كلُّها مشروعةٌ، يُنوِّعَ المُصلي بينها؛ فيفعلُ هذا تارةً وهذا تارةً:**

١. **«رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»**[٣].
٢. **«رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ»**[٤].
٣. **«اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»**[٥].
٤. **«اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ»**[٦].

* قولُه: (وَقَوْلُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، مَرَّةً فِي الرُّكُوعِ، وَسُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، مَرَّةً فِي السُّجُودِ).

المذهبُ: أنَّ التسبيحَ واجبٌ؛ لأمرِ النبيِّ ﷺ به في حديثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: **لَمَّا نَزَلَتْ:** ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤]، **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»، فَلَمَّا نَزَلَتْ:** ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، **قَالَ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ»**[٧].

ولفعلِ رسولِ اللهِ ﷺ كما في حديثِ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، وَفِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»**[٨].

وهل هناك صيغةٌ واجبةٌ يَلزَمُ ذكرُها في تسبيحِ الركوعِ والسجودِ؟.

⬅ ذهَب المؤلفُ إلى وجوبِ قولِ: «سُبحانَ ربِّيَ الأعلَى» في السُّجودِ، و«سُبحانَ ربِّيَ العظيم» في الركوعِ.

➤ **والأظهَرُ:** أنه لا تتعين هذه الصيغة بل يُجزِئُ أيُّ صيغةٍ مما ثبَت عن رسولِ اللهِ

(١) سبق تخريجه ص(٣٠٣).
(٢) المغني (٢/١٨٨).
(٣) رواه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٤) رواه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٥) رواه البخاري (٧٩٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٦) رواه البخاري (٧٩٦)، ومسلم (٤٠٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٧) رواه أبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)، وأحمد (١٧٤١٤)، وابن خزيمة (٦٧٠)، وابن حبان (١٨٩٨)، والحاكم (٢/٥١٩) من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وضعفه ابن رجب في الفتح (٧/١٧٦)، والألباني في الإرواء (٣٣٤)، وحسنه النووي في خلاصة الأحكام (١/٣٦٩).
(٨) رواه مسلم (٧٧٢) من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ﷺ أنَّه قالها في السجودِ والرُّكوعِ، وبه قال إسحاقُ بنُ راهوَيهِ؛ قال ابنُ رجبٍ: وهو قِياسُ مذهبِنا في جَوازِ جميعِ أنواعِ الِاستفتاحاتِ والتَّشهُّداتِ الواردةِ، ولا يُقصر المُجزِئُ على هذينِ الذِّكرين[١].

فلو سبَّح بما ذكَره المؤلفُ أو بغيرِه مما ورَد عن الرسولِ ﷺ أنه كان يُسبِّح به في الركوعِ والسُّجودِ أتَى بالواجبِ، وأما حديثُ عُقبةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في قولِ رسولِ اللهِ ﷺ: **«اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»، فيُجابُ عنه بما يلي:**

١. أنَّ الحديثَ في إسنادِه مقالٌ، وقد ضعَّفه الحافظُ ابنُ رجبٍ والألبانيُّ.

٢. وعلى فرضِ صحتِه يُقالُ: دلَّ الحديثُ على مشروعيةِ هذا الذكرِ، ودلَّتْ أدلةٌ أُخرى على مشروعيةِ غيرِه، فصار مِنَ العباداتِ التي فيها صيغٌ متنوعةٌ؛ ففي الصحيحينِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قَالَتْ: **«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»**[٢]، وثبَت عنه أنه قال في الركوعِ والسجودِ غيرَ هذه الصيغ[٣].

❋ قولُه: (وَرَبِّ اغْفِرْ لِي، بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ).

هذا هو الواجبُ السادسُ: عندَ الحنابلةِ؛ لما رُوي عن حُذيفةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: **«أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْعُدُ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي»**[٤]. ومذهَبُ أكثرِ العلماءِ استحبابُ هذا الذكرِ، ولا يجِبُ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يُعلِّمْه المسيءَ في صلاتِه.

والأذكارُ في السجودِ والركوعِ وبين السجدتين:

١. أقلُّ المجزئ منها أن يقولها مرةً واحدةً.

٢. والأفضلُ أنْ يُكرِّرَها ثلاثًا؛ لما روى مسلم أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ: **«كَانَ إِذَا دَعَا دَعَا ثَلَاثًا، وَإِذَا سَأَلَ سَأَلَ ثَلَاثًا»**[٥]، وهذا منه.

---

(١) الفتح لابن رجب (٧/١٧٥).
(٢) رواه البخاري (٧٩٤)، ومسلم (٤٨٤) من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.
(٣) المغني (٢/١٨٠).
(٤) رواه أبو داود (٨٧٤)، وابن ماجه (٨٩٧)، وأحمد (٢٣٣٧٥) من حديث حذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. وصححه الألباني في الإرواء (٣٣٥).
(٥) رواه مسلم (١٧٩٤) من حديث ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وروى أبو داوُدَ والترمذيُّ عن ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثًا، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ، وَإِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ**»[(١)]، قال الترمذيُّ: «حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ؛ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ لَا يَنْقُصَ الرَّجُلُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مِنْ ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ»، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: «أَسْتَحِبُّ لِلإِمَامِ أَنْ يُسَبِّحَ خَمْسَ تَسْبِيحَاتٍ لِكَيْ يُدْرِكَ مَنْ خَلْفَهُ ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ».

قال المُبارَكفوريُّ: «والظاهرُ أنَّ الأحاديثَ بمَجموعِها تَصلُح أن يُستدَلَّ بها على استحبابِ عدمِ النقصانِ على ثلاثِ تسبيحاتٍ في الركوعِ والسجودِ»[(٢)].

ويَنبغي للمُصلي أن يُكثِرَ مِنَ التسبيحِ في الركوعِ والسجودِ، وإنْ زاد على الثلاثِ فهو أحسَنُ بشرطِ ألَّا يشُقَّ على مَن وراءَه.

وقد رَوى أبو داوُدَ والنسائيُّ عنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْفَتَى -يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ- قَالَ: «**فَحَزَرْنَا فِي رُكُوعِهِ عَشر تَسْبِيحَاتٍ، وَفِي سُجُودِهِ عَشر تَسْبِيحَاتٍ**»[(٣)].

❊ قولُه: (وَالتَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ عَلَى غَيْرِ مَنْ قَامَ إِمَامُهُ سَهْوًا، وَالجُلُوسُ لَـهُ).

التشهدُ الأولُ والجلوسُ له واجبانِ، **والدليلُ**:

١. أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ داوَمَ عليه، وقال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[(٤)].

٢ـ وحديثُ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عندَ البيهقيِّ والدارَقُطنيِّ وصحَّحاه؛ قال: «**كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ: السَّلَامُ عَلَى اللهِ قَبْلَ خَلْقِهِ، السَّلَامُ عَلَى جَبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ، فَعَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ**»[(٥)]، فدَلَّ أنه بعدَ ذلك استقرَّ فرضُ التشهدِ.

---

(١) رواه أبو داود (٨٨٦)، والترمذي (٢٦١)، وابن ماجه (٨٩٠) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وقال الترمذي: «حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل؛ عون بن عبدالله بن عتبة لم يلق ابن مسعود»، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (١/٣٩٧)، والألباني في ضعيف أبي داود (١٥٥).

(٢) تحفة الأحوذي (٢/١٣٠).

(٣) رواه أبو داود (٨٨٨)، والنسائي (١١٣٥)، وأحمد (١٢٦٦١) من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وفي سنده مجهول، وحسنه النووي في خلاصة الأحكام (١/٤١٤)، وضعفه الألباني في الإرواء (٣٤٨).

(٤) سبق تخريجه ص (٣١٩).

(٥) سبق تخريجه ص(٣١٧).

٣ـ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ: «**لما نسيه جبرَه بسُجودِ السهو**»[١]، وكونُ رسولِ اللهِ ﷺ جبرَه بالسُّجودِ دليلٌ على عدمِ رُكنيتِه، وقد سقَط بالسهوِ إلى بدلٍ، بخِلافِ السننِ فإنَّها تَسقُط بلا بدلٍ واجبٍ[٢].

❋ قوله: (عَلَى غَيْرِ مَنْ قَامَ إِمَامُهُ سَهْوًا).

من نسي التشهد الأول حتى استتم قائماً سقط عنه وجوبه، وجبره بسجود سهو.

✍ وقد أجمَعَ العلماءُ على صحةِ صلاة منْ نسي التشهدَ الأولَ، **ثم هو لا يخلو مِن حالاتٍ:**

الأُولى: أنْ لا يَذكُرَه إلا بعدَ الشروعِ في قراءةِ الفاتحةِ؛ فيجبُ عليه الاستمرارُ في القراءةِ، ولا يَرجعُ للتشهدِ لفَواتِ محلِّه، وهذا قولُ الجُمهورِ؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ**»[٣].

الثانيةُ: أنْ يَذكُرَه قبلَ أنْ يَستتِمَّ قائمًا؛ فإنَّه يَرجِعُ؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ**».

والجمهورُ: أنَّ عليه سجودَ السهوِ؛ لأنَّ قولَه: «**وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ**» راجعٌ إلى الحالتينِ، وأمَّا الاختلافُ بينهما، ففي الأمر بالجلوسِ والنهيِ عنه.

الثالثةُ: أنْ لا يَذكُرَه إلا بعدَ أنِ استتَمَّ قائمًا وقبلَ القراءةِ؛ فالصحيحُ أنَّه لا يَرجِعُ، وهو قولُ أكثرِ العلماءِ، ورُوي عن سعدٍ وعُقبةَ وابنِ الزُّبيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فإنْ رجَع فصلاتُه صحيحةٌ في قول جُمهورِ العُلماءِ.

والأصلُ كما قال ابنُ رجبٍ: «أنَّ مَن تَلبَّس بفَرضٍ أنَّه يَمضي فيه، ولا يَرجِعُ إلا إلى ما هو فَرضٌ مثلُه»[٤].

⇦ **ويدُلُّ له:** قوله ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ**».

---

(١) سبق تخريجه ص(٣١٧).

(٢) المغني (٢/٢١٧)، الروض (١/٤٨).

(٣) رواه أبو داود (١٠٣٦)، وابن ماجه (١٢٠٨)، وأحمد (١٨٢٢٣) من حديث المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وفي إسناده جابر الجعفي ضعيف، وقد تابعه غيره، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٩٤٩).

(٤) الفتح (٩/٣٨٩).

فَصْلٌ
فِي بَيَانِ سُنَنِ الصلَاةِ

※ قولُه: (وَسُنَنُهَا: أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ، وَلَا تَبْطُلُ بِتَرْكِ شَيءٍ مِنْهَا وَلَوْ عَمْدًا، وَيُبَاحُ السُّجُودُ لِسَهْوِهِ).

شرع هنا في الكلامِ على سُنَنِ الصلاةِ، والفرقُ بينها وبينَ الأركانِ والواجباتِ: أنَّ السنن يجوزُ تركُها عَمدًا، ولو تركها فالصلاةُ تامَّةٌ، ولا يَلزَمُه أنْ يَسجُدَ للسهوِ، لكنْ إذا ترك بعضِ السننِ سَهوًا أُبيح له سجود السهو.

※ قولُه: (فَسُنَنُ الْأَقْوَالِ: إِحْدَى عَشْرَةَ).

للصلاةِ سننٌ قوليةٌ وفعليةٌ، وبدأ بالسنن القولية وهي إِحْدَى عَشرةَ.

※ قولُه: (قَوْلُهُ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ).

الأول: دُعاءُ الاستفتاحِ، وهو مِن سُننِ الصلاةِ كما دلَّت عليه الأدلةُ؛ كحديثِ عُمرَ وأبي هُريرةَ وعائشةَ وابنِ عباسٍ وعليٍّ وغيرِهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وقد ورَد عن رسولِ اللهِ ﷺ عدةُ صيغٍ للاستفتاحِ في الصلاةِ، ومنها:

الأولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»[1]، ولم يصِحَّ إلا موقوفًا على عُمرَ ت كما بيَّنه ابنُ رجبٍ في الفتح، والإمامُ أحمدُ يُقدِّمُه على غيره، وبيَّن ابنُ القيمِ سبب تقديمِه مِن عشرةِ أوجُهٍ.

الثاني: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشرقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ»[2].

الثالثُ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شريكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ

---

(١) رواه مسلم (٣٩٩) موقوفاً على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ، سَكَتَ هُنَيَّةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ...».

أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصرفْ عَنِّي سيئَهَا لَا يَصرفُ عَنِّي سيئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشر لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»(١)، وإليه ذهَب الشافعيُّ، وابنُ المُنذِر.

الرابعُ: «**اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسرافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ أَنْتَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صراطٍ مُسْتَقِيمٍ**»(٢).

الخامسُ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ**»(٣).

السادس: «**اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا**»(٤)، وغيرُها مِنَ الاستفتاحاتِ الواردةِ؛ سواءٌ في صلاةِ الفريضةِ أو النافلةِ.

● **وهذه الاستفتاحاتُ كلُّها مشروعةٌ في الفرائضِ والنوافلِ**، وإنْ جاء التصريحُ ببعضِها أنَّها في صلاةِ الليلِ، فإنَّ ما صحَّ في النافلةِ صحَّ في الفريضةِ إلا لدليلٍ؛ قال الإمامُ أحمدُ: «لو أنَّ رجلًا استَفتَح ببعضِ ما رُوي عنِ النبيِّ ﷺ مِنَ الاستفتاحِ كان حَسَنًا»(٥).

فلو أخَذَ بواحدٍ منها لَأجزأَ، لكنْ لا يَجمَعُ بينَ استفتاحَينِ في صلاةٍ واحدةٍ، ويحرِصُ على أن تكونَ الاستفتاحاتُ الطويلةُ في صلاة الليلِ؛ كما ورَد عن رسولِ اللهِ ﷺ، ولِئلَّا يطولَ سكوتُه بين تكبيرةِ الإحرامِ والقراءةِ إذا كان إمامًا، ولو فعَل فلا بأسَ.

قال ابنُ رجبٍ: «الصلاةُ لها مِفتاحٌ وهو الطُّهورُ، ولها افتتاحٌ وهو تكبيرةُ الإحرامِ، ولها استفتاحٌ وهو دعاءُ الاستفتاحِ»(٦).

---

(١) رواه مسلم (٧٧١) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «**وَجَّهْتُ وَجْهِيَ...**».

(٢) رواه مسلم (٧٧٠) من حديث عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ: «**اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ...**».

(٣) رواه مسلم (٦٠٠) من حديث أنس رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَدَخَلَ الصَّفَّ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ، فَقَالَه، فَقَالَ رسول الله ﷺ: لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشر مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا؛ أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا».

(٤) رواه مسلم (٦٠١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا...، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَجِبْتُ لَهَا، فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ**»، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ.

(٥) المغني (٢/١٤٣).

(٦) الفتح (٦/٣٧٦).

* قولُه: (التَّعَوُّذُ).

الثاني: الاستعاذةُ قبلَ القراءةِ في الصلاةِ وهي سُنةٌ؛ لعُمومِ قوله تَعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾[النحل: ٩٨].

ووردت الاستعاذةُ عن رسولِ اللهِ ﷺ في أحاديثَ.

وللاستعاذةِ صِفتان:

أ- أنْ يقولَ: **«أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشيطَانِ الرَّجِيمِ؛ مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ»**، دل لها حديثُ أبي سعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داوُدَ والترمذيِّ[1].

ب- أو يقولَ: **«أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشيطَانِ الرَّجِيمِ»**؛ لعُمومِ الآيةِ: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾[النحل: ٩٨]، وفي مُصنَّفِ عبدِالرزاقِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُهَا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ»**[2]. وهذا قولُ أحمدَ، والشافعيِّ، وأبي حَنيفةَ[3].

* قولُه: (وَالْبَسْمَلَةُ).

الثالث: اَلْبَسْمَلَةُ، وهي من سُنَنِ الصلاةِ قبلَ القراءةِ في قولِ أكثرِ العلماءِ.

ويدُلُّ له:

أ- حديثُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: **«كَانَ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً:** ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾»[4].

ب- وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا، فَقُلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **«أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ»؛ فَقَرَأَ:** بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ﴾.....»[5].

---

(١) رواه أبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢) من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) مصنف عبدالرزاق (٢٥٨٩).

(٣) المغني (٢/١٤٦)، الروض (٢/٢٤٦).

(٤) رواه أبو داود (٤٠٠١)، والترمذي (٢٩٢٧)، وأحمد (٢٦٥٨٣) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قال الدارقطني: إسناده صحيح، وكلهم ثقات، وصححه الحاكم، والألباني في الإرواء (٣٤٣).

(٥) رواه مسلم (٤٠٠) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والسنةُ الإسرارُ بها، وهذا قولُ أكثرِ العلماءِ مِنَ الصحابةِ؛ منهم أبو بكرٍ وعُمَر وعُثمانُ وعليٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، ومَنْ بَعدَهم مِنَ التابعِينَ، وهو مذهب أبي حَنيفةَ وأحمَدَ وإسحاقَ[1].

⇦ **ويدُلُّ له**: قول أنسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: **«صَلَّيْتُ خَلفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، لَا يَذْكُرُونَ «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا»**[2].

● **وأما أدلةُ القائلِينَ بالجهرِ بها، فهي نوعان:**

الأُولى: أحاديثُ صحيحةٌ غيرُ صريحةٍ في مشروعيةِ الجهرِ بها داخلَ الصلاةِ، وغايةُ ما فيها أنَّها تدُلُّ على مشروعيةِ الجهرِ بها عند القراءة؛ كحديثِ أنسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عند البخاريِّ[3]، وأمِّ سَلَمَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا في السننِ في وصفِ قراءةِ رسولِ اللهِ ﷺ[4].

الثانيةُ: أحاديثُ صريحةٌ في مشروعيةِ الجهرِ بها وهي أحاديثُ ضعيفةٌ؛ مثلُ حديثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»**[5]، وقد ساقها ابنُ رجبٍ في الفتحِ، وبيَّن أنَّه لا يصِحُّ منها شيءٌ، وذكَر عِلَلَها، وقال العُقيليُّ والدارَقُطنيُّ: «لا يصِحُّ في الجهرِ بالبسملةِ حديثٌ مُسنَدٌ»، وقد بحَثَ المسألةَ الحافظُ ابنُ رجبٍ بحثًا مُوسَّعًا في فتحِ الباري، وذكَر الأقوالَ وأجابَ عن أدلةِ الجهرِ بها، وأنَّه لا حجةَ فيها، ورجَّح أنَّ التحقيقَ في المسألةِ أن تُقرأَ ولكنْ سرا[6].

✍ **وقدِ اتَّفقَ العلماءُ على أنَّ البسملةَ بعضُ آيةٍ مِن سورةِ «النملِ»، ثم اختَلفوا هل هي آيةٌ مِنَ الفاتحةِ؟، على قولينِ:**

● **فالمذهبُ**: أنَّ البسملةَ ليست آيةً مِنَ الفاتحةِ، وإنَّما هي آيةٌ مُستقِلَّة، كُتِبت

---

(١) تحفة الأحوذي (٢/٤٩).

(٢) رواه البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩) من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٣) رواه البخاري (٥٠٤٦) من طريق قتادة، قال: سئل أنس كيف كانت قراءة النبي ﷺ؟ فقال: «كانت مدا»، ثم قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، يمد ببسم الله، ويمد بالرحمن، ويمد بالرحيم». ومن حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وفيه أن النبي ﷺ قال: «أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ»؛ فَقَرَأَ: بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝...»، وسبق تخريجه ص(٣٣٢).

(٤) سبق تخريجه ص (٣٣٢).

(٥) رواه الدارقطني (٢/٦٨)، و الحاكم (١/٣٢٦) من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا. وضعفه ابن رجب في الفتح (٦/٤١٢).

(٦) فتح الباري (٦/٣٨٩).

للفَصْل والتبرُّكِ والابتداءِ بها، وهو مذهبُ ابنِ المُبارَكِ وأبي حَنيفةَ، وروايةٌ عن أحمدَ، واختاره ابنُ تيميةَ، وقال: «إنَّ هذا القولَ به تجتمعُ الأدلةُ»[١].

⇦ **والدليلُ**: ما رواه مسلمٌ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: **«قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ:** ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، **قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ:** ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، **قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي...»**[٢].

ولم يَذكُرِ البسملةَ في أولها، فدَلَّ على أنَّ البسملةَ ليست مِنَ القراءةِ الواجبةِ، قال النوويُّ: «إنَّ هذا الحديثَ أوضَحُ ما يُحتَجُّ به على أنَّ البسملةَ ليست مِنَ الفاتحةِ»[٣].

ويُؤيِّدُه: حديثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: **«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةِ، بِـ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»**[٤].

القولُ الثاني: أنَّ البسملةَ آيةٌ مِن سورةِ الفاتحةِ، وهو قول الشافعيِّ، وروايةٌ عن الإمامِ أحمدَ.

⇦ **واستدَلُّوا**: بحديثِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**».

⇦ **والراجحُ**: القول الأول، وأنها ليست آيةً مِنَ الفاتحةِ ولا مِن غيرِها مِنَ السور إلا النملَ، وإنما هي آيةٌ مستقلةٌ؛ لأنَّ الصحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كتبوها وتواتَرَ عنهم ذلك بدونِ نكيرٍ، مع العلمِ بأنَّهم كانوا لا يَكتُبون في المصحفِ ما ليس مِنَ القرآنِ.

وكونُهم فصَلوها عنِ السورةِ التي بعدَها دليلٌ على أنَّها ليست منها.

● **أمَّا ما يُوجَدُ في بعض المصاحفِ الآنَ مِنَ أنَّها أولُ آيةٍ في الفاتحةِ وأُعطِيَتْ رَقْمًا**، فهذا مبنيٌّ على أحدِ القولينِ في المسألةِ.

● **وأمَّا في بقيةِ السورِ فلم تُعَدَّ مِن آياتِ السورةِ**، ولذا تُرِكت بلا ترقيمٍ.

وثمرةُ الخلافِ في هذه المسألةِ: مَن قال: إنَّ البسملةَ آيةٌ مِنَ الفاتحةِ قال: تجبُ

---

(١) الفتاوى (٢٢/٢٧٦).

(٢) رواه مسلم (٣٩٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) شرح النووي على مسلم (٤/١٠٣).

(٤) سبق تخريجه ص (٣١١).

قراءتُها في الصلاة، ومَن قال: ليست آيةً مِنَ الفاتحةِ، قال: لا تَلزَم قراءتُها.

* **قولُه: (وَقَوْلُ: آمِينَ).**

الرابع: التأمينُ، وهو مستحب للإمام والمأمومِينَ جميعًا، وهو من سنن الصلاة؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: **«إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**[١].

⇦ **والراجحُ:** مشروعيةُ الجهرِ بها للإمامِ والمأمومينَ، وهو مذهبُ الإمامِ أحمدَ والشافعيِّ وإسحاقَ، خِلافًا للمالكيةِ والحنفيةِ، إذ قالوا بالإسرارِ.

⇦ **ويدُلُّ لمشروعيةِ الجهرِ بالتأمينِ خلفَ الإمامِ:**

١- حديثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَرَأَ** ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ **قَالَ: «آمِينَ»، وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ»**[٢].

٢- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَلَا** ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ **قَالَ: «آمِينَ»، حَتَّى يَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ»**[٣].

٣- وعن عطاءٍ قَالَ: **«أَمَّنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَمَنْ وَرَاءَهُ؛ حَتَّى إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لَلَجَّةً»**[٤].

٤- وعن عطاءٍ قال: **«أدركتُ مائتَينِ مِن أصحابِ محمدٍ ﷺ؛ إذا قال الإمامُ: ولا الضالِّينَ سمعتُ لهم ضَجَّةً»**[٥]، وروى البيهقيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ قَالَ: **«أَدْرَكْتُ هَذَا الْمَسْجِدَ، وَلَهُمْ ضَجَّةٌ بِآمِينَ»**[٦][٧].

◆ والأفضلُ أنْ يُقارِنَ المأمومُ إمامَه في التأمينِ، ولا يتأخَّرَ عنه، وإليه ذهب الشافعيةُ والحنابلةُ.

⇦ **ويدُلُّ له:** قوله ﷺ: **«إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ**

---

(١) رواه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه أبو داود (٩٣٢)، والترمذي (٢٤٨)، وأحمد (١٨٨٤٢) من حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وحسنه الترمذي، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٣/٥٧٧)، وابن حجر في التلخيص الحبير (١/٥٨١)، والألباني في صحيح أبي داود (٨٦٣).

(٣) رواه أبو داود (٩٣٤)، وابن ماجه (٨٥٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وفيه بشر بن رافع ضعيف، وابن عم أبي هريرة قيل: لا يعرف، وقد وثقه ابن حبان (التلخيص الحبير ١/٥٨٣). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٦٦).

(٤) صحيح البخاري- كتاب الأذان/ باب جهر الإمام بالتأمين.

(٥) فتح الباري لابن رجب (٧/٩٦).

(٦) البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣١٨١).

(٧) فتح الباري لابن رجب (٧/٩٦).

غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: آمِينَ»[(١)].

وفي رواية أحمد والنسائي: **«فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ: آمِينَ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ: آمِينَ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**[(٢)].

والمراد: الموافقة في القولِ، وفي الإخلاصِ.

⁕ قولُه: (وَقِرَاءَةُ السُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ).

الخامس: قراءةُ ما تيسر بعدَ الفاتحةِ في الركعتينِ الأُولَيَينِ؛ لأنه هديُ رسولِ اللهِ ﷺ الدائمُ؛ كحديثِ أبي قتادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٣)].

وجمهورُ العلماءِ أنَّ ما زاد على الفاتحة مُستحبٌّ.

⇦ **واستدَلُّوا:** بقوله ﷺ: **«لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»**[(٤)]، فيُفهَم منه جوازُ الاكتفاءِ بها، وفي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **«فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَتْ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ»**[(٥)]. ولأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يُعلِّمْها المسيءَ في صلاتِه، وإنما قال: **«إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسر مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»**[(٦)].

فعلى المُسلِمِ أنْ يحافظ على السنةِ، وأن يَحتاطَ لعِبادتِه، وأنْ يُحافِظَ في الركعتينِ الأُولَيينِ على قراءةِ شيءٍ بعدَ الفاتحةِ، فهذا هديُ رسولِ اللهِ ﷺ الذي لم يُنقَل عنه أنَّه أخَلَّ به، وقد قال ﷺ: **«صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»**[(٧)]، لكنْ لوِ اقتصر على الفاتحةِ فصلاته صحيحة؛ للأدلةِ السابقةِ التي تَشهَد للقولِ بعدمِ الوجوبِ.

⁕ قولُه: (وَالجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ).

السادس: فالسنة للإمام الجهر بالقراءة في الصلاةِ الجهريةِ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ كان يَجهَر بها، والجمهور يرون استحباب ذلك، ولو أسر فإنَّ صلاتَه صحيحةٌ إلا أنَّه

---

(١) سبق تخريجه ص (٣٣٥).
(٢) رواه النسائي (٢/١٤٤)، وأحمد (٧١٨٧)، وابن خزيمة (٥٧٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) سبق تخريجه ص (٣١١).
(٤) سبق تخريجه ص (٣١١).
(٥) رواه البخاري (٧٧٢)، ومسلم (٣٩٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٦) سبق تخريجه ص (٢٨٨).
(٧) سبق تخريجه ص (٣١٩).

أساءَ؛ لمُخالفتِه هديَ الرسولِ ﷺ.

القولُ الثاني: أنَّ الجهرَ في الجهريةِ واجبٌ لا يجوزُ تركُه، وهو مذهبُ الحنفيةِ وابنِ أبي لَيلَى وطائفةٍ مِنَ الحنابلةِ؛ لأنَّ هذا هديُ رسولِ اللهِ ﷺ المُستمِرُّ، وقد قال ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»(١)، والعباداتُ توقيفيةٌ، فمَن أسر في الجهريةِ فقد صلَّى على غيرِ هديِ النبيِّ ﷺ، وقد قال ﷺ كما في الصحيحين: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(٢)(٣).

فعلى المُسلمِ أن يُحافِظَ على الجهرِ في الجهريةِ، والإسرارِ في السريةِ، كما ورَد عن رسولِ اللهِ ﷺ، فإنْ خالَفَ فقد أساءَ ولم يُصِبِ السنةَ، ولكنْ لا يُؤمَرُ بالإعادةِ على الأرجَحِ.

⁕ قولُه: (وَيُكْرَهُ لِلْمَأْمُوم).

يُكرَهُ للمأمومِ الجهرُ في الصلاةِ الجهريةِ؛ لأنه لا يَقصِدُ إسماعَ غيرِه، ولئلَّا يُشوش على مَن إلى جنبِه، ولأنَّ قراءةَ إمامِه تكفيه، ولأنَّه مأمورٌ بالإنصاتِ لإمامِه كما قال تَعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، قال الإمامُ أحمدُ: «نزَلت في القراءةِ في الصلاةِ»(٤)، ولأنَّه لم يُنقَل فعلُه عن السلفِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

⁕ قولُه: (وَيُخَيَّرُ المُنْفَرِد).

بينَ الجهرِ والإسرارِ؛ لأنَّ المقصودَ مِنَ الجهرِ إسماعُ مَن خلفَه، والمنفردُ لا يأتَمُّ به أحدٌ، قال طَاوُوسٌ والإمامُ أحمدُ: «إنْ شاءَ جهَر وإنْ شاءَ خافَتَ»(٥).

والأَولى في حقِّه إذا صلَّى مُنفردًا أن يجهر في الجهريةِ ليُسمِعَ نفسَه ويَحصُل الاقتداءُ برسولِ اللهِ ﷺ، ويسر في السريةِ، وهذا ليس على الوجوبِ، وإنما على سبيلِ الأفضليةِ، وهذا مذهب الإمامِ أحمد والشافعيِّ(٦).

⁕ قولُه: (وَقَوْلُ غَيْرِ المَأْمُومِ بَعْدَ التَّحْمِيدِ: مِلْءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ).

السابع: يُستحَبُّ للمُصلِّي بعدَ الرفعِ مِنَ الركوعِ إذا قال: «**ربَّنا ولك الحمد**» أنْ

---

(١) سبق تخريجه ص (٣١٩).
(٢) سبق تخريجه ص (٢٣١).
(٣) شرح العمدة (١/٨٠)، الفتح لابن رجب (٧/٣٦).
(٤) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص (٤٨).
(٥) أثر طاووس: رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٣١٩). وكلام أحمد: في المغني (٢/٢٧١).
(٦) الفتح لابن رجب (٧/٣٦).

يقولَ: «**مِلْءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شيءٍ بَعْدُ**»، وهذا مشروعٌ في حقِّ الإمامِ والمنفردِ، وأمَّا المأمومُ فالمؤلفُ يرى أنَّه لا يُشرعُ في حقِّه.

◆ **والأقربُ في هذا:** أنه يُشرعُ لكلِّ مُصلٍّ؛ إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا، وهو روايةٌ عنِ الإمامِ أحمدَ، واختيارُ أبي الخَطَّابِ، ومذهبُ الإمامِ الشافعيِّ[(١)].

⇦ **ويَدُلُّ له:** أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «**اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شيءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**»[(٢)]، وقد قال ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**».

وقولُ: «**سمِعَ اللهُ لمَن حمِدَه**»: مشروعٌ للإمامِ والمُنفرِد دون المأموم؛ لدَلالةِ السنةِ، كما في الصحيحين: «**وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**»[(٣)].

❋ **قولُه: (وَمَا زَادَ عَلَى المَرَّةِ فِي تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَرَبِّ اغْفِرْ لِي).**

الثامن والتاسع: وقد ورد الأمرُ بذلك في أحاديثَ لا تخلو من مقال، **منها:**

قوله ﷺ: «**إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ**»[(٤)].

قال الترمذيُّ: «وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ؛ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ لَا يَنْقُصَ الرَّجُلُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مِنْ ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ»، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: «أَسْتَحِبُّ لِلإِمَامِ أَنْ يُسَبِّحَ خَمْسَ تَسْبِيحَاتٍ لِكَيْ يُدْرِكَ مَنْ خَلْفَهُ ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ»، وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ[(٥)].

والأحاديثُ بمَجموعِها تصلُحُ أنْ يُستدَلَّ بها على استحبابِ عدمِ النقصانِ على ثلاثِ تسبيحاتٍ في الركوعِ والسجودِ، وقد قوَّى ورودَ الزيادةِ على واحدةٍ الشيخُ الألبانيُّ؛ لشواهِدِها العديدة عنِ الصحابةِ رَضِوَاللَّهُعَنْهُمْ[(٦)].

---

(١) المغني (٢/١٨٩).

(٢) رواه مسلم (٤٧٧) من حديث أبي سعيد رَضِيَاللَّهُعَنْهُ، و (٤٧٨) من حديث ابن عباس رَضِيَاللَّهُعَنْهُ، و (٧٧١) من حديث علي رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.

(٣) سبق تخريجه ص (٣٠٣).

(٤) سبق تخريجه ص (٣٢٨)، وهو ضعيف.

(٥) سنن الترمذي (٢/٤٦)، (٢٦١).

(٦) إرواء الغليل (٢/٣٩)، وانظر: تحفة الأحوذي (٢/١٣١).

❊ قولُه: (وَالصَّلَاةُ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِير عَلَى آلِهِ عَلَيْـهِ السَّـلَام، وَالْبَرَكَـةُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ)

العاشر: التشهدُ الأخيرُ:

١- فيه التحياتُ المعروفةُ؛ وهي ركن لدَلالةِ السنةِ؛ كما سبَق بيانُه، وهي «**التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**»(١).

٢- وفيه الصلاةُ على رسولِ اللهِ ﷺ.

● **والمذهَبُ**: ركنيتها في التشهدِ الأخيرِ دُونَ التشهدِ الأولِ.

٣- وفيها الصلاةُ على آلِ رسولِ اللهِ ﷺ، وهي مِنَ السننِ؛ لأنَّها مِن مُكمِلاتِ الصلاةِ على رسولِ اللهِ ﷺ، كما في الصحيحَينِ عن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»(٢)، فرسولُ اللهِ ﷺ إنَّما أمَرهم بهذه الصيغةِ حينَ سألوه تعليمَهم، ولم يبتَدِئْهم بها(٣).

❊ قولُه: (وَالدُّعَاءُ بَعْدَهُ).

الحادي عشر: الدعاءُ بعدَ الفراغِ مِنَ التشهدِ الأخيرِ وقبلَ السلامِ مُستحبٌّ، وفي الصحيحَينِ عنِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال في التشهدِ: «**ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو**»(٤)، وفي صحيح مسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شر الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ**»(٥).

وهل للعبدِ أنْ يدعوَ بحاجاتِه مِن أمورِ الدُّنيا في هذا الموطِنِ؟.

---

(١) سبق تخريجه ص(٣١٨).
(٢) رواه البخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٤٠٦) من حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) المغني (٢/٢٣٢).
(٤) رواه البخاري (٨٣٥)، ومسلم (٤٠٢) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٥) رواه مسلم (٥٨٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

↩ **المذهَبُ**: أنَّه لا يجوزُ له الدعاءُ بمَلاذِّ الدنيا، وفيه نظر.

● **والأقربُ في هذا أنْ يُقالَ**: إنَّ الدعاءَ المُستحَبَّ هو الدعاءُ المشروعُ الواردُ به الخبرُ عن رسولِ اللهِ ﷺ، وهذا كثيرٌ، وأمَّا الدعاءُ بغيرِه مِنْ مَلَذَّاتِ الدُّنيا مِن طعامٍ وبُستانٍ وزَوجةٍ، فالأقرَبُ جَوازُه كما ذهَب إليه الإمامُ الشافعيُّ وأحمَدُ في رواية، ورجَّحه شيخُ الإسلام.

⇦ **والدليلُ**: قولُ رسولِ اللهِ ﷺ: **«ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو»**.

وقد قال الإمامُ أحمدُ: «لا بأسَ أنْ يدعوَ الرجلُ بجميعِ حوائجِه مِنْ حوائجِ دُنياه وآخِرتِه». **قال ابنُ قُدامةَ**: «وهذا هو الصحيحُ إنْ شاء اللهُ؛ لظواهرِ الأحاديثِ»، ثم ساق الأدلةَ على هذا[1]. **وقال شيخُ الإسلام**: «وأمَّا الدعاءُ بدعاءٍ غيرِ مُستحَبٍّ -أي غيرِ مأثورٍ- فلا تَبطُل به الصلاةُ؛ لأنَّها إنما تبطُلُ بكلامِ الآدميِّينَ»[2]، والدعاءُ ليس مِن جنسِ كلامِهم، بل هو كما لو أَثنَى على اللهِ ثَناءً لم يرد، وقد أثنى بعضُ الصحابةِ في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ على اللهِ بثَناءٍ لم يرد في ذلك المكانِ، ولم يُبطِل صلاتَهم ﷺ.

❋ **قولُه: (وَسُنَنُ الْأَفْعَالِ، وَتُسَمَّى الْهَيْئَاتِ).**

لما ذكَر المؤلفُ السننَ القوليةَ شرع الآنَ في بيانِ السننِ الفعليةِ التي يُستحَبُّ المحافظةُ عليها في أثناءِ الصلاةِ، **وهي كما يلي:**

١) قولُه: (رَفْعُ الْيَدَيْنِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ، وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ، وَحَطُّهُمَا عَقِبَ ذَلِكَ).

يُستحَبُّ للمُصلِّي أنْ يَرفَعَ يدَيهِ عندَ التكبيرِ في عددٍ مِنَ المواضِعِ، وهذا عليه أكثرُ العُلَماءِ، **كما دلَّت عليه السنةُ الثابتةُ الصريحةُ عن رسولِ اللهِ ﷺ:**

١. ففي الصحيحَينِ عن أبي قِلابةَ: أنَّه رأى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَّثَ **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ هَكَذَا»**[3].

---

(١) المغني (٢/ ٢٣٧).
(٢) الفتاوى (٢٢/ ٤٧٤).
(٣) رواه البخاري (٧٣٧)، ومسلم (٣٩١) من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢. وفي الصحيحَين عن ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: **«رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَقَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ»**، زاد البخاريُّ: **«أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ»**[(١)]، وقال الحسَنُ: «رأيتُ أصحابَ النبيِّ ﷺ يرفعون أيدِيَهم إذا كبَّروا، وإذا ركَعوا، وإذا رفَعوا رؤوسَهم؛ كأنَّها المَراوِحُ»[(٢)].

المسألةُ الأولى: مواضِعُ رفعِ اليدَينِ في الصلاةِ أربع على الصحيح:

الأولُ: عندَ تكبيرةِ الإحرامِ بلا خِلافٍ، كما نقَله ابنُ المُنذِر وابنُ قُدامةَ[(٣)].

الثاني: عندَ الركوعِ.

الثالثُ: عندَ الرفعِ منه؛ لدَلالةِ حديثِ ابنِ عُمَرَ ومالكِ بنِ الحُويرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في الصحيحَينِ.

الرابعُ: عندَ القيامِ مِنَ التشهُّدِ الأولِ، وهذا دَلَّ له حديثُ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عندَ البخاريِّ، وقد رَوَى أحاديثَ رفعِ اليدَينِ ما يَقرُبُ مِن سبعة عشر صحابيًّا، كما ذكَر البخاريُّ[(٤)].

المسألةُ الثانية: ورفعُ اليدَينِ في المواضِعِ السابقةِ له ثلاثُ صِفاتٍ، كُلها جائزةٌ:

الأُولى: أنْ يكونَ الرفعُ مُقارِنًا للتكبيرِ؛ لحديثِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في البخاريِّ: **«فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ»**[(٥)].

الثانيةُ: أن يكونَ الرفعُ قبلَ التكبيرِ؛ لحديثِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عندَ مُسلمٍ: **«رَفَعَ يَدَيْهِ...، ثُمَّ كَبَّرَ»**[(٦)].

الثالثةُ: أنْ يكونَ التكبيرُ قبلَ رفعِ اليدينِ؛ لحديثِ مالكِ بنِ الحُويرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم أنه: **«كَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ»**[(٧)].

---

(١) رواه البخاري (٧٣٩)، ومسلم (٣٩٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) المغني (٢/١٧٣).
(٣) المغني (٢/١٣٦).
(٤) فتح الباري لابن رجب (٢/٢٦٠)، وفيه كلامٌ مفيد.
(٥) صحيح البخاري (٧٣٦) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٦) صحيح مسلم (٣٩٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٧) رواه مسلم (٣٩١) من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المسألةُ الثالثة: المُصلِّي مخيَّرٌ في رفعِها إلى فروعِ أذنيه أو إلى حَذْوِ مَنكِبيه، ومعناه: أنْ يَبلُغَ بأطرافِ أصابعِه مَنكِبيه؛ وكِلا الأمرَينِ مَرويٌّ عن رسولِ اللهِ ﷺ:

١. **فالرفعُ إلى حَذْوِ المَنكِبين** جاء في حديثِ ابنِ عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١]، وأبي حُميد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٢].

٢. **والرفعُ إلى فروعِ الأذنَين** جاء في حديث وائلِ بنِ حُجْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في صحيح مُسلم[٣]، ومالكِ بنِ الحُوَيرِث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٤]، وكلاهما جائزٌ، وميلُ الإمامِ أحمدَ إلى الأوَّلِ أكثرُ؛ لأنَّ رُواتَه أقرَبُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ وأكثر ملازمة له[٥].

٢) **قولُه: (وَوَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ، وَجَعْلُهُمَا تَحْتَ سُرتِهِ).**

السنةُ في القيامِ قبضُ اليدَينِ لا إرسالُهما، وهذا مذهبُ جُمهورِ العُلماءِ؛ للأحاديث التي تدل على أن هدي رسول الله حال القيام في الصلاة القبض لا الإرسال، **ومنها:**

١ - ما رَواه البخاريُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **«كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ اليُسرى فِي الصَّلَاةِ»**، قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ[٦].

٢ - وما رَواه الترمذيُّ وحسَّنه عَنْ هُلْبٍ قَالَ: **«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَؤُمُّنَا، فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ»**[٧]، **قال الترمذيُّ**: «وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ؛ يَرَوْنَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ».

مسألةٌ: قبضُ اليدَينِ ورد له صفتان:

الأُولى: أنْ يضعَ يدَه اليُمنى على ذراعِه اليُسرى، كما دلَّ له حديثُ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في البخاري قَالَ: **«كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ اليُسرى فِي الصَّلَاةِ»**.

---

(١) سبق تخريجه ص(٣٤١).
(٢) سبق تخريجه ص(٣١٠).
(٣) رواه مسلم (٤٠١) من حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر -وصف همام حيال أذنيه-، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى.
(٤) سبق تخريجه ص (٣٤٠).
(٥) المغني (٢/١٣٧).
(٦) رواه البخاري (٧٤٠) من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وروى مسلم (٤٠١) من حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر - وصف همام حيال أذنيه -، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى.
(٧) رواه الترمذي (٢٥٢)، وابن ماجه (٨٠٩)، وأحمد (٢١٩٧٤) من حديث هلب الطائي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: «حديث هلب حديث حسن».

الثانيةُ: أنْ يضعَ كفَّه اليُمنى على كفِّه اليُسرى والرُّسْغِ والساعدِ؛ لما رَواه النسائيُّ عن وائلِ بنِ حُجْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه وصَف صلاةَ رسولِ اللهِ ﷺ وقال: **«ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى كَفِّهِ الْيُسرى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ»**[١]. فالمُصلي مخيَّرٌ بين هاتَينِ الصفتَينِ.

مسألةٌ: مكان وضع اليدين أثناءِ القبضِ هو مخير:

⬅ أن يَضعَهما على صدرِه [٢]، **أو** يَضعُهما تحتَ سرته؛ ورُوي عن عليٍّ [٣]، وأبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٤].

والأمرَ واسعٌ، وهو مُخيَّرٌ في ذلك؛ إنْ شاء وضَعَها تحت سرتِه أو على صدرِه، وهو روايةٌ عن الإمامِ أحمدَ، واختاره ابنُ المُنذرِ؛ **وقال:** «ليس في المكانِ الذي يَضَعُ فيه اليدَ حديثٌ يَثبُت عن رسولِ اللهِ ﷺ؛ فإنْ شاء وضَعَها تحتَ سرتِه، وإنْ شاء على الصَّدْر»، وقال الترمذيُّ: «وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يَضَعَهُمَا فَوْقَ السرةِ، وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يَضَعَهُمَا تَحْتَ السرةِ، وَكُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ عِنْدَهُمْ»[٥].

● وأمَّا ما رَواه أبو داوُدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **«مِنَ السُّنَّةِ وَضْعُ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السرةِ»**، فقد ضعَّفه العلماءُ، كالنوويِّ وابنِ حجرٍ والزيلعيِّ والألبانيِّ وغيرِهم؛ لأنه مِن روايةِ عبدِالرحمنِ بنِ إسحاقَ الواسطيِّ، وهو ضعيفٌ باتفاقِ أئمةِ الجرحِ والتعديلِ[٦].

٣) قولُه: (وَنَظَرُه إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ).

لأنَّه أخشَعُ لقلبِه، ولدَلالةِ السنةِ على ذلك؛ فعن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: **«دَخَلَ**

---

(١) رواه أبو داود (٧٢٧)، والنسائي ٢/١٢٦، وأحمد (١٨٨٧٠) من حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
قال النووي في المجموع (٣/٣١٢): «رواه أبو داود بإسناد صحيح». وقال ابن القيم في زاد المعاد (١/٨٥): «حديث صحيح». وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٧١٧).

(٢) رواه ابن خزيمة (٤٧٩) من حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «صليت مع رسول الله ﷺ، ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره». وفي إسناده مؤمل بن إسماعيل سيء الحفظ. وروى أبو داود (٧٥٩) من حديث طاوس قال: «كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثم يشد بينهما على صدره وهو في الصلاة» وهو مرسل.

(٣) رواه أبو داود (٧٥٦)، وأحمد (٨٧٥) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إن من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة». وفي إسناده عبدالرحمن بن إسحاق ضعيف. وضعفه النووي في شرح مسلم (٤/١١٥)، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢/١٤٨)، وابن حجر في فتح الباري (٢/٢٢٤)، والألباني في الإرواء (٣٥٣).

(٤) رواه أبو داود (٧٥٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أخذ الأكف على الأكف في الصلاة تحت السرة». وفي إسناده عبدالرحمن بن إسحاق ضعيف. قال أبو داود: «سمعت أحمد بن حنبل: يضعف عبدالرحمن بن إسحاق الكوفي». وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٣١).

(٥) سنن الترمذي (٢/٣٢)، (٢٥٢).

(٦) إرواء الغليل (٢/٦٩)، وانظر: المغني (٢/١٤١).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ؛ مَا خَلَفَ بَصرهُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْهَا»[١].

وأخرجَ ابنُ أبي شيبةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: **«أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ لَا يُجَاوِزَ بَصرهُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ»**[٢]، وأخرجَ أيضًا عَنِ ابْنِ سيرينَ: **«أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ بَصرهُ حِذَاءَ مَوْضِعِ سُجُودِهِ»**[٣]، وهذا مذهبُ جمهورِ العلماءِ: أبي حَنيفةَ، والشافعيِّ، وأحمدَ.

وعندَ التشهُّدِ: السنةُ أنْ لا يُجاوِزَ بصره سبابتَه؛ لحديثِ ابْنِ عُمَرَ ب، وفيه: **«وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ فِي الْقِبْلَةِ، وَرَمَى بِبَصرهِ إِلَيْهَا، أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ»**[٤].

وعن عَبْدِاللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ لَا يُجَاوِزُ بَصرهُ إِشَارَتَهُ»**[٥].

٤) **قولُه: (وَتَفْرِقَتُه بَيْنَ قَدَمَيْهِ قَائِمًا).**

وهذا مِنَ المُستحبَّاتِ التي ذكَرها المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو أنْ لا يُلصِقَ إحدى قدمَيهِ بالأُخرى حالَ القيامِ، وليس في هذا شيءٌ مرفوعٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، لكنْ كان ابنُ عُمَرَ ب لا يُفرِّج بين قدمَيهِ، ولا يَمَسُّ إحداهما بالأُخرى ولكنْ بين ذلك؛ لا يُقارِبُ ولا يُباعِدُ.

والذي يَظهَرُ التوسعةُ في ذلك؛ فإنْ راوَحَ بينَ القدمَينِ، أو فرَّج بينَهما باعتدالٍ، أو ألزَقَهما، فالجميعُ له سلفٌ؛ ووردت فيه آثارٌ عن بعضِ الصحابةِ، والتابعِينَ؛ رَواها ابنُ أبي شيبةَ؛ فرُوي عن بعضِهم إلزاقُ القدمَينِ.

٥) **قولُه: (وَقَبْضُ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ مُفَرَّجَتَيِ الْأَصَابِعِ فِي رُكُوعِهِ، وَمَدُّ ظَهْرِهِ فِيهِ، وَجَعْلُ رَأْسِهِ حِيَالَهُ).**

◈ **السنة في الركوع:**

١- أنْ يكونَ الظهرُ مُستويًا.

٢- وأنْ يكونَ رأسُه مُساوِيًا لظهرِه، فلا يَخفِضه ولا يَرفَعه عنه.

---

(١) رواه ابن خزيمة (٣٠١٢)، والحاكم (٦٥٢/١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قال ابن أبي حاتم عن أبيه: هذا حديث منكر (العلل ٣١٠/٣)، وصححه الألباني في الإرواء (٧٣/٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦٤/٢).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٦٤/٢).

(٤) رواه النسائي (١١٦٠)، وابن خزيمة (٧١٩)، وابن حبان (١٩٤٧) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وصححه الألباني في الإرواء (٨٥/٢).

(٥) رواه النسائي (١٢٧٥)، وأبو داود (٩٩٠)، وأحمد (١٦١٠٠) من حديث عبدالله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (١١/٤)، والألباني في صحيح أبي داود (٩١٠). وأصله في صحيح مسلم (٥٧٩) دون قوله: «لا يجاوز بصره إشارته».

٣- وأنْ تكونَ كَفَّاه على رُكبتَيهِ مُفرَّجتي الأصابعِ.

٤- وأن يُجافِيَ يديه عن جَنبِه ما لم يُؤذِ أحدًا.

⇦ ومِنَ الأدلةِ:

أ- حديثُ أبي حُمَيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في البُخاريِّ في صفةِ صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ، وفيه: **«وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هصر ظَهْرَهُ»**[(١)].

ب- وحديثُ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند مسلم في صفةِ صلاةِ رسولِ الله ﷺ، وفيه: **«وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ»**[(٢)].

ج- وحديثُ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ في الصحيحَينِ قَالَ: **«صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، قَالَ: وَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيَّ، فَقَالَ لِي أَبِي: اضرِبْ بِكَفَّيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، قَالَ: ثُمَّ فَعَلْتُ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَضربَ يَدَيَّ وَقَالَ: إِنَّا نُهِينَا عَنْ هَذَا، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضربَ بِالْأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ»**[(٣)].

٦) **قولُه: (وَالْبَدَاءَةُ فِي سُجُودِهِ بِوَضْعِ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ).**

بيَّن هنا أن السنة للهُوِيِّ للسجودِ: أنْ يضَعَ رُكبتَيهِ أولًا على الأرضِ، ثم يدَيهِ، ثم جبهتَه وأنفَه، وهذا مذهبُ أبي حَنيفةَ وأحمدَ والشافعيِّ.

⇦ والدليلُ: حديثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **«رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»**[(٤)]، قال الترمذيُّ: «وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ». وذهبَ الإمامُ مالكٌ إلى أنَّه يُقدِّم يدَيه قبلَ رُكبتَيهِ.

⇦ واستدَلَّ: بحديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»**[(٥)].

---

(١) سبق تخريجه ص (٣١٠).

(٢) سبق تخريجه ص (٣١٠).

(٣) سبق تخريجه ص (٣١٠).

(٤) رواه أبو داود (٨٣٨)، والترمذي (٢٦٨)، والنسائي (٢/٢٠٦)، وابن ماجه (٨٨٢) من حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرف أحدا رواه غير شريك» وشريك ليس بالقوي فيما تفرد به. وحسنه البغوي في شرح السنة (٦٤٢)، وصححه ابن القيم في زاد المعاد (١/٢١٥)، وضعفه الألباني في الإرواء (٣٥٧).

(٥) رواه أبو داود (٨٤٠)، والنسائي (٢/٢٠٧)، وأحمد (٨٩٥٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال النووي في خلاصة الأحكام (١/٤٠٣): «رواه أبو داود، والنسائي بإسناد جيد، ولم يضعفه أبو داود». وصححه الألباني في الإرواء (٢/٧٨).

وقد ثبَت في البخاريِّ عنِ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«أنَّه كَانَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»**(١).

● **والأقربُ في هذه المسألةِ:** ما ذكَره المؤلفُ، وهو مذهبُ الجُمهورِ؛ **لأمور:**

الأَولُ: أنَّ حديثَ وائلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أقوى مِن حديثِ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما ذكَره الخطابيُّ وغيرُه(٢).

الثاني: أنَّ تقديمَ الركبتينِ أقربُ لطبيعةِ الإنسانِ، وتقديمَ اليدينِ أقربُ إلى بُروكِ البعيرِ، وقد قال ﷺ: **«فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ»**، والْمَعْرُوفُ مِنْ بُرُوكِ الْبَعِيرِ هُوَ تَقْدِيمُ الْيَدَيْنِ عَلَى الرِّجْلَيْنِ.

وقد حقَّق المسألةَ ابنُ القيمِ في [تهذيبِ السننِ]، ورجَّح قولَ الجمهورِ، وكذا اختارَه شيخُ الإسلامِ، ومع ذلك فمَن فعَل أحدَ الأمرَينِ فلا بأسَ بذلك؛ لأنَّ الأحاديثَ المرفوعةَ فيها ضعفٌ، إلا أنَّ الأَولى قولُ الجمهورِ؛ لوُرودِه عن ابن عمرَ وسعدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ موقوفًا(٣).

ومن أهل العلم من قال: إن النهي عن الهوي الشديد إلى الأرض فهو المراد ببروك البعير، وأما تقديم اليدين أو الركبتين فيوسع فيه ويراعي الأرفق به إذا كان هويه برفق، ولهذا وجاهته، والله أعلم.

◆ **فائدةٌ:** ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْأَمْرُ بِمُخَالَفَةِ الْحَيَوَانِ فِي هَيْئَاتِ الصَّلَاةِ، فَنَهَى عَنِ الْتِفَاتٍ كَالْتِفَاتِ الثَّعْلَبِ، وَافْتِرَاشٍ كَافْتِرَاشِ السَّبُعِ، وَإِقْعَاءٍ كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ، وَنَقْرٍ كَنَقْرِ الْغُرَابِ، وَرَفْعِ الْأَيْدِي حَالَ السَّلَامِ كَأَذْنَابِ خَيْلٍ شُمْسٍ، **وَيَجْمَعُهَا قَوْلُ الناظم:**

إِذَا نَحْنُ قُمْنَا فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّنَا ... نُهِينَا عَنِ الْإِتْيَانِ فِيهَا بِسِتَّةِ

بُرُوكِ بَعِيرٍ وَالْتِفَاتٍ كَثَعْلَبٍ ... وَنَقْرِ غُرَابٍ فِي سُجُودِ الْفَرِيضَةِ

وَإِقْعَاءِ كَلْبٍ أَوْ كَبَسْطِ ذِرَاعِهِ ... وَأَذْنَابِ خَيْلٍ عِنْدَ فِعْلِ التَّحِيَّةِ

---

(١) صحيح البخاري- كتاب الأذان/ باب يهوي بالتكبير حين يسجد.

(٢) معالم السنن (١/٢٠٨).

(٣) المغني (٢/١٩٣)، معالم السنن (١/٨٩)، تهذيب السنن (٣/٤٩)، سبل السلام (١/٢٨١).

٧) قولُه: (وَتَمْكِينُ أَعْضَاءِ السُّجُودِ مِنَ الْأَرْضِ، وَمُبَاشَرتُهَا لِمَحَلِّ السُّجُودِ، سِوَى الرُّكْبَتَيْنِ؛ فَيُكْرَه)

فمِنَ المُستحَبَّاتِ أثناءِ السجودِ أنَّ يمكن أَعْضَاءِ السُّجُودِ مِنَ الْأَرْضِ، ويباشر بها الأرض؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: الْجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إلى أَنْفِهِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ، وَلَا الشَّعَرَ**»[١]، فكلما مَكَّن هذه الأعضاءَ مِنَ السجودِ كان أفضَلَ وأكمَلَ.

◆ والأفضَلُ أنْ يُباشر بهذه الأعضاءِ الأرضَ، ولا يَجعلَ حائلًا بينه وبينها؛ وهي اليَدانِ والقدمانِ والوجهُ، وأما الرُّكبتانِ فإنَّهما مستورتانِ بالثيابِ.

فإن سجَد على حائلٍ متصل به لغيرِ حاجةٍ، فإنه خِلافُ السنة.

✍ **ومن السنةُ في السجود أن يفعلَ ما ذكره المؤلفُ:**

❋ قولُه: (وَمُجَافَاةُ عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَبَطْنِهِ عَنْ فَخِذَيْهِ، وَفَخِذَيْهِ عَنْ سَاقَيْهِ، وَتَفْرِيقُه بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ، وَإِقَامَةُ قَدَمَيْهِ، وَجَعْلُ بُطُونِ أَصَابِعِهِمَا عَلَى الْأَرْضِ مُفَرَّقَةً، وَوَضْعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ مَبْسُوطَةً، مَضْمُومَةَ الْأَصَابِعِ).

هذه صفةُ السجودِ المستحبةُ، **وهي:**

١. (**أنْ يُجافِيَ عضُديه عن جنبَيهِ**): وقد جاء عنِ النبيِّ ﷺ أنه كان إذا سجَد لو مرَّت بهيمةٌ تحتَ ذراعَيهِ لنَفَذَتْ؛ لشدةِ مُبالغتِه في رفعِ مَرفِقيه وعضُديه، ورَوى أبو داوُدَ مِن حديثِ أبي حُميدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «**ثُمَّ سَجَدَ فَأَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ، وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ**»[٢]، وفي الصحيحَينِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ**»[٣]، وهذا لمُجافاتِه عضُديه عن جنبيه.

ورَوى أبو داوُدَ: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، حَتَّى نَأْوِيَ لَهُ**»[٤].

---

(١) سبق تخريجه ص (٣١٢).

(٢) رواه أبو داود (٧٣٤)، وابن خزيمة (٦٣٧) من حديث أبي حميد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) سبق تخريجه ص (٣١٢).

(٤) رواه أبو داود (٩٠٠) من حديث أحمر بن جزء صاحب رسول الله ﷺ. قال النووي في خلاصة الأحكام (٤١١/١): «بإسناد صحيح». وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٦٦٦/٣)، والألباني في صحيح أبي داود (٨٣٧).

٢. **قولـه: (وَإقَامَـةُ قَدمَيْـهِ وَجَعْـلُ بُطُـونِ أَصَـابِعِهِمَا عَلَـى الْـأَرْضِ مُفَرَّقَـةً)**: لـما رواه البخاريُّ مِن حديثِ أبي حُميدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال في صفةِ صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ: «**فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ**»[١]، وفي روايةِ أبي داوُدَ: «**وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ**»[٢].

٣. **قولُه: (وَوَضْعُ يَدَيْـهِ حَـذْوَ مَنْكِبَيْـهِ مَبْسُـوطَةً مَضْـمُومَةَ الْأَصَـابِعِ)**: لحديثِ أبي حُميدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**أَنَّ النبيَّ ﷺ وَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ**»[٣]، وله أنْ يَجعَل وجهَه بينَ كفَّيْه؛ لوُرودِه عن رسولِ اللهِ ﷺ عند أبي داوُدَ مِن حديثِ وائلِ بنِ حُجْرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ: «**سَجَدَ وَوَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ**»[٤]، فهو مخيَّرٌ بين أنْ تكونَ الكفَّانِ بمُحاذاة الرأسِ أو محاذاةِ الكتفَينِ.

٤. **قولُه: (وَتَفْرِيقُهُ بَيْنَ رُكْبَتَيْـهِ)**: فالأفضلُ في السجودِ ألَّا يضُمَّ ركبتيه، بل يُفرِّق بينهما؛ لـما رَوى أبو حُميدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «**وَإِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شيءٍ مِنْ فَخِذَيْهِ**»[٥].

٨) **قولـه: (وَرَفْـعُ يَدَيْـهِ أَوَّلًـا فِـي قِيَامِـهِ إِلَـى الرَّكْعَـةِ)**: فالسنةُ أنْ تصِلَ الركبتانِ عند السجودِ إلى الأرضِ قبلَ اليدينِ كما سبَق، وأمَّا عند النهوضِ مِنَ السجودِ إلى القيامِ فالأفضلُ أن يَبدأ برفعِ يديه أولًا؛ لحديثِ وائلٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ**»[٦].

٩) **قولُه: (وَقِيَامُهُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، وَاعْتِمَادُهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ)**

المذهبُ: أن يستحب إذا نَهض مِنَ السجودِ للركعةِ الثانيةِ ألا يَجلِسَ للاستراحةِ، وأنْ يَنهضَ على صُدورِ قدمَيهِ، ويعتمدَ بيدَيهِ على رُكبتَيهِ ولا يعتمدَ على الأرضِ؛ لحديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ**»[٧].

---

(١) رواه البخاري (٨٢٨) من حديث أبي حميد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.
(٢) رواه أبو داود (٧٣٠) من حديث أبي حميد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.
(٣) سبق تخريجه ص(٣١٢).
(٤) رواه أبو داود (٧٢٣)، وأحمد (١٨٨٦٦) من حديث وائل بن حجر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. وروى مسلم (٤٠١) من حديث وائل بن حجر قال: «فلما سجد سجد بين كفيه».
(٥) رواه أبو داود (٧٣٥) من حديث أبي حميد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.
(٦) سبق تخريجه ص (٣٤٥).
(٧) رواه الترمذي (٢٨٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. وفيه خالد بن إياس، ضعيف. وضعفه ابن حجر في الفتح ٢/٣٠٣، والألباني في الإرواء (٣٦٢).

ولحديثِ وائلِ بنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **«وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخِذِهِ»**(١). **وهذه صفةٌ للقيامِ**، وعليها العملُ عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ.

قال الترمذيُّ: «وحديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَيْهِ العَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ؛ يَخْتَارُونَ أَنْ يَنْهَضَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ»(٢).

وقال ابنُ رجبٍ: «وقد صَحَّ عنِ ابنِ مسعودٍ، ورُوِي عن عثمانَ وعليٍّ وابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ وأبي سعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وقالوا: هو سُنةُ الصلاةِ»(٣)، وأشار ابنُ القيمِ في زاد المعاد أنَّ هذا هو هديُ رسولِ اللهِ ﷺ في النهوضِ؛ سواءٌ في القيامِ بعدَ التشهُّدِ الأولِ أو مِن وِترٍ، فهذه الصفةُ ثابتةٌ كما صحَّت عند البخاريِّ(٤).

والصفةُ الثانيةُ للقيامِ: أنْ يجلسَ للاستراحةِ، ويعتمدَ بيديه على الأرضِ، وهذه الجَلسةُ على المشهورُ مِنَ المذهبِ أنَّها لا تُستحبُ، وحُجَّتُهم:

١- أنَّها لم ترِدْ في حديثِ المُسيءِ في صلاتِه.

٢- ولحديثِ وائلِ بنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صفةِ صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ: **«أنَّه كان إذا قام مِنَ السجودِ استوَى قائمًا»**(٥)، لكن سنده ضعيفٌ فيه محمد بن حجر؛ قال الذهبي: له مناكير. ولم ينقلها غالب من نقلوا صلاة الرسول ﷺ.

⇦ **والراجحُ**: أنَّ جَلسةَ الاستراحةِ عند القيامِ ثابتٌ ويُشرع فعلُها، وبه قال الشافعيُّ، ورجَع إليها الإمامُ أحمدُ، ورجَّحها الشيخُ ابنُ باز؛ لدَلالةِ السنةِ على ثبوتِها عن رسولِ اللهِ ﷺ؛ **ومنها:**

١- ما رواه البخاريُّ عن مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ: **«رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا»**(٦).

٢- وحديثُ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان في عشرةٍ مِن أصحابِ رسولِ اللهِ

---

(١) رواه أبو داود (٧٣٦) من حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (١/٤٠٣)، والألباني في ضعيف أبي داود (١٢٢).

(٢) سنن الترمذي (٢/٨٠)، (٢٨٨).

(٣) سنن الترمذي (٢/٨٠)، (٢٨٨).

(٤) زاد المعاد (١/٦١)، الفتح لابن رجب (٧/٢٩٢)، تحفة الأحوذي (٢/١٤٧)، الأجزاء الحديثية ص (٢٢٢)، الروض المربع (٢/٢٩٧).

(٥) قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/٦٢٤): «هذا الحديث ذكره النووي في الخلاصة في فصل الضعيف، وذكره في شرح المهذب فقال: غريب، ولم يخرجه، وظفرت به في سنة أربعين في مسند البزار في أثناء حديث طويل في صفة الوضوء والصلاة».

(٦) رواه البخاري (٨٢٣) من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ﷺ فقال: «أنا أَعْلَمُكم بصلاةِ رسولِ الله»، فعرَضها عليهم، وفيه: «ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ نَهَضَ»[١].

٣. وقد ورَد أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ علَّمها المُسيءَ في صلاتِه؛ كما رَواه البخاريُّ في كِتَابِ الِاسْتِئْذَانِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال له: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا»[٢].

وأمَّا الاعتمادُ على الأرضِ عند القيامِ، فالأقربُ ثبوتُه عن رسولِ اللهِ ﷺ؛ لحديثِ مالكِ بنِ الحُويرثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في البخاريِّ: «وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ قَامَ»[٣]، وهذا قال به طائفة مِنَ السلفِ؛ منهم: عُمَرُ بنُ عبدِالعزيزِ، والزُّهْريُّ، والأوزاعيُّ.

♦ **فالأقربُ في صفةِ النهوضِ مِنَ الصلاةِ:** أنَّ كلا الصفتَينِ مشروعةٌ، وهذا مِنَ السننِ المُتنوِّعةِ؛ فيأتي بجَلسةِ الاستراحةِ تارةً وبالأُخرى تارةً، ولا يَهجُرُ إحداهما للأُخرى؛ لمَجيءِ السنةِ بهما، وهذه مِنَ المُستحَبَّاتِ لا الواجباتِ.

مسألةٌ: إذا اعتمَد على الأرضِ هل يعجن أو يَبسُط يديه؟.

↩ الذي عليه أكثرُ العلماءِ عدمُ مشروعيةِ العَجْنِ -وهي وضع يديه على الأرض كما يضع العاجن-، وحديثُ ابنِ عمرَ ب في إثباتِه معلولٌ؛ ففي إسناده الهيثمُ وهو غيرُ معروفٍ، وقد بحثها الشيخ بكر أبو زيد في رسالة مستقلة وبين ضعف رواية العجن، وأشار لضعفِها ابنُ رجبٍ في فتح الباري[٤].

١٠) **قولُه: (وَالِافْتِرَاشُ فِي الجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَفِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ)**

السنةُ في الجَلسةِ بين السجدتينِ وفي التشهدِ الأولِ الافتراشُ؛ وهو أنْ يبسط رجلَه اليُسرى ويَجلِسَ عليها وينصِبَ رجلَه اليُمنى، ويجعلَ بُطونَ أصابعِه على الأرضِ، وأطرافَهما للقِبلةِ، **والدليلُ:**

١- حديثُ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسرى، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى»[٥].

---

(١) رواه الترمذي (٣٠٤) من حديث أبي حميد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال: «حديث حسن صحيح».
(٢) رواه البخاري(٦٢٥١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وينظر: الفتح لابن حجر (١١/٣٨).
(٣) رواه البخاري (٨٢٤) من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٤) فتح الباري لابن رجب (٧/٢٩٣).
(٥) سبق تخريجه ص (٣١٠).

٢- وحديثُ أبي حُميدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ اليُسرى، وَنَصَبَ اليُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسرى، وَنَصَبَ الأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ»**[١]، وهذا دليلٌ على أنَّ هذه الصفةَ تكونُ في التشهدِ الأولِ أيضًا.

◆ **ومن الصفات للجلوس في الصلاة:** أن ينصب القدمينِ ويجعلَ الأَليتينِ على العَقِبين، وهذه مشروعة مِن غيرِ كراهيةٍ؛ لثُبوتها عن رسولِ اللهِ ﷺ، وإنْ لم تكُنْ هديًا غالبًا عنه ﷺ، **والأفضلُ الافتراشُ**، ففي صحيح مسلم قال طاووسٌ: **«قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، فَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ، فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ»** [٢]، وقال طاووسٌ: «رأيتُ العبادلةَ يَفعَلونه: ابنَ عمرَ وابنَ عباسٍ وابنَ الزُّبير»، ولذا قال الإمامُ أحمدُ: «لا أفعَلُه ولا أَعِيبُ مَن فعَله»[٣].

١١) **قولُه: (وَالتَّوَرُّكُ فِي الثَّانِي).**

السنةُ في الجلوس في التشهدِ الثاني أنْ يكونَ تَوَرُّكًا لثبوتِ السنةِ فيه، وهذا قولُ الجمهورِ: مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ؛ لحديث أبي حُميدٍ تقال: **«فإذا كانتِ السجدةُ التي فيها التسليمُ أخرجَ رِجلَه اليُسرى وجلَس مُتورِّكًا على شِقِّه الأيسر وقعَد على مَقعَدتِه»**[٤].

◆ **وقد ورَد للتورك ثلاثُ صفاتٍ**، كلُّها ثابتةٌ عن رسولِ الله ﷺ مشروعةٌ:

الأُولى: أنْ يَنصِبَ رجلَه اليُمنى ويُخرِجِ اليُسرى مِنَ الجانبِ الأيمَنِ، ويجعَلَ مقعدتَه على الأرضِ، دلَّ لها حديثُ أبي حُميدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في البخاريِّ[٥].

الثانيةُ: أنْ يَفرِشَ القدمَينِ جميعًا ويُخرِجَها مِنَ الجانبِ الأيمَنِ، وتكونُ مقعدتُه على الأرضِ، ودلَّ لها حديثُ أبي حُميدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داوُدَ [٦].

الثالثةُ: أنْ يَفرِشَ رجلَه اليمنى ويُدخِلَ اليُسرى بين فخِذِه وساقه، ويَجعلَ مَقعدتَه على الأرضِ.

---

(١) رواه البخاري (٨٢٨) من حديث أبي حميد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) صحيح مسلم (٥٣٦).
(٣) المغني (٢/٢٠٦).
(٤) سبق تخريجه ص (٣١٥).
(٥) سبق تخريجه ص (٣١٥).
(٦) رواه أبو داود (٧٣١) من حديث أبي حميد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «فإذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض، وأخرج قدميه من ناحية واحدة». وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٧٢١).

⇦ **ودلَّ لها** حديثُ عبدِاللهِ بنِ الزُّبيرِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عند مسلمٍ[١].

مسألةٌ: ولا يُشرع التورُّكُ إلا في التشهدِ الثاني في الصلاةِ: في الظهرِ والعصرِ والمغربِ والعشاءِ، وأمَّا ما فيه تشهدٌ واحدٌ كالفجرِ والضُّحى فلا يُشرع فيه التوركُ؛ لحديثِ عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا في صحيحِ مسلمٍ: «**وكان يقولُ في كلِّ ركعتَينِ التحيةَ، وكان يَفرِشُ رجلَه اليُسرى ويَنصِبُ اليُمنى**»[٢]، فالأصلُ في التشهدِ الافتراشُ إلا ما دَلَّ عليه الدليلُ وهو التشهدُ الثاني، فيُشرع له التوركُ[٣].

١٢) **قولُه: (وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخِذَيْنِ مَبْسُوطَتَيْنِ مَضْمُومَتَيِ الْأَصَابِعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ).**

السنة في وضعِ اليدينِ بينَ السجدتينِ أنْ تكونَا مبسوطتَينِ؛ لأنَّ النصوصَ التي فيها ضَمُّ الأصابعِ مُصرحةٌ أنَّ هذا في التشهدِ، فالأفضلُ أنْ تكونَ اليدانِ مبسوطتينِ في الجَلسةِ بين السجدتينِ ولا يَضُمَّها.

* **قولُه: (وَكَذَا فِي التَّشَهُّدِ، إِلَّا أَنَّهُ يَقْبِضُ مِنَ الْيُمْنَى الْخِنْصَرَ وَالْبِنْصَرَ، وَيُحَلِّقُ إِبْهَامَهَا مَعَ الْوُسْطَى).**

السنة في وضعِ اليدِ اليمنى حالَ التشهدِ **القبضُ لا البَسْطُ**؛ كما دلَّت عليه الأدلةُ، كقولِه في حديثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ت: «**رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ حَلَّقَ بِالْإِبْهَامِ وَالْوُسْطَى، وَرَفَعَ الَّتِي تَلِيهِمَا يَدْعُو بِهَا فِي التَّشَهُّدِ**»[٤].

◈ **وورد لقبضِ اليدِ اليُمنى في التشهدِ صفتان:**

الأولى: أنْ يَضُمَّ أصابعَه كلَّها، ويضعَ إبهامَه على الوُسطى، ويُشيرَ بالسَّبَّابةِ، ويَرمِيَ ببصرِه إليها، كما في حديثِ ابنِ عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: «**وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ**»، وفي روايةٍ: «**وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ**»[٥].

الثانيةُ: أنْ يَقبِضَ الخِنصرَ والبِنصرَ، ويُحلِّقَ الإبهامَ والوسطى، ويُشيرَ بالسبابةِ،

---

(١) رواه مسلم (٥٧٩) من حديث عبدالله بن الزبير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى».

(٢) سبق تخريجه ص(٣١٠).

(٣) المغني (٢/٢٢٧).

(٤) رواه ابن ماجه (٩١٢) من حديث وائل بن حجر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. وصححه النووي في خلاصة الأحكام (١/٤٢٧).

(٥) رواه مسلم (٥٨٠) من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

ويدُلُّ له: حديثُ وائلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **«ثُمَّ قَبَضَ اثْنَتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ، وَحَلَّقَ حَلْقَةً، ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ، فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا»**[١].

مسألة: ومكان وضع اليدينِ حالَ التشهُّدِ، هو مخيَّرٌ بينَ أن يضع يديه على ركبتيه، أو على فخذيه، أو اليمنى على فخِذِه اليُمنى واليُسرى على ركبتِه اليُسرى.

⇦ ودليلها كالتالي:

١. وضع اليدين على الفخذين؛ لحديثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسرى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسرى»**[٢].

وحديثُ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: **«كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسرى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسرى»**[٣].

٢. ووضع اليدين على الرُكبتَين؛ لحديثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسرى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسرى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى»**[٤].

٣. ووضع اليُمنَى على فخِذِه اليُمنى، ويدَه اليُسرى على ركبتِه اليُسرى؛ لحديثِ ابنِ الزبيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضاً، وفيه: **«وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسرى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسرى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى»**[٥].

١٣) **قولُه: (وَيُشِيرُ بِسَبَّابَتِهَا عِنْدَ ذِكْرِ اللّهِ).**

فالسنةُ في التشهدِ أنْ يُشيرَ بالسبابةِ؛ **وله صفتان:**

الأُولى: أنْ يرفَعَ الإصبَعَ مِن أولِ التشهدِ إلى آخرِه؛ لحديثُ ابنِ الزبيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ»**[٦]، ولم يَذكُرِ التحريكَ.

وكذا عند أبي داود: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشيرُ بِإِصْبَعِهِ إِذَا دَعَا، وَلَا يُحَرِّكُهَا»**[٧]، وهذا

---

(١) رواه النسائي في المجتبى (٨٨٩)، وابن خزيمة (٧١٤)، وابن حبان (١٨٦٠) من حديث وائل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) رواه مسلم (٥٧٩) من حديث عبدالله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٣) رواه مسلم (٥٨٠) من حديث عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٤) رواه مسلم (٥٨٠) من حديث عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٥) رواه مسلم (٥٧٩) من حديث عبدالله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٦) رواه مسلم (٥٧٩) من حديث عبدالله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٧) رواه أبو داود (٩٨٩)، والنسائي في المجتبى (١٢٧٠) من حديث عبدالله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٤٢٨/١)، وابن الملقن في البدر المنير (١١/٤).

نصٌّ صريحٌ؛ لكنْ زيادةُ: «**وَلَا يُحَرِّكُهَا**» أُعِلت بالشذوذ.

قال ابنُ القيمِ: في صحتِها نظرٌ؛ فقد ذكَره مسلمٌ بطُوله ولم يَذكُر «**وَلَا يُحَرِّكُهَا**»(١)، وأعلَّها الألبانيُّ(٢).

الثانيةُ: أنه يُشيرُ بها ويُحرِّكُها عندَ الدعاءِ؛ لحديثِ وائلِ بنِ حُجْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ، فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا**»(٣).

والمصلي مخيَّر بين هاتينِ الصفتينِ؛ لورود الحديث بها، فله أنْ يأخُذَ بالأُولى ويُشيرَ بإصبَعِه مِن أولِ التشهدِ إلى آخرِه مِن غيرِ تحريكٍ، وله أنْ يُشيرَ بها ويُحرِّكَها عند الدعاءِ، وإذا لم يدعُ وضَعها، والذكرُ مِنَ الدعاءِ، فمثلًا إذا تشهَّد ووحَّد اللهَ يُشيرُ، وكذا عندَ الصلاةِ على رسولِ اللهِ ﷺ، وعندَ الدعاءِ لنفسِه.

١٤) **قولُه: (وَالْتِفَاتُهُ يَمِينًا وَشِمَالًا فِي تَسْلِيمِهِ).**

فالسنةُ حالَ السلامِ أنْ يَلتفِتَ يَمينًا وشِمالًا في كلِّ تسليمةٍ؛ كما جاءت به السنةُ في حديثِ ابنِ مسعودٍ، وسعدٍ، ووائلٍ، وغيرِهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ ففي صحيحِ مسلم عن سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ**»(٤)، قال الإمامُ أحمدُ: «ثبَت عندَنا مِن غيرِ وجهٍ عنِ النبيِّ ﷺ أنَّه كان يُسلِّم عن يَمينِه وشِمالِه حتى يُرى بياضُ خَدِّه»(٥).

١٥) **قولُه: (وَنِيَّتُهُ بِهِ الْخُرُوجُ مِنَ الصَّلَاةِ).**

فالمُصلِّي يَنوي بسلامِه الخروجَ مِنَ الصلاةِ، فإنْ لم ينوِ فسلامه صحيحٌ؛ لأنَّ نيةَ الصلاةِ مِن ابتدائها قد شمِلت جميعَ الصلاةِ؛ مِن ركوعٍ وسجودٍ، ومنها السلامُ، فهو داخلٌ في النيةِ الأُولى وهو المنصوصُ عن أحمدَ، واختارَه ابنُ قُدامةَ(٦). ولأنَّها عبادةٌ، فلم تَجِبِ النيةُ للخروجِ منها، كسائرِ العباداتِ.

---

(١) زاد المعاد (١/٢٣١).

(٢) أعلها بالشذوذ في ضعيف أبي داود (١٧٥).

(٣) سبق تخريجه ص(٣٥٣). قال ابن خزيمة: «ليس في شيء من الأخبار «يحركها» إلا في هذا الخبر، زائدة ذكره». وقال النووي في خلاصة الأحكام (١/٤٢٨): «رواه البيهقي بإسناد صحيح، وقال: ويحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحريكها، فيكون موافقا لرواية ابن الزبير، والله تعالى أعلم». وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٤/١١).

(٤) رواه مسلم (٥٨٢) من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) المغني (٢/٢٤٧).

(٦) المغني (٢/٢٤٧).

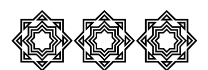
١٦) **قولُه: (وَتَفْضِيلُ الشِّمَالِ عَلَى الْيَمِينِ فِي الِالْتِفَاتِ).**

أيْ يُسنُّ أنْ يُبالِغَ في السلامِ على الشمالِ أكثرَ مِنَ اليمينِ؛ لحديث سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **«كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ»**، وهذا الحديثُ كافٍ في إثباتِ هديِ رسولِ اللهِ ﷺ في بيانِ صفةِ التفاتِه في التسليمِ.

◆ **والمُستحَبُّ في السلامِ تركُ إطالتِه وعدمِ مَدِّه؛** لما رَوى الترمذيُّ وصحَّحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **«حَذْفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ»**[(١)]، قَالَ ابْنُ المُبَارَكِ: يَعْنِي: أَنْ لَا تَمُدَّهُ مَدًّا.

قال الترمذيُّ: «وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ العِلْمِ».

وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «التَّكْبِيرُ جَزْمٌ، وَالسَّلَامُ جَزْمٌ»[(٢)].



(١) رواه الترمذي (٢٩٧)، وابن خزيمة (٧٣٥)، والحاكم (٣٥٥/١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وروي مرفوعاً، قال الدارقطني في العلل (٢٤٥/٩): «الصواب وقفه». وهو من رواية قرة بن عبدالرحمن، وهو ضعيف اختلف فيه (التلخيص الحبير ٥٥٠/١).

(٢) سنن الترمذي (٩٣/٢)، (٢٩٧).

فَصلٌ
فيما يُكرَه في الصلاةِ

ذكَر المؤلفُ في هذا الفصلِ بعضَ المكروهاتِ في الصلاةِ، وهي ما يُطلَبُ تركُه في الصلاةِ، فإنْ فعَل شيئًا منها عامِدًا خالَفَ السنةَ وصلاتُه صحيحةٌ.

❋ **قولُه: (يُكْرَهُ لِلْمُصلِّي اقْتِصَارُه عَلَى الْفَاتِحَةِ).**

في الركعتين الأوليين يستحب قراءة شيء بعد الفاتحة كما سبق تقريره، وإن اقتصر على الفاتحة فقد خالف السنة وصلاته صحيحة.

❋ **قولُه: (وَتَكْرَارُهَا).**

ويكره تكرار الفاتحة في ركعة واحدة؛ لأنه لم ينقل عن رسول الله ﷺ ولا الصحابة، وتفتح باب الوسوسة، إلا إذا كان التكرار لآيات على وجه التدبر، فجائز.

❋ **قولُه: (وَالْتِفَاتُه بِلَا حَاجَةٍ).**

← **الالتفات في الصلاة على أنواع:**

الأول: التفاته بالرأس إن كان بلا حاجة كُره؛ لما رواه البخاري عنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «**هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشيطَانُ مِنْ صَلَاةِ العَبْدِ**»[1].

- وروى الترمذي عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا بُنَيَّ، إِيَّاكَ وَالِالتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الِالتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ لَا فِي الفَرِيضَةِ**»[2].

- **وإن كان لحاجةٍ جاز؛** لحديث سَهْلِ بْنِ الحَنْظَلِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشِّعْبِ، وَكَانَ أَرْسَلَ فَارِسًا إِلَى الشِّعْبِ مِنَ اللَّيْلِ يَحْرُسُ**»[3].

الثاني: أن يلتفت بجميع بدنه وينحرف عن القبلة بلا عذر: فهذا تبطل صلاته؛ لأنه أخل

(١) رواه البخاري (٧٥١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) رواه الترمذي (٥٨٩) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال: «هذا حديث حسن غريب». قال ابن رجب في الفتح (٦/٤٥٣): «وذكر في (كتاب العلل): أنه ذاكر به البخاري، فلم يعرفه، ولم يعرف لابن المسيب عن أنس شيئاً. وقد روي عن أنس من وجوه أخر، وقد ضعفت كلها».

(٣) رواه أبو داود (٩١٦)، والنسائي في السنن الكبرى (٨٨١٩)، وابن خزيمة (٤٨٧) من حديث سهل بن الحنظلية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه ابن خزيمة، والحاكم، والنووي في خلاصة الأحكام (١/٤٨١)، والألباني في الإرواء (٣٧١).

بشرط من شروط صحة الصلاة، وهو استقبال القبلة من غير عذر، **وإن كان لعذر جاز.**

*** قولُه: (وَتَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ).**

تغميض العينين في الصلاة المذهب كراهته؛ لأنه لم يكن من هدي رسول الله ﷺ

⇦ **ويدل لذلك:** انشغاله بأن بالخميصة، ففي الصحيحين أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انصرفَ قَالَ: **«اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلاَتِي»**[١]، فلو كان التغميض مشروعًا لأغمض عينيه واكتفى بذلك ولم تشغله خطوطها، وكذا مدافعته البهيمة والجارية والغلام حين أرادوا المرور بين يديه تدل على أنه كان فاتحًا عينيه يراها، وإلى الكراهة ذهب الإمامُ أحمدُ.

⇦ **وعلل:** بأنه من فعل اليهود[٢].

وفيه قول ثانٍ: وهو الجواز من غير كراهة؛ لعدم وجود دليل ظاهر على النهي، وبه قال ابن سيرين والحسن[٣].

➢ **والأظهر:** أن السنة فتح عينيه، لكن إن كان إذا فتحهما لم يستطع الخشوع، وانشغل عن الصلاة لكثرة المشغلات أمامه، فلا يقال بالكراهة هنا خاصة إذا ابتلي بالمشغلات، ولم يستطع الابتعاد عنها، وخشي من أن تشوش عليه في صلاته، فلا بأس بالإغماض؛ لأنه لم يرد النهي عنه.

بل قال ابن القيم: «وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: إِنْ كَانَ تَفْتِيحُ الْعَيْنِ لَا يُخِلُّ بِالْخُشُوعِ، فَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِنْ كَانَ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْخُشُوعِ لِمَا فِي قِبْلَتِهِ مِنَ الزَّخْرَفَةِ وَالتَّزْوِيقِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يُشَوِّشُ عَلَيْهِ قَلْبَهُ، فَهُنَالِكَ لَا يُكْرَهُ التَّغْمِيضُ قَطْعًا، وَالْقَوْلُ بِاسْتِحْبَابِهِ فِي هَذَا الْحَالِ أَقْرَبُ إِلَى أُصُولِ الشرعِ وَمَقَاصِدِهِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْكَرَاهَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»[٤].

*** قولُه: (وَحَمْلُ مُشْغِلٍ لَهُ).**

فالمصلي عليه الإقبال على صلاته ولا ينشغل عنها بشيء، فإذا حمل شيئًا، **فلا يخلو**

---

(١) رواه البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١/٢٤٧).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٦٤).

(٤) زاد المعاد (١/٢٨٥) (مؤسسة الرسالة).

المحمول من حالات:

الأولى: إن كان غير مشغل له جاز بلا كراهة.

الثانية: إن كان يشغله حمله، فإن كان **بلا حاجةٍ كُره؛** لأنه يؤدي إلى الحركة فيها، والانشغال عن الخشوع الذي هو لبها.

وإن كان لحاجةٍ جاز بلا كراهة، كالمرأة إذا بكى صبيها فتحمله، والرجل إذا خشي من وضع أغراضه أن تسرق فيحملها؛ لحديث أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا، وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا»**[(١)].

*** قولُه: (وَافْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ سَاجِدًا).**

فيكره أن يفرش ذراعيه حال السجود؛ لورود النهي في قوله ﷺ: **«اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلاَ يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ»**[(٢)].

*** قولُه: (وَالْعَبَثُ).**

يكره العبث أثناء الصلاة، سواء كان عبثه بجسده، أو شعره، أو ثوبه ، أو بالأرض؛ لمنافاته الخشوع في الصلاة، ولأن كثرة الحركة إذا غيرت هيئة الصلاة بلا حاجة أبطلتها، وقد رَأَى حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ رَجُلًا يُصَلِّي يَعْبَثُ بِلِحْيَتِهِ فَقَالَ: **«لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا سَكَنَتْ جَوَارِحُهُ»**[(٣)].

*** قولُه: (وَالتَّخَصـرُ).**

أي يكره وضع اليد على الخاصرة حال الصلاة، والخاصرة هي: (وسط الإنسان، وهو المستدق فوق الوركين)، وهذا قول أكثر العلماء في تعريفه.

⇦ **والدليل:** ما في الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **«نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرا»**[(٤)].

⇦ **والعلة من النهي:** أن فيه تشبهاً باليهود، كما روى البخاري عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

---

(١) رواه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣) من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٥٠) من طريق ثور بن يزيد.

(٤) رواه البخاري (١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«كَانَتْ تَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ فِي خَاصرتِهِ وَتَقُولُ: إِنَّ اليَهُودَ تَفْعَلُهُ»(١).

وهو علامة على التكاسل، وعدم الإقبال على الصلاة بخشوع ونشاط، وهذا النهي عند جمهور العلماء للكراهة، وقد ذهب بعض العلماء أنه للتحريم؛ لأن النهي للتحريم، ورجحه ابن حزم(٢).

⁕ قولُه: (وَالتَّمَطِّي).

وهو التمدد والتمغط؛ لأنه من العبث وعدم السكون في الصلاة، ويذهب الخشوع.

⁕ قولُه: (وفتح فمه ووضعه فيه شيئاً).

ولو لم يبلعه؛ لأنه من العبث.

⁕ قولُه: (وَاسْتِقْبَالُ صُورَةٍ).

تكره الصلاة إلى شيء فيه صورة؛ لما فيه من التشبه بعُبَّاد الأوثان، ولأن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة، ولأن رسول الله ﷺ قال لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا، فَإِنَّهُ لاَ تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلاَتِي»**(٣).

ولأن النبي ﷺ لم يدخل الكعبة حتى مُحِيَ ما فيها من الصور(٤).

لكن صلاته صحيحة؛ لأن النبي ﷺ لم يعد صلاته كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا السابق، واختار هذا شيخ الإسلام.

⁕ قولُه: (وَوَجْهِ آدَمِيٍّ).

أي ويكره استقبال وجه آدمي أثناء الصلاة؛ لأنه يشغله ويلهيه، وقد يضحكه، فهذا يكره؛ لما فيه من الانشغال والعبث بالصلاة، **وهذا المذهب.**

⁕ قولُه: (وَمُتَحَدِّثٍ وَنَائِمٍ).

أي ويكره أن يستقبل من يتحدث أو من هو نائم في أثناء الصلاة؛ لقوله ﷺ: **«لَا تُصَلُّوا خَلْفَ النَّائِمِ وَلَا الْمُتَحَدِّثِ»**(٥).

---

(١) رواه البخاري (٣٤٥٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) المحلى (٢/٣٣٣)، شرح النووي على مسلم (٥/٣٦)، فتح الباري لابن حجر(٣/٨٨).

(٣) رواه البخاري (٣٧٤) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) رواه البخاري (٤٢٨٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) رواه أبو داود (٦٩٤)، والبيهقي في السنن (٢/٣٩٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قال النووي في خلاصة الأحكام (١/٥٢٧): «رواه أبو داود، واتفقوا على ضعفه، وفي إسناده مجهول. قال الخطابي: لا يصح». وحسنه الألباني في الإرواء (٣٧٥).

القول الثاني: أنه لا كراهة في ذلك إن كان لا يشغله، وهذا هو الراجح، وهو رواية عن الإمام أحمد؛ لأنه ثبت عن رسول الله ﷺ فعله، ففي حديث عتبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ: **«صلى والصحابة يتحدثون بين يديه»**[1].

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: **«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ»**[2]، وبوب عليه البخاري [بَابُ الصَّلاَةِ خَلْفَ النَّائِمِ]، والنهي الوارد في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ضعيف، كما بين ذلك البخاري والخطابي وجماعة.

❋ قولُه: (وَنَارٍ).

أي ويكره استقبال نار أثناء الصلاة.

⇦ **والعلةُ:** أن فيه تشبهاً بالمجوس الذين يصلون إلى النار، ولكونه ينشغل بالنظر إليها.

❋ قولُه: (وَمَا يُلْهِيهِ).

أي ويكره استقبال ما يلهيه ويشغله أثناء الصلاة.

◆ **والضابط في هذا:** أن كل ما يلهي المصلي ويشغله، فإنه يكره استقباله؛ لأن الخشوع لبها، والقنوت والسكون من مقاصدها، وفي الصحيحين أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلاَمٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلاَمِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انصرفَ قَالَ: **«اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلاَتِي»**[3].

وفي سنن أبي داود أن رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«إِنِّي نَسِيتُ أَنْ آمُرَكَ أَنْ تُخَمِّرَ الْقَرْنَيْنِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ شيءٌ يَشْغَلُ الْمُصَلِّيَ»**[4].

❋ قولُه: (وَمَسُّ الحَصى وَتَسْوِيَةُ التُّرَابِ بِلَا عُذْرٍ).

يكره العبث بالحصى والاشتغال بتسوية التراب أثناء الصلاة بلا حاجة، وهو قول جماهير العلماء.

⇦ **ودليل الكراهية:** ما رواه أبو داود والترمذي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا قَامَ**

---

(١) رواه مسلم (٣٣) من حديث عتبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البخاري (٥١٢)، ومسلم (٥١٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) سبق تخريجه ص (٣٥٧).

(٤) رواه أبو داود (٢٠٣٠)، وأحمد (١٦٦٣٧) من حديث عثمان بن طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٧٧٠).

أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ الحَصى، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ»[١].

لكن إن احتاج إلى ذلك، أو احتاج إلى تسوية مكان السجود فلا بأس بمسحه مرة واحدة داخل الصلاة؛ لما في الصحيحين أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: **«إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً»**[٢]، هذا في الصلاة.

- **وأما فعل ذلك قبل الشروع في الصلاة**، فلا كراهة فيه.

وكذا يكره انشغال المصلي بمسح جبهته من التراب أثناء الصلاة؛ لما روى ابن ماجه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ يُكْثِرَ الرَّجُلُ مَسْحَ جَبْهَتِهِ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْ صَلَاتِهِ»**[٣].

وقد رويت كراهية ذلك عن عدد من السلف منهم ابن مسعود وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وابن جبير ومكحول والحسن، وعدوه من الجفاء، وهو قول مالك وأحمد، قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أَرْبَعٌ مِنَ الْجَفَاءِ: أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ، وَأَنْ يَمْسَحَ جَبْهَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَنْصرِفَ، أَوْ يَبُولَ قَائِمًا، أَوْ يَسْمَعَ الْمُنَادِيَ ثُمَّ لَا يُجِيبَهُ»**[٤].

❋ قولُه: (وَتَرَوُّحٌ بِمِرْوَحَةٍ).

التروح بالمروحة اليدوية: يكره في الصلاة، كما ذكره ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه نوع من العبث داخل الصلاة، إلا إذا دعت إليه الحاجة كوجود حرٍّ شديد فلا بأس به.

وأما المراوحة بين القدمين: بحيث يعتمد على رجلٍ أحيانًا وعلى الأخرى أحيانًا فهذا لا بأس به لا سيما إذا طال وقوفه، وتركه أولى؛ لوروده عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وطائفة من التابعين كعَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، وابْنِ سيرِينَ، ومَكْحُول، وسَالِمٍ.

❋ قولُه: (وَفَرْقَعَةُ أَصَابِعِهِ وَتَشْبِيكُهَا).

من المكروهات أن يفرقع أصابعه، أو يشبكها أثناء الصلاة، أو وهو في طريقه

---

(١) رواه أبو داود (٩٤٥)، والترمذي (٣٧٩)، والنسائي (٣/٦)، وابن ماجه (١٠٢٧)، وأحمد (٢١٣٣٠)، وابن خزيمة (٩١٣)، وابن حبان (٢٢٧٣) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وحسنه الترمذي، والبغوي في شرح السنة (٦٦٣)، والنووي في خلاصة الأحكام (١/٤٨٥)، وصححه الحافظ في بلوغ المرام (٢٣٩). وضعفه الألباني في الإرواء (٣٧٧).

(٢) رواه البخاري (١٢٠٧)، ومسلم (٥٤٦) من حديث معيقيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه ابن ماجه (٩٦٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وفي إسناده هارون بن هارون، ضعيف. وضعفه ابن رجب في الفتح (٧/٣٥٨)، والألباني في ضعيف الجامع (١٩٩٣).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٤٠٩) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إليها؛ لقوله ﷺ: **«إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى المَسْجِدِ، فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ»**[١].

● **وأما بعد الفراغ من الصلاة**، فلا يكره تشبيكها حتى ولو كان داخل المسجد؛ لأن الصلاة فرغت، وفي الصحيحين في حديث ذي اليدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: **«فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي المَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى اليُسرى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»**[٢].

⁕ قولُه: (وَمَسُّ لِحْيَتِهِ).

والمراد الانشغال بها داخل الصلاة؛ لأنه داخل في العبث المشغل عن الخشوع.

⁕ قولُه: (وَكَفُّ ثَوْبِهِ).

أي يكره طيه وجمعه؛ لنهي رسول الله ﷺ عنه، كما في الصحيحين عَنِ النبي ﷺ قال: **«وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ، وَلَا الشَّعْرَ»**[٣]، وجمهور العلماء قالوا: بكراهة طي الثوب في الصلاة، سواء فعله أثناء الصلاة، أو خارجها إن فعله لأجل الصلاة.

- **ويلحق بكف الثوب عقص الشعر**: وهو إدخال أطرافه في أصوله، وكذا جمعه على الرأس وشده بشيء حتى لا ينحل، فهذا مكروه؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ، وَلَا الشَّعْرَ»**.

وفي صحيح مسلم عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ رَأَى عَبْدَاللهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ، فَلَمَّا انْصرفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا، مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ»**[٤].

➤ **والحكمة**: أن الثوب يسجد معه إذا سجد، فقد روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بسند صحيح: «أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا فِيهِ رَجُلٌ يُصَلِّي عَاقِصًا شَعْرَهُ،

---

(١) رواه أبو داود (٥٦٢)، والترمذي (٣٨٦) من حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال ابن رجب في فتح الباري (٣/٤٢٣): «وفي إسناده اختلاف كثير واضطراب». وقال ابن حجر في فتح الباري (١/٥٦٦): «وفي إسناده اختلاف، ضعفه بعضهم بسببه».

(٢) رواه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) سبق تخريجه ص (٣١٢).

(٤) رواه مسلم (٤٩٢) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَلَمَّا انْصرفَ قَالَ عَبْدُاللَّهِ: إِذَا صَلَّيْتُ فَلَا تَعْقِصْ شَعْرَكَ، فَإِنَّ شَعْرَكَ يَسْجُدُ مَعَكَ، وَلَكَ بِكُلِّ شَعْرَةٍ أَجْرٌ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتْرَبَ، فَقَالَ: تَتْرِيبُهُ خَيْرٌ لَكَ»[(١)]، و«كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا صَلَّى وَقَعَ شَعْرُهُ عَلَى الْأَرْضِ»[(٢)].

* **قوله: (وَمَتَى كَثُرَ ذَلِكَ عُرْفًا بَطَلَتْ).**

أي إذا كثرت الحركة في الصلاة حتى أخرجتها عن هيئة الصلاة، فإن الصلاة تبطل، وقد ذكر المؤلف أن العمل المتوالي الكثير يبطل الصلاة.

* **قوله: (وَأَنْ يَخُصَّ جَبْهَتَهُ بِمَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ).**

وهذا مكروهٌ.

⇦ **والعلة في الكراهية:** أن هذا أصبح شعارًا للرافضة في تخصيص الجبهة بالسجود بوضع شيء.

● **وأما وضع شيء للوجه كله،** فجائز؛ لثبوته عن رسول الله ﷺ، ففي البخاري عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا قَالَتْ: **«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ»**[(٣)].

والخمرةُ شيء منسوج على قدر ما يسجد عليه المصلي أو قريباً منه، فإن عظم حتى يكفي الرجل لجسده كله، فهو حينئذ حصير، ذكره أبو عبيد[(٤)].

وكذا يجوز تخصيص الجبهة عند الحاجة؛ لما في الصحيحين عَنْ أَنَسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: **«كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ»**[(٥)]، ومع عدم الحاجة فعليه أن يتجنب تخصيص الجبهة؛ لأنه من شعار الرافضة.

* **قوله: (وَأَنْ يَمْسَحَ فِيهَا أَثَرَ سُجُودِهِ).**

أي ويكره مسح ما علق بجبهته من آثار السجود وهو في الصلاة، وتقدم بيانه.

* **قوله: (وَأَنْ يَسْتَنِدَ بِلَا حَاجَةٍ).**

أي حال القيام؛ لأنه دليل على التكاسل، وعدم الإقبال على الصلاة.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٩٤)، وعبدالرزاق في المصنف (٢٩٩٦).
(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٩٤).
(٣) سبق تخريجه ص (٣١٤).
(٤) فتح الباري لابن رجب (٣/٢٣).
(٥) سبق تخريجه ص (٣١٣).

❊ قولُه: (فَإِن اسْتَنَدَ بِحَيْثُ يَقَعُ لَوْ أُزِيلَ مَا اسْتَنَدَ إِلَيْهِ بَطَلَتْ)

استناد المصلي وهو قائم استنادًا كليًا بحيث لو أزيل ما استند عليه سقط، **له حالتان:**

الأولى: أن تكون الصلاة نافلة، فيجوز، وتركه أولى؛ لأن النافلة يجوز أن يصليها قاعدًا، فله الاستناد ولو من غير حاجة، لكنه خلاف هدي رسول الله ﷺ.

الثانية: أن تكون الصلاة فريضة، فإن كان لغير حاجةٍ فلا تصح صلاته؛ لأن القيام مع القدرة شرط، وهو لم يقم قيامًا تامًا.

⬅ **وإن كان لحاجة جاز: «لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ، اتَّخَذَ عَمُودًا فِي مُصَلَّاهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ»**[1].

❊ قولُه: (وحَمْدُهُ إِذَا عَطَسَ أَوْ وَجَدَ مَا يَسُرُّهُ).

● **المذهب:** أنه يكره حمد الله إِذَا عَطَسَ أَوْ وَجَدَ مَا يَسره؛ لأنه ذِكرٌ داخل الصلاة لم يشرع، وسببه غير متعلق بالصلاة، وقد قال ﷺ: **«إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا»**[2].

وقد ورد في سنن أبي داود، وحسنه الترمذي عن رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَطَسْتُ، فَقُلْتُ: الحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، مُبَارَكًا عَلَيْهِ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضى، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انصرف، فَقَالَ: **«مَنِ المُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟»**، فقلت: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ ابْتَدَرَهَا بِضْعَةٌ وَثَلَاثُونَ مَلَكًا، أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بِهَا»**[3]، فدل على أنه لا كراهة في ذلك، فلو حمد الله فلا بأس؛ لإقرار رسول الله ﷺ قول ذلك العاطس.

قال الترمذي: «وَكَأَنَّ هَذَا الحَدِيثَ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُ فِي التَّطَوُّعِ؛ لِأَنَّ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ قَالُوا: إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ إِنَّمَا يَحْمَدُ اللَّهَ فِي نَفْسِهِ، وَلَمْ يُوَسِّعُوا بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ».

❊ قولُه: (وَاسْتِرْجَاعُهُ إِذَا وَجَدَ مَا يَغُمُّهُ).

استرجاعه عند المصائب، وشكره عند حصول النعم أثناء الصلاة لا يشرع؛ لأنه

---

(١) رواه أبو داود (٩٤٨) من حديث أم قيس بنت محصن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وصححه الألباني في الإرواء (٣٨٣).
(٢) سبق تخريجه ص (٢٤٩).
(٣) رواه أبو داود (٧٧٣)، والترمذي (٤٠٤)، والنسائي (٩٣١) من حديث رفاعة بن رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وحسنه الترمذي. وأصله في البخاري (٧٩٩) لكن ليس فيه ذكر العطاس. ومن حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد سبق تخريجه ص (١٧٧).

لم يثبت فعله عنه ﷺ، والصلاة عبادة، **وإن في الصلاة شغلاً**[1].

مسألة: ومن المكروهات أن يصلي وهو حاقن أو بحضرة طعام؛ لما فيه من اشتغال قلب المصلي عن الخشوع، ولما يلحق المصلي من الضرر من انحباس أحدهما؛ لقوله ﷺ: **«لَا صَلَاةَ بِحَضرةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»**[2].

فينهى أن يصلي وهو حاقن (وهو محتبس البول)، أو حاقب (وهو محتبس الغائط)، أو حازق (وهو محتبس الريح)، وإلى الكراهة ذهب الجمهور، وإن صلى فصلاته صحيحة عند الجماهير، خلافًا لابن حزم.

مسائل:

المسألة الأولى: والحكمة في كراهة صلاة الحاقن: أنه يؤدي إلى ذهاب الخشوع؛ لانشغاله بمدافعة ذلك عن الخشوع، ولأن في هذا ضررًا بدنيًا عليه.

المسألة الثانية: والراجح أنه إذا كان يدافعه الأخبثان ولم يكن عنده ماء، فإنه يقضي حاجته ويتيمم؛ لأن الصلاة بالتيمم لا تكره بالإجماع، والصلاة مع مدافعة الأخبثين مكروهة منهيٌّ عنها، واختار ذلك شيخ الإسلام.

المسألة الثالثة: إذا كان قضاؤه لحاجته يؤدي ذلك إلى فوات الجماعة، فالأقرب أنه يقضي حاجته ولو فاتته الجماعة؛ لعموم النهي في الحديث: **«لَا صَلَاةَ بِحَضرةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»**، ولم يفرق بين حال وحال، وهو معذور في فواتها، وما ترتب على المأذون غير مضمون.

المسألة الرابعة: وأما لو ضاق الوقت وخشي إن قضى حاجته أن يخرج الوقت، فلا يخلو من حالتين:

الأولى: إذا كانت الصلاة تجمع مع ما بعدها، فإنه يقضي حاجته ولو خرج الوقت؛ لأن الجمع في حال الحضر جائز عند الحاجة، ولا يقيد ذلك بالمرض أو المطر أو الريح الشديدة، ونحو ذلك، بل هو مشروع عند الحاجة إليه .

الثانية: إذا كانت الصلاة لا تجمع مع ما بعدها، فيصلي في الوقت ولو كانت

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٤٩).

(٢) رواه مسلم (٥٦٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

المدافعة شديدة، فإن قضى حاجته وخرج الوقت فلا إثم عليه، والله أعلم.

وجماع هذا الباب: أن على المصلي إحضار قلبه، وفعل أسباب الخشوع، وإزالة كل الموانع والمشغلات، **ومما يعين على الخشوع:**

١. ملازمة التقوى ظاهرًا وباطنًا.

٢. تفريغ القلب من الشواغل.

٣. التبكير إلى المسجد.

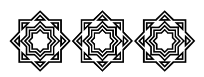
٤. إحسان الوضوء.

٥. تدبر ما يقرأ من القرآن والأذكار.

٦. استحضاره عظمة من يقف بين يديه.

٧. سؤال الله ﷻ الخشوع.

نسأل الله أن يرزقنا قلبًا خاشعًا، وأن يجعل الصلاة قرة لعيوننا، وطمأنينة لنفوسنا، ومفزعًا لنا عند الشدائد، كما كان الأنبياء والصالحون.



فصلٌ
فيما يُبطل الصلاة

عقد المؤلف هذا الفصل لبيان مبطلات الصلاة التي إن حصل واحد منها لم تصح الصلاة، فذكر ستة وعشرين مبطلًا، وبعضها لا يُسَلَّم له، كما سيأتي بيانه:

١) **قولُه: (يُبْطِلُهَا مَا يُبْطِلُ الطَّهَارَةَ).**

فكل ناقض للطهارة أثناء الصلاة فإنه مبطل للصلاة، فلو خرج منه ريح أو بول أو مذي أثناء الصلاة فإنها تبطل؛ لأن الطهارة من الحدث شرط لصحتها، فإذا حصل ناقض للطهارة لم تصح الصلاة، ويلزمه استئنافها بعد الوضوء، كما ثبت في الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»[1].

٢) **قولُه: (وَكَشْفُ الْعَوْرَةِ عَمْدًا).**

إذا تعمد كشف عورته التي يجب سترها في الصلاة بلا عذر، فإن صلاته تبطل مطلقًا، طال الزمن أو قصر؛ لأن ستر العورة شرط لصحة الصلاة.

❋ **قولُه: (لَا إِنْ كَشَفَهَا نَحْوُ رِيحٍ فَسَتَرَهَا فِي الحَالِ).**

أي إذا انكشفت العورة فسترها في الحال لم تبطل صلاته؛ لأنه فوق طاقته، والواجبات تسقط بالعجز. **مثل:** جاءت ريح فرفعت ثوبه، وبدت عورته، أو انحل إزاره فسقط، أو سحبه أحد، فبدت عورته، لكن عليه أن يسارع إلى سترها.

❋ **قولُه: (أَوْ لَا، وَكَانَ المَكْشُوفُ لَا يَفْحُشُ فِي النَّظَرِ).**

أي إن لم يسترها في الحال بعد زوال العذر الذي أدى إلى انكشاف عورته، وكان الذي ظهر من العورة لا يفحش في النظر فصلاته صحيحة.

وكذا لو كان إذا سجد ظهر شيء منها من غير قصد، فصلاته صحيحة أيضًا؛ لما روى البخاري عن عمرو بن سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أنه كان يؤم قومه في عهد رسول الله ﷺ قال: وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الحَيِّ: أَلاَ تُغَطُّوا عَنَّا**

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٥٨).

اسْتَ قَارِئِكُمْ»[١] -أي مقعدته-.

٣) **قولُه: (وَاسْتِدْبَارُ الْقِبْلَةِ حَيْثُ شـرطَ اسْتِقْبَالُهَا).**

فاستقبال القبلة شرط لصحة الصلاة، كما سبق تقريره في شروط الصلاة، فإذا تركه من غير عذر لم تصح؛ لإخلاله بأحد شروط الصلاة.

* **قولُه: (حَيْثُ شـرطَ اسْتِقْبَالُهَا).**

◈ وجوب استقبال القبلة يسقط في حالات:

الأولى: صلاة النافلة على الراحلة في السفر، فيجوز فعلها ولو كان وجهه إلى غير القبلة؛ لما في الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: **«رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ»**[٢].

الثانية: العاجز عن استقبالها مكرهاً كالمربوط لغير جهتها؛ لأن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها، والواجبات تسقط بالعجز.

الثالثة: المريض الذي لا يقدر على استقبالها، فله أن يصلي على حسب حالته، ولو كان إلى غير القبلة.

الرابعة: للضرورة ونحوها، كأن يكون في شدة الحرب، أو هاربًا من عدو، أو سبع، أو نار، فله الصلاة، ولو كان وجهه إلى غير القبلة.

كما في صحيح البخاري عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في صلاة الخوف قال: **«فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ، صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي القِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا»**[٣].

٤) **قولُه: (وَاتِّصَالُ النَّجَاسَةِ بِهِ إِنْ لَمْ يُزِلْهَا فِي الحَالِ).**

فإذا وقعت عليه نجاسة فيجب إزالتها ليأتي بشرطها، أو أن يقطع صلاته؛ لأن إزالة النجاسة شرط لصحتها، **ومثاله:** إذا علم أثناء الصلاة أن على ثوبه نجاسة فيلزمه إزالتها بمسحها أو خلع ثوبه وإتمام الصلاة ، فإن لم يقدر قطع صلاته.

---

(١) رواه البخاري (٤٣٠٢) من حديث عمرو بن سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) سبق تخريجه ص (٢٨٨).
(٣) رواه البخاري (٤٥٣٥) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٥) **قولُه: (وَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ عَادَةً مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا لِغَيْرِ ضَرورَةٍ).**

والعمل الكثير من غير جنس الصلاة، **ذكر لإبطاله الصلاة ثلاثة شروط:**

١. أن يكون كثيرًا عادةً. ٢. كونه من غير جنسها كالمشي والقفز.

٣. لغير ضرورة.

مسألة: لو عمل عملًا كثير ناسيا، فالمذهب أن الصلاة تبطل.

● **وقيل لا يبطل،** وهذا اختيار المجد، ورجحه شيخنا ابن عثيمين[١]؛ والقاعدة: أن فعل المحظور يعذر فيه بالجهل والنسيان.

مسألة: وأما العمل القلبي، فلا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون يسيرًا، فلا تَبْطُل الصلاة بالإجماع.

الثانية: أن يكون كثيرًا حتى يغلب على أكثر صلاته، فهذا:

● **أما الثواب:** فليس له من صلاته إلا ما عقل، وفي سنن أبي داود عَنْ عَمَّارِ ابْنِ يَاسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصرفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عُشر صَلَاتِهِ، تُسْعُهَا، ثُمْنُهَا، سُبْعُهَا، سُدْسُهَا، خُمُسُهَا، رُبْعُهَا، ثُلُثُهَا، نِصْفُهَا»**[٢].

● **وأما براءة الذمة بهذه الصلاة:** فتبرأ بها الذمة، ولا يؤمر بإعادتها في قول الأئمة الأربعة، وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتفق عليه في إقبال الشيطان قال رسول الله ﷺ: **«حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى»**[٣]، ولم يأمره بالإعادة.

٦) **قولُه: (وَالِاسْتِنَادُ قَوِيًّا لِغَيْرِ عُذْرٍ).**

– **الاستناد في الفريضة أقسام:**

١ – إن كان لحاجة، فلا بأس.

٢ – وإن كان خفيفاً لغير حاجة، بحيث لو أزيل لم يسقط، كره.

٣ – وإن كان الاستناد قوياً لغير حاجة، بحيث لو أزيل لسقط، بطلت صلاته؛ لأن القيام ركن، وهذا لا يصدق عليه أنه أتى بالقيام الواجب.

---

(١) الممتع (٣/٤٨٢).

(٢) رواه أبو داود (٧٩٦)، والنسائي في الكبرى (٦١٥)، وأحمد (١٨٨٧٩) من حديث عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٧٦١).

(٣) رواه البخاري (٦٠٨)، ومسلم (٣٨٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٧) **قولُه: (وَرُجُوعُهُ عَالِمًا ذَاكِرًا لِلتَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ بَعْدَ الشُّروعِ فِي الْقِرَاءَةِ).**

إذا نسي التشهد الأول، فإن ذكره قبل أن يستتم قائمًا رجع إليه. وإن استتم قائمًا، فإنه لا يجوز له الرجوع؛ لقول رسول الله ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ وَيَسْجُدْ سَجْدَتَي السَّهْوِ**»(١).

والمؤلف قيده بشروعه في القراءة، والنص قيده باستتمامه قائماً وهو أولى، وظاهر النص أنه لا يجوز له الرجوع، **فإن رجع**: جاهلًا بالحكم أو ساهيًا، فصلاته صحيحة، وعليه سجود السهو، وإن كان عالماً بالنهي وذاكرًا له بطلت صلاته على المذهب؛ لأنه صلى على غير أمر رسول الله ﷺ، وقد قال: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(٢)، وإبطال الصلاة هنا محل تأمل، والله أعلم.

٨) **قولُه: (وَتَعَمُّدُ زِيادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ).**

كسجدة أو ركعة بطلت صلاته بالإجماع.

● **وأما تعمد الزيادة القولية**، كأن يُكَبِّر مرتين فلا يبطلها؛ لأنه أحيانًا يكون للتأكيد أو الوسوسة أو غيرها، ولا يغير هيئة الصلاة، لكنه غير مشروع.

٩) **قولُه: (وَتَعَمُّدُ تَقْدِيمِ بَعْضِ الْأَرْكَانِ عَلَى بَعْضٍ).**

كتقديم السجود على الركوع؛ لأن الترتيب ركن، فإذا أخل به عمدًا لم تصح صلاته؛ لقول رسول الله ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(٣)، ولقوله ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»(٤).

١٠) **قولُه: (وَتَعَمُّدُ السَّلَامِ قَبْلَ إِتْمَامِهَا).**

فمن سلم قبل إتمام الصلاة عالماً بطلت صلاته؛ لأنه صلى على غير هدي رسول الله ﷺ، وأتى بكلام زائد داخلها.

١١) **قولُه: (وَتَعَمُّدُ إِحَالَةِ المَعْنَى فِي الْقِرَاءَةِ).**

أي في قراءة الفاتحة؛ لأنها ركن، ولم يأت بها على الوجه المشروع، كأن يقول:

---

(١) سبق تخريجه ص (٣٢٩).
(٢) سبق تخريجه ص (٢٣١).
(٣) سبق تخريجه ص (٢٣١).
(٤) سبق تخريجه ص (٣١٩).

(أنعمتُ عليهم) بدلًا من (أنعمتَ عليهم).

١٢) **قولُه: (وَبِوُجُودِ سُتْرَةٍ بَعِيدَةٍ وَهُوَ عُرْيَانٌ).**

لأن ستر العورة شرط لصحة الصلاة، فإذا كانت السترة قريبة وهو في الصلاة، فإنه يأخذها ولا يقطع صلاته.

وإن كانت بعيدة ويقدر عليها لزمه الإتيان بها، ولكن هذا يتطلب منه عملاً كثيراً، وهذا يغير هيئة الصلاة فتبطل بهذا. وأما إذا كانت السترة غير مقدور عليها، فإنه يصلي على هيئته التي هو فيها؛ لأن الواجبات تسقط بالعجز.

١٣-١٤-١٥) **قولُه: (وَبِفَسْخِ النِّيَّةِ، وَبِالتَّرَدُّدِ فِي الْفَسْخِ، وَبِالْعَزْمِ عَلَيْهِ).**

النية شرط لصحة الصلاة، واستصحابها شرط -أي لا يقطعها- ولذا: لو فسخ النية بطلت صلاته، وكذا لو عزم على فسخها بطلت صلاته؛ لأنه خرج من العبادة.

● **وأما التردد في الفسخ:**

فالمذهب: قالوا: تبطل الصلاة.

والرواية الثانية في المذهب: أنها لا تبطل؛ لأن الأصل بقاء النية، والتردد لا ينافي وجودها، فنبقى على الأصل وهو عدم قطعها، وهذا الأقرب، ورجحه ابن حامد من الحنابلة[1].

١٦) **قولُه: (وَبِشَكِّهِ هَلْ نَوَى، فَعَمِلَ مَعَ الشَّكِّ عَمَلًا).**

أي إذا شك هل نوى الصلاة حين دخل فيها، فأتى بشيء من أعمال الصلاة مع الشك فصلاته باطلة ويلزمه الاستئناف ليتيقن وجود النية؛ لأن الأصل عدمها، لكن هذا الشك ينبغي ألا يلتفت إليه: إذا كان بعد الفراغ من العبادة، أو كان مجرد وهمٍ، أو كان الإنسان كثير الشك؛ لأنه يكون وسوسة.

١٧) **قولُه: (وَبِالدُّعَاءِ بِمَلَاذِّ الدُّنْيَا).**

الدعاء بشيء من ملاذِّ الدنيا داخل الصلاة، كأن يسأل الله ﷻ أن يرزقه زوجةً، أو ولداً، أو مسكناً.

---

(١) الإنصاف (٢/٢٤).



● **المذهب:** يرون أنه من مبطل للصلاة وهذا لا دليل عليه.

⇦ **والراجح**: أنه يجوز الدعاء داخل الصلاة بما شاء من ملذات الدنيا.

⇦ **والدليل:** أن رسول الله ﷺ قال بعد التشهد: «**ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو**»[(١)]، وقال ﷺ: «**وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**»[(٢)]، وهذا عام، ولَمْ يُعَيِّنْ لَهُمْ مَا يَدْعُونَ بِهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَبَاحَ لَهُمْ كُلَّ الدُّعَاءِ، إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْهُ بِالدَّلِيلِ. ولذا **قال الإمام أحمد:** «لَا بَأْسَ أَنْ يَدْعُوَ الرَّجُلُ بِجَمِيعِ حَوَائِجِهِ؛ مِنْ حَوَائِجِ دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ». **قال ابن قدامة:** «وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى؛ لِظَوَاهِرِ الْأَحَادِيثِ»، وهذا قول الإمام الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد، ورجحه شيخ الإسلام، وهذا لا يعد كلاما، بل هو ذكر ودعاء لله ﷻ[(٣)].

مسألة: ويَجُوزُ أَنْ يَدْعُوَ لِإِنْسَانٍ بِعَيْنِهِ فِي صَلَاتِهِ، وهو رواية في المذهب، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ.

قَالَ الإمام أحمد لِابْنِ الشَّافِعِيِّ: «أَنَا أَدْعُو لِقَوْمٍ مُنْذُ سِنِينَ فِي صَلَاتِي؛ أَبُوكَ أَحَدُهُمْ». وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قُنُوتِهِ: «**اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**»[(٤)][(٥)].

١٨) **قوله: (وَبِالْإِتْيَانِ بِكَافِ الْخِطَابِ لِغَيْرِ اللهِ وَرَسُولِهِ أَحْمَدَ).**

● **فالمذهب:** أنه يبطل الصلاة؛ لأنه كلام للآدميين، ولو كان بصيغة دعاء كقوله: رحمك الله يا أبي، أو لعنك الله يا شيطان.

⇦ **والراجح**: أن الصلاة لا تبطل بهذا، وقد ورد عن الرسول ﷺ أنه استعاذ من الشيطان داخل الصلاة، فقال: «**أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، ثُمَّ قَالَ: أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ، ثَلَاثًا**»[(٦)]، وهذا من باب الدعاء، وأما قولهم أنه قبل التحريم، أو هو من خصائص الرسول ﷺ فلا دليل عليه.

---

(١) سبق تخريجه ص (٣٣٩).

(٢) رواه مسلم (٤٧٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) المغني (٢/٢٣٧)، الفتاوى (٢٢/٤٧٤).

(٤) رواه البخاري (٨٠٤)، ومسلم (٦٧٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) ينظر: المغني (٢/٢٣٨).

(٦) رواه مسلم (٥٤٢) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

♦ **والقاعدة:** أن ما شرع في حق الرسول ﷺ فهو مشروع في حق أمته إلا بدليل.

١٩) **قولُه: (وَبِالْقَهْقَهَةِ).**

أي لو ضحك وقهقه بطلت صلاته، وقد روى البيهقي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَضْحَكُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: يُعِيدُ الصَّلَاةَ، وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ»**[١]، وقال البيهقي: وَرُوِّينَا عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي مُوسى الْأَشْعَرِيِّ، وَأَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ مِنَ التَّابِعِينَ، وَقَوْلُ الشَّعْبِيِّ، وَعَطَاءٍ، وَالزُّهْرِيِّ[٢].

قال شيخ الإسلام: «والأظهر أنها من المبطلات إذا كان فيها أصوات عالية»[٣]، **وقال ابن المنذر:** «أجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة»[٤]، وهذا في الضحك الكثير والقهقهة؛ لأنها تنافي الخشوع وهيئة الصلاة.

- **وأما التبسم:** فلا يبطل الصلاة، وبه قال أكثر العلماء .

٢٠) **قولُه: (وَبِالْكَلَامِ، وَلَوْ سَهْوًا).**

فالكلام داخل الصلاة لا يجوز.

- **والمذهب:** أنه مبطل سواء كان سهوًا أو عمدًا.

➤ **والأقرب في هذا التفصيل:** فإذا كان عالماً بحرمته ذاكراً من دون موجب، فتبطل الصلاة بالإجماع، كما نقله ابن المنذر وابن قدامة[٥].

وقد قال رسول الله ﷺ: **«إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شيءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»**[٦]. وحديث زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **«كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ:** ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[البقرة: ٢٣٨]، **فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ»**[٧].

---

(١) رواه عبدالرزاق في المصنف (٣٧٦٦)، والدارقطني في السنن (١/٣١٦)، والبيهقي في السنن (١/٢٢٥).
(٢) معرفة السنن والآثار (١/٤٣١).
(٣) الفتاوى (٢٢/٦١٧).
(٤) الإجماع لابن المنذر ص (٣٤).
(٥) المغني (٢/٤٤٤).
(٦) رواه مسلم (٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٧) رواه البخاري (٤٥٣٤)، ومسلم (٥٣٩) من حديث زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- وأما إن تكلم جاهلا بالحرمة، أو ناسيا أنه في صلاة، أو ظانًا أن صلاته تمت، فالراجح أنها لا تبطل.

⇦ **والدليل:** ما روى مسلم أن معاوية بن الحكم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تكلم في الصلاة جاهلًا ولم يبطل رسول الله ﷺ صلاته، وكذا تكلم الرسول ﷺ في حديث ذي اليدين ناسيا بعض صلاته ظانًا أنها تمت، فلما تبين له أنها لم تتم بنى عليها ولم يبطلها[(١)]، والمحظورات لا يؤاخذ عليها المكلف إذا كان جاهلًا أو ناسيا، وهذا اختاره طائفة من العلماء، وهو رواية عن أحمد، ورجحها شيخ الإسلام[(٢)].

٢١) **قولُه: (وَبِتَقَدُّمِ المَأْمُومِ عَلَى إِمَامِهِ).**

تقدم المأموم على إمامه في الصف لا يجوز، وهو من مبطلات الصلاة في قول جمهور العلماء: أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد؛ لقول رسول الله ﷺ: **«إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»**[(٣)(٤)].

● **ويستثنى الصلاة حول الكعبة:** فيجوز لمن في غير جهته أن يكون أقرب إليها منه، لا لمن كان في جهته؛ لأن التقدم والتأخر إنما يظهر عند اتحاد الجهة.

٢٢) **قولُه: (وَبِبُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ).**

إذا بطلت صلاة الإمام.

● **فالمذهب قالوا:** ببطلان صلاة من خلفه، وليس له الاستخلاف، وتبطل صلاة الإمام بأمور، **منها:**

١- أن يسبقه الحدث: بأن يخرج منه ريح، أو بول أثناء الصلاة.

٢- أو يبني صلاته على غير طهارة، فيتذكر أثناء الصلاة أنه ليس على طهارة فتبطل صلاته، ففي هاتين الحالتين قالوا: ليس له الاستخلاف، وتبطل صلاة المأمومين معه.

القول الثاني: وهو الأقرب: أن الإمام إذا بطلت صلاته لم تبطل صلاة المأمومين، بل يشرع في حقه أن يستخلف أحد المأمومين ليُتم الصلاة لهم.

---

(١) سبق تخريجه ص (٣٦٢).
(٢) الفتاوي (٢١/١٦٠).
(٣) سبق تخريجه ص (٣٠٣).
(٤) الفقه على المذاهب الأربعة (١/٣٧٦).

⇦ **ويدل له:** قول رسول الله ﷺ: «**يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ**»[1].

ولفعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لما طعن استخلف عبدالرحمن بن عوف** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»[2].

وكان استخلاف عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمحضر من الصحابة ولم ينكر.

٢٣) **قوله: (وبسلامه عمدا قبل إمامه، أو سهوا، ولم يعده بعده).**

فلو سلم عامداً قبل إمامه بطلت صلاته، فإن كان ناسياً لزمه إعادة السلام بعده، فإن لم يعده بطلت صلاته.

٢٤) **قولُه: (وَبِالأَكْلِ وَالشـربِ سِوَى الْيَسِـير عُرْفًا لِنَاسٍ وَجَاهِلٍ).**

الأكل والشرب ولو يسيراً متعمداً داخل الصلاة يبطلها فرضاً كانت أو نفلاً.

وإن كان جاهلاً أو ناسياً فإن كان يسيراً عرفاً لم تبطل؛ لأن المحظورات يعذر فيها العبد بالجهل والنسيان. وإن كان كثيراً عرفاً فالمذهب بطلانها .

❊ **قولُه: (وَلا تَبْطُلُ إنْ بَلَعَ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ بِلَا مَضْغٍ).**

لأنه لا يسمى أكلًا، ولأنه لا يمكن التحرز منه، ولأن هذا الداخل إلى البطن يسير عادة فلا يؤثر.

٢٥) **قولُه: (وَكَالْكَلَامِ إنْ تَنَحْنَحَ بِلَا حَاجَةٍ أَوْ نَفَخَ فَبَانَ حَرْفَانِ).**

التنحنح والنفخ بلا حاجة إذا بان منه حرفان، **فيبطل** الصلاة على المذهب، **والضابط عندهم: إن كان بلا حاجة وبان حرفان فصاعدًا بطلت صلاته، سواء كان مُفهِما أو لا.**

⇦ **وعللوا:** أن الحرفين تكون كلمة.

⇦ **واستدلوا:** بما يروى عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ نَفَخَ فِي الصَّلَاةِ فَقَدْ تَكَلَّمَ**»[3]؛ قال شيخ الإسلام: لَكِنْ مِثْلُ هَذَا الْحَدِيثِ لَا يَصِحُّ مَرْفُوعًا، فَلَا

---

(١) رواه البخاري (٦٩٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) سبق تخريجه ص (٢٩٥).

(٣) رواه النسائي في الكبرى (٥٥٣) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: مر النبي ﷺ بغلام لهم يقال له: رباح وهو يصلي، فنفخ في سجوده، فقال له: «**يا رباح لا تنفخ، إن من نفخ فقد تكلم**». ورواه الترمذي (٣٨١)، وأحمد (٢٦٧٤٤)، بنحوه. والحديث ضعيف، راجع السلسلة الضعيفة (٥٤٨٥).


يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «النَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ كَلَامٌ»[١].

➢ **والأقرب في هذا:** ما حققه شيخ الإسلام[٢]: أن النحنحة لا تبطل الصلاة سواء كانت حرفين أو أكثر؛ لأنها لا تسمى كلاماً، ولا يسمى فاعلها متكلما، وإنما يفهم مراده بقرينة الإشارة، ورسول الله ﷺ إنما حرم الكلام.

● وأما النفخ فإنه ليس كلامًا ولا يدل على معنى في الوضع، فلا يبطل الصلاة، وفِي الْمُسْنَدِ وَسُنَنِ أَبِي دَاوُد عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي صَلَاةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ نَفَخَ فِي آخِرِ سُجُودِهِ، فَقَالَ: أُفٍّ أُفٍّ أُفٍّ، رَبِّ أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ»**[٣].

– وورد عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **«كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدْخَلَانِ: مَدْخَلٌ بِاللَّيْلِ، وَمَدْخَلٌ بِالنَّهَارِ، فَكُنْتُ إِذَا دَخَلْتُ بِاللَّيْلِ تَنَحْنَحَ لِي»**[٤].

ويلحق بهذا التثاؤب والعطاس، فإنها لا تبطل الصلاة، ولا دليل على إبطالها، وهذا قول أبي يوسف، ورجحه شيخ الإسلام والسعدي، وقد ذهب الإمام أحمد وإسحاق إلى عدم إبطال النفخ للصلاة[٥].

٢٦) قولُه: (أو انْتَحَبَ لَا خَشيةً للّهِ).

✍ إذا انتحب ورفع صوته بالبكاء داخل الصلاة:

فإن كان خشية لله فلا تبطل به الصلاة، بل هو زينة الصلاة وجمالها، وقد كان أبو بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يبكيان فيها[٦]، وكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يسمع نشيجه من وراء الصفوف[٧].

---

(١) رواه عبدالرزاق في المصنف (٣٠١٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٦٧).

(٢) الفتاوى (٢٢/ ٦١٥-٦١٨).

(٣) رواه أبو داود (١١٩٤)، والنسائي في الكبرى (٥٥٢)، وأحمد (٦٧٦٣)، وابن خزيمة (١٣٩٢) من حديث عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وصححه الألباني في الإرواء (٣٩٦).

(٤) رواه النسائي في المجتبى (١٢١٢)، وابن ماجه (٣٧٠٨) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ١٨٦): «قال البيهقي: هذا الحديث مختلف في إسناده ومتنه، ومداره على عبدالله بن نجي الحضرمي؛ قال البخاري: فيه نظر. قلت: وقال الدارقطني: ليس بالقوي». وضعفه الألباني في مشكاة المصابيح (٤٦٧٥).

(٥) الفتاوى الكبرى (٢/ ٢٢٩)، تحفة الأحوذي (٢/ ٤٠١).

(٦) رواه البخاري (٦٧٩)، ومسلم (٤١٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٧) علقه البخاري في صحيحه- كتاب الأذان/ باب إذا بكى الإمام في الصلاة، ووصله عبدالرزاق في مصنفه (٢٧١٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣١٢).

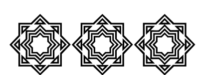
وإذا لم يكن من خشية الله مثل تذكر أمرًا فأبكاه:

● **فالمذهب:** قالوا: تبطل إن كان نحيبًا، كما ذكره المؤلف.

➢ **والأقرب:** أنه لا يبطل الصلاة؛ لأنه ليس كلامًا ولا في معناه، وهذا مذهب الإمام مالك، وأبي ثور، وأبي يوسف، واختاره شيخ الإسلام[١].

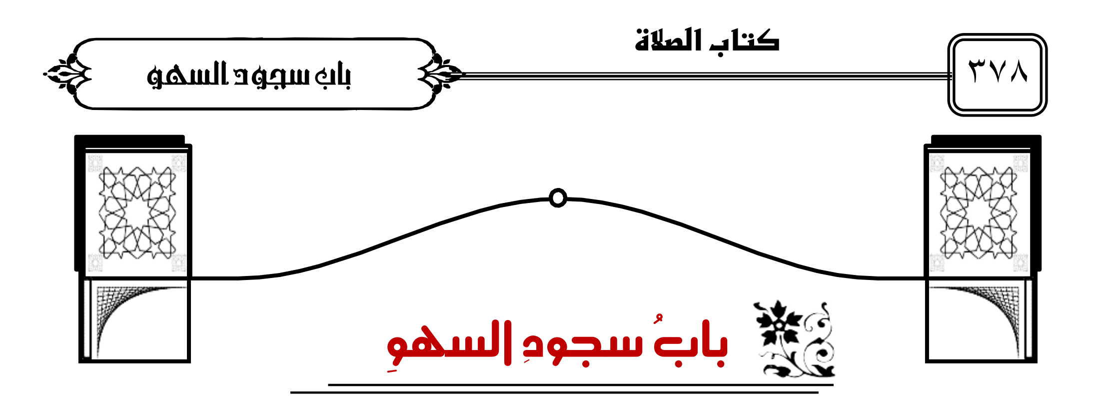
❋ **قوله: (لَا إِنْ نَامَ فَتَكَلَّمَ، أَوْ سَبَقَ عَلَى لِسَانِهِ حَالَ قِرَاءَتِهِ، أَوْ غَلَبَهُ سُعَالٌ، أَوْ عُطَاسٌ، أَوْ تَثَاؤُبٌ، أَوْ بُكَاءٌ).**

هذه الأمور إذا حصلت من المصلي من غير قصد فلا تبطل الصلاة، وهذا مذهب الجمهور، كما نقله عنهم شيخ الإسلام في الفتاوى[٢]؛ لأنه يشترط للبطلان عند من قال به: أن يكون عالمًا ذاكرًا عامدًا، فلو تثاءب أو عطس فبان أكثر من حرفين لم تبطل صلاته عند من قال ببطلانها، وكذا لو غلبه البكاء عند من قال إنه مبطل، حتى لو كان البكاء لغير خشية الله، وقد «**قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُؤْمِنُونَ فِي الصُّبْحِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسى وَهَارُونَ -أَوْ ذِكْرُ عِيسى- أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ**»[٣]، فما يغلب على المصلي من بكاء وعطاس وتثاؤب، فقد قال شيخ الإسلام: «الصحيح عند الجمهور أنه لا يبطل الصلاة، وهو المنصوص عن أحمد»[٤].



---

(١) الفتح لابن رجب (٦/٢٦٣).
(٢) الفتاوى (٢٢/٦٢٣).
(٣) رواه مسلم (٤٥٥) من حديث عبدالله بن السائب رضي الله عنه.
(٤) الفتاوى (٢٢/٦٢٣).



بابُ سجودِ السهوِ

هذا الباب عقده المؤلف لبيان الجوابر التي تسد الخلل وتتم النقص الحاصل في الصلاة، **وهي ثلاثة:**

١. سجود السهو. ٢. والذكر بعد الصلاة. ٣. وصلاة التطوع.

والسهو والغفلة والنسيان: ألفاظ مترادفة: وهي ذهول القلب عن معلوم، فإذا ذهل المصلي فزاد أو نقص أو شك في صلاته شرع في حقه أن يسجد للسهو.

وسجود السهو: هو سجدتان يسجدهما المصلي لجبر الخلل الحاصل في صلاته، وقد داوم رسول الله ﷺ على فعلهما عند حصول المقتضي لهما، وأمر بهما.

● **ومدار هذا الباب على خمسة أحاديث:** وهي حديثا ابن مسعود، وحديث أبي سعيد، وأبي هريرة، وابن بحينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم[1].

➢ **والحكمة من مشروعية سجود السهو:** أنه طاعة وامتثال لأمر الله ﷻ ورسوله ﷺ لما شرعاه، وإرضاء للرحمن، وإرغام للشيطان، وجبر للخلل الحاصل في الصلاة.

⇦ **وقد دلت السنة أن سجود السهو يشرع عند حصول أحد ثلاثة أسباب:**

الأول: الزيادة في الصلاة: كزيادة ركعة أو سجدة ونحوها، **فإن رسول الله ﷺ لما قام إلى ركعة خامسة سجد للسهو**[2].

● **والمذهب**: إن كانت الزيادة قولية، فسجود السهو مسنون، وإن كانت الزيادة فعلية، فسجود السهو واجب.

الثاني: النقص في الصلاة: كما لو أنقص واجبًا سواء كان تكبيرةً أو تشهدًا.

---

(١) المغني (٢/٤٠٣).
(٢) سيأتي تخريجه قريباً.

⇦ **وقد دل له:** حديث ذي اليدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين[١].

الثالث: الشك إذا حصل في الصلاة: فتردد فلم يدر، **هل جاء بهذا الواجب أم لا؟.**

↩ **ودل له:** حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسلم[٢]، وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين[٣].

❋ قوله: (يُسَنُّ إذَا أَتَى بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ سَهْوًا).

ذكر المؤلف أن سجود السهو أحياناً يسن، وأحياناً يباح، وأحياناً يجب:

فيسن سجود السهو إذا أتى بذكر مشروع في الصلاة في غير محله سهوًا، فلو قال للقيام من الركوع: الله أكبر، أو تشهد بين السجدتين، أو قرأ في الركوع أو السجود سهواً سُن له أن يسجد للسهو؛ لعموم قوله ﷺ: «**فَإِذَا نَسي أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**»[٤].

❋ قوله: (وَيُبَاحُ إذَا تَرَكَ مَسْنُونًا).

فلو ترك سنة من سنن الصلاة القولية أو الفعلية ناسياً إن كان محافظاً عليها أُبيح له سجود السهو في قول جماهير العلماء؛ لعموم: «**لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ**»[٥]، فإن شاء سجد للسهو، وإن شاء ترك.

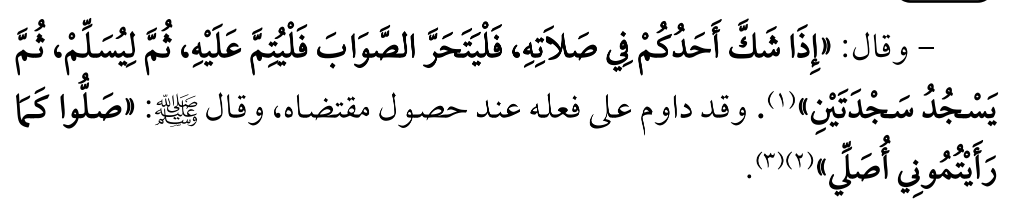
❋ قوله: (وَيَجِبُ إذَا زَادَ رُكُوعًا، أَوْ سُجُودًا، أَوْ قِيَامًا، أَوْ قُعُودًا؛ وَلَوْ قَدْرَ جَلْسَةِ الِاسْتِرَاحَةِ).

يجب سجود السهو لمن زاد في صلاته كأن يزيد ركعة، أَوْ سجدة، أَوْ قِيَامًا، أَوْ قُعُودًا ولو قدر جلسة الاستراحة، في قول الجمهور: أبي حنيفة، ومالك، وأحمد، ، واختاره ابن قدامة و شيخ الإسلام ؛ وكذا لو نقص أو شك في شيء من أركان الصلاة، **لأدلة منها:**

– أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ**»[٦].

---

(١) سبق تخريجه ص (٣٦٢).
(٢) سيأتي تخريجه قريباً.
(٣) سيأتي تخريجه قريباً.
(٤) رواه مسلم (٥٧٢) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٥) رواه أبو داود (١٠٣٨)، وابن ماجه (١٢١٩)، وأحمد (٢٢٤١٧) من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وضعفه البيهقي في السنن (٢/٤٧٦)، والنووي في خلاصة الأحكام (٢/٦٤٢)، ابن حجر في بلوغ المرام (٣١٨)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٩٥٤).
(٦) رواه مسلم (٥٧١) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



- وقال: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ**»[(١)]. وقد داوم على فعله عند حصول مقتضاه، وقال ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[(٢)(٣)].

⇦ **ولوجوب سجود السهو ثلاثة أسباب:**

الأول: أن يزيد في الصلاة قولاً أو فعلاً سهوًا، وكان لو فعله متعمدًا بطلت صلاته، كأن يزيد ركعة أو سجدة سهوًا، فيجب عليه سجود السهو؛ لأمر رسول الله ﷺ ومداومته عليه.

قال الإمام أحمد: «إنما يجب السجود فيما روي عن النبي ﷺ». **يعني:** وما كان في معناه[(٤)].

ورسول الله ﷺ لما زاد ركعة خامسة، فقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «**لَا**»، قَالُوا: فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَانْفَتَلَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشر مِثْلُكُمْ أَنْسى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسي أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**»[(٥)].

⁕ قولُه: (أَوْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا).

هذا السبب الثاني: النقصان من الصلاة، فلو ترك أحد واجبات الصلاة القولية أو الفعلية ناسياً، فإنه يجبره بسجود السهو، وإن كان ركناً لزمه الإتيان به مع الإتيان بسجود السهو، كما في قصة ذي اليدين، قال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَي الْعَشي، إِمَّا الظُّهْرَ، وَإِمَّا الْعَصر، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، فلما أُخْبِرَ أنه صلى ركعتين صَلَّى الرَكْعَتَيْنِ الأخريين وَسَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ وَسَلَّمَ**»[(٦)].

⁕ قولُه: (أَوْ لَحَنَ لَحْنًا يُحِيلُ المَعْنَى).

فلو لحن في قراءة الفاتحة لحناً يحيل المعنى، فإن كان متعمدًا فصلاته باطلة، وإن

---

(١) رواه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) سبق تخريجه ص (٣١٩).
(٣) المغني (٢/٤٣٣)، الفتاوى (٢٣/٢٨).
(٤) المغني (٢/٤٣٣).
(٥) رواه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٦) سبق تخريجه ص (٣٦٢).

كان سهوًا سجد للسهو؛ لأن عمده يبطل الصلاة.

* **قولُه: (أوْ تَرَكَ وَاجِبًا)**

فلو ترك واجبًا نسيانًا مثل نسي التشهد الأول، أو أحد التكبيرات وجب عليه سجود السهو؛ لأن رسول الله ﷺ لما نسي التشهد الأول سجد للسهو، كما في الصحيحين عن ابن بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضى الصَّلاَةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ»**[1].

* **قولُه: (أوْ شَكَّ فِي زِيَادَةٍ وَقْتَ فِعْلِهَا).**

هذا السبب الثالث: وهو الشك في الصلاة أثنائها، فلو شك أثناء الصلاة، فلا يدري أسجد أم لا؟، أو شك في عدد الركعات وجب عليه سجود السهو، سواء تحرى الصواب أو بنى على اليقين؛ لقوله ﷺ: **«إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاَثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ»**.

ولقوله ﷺ: **«وإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ»**.

* **قولُه: (وَقْتَ فِعْلِهَا).**

الشك في العبادة:

إن كان بعد الفراغ من العبادة، فلا يلتفت إليه؛ لأنه كملها تامة.

وإن طرأ الشك أثناء العبادة، فإنه يسجد للسهو.

* **قولُه: (وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَعَمُّدِ تَرْكِ سُجُودِ السَّهْوِ الْوَاجِبِ).**

سجود السهو الواجب لا يجوز تركه؛ لأن رسول الله ﷺ أمر به وداوم عليه عند حصول مقتضاه، وقال: **«صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»**، وهو بدل ما أسقطه ونسيه من واجب، وجبرًا للخلل الحاصل بتركه، وهو قول جمهور العلماء، ورجحه شيخ الإسلام قال: «وليس مع من لم يوجبه حجة»[2].

---

(١) رواه البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠) من حديث عبدالله ابن بحينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الفتاوى (٢٣/٣٤)، الفتح لابن رجب (٩/٤٧٥).

◈ **فإن تركه فلا يخلو من حالتين:**

الأولى: أن يتعمد ترك سجود السهو الواجب فصلاته تبطل؛ لأنه أخل بواجب عمدًا، وسواء كان قبل السلام أو بعده، وهذا ظاهر كلام المؤلف، واختاره شيخ الإسلام، وقال: «لا بد من الإتيان بهذا السجود، أو إعادة الصلاة؛ لأن رسول الله ﷺ أمر به لتمام الصلاة، فلا تبرأ الذمة إلا به، ولا فرق بين ما كان قبل السلام أو بعده»[١].

الثانية: أن يتركه سهوًا، فلا تبطل الصلاة به، وهذا مذهب الجمهور: أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد[٢]، ويلزمه الإتيان به إذا ذكره.

● **فإذا طال الفصل ولم يأت به:** فالجمهور يرون أنه يسقط، ولا إعادة عليه فيها.

واختار شيخ الإسلام أنه يأتي به متى ذكره حتى ولو طال الفصل كالصلاة المنسية حتى ولو خرج من المسجد، واختار أن التحديد بالزمان والمكان لا أصل له في الشرع[٣].

❊ **قولُه: (لَا إِنْ تَرَكَ مَا وَجَبَ بِسَلَامِهِ قَبْلَ إِتْمَامِهَا).**

فلو كان سبب سجود السهو خطأه في السلام، فإن صلاته لا تبطل؛ لأن الصلاة ختمت، والسجود هنا جبرٌ للعبادة خارج عنها، فلم تبطل كجبران الحج.

● **وفي المذهب:** رواية أن سجود السهو الذي بعد السلام لا تبطل الصلاة بتركه، وهذا مروي عن الإمام أحمد، وأبي ثور، نقله الحافظ ابن رجب[٤].

❊ **قولُه: (وَإِنْ شَاءَ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ، أَوْ بَعْدَهُ).**

✍ **بين المؤلف هنا موطن سجود السهو أهو قبل السلام أم بعده؟.**

↩ فذكر أنه مخير في ذلك؛ لورود هذا عن رسول الله ﷺ، وأما المواضع التي ثبت عن رسول الله ﷺ فعلها قبل السلام أو بعده، فيرون أنها على الأفضلية والندب لا على الوجوب.

✍ **واختلف العلماء متى يكون السجود قبل السلام، ومتى يكون بعده؟.**

---

(١) الفتاوى (٢٣/٣٤).
(٢) المغني (٢/٤٣٢).
(٣) الفتاوى (٢٣/٣٤).
(٤) المغني (٢/٤٣٤)، الفتح (٤/٤٧٧).

فقيل: السجود كله قبل السلام.

وقيل: السجود كله بعد السلام.

وقيل: إن كان عن نقص فهو قبل السلام، وإن كان عن زيادة فهو بعد السلام.

➢ **وأقرب الأقوال:** أن السجود كله قبل السلام إلا المواضع التي ثبت عن رسول الله ﷺ أنه سجدها بعد السلام فتفعل بعد السلام اقتداءً به ﷺ، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد، وعامة أصحابه، وطائفة من فقهاء الحديث، كسليمان بن داود، وأبي خيثمة، وابن المنذر، واختاره ابن باز؛ **لأمور منها:**

أولًا: أن سجود السهو من تمام الصلاة وجبر لنقصانها، فناسب كونه داخلها كسائر أفعالها.

ثانيًا: أن في هذا عملاً بكل ما ثبت عن رسول الله ﷺ، فإنه ثبت عنه السجود بعد السلام، فيتابع على ما ثبت عنه فيه.

ثالثًا: أن العمل بهذا أضبط للناس، فيحفظ المواضع الثلاث التي ثبت عن رسول الله ﷺ أنه سجد لها بعد السلام، فإن كان منها وإلا سجد قبل السلام.

✍ والمواضع التي ثبت عنه ﷺ أنه سجد لها بعد السلام ثلاث، وهي:

الموضع الأول: إذا سلم من ركعتين في الرباعية، كما في قصة ذي اليدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحديث متفق عليه[(١)]، ولا بأس أن يلحق به لو نقص ركعة تامة، مثل: لو صلى ثلاثًا في الرباعية أو واحدة في الثنائية، وقد صلى رسول الله ﷺ ثلاث ركعات، فسجد بعد السلام، كما في حديث عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٢)].

الموضع الثاني: أن يزيد ركعة في الصلاة؛ لحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في البخاري أن رسول الله ﷺ صلى خمسًا فسجد للسهو بعد السلام[(٣)].

الموضع الثالث: إذا شك في صلاته، فلم يدر كم صلى، ثم تحرى الصواب، فإنه يسجد للسهو بعد السلام.

---

(١) سبق تخريجه ص (٣٦٢).

(٢) رواه مسلم (٥٧٤) من حديث عمران بن الحصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) سبق تخريجه ص (٣٨٠).

 **ويدل له:** قوله ﷺ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ**»(١).

● وأما إن بنى على اليقين، فالسجود قبل السلام؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ**»(٢).

◈ والفرق بين التحري، والبناء على اليقين:

أن اليقين هو طرح الأكثر والأخذ بالأقل، ويسجد قبل السلام؛ لحديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٣). وأما التحري فهو تحري الصواب إما زيادة أو نقصان، ثم يبني عليها، ويكون سجوده بعد السلام، كما في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٤).

❋ قولُه: (لَكِنْ إِنْ سَجَدَهُمَا بَعْدَهُ تَشَهَّدَ وُجُوبًا وَسَلَّمَ).

إذا كان السجود بعد السلام: فالمذهب يجب أن يتشهد له؛ لحديث عِمْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ**»(٥).

⇦ **والأرجح:** أن سجود السهو لا تشهد بعده، وليس فيه إلا السلام سواء كان قبل السلام أو بعده، وهو مذهب الإمام الشافعي، ورواية عن أحمد، ورجحه شيخ الإسلام وغيره؛ لأن كل الأحاديث التي سجد فيها رسول الله ﷺ للسهو بعد السلام ليس فيها ذكر التشهد له، كحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاري، وعمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم، وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين، والمغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحمد والترمذي(٦).

● **وأما ذكر التشهد بعد السلام**، فلم يرد إلا في رواية أبي داود والترمذي في حديث عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وذكر التشهد فيه شاذ، كما بين ذلك الحفاظ، منهم: البيهقي، وابن عبدالبر،

---

(١) سبق تخريجه ص (٣٨٠).
(٢) سبق تخريجه ص (٣٧٩).
(٣) سبق تخريجه ص (٣٧٩).
(٤) المغني (٢/٤٢٥)، الفتاوى (٢٣/٦٠)، الفتح لابن رجب (٩/٣٩٢).
(٥) رواه أبو داود (١٠٣٩)، والترمذي (٣٩٥) من حديث عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الألباني في إرواء الغليل (٤٠٣): «ضعيف شاذ».
(٦) رواه أبو داود (١٠٣٧)، والترمذي (٣٦٥)، وأحمد (١٨١٦٣) من طريق زياد بن علاقة قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين، قلنا: سبحان الله، قال: سبحان الله ومضى، فلما أتم صلاته وسلم، سجد سجدتي السهو، فلما انصرف، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت». قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ». وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٤/٢٢٣)، والألباني في صحيح أبي داود (٩٥٠).

وابن المنذر، والجوزجاني، وابن رجب، وشيخ الإسلام، والألباني -رحم الله الجميع-.

وقال ابن المنذر والجوزجاني: «لا يصح عن رسول الله ﷺ في التشهد بعد سجود السهو حديث»[(١)].

❊ **قولُه: (وَإِنْ نَسِيَ السُّجُودَ حَتَّى طَالَ الْفَصْلُ عُرْفًا، أَوْ أَحْدَثَ، أَوْ خَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ؛ سَقَطَ).**

● **فالمذهب**: أنه إذا نسي سجود السهو، فإن ذكره قريبًا أتى به، وإن حصل واحد من ثلاث سقط، وصلاته صحيحة، وبه قال الجمهور والمسقطات هي: أن يطول الفصل عرفًا، أو ينتقض وضوءه، أو يخرج من المسجد.

ومذهب مالك، وأبي ثور، ورواية عن أحمد أنه يعيد الصلاة.

واختار شيخ الإسلام أنه يأتي به متى ذكره حتى ولو طال الفصل كالصلاة المنسية، حتى ولو خرج من المسجد، واختار أن التحديد بالزمان والمكان لا أصل له في الشرع[(٢)].

لأنه ثبت في حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم: **«أن رسول الله ﷺ نسي في الصلاة، ثم دخل حجرته، فلما ذكر رجع وصلى ما نسي، وسجد للسهو بعد ذلك»**[(٣)]، لكن هذا لم ينس السجود وحده، ولكنه أتى به وبما نسي من الصلاة، وقول الجمهور له وجاهته إلا أن الأولى أن يأتي بالسجود إذا ذكره، فإن تركه لأحد المسقطات الثلاث لم تبطل صلاته[(٤)].

❊ **قولُه: (وَلَا سُجُودَ عَلَى مَأْمُومٍ دَخَلَ أَوَّلَ الصَّلَاةِ إِذَا سَهَا فِي صَلَاتِهِ).**

إذا سها المأموم في صلاته فلا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون دخل مع الإمام من أول الصلاة، فإن الإمام يتحمل عنه ذلك؛ لأنه متابع لإمامه، وهذا قول عامة أهل العلم.

⇦ **ويدل له**: قول النبي ﷺ: **«الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ»**[(٥)].

---

(١) الفتاوى (٢٣/٤٥)، الفتح لابن رجب (٩/٤٢٧).
(٢) الفتاوى (٢٣/٣٤).
(٣) سبق تخريجه ص(٣٧٩).
(٤) المغني (٢/٤٣١)، الفتاوى (٢٣/٣٤).
(٥) سبق تخريجه ص(٢٣٤).

وقد ورد في ذلك: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها إمامه فعليه وعلى من خلفه**»(١).

الثانية: إن كان المأموم مسبوقًا وسها فيما لم يدرك إمامه بها، فإنه يسجد للسهو(٢).

❋ قولُه: (وَإِذَا سَهَا إِمَامُهُ لَزِمَهُ مُتَابَعَتُهُ فِي سُجُودِ السَّهْوِ).

إذا سها الإمام في صلاته ثم سجد للسهو، **فلا يخلو من حالتين:**

الأولى: أن يكون سجوده قبل السلام، فيجب على المأموم متابعته، أدرك معه السهو أم لا؛ ولا يجوز التخلف عنه؛ لعموم قوله ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا**»(٣).

الثانية: أن يكون السجود بعد السلام:

- **فإن كان المأموم غير مسبوق وجب عليه المتابعة في سجود السهو**؛ لأن هذا من تمام الصلاة، ولجبر ما حصل فيها.

- **وإن كان مسبوقًا وعليه قضاء:** فالأولى أن يتابع إمامه بالسجود سواء كان قبل السلام أو بعده، وسواء كان مسبوقًا أم لا، فإذا سجد تابعه، ثم قام ليقضي.

فإن قام للقضاء، ثم سجد إمامه، فإن كان سجود إمامه قبل انتصابه للقيام رجع، وإن انتصب قائمًا لم يرجع، ثم يسجد للسهو، وألحق هذا بالقيام عن التشهد الأول؛ لأن كليهما واجب، وهذا القول قوي، وإليه ذهب الإمام أحمد، واختاره ابن قدامة، وابن باز(٤).

❋ قولُه: (فَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ إِمَامُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ هُوَ).

إذا ترك الإمام سجود السهو، فعلى المأموم أن يسجد؛ لأن صلاة المأموم نقصت بسهو الإمام ولم تجبر بسجود السهو، فيلزم المأموم جبرها، وهذا قول جمهور العلماء، ومنهم: الإمام مالك، والشافعي، وأحمد(٥).

---

(١) رواه الدارقطني في سننه (٢/٢١٢)، والبيهقي في سننه (٢/٤٩٥) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وقد ضعفه البيهقي، والنووي، وابن حجر، والألباني؛ لأنه من طريق خارجة بن مصعب «وهو متروك»، عن أبي الحسين المديني «وهو مجهول» (خلاصة الأحكام ٢/٦٤٢، التلخيص الحبير ٢/١٢، إرواء الغليل ٤٠٤).

(٢) المغني (٢/٤٣٩).

(٣) سبق تخريجه ص (٣٠٣).

(٤) المغني (٢/٤٤٢)، صلاة المؤمن (١/٢٨١).

(٥) المغني (٢/٤٤١).

* **قولُه: (وَمَنْ قَامَ لِرَكْعَةٍ زَائِدَةٍ جَلَسَ مَتَى ذَكَرَ).**

أي لو زاد ركعة في الصلاة، فإنه متى ذكر رجع عنها على أي حال كان؛ لأنها ركعة زائدة لا اعتبار لها، لكن إن لم يذكر إلا بعد الإتيان بها، وقد جلس للتشهد، فإنه يتم التشهد، ثم يسجد للسهو بعد السلام[1].

* **قولُه: (وَإِنْ نَهَضَ عَنْ تَرْكِ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ نَاسِيًا، لَزِمَهُ الرُّجُوعُ لِيَتَشَهَّدَ، وَكُرِهَ إِنِ اسْتَتَمَّ قَائِمًا).**

التشهد الأول من الواجبات، **فإذا تركه المصلي فلا يخلو من حالتين:**

الأولى: أن يتركه متعمدًا، فصلاته غير صحيحة؛ لأنه ترك واجبًا من غير عذر، وقد قال ﷺ: **«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»**[2].

الثانية: أن يتركه ناسيا، فصلاته صحيحة بالإجماع، كما دل له فعل رسول الله ﷺ[3]، **فإذا تذكره فلا يخلو من حالتين:**

الأولى: أن يذكره قبل أن يستتم قائمًا، فإنه يرجع ويأتي به، ويسجد للسهو في آخر الصلاة، وهذا مذهب الإمام أحمد، والشافعي.

الثانية: ألا يذكره إلا بعد أن استتم قائما، فلا يرجع للتشهد الأول، وهذا مروي عن الأئمة الأربعة.

⇦ **ودلت عليه السنة:** في قوله ﷺ: **«إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ»**[4].

مسألة: لو أنه رجع بعد أن استتم قائمًا ناسيا أو جاهلًا لم تبطل صلاته بهذا، لكن يبقى عليه سجود السهو.

* **قولُه: (وَتَلْزَمُ الْمَأْمُومَ مُتَابَعَتُهُ).**

إذا لم يذكر الإمام التشهد الأول إلا بعد أن استتم قائمًا، فإنه يتم قيامه، ويلزم المأموم متابعته، ولا يجوز له الجلوس للتشهد؛ لعموم قوله ﷺ: **«إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ**

---

(١) الفتح لابن رجب (٩/٣٩٥).
(٢) سبق تخريجه ص (٢٣١).
(٣) سبق تخريجه ص (٣٨١).
(٤) سبق تخريجه ص (٣٢٩).

بِهِ»(١)، ولما نسي رسول الله ﷺ التشهد الأول قام الناس معه(٢)، وكذا المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما نسيه وسبح به الناس أشار إليهم بيده أن قوموا(٣)، فيؤخذ منه أن الإمام إذا نسيه حتى قام لم يرجع إليه، ويلزم المأموم متابعته، ويثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا.

❋ **قولُه: (وَلَا يَرْجِعُ إِنْ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ).**

إذا لم يعلم المصلي بترك التشهد الأول إلا بعد أن شرع في قراءة الفاتحة، فلا يجوز له الرجوع إليه؛ لأنه تلبس بالركن الذي يليه كما مر معنا.

والمذهب أن من نسي التشهد الأول له ثلاث حالات:

الأولى: أن يذكره قبل أن يستتم قائمًا، فيرجع ويأتي به، ويسجد للسهو.

الثانية: أن يذكره بعد أن استتم قائما وقبل القراءة، فيكره له الرجوع.

الثالثة: أن يذكره بعد أن شرع في قراءة الفاتحة، فلا يجوز له الرجوع.

❋ **قولُه: (وَمَنْ شَكَّ فِي رُكْنٍ أَوْ عَدَدِ رَكَعَاتٍ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، بَنَى عَلَى الْيَقِينِ، وَهُوَ الْأَقَلُّ؛ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ).**

إذا شك المصلي في ركن أو عدد الركعات أثناء الصلاة، **فلا يخلو من حالتين:**

الأولى: أن يكون عنده غلبة ظن يرجح أحد الاحتمالين، فإنه يرجع إليه، ثم يسجد للسهو؛ لما روى الشيخان أن رسول الله ﷺ قال: **«إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ»**(٤).

والسنة كون سجود السهو في هذه الصورة بعد السلام.

الثانية: أن يستوي عنده الاحتمالان، ولا مرجح، فيرجع إلى اليقين وهو الأقل، فيحذف المشكوك فيه، ويأتي ببدله، ثم يسجد سجدتي السهو قبل السلام.

⇦ **والدليل:** ما رواه مسلم عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: **«إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى**

(١) سبق تخريجه ص (٣٠٣).
(٢) سبق تخريجه ص (٣٨١).
(٣) سبق تخريجه ص (٣٨٤).
(٤) سبق تخريجه ص (٣٨٠).

إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشيطَانِ»(١).

* **قوله: (وَبَعْدَ فَرَاغِهِ لَا أَثَرَ لِلشَّكِّ).**

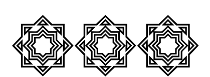
إذا لم يطرأ عليه الشك إلا بعد السلام، فلا يلتفت إليه؛ لأن هذا يفتح باب الوساوس عليه، والظاهر أنه أتى بها على الوجه المشروع.

والشك في العبادة لا يلتفت إليه في ثلاث حالات:

الأولى: إذا كان مجرد وهم، فلا عبرة به، فالوسوسة لا توجب سجود السهو؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشيطَانُ، وَلَهُ ضراطٌ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قَضى النِّدَاءَ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قَضى التَّثْوِيبَ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى**»(٢)، ولم يأمره بالسجود للوهم، فدل أن مجرد الوهم لا يوجب السجود، وهذا مذهب الجمهور(٣).

الثانية: إذا كان الإنسان شكاكاً؛ لأنه نوع من الوسوسة، ويؤدي إلى ازديادها.

الثالثة: إذا لم يطرأ الشك إلا بعد الفراغ من العبادة، فلا يلتفت للشك؛ لأن الأصل أن العبادة وقعت تامة.

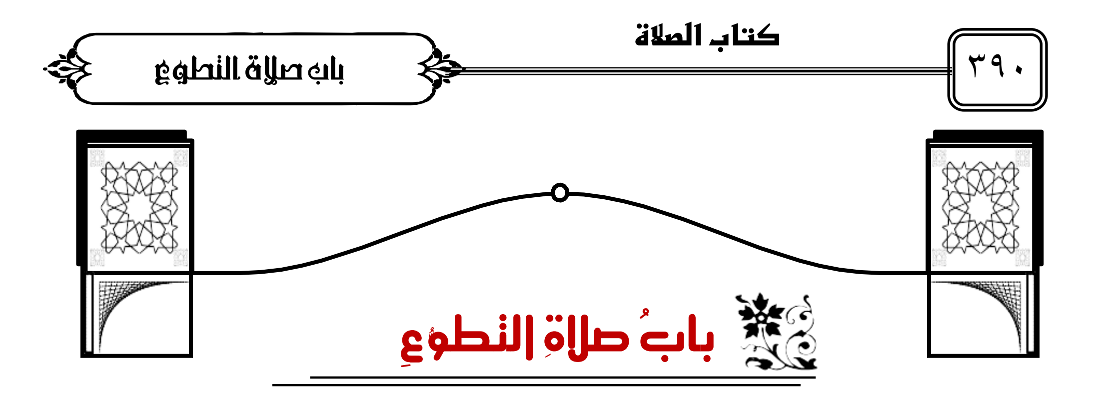


---

(١) سبق تخريجه ص (٣٧٩).

(٢) سبق تخريجه ص (٣٦٩).

(٣) الفتح لابن رجب (٩/٤٧٤).



باب صلاة التطوع

صلاة التطوع أحد جوابر النقص في الصلاة، **وهي:**

١. سجود السهو. ٢. والذكر بعد الصلاة. ٣. وصلاة التطوع.

وفي هذا الباب بيان المسائل المتعلقة بصلاة التطوع، وأنواعها، وأحكامها.

❋ **قولُه: (وَهِيَ أَفْضَلُ تَطَوُّعِ الْبَدَنِ بَعْدَ الْجِهَادِ وَالْعِلْمِ).**

التطوعات البدنية أنواع كثيرة من جهادٍ، وحجٍ، وعلمٍ، وصلاةٍ، وصيامٍ...

✍ **واختلف العلماء في أفضلها؟.**

⟵ **فذهب الإمام أحمد** إلى أنه الجهاد، ثم العلم، ثم الصلاة، وهو أقواها؛ للأحاديث الكثيرة في فضله: فقد جاء رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الجِهَادَ؟ قَالَ: «**لاَ أَجِدُهُ**»، قَالَ: «**هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ المُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلاَ تَفْتُرَ، وَتَصُومَ وَلاَ تُفْطِرَ؟، قَالَ: «وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ**»[1].

ولفظ مسلم: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: «**لَا تَسْتَطِيعُونَهُ**» قَالَ: فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «**لَا تَسْتَطِيعُونَهُ**»، وَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «**مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللهِ، لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيامٍ، وَلَا صَلَاةٍ، حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى**».

وقيل: تعلم العلم ونشره أفضل التطوعات، وهذا مذهب الإمام مالك، وأبي حنيفة؛ لدلالة الأحاديث الكثيرة على فضل العلم والعلماء.

وقيل: نوافل الصلاة أفضل، وإليه ذهب الإمام الشافعي.

وبين شيخ الإسلام أن هذا يختلف باختلاف النَّاس فيما يَقْدِرُون عليه، وما يُنَاسِب

---

(١) رواه البخاري (٢٧٨٥)، ومسلم (١٨٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أوقاتهم، فلا يُمكن فيه جواب جامع مُفَصَّل لكُلِّ أحد، فقد يكون كل نوع مما سبق أفضل من غيره في بعض الأحوال، ولبعض الأشخاص دون غيرهم، وعند تساوي الأمور: فالعلم كما قال الإمام أحمد: «لا يعدله شيء لمن صحت نيته»، وهو نوع من الجهاد الذي به قوام الدين، وهو من أفضل ذكر الله[١].

ولصلاة التطوع فضائل، منها:

١ - **أنها تجبر الخلل الحاصل في الفريضة**، كما دل له قوله ﷺ: **«إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسر، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شيءٌ، قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ»**[٢].

٢- **وهي سبب لرفع الدرجات**، كما قال ﷺ لثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً»**[٣].

٣- **وهي سبب لدخول الجنة**، كما قال ﷺ لرَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين سأله مُرَافَقَتَه فِي الجَنَّةِ. قَالَ: **«فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِك بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»**[٤].

٤- وروى ابن ماجه عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اسْتَقِيمُوا، وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ»**[٥].

ولَمَّا عَلِمَ هذا سلف الأمة، وأدركوا هذه الفضائل حرصوا أن يكون لهم نصيب من نوافل الصلوات في الليل والنهار، فحري بالمسلم أن يحافظ على هذه النوافل لما فيها من الأجر العظيم.

*** قوله: (وَأَفْضَلُهَا مَا سُنَّ جَمَاعَةً).**

صلاة التطوع أنواع كثيرة: منها: ما له سبب، ومنها: ما ليس له سببٌ، ومنها: ما يشرع فرادى، ومنها: ما يشرع له الجماعة.

---

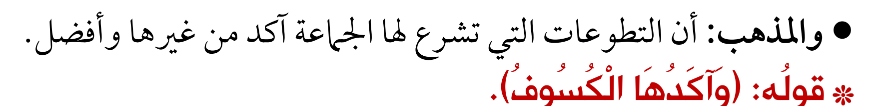
(١) اختيارات ابن تيمية ص (٦٩)، مجموع الفتاوى (١٠/٦٦٠)، الممتع (٦/٤٠).

(٢) رواه الترمذي (٤١٣)، وأبو داود (٨٦٤)، والنسائي (٤٦٥)، وابن ماجه (١٤٢٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه». وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٨١٠).

(٣) سبق تخريجه ص (٢٩٩).

(٤) سبق تخريجه ص (٢٩٩).

(٥) رواه ابن ماجه (٢٧٧)، وأحمد (٢٢٣٧٨) من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه الألباني في الإرواء (٤١٢).



● **والمذهب:** أن التطوعات التي تشرع لها الجماعة آكد من غيرها وأفضل.

❋ **قولُه: (وَآكَدُهَا الْكُسُوفُ).**

لأن رسول الله ﷺ أمر بها وأكد عليها، وفزع إلى أدائها، ولأن لها سبباً يفوت، وهي مفزع العباد عند حصول هذا التغير في الشمس والقمر.

❋ **قولُه: (فَالِاسْتِسْقَاءُ).**

عند حصول سببه؛ لأنه داخل في فضائل التطوعات، ولما فيه من إظهار الافتقار إلى الله، وبَثِّ الشكوى إليه، واقتداء برسول الله ﷺ، ولتعدي خيره إلى عموم المسلمين إذا نزل الغيث.

❋ **قولُه: (فَالتَّرَاوِيحُ).**

وهي قيام الليل في رمضان جماعة، وقد فعلها رسول الله ﷺ والصحابة، ثم تركها خشية أن تفرض عليهم، ثم أظهرها عمرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، واستمر العمل عليها في مساجد المسلمين حتى يومنا هذا.

والتراويح: هي قيام الليل في رمضان، وسميت بهذا الاسم؛ لأنهم كانوا يطيلون القيام، فإذا صلوا أربعًا استراحوا، ثم أربعًا ثم استراحوا، ثم يكملون البقية، ومستندهم في هذا: قول عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: **«كان يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثًا»**(١).

❋ **قولُه: (فَالْوِتْرُ).**

الوتر من التطوعات المشروعة، وهو سنة مؤكدة، وبه قال الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، وأدلة فضله والأمر به كثيرة، منها: قوله ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ: الوِتْرُ، جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ»**(٢).

⇦ **ودليل عدم الوجوب:** ما رواه أبو داود أن عبادة بن الصامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أُخْبِرَ عن

---

(١) رواه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٢) رواه أبو داود (١٤١٨)، والترمذي (٤٥٢)، وابن ماجه (١١٦٨) من حديث خارجة ابن حذافة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: «حديث خارجة بن حذافة حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث يزيد ابن أبي حبيب». وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٤١/٢): «ضعفه البخاري، وقال ابن حبان: إسناد منقطع ومتن باطل». وقال الألباني في ضعيف أبي داود (٢٥٥): «إسناده ضعيف..، وصح الحديث بدون قوله: (وهي خير لكم من حُمْرِ النعم)».

رجل يقول الوتر واجب، فَقَالَ عُبَادَةُ: كَذَبَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضِيعْ مِنْهُنَّ شيئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ**»(١)، وقوله ﷺ لمن سأله عن الإسْلَامِ، فَقَالَ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**»، **فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ:** «**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**»(٢).

وقال عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَصَلَاتِكُمُ المَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ، فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ القُرْآنِ**»(٣).

فحري بالمسلم المحافظة عليه، قال الإمام أحمد: «من ترك الوتر عمدًا فهو رجل سوء، ولا ينبغي أن تقبل شهادته»؛ لما ورد فيه من الأحاديث الحاثة عليه، فلا يتركها من له رغبة في الدرجات العالية، وقد كان رسول الله ﷺ لا يتركه حضرا ولا سفرًا، وكان إذا غلبه نوم أو وجع ولم يقدر على فعله بالليل قضاه في النهار.

❋ **قولُه: (وَأَقَلُّهُ رَكْعَةٌ).**

أقل الوتر ركعةٌ واحدة، وهذا ثبت عن عشرة من الصحابة، منهم: أبو بكر وعمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهو قول جمهور العلماء، وهو قول الإمام مالك، والشافعي، وأحمد.

⇦ **ويدل له:** قوله ﷺ: «**الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ**»(٤)(٥).

❋ **قولُه: (وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشرةَ).**

لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشرةَ رَكْعَةً**»(٦)، وهذا أغلب هديه ﷺ.

وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ: «**كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشرةَ رَكْعَةً**»(٧).

➢ **وهذا له محملان:**

---

(١) سبق تخريجه ص (٣٠٢).
(٢) رواه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١) من حديث طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) رواه الترمذي (٤٥٣)، وأبو داود (١٤١٦)، وابن ماجه (١١٦٩)، والنسائي (١٦٧٥)، وأحمد (١٢٦٢) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وحسنه الترمذي.
(٤) رواه مسلم (٧٥٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٥) ينظر: المغني (٢/٥٧٨).
(٦) رواه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٧) رواه البخاري (١١٤٠)، ومسلم (٧٣٧) من حديث عائشة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

أحدهما: أنه كان يصلي ركعتين بعد الوتر، كما في رواية مسلم عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا قالت: **«أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشرةَ رَكْعَةً بِرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ»**(١).

ثانيهما أن يحمل على مشروعية الأمرين؛ لحديث عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا قَالَتْ: **«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشرةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»**(٢)، إلا أن الهدي الغالب عنه أحدى عشر ركعة.

والسنة في صفة أداء الوتر: أن يفصل كل ركعتين بسلام، وأن لا يصل الوتر بما قبله، بل يجعله بسلام وَحْدَه؛ لقوله ﷺ: **«صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشيِ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»**(٣).

ولمسلم عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: **«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشرةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ»**(٤).

❋ قولُه: (وَأَدْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثٌ بِسَلَامَيْنِ ويجوز بواحد سردا).

أدنى الكمال في صلاة الليل أن يصلي ثلاث ركعات شفعًا ووترًا، **وله صفتان مشروعتان:**

أحدها: أن يصليها بسلامين؛ لقوله ﷺ: **«صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشيِ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»**.

الثانية: أن يسردها بسلام واحد وتشهد واحد، فقد روى الحاكم عن عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا قَالَتْ: **«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ لَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ»**، وَهَذَا وِتْرُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: **«وَعَنْهُ أَخَذَهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ»**(٥).

ولا يشرع أن يصليها كصلاة المغرب، بتشهدين وسلام واحد، فقد ورد النهي عنها في قوله ﷺ: **«لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ، أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ، أَوْ بِسَبْعٍ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ»**(٦).

---

(١) رواه البخاري (١١٤٠) ومسلم (٧٣٨) من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا.

(٢) رواه البخاري (١١٧٠) من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا.

(٣) رواه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩) من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٤) رواه مسلم (٧٣٦) من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا.

(٥) رواه الحاكم (٤٤٧/١)، والبيهقي في السنن (٤١/٣) من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا.

(٦) رواه ابن حبان (٢٤٢٩)، والحاكم (٤٤٦/١)، والبيهقي (٤٦/٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. وصححه ابن حبان، والحاكم، وابن الملقن في البدر المنير (٣٠٢/٤)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣٨/٢): «ورجاله كلهم ثقات، ولا يضره وقف من أوقفه».



* **قوله: (وَوَقْتُهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ).**

يبدأ وقت الوتر من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر بالإجماع، نقله ابن المنذر وابن رشد[١].

⇦ **ويدل له:** قوله ﷺ: «**أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا**»[٢].

وقوله ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ: الوِتْرُ، جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ**»[٣].

ومن طلع عليه الفجر ولم يوتر لعذر كنوم أو نسيان أو انشغال، شرع له قضاؤه، **وله حالتان:**

الأولى: أن يقضيه بين طلوع الشمس إلى الزوال ويجعله شفعًا، وهذا الأولى؛ لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ، أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً**»[٤].

الثانية: أن يصليه قبل صلاة الفجر.

⇦ **والراجح:** جواز أن يصليه وترًا إذا لم يتقصد تأخيره، وهذا مذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد، وقد فعله جماعة من الصحابة، منهم: ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وحذيفة، وأبو الدرداء، وعبادة، وعائشة، وفضالة بن عبيد، وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قال ابن عبدالبر: «ولا يعلم لهؤلاء مخالف»، لكن لا ينبغي لأحد أن يتعمد ترك الوتر حتى يصبح؛ لقول رسول الله ﷺ: «**أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا**»[٥].

وأفضل أوقات أداء الوتر آخر الليل؛ لقوله ﷺ: «**الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ**»[٦]، وهو أكثر فعل الرسول ﷺ كما قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ**»[٧].

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص (٤٢)، وبداية المجتهد (١/ ٢١١).
(٢) رواه مسلم (٧٥٤) من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) سبق تخريجه ص (٣٩٢).
(٤) رواه مسلم (٧٤٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٥) المغني (٢/ ٥٣٠)، فتح الباري لابن رجب (٩/ ١٥٢).
(٦) سبق تخريجه ص (٣٩٣).
(٧) رواه البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فإذا خاف أنه لا يقوم آخر الليل فليوتر قبل النوم؛ لقوله ﷺ: **«مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ»**[١].

وأوصى رسول الله ﷺ بذلك أبا هريرة، وأبا الدرداء، وأبا ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وقال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لاَ أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صيامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ»**[٢].

والسنة أن تكون آخر صلاة الإنسان بالليل وترا؛ لقول رسول الله ﷺ: **«اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا»**[٣]، فيصلي ما شاء، ثم يختم بوتر.

لكن لو أوتر أول الليل ثم قام آخره، فلا يشرع في حقه أن يوتر ثانية؛ لقوله ﷺ: **«لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»**[٤].

والمستحب في حقه أن يصلي مثنى مثنى، وهذا مروي عن جمع من الصحابة: كأبي بكر، وعمار، وسعد، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهو قول جملة من فقهاء الحديث: كمالك، والأوزاعي، وأحمد، وأبي ثور، وقد ورد أن رسول الله ﷺ: **«صلى بعد الوتر شفعًا»**[٥]، وهذا يدل على جواز الصلاة بعد الوتر، إلا أنه ليس هو الهدي المعروف عن الرسول ﷺ، لكن لو استيقظ بعد أن أوتر، وأراد الصلاة فليصلي شفعًا شفعًا[٦].

❊ قوله: (وَيَقْنُتُ فِيهِ بَعْدَ الرُّكُوعِ نَدْبًا).

دعاء القنوت في الوتر مشروع، وقد علمه رسول الله ﷺ الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وكان أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا صلى بالصحابة قنت بهم في رمضان.

لكن الأولى ألا يداوم على القنوت في الوتر، بل يفعله تارة ويتركه أخرى؛ لأن الذين وصفوا صلاته بالليل لم يذكروا القنوت، ولم ينقل عنه أنه قنت بإسناد صحيح،

(١) رواه مسلم (٧٥٥) من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) رواه البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) رواه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٤) رواه أبو داود (١٤٣٩)، والترمذي (٤٧٠)، والنسائي (١٦٧٩)، وأحمد (١٦٢٩٦)، وابن خزيمة (١١٠١)، وابن حبان (٢٤٤٩) من حديث طلق بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وحسنه الترمذي، وابن الملقن في البدر المنير (٣١٧/٤)، وابن حجر في الفتح (٤٨١/٢).
(٥) رواه مسلم (٧٣٨) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٦) المغني (٥٩٨/٢)، فتح الباري لابن رجب (١٧٣/٩).



قال الإمام أحمد: «إنه لم يصح عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر قبل الركوع ولا بعده شيء، ولكن عمر كان يقنت»، وقد علمه رسول الله ﷺ الحسن، وهذا دليل على مشروعيته، فعلى هذا الأولى أن لا يداوم عليه.

ويجوز القنوت قبل الركوع وبعده لمجيء السنة بهما.

والأولى كونه بعد الركوع، كما ثبت عن الرسول ﷺ فعله في قنوت النوازل، ففي الصحيحين أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ فِي صَلَاةٍ شَهْرًا، إِذَا قَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، يَقُولُ فِي قُنُوتِهِ: اللهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ**»[١].

ويجوز القنوت قبل الركوع؛ لثبوته من فعل الرسول ﷺ أيضاً كما نقله أنس حين سئل عَنِ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ، أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ فَقَالَ: «**قَبْلَ الرُّكُوعِ، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أُنَاسٍ قَتَلُوا أُنَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ، يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَّاءُ**»[٢]، وبوب عليه البخاري بَابُ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ.

وأخرج النسائي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَفِي الثَّانِيَةِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَفِي الثَّالِثَةِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ، فَإِذَا فَرَغَ، قَالَ عِنْدَ فَرَاغِهِ: «**سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ**»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يُطِيلُ فِي آخِرِهِنَّ[٣]، وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قنت قبل الركوع.

قال الإمام أحمد: «أنا أذهب إلى أنه بعد الركوع، فإن قنت قبله فلا بأس»[٤].

قال شيخ الإسلام: «فُقَهَاءُ أَهْلِ الْحَدِيثِ كأحمد وَغَيْرِهِ يُجَوِّزُونَ كِلَا الْأَمْرَيْنِ؛ لِمَجِيءِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ بِهِمَا، وَإِنِ اخْتَارُوا الْقُنُوتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ وَأَقْيَسُ؛ فَإِنَّ سَمَاعَ الدُّعَاءِ مُنَاسِبٌ لِقَوْلِ الْعَبْدِ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) فَإِنَّهُ يُشْرِعُ الثَّنَاءُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ دُعَائِهِ»[٥].

➢ **والسنة في دعاء القنوت:** أن يرفع يديه.

---

(١) رواه البخاري (٤٥٦٠)، ومسلم (٦٧٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البخاري (١٠٠٢)، ومسلم (٦٧٧) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه النسائي في المجتبى (١٦٩٩) من حديث أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه الألباني في الإرواء (٤٢٦).

(٤) المغني (٥٨٢/٢).

(٥) القواعد النورانية (ص١٢٣).

⇦ **والدليل:** قول أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُلَّمَا صَلَّى الْغَدَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو عَلَيْهِمْ»**[١].

وقوله ﷺ: **«إِنَّ رَبَّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا»**[٢]. وعن أبي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ: **«كُنَّا نَجِيءُ وَعُمَرُ يَؤُمُّ النَّاسَ، ثُمَّ يَقْنُتُ بِنَا بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ كَفَّاهُ وَيُخْرِجَ ضَبْعَيْهِ»**[٣].

وقال أبو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ: **«رَأَيْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَمُدُّ يَدَيْهِ فِي الْقُنُوتِ»**[٤].

قَالَ قَتَادَةُ: «وَكَانَ الْحَسَنُ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَهَذَا عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَحِيحٌ».

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ.

وقال الأثرم: كان أبو عبدالله يرفع يديه في القنوت إلى صدره، واحتج بأن ابن مسعود رفع يديه في القنوت إلى صدره، وروي ذلك عن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وبه قال إسحاق وأصحاب الرأي[٥].

⁎ قولُه: (وَلَا بَأْسَ أَنْ يَدْعُوَ فِي قُنُوتِهِ بِمَا شَاءَ، ومما ورد: اللَّهُمَّ اهْدِنا فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنا فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنا فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لنا فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنا شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ.

اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سُخْطِكَ، وَبِعفوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنكَ لا نحصي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ).

الدعاء في القنوت مفتوح ليس فيه تحديد بدعاء معين لا يتعداه العبد، فله أن يدعو بما شاء من خير الدنيا والآخرة، لكن ينبغي عليه مراعاة ما ورد في السنة، **فمن ذلك:**

- ما علمه رسول الله ﷺ الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: عَلَّمَنِي رَسُولُ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوِتْرِ **«اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ،**

---

(١) رواه أحمد (١٢٤٠٢) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال النووي في خلاصة الأحكام (١/٤٦٠): «رواه البيهقي بإسناد صحيح أو حسن». وصححه الألباني في صفة الصلاة (٣/٩٥٧).

(٢) رواه أبو داود (١٤٨٨)، والترمذي (٣٥٥٦)، وابن حبان (٨٧٦) من حديث سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، ورواه بعضهم ولم يرفعه». وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٣٧).

(٣) رواه البيهقي في السنن (٢/٣٠٠).

(٤) رواه البيهقي في السنن (٢/٣٠٠).

(٥) المغني (٢/٥٨٤).

وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شر مَا قَضيتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»(١).

- وعَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وِتْرِهِ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سُخْطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»**(٢).

- وفي مصنف عبدالرزاق عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْغَدَاةَ، فَقَالَ فِي قُنُوتِهِ: «**اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ، وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، وَنَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخْشى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحَقٌ»**(٣).

*** قوله: (ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ).**

المؤلف يرى استحباب ختم دعاء القنوت بالصلاة على الرسول ﷺ؛ لما رواه الترمذي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِنَّ الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شيءٌ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ ﷺ»**(٤)، وهذا عام يشمل القنوت وغيره.

وقد جاءت آثار عن بعض الصحابة في صلاتهم على رسول ﷺ في آخر دعائهم، فالاقتداء بهم حسن، وختم دعاء القنوت بالصلاة على الرسول ﷺ وإن لم يثبت فيه شيء مرفوع إلا أنه وارد عن بعض الصحابة كما بينه الشيخ الألباني: في إرواء الغليل(٥)، وإن لم يختم به فلا بأس. وأما رواية النسائي في ختم دعاء القنوت بـ: «**صَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ»**(٦) فضعيفةٌ.

---

(١) رواه أبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، وأحمد (١٧١٨) من حديث الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وحسنه الترمذي، وقال: «وَلَا نَعْرِفُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقُنُوتِ فِي الوِتْرِ شيئًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا». وصححه النووي في خلاصة الأحكام (١/٤٥٥)، وابن الملقن في البدر المنير (٣/٦٣٠)، والألباني في الإرواء (٤٢٩).

(٢) رواه أبو داود (١٤٢٧)، والترمذي (٣٥٦٦)، والنسائي في المجتبى (١٧٤٧)، وابن ماجه (١١٧٩)، وأحمد (٧٥١) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث حماد بن سلمة».

وقال النووي في خلاصة الأحكام (١/٥٦٣): «رواه الثلاثة بإسناد حسن أو صحيح». وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٢٨٢).

(٣) رواه عبدالرزاق في المصنف (٤٩٦٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٠٦).

(٤) رواه الترمذي (٤٨٦) موقوفاً على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال ابن كثير في مسند الفاروق (١/١٧٦): «وهذا إسناد جيد».

(٥) إرواء الغليل (٢/١٧٧).

(٦) ذكرها النسائي في المجتبى (١٧٤٦) من حديث الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/٦٠٥): «منقطع»، وضعفه الألباني في الإرواء (٤٣١).

※ قولُه: (وَيُؤَمِّنُ المَأمُومُ).

إذا دعا الإمام فيسن للمأموم التأمين على دعاء إمامه إذا كان يسمعه.

قال ابن قدامة: «لا نعلم فيه خلافًا».

فإذا لم يسمع قنوت إمامه فإنه يشتغل بالدعاء بنفسه، ولا يبقى ساكتًا، وإليه ذهب الإمام أحمد[١].

※ قولُه: (ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ هُنَا، وَخَارِجَ الصَّلَاةِ).

مسح الوجه باليدين بعد الدعاء اختلف العلماء في مشروعيته:

وظاهر كلام المؤلف استحباب ذلك.

⇦ واستدلوا بأحاديث ضعيفة، منها:

حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«كان رسولُ الله ﷺ إذا رَفَعَ يَدَيْهِ في الدُّعَاءِ لم يَحُطَّهُمَا حتى يَمسح بِهِما وَجْهَهُ»**[٢].

➤ والأظهر: أن مسح الوجه باليدين بعد الدعاء لا يشرع لا داخل الصلاة ولا خارجها؛ لأن هذه الأحاديث ضعيفة، ولذا ذهب الإمام أحمد في رواية إلى أنه لا يفعل، وقال: «لم أسمع فيه بشيء» -أي صحيح-، واختار هذا شيخ الإسلام، والبيهقي، والألباني، وابن عثيمين، وأنه لا يصح عن رسول الله ﷺ فيه حديث، ولم يثبت فيه عن الصحابة شيء يَسْلَم من مقال.

فلا ينبغي أن يفعله، بل يقتصر على ما فعله السَّلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصَّلاة.

وأما مسحهما به خارج الصلاة فليس فيه إلا حديثا ابن عباس وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السابقين، ولا يصح القول بأن أحدهما يقوي الآخر بمجموع طرقهما؛ لشدة الضعف الذي في

---

(١) المغني (٢/٥٨٤).

(٢) رواه الترمذي (٣٣٨٦) من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وسنده ضعيف؛ لأنه من طريق حماد بن عيسى الجهني، وقد ضعفه أبو حاتم، وأبو داود، والدارقطني.

قال ابن الملقن في البدر المنير (٣/٦٤٠): «قال يحيى بن معين: هذا حديث منكر. وقال ابن أبي حاتم في علله: قال أبو زرعة: هذا حديث منكر، أخاف أن لا يكون له أصل. وقال ابن الجوزي في علله: لا يصح».

وجاء له شاهد ضعيف من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «**فإذا فرغت فامسح بهما وجهك**» رواه ابن ماجه (١١٨١)، وأبو داود (١٤٨٥). وفي إسناده صالح بن حسان، قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن هذا الحديث، فقال: منكر».

الطرق.

ويؤيد عدم مشروعية المسح بعد الدعاء: أن رفع اليدين في الدعاء قد جاء في أحاديث كثيرة صحيحة، وليس في شيء منها مسحهما بالوجه، وهذا يدل على نكارته وعدم مشروعيته[(١)].

* قولُه: (وَكُرِهَ الْقُنُوتُ فِي غَيْرِ الْوِتْرِ).

اختلف العلماء في القنوت في غير الوتر، هل يشرع أم لا؟ وسبب الخلاف أنه ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قنت في الفجر[(٢)].

فقيل: القنوت في الفرائض مشروع مطلقًا، و المداومة عليه سنة، وذلك في صلاة الفجر؛ لما روى الإمام أحمد في المسند عن أنس ابن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: **«مَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا»**[(٣)].

القول الثاني: أن القنوت في الفرائض لا يشرع إلا إذا نزلت بالمسلمين نازلة، وهذا هو الراجح؛ لأن رسول الله ﷺ قنت في الفرائض لسبب ثم تركه عند عدم ذلك السبب، وهذا هو المروي عن رسول الله ﷺ عدم القنوت إلا في نازلة، وهو فعل الخلفاء الراشدين، كما روى الترمذي وصححه عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ: **«إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، هَاهُنَا بِالْكُوفَةِ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ، أَكَانُوا يَقْنُتُونَ؟، قَالَ: أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ»**[(٤)].

وأما حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **«مَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا». فالجواب عنه:**

أولًا: أن الحديث في سنده أبو جعفر الرازي، وقد وثقه غير واحد. وقال النسائي: ليس بالقوي، فلا يعارض حديث أبي مالك في النهي، فهو أصح، وتصحيح الحاكم

---

(١) المغني ٢/٥٩٥، إرواء الغليل ٢/١٨٢.

(٢) رواه البخاري (١٠٠١)، ومسلم (٦٧٧) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) رواه أحمد (١٢٦٥٧) من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وفي إسناده أبو جعفر الرازي، وقد وثقه غير واحد. وقال النسائي: ليس بالقوي. قال ابن الصلاح: هذا حديث قد حكم بصحته غير واحد من حفاظ الحديث، منهم: أبو عبدالله محمد بن علي البلخي من أئمة الحديث، وأبو عبدالله الحاكم، وأبو بكر البيهقي. وتبعه النووي ..... وقال القرطبي في مفهمه: الذي استقر عليه أمر رسول الله ﷺ في القنوت ما رواه الدارقطني بإسناد صحيح عن أنس...، فذكر الحديث. وأما ابن الجوزي فأعله في "علله المتناهية". انظر: البدر المنير (٣/٦٢٣).

(٤) رواه الترمذي (٤٠٢)، وابن ماجه (١٢٤١)، وأحمد (١٥٨٧٩).
وصححه الترمذي، وابن عبد الهادي في التنقيح ٢/٤٢٩، والألباني في الإرواء (٤٣٥).

دون تحسين الترمذي، وكثيرًا ما يصحح الموضوعات، فإنه معروف بالتسامح. ذكره شيخ الإسلام.

ثانيًا: أنه محمول على أن المراد طول القراءة في الفجر، وأنه هدي رسول ﷺ فيها، والقنوت قبل الركوع لا يختص بالدعاء، فإنه قد يراد به طول القراءة والقيام، وهذا المراد به هنا كما قرره ابن تيمية وابن القيم خاصة وقد نفاه طارق بن أشيم حينما قال له ابنه: قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ هَاهُنَا بِالْكُوفَةِ، نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ، «فَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْفَجْرِ؟» فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ.

واختار عدم مشروعيته في الفرائض إلا في النوازل فقهاء الحديث، كابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وأكثر أهل العلم، ورجحه شيخ الإسلام، وابن القيم[1]، وقد روى ابن خزيمة في صحيحه عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ: «**لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ، أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ**»[2].

مسألة: يستثنى من عدم مشروعية القنوت في الفرائض: قنوت النوازل:

← فإنه سنةٌ ثابتةٌ إذا نزلت بالمسلمين نازلة، كأن يخافوا من عدو، أو يؤسر منهم أحد، أو يحاصر منهم أحد، فيدعوا برفع ذلك، فقد قنت رسول الله ﷺ شهرًا كاملًا يدعو على أحياء من العرب، ويدعو للمستضعفين من المسلمين.

وهو مخير في القنوت في أي فرض شاء من الصلوات السرية أو الجهرية؛ لأنه قد ثبت في الصحيحين عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: وَاللهِ لَأُقَرِّبَنَّ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «**يَقْنُتُ فِي الظُّهْرِ، وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ**»[3].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، عَلَى رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ، وَيُؤَمِّنُ مَنْ**

(١) المغني (٢/٥٨٦)، الفتاوى (٢٣/١٠٥)، زاد المعاد (١/٢٧٦)، تحفة الأحوذي (٢/٤٤٨).

(٢) رواه ابن خزيمة (٦٢٠) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/٤٣١)، وابن حجر في فتح الباري (٨/٢٢٦).

(٣) رواه البخاري (٧٩٧)، ومسلم (٦٧٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

خَلْفَهُ»(١).

وصلاة الفجر والمغرب آكد، كما ذكره شيخ الإسلام؛ لما روى مسلم عن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ، وَالْمَغْرِبِ»**(٢).

والمشروع أن يدعو بما يناسب النازلة؛ لأنه لسببٍ خاص.

قال شيخ الإسلام: «وَالدُّعَاءُ فِي الْقُنُوتِ لَيْسَ شيئًا مُعَيَّنًا، وَلَا يَدْعُو بِمَا خَطَرَ لَهُ، بَلْ يَدْعُو مِنْ الدُّعَاءِ الْمَشروعِ بِمَا يُنَاسِبُ سَبَبَ الْقُنُوتِ، كَمَا أَنَّهُ إذَا دَعَا فِي الِاسْتِسْقَاءِ دَعَا بِمَا يُنَاسِبُ الْمَقْصُودَ، فَكَذَلِكَ إذَا دَعَا فِي الِاسْتِنْصَارِ دَعَا بِمَا يُنَاسِبُ الْمَقْصُودَ، كَمَا لَوْ دَعَا خَارِجَ الصَّلَاةِ لِذَلِكَ السَّبَبِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِمَا يُنَاسِبُ الْمَقْصُودَ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسُنَّةُ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ»(٣).

ولا يبدأ دعاء القنوت بقوله: **«اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنَا فِيمَنْ عَافَيْتَ»**؛ لأن هذا دعاء علمه رسول الله ﷺ الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الوتر، ولم يكن هدي رسول الله ﷺ الدعاء به في النوازل، وكان هديه الدعاء بما يناسب الحال، **فمرة دعا لقوم من المستضعفين حتى قدموا**(٤)، **ومرة دعا على قوم من الكفار شهرًا كاملًا**، فيدعوا حسب النازلة التي تحل بالمسلمين من دفع عدو، أو فك أسير، أو كشف فتنة، أو فك حصار، أو هلاك باغٍ، أو نصرة قوم.

✍ **واختلف العلماء من الذي يقنت؟، وهل يشرع إذن الإمام؟.**

● **فالمذهب**: أن القنوت يشرع للإمام أو نائبه فقط؛ لأن الذي كان يقنت هو رسول الله ﷺ فقط، وفي هذا نظر.

⇦ **والراجح**: أن قنوت النوازل يشرع لكل مساجد المسلمين، بل يشرع لكل مصلٍ جماعة أو منفردًا؛ لعموم قول النبي ﷺ: **«وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»**(٥).

⇦ **والأظهر**: أنه لا يشترط إذن الإمام في هذا؛ لأنه عبادة ودعاء لا افتيات فيه،

---

(١) رواه أبو داود (١٤٤٣)، وأحمد (٢٧٤٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قال النووي في خلاصة الأحكام (٤٦١/١): «رواه أبو داود بإسناد حسن، أو صحيح». وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٦٢٧/٣)، وحسنه الألباني في الإرواء (١٦٣/٢).

(٢) رواه مسلم (٦٧٨) من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) الفتاوى (١١٥/٢٣).

(٤) سبق تخريجه ص (٣٧٢).

(٥) سبق تخريجه ص (٣١٩).

فإذا حلت النازلة شرع دعاء الله فيها؛ لأنه لا دليل على اشتراط إذن الإمام، واختاره شيخ الإسلام وابن باز.

لكن لو تقدم منع من السلطان لذلك من باب الضبط فامتثال أمره حسن، ويدعو في مواطن الدعاء في الصلاة كالسجود والتشهد، ويحصل المقصود.

❋ **قولُه: (وَأَفْضَلُ الرَّوَاتِبِ: سُنَّةُ الْفَجْرِ، ثُمَّ المَغْرِبِ، ثُمَّ سَوَاءٌ).**

أي ثـم يلي الوتر في الأفضلية السنن الرواتب المتعلقة بالفريضة، وقد كان رسول الله ﷺ يحافظ عليها، ويقضي ما فاته[١]، ولا يتركها إلا في السفر[٢].

ومن فضلها: أن من صلاها في يوم بنى الله له بيتًا في الجنة، كما قال ﷺ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشرةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلَّا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ**»[٣].

ومن فضلها: أنها تجبر الخلل والنقص الذي يلحق صلاة الفريضة، كما دل له قوله ﷺ: «**فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شيءٌ، قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الفَرِيضَةِ**»[٤].

❋ **قولُه: (وَأَفْضَلُ الرَّوَاتِبِ: سُنَّةُ الْفَجْرِ، ثُمَّ المَغْرِبِ، ثُمَّ سَوَاءٌ).**

وآكد السنن الرواتب سنة الفجر:

- **لأن رسول الله ﷺ** كان يتعاهدها أكثر من غيرها، فـ: «**لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شيءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتَي الفَجْرِ**»[٥].

- **وهما خير من الدنيا وما فيها،** ففي صحيح مسلم عنه ﷺ قال: «**رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**»[٦]، وقال: «**لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا**»[٧].

- ولأن رسول الله ﷺ لم يكن يدعها لا حضرا ولا سفرًا، كما في الصحيحين عن

---

(١) رواه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٢) رواه مسلم (٦٨٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٣) رواه مسلم (٧٢٨) من حديث أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٤) سبق تخريجه ص (٣٩١).
(٥) رواه البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٦) رواه مسلم (٧٢٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٧) رواه مسلم (٧٢٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا قالت: «**وَلَمْ يَكُنْ يَدَعْهُمَا أَبَدًا**»(١).

وتتميز سنة الفجر عن غيرها بأمور:

الأول: أنه يسن تخفيفها، ففي الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا قالت: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَيُخَفِّفُ، حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ**»(٢).

الثاني: يستحب أن يقرأ فيها بقراءة معينة، كما كان رسول الله ﷺ يقرأ فيها [بالكافرون والإخلاص] ففي صحيح مسلم عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ»(٣).

- **في الركعة الأولى:** ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ﴾[البقرة:١٣٦].

- **وفي الثانية:** ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾[آل عمران:٦٤]؛ لحديث ابن عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ:** ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾، **وَالَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ:** ﴿تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾»(٤).

الثالث: أنه يشرع الاضطجاع بعدهما؛ لما رواه البخاري، ومسلم عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا قَالَتْ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ**»(٥)، وهو متأكد في حق من قام الليل، كما اختاره شيخ الإسلام.

* قوله: (ثُمَّ المَغْرِبِ، ثُمَّ سَوَاءٌ).

لأنه جاء الأمر بها في حديث خاص، ففي المسند: «**عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عُبَيْدٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سُئِلَ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِصَلَاةٍ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ، أَوْ سِوَى الْمَكْتُوبَةِ؟ قَالَ:**

---

(١) رواه البخاري (١١٥٩) من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا.
(٢) رواه البخاري (١١٧١)، ومسلم (٧٢٤) من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا.
(٣) رواه مسلم (٧٢٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.
(٤) رواه مسلم (٧٢٧) من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.
(٥) رواه البخاري (١١٦٠)، ومسلم (٧٣٦) من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا.

نَعَمْ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»[(١)]، لكن سنده ضعيف؛ لجهالة الراوي عن عبيد.

❋ **قوله: (وَالرَّوَاتِبُ المُؤَكَّدَةُ عَشر: رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ المغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ).**

● **المذهب**: أن عدد السنن الرواتب عشر؛ لحديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عشر رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ»[(٢)].

وقيل: إنها اثنتا عشرة ركعة؛ لحديث أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشرةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلَّا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ، أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ»**[(٣)].

وورد تفسيرها عند الترمذي: **«مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشرةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجْرِ صَلاَةِ الْغَدَاةِ»**[(٤)]. وهذا دليل على أنها اثنتا عشرة ركعة.

وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند البخاري: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ»**[(٥)].

فمن أخذ بحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: الرواتب عشر، ومن أخذ بحديث عائشة وأم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: هي اثنتا عشرة.

⇦ **والأظهر**: أن كلا الأمرين ثابت عن رسول الله ﷺ، فكان تارة يصليها عشرا، وتارة اثنتي عشرة، والأخذ بالزيادة أولى؛ لأنها أكمل وأكثر، ولأنه ورد فضل خاص عظيم مقيد بالإتيان بالاثنتي عشرة ركعة.

❋ **قولُه: (وَيُسَنُّ قَضَاءُ الرَّوَاتِبِ وَالْوِتْرِ).**

أي يسن قضاء ما فات من الرواتب والوتر كما ثبت عن الرسول ﷺ ولا يتركها

---

(١) رواه أحمد (٢٣٦٥٢).
(٢) رواه البخاري (١١٨٠)، ومسلم (٧٢٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٣) سبق تخريجه ص (٤٠٤).
(٤) رواه الترمذي (٤١٥)، وصححه.
(٥) رواه البخاري (١١٨٢)، ومسلم (٧٣٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ليحصل ثوابها كما فعل رسول الله ﷺ لما نام عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس فقضى الراتبة قبل الصلاة ولما شغله الوفد عن راتبة الظهر فقضاها بعد العصر.

وكان ﷺ إذا غلبه نوم أو وجع عن صلاة الليل وفيها الوتر قضاها في النهار.

الرواتب والوتر إذا تركها حتى ذهب وقتها، فلا تخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون لتفريط منه وبلا عذر، فلا يشرع قضاؤها؛ لأنها سنة فات وقتها.

الثانية: أن تفوته لعذر من نسيان، أو نوم، أو مرض، أو انشغال، فيشرع له قضاؤها؛ للعمومات، مثل: **«مَنْ نَسِي صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ** ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾»[1]، وقد ورد عن رسول الله ﷺ قضاؤها[2].

مسألة: وقضاء الوتر: فتقدم أنه على حالتين: بعد طلوع الشمس يصليه شفعًا وهو الأولى، وقبل صلاة الفجر يصليه وترًا.

وقد خرج أبو داود، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ، أَوْ نَسِيهُ، فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ»**[3].

وأما الرواتب: فيقضيها ولو في وقت النهي، **كما فعل رسول الله ﷺ لما نام عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس قضى الراتبة قبل الصلاة**[4].

- وفي حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ لما صلى العصر صلى بعدها ركعتين، فلما قيل له في ذلك: أخبر أنه انشغل بالوفد عنها فلم يصلها، فقضاها[5].

فراتبة الفجر مثلاً إذا فاتت: إن شاء قضاها بعد ارتفاع الشمس وهو أولى؛ لحديث: **«مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ فَلْيُصَلِّهِمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ»**[6].

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٦٧).

(٢) سبق تخريجه ص (٣٩٥).

(٣) رواه أبو داود (١٤٣١)، والترمذي (٤٦٥)، وأحمد (١١٢٦٤) من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. صححه النووي في خلاصة الأحكام (٥٦١/١)، والألباني في صحيح أبي داود (١٢٨٥).

(٤) سبق تخريجه ص (٢٦٩).

(٥) سبق تخريجه ص (٤٠٤).

(٦) رواه الترمذي (٤٢٣)، وابن خزيمة (١١١٧)، وابن حبان (٢٤٧٢)، والحاكم (٤٠٨/١)، والبيهقي في السنن (٦٨١/٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه..، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن همام بهذا الإسناد نحو هذا إلا عمرو ابن عاصم الكلابي».

قال البيهقي: «تفرد به عمرو بن عاصم، والله تعالى أعلم، وعمرو بن عاصم ثقة». وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٣٦١).

قال الترمذي: «وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ فَعَلَهُ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ».

وإن شاء قضاها بعد صلاة الفجر مباشرة، فتكون من ذوات الأسباب.

⇦ **ويدل له:** ما رواه الترمذي وأعله، عن قيس بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الصُّبْحَ، ثُمَّ انْصرفَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَجَدَنِي أُصَلِّي، فَقَالَ: **«مَهْلًا يَا قَيْسُ، أَصَلَاتَانِ مَعًا»**، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَكُنْ رَكَعْتُ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ، قَالَ: **«فَلَا إِذَنْ»**[1].

قال الترمذي: «وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ بِهَذَا الحَدِيثِ، لَمْ يَرَوْا بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

❋ قولُه: (إِلَّا مَا فَاتَ مَعَ فَرْضِهِ وَكَثُرَ فَالْأَوْلَى تَرْكُهُ).

لأنه لم ينقل هذا عن النبي ﷺ، ففي الخندق لما فات رسول الله ﷺ عدداً من الصلوات لم ينقل عنه أنه صلى معها النوافل، فيؤخذ منه ذلك: إذا كانت الفوائت كثيرة فإنه يتركها، ولحصول المشقة بقضائها.

❋ قولُه: (وفعل الكل ببيت أفضل).

فالأفضل في صلاة النوافل والوتر أداء وقضاء كونها في البيت، وهذا هديه ﷺ في الرواتب، كما نقل ذلك ابن عمر وعائشة وحفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ففي الصحيحين عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا»**.

وفي الصحيحين عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: **«فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ المَكْتُوبَةَ»**.

ولمسلم عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إِذَا قَضى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصيبًا مِنْ صَلَاتِهِ فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا»**.

---

(١) رواه الترمذي (٤٢٢)، وأبو داود (١٢٦٧)، وابن ماجه (١١٥٤)، وأحمد (٢٣٧٦٠) من حديث قيس بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: « وإنما يروى هذا الحديث مرسلاً...، وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل؛ محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس». وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١١٥١).

وصلاة النافلة في البيت فيها فوائد عظيمة، منها:

تمام الخشوع والإخلاص والبعد عن الرياء.

وتربية أهل البيت على الصلاة وكيفيتها وتنشيطهم.

وامتثال أمر الرسول ﷺ وعمارة البيت بالطاعة.

* **قوله: (وَيُسَنُّ الْفَصْلُ بَيْنَ الْفَرْضِ وَسُنَّتِهِ؛ بِقِيَامٍ، أَوْ كَلَامٍ).**

إذا صلى الفريضة فالسنة أن لا يصلها بنافلة، ويؤمر أن يجعل بينهما فاصلاً، إما بتغيير المكان، أو بكلام بعد السلام، وهذا يشمل الذكر والدعاء والقرآن وكلام البشر؛ لحديث السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قال: «**صَلَّيْتُ مَعَ معاوية الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي، فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقَالَ: لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ، أَنْ لَا تُوصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ**»[١]، وهذا في النافلة بعد الفريضة .

● **وأما النوافل:** فله أن يصل بينها من غير فاصل، إلا السلام بين كل نافلتين، وقد دل على ذلك قول رسول الله ﷺ، وفعله في أحاديث، **ومنها:**

قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ...**»[٢].

* **قوله: (وَالتَّرَاوِيحُ: عِشْرُونَ رَكْعَةً فِي رَمَضَانَ).**

قيام رمضان جماعة سَنَّهُ رسول الله ﷺ، فقد كَانَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ[٣].

وقد صَلَّى رسول الله ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى بِصَلاَتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ

---

(١) رواه مسلم (٨٨٣) من حديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) سبق تخريجه ص (٣٩٢).

(٣) رواه البخاري (٢٠٠٩)، ومسلم (٧٥٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: **«قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ»**(١).

والسنة في صلاة التراويح: ألا تزيد عن إحدى عشرة ركعة؛ لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً»**(٢)، وهذا محمول على أغلب هديه ﷺ، وهذا هو الثابت عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما رواه مالك في الموطأ بأصح الأسانيد: **«أن عمر أمر تميمًا الداري وأبي بن كعب أن يقوما بالناس بإحدى عشرة ركعة»**(٣).

وإن صلى ثلاث عشرة ركعة أحيانًا فقد ثبت عن رسول الله ﷺ فعله، كما في الصحيحين عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: **«كَانَتْ صَلاَةُ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاَثَ عَشرةَ رَكْعَةً»**(٤) يَعْنِي بِاللَّيْلِ.

فالأفضل الاقتصار على فعل رسول الله ﷺ وسنته، وأما الزيادة على ذلك فالأقرب جواز ذلك؛ لأنه ليس في السنة أمر بعدد لا يتجاوزه العبد، بل يفعل الذي يرغب فيه، وما يحصل فيه تأليف القلوب، وقد ورد عن عدد من الصحابة الزيادة على ذلك، ووردت آثار عديدة رواها ابن أبي شيبة، ولم يرد نهي عن الزيادة، وهذا اختيار شيخ الإسلام وشيخنا ابن عثيمين.

قال الترمذي: «وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، فَرَأَى بَعْضُهُمْ: أَنْ يُصَلِّيَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً مَعَ الوِتْرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ المَدِينَةِ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَهُمْ بِالمَدِينَةِ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عِشرينَ رَكْعَةً، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ»(٥).

قال شيخ الإسلام: «والتراويح إن صلاها كمذهب أبي حنيفة وأحمد والشافعي عشرين ركعة، أو كمذهب مالك ستًا وثلاثين ركعة، أو ثلاث عشرة أو إحدى عشرة،

---

(١) رواه البخاري (٢٠١٢)، ومسلم (٧٦١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) سبق تخريجه ص (٣٩٣).
(٣) رواه مالك في الموطأ «رواية أبي مصعب الزهري» (٢٨٠)، والنسائي في الكبرى (٤٦٧٠).
(٤) سبق تخريجه ص(٣٩٣).
(٥) سنن الترمذي (٣/ ١٦٠)، (٨٠٦).

فقد أحسن، نص عليه الإمام أحمد؛ لعدم التوقيف، فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره»(١). **وقال ابن عثيمين**: «لا ينبغي التشدد في المسألة»(٢).

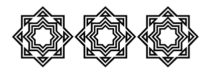
❋ قولُه: (وَوَقْتُهَا مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْوِتْرِ).

وقت التراويح ما بين صلاة العشاء والوتر، ويختم قيامه بالوتر، فإذا صلى العشاء صلى ما شاء من الركعات، ويمتد الوقت إلى طلوع الفجر، فإذا أراد أن يختم صلاته بالليل صلى ركعة واحدة؛ لقول رسول الله ﷺ: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**»(٣).

وقوله ﷺ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِي أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**»(٤)، فله أن يصليها في أي وقت من الليل شاء سواء أوله أو أوسطه أو آخره مادام في وقتها من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر.

وقد روى الإمام أبو داود والترمذي عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ: الوِتْرُ، جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ**»(٥).

والتراويح والوتر يبدأ من بعد صلاة العشاء حتى ولو كانت جمع تقديم مع المغرب.



---

(١) الفتاوى الكبرى (٥/٣٤٣).
(٢) الممتع (٤/٧٤).
(٣) سبق تخريجه ص (٣٩٦).
(٤) سبق تخريجه ص (٣٩٤).
(٥) سبق تخريجه ص (٣٩٢).

فَصْلٌ

❋ قوله: (وَصَلَاةُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ).

✍ للصلاة في الليل فضل ومزية على صلاة النهار:

١. لورود النص بتفضيلها في قوله ﷺ: «**أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ**»(١).

٢. ولأن شواغل القلب بالليل أقل من النهار، والقلب أحضر للقراءة والتدبر.

٣. ولأنها أقرب إلى الإخلاص حيث تعمل في الخفاء بعيدا عن الناس.

٤. ولأن في الليل ساعة التنزل الإلهي.

٥. ولأنها دليل على قوة إيمان صاحبها وصدقه في محبة ربه.

❋ قوله: (وَالنِّصْفُ الْأَخِيرُ أَفْضَلُ مِنَ الْأَوَّلِ).

فالليل ليس كله بمنزلة واحدة، كما شهدت به النصوص، فآخره أفضل من أوله، ولذا قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ**»(٢).

ولأن الله جل وعلا ينزل إلى السماء الدنيا في الثلث الأخير، كما في الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ**»(٣).

❋ قوله: (وَالتَّهَجُّدُ: مَا كَانَ بَعْدَ النَّوْمِ).

أمر الله بالتهجد بالليل، فقال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٩].

والتهجد هو ما كان بعد النوم، هذا هو المعروف في لغة العرب(٤).

---

(١) رواه مسلم (١١٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) رواه مسلم (٧٥٥) من حديث جابر رضي الله عنه.
(٣) رواه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٤) معجم مقاييس اللغة (٦/٣٤)، لسان العرب (٣/٤٣١).

وبه قال غير واحد من المفسرين، منهم: علقمة، والأسود، وإبراهيم النخعي.

وهو الثابت عن رسول الله ﷺ في الأحاديث الصحاح أنه كان يتهجد بعد نومه كحديث ابن عباس وعائشة وغير واحد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فالتهجد إنما يصدق على ما سبقه نوم بعد العشاء[1].

● وأما ناشئة الليل في قوله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾[المزمل: ٦]، فالمراد به هنا القيام بالليل، فإن النشأ هو القيام باللهجة الحبشية، كما قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والليل كله ناشئة، كما قال عمر وابن عباس وابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وغير واحد، والمراد هنا ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ﴾ -أي ساعاته وأوقاته-، وكل ساعة منه تسمى ناشئة، كما بينه ابن كثير في تفسيره[2].

والمقصود: أن قيام الليل أشد مواطأة بين القلب واللسان، وأجمع على التلاوة، وأقرب لتدبر القلب وتفهمه من قيام النهار وقراءته؛ لأنه وقت انتشار الناس، ولغط الأصوات، وأوقات المعاش، وانشغال القلب بذلك، ولذا حث الله ﷻ على الصلاة في الليل، ومدح القائمين فيه.

❊ قولُه: (وَيُسَنُّ قِيَامُ اللَّيْلِ).

قيام الليل عبادة عظيمة أثنى الله على أهلها ورغب فيها، ووعد فاعلها بالثواب العظيم، ورغَّبت السنة فيه في أحاديث كثيرة، فهو سنة مؤكدة ثابتة بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة:

١- فقد وصف الله ﷻ به عباده الصالحين، فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَـٰمًا﴾ [الفرقان: ٦٤].

٢- وجعله من أعمال أهل الجنان، فقال سبحانه: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٧].

٣- وجعله علامة لأهل الإيمان الكامل، فقال سبحانه: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [السجدة: ١٦].

(١) تفسير ابن كثير (٥/١٠٣).
(٢) تفسير ابن كثير (٨/٢٥٢).

٤- وأمر به سبحانه وتعالى، فقال سبحانه: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا ﴾ [الإسراء: ٧٩].

٥- وفي القرآن ما يدل على أن أهله هم العالمون، فقال سبحانه: ﴿ أَمَّنۡ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحۡذَرُ ٱلۡأٓخِرَةَ وَيَرۡجُواْ رَحۡمَةَ رَبِّهِۦۗ قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾ [الزمر: ٩].

٦- وأما رسول الله ﷺ فقد اعتنى به عناية عظيمة، فقَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ: **«أَفَلاَ أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا»**(١).

٧- وجعله من أسباب دخول الجنة، فقال ﷺ: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصِلُوا الْأَرْحَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ»**(٢).

٨- وهو سبب لرفعة الدرجات، كما قال ﷺ: **«إِنَّ فِي الجَنَّةِ غُرَفًا تُرَى ظُهُورُهَا مِنْ بُطُونِهَا، وَبُطُونُهَا مِنْ ظُهُورِهَا»، فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِمَنْ أَطَابَ الكَلَامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَدَامَ الصيامَ، وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ»**(٣). وقال ﷺ: **«وَالدَّرَجَاتُ إِفْشَاءُ السَّلَامِ، وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ»**(٤).

٩- ورَغَّبَ فيه، فقال ﷺ: **«عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ دَأَبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَهُوَ قُرْبَةٌ إِلَى رَبِّكُمْ، وَمَكْفَرَةٌ لِلسيئَاتِ، وَمَنْهَاةٌ لِلإِثْمِ»**(٥). وغيرها كثير.

فقيام الليل غبطة لأهله في الدنيا والآخرة، وفيه من السعادة والأنس لمن فتح عليه فيه ما يفوق الوصف، وهو شرف للمؤمن، وقراءة القرآن في صلاة الليل غنيمة للمؤمن.

ومواقف السلف في هذا تطول حيث كان الصالحون من الصحابة ومن بعدهم

(١) رواه البخاري (٤٨٣٦)، ومسلم (٢٨١٩) من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) رواه الترمذي (٢٤٨٥)، وابن ماجه (٣٢٥١)،وأحمد (٢٣٧٨٤) من حديث عبدالله ابن سلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: «هذا حديث صحيح».
(٣) رواه الترمذي (١٩٨٤)، وأحمد (١٣٣٨) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: «هذا حديث غريب»، وضعفه العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ص (٦٥٧).
(٤) رواه الترمذي (٣٢٣٣)، وأحمد (٣٤٨٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (حديث اختصام الملأ الأعلى). وصححه البخاري والترمذي.
(٥) رواه الترمذي (٣٥٤٩) من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: «وهذا أصح من حديث أبي إدريس عن بلال». وحسنه العراقي في تخريج الإحياء ص (٤٢١)، والألباني في الإرواء (٤٥٢). قال ابن أبي حاتم في العلل (١/٢٤٢) عن أبيه: «هو حديث منكر؛ لم يروه غير معاوية».

أهل قيام وقرآن.

إذا ما الليل أظلم كابدوه … فيسفر عنهم وهم ركوع
أطار الخوف نومهم فقاموا … وأهل الأمن في الدنيا هجوع
لهم تحت الظلام وهم سجود … أنين منه تنفرج الضلوع
وخرس بالنهار لطول صمت … عليهم من سكينتهم خشوع

- **قال ابن كثير** عن ليل عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كان أحيانًا يصلي بالناس العشاء، ثم يدخل بيته، فلا يزال يصلي إلى الفجر، وكان يقول لمعاوية بن خديج: لئن نمت بالنهار لأضيعن الرعية ولئن نمت بالليل لأضيعن نفسي، فكيف بالنوم مع هذين يا معاوية».

- **وكان عمرو بن عتبة بن فرقد** يخرج إلى الجهاد مع الناس، فلا يتحارسون لكثرة صلاته وقيامه فكان يكفيهم، فلما مات دخل بعض أصحابه على أخته فقال: أخبرينا عنه، فقالت: «قام ليلة فاستفتح قول الله ﷻ: ﴿حمٓ﴾، فأتى على هذه الآية: ﴿ وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْـَٔازِفَةِ إِذِ ٱلْقُلُوبُ لَدَى ٱلْحَنَاجِرِ كَـٰظِمِينَ ۚ مَا لِلظَّـٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴾[غافر: ١٨]، فما زال يرددها ويبكي حتى أصبح».

- **وعلي بن بكار** الإمام الرباني المجاهد العابد كانت جاريته تفرش له الفراش فيلمسه بيده ويقول: «والله إنك لطَيِّبٌ بارِد، ووالله ما علوتك ليلتي»، فيصلي إلى الفجر، وكان يقول: «منذ أربعين سنة ما أحزنني إلا طلوع الفجر» -فرحمهم الله رحمة واسعة-.

- **وكانت بعض الصالحات** صاحبة قيام بالليل فقيل لها: إنك لا تنامين، فبكت وقالت: «ربما اشتهيت أن أنام فلا أقدر عليه، وكيف يقدر على النوم من لا ينام عنه حافظه ليلًا ولا نهارًا».

وأخبارهم في الحرص على قيام الليل والتهجد إذا نامت العيون، ومناجاة رب العالمين، وتعفير وجوههم بين يدي الله ﷻ، وسكب عبراتهم على خدودهم، وتلذذهم بطول القيام يطول ذكرها، نقل بعضها المروزي في قيام الليل، وفي كتاب رهبان الليل شيء كثير، فحري بالعبد أن يحرص على القيام، وأن يجاهد نفسه على تحصيله، فإن فتح

عليه فهنيئًا له هذه الكرامة من ربه حيث اصطفاه ليكون ممن يناجون ربهم بالأسحار، فقد قال الله ﷻ فيهم: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾[السجدة: ١٦].

✍ وليعلم المسلم أن قيام الليل يحتاج إلى مجاهدة ومصابرة حتى يناله.

قال ثابت البناني: «جاهدت نفسي على قيام الليل عشرين سنة، وتلذذت به عشرين سنة أخرى».

فليجاهد الإنسان نفسه، وليقصر أمله، وليبادر إلى اغتنام شبابه ونشاطه وفراغه وعمره، ولينفض عنه غبار الكسل، فالعمر قصير، وليشمر ليلحق بالصالحين الذين قال الله ﷻ فيهم: ﴿ كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾[الذاريات: ١٧،١٨].

وليتذكر قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[العنكبوت: ٦٩].

⁕ قولُه: (وَافْتِتَاحُهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ).

فيسن افتتاح قيام الليل بركعتين، يخفف فيهما القراءةَ والركوعَ والسجودَ؛ لفعل رسول الله ﷺ وقوله، فقد **«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»**[(١)].

وقال ﷺ: **«إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيَفْتَتِحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»**[(٢)].

⁕ قولُه: (وَنِيَّتُهُ عِنْدَ النَّوْمِ).

فيسن إذا أراد النوم أن ينوي القيام في الليل ليعان عليه ويكتب له أجر نيته، فإن غلبته عيناه فلم يستيقظ أعطاه الله ﷻ أجر القيام؛ لقوله ﷺ: **«مَا مِنَ امْرِئٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بِلَيْلٍ فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ صَلَاتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ»**[(٣)].

ولقوله ﷺ: **«مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ حَتَّى أَصْبَحَ كُتِبَ لَهُ مَا نَوَى، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ»**[(٤)].

---

(١) رواه مسلم (٧٦٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه مسلم (٧٦٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه مالك في الموطأ (٢٨٥)، وأبو داود (١٣١٤)، والنسائي في المجتبى (١٧٨٤)، وأحمد (٢٥٤٦٤) من حديث عائشة رضي الله عنها. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١١٨٧).

(٤) رواه النسائي في المجتبى (١٧٨٧)، وابن ماجه (١٣٤٤)، وابن خزيمة (١١٧٤)، وابن حبان (٢٥٨٨) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

❊ قولُه: (وَيَصِحُّ التَّطَوُّعُ بِرَكْعَةٍ).

◈ **التطوع بركعة واحدة له حالتان:**

الأولى: أن يكون في الليل: وهذا جائز، وهو الوتر؛ لقول رسول الله ﷺ: «**الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ**»(١).

الثانية: وأما في النهار، فاختلف العلماء فيه:

● **فالمذهب** قالوا: يجوز.

⇦ **واستدلوا**: بقوله ﷺ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**»(٢)، فدل أن صلاة النهار بخلاف ذلك.

القول الثاني: المنع منه، وهذا رواية عن الإمام أحمد نصرها ابن قدامة في المغني، ورجحها شيخنا ابن عثيمين.

⇦ **وهو الراجح**: لأن العبادات توقيفية، ولم ينقل عن رسول الله ﷺ أو الصحابة التطوع بالنهار بركعة، فلو كان جائزًا لفعلوه، ولو فعلوه لنقل، وكذا النوافل المأمور بها في النهار كلها شفع كالضحى، والاستخارة، وركعتي الطواف، وتحية المسجد، والرواتب، ولو كان أقل من ذلك يجزئ لبينته السنة.

● وأما قول رسول الله ﷺ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى**»، فاستدلالهم بمفهومه على الجواز فيه نظر؛ لأن المراد به هنا ركعتان ركعتان، وأما النهار فلك أن تصليها أربعًا أو ستًا، وأما الإفراد فليس مقابلًا لهذا؛ لأنه لم ينقل عن رسول الله ﷺ فعله ولا مرة واحدة.

وأيضًا هذه دلالة مفهوم، وبرد هذا الأمر إلى هدي رسول الله ﷺ وأمره نرى عدم وروده عنه البتة، فدل على عدم مشروعيته لا سيما وأن العبادات توقيفية.

وعليه فالأظهر المنع من التطوع بركعة في النهار.

==
وصححه النووي في خلاصة الأحكام (١/٥٨٨)، والعراقي في تخريج الإحياء ص (٤٠٩)، والألباني في الإرواء (٤٥٤).

(١) سبق تخريجه ص (٣٩٣).

(٢) سبق تخريجه ص (٣٩٤).

❋ **قولُه: (وَأَجْرُ الْقَاعِدِ غَيْر المَعْذُور نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِم).**

يجوز أن يصلي النافلة قاعدًا وهو قادر على القيام، ونقل النووي الإجماع على ذلك[1].

ويدل لذلك: فعل رسول الله ﷺ كما روى مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ...**»[2].

ويكون له نصف أجر القائم؛ لقوله ﷺ: «**وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ**»[3].

وإن كانت صلاته قاعدًا، أو مضطجعًا لعذرٍ فهي صحيحة وأجره تام؛ لقول رسول الله ﷺ: «**إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا**»[4]، ولأنه أتى بما يقدر عليه حسب طاقته.

مسألة: وأما التطوع مضطجعًا مع القدرة على القيام أو القعود؟.

فللعلماء فيها قولان:

فذهب الجمهور إلى عدم جواز ذلك؛ لعدم النقل فيه، ورجحه شيخ الإسلام، وقال: التطوع مضطجعا لغير عذر لم يجوزه إلا طائفة قليلة من أصحاب الشافعي وأحمد، ولم يبلغنا عن أحد منهم أنه صلى مضطجعا بلا عذر، ولو كان هذا مشروعا لفعلوه[5].

القول الثاني: جواز ذلك؛ لورود السنة فيه، ففي البخاري: «**وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ**»[6]، وهذا لغير عذر.

وأما المعذور فإن له الأجر كاملًا وهذا قول الحسن واختيار ابن حزم، ، وابن عبد الهادي ورجحه شيخنا ابن عثيمين.

❋ **قولُه: (وَكَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَفْضَلُ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ).**

● **المذهب:** أن كثرة السجود والركوع أفضل مِنْ طُولِ الْقِيَامِ لمجيء فضائل كثيرة فيه، فهو سبب لرفع الدرجات ودخول الجنات، كما قال ﷺ لثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**عَلَيْكَ**

---

(١) شرح مسلم (٦/٢٥٥).
(٢) رواه مسلم (٧٣٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٣) رواه البخاري (١١١٥) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٤) رواه البخاري (٢٩٩٦) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٥) النكت والفوائد السنية على هامش المحرر في الفقه على مذهب ابن حنبل (١/٨٧). الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧/١٦٣).
(٦) رواه البخاري (١١١٥) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً»(١).

وحديث رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما سأل رسول الله مُرَافَقَتَه فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: **«فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»**(٢).

✍ **وقد جاء في طول القيام فضائل، كما جاء في إكثار الركوع والسجود فضائل،** فروى مسلم أن رسول الله ﷺ قال: **«أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ»**(٣)، أي القيام وقراءة القرآن الذي هو أفضل الذكر، فكل واحد جاء فيه فضائل، والمصلي يفعل الأصلح لقلبه، ويراعي أحوال نفسه، فإذا كان خشوعه في القيام أكثر كان في حقه أفضل، فإذا تساوت الأمور فليكثر من الركوع والسجود لمزيد فضله.

* قولُه: (وَتُسَنُّ صَلَاةُ الضُّحَى).

صلاة الضحى سنة مؤكدة؛ وقد فعلها رسول الله ﷺ وأرشد إليها أصحابه، وأوصى بها عددًا من الصحابة، كأبي هريرة وأبي الدرداء.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **«أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لاَ أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ»**(٤)، وعن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أوصاني حبيبي ﷺ بثلاث، لن أدعهن ما عشت: **«بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، وبأن لا أنام حتى أوتر»**(٥)، والوصية للرجل الواحد وصية للأمة جميعًا إلا إذا دل الدليل على اختصاصه بها، وقد روى مسلم في صحيحه عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى»**(٦)، والسلامى هي: العظام والمفاصل، وقال ﷺ: **«يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا ابْنَ آدَمَ، لَا**

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٩٩).
(٢) سبق تخريجه ص (٢٩٩).
(٣) رواه مسلم (٧٥٦) من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٤) سبق تخريجه ص (٣٩٦).
(٥ رواه مسلم (٧٢٢) من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٦) رواه مسلم (٧٢٠) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تُعْجِزْنِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ نَهَارِكَ، أَكْفِكَ آخِرَهُ»[١].

وقال ﷺ: **«مَنْ صَلَّى الغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ»، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ»**[٢].

قال النووي: «هَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا مُتَّفِقَةٌ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهَا عِنْدَ أَهْلِ التَّحْقِيقِ، وَحَاصِلُهَا أَنَّ الضُّحَى سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ»[٣].

❊ قوله: (غبا).

● **المذهب**: أن السنة صلاتها غبًا، ولا يداوم عليها؛ لحديث أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى حَتَّى نَقُولَ: لَا يَدَعُهَا، وَيَدَعُهَا حَتَّى نَقُولَ: لَا يُصَلِّيهَا»**[٤].

وقيل: إنها تفعل لسبب، مثل فوات قيام الليل ونحوه، ولمن لم يكن من عادته قيام الليل، وأما من كان من عادته قيام الليل فلا تسن له، وإلى هذا يميل شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم[٥].

وقيل: إنها سنة مؤكدة، وتشرع مطلقًا، والمداومة عليها مطلوب لا سيما لمن ليس من أهل الصلاة في الليل، وهذا هو الأقرب، وإليه ذهب كثير من أهل العلم، واختاره ابن باز وابن عثيمين.

⇦ ويدل لذلك:

١. ما في الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لاَ أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: **«صَوْمِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلاَةِ الضُّحَى، وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ»**، وقول أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: «أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلَاثٍ، لَنْ أَدَعَهُنَّ مَا عِشْتُ» فذكرها.

٢. وحديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم أن رسول الله ﷺ قَالَ: **«يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ**

---

(١) رواه أبو داود (١٢٨٩)، والنسائي (٤٦٧)، وأحمد (٢٢٤٧٢) من حديث نعيم بن همار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٥٦٩/١)، والألباني في صحيح أبي داود (١١٦٧). وروى الترمذي (٤٧٥) من حديث أبي الدرداء وأبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «ابن آدم اركع لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره». وقال: « حسن غريب».

(٢) رواه الترمذي (٥٨٦) من طريق أبي الظلال، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»، وسألت محمد بن إسماعيل عن أبي ظلال؟ فقال: «هو مقارب الحديث»، وقد حسنه المنذري، والألباني، وابن باز لشواهده.

(٣) شرح النووي على مسلم (٢٢٩/٥).

(٤) رواه الترمذي (٤٧٧)، وأحمد (١١١٥٥)، وفي إسناده عطية العوفي؛ وهو ضعيف.

(٥) الاختيارات الفقهية (ص٤٢٨)، زاد المعاد في هدي خير العباد (٣٤٦/١).

صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى»، وغيرها من الأحاديث التي تدل على الأمر بها، وكون رسول الله ﷺ لم يداوم عليها لا يدل على عدم سنيتها، أو مشروعية المداومة عليها لأسباب؛ لأنه قد يتركها لبيان عدم وجوبها.

ولكونه يدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يداوم الناس عليه فيفرض عليهم، وقد ثبت الحث عليها من قوله ﷺ، والفعل تتطرق له الاحتمالات.

❋ **قوله: (وأقلها ركعتان).**

أقل حد لصلاة الضحى ركعتان، كما دلت له الأدلة حيث أوصى أبا هريرة وأبا الدرداء وأبا ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بركعتي الضحى، وفي حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى»**.

❋ **قوله: (وأكثرها ثمان).**

ثبت عن رسول الله ﷺ أنه صلاها أربعًا: كما قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ»**[(١)].

(وستًا): كما قال جابر وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«إن رسول الله ﷺ صلى الضحى ست ركعات»**[(٢)].

(وصلاها ثمانيًا): كما ذكرت أم هانئ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ»**[(٣)].

والمؤلف ذهب إلى أنه لا تشرع الزيادة على ثمان ركعات؛ لحديث أم هانئ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، والصحيح أنه لا حد لأكثرها؛ لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ»**، ولم تقيده بعدد، فلو صلى عشر ركعات بنية الضحى صح، وأما حديث أم هانئ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فليس فيه دليل على التحديد؛ لأن كثيرًا من أهل العلم

---

(١) رواه مسلم (٧١٩) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) **أما حديث جابر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فرواه الطبراني في الأوسط (٢٧٢٤)، والبخاري في التاريخ الكبير (٦٦٦) من طريق محمد بن قيس، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأما حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فرواه الطبراني في الأوسط (١٢٧٦) من طريق الحسن، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه البخاري (١١٠٣)، ومسلم (٣٣٦) من حديث أم هانئ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قال: إن هذه صلاة الفتح، وليست صلاة الضحى، فيستحب للقائد إذا فتح بلدًا أن يصلي فيه ثمان ركعات شكرًا لله، وهذا اختيار ابن كثير(١).

وأيضًا اقتصاره على ثمان قضية عين وليست حصرا، ولا يمنع من الزيادة، أرأيت لو لم يصل إلا ركعتين هل نقول لا تزيد على ركعتين؟، فهذه مثلها(٢) .

❋ قوله: (ووقتها من خروج وقت النهي إلى قبيل الزوال).

وقت صلاة الضحى: يبدأ من طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح، ويستمر إلى قبيل الزوال هذا كله وقتها، وفي حديث عمرو بن عبسة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: **«صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِر عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شيطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِر عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ»**(٣).

❋ قوله: (وأفضله إذا اشتد الحر).

أفضل أوقات صلاة الضحى عند اشتداد الحر؛ لما روى مسلم عن زيد بن أرقم تأن رسول الله ﷺ قال: **«صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ»**(٤)، **ومعنى تَرْمَضُ**: أي حين تحترق أخفاف الفصال وهي الصغار من أولاد الإبل من شدة حر الرمل .

❋ قولُه: (وَتُسَنُّ تَحِيَّةُ المَسْجِدِ).

يسن لداخل المسجد ألا يجلس حتى يصلي ركعتين تحيةً للمسجد، وقد أمر رسول الله ﷺ بها، ونهى عن الجلوس قبل فعلها، وأنكر على من لم يفعلها، ففي الصحيحين أن النَّبيَّ ﷺ قال: **«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»**(٥).

وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: **«يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا، ثُمَّ قَالَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»**(٦).

---

(١) البداية والنهاية (٢/٢٣٨).
(٢) فتح الباري (٣/٥٢).
(٣) رواه مسلم (٨٣٢) من حديث عمرو بن عبسة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٤) رواه مسلم (٧٤٨) من حديث زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٥) رواه البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤) من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٦) رواه البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥) من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وذكر المؤلف أن تحية المسجد سنة مؤكدة، وعليه الجمهور.

قال ابن حجر: «واتفقت أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب ونقل ابن بطال عن أهل الظاهر الوجوب، والذي صرح به ابن حزم عدم الوجوب»[(١)]، وقال النووي: «وهي سنة بإجماع المسلمين»[(٢)].

ومن الصوارف عن الوجوب:

١ - ما رواه أبو داود عن عَبْدِالله بْنِ بُسر قال: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **«اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ»**[(٣)]، ومعنى آذيت: أي الناس بتخطيك، وآنيت: أي أخرت المجيء وأبطأت، ولم يأمره بصلاة تحية المسجد مع أنه دخل وتخطى الرقاب.

٢ - وقول رسول الله ﷺ لمن قال: أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: **«الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شيئًا»**[(٤)].

ومع ذلك فالأورع للمسلم عدم تركها إلا لعذر؛ لأمر رسول الله ﷺ، ونهيه عن الجلوس قبل فعلها، حيث أمر سُلَيكًا بالقيام وأدائها وهو يخطب.

وتحية المسجد من ذوات الأسباب، وقد اختلف العلماء في فعلها أوقات النهي:

فالمذهب حرمة التنفل أوقات النهي إلا ما استثناه النص وما سواه يبقى على التحريم وما استثني رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ، وَسُنَّةِ الظُّهْرِ البعدية إِذَا جَمَعَها مع العصر، وإعادة جماعة أقيمت وهو في المسجد، ومثلها قضاء الفرائض في أوقات النهي، وفعل المنذورة فيها لعموم أحاديث النهي، **ومنها:**

١ - قوله ﷺ: **«لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ العَصر حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ»**[(٥)].

---

(١) الفتح (١/٦٤٠).

(٢) شرح مسلم (٥/٢٣٣)، نيل الأوطار (٢/٢٦٠).

(٣) رواه أبو داود (١١١٨)، والنسائي (٣/١٠٣)، وأحمد (١٧٦٩٧)، وابن خزيمة (١٨١١)، وابن حبان (٢٧٩٠)، والحاكم (١/٤٢٤) من حديث عبدالله بن بسر رضي الله عنه. صححه النووي في خلاصة الأحكام (٢/٧٨٥)، وابن الملقن في البدر المنير (٤/٦٨٠)، والألباني في صحيح أبي داود (١٠٢٤)، وقوّاه ابن حجر في فتح الباري (٢/٣٩٢).

(٤) سبق تخريجه ص (٣٩٣).

(٥) رواه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

٢- وحديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: **«حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضِيفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ»**[(١)].

⇦ **والراجح:** جواز فعل ما له سبب من الصلوات فيجوز فعله في أوقات النهي، كتحية المسجد، وركعتي الطواف، وصلاة الجنازة، والكسوف، وقضاء الفوائت، ونحوها، وتحمل أدلة النهي على ما ليس له سبب، ويخص منها ذوات الأسباب جمعًا بين النصوص؛ لوجود أدلة عديدة في هذا، **منها:**

١- قوله ﷺ: **«يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»**[(٢)].

٢- وقوله ﷺ لأبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ -أَوْ- يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ، فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ، وَلَا تَقُلْ إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أُصَلِّي»**[(٣)].

قال النووي: «وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِإِعَادَةِ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ كَبَاقِي الصَّلَوَاتِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَطْلَقَ الْأَمْرَ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ صَلَاةٍ وَصَلَاةٍ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي مَذْهَبِنَا»[(٤)].

مع أن إعادة الصبح والعصر يلزم منه كون الإعادة في وقت النهي، وهناك أدلة عديدة تدل على جواز فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي، وهذا مذهب الإمام الشافعي، ورواية عن أحمد، ورجحه شيخ الإسلام، وابن القيم، والنووي، والسعدي، وابن باز، وابن عثيمين.

✍ **مسائل:**

المسألة الأولى: من ترك تحية المسجد ناسيا أو جاهلًا، وَلَمْ يطل الْفَصْل شرع له

---

(١) رواه مسلم (٨٣١) من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه أبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، وأحمد (١٦٧٣٦)، وابن خزيمة (٢٧٤٧)، وابن حبان (١٥٥٢)، والحاكم (٦١٧/١) من حديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٢٧٩/٣)، والألباني في الإرواء (٤٨١).

(٣) رواه مسلم (٦٤٨) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) شرح النووي على مسلم (١٤٨/٥).

تداركها؛ لما في الصحيحين أن سُلَيْكاً الْغَطَفَانِيَّ جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: «**يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**».

وفي رواية: فَقَالَ لَهُ: «**أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟ قَالَ: لَا، فَقَالَ: ارْكَعْ**»[(١)]. فأمره الرسول ﷺ بالإتيان بها بعد أن جلس، واختاره النووي، والعراقي، وابن حجر، وترجم له ابن حبان: أن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس[(٢)].

المسألة الثانية: تحية المسجد تشرع، ولو تكرر الخروج إذا طال الفصل، إلا إذا كان الانسان هو قيّم المسجد وخادمه فلا يكررها للمشقة الحاصلة، وكذا غيره إذا كان الفاصل قريبًا عرفًا، واختار هذا شيخ الإسلام، وابن مفلح، وابن الملقن[(٣)].

المسألة الثالثة: إذا دخل المسجد ولم يُرِد الجلوس.

⇦ **فالراجح**: أنه لا يؤمر بتحية المسجد؛ لأن الأمر إنما هو لمن أراد الجلوس، حيث قال ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ**»[(٤)]، وهذا مذهب الإمام مالك، وأحمد، وإسحاق، وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر ب أنه كان يمر في المسجد ولا يصل فيه[(٥)]، وكذا قال زيد بن أسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون»[(٦)]، وهذا قول كثير من العلماء.

● وأما رواية أبي داود: «**ثُمَّ لِيَقْعُدْ بَعْدُ إِنْ شَاءَ، أَوْ لِيَذْهَبْ لِحَاجَتِهِ**»[(٧)]، فأصل الحديث متفق عليه، وهذه الزيادة عند أبي داود قال عنها ابن رجب: «لعلها مدرجة»[(٨)].

المسألة الرابعة: المسجد الذي تشرع له تحية المسجد: ما أعد للصلوات الخمس، وأما المصلى فلا يدخل في هذا؛ لأن الصحابة ما كانوا يصلونها في مصلى العيد.

ولأنه قال: (**المسجد**) و "أل" للتعريف، وهو في المساجد المعهودة، وإلا لشرعت في كل بقعة يراد الصلاة بها؛ لأن الأرض كلها مسجد لأمة محمد ﷺ؛ لقوله ﷺ:

---

(١) سبق تخريجه ص (٤٢٢).
(٢) شرح مسلم للنووي (٦/١٦٤)، طرح التثريب (٣/١٨٩)، الفتح (١/٦٤٠).
(٣) الإعلام (٣/٣٣٨)، حاشية الروض (٢/٢٣٥).
(٤) سبق تخريجه ص (٤٢٢).
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٩٩).
(٦) مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٩٩).
(٧) سنن أبي داود (٤٦٨) من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٨) الفتح (٣/٢٧٥).

«وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»[١].

ومن أهل العلم من قال: إن مصلى العيد الموقَفَ لذلك يأخذ أحكام المساجد؛ لأن **«النبي ﷺ أمر النساء أن يخرجن إلى صلاة العيد، وأمر الحيض أن يعتزلن المصلى»**[٢]، والمرأة لا تعتزل إلا المسجد، أما مصلاها في بيتها، فلا مانع أن تمكث فيه، وهذا قول له وجاهة في مصليات الأعياد التي أوقفت وحجرت، وهو قول في المذهب، رجحه ابن مفلح، والمرداوي، وابن عثيمين.

قال المرداوي: «مُصَلَّى الْعِيدِ: مَسْجِدٌ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ»[٣].

وقال ابن مفلح: «وَالصَّحِيحُ أَنَّ مُصَلَّى الْعِيدِ مَسْجِدٌ؛ لِأَنَّهُ أُعِدَّ لِلصَّلَاةِ حَقِيقَةً»[٤].

وقال شيخنا ابن عثيمين: «مصلى العيد مسجد له أحكام المساجد، وإذا دخله الإنسان لا يجلس حتى يصلي ركعتين»[٥].

المسألة الخامسة: دلت الأدلة على أن تحية المسجد لا تحصل بأقل من ركعتين، ويجزئ بأكثر من ركعتين؛ لأنه أتى بالمأمور وأكثر منه، وقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفريضة، ثم يجلس، وبعضها أربعًا وثلاثًا، ولا تكفي ركعة.

❋ قوله: (وَسُنَّةُ الْوُضُوءِ).

والصلاة عقب الوضوء سنة مؤكدة في أي وقت من ليل أو نهار؛ لقول النبي ﷺ: **«يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الجَنَّةِ، قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي: أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ»**[٦].

وقال ﷺ: **«مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**[٧]. وقال ﷺ: **«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ**

---

(١) سبق تخريجه ص (١٦٣).
(٢) رواه البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠) من حديث أم عطية رضي الله عنها.
(٣) الإنصاف (١/٢٤٦).
(٤) الفروع (١/٢٦٣).
(٥) الممتع (٥/١٥٤).
(٦) رواه البخاري (١١٤٩)، ومسلم (٢٤٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٧) رواه البخاري (١٦٤)، ومسلم (٢٢٦) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»[(١)].

مسألة: وسنة الوضوء من ذوات الأسباب التي تصلى في أوقات النهي إذا كان محافظًا عليها؛ لقول بلالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي: أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا، فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ**»، وهو اختيار شيخ الإسلام، وابن باز[(٢)].

قال ابن حجر: «فدل على أنه كان يعقب الحدث بالوضوء، والوضوء بالصلاة في أي وقت كان»[(٣)]. وقال النووي: «وفيه فضيلة الصلاة عقب الوضوء، وأنها سنة، وأنها تباح في أوقات النهي عند طلوع الشمس واستوائها وغروبها، وبعد صلاة الصبح والعصر؛ لأنها ذات سبب»[(٤)].

وقال ابن باز: «الحديث واضح أن سنة الوضوء تصلى في أي وقت من ليل أو نهار».

* **قوله: (وَإِحْيَاءُ مَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ، وهو من قيام الليل)**.

من السنة أن يعمر ما بين العشاءين بالصلاة، فيصلي فيه غير السنة الراتبة من غير تحديد، وقد روى أبو داود عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، حَتَّى يَتَفَرَّقَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ**»[(٥)]، وثبت عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه فسر قوله تعالى: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [السجدة: ١٦].

أنهم يحيون ما بين العشائين. قَالَ: «**نَزَلَتْ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يُصَلُّونَ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِلَى صَلَاةِ الْعِشَاءِ**»[(٦)]، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَازِمٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَقَالَا: هِيَ صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ[(٧)].



(١) رواه مسلم (٢٣٤) من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/٢١٠)، مجموع فتاوى ابن باز (١٣/٤٠).
(٣) فتح الباري (٣/٣٥).
(٤) شرح مسلم للنووي (١٥/٢٤٦).
(٥) رواه أبو داود (١٣٠١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢٣٢٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٣٨).
(٦) رواه أبو داود (١٣٢١) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه الألباني في الإرواء (٤٦٩).
(٧) تفسير البغوي (٣/٥٩٧).

فَصلٌ
في سُجودِ التِّلاوةِ

ذكر المؤلف أحكام سجود التلاوة والشكر وأدخلها في صلاة التطوع؛ لأنه يرى أنها صلاة لها أركان وشروط وواجبات مثل سائر الصلوات.

❋ **قولُه: (وَيُسَنُّ سُجُودُ التِّلَاوَةِ).**

سجود التلاوة سنة مؤكدة وهو مذهب الإمام أحمد والشافعي ومالك في رواية، فقد روى مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي: (إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ)، و: (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ)».

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «(ص) لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَعَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وصارف الأمر عن الوجوب ثبوت تركه من رسول الله ﷺ أحياناً، ففي الصحيحين عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **«قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا»**[(١)].

وروى البخاري أن عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَرَأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلَى المِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ، فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الجُمُعَةُ القَابِلَةُ قَرَأَ بِهَا حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»**،

وفي رواية: **«إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ»**[(٢)]، وأقره الصحابة، ولم ينقل أن أحدًا أنكر عليه، وهذا صريح في عدم وجوبه.

وأما قوله تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝٢٠ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢٠،٢١]، فمعناه لا يسجدون إباءً واستكبارًا، كما قال الشيطان: «أمرت بالسجود فأبيت»[(٣)].

❋ **قولُه: (مَعَ قِصرِ الْفَصْلِ)**: سجود التلاوة يسن بعد قراءة السجدة مباشرة، وأما إذا طال الفصل بعد القراءة فلا يسن؛ لأنها سنة فات محلها.

---

(١) رواه البخاري (١٠٧٢)، ومسلم (٥٧٧) من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) رواه البخاري (١٠٧٧).
(٣) المغني (٢/ ٣٦٤)، تحفة الأحوذي (٣/ ٢٠٥).

※ قوله: (لِلْقَارِئِ وَالمُسْتَمِعِ).

سجود التلاوة مشروع في حق تالي القرآن والمستمع له، كما دلت عليه الأدلة، قال ابن قدامة: «لا نعلم فيه خلافًا»(١).

وفي الصحيحين عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: **«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ، فَنَزْدَحِمُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا لِجَبْهَتِهِ مَوْضِعًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ»**(٢).

● **وأما السامع غير القاصد للسماع:** فمذهب الإمام أحمد ومالك: أنه لا يشرع في حقه، وهذا مروي عن عثمان وابن عباس وعمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فعَنِ ابْنِ الْمُسيبِ أَنَّ عُثْمَانَ مَرَّ بِقَاصٍّ فَقَرَأَ سَجْدَةً لِيَسْجُدَ مَعَهُ عُثْمَانُ، فَقَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«إِنَّمَا السُّجُودُ عَلَى مَنِ اسْتَمَعَ»** ثُمَّ مَضى وَلَمْ يَسْجُدْ. وَقَدْ كَانَ ابْنُ الْمُسيبِ يَجْلِسُ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، وَيَقْرَأُ الْقَاصُّ السَّجْدَةَ فَلَا يَسْجُدُ مَعَهُ، وَيَقُولُ: «إِنِّي لَمْ أَجْلِسْ لَهَا»(٣).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: **«إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ جَلَسَ لَهَا، فَإِنْ مَرَرْتَ فَسَجَدُوا فَلَيْسَ عَلَيْكَ سُجُودٌ»**(٤)(٥).

※ قولُه: (وَهُوَ كَالنَّافِلَةِ فِيمَا يُعْتَبَرُ لَهَا).

● **المذهب:** أن سجود التلاوة كصلاة النافلة يعتبر له من الشروط ما يعتبر لها من الطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة، والنية، وبه قال جمهور العلماء، وقالوا: هو داخل في قوله ﷺ: **«لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ»**(٦).

القول الثاني: أنه ليس صلاة، ولا يشترط له شروطها.

➤ **وهو الأقرب**، وبه قال كثير من السلف، حكاه عنهم ابن بطال، وهو مروي عن عثمان، وابن عمر، وسعيد بن المسيب، وأبي عبدالرحمن السلمي(٧)، ورجحه ابن حزم، وابن تيمية، وابن القيم، والصنعاني، والشوكاني، وابن باز، وابن عثيمين، وهو ظاهر صنيع البخاري، **وحجةُ هذا:**

---

(١) المغني (٢/٣٦٤).
(٢) رواه البخاري (١٠٧٦)، ومسلم (٥٧٥) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٣) رواه البخاري معلقاً- كتاب أبواب سجود القرآن/ باب من رأى أن الله عزوجل لم يوجب السجود، ووصله عبدالرزاق في المصنف (٣/٣٤٤)، وابن أبي شيبة (١/٣٦٧). قال ابن حجر في فتح الباري (٢/٥٥٨): «والطريقان صحيحان».
(٤) رواه عبدالرزاق في المصنف (٣/٣٤٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/٣٦٧).
(٥) المغني (٢/٣٦٧)، الفتح (٢/٥٥٦).
(٦) سبق تخريجه ص (٢٥٨).
(٧) المغني (٢/٣٥٨)، تحفة الأحوذي (٣/٢١٩).

أولًا: أنه لا يوجد دليل صريح على اشتراط الطهارة واستقبال القبلة فيه.

ثانيًا: أنه لا يقاس بالصلاة؛ لوجود الفارق، ولا ينطبق عليه تعريفها.

ثالثًا: أن رسول الله ﷺ سجد، وسجد معه من حضره لما قرأ الانشقاق والنجم، ويبعد أن يكونوا كلهم على طهارة، ولم ينقل عن رسول الله ﷺ أنه أمرهم بالوضوء أو نبه عليه، فلو كانت الطهارة واجبة لأمرهم بها مسبقًا، أو سألهم بعد الفراغ من السجود ليبين لهم وجوبها، ولم يقع ذلك منه ﷺ.

وأيضًا كان رسول الله ﷺ يسجد في المجامع العامة، ومع ذلك لم يكن يأمرهم بالطهارة كالصلاة، فدل على عدم اشتراط ذلك لصحتها.

ولا ريب أن كونه على طهارة أفضل؛ لأنه ذكر، وكذا توجهه إلى القبلة أولى[1].

❋ قولُه: (يُكَبِّرُ إذَا سَجَدَ بلَا تَكْبِيرَةِ إحْرَامٍ، وَإذَا رَفَعَ).

✍ التكبير في سجود التلاوة لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون داخل الصلاة: فيشرع التكبير عند الخفض والرفع باتفاق الأئمة الأربعة؛ لعموم حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: **«كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ، وَرَفَعَ، وقَالَ: وَاللهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ»**[2].

الثانية: أن يكون خارج الصلاة: فالمذهب، أنه يكبر عند الخفض والرفع أيضاً[3].

⇦ **واستدلوا:** بما رواه أبو داود عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: **«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ، وَسَجَدَ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ»**[4].

❋ قولُه: (وَيَجْلِسُ وَيُسَلِّمُ).

فالمؤلف يرى مشروعية السلام بعد سجود التلاوة كصلاة النافلة.

➢ **والأقرب:** عدم مشروعية السلام؛ لأنه لم ينقل عن رسول الله ﷺ أنه كان

---

(١) المغني (٢/٣٥٨)، تهذيب السنن (١/٥٢)، تحفة الأحوذي (٣/٢١٩)، فتاوى اللجنة (٧/٢٦٤).

(٢) سبق تخريجه ص (٣٢٤).

(٣) المغني (٢/٣٥٩).

(٤) رواه أبو داود (١٤١٣)، والحاكم (١/٣٤٤) من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. وصححه الحاكم، والبيهقي. وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٢/٦٢٤)، والألباني في الإرواء (٤٧٢)، وليَّنه الحافظ في بلوغ المرام (٣٢٥)، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/١٦٨): «من رواية عبدالله بن عمر العمري، وفيه مقال، ورواه بنحوه الحاكم من رواية أخيه عبيد الله المتفق على عدالته، وقال صحيح على شرط الشيخين». فخالفه أخوه الثقة ولم يذكر التكبير.

يسلم لسجود التلاوة.

* **قولُه: (بِلَا تَشَهُّدٍ).**

فلا يشرع التشهد بعد الرفع من سجود التلاوة؛ لعدم وروده عن رسول الله ﷺ، فإذا قرأ السجدة خارج الصلاة كبر ورفع وفرغ منه بلا تشهد ولا سلام.

* **قولُه: (وَإِنْ سَجَدَ المَأْمُومُ لِقِرَاءَةِ نَفْسِهِ، أَوْ لِقِرَاءَةِ غَيْرِ إِمَامِهِ عَمْدًا، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ).**

المأموم لا يجوز له أن يسجد سجود التلاوة لقراءة نفسه، أو قراءة غير إمامه، فإن سجد المأموم أثناء الصلاة لقراءته متعمدًا غير ناسٍ بَطَلَتْ صَلَاته؛ لمخالفته إمامه، ومسابقته له، وقد قال ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**»[1].

* **قولُه: (وَيَلْزَمُ المَأْمُومَ مُتَابَعَةُ إِمَامِهِ فِي صَلَاةِ الجَهْرِ، فَلَوْ تَرَكَ مُتَابَعَتَهُ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ).**

إذا سجد الإمام للتلاوة في الصلاة الجهرية لزم المأموم متابعته، ويحرم عليه التخلف عنه. **وأما في الصلاة السرية**: فالمذهب أن المأموم مخير بين متابعته وعدمها؛ لأنه غير مسنون للإمام قراءة آية فيها سجدة في السرية.

والراجح: أنه يلزم المأموم متابعة الإمام في السجود مطلقًا، سواءً كانت الصلاة جهرية أم سرية؛ لعموم قول رسول الله ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ...**»، واختاره الإمام ابن قدامة[2].

* **قولُه: (وَيُعْتَبَرُ كَوْنُ القَارِئِ يَصْلُحُ إِمَامًا لِلْمُسْتَمِعِ، فَلَا يَسْجُدُ إِنْ لَمْ يَسْجُدْ، ولا قدامه، ولا عن يساره مع خلو يمينه، ولا يسجد رجل لتلاوة امرأة وخنثى، ويسجد لتلاوة أمي، وزمن، ومميز).**

المذهب: جعلوا سجود التلاوة كصلاة النافلة، وألحقوا به أحكامها، فلا يصح سجود التلاوة خلف من لا تصح إمامته، فلا يصح خلف المرأة، ولا أمام الإمام، ولا عن يساره مع خلو يمينه.

---
(١) رواه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) المغني (٢/٣٧١).

➤ **والأقرب:** أنه لا يأخذ أحكام الصلاة، فيجوز السجود خلف من لا تصلح إمامته، وكذا أمام الإمام، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي.

مسائل:

المسألة الأولى: إذا لم يسجد القارئ، فلا يشرع للمستمع السجود؛ لأنه تبع للقارئ، **ويدل له:** ما قَالَه ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِتَمِيمِ بْنِ حَذْلَمٍ حين قَرَأَ عَلَيْهِ سَجْدَةً، فَقَالَ: **«اسْجُدْ فَإِنَّكَ إِمَامُنَا فِيهَا»**[1]. وروى البيهقي عن عطاء مرسلًا إلى رسول الله ﷺ: **«أنه أتى إلى نفر من أصحابه، فقرأ رجل منهم سجدة، ثم نظر إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: إنك كنت إمامنا، ولو سجدت سجدنا»**[2].

المسألة الثانية: المشروع من الأذكار في سجود التلاوة:

- **قول: «سبحان ربي الأعلى»**؛ لقوله ﷺ: **«اجعلوها في سجودكم»**[3]، وهذا عام، قال ابن قدامة: «ويقول في سجوده ما يقول في سجود الصلاة قال أحمد: أما أنا فأقول سبحان ربي الأعلى»[4].

- **ويقول: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصرهُ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ»**، فقد روى أبو داود، وصححه الترمذي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: **«كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ ذلك فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ»**[5].

- **ويقول: «اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ»**[6].

ومهما قال من ذلك ونحوه، فحسن، وإن جمعها جاز. والله أعلم[7].

المسألة الثالثة: والصحيح في عدد سجدات القرآن أنها خمس عشرة سجدة، وهذا

---

(١) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم- كتاب أبواب سجود القرآن/ باب من سجد لسجود القارئ، ووصله في التاريخ الكبير (٢٠٢١).

(٢) السنن الكبرى (٢/٤٥٩).

(٣) سبق تخريجه ص (٣٢٦).

(٤) المغني (٢/٣٥٩).

(٥) رواه أبو داود (١٤١٤)، والترمذي (٥٨٠)، والنسائي (٢/٢٢٢)، وأحمد (٢٤٠٢٢). وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٢/٦٢٢)، وابن الملقن في البدر المنير (٤/٢٦٦)، والألباني في صحيح أبي داود (١٢٧٣).

(٦) رواه الترمذي (٥٧٩)، وابن خزيمة (٥٦٢)، وابن حبان (٢٧٦٨)، والحاكم (١/٣٤١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قال الترمذي: «هذا حديث غريب من حديث ابن عباس، لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٢٩): «ضعفه العقيلي بالحسن ابن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد، فقال: فيه جهالة».

(٧) المغني (٢/٣٦٢).

رواية عن الإمام أحمد، ورجحه ابن باز، وهي في: **«الأعراف، والرعد، والإسراء، والنحل، ومريم، والحج اثنتان، والفرقان، والنمل، والسجدة، وص، وفصلت، والنجم، والانشقاق، والعلق»**.

المسألة الرابعة: ينبغي للإمام ألا يسجد في صلاة سرية؛ لأنه لم يصح النقل عن الرسول ﷺ فيها، ولأنه يخشى من اللبس على المأمومين، ويقتصر على الصلاة الجهرية فإن سجد في سرية. **فالمذهب** قالوا: يكره؛ لما فيه من الإيهام على المأمومين.

والأظهر عدم الكراهة، وبه قال الإمام الشافعي؛ لأن الكراهة حكم شرعي تفتقر إلى دليل شرعي، وقد ورد حديث ضعيف عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: **«سَجَدَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ، فَرَأَيْنَا أَنَّهُ قَرَأَ تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ»**[1].

❋ قولُه: (وَيُسَنُّ سُجُودُ الشُّكْرِ عِنْدَ تَجَدُّدِ النِّعَمِ، وَانْدِفَاعِ النِّقَمِ).

سجود الشكر مستحب عند تَجَدُّدِ النِّعَمِ، وَانْدِفَاعِ النِّقَمِ، كما هو مذهب الإمام أحمد، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر؛ لثبوته عن رسول الله ﷺ والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

● فقد كان ﷺ: **«إِذَا جَاءَهُ أَمْرُ سرورٍ، أَوْ بُشر بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شَاكِرًا لِلَّهِ»**[2].

ولما كتب عليٌّ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ بإسلام همدان، فَقَرَأَ كِتَابَهُ كَبَّرَ جَالِسًا، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: **«السَّلَامُ عَلَى هَمْدَانَ» ثَلَاثًا، فَتَتَابَعَ أَهْلُ الْيَمَنِ عَلَى الْإِسْلَامِ»**[3].

وكذا كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سجد حين بشر بتوبة الله عليه[4].

❋ قوله: (وإن سجد له عالما ذاكرا في صلاةٍ، بطلت).

لا يجوز السجود للشكر أثناء الصلاة، وإنما ينتظر حتى يفرغ منها؛ لأن سبب السجود ليس منها، فإن سجد عامدًا بطلت صلاته، وإن كان ناسيا أو جاهلًا بالحرمة لم تبطل.

❋ قوله: (وصفته وأحكامه كسجود التلاوة): وسبق بيانها.

---

(١) رواه أبو داود (٨٠٧)، وأحمد (٥٥٥٦)، والحاكم (١/٣٤٣)، والبيهقي في السنن (٢/٤٥٦) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٢٩): «وفيه أمية شيخ لسليمان التيمي، رواه له عن أبي مجلز وهو لا يعرف، قاله أبو داود». وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٤٣).

(٢) رواه أبو داود (٢٧٧٤)، والترمذي (١٥٧٨) من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبدالعزيز، وبكار مقارب الحديث». وحسنه الألباني في الإرواء (٤٧٤).

(٣) رواه البيهقي في السنن (٢/٥١٦) من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣/٣١٧): «هذا إسناد صحيح، قد أخرج البخاري صدر الحديث، ولم يسقه بتمامه، وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه». وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٢/٦٢٨)، والألباني في الإرواء (٢/٢٢٩).

(٤) رواه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩) من حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فصلٌ
في أوقاتِ النَّهيِ

ذكر في هذا الفصل الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها، وبعض الأحكام المتعلقة بها، ثم ذكر الصلوات التي يرخص في أدائها في هذه الأوقات .

والأصل أن صلاة التطوع مشروعة في كل وقت:

١ . لعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْۤ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

٢ . ولحديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: **«عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً»**[١].

وقوله ﷺ لربيعة بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»**[٢].

فالأصل مشروعيتها ليلًا ونهارًا حضرا وسفرًا إلا في أوقات النهي.

*** قولُه: (وَهِيَ: مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قِيدَ رُمْحٍ).**

الوقت الأول: من بعد الفجر إلى ارتفاع الشمس: لقوله ﷺ: **«لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ العَصرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ»**[٣].

وفي الصحيحين عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبحِ حَتَّى تَشرقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصرِ حَتَّى تَغْرُبَ»**[٤].

وهل يبدأ وقت النهي من بعد صلاة الصبح أم بعد طلوع الفجر قولان؟.

أرجحهما: أنه من بعد طلوع الفجر، ويستثنى من ذلك ركعتا الفجر.

وهو قول الأئمة الثلاثة: أحمد، وأبو حنيفة، ومالك؛ لقوله ﷺ: **«لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ..»**، و **«نهى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبحِ حَتَّى تَشرقَ الشَّمْسُ»**.

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٩٩).
(٢) سبق تخريجه ص (٢٩٩).
(٣) سبق تخريجه ص (٤٢٣).
(٤) رواه البخاري (٥٨١)، ومسلم (٨٢٦) من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولقوله ﷺ: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ**»(١).

والنبي ﷺ لم يكن يتنفل إذا طلع الفجر غير الركعتين، كما قالت حَفْصَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ**»(٢)، فلا يشرع بعد طلوع الفجر من النوافل إلا ركعتا الفجر وذوات الأسباب.

ويستمر النهي حتى ترتفع الشمس قيد رمح بعين الناظر، فلا تجوز الصلاة مع طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح.

والحكمة من النهي: أنها تطلع بين قرني شيطان، إذا أرادت الخروج حاذها الشيطان بقرنه، فإذا ارتفعت قارنها، كما أخرجه مالك في الموطأ(٣)، قال شيخ الإسلام: «القرنان جانبا رأسه»، والله أعلم.

ومن الحكم: ترك التشبه بعبدة النار، فإنهم يسجدون لها أول خروجها، والتحذير من السجود لقرن الشيطان، ولأن في منع العبد من الصلاة في بعض الأوقات تهييجاً له لاغتنام ما يبقى مما لا منع فيه، فإذا وقع المنع زاد النشاط في غيره.

ويدل لاستمرار النهي حتى ارتفاع الشمس:

١- حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضِيفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ**»(٤).

٢- وقوله ﷺ: «**صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِر عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شيطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ**»(٥)، ويقدر الوقت من طلوعها إلى ارتفاعها (ما بين عشر إلى خمس عشرة دقيقة تقريبًا).

*** قولُه: (وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ).**

الوقت الثاني: وقت الاستواء: وهو من قيام الشمس في كبد السماء حتى تزول.

---

(١) رواه الترمذي (٤١٩)، وأبو داود (١٢٧٨)، وأحمد (٥٨١١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قال الترمذي: «حديث غريب».
(٢) رواه البخاري (٦١٨)، ومسلم (٧٢٣) من حديث حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٣) موطأ مالك (٣٦)، (١/١٧) (رواية أبي مصعب الزهري).
(٤) سبق تخريجه ص (٤٢٤).
(٥) سبق تخريجه ص (٤٢٢).

قد ثبتت الأدلة في النهي عن الصلاة في هذا الوقت:

- كحديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **وفيه: « وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ»**[(١)].

- وحديث عمرو بن عبسة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: **«ثمَّ صَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصر عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصر»**[(٢)].

مسألة: اختلف العلماء هل يوم الجمعة داخل في النهي عن التنفل وقت الزوال أم لا؟.

فذهب الحنابلة إلى أن النهي مطلق في الجمعة وغيرها؛ لعمومات الأدلة، كحديث عقبة وعمرو بن عبسة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم يأت حديث صحيح يخصها.

القول الثاني: أن يوم الجمعة مستثنى من النهي، فيجوز التنفل وقت الزوال، وهذا قول الإمام الأوزاعي، وأبي يوسف، والشافعي، وإسحاق، ورجحه شيخ الإسلام، والعلامة ابن القيم[(٣)].

ويشهد لهذا القول: أن رسول الله ﷺ رغَّب في التبكير للجمعة، ثم رغَّب في الصلاة إلى دخول الإمام من غير تخصيص، فجعل غاية الصلاة دخول الإمام، والإمام لا يخرج إلا بعد الزوال غالبًا، كقوله ﷺ: **«مَنِ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»**[(٤)].

- وَأَيْضًا فَإِنَّ النَّاسَ يَكُونُونَ فِي الْمَسْجِدِ تَحْتَ السُّقُوفِ، وَلَا يَشْعُرُونَ بِوَقْتِ الزَّوَالِ، وَالرَّجُلُ يَكُونُ مُتَشَاغِلًا بِالصَّلَاةِ لَا يَدْرِي بِوَقْتِ الزَّوَالِ، وَلَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَخْرُجَ، وَيَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، وَيَنْظُرَ إِلَى الشَّمْسِ وَيَرْجِعَ، وَلَا يُشرعُ لَهُ ذَلِكَ، وعد ابن القيم هذا من خصائص يوم الجمعة، وجاء فيه حديث صريح لكنه غير صحيح: **«أَنَّ رَسُولَ**

(١) سبق تخريجه ص (٤٢٤).

(٢) سبق تخريجه ص (٤٢٢).

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/٣٦٦).

(٤) رواه مسلم (٨٥٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الله ﷺ **نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ»**[١].

والمسألة محتملة، والأولى للمسلم تجنب التنفل في هذا الوقت، وظاهر حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**فصَلَّى ما قُدِّرَ له...**» أنه بدأ بالصلاة أول الدخول.

❋ **قوله: (وَمِنْ صَلَاةِ الْعَصرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ).**

الوقت الثالث: من بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس: لما في الصحيحين عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبحِ حَتَّى تَشرقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصرِ حَتَّى تَغْرُبَ**»، وحديث عمرو بن عبسة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم: «**فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصرِ، ثُمَّ أَقْصِر عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شيطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ**»، وكذا حديث أبي سعيد، وعقبة ابن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وتقدما.

❋ **قوله: (فَتَحْرُمُ صَلَاةُ التَّطَوُّعِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، وَلَا تَنْعَقِدُ -وَلَوْ جَاهِلًا لِلْوَقْتِ وَالتَّحْرِيمِ...).**

ينهى عن التنفل في أوقات النهي، وسواء كان وقت النهي مضيقاً أو موسعاً، وبه قال الأئمة الأربعة.

● **والمذهب:** أن النهي للتحريم؛ لصراحة النهي عن رسول الله ﷺ في حديث عُقْبَةَ وعمرو بن عبسة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغيرهما، ولم يصح عن رسول الله ﷺ أنه تنفل فيهما، إلا ما ورد من صلاته الراتبة بعد العصر في حديث أم سلمة وعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

↩ **ويجاب عنه:** بأن رسول الله ﷺ بَيَّنَ عذره، وهو أنه شغل عن الراتبة بأحد الوفود كما رواه مسلم[٢]، فيؤخذ منه الترخيص في قضاء الراتبة وقت النهي لمن تركها لعذر من نسيان أو انشغال. **وأما قول عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**صَلَاتَانِ مَا تَرَكَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي قَطُّ، سرا وَلَا عَلَانِيَةً، رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصر**»[٣]، فذكر ابن

---

(١) رواه الشافعي في مسنده ص (٦٣)، والبيهقي في السنن (٦٥٢/٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال النووي في خلاصة الأحكام (٢٧٣/١): «طرقه كلها ضعيفة»، وضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٤٧٩/١)، وقال ابن القيم في زاد المعاد (٣٦٦/١): في إِسْنَادِهِ مَنْ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، قَالَهُ البيهقي قَالَ: «وَلَكِنْ إِذَا انْضَمَّتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ إِلَى حَدِيثِ أبي قتادة أَحْدَثَتْ بَعْضَ الْقُوَّةِ».

(٢) سبق تخريجه ص (٤٠٤).

(٣) رواه مسلم (٨٣٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

رجب له خمسة توجيهات، ومنها: أن من هدي رسول الله ﷺ أنه: «**إذا صلى صلاة أثبتها**»[١] يعني داوم عليها، وكونه داوم عليها في هذا الوقت هذا من خصائصه.

⇦ **ويشهد لهذا**: ما رواه الإمام أحمد عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قَالَتْ: «**أَفَنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتَا؟ قَالَ: لَا**»[٢].

* **قوله: (سِوَى سُنَّةِ الْفَجْرِ قَبْلَهَا، وَرَكْعَتَي الطَّوَافِ، وَسُنَّةِ الظُّهْرِ إِذَا جَمَعَ، وإعادة جماعة أقيمت وهو في المسجد، ويجوز فيها قضاء الفرائض، وفعل المنذورة، ولو نذرها فيها).**

● **المذهب حرمة التنفل** أوقات النهي إلا ما استثناه النص وما سواه يبقى على التحريم وما استثني رَكْعَتَي الطَّوَافِ، وَسُنَّةِ الظُّهْرِ البعدية إِذَا جَمَعَها مع العصر، وإعادة جماعة أقيمت وهو في المسجد، ومثلها قضاء الفرائض في أوقات النهي،وفعل المنذورة.

والأظهر إلحاق كل ما له سبب من الصلوات فيجوز فعلها في أوقات النهي، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، ومذهب الشافعي، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم، والنووي، والسعدي، وابن باز، وابن عثيمين[٣]؛ لدلالة أحاديث خاصة، **منها**:

- ما رواه الترمذي عن قيس بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الصُّبْحَ، ثُمَّ انْصرفَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَجَدَنِي أُصَلِّي، فَقَالَ: «**مَهْلًا يَا قَيْسُ، أَصَلَاتَانِ مَعًا**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَكُنْ رَكَعْتُ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ، **قَالَ**: «**فَلَا إِذَنْ**»[٤]. فهو قضاها بعد الفجر مع أنه وقت نهي، لكن لما كانت ذات سبب لم ينهه.

- وروى أبو داود، والترمذي وصححه عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «**يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ وَيُصَلِّي أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ**»[٥].

---

(١) رواه مسلم (٨٣٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) رواه أحمد (٢٦٦٧٨)، وابن حبان (٢٦٥٣) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قال ابن رجب في الفتح (٨١/٥): «إسناده جيد». وقال الألباني في إرواء الغليل (١٨٨/٢): «وإسناده معلول بالانقطاع بين ذكوان وأم سلمة، وبأن الأكثر من الرواة عن حماد لم يذكروا فيه الزيادة، فهي شاذة».

(٣) الفتاوى (٢١٠/٢٣)، شرح مسلم للنووي (٣٥٨/٦)، فتح الباري لابن حجر (٥٩/٢)، المختارات الجلية للسعدي ص (٥١).

(٤) سبق تخريجه ص (٤٠٨).

(٥) سبق تخريجه ص (٤٢٤).

- وفي حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ لما شغله الوفد عن السنة بعد الظهر قضاها بعد العصر مع أنه وقت نهي.

- وروى مسلم عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **«قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ: كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ - أَوْ- يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ، فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ»**(١).

وهذا عام حتى في العصر والفجر، ورسول الله ﷺ قاله حتى في شأن صلاة الفجر.

- وفي الصحيحين عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: **«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»**(٢)، وهذا عام في جميع الأوقات، وبهذا القول يحصل التوفيق بين الأدلة.

وخالف في ذلك جمهور العلماء، وقالوا: لا يصلي في أوقات النهي لا ذوات أسباب ولا غيرها. **واستدلوا:** بعمومات أدلة النهي، كحديث عقبة عند مسلم، وأبي سعيد، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في الصحيحين.

⇦ **والقول الأول أرجح:** فالصحيح مشروعية ذوات الأسباب حتى في أوقات النهي، مثل: صلاة الكسوف، والجنازة، وتحية المسجد، والمنذورة، وسنة الوضوء لمن حافظ عليها، والاستخارة لأمر يخشى فواته، والفوائت، وركعتي الطواف، ونحو ذلك، وعدم جواز التطوع مطلقًا في أوقات النهي إذا لم يكن له سبب.

❋ قوله: (والاعتبار في التحريم بعد العصر بفراغ صلاة نفسه، لا بشروعه فيها، فلو أحرم بها ثم قلبها نفلا لم يمنع من التطوع).

فوقت النهي للعصر يدخل من بعد صلاة العصر بكّر بها أو تأخر، ولو جمعها مع الظهر تقديماً دخل عليه وقت النهي؛ لنص السنة على ذلك في قوله ﷺ: **«فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصر، ثُمَّ أَقْصر عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»**(٣).

ولقوله ﷺ: **«لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصر حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»**(٤).

---

(١) سبق تخريجه ص (٤٢٤).
(٢) سبق تخريجه ص (٤٢٢).
(٣) سبق تخريجه ص (٤٢٢).
(٤) سبق تخريجه ص (٤٢٣).

❋ قوله: (وَتُبَاحُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي الطَّرِيقِ).

قراءة القرآن أحد المباني التي تقوم عليها الصلاة فناسب أن يذكر بعض أحكامه، **ومنها أنه يباح للإنسان قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ** وهو يمشي في الطريق من غير كراهية، وفي الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ**»[1].

و «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ**»[2]، فتباح قراءة القرآن وهو قائم، أو قاعد، أو مضطجع، أو ماشٍ ، وقد قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ﴾[آل عمران: ١٩١].

❋ قوله: (وَمَعَ حَدَثٍ أَصْغَرَ).

وقراءة القرآن حال الحدث لا تخلو من حالتين:

● إن كان الحدث أصغر، فيجوز له أن يقرأ من غير أن يمس المصحف، ونقل ابن حجر الإجماع عليه في الفتح[3]؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ**». وأما حال الحدث الأكبر، ففيه نزاع، سبق تفصيله في كتاب الطهارة، وجمهور العلماء يرون عدم جوازه.

❋ قوله: (وَنَجَاسَةِ ثَوْبٍ، وَبَدَنٍ، وَفَمٍ).

أي يجوز أن يقرأ القرآن، ولو كان على ثوبه أو بدنه نجاسة؛ لعدم النهي عن ذلك، وإن كانت السنة أن يتجنب ذلك. وأما نجاسة الفم، فأشار المؤلف إلى إباحة القراءة معها، وذهب بعض العلماء إلى كراهة ذلك، وقد روى ابن ماجه عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**إِنَّ أَفْوَاهَكُمْ طُرُقٌ لِلْقُرْآنِ، فَطَيِّبُوهَا بِالسِّوَاكِ**»[4].

❋ قوله: (وَحِفْظُ الْقُرْآنِ فَرْضُ كِفَايَةٍ).

حفظ القرآن كاملًا من فروض الكفايات التي يجب أن يكون في المسلمين من يقوم به، وهذا أمر تكفل الله به وبحفظه، ومن حفظه إيجاد من يحفظه من الأمة، وقد رتب على حفظه وتعلمه من الأجور ما لم يرتب على أي علم، فخير الأمة من تعلم

---

(١) سبق تخريجه ص (١٣٧).
(٢) رواه البخاري (٢٩٧)، ومسلم (٣٠١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٣) الفتح (١/٣٨٣).
(٤) رواه ابن ماجه (٢٩١) موقوفاً على علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وضعفه العراقي في تخريج الإحياء ص (١٥٦)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (١/٤٣)، وصحح الألباني حديثاً نحوه كما في السلسلة الصحيحة (١٢١٣).

القرآن وعلمه(١)، وحملة القرآن هم المقدمون في محاريب الناس للصلوات (٢)، وفي القبور عند الازدحام(٣)، والماهرون به مع السفرة الكرام البررة (٤)، ولا تزال السكينة تتنزل على مجالسهم والملائكة تحفهم(٥).

❋ **قوله: (وَيَتَعَيَّنُ حِفْظُ مَا يَجِبُ فِي الصَّلَاةِ).**

يجب على المسلم أن يحفظ من القرآن ما لا تصح صلاته إلا به، وهي سورة الفاتحة، وهذا أمر واجب على كل مسلم؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ويندب له أن يحفظ قدرًا زائدًا عليها من السور ليمكنه الصلاة بها.

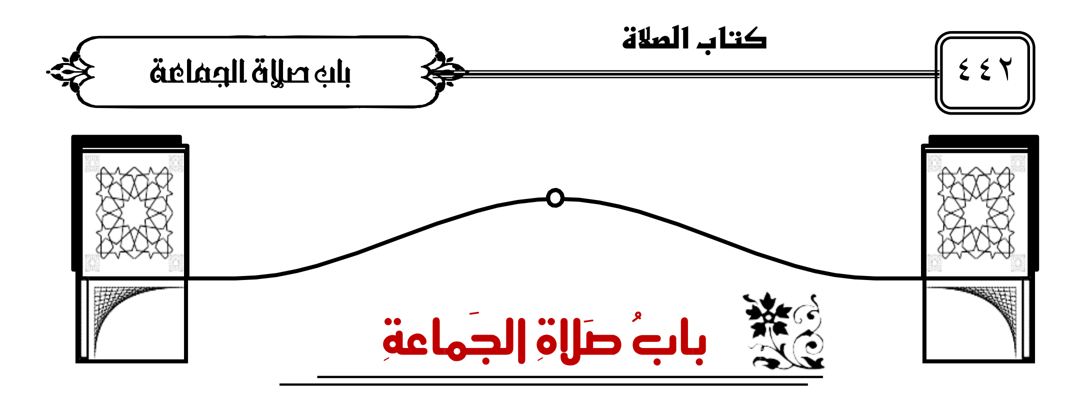
◆ **وعلى المسلم أن يحرص على القرآن حفظًا، وتعلمًا، وتلاوةً، وفهمًا، وتدبرًا، وعملًا،** ففيه النجاة والفلاح، وقد تظافرت النصوص بذلك، وبيان فضائله، وفضائل أهله:

- فقال ﷺ: **«خَيركُم مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعلَّمهُ»**. وقال ﷺ: **«اقْرَؤُا القُرْآنَ فإِنَّهُ يَأْتي يَوْمَ القيامةِ شَفِيعاً لأَصْحابِهِ»**(٦). وقال ﷺ: **«يُؤْتى يوْمَ القِيامةِ بالْقُرْآنِ وَأَهْلِهِ الذِين كانُوا يعْمَلُونَ بِهِ في الدُّنيَا تَقدُمهُ سورَةُ البقَرَةِ وَآل عِمرَانَ، تحَاجَّانِ عَنْ صاحِبِهِمَا»**(٧).

- وقال ﷺ: **«الَّذِي يَقرَأُ القُرْآنَ وَهُو ماهِرٌ بِهِ معَ السَّفَرَةِ الكِرَامِ البررَةِ، وَالَّذِي يقرَأُ القُرْآنَ ويتَتَعْتَعُ فِيهِ وَهُو عليهِ شَاقٌّ لَهُ أجْران»**(٨). وقال ﷺ: **«لا حَسَدَ إلاَّ في اثنَتَيْن: رجُلٌ آتَاهُ اللَّه القُرآنَ، فهوَ يقومُ بِهِ آناءَ اللَّيلِ وآنَاءَ النَّهَارِ، وَرجُلٌ آتَاهُ اللَّه مَالاً، فهُو يُنْفِقهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النهارِ»**(٩). وقال ﷺ: **«يُقَالُ لِصاحبِ الْقُرْآنِ: اقرأْ وَارْتَقِ وَرَتِّلْ كَما كُنْتَ تُرَتِّلُ في الدُّنْيَا، فَإِنَّ منزِلَتكَ عِنْد آخِرِ آيةٍ تَقْرَؤُهَا»**(١٠)(١١).

---

(١) رواه البخاري (٥٠٢٧) من حديث عثمان رضي الله عنه.
(٢) رواه مسلم (٦٧٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.
(٣) رواه البخاري (١٣٤٣) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.
(٤) رواه البخاري (٤٩٣٧)، ومسلم (٧٩٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٥) رواه مسلم (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٦) رواه مسلم (٨٠٤) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.
(٧) رواه مسلم (٨٠٥) من حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه.
(٨) رواه البخاري (٤٩٣٧)، ومسلم (٧٩٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٩) رواه البخاري (٧٥٢٩)، ومسلم (٨١٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(١٠) رواه أبو داود (١٤٦٤)، والترمذي (٢٩١٤)، وأحمد (٦٧٩٩) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٢٤٠).
(١١) راجع للاستزادة: التبيان للنووي، وآداب حملة القرآن للآجري.



بابُ صَلاةِ الجَماعةِ

عقد المؤلف هذا الباب لبيان أحكام صلاة الجماعة، وما يتعلق بها:

♦ **ولا خلاف بين أهل السنة في مشروعية صلاة الجماعة**، وهم يذكرونها في كتب الاعتقاد أيضاً، وإنما خالف في هذا الرافضة؛ لأنهم يرون أنها لا تصلى الجمعة والجماعة إلا خلف المعصوم، فلا يصلونها خلف غيره.

وقد اتَّفق العلماء على أن صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ؛ لدلالة السنة الصريحة، وأنَّها من شعائر الإسلام الظاهرة، حيث قال ﷺ: «**تَفْضُلُ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**» هَكَذَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]، وَأَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ[2]، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ[3]، وَالثَّلَاثَةُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

❋ قولُه: (تَجِبُ عَلَى الرِّجَالِ).

فصلاة الجماعة واجبة على الأعيان على الرجال القادرين الأحرار في الحضر والسفر، وليست شرطًا لِصِحَّةِ الصَّلاةِ، فتصح بدون الجماعة مع عصيان تاركها، وهو المنصوص عن الإمام أحمد وفقهاء الحديث، وقولٌ للحنفيَّة والشَّافعيَّة.

↩ **وذهب** الشافعية: إلى أنها فرض كفاية.

↩ **وذهب الحنفية**: إلى أنها سنة مؤكدة[4].

⇦ **والراجح المذهب أنها فرض عين، وليست شرطًا لصحة الصلاة**، وبه قال كثير

---

(١) رواه البخاري (٦٤٧)، ومسلم (٦٤٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) رواه البخاري (٦٤٦) من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) رواه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٤) راجع كلاما نفيساً لشيخ الإسلام وابن القيم فيها: الفتاوى الكبرى (٢/٢٦٧)، الصلاة وأحكام تاركها (ص ٩٨).

من العلماء، منهم: الإمام الأوزاعي، وعطاء، وأبو ثور، وابن خزيمة، والبخاري، وابن حبان، وأكثر الحنفية.

⇦ **ويدل له:**

أولاً: أن الله ﷻ أمر بها وبالمحافظة عليها حال الخوف والحرب، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢].

فلو كانت الجماعة سنة لكان أولى الأعذار بسقوطها حال الخوف والقتال، ولو كانت فرض كفاية لأسقطها الله عن الجماعة الثانية بقيام الأولى بها، فدل على أنها فرض عين.

ثانياً: أن رسول الله ﷺ همَّ بتحريق بيوت المتخلفين عن الجماعة، فلو لم تكن فرض عين عليهم لم يهدد رسول الله ﷺ تاركها بالتحريق، كما في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ: فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ**»(١).

ثالثاً: أن رسول الله ﷺ لم يرخص للأعمى البعيد الدار في التخلف عنها، مع الأعذار المذكورة من العمى، وفقدان القائد، وبعد الدار، ووجود وادٍ بينه وبين المسجد، وكثرة السباع والهوام، فهذا دليل صريح على وجوبها على الأعيان، كما روى مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى، دَعَاهُ، فَقَالَ: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَأَجِبْ**»(٢).

رابعاً: أن التخلف عن الجماعة من علامات النفاق والضلال، كما قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عُلِمَ نِفَاقُهُ، أَوْ مَرِيضٌ، إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لَيَمْشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلَاةِ»، وَقَالَ: «إِنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّ مِنْ سُنَنَ الْهُدَى الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَذَّنُ فِيهِ»(٣).

خامساً: أنه لم ينقل خلاف عن الصحابة في وجوبها، فقد ذكر ابن القيم النصوص

---

(١) رواه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه مسلم (٦٥٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه مسلم (٦٥٤) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عن الصحابة في وجوبها، فقال: «ولم ينقل عن صحابي واحد خلاف ذلك»[١].

وغير ذلك من الأدلة الكثيرة، وكل واحد منها دليل مستقل في المسألة، فكيف وقد تعاضدت وتظافرت.

وأما حديث: **«صَلاَةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشرينَ دَرَجَةً»**، فقد استدل به كثير من الفقهاء على أن صلاة الجماعة غير واجبة.

ويجاب عنه: بأن الحديث دال على أن صلاة المنفرد لغير عذر صحيحة، وبضمه مع الأحاديث السابقة تدرك أن تارك الجماعة آثم إذا كان لغير عذر، فهذا الحديث يصلح حجة على من قال: إن الجماعة شرط لصحة الصلاة.

وبهذا القول تجتمع الأدلة، فصلاة الجماعة واجبة على الأعيان، ولكنها ليست شرطًا لصحة الصلاة، فمن صلى منفردًا بغير عذر صحت صلاته، وأثم بترك صلاة الجماعة بغير عذر.

وهذا في حق الرجال وأما النساء فلا تجب عليهن الجماعة لا في المساجد ولا البيوت.

❊ قولُه: (الْأَحْرَارِ).

وأما العبد فيخفف عنه، إلا إذا لم يلحقه أذى من سيده، فالأقرب مساواته بالحر.

◆ **والقاعدة**: «أن العبد كالحر في كل العبادات البدنية المحضة»، وهذا قول الإمام أحمد، وظاهر صنيع البخاري[٢].

❊ قولُه: (الْقَادِرِينَ).

أي القادرين على أدائها جماعة وأما العاجز لمرض أو خوف فلا تلزمه، كما سيأتي في الأعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة.

❊ قولُه: (حَضرا وَسَفَرًا).

فهي واجبة في الحضر والسفر؛ لعمومات الأدلة، ولمحافظة الرسول ﷺ عليها حضراً وسفراً إلا أن المسافرين إن كانوا جماعة فيخفف لهم في الصلاة في رحالهم ولا يلزمهم المجيء لمسجد الجماعة لما روى الترمذي وصححه عن يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ، قَالَ:

---

(١) الصلاة ص (٨١).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٥/٤٤٦-٤٥٢).

شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّتَهُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الخَيْفِ، فَلَمَّا قَضى صَلاتَهُ انْحَرَفَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَى القَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ، فَقَالَ: عَلَيَّ بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ: مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا، فَقَالا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: فَلا تَفْعَلا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ.

❊ **قوله: (وَأَقَلُّهَا: إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ، وَلَوْ أُنْثَى).**

تنعقد الجماعة باثنين: إمام ومأموم؛ بإجماع العلماء، وقد نقله الوزير ابن هبيرة، وابن قدامة[١]. لقول رسول الله ﷺ لمالك بن الحويرث رضي الله عنه وصاحبه: **«إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا، فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»**[٢].

وتنعقد أيضًا مع المرأة إذا كانت محرمًا عند الخلوة، وما ثبت في حق الذكر يثبت في حق الأنثى، إلا لدليل.

❊ **قولُه: (وَلَا تَنْعَقِدُ بِالمُمَيِّزِ فِي الْفَرْضِ).**

● **المذهب:** أن الجماعة لا تنعقد بالصبي، ولا تصح مصافته في صلاة الفريضة دون النافلة، وهذا فيه نظر.

⇦ **والراجح:** أن الجماعة تنعقد بالصبي المميز، وتصح مصافَّته في الفرض والنفل.

⇦ **ويدل له:** إمامة عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ رضي الله عنه بقومه وهو ابْنُ سِت أَوْ سَبْعِ سِنِينَ كما في البخاري[٣]، وهذا صريح في صحة مصافَّة الصبي إذا عقل، فمن صحت إمامته صحت مصافَّته من باب أولى، ومثله مصافَّة ابن عباس رسول الله ﷺ لما بات عند خالته ميمونة كما في الصحيحين[٤].

❊ **قولُه: (وَتُسَنُّ الجَمَاعَةُ فِي المَسْجِدِ).**

● **المذهب:** أن أداء صلاة الجماعة في المسجد سنة، ويجوز أن تكون الجماعة في البيت بلا عذر.

---

(١) الإفصاح (١/١٥٥)، المغني (٢/٧).
(٢) سبق تخريجه ص (٢٢٩).
(٣) سبق تخريجه ص (٣٦٨).
(٤) رواه البخاري (١٨٣)، ومسلم (٧٦٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

والراجح: أن صلاتها في المسجد واجبة، إلا لعذر كالمرض والخوف، وكذا يخفف للمسافرين إن كانوا جماعة في حضور المسجد مالا يخفف في غيرهم لما تقدم.

ويدل لذلك: قوله ﷺ: **«لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ: فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»**[1]، وهذا صريح في هذه المسألة، فالصلاة مُقامَة في المسجد، لكن هؤلاء لم يحضروها.

وروي عن جماعة من الصحابة حديث: **«مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»**، منهم: ابن مسعود، وابن عباس، وأبو موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والأرجح وقفه[2][3]. **قال الترمذي:** «وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: هَذَا عَلَى التَّغْلِيظِ وَالتَّشْدِيدِ، وَلَا رُخْصَةَ لِأَحَدٍ فِي تَرْكِ الجَمَاعَةِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»[4].

وروى ابن أبي شيبة عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ، قِيلَ: وَمَنْ جَارُ الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: مَنْ أَسْمَعَهُ الْمُنَادِي»[5].

وروى مسلم عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **«مَنْ سره أَنْ يَلْقَى اللهَ غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ شرعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مَنْ سُنَنَ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ»**[6].

وروى مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ،

---

(١) سبق تخريجه ص (٤٤٣).

(٢) أما حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رواه ابن ماجه (٧٩٣)، وابن حبان (٢٠٦٤) مرفوعاً. قال ابن رجب في فتح الباري (٥/٤٤٩): «ولكن وقفه هو الصحيح عند الإمام أحمد وغيره». وقال ابن عبد الهادي في المحرر في الحديث (ص٢٤٢): «رواه ابن ماجه، والدارقطني، (وإسناده على شرط مسلم، وقد أعله بالوقف)». وأما حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فرواه الحاكم (١/٣٧٤)، والبيهقي في السنن (٣/٢٤٨) مرفوعاً، ورواه موقوفاً البيهقي في السنن (٣/٢٤٨). قال ابن رجب في الفتح (٥/٤٤٩): «وقد اختلف على أبي بكر بن عياش في رفعه ووقفه...، والموقوف أصح، قاله البيهقي وغيره».

(٣) فتح الباري لابن رجب (٥/٤٤٩).

(٤) سنن الترمذي (٢١٧)، (١/٤٢٢).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٣٠٣)، وعبدالرزاق في المصنف (١/٤٩٧). وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٢/٦٥٦)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٧٧): «حديث (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد) مشهور بين الناس، وهو ضعيف، ليس له إسناد ثابت، أخرجه الدارقطني عن جابر، وأبي هريرة، وفي الباب عن علي، وهو ضعيف أيضا».

(٦) رواه مسلم (٦٥٤) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى، دَعَاهُ، فَقَالَ: **«هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟»** قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **«فَأَجِبْ»**(١).

قال ابن القيم: «ومن تأمل السنة حق التأمل تبين له أن فعلها في المسجد فرض على الأعيان، إلا لعارض يجوز معه ترك الجمعة والجماعة، فترك حضور المساجد لغير عذر كترك أصل الجماعة لغير عذر (أي في التحريم)، وبهذا تتفق جميع الأحاديث والآثار، فالذي ندين الله به أنه لا يجوز لأحد التخلف عن الجماعة في المسجد إلا لعذر، والله أعلم بالصواب»(٢).

❋ قوله: (وَلِلنِّسَاءِ مُنْفَرِدَاتٍ عَنِ الرِّجَالِ).

أي ويسن للنساء أن يصلين الجماعة منعزلات عن الرجال.

وصلاة النساء جماعة قسمان:

الأول: **أن يصلين خلف الإمام في المسجد:** فهذا مشروع، وقد كانت نساء الصحابة يحضرن الجماعة خلف رسول الله ﷺ، إلا أن صلاتهن في البيوت أفضل لهن، كما روى الشيخان عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: **«لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»**(٣)، زاد أبو داود: **«وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ»**(٤).

القسم الثاني: **أن تكون الجماعة نساء والإمام امرأة.**

● **فالمذهب** أنه يستحب أن تصلي المرأة بالنساء جماعة، وهو قول الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، وقد روى عبدالرزاق أن عائشة، وأم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: **«أَمَّتَا النساء، وَقَامَتَا بَيْنَهُنَّ فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ»**(٥).

وروى أبو داود، وصححه ابن خزيمة، والحاكم: **«أن رسول الله ﷺ أَمَرَ أُمَّ وَرَقَةَ أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا»**(٦)، لكن لا يتخذ ذلك أن يتخذ ذلك عادة يداوم عليها لأنه لم يكن

---

(١) سبق تخريجه ص (٤٤٣).
(٢) الصلاة (ص ١١٨).
(٣) رواه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.
(٤) رواه أبو داود (٥٦٧)، وأحمد (٥٤٦٨)، وابن خزيمة (١٦٨٤)، والحاكم (١/٣٢٧) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٢/٦٧٨)، والألباني في صحيح أبي داود (٥٧٦).
(٥) أثر عائشة، وأم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: رواه عبدالرزاق في المصنف (٣/١٤٠)، (٥٠٨٦)، (٥٠٨٢)، وابن أبي شيبة (١/٤٣٠).
(٦) رواه أبو داود (٥٩٢)، وأحمد (٢٧٢٨٣)، وابن خزيمة (١٦٧٦)، والحاكم (١/٣٢٠) من حديث أم ورقة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. وحسنه الألباني في الإرواء (٤٩٣).

مشهوراً عند نساء الصحابة، وإذن رسول الله ﷺ لأم ورقة وفعل عائشة وأم سلمة كاف لبيان المشروعية[١].

مسألة: إذا أمّت المرأة النساء قامت وسطهن؛ لأنه يستحب لَهَا التَّسَتُّرُ، وَكَوْنُهَا فِي وَسَطِ الصَّفِّ أَسْتَرُ لَهَا؛ لِأَنَّهَا تَسْتَتِرُ بِهِنَّ مِنْ جَانِبَيْهَا، فَإِنْ صَلَّتْ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ خالفت السنة، وصحت صلاتها[٢].

قال ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«تَؤُمُّ الْمَرْأَةُ النِّسَاءَ تَقُومُ فِي وَسَطِهِنَّ»**[٣].

❋ قوله:(وَحرُم أنْ يؤُمَّ بمَسْجِدٍ لَه إمامٌ راتِبٌ، فَلَا تَصِحُّ إلَّا مع إذْنِهِ إنْ كَرِه ذَلِكَ مَا لَمْ يَضِقِ الْوَقْتُ).

إذا كان المسجد له إمام راتب، فهو الأحق بالإمامة، فلا يجوز الافتئات عليه من غير إذنه؛ لأنه الأحق بالإمامة؛ لقوله ﷺ: **«وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»**[٤]، وهذا مسجده داخل فيما هو من سلطانه، فلا يفتات عليه فيه، ومثله بيته ومزرعته.

والإمام الراتب: هو المولى من السُّلْطَانِ، أَوْ نَائِبِهِ، أَوِ الْوَاقِفِ، أَوْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وهو مقدم فِي إِمَامَةِ الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْحَاضرينَ، وَإِنِ وجد منهم أفضلُ منه، كَأَنْ يَكُونَ أَعْلَمَ مِنْهُ أَوْ أَقْرَأَ مِنْهُ، وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَتَى أَرْضًا لَهُ وَعِنْدَهَا مَسْجِدٌ يُصَلِّي فِيهِ مَوْلًى لِابْنِ عُمَرَ، فَصَلَّى مَعَهُمْ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ فَأَبَى، وَقَالَ: «صَاحِبُ الْمَسْجِدِ أَحَقُّ»[٥].

❋ قوله: (فَلَا تَصِحُّ إلَّا مع إذْنِهِ إنْ كَرِه ذَلِكَ مَا لَمْ يَضِقِ الْوَقْتُ).

من افتأت على الإمام الراتب مع كراهة الإمام وعدم إذنه لم تصح صلاته على المذهب، إلا إن أذن له، أو ضاق الوقت؛ لأنهم يرون أن النهي يقتضي الفساد مطلقاً، وفي هذا نظر.

---

(١) المغني (٣/٣٧).

(٢) المغني (٣/٣٧).

(٣) رواه عبدالرزاق في المصنف (٣/١٤٠)، والبيهقي (٣/١٨٧).

(٤) رواه مسلم (٦٧٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) رواه الشافعي في مسنده ص (٥٥)، وعبدالرزاق في المصنف (٢/٣٩٩)، والبيهقي في السنن (٣/١٨٠). وحسنه الألباني في الإرواء (٥٢٢).

والراجح: أن الصلاة صحيحة، لكنه يأثم؛ لتعديه على حق الإمام بغير إذنه، ومخالفته أمر رسول الله ﷺ؛ لأن النهي لأمر خارج عن العبادة، وهذا هو الأقرب، وإليه ذهب الشافعية، وبعض الحنابلة كابن حمدون.

قوله: (إلَّا مَعَ إذْنِهِ إنْ كَرِهَ ذَلِكَ مَا لَمْ يَضِقِ الْوَقْتُ).

يجوز التقدم على الإمام الراتب في حالات:

الأولى: أن يأذن له الإمام أو ينيبه؛ لقوله ﷺ: «**إِلَّا بِإِذْنِهِ**»، وكما فعل رسول الله ﷺ مع أبي بكر، وابن أم مكتوم رضي الله عنهما، وغيرهما حين أنابهم للصلاة في غيابه، أو يعلم من حاله أنه لا يكره ذلك منه، فالإذن العرفي كالإذن اللفظي.

الثانية: أن يتأخر الإمام تأخرًا ظاهرًا يشق على المأمومين انتظاره، أو يُخشى من خروج الوقت فيه، فلا بأس بالتقدم عليه، كما ثبت: «**أن رسول الله ﷺ تأخر مرة فقدم الناس أبا بكر**»[(١)].

ومرة قدموا عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه، فلما أدركه رسول الله ﷺ قال: «**أحسنتم، كذلك فاصنعوا**»[(٢)]، ومثله لو ظنوا عدم حضوره، فلا بأس بالتقدم، ولو لم يتأخر الوقت.

الثالثة: إذا لم يكن للمسجد إمام راتب، فلو تقدم في كل فرض واحد جاز ذلك، لكن يراعى الأحق بالإمامة عند الإقامة.

الرابعة: إن كان معه الإمام الأعظم أو نَائِبُهُ، فَيُقَدَّمون على الإمام الرَّاتب؛ لقوله ﷺ: «**لاَ يَؤُمَّنَّ الرَّجُل الرَّجُل فِي سُلْطَانِهِ، وَلاَ يَقْعُدْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ**».

ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ: «**أَمَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ وَأَنَسًا فِي بُيُوتِهِمَا**»[(٣)].

ولأَنَّ تَقَدُّمَ غَيْرِ صَاحِبِ السُّلْطَانِ بِحَضرتِهِ بِدُونِ إِذْنِهِ لاَ يَلِيقُ بِبَذْل الطَّاعَةِ، وَهَذَا قول عامة الْفُقَهَاءِ[(٤)].

مسألة: اختلف العلماء في تكرار الجماعة في المسجد الراتب هل يعد افتئاتاً ؟

على قولين :

---

(١) رواه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.
(٢) رواه مسلم (٢٧٤) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.
(٣) أما حديث عتبان بن مالك رضي الله عنه: فرواه البخاري(٦٨٦)، ومسلم(٣٣). وأما حديث أنس رضي الله عنه: فرواه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨).
(٤) المغني (٣/٤٢)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢/٤٦).

أحدهما: أنه تكره إِعَادَةُ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ، وَلاَ يَقَعُ فِي مَمَرِّ النَّاسِ، إلا بِإِذْنِ الإِمَامِ الرَّاتِبِ، فَمَنْ فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ مَعَ الإِمَامِ الرَّاتِبِ صَلَّى مُنْفَرِدًا؛ لِئَلاَّ يُفْضي ذَلِكَ إِلَى اخْتِلاَفِ الْقُلُوبِ، وَالْعَدَاوَةِ، وَالتَّهَاوُنِ فِي الصَّلاَةِ مَعَ الإِمَامِ الرَّاتِبِ، **وهو قولُ الْجُمْهُورِ**: الْحَنَفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُكْرَهُ إِعَادَةُ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ، ويحمل النهي على الجماعة الأولى التي فيها الإمام وهذا أوجه.

● **وأما إن كان المسجد يَقَعُ فِي سُوقٍ،** أَوْ فِي مَمَرِّ النَّاسِ، أَوْ لَيْسَ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ، أَوْ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ وَلَكِنَّهُ أَذِنَ لِلْجَمَاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَلاَ كَرَاهَةَ فِي الْجَمَاعَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ وَمَا زَادَ، في قول أكثر العلماء؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «**صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَفِي رِوَايَةٍ: بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**».

وفي السنن: «**أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ بِأَصْحَابِهِ، فَقَالَ: مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ؟ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى مَعَهُ**»[١].

وَلِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الْجَمَاعَةِ، فَاسْتُحِبَّ لَهُ فِعْلُهَا.

❋ قولُه: (وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ تَسْلِيمَةِ الْإِمَامِ الْأُولَى أَدْرَكَ الجَمَاعَةَ).

● **المذهب** أن صلاة الجماعة تدرك بإدراك تكبيرة الإحرام قبل سلام إمامه، ووافقهم الحنفية، والشافعية؛ لقوله ﷺ: «**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»[٢].

القول الثاني: أنه لا يدرك الجماعة إلا بإدراك ركعة مع الإمام، وهذا هو الأقرب، وهو مذهب الإمام مالك، واختاره شيخ الإسلام[٣]، والسعدي.

⇦ **ويدل له:** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ**»[٤]، فدل بمفهومه أن من لم يدرك ركعة لم يدرك الصلاة أي الجماعة.

والنبي ﷺ علق الأحكام بإدراك الركعة في أمور عديدة، فقال: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً**

(١) رواه الترمذي (٢٢٠)، وأبو داود (٥٧٤)، وأحمد (١١٤٠٨)، وابن خزيمة (١٦٣٢)، وابن حبان (٢٣٩٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. قال الترمذي: «حديث حسن». وصححه الألباني في الإرواء (٥٣٥).

(٢) رواه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) الفتاوى (٢٣/٣٣٢).

(٤) رواه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصرَ»[1].

وصلاة الجمعة لا تدرك إلا بركعة، كما أفتى بهذا الصحابة، منهم: ابن عمر، وابن مسعود، وأنس رَضِيَاللَّهُعَنْهُمْ، ولا يعلم لهم في الصحابة مخالف، والتفريق بين إدراك الجمعة والجماعة في هذا محل نظر.

*** قوله: (وَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ غَيْرَ شَاكٍّ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ، وَاطْمَأَنَّ، ثُمَّ تَابَعَ).**

أي ويصدق عليه أنه أدرك الركعة مع الإمام أن يركع معه والإمام إلى الركوع المعتدل أقرب منه إلى القيام المعتدل، بحيث من رآه علم أنه راكع، ذكره المجد[2].

*** قولُه: (وَسُنَّ دُخُولُ المَأْمُومِ مَعَ إِمَامِهِ كَيْفَ أَدْرَكَهُ).**

السنة للمأموم أن يدخل مع الإمام على أي هيئة كان، سواء كان الإمام قائمًا، أو ساجدًا، أو جالسًا لينال الأجر في ذلك، لكن لا يعتد بركعة لم يدرك ركوعها.

ولو جاء والإمام في التشهد الأخير، فظاهر السنة أن يدخل معه، وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور العلماء؛ لقوله صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»**، ولم يكن الصحابة ينتظرون سلام الإمام ليصلوا جماعة أخرى، وإنما يدخلون على أي حال أدركوه.

ومن أتى المسجد فرأى الجماعة قد انصرفوا: فإن كان من غير تفريط أعطاه الله مثل أجر من أدركها كرمًا وفضلًا؛ لقوله صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا أَعْطَاهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضرهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شيئًا»**[3].

*** قولُه: (وَإِنْ قَامَ المَسْبُوقُ قَبْلَ تَسْلِيمَةِ إِمَامِهِ الثَّانِيَةِ، وَلَمْ يَرْجِعْ؛ انْقَلَبَتْ نَفْلًا).**

يجب على المسبوق ألا يقوم إلى الفائتة إلا بعد تسليمة الإمام الثانية، فلو قام قبل

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٦٤).

(٢) الإنصاف (٢/ ٦٠).

(٣) رواه أبو داود (٥٦٤)، والنسائي (٢/ ١١١)، وأحمد (٨٩٤٧)، والحاكم (١/ ٣٢٧)، والبيهقي في السنن (٣/ ٩٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَاللَّهُعَنْهُ. حسنه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٦٦٣)، وقوّى إسناده ابن حجر في الفتح (٦/ ١٣٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٧٣).

سلام الإمام الثانية انقلبت صلاته نافلة؛ لأنه شرع بالانفراد بلا عذر، ولم تنتهِ صلاة الإمام بعد لأن التسليمتين واجبة، كما تقدم تقريره، ولا يجوز للمأموم مفارقة إمامه قبل الفراغ من صلاته.

● **لكن يستثنى من ذلك:**

١. إذا نوى الانفراد لعذر، فصلاته الفريضة صحيحة، كقصة الرجل مع معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١].

٢. وكذا لو كان جاهلًا بعدم جوازه، أو ناسياً.

٣. ومثله لو كان لا يرى وجوب التسليمة الثانية، كمذهب الإمام مالك والشافعي، فقام بعد سلام الإمام الأول، فصلاته صحيحة، والله أعلم.

⁕ قولُه: (وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ إِمَامِهَا لَمْ تَنْعَقِدْ نَافِلَتُهُ، وإن أقيمت وهو فيها أتمها خفيفة).

◈ إذا أقيمت الصلاة فصلاته النافلة لا تخلو من حالتين:

الأولى: إن أقيمت الصلاة قبل الشروع بها: لم يجز له أن يستفتح نافلة بعد الإقامة؛ لصراحة النهي في قوله ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ**»[٢]، حتى ولو كانت سنة الفجر على الصحيح، وسواء كان داخل المسجد أو خارجه إذا كانت الإقامة في المسجد الذي سيصلي فيه، وهذا قول كثير من العلماء، منهم: الإمام ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وابن حزم[٣].

● **والمذهب** أنها لا تنعقد لو كبر بها بعد الإقامة؛ لأنهم يرون أن النهي يقتضي الفساد مطلقاً.

الثانية: إن كان شرع بها قبل الإقامة: فإنه يتمها خفيفة، إلا إذا خشي فوات الركعة، فله أن يقطعها، وحديث النهي متوجه إلى افتتاحها لا إلى إتمامها، فيخير بعد الإقامة بين الإتمام والقطع، وإتمامها خفيفة أولى. وكيفية القطع إما له أن يقطعها بلا سلام لأن السلام يكون لإتمام الصلاة، وله أن يسلم ولو لم تتم لما جاء عند مسلم في قصة تطويل معاذ في صلاة العشاء، وفيه: (فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانْصرفَ).

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٩٥).

(٢) رواه مسلم (٧١٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) تحفة الأحوذي ٢/٥٠٠.

* قوله: (وَمَنْ صَلَّى ثُمَّ أُقِيمَتِ الجَمَاعَةُ سُنَّ أَنْ يُعِيدَ، وَالْأُولَى فَرْضُهُ).

من صلى الفرض وحده، أو مع جماعة، ثم أدرك الجماعة الأولى في مسجد سُنّ له أن يصلي معهم، ولو كان في وقت نهي؛ لصراحة الأدلة في ذلك، وتكون الأولى فرضه، والثانية نافلة في حقه؛ لقوله ﷺ لأبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ أَوْ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ، فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ»**(١).

«ورسول الله ﷺ صَلَّى، فإِذَا رَجُلَانِ لَمْ يُصَلِّيَا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَدَعَا بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ: **«مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟»** قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، فَقَالَ: **«لَا تَفْعَلُوا، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَلْيُصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ»** رواه أبو داود، والترمذي، وزاد: **«ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ»**(٢).

وهذا قول كثير من العلماء، منهم: الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

مسألة: إذا صلى الرجل المغرب وحده ثم أدرك جماعة، فإنه يدخل معهم ويشفع بركعة؛ لما روى ابن أبي شيبة عن علي وحذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«إِذَا أَعَادَ الْمَغْرِبَ يَشْفَعُ بِرَكْعَةٍ»**، وهو قول عطاء، وإبراهيم النخعي، ومسروق(٣).

* قوله: (وَيَتَحَمَّلُ الْإِمَامُ عَنِ المَأْمُومِ).

◈ **ذكر ستة أمور يتحملها الإمام عن المأمومين:**

* قوله: (الْقِرَاءَةَ).

أي قراءة الفاتحة، فلا يجب على المأموم قراءتها في السرية والجهرية، ويَتحمَّلها إمامُه عنه، وهذا مذهبُ الحنابلةِ، والمالكيةِ، وتقدمت المسألة في أركان الصلاة.

وقيل: تجِبُ على المأمومِ مُطلقًا في السريةِ والجَهريةِ، وهذا مذهبُ الشافعيِّ، والبُخاريِّ ورجَّحه ابنُ حزمٍ، والقُرطبيُّ في تفسيرِه، وابنُ بازٍ، وابنُ عُثيمين؛ لصراحةِ

---

(١) سبق تخريجه ص(٤٢٤).

(٢) رواه أبو داود (٥٧٥)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي (٨٥٨)، وأحمد (١٧٤٧٤)، وابن خزيمة (١٦٣٨)، وابن حبان (١٥٦٥) من حديث يزيد بن الأسود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٩٠).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٧٦)، تحفة الأحوذي (٢/٨).

حديثِ عُبادةَ وأبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقيل: تجِبُ في السريةِ ولا تجِبُ في الجهريةِ، وهذا القولُ له وجاهته، وهو روايةٌ عن الإمام أحمدَ، ورجَّحه شيخُ الإسلامِ، وفيه جمْعٌ بينَ نُصوصِ القولينِ السابقَينِ.

فالمشروعُ للمأمومِ قراءةُ الفاتحةِ حتى خَلْفَ إمامِه، ولكنْ يَتحيَّنُ بها سكَتاتِه، فإنْ لم يَقْرأْها في الجهرية فصلاتُه صحيحةٌ، قال الإمامُ أحمدُ: «ما علِمنا أحدًا مِن أهلِ الإسلامِ يقولُ: إنَّ الإمامَ إذا جهَر بالقِراءةِ لا تُجزِئُ صلاةُ مَن خلفَه إذا لم يَقرَأْ»[1].

* قولُه: (وَسُجُودَ السَّهْوِ).

أي ويتحمل الإمام سجود السهو عن المأموم.

فإذا حصل للمأموم ما يوجب سجود السهو عليه، **فلا يخلو من حالتين:**

الأولى: إن سها فيما أدرك إمامه فيه، فلا يشرع له سجود السهو ويتحمله الإمام عنه في قول عامة أهل العلم؛ لقوله ﷺ: «**الْإِمَامُ ضَامِنٌ**»[2].

الثانية: وإن سها فيما لم يدرك الإمام فيه، فلا يتحمله الإمام عنه.

* قولُه: (وَسُجُودَ التِّلَاوَةِ).

فإذا قرأ المأموم السجدة أثناء الصلاة، فلا يسجد؛ لما فيه من المخالفة لإمامه.

* قولُه: (وَالسُّتْرَةَ).

أي وتجزئ سترة الإمام عن المأمومين، فلو مر بين يدي المأموم شيء لم يضره ولم يؤمر برده؛ لما في الصحيحين عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ**»[3]، وهذا دليل على أن المأمومين سترتهم سترة إمامهم، فلا يضرهم ما مر أمامهم، وقد كان رسول الله ﷺ يصلي بالصحابة، ولم يأمرهم باتخاذ سترة في حال ائتمامهم خلفه.

---

(١) المغني (٢/ ٢٦٢).

(٢) سبق تخريجه ص (٢٣٤).

(٣) رواه البخاري (٧٦)، ومسلم (٥٠٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

* **قولُه: (وَدُعَاءَ الْقُنُوتِ).**

ففي دعاء القنوت يكتفي المأموم بالتأمين خلف إمامه، وله مثل دعائه.

⇦ **ويدل له:** قوله تعالى: ﴿قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا فَٱسْتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَآنِّ سَبِيلَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[يونس: ٨٩]، مع أن الداعي موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وأما هارون عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ فكان يؤمن، وهكذا حال الصحابة، فإنهم كانوا يؤمنون خلف رسول الله ﷺ في دعاء النوازل، ولم يكونوا يرددون ما يقول.

* **قولُه: (وَالتَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ إِذَا سُبِقَ بِرَكْعَةٍ في رباعية).**

أي ويسقط التشهد الأول للمسبوق بركعة، فيتابع إمامه إذا قام للركعة الثالثة، وهي بالنسبة له الثانية ولا يجلس للتشهد الأول، ويتحمله الإمام؛ لئلا يختلف على إمامه، ويثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالاً.

* **قولُه: (وَسُنَّ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَسْتَفْتِحَ وَيَتَعَوَّذَ فِي الجَهْرِيَّةِ).**

يسن للمأموم في الصلاة السرية أن يقرأ الاستفتاح، ويتعوذ، ويبسمل قبل قراءة الفاتحة. **وأما في الصلاة الجهرية: فإن جاء قبل شروع الإمام في القراءة،** فإنه يستفتح، ويتعوذ، ويبسمل، ويقرأ الفاتحة، ويتحين لقراءتها سكتات إمامه إن تيسر.

وإن جاء بعد شروع الإمام في القراءة في الجهرية: فلا يستفتح؛ لأنه سنة مستقلة، والسماع للقراءة واجب، فيسقط عنه الاستفتاح، ولكنه يتعوذ، ويبسمل، ويقرأ الفاتحة؛ لأنها تابعة للقراءة.

* **قولُه: (وَيَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً حَيْثُ شرعَتْ فِي سَكَتَاتِ إِمَامِهِ).**

يتحين المأموم القراءة في سكتات الإمام إن تيسر، وإن لم يتيسر له ذلك فقرأ الفاتحة والإمام يقرأ جاز للأدلة المخصصة لها دون ما زاد عليها.

* **قولُه: (وَهِيَ: قَبْلَ الْفَاتِحَةِ، وَبَعْدَهَا، وَبَعْدَ فَرَاغِ الْقِرَاءَةِ).**

ذكر أن سكتات الإمام في الصلاة الجهرية ثلاث، **وبعضها مختلف فيها:**

الأولى: بين تكبيرة الإحرام والفاتحة، وهذه ثابتة مستحبة عند جمهور العلماء، وهي بمقدار ما يقرأ الإمام دعاء الاستفتاح؛ لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ

قال: **«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ، سَكَتَ هُنَيَّةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ: اللهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ»**(١).

الثانية: بين الفاتحة والقراءة الأخرى، وورد فيها حديث ضعيف عند أبي داود من حديث سمرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفيه: **«وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ** ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾**»**(٢)، والصحيح عدم ثبوتها عن رسول الله ﷺ، لكن لا بأس بالسكتة اللطيفة ليتراد إليه نفسه، وليفصل بين القراءتين، ولينظر ما يقرأ بعد الفاتحة.

● وأما السكوت الطويل لأجل قراءة المأمومين الفاتحة بعد فراغ إمامه منها، فلا ينبغي فعله؛ لأنها لم تثبت عن رسول الله ﷺ، والعبادات توقيفية، كما بينه ابن تيمية، وشيخنا ابن عثيمين(٣).

الثالثة: بعد الفراغ من القراءة، وقبل تكبيرة الركوع، وهي سكتة قصيرة بمقدار ما يتراد إليه النفس.

⇦ **ويشهد لها:** ما رواه أبو داود، والترمذي من حديث الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ سَمُرَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **«حَفِظْتُ سَكْتَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ حَتَّى يَقْرَأَ، وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَةٍ عِنْدَ الرُّكُوعِ»، قَالَ: فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ حُصينٍ، قَالَ: فَكَتَبُوا فِي ذَلِكَ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى أُبَيٍّ فَصَدَّقَ سَمُرَةَ»**، وفي رواية: **«وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ»**(٤). **قال الترمذي:** «وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ لِلإِمَامِ أَنْ يَسْكُتَ بَعْدَمَا يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ، وَبَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ القِرَاءَةِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُنَا».

---

(١) سبق تخريجه ص (٣٣٠).

(٢) سنن أبي داود (٧٨٠)، ويأتي تخريجه.

(٣) الممتع (٣/١٠٢).

(٤) رواه أبو داود (٧٧٧)، والترمذي (٢٥١)، وابن ماجه (٨٤٥)، وأحمد (٢٠٢٤٥)، وابن خزيمة (١٥٧٨)، وابن حبان (١٨٠٧)، والحاكم (١/٣٣٥) من حديث الحسن، عن سمرة بن جندب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. قال الترمذي: «حديث حسن». وضعفه الألباني في الإرواء (٥٠٥)، قال الدارقطني: «الحسن مختلف في سماعه من سمرة، وقد سمع منه حديثاً واحداً وهو حديث العقيقة». **وفي سماع الحسن من سمرة ثلاثة مذاهب:**

المذهب الأول: أنه سمع منه مطلقاً، وهو قول ابن المديني، ذكره عنه البخاري.

الثاني: أنه لم يسمع منه مطلقاً، واختاره ابن حبان.

الثالث: أنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة، قاله النسائي، وإليه مال الدارقطني في سننه (نصب الراية١/٨٩، البدر المنير ٤/٦٩، التلخيص الحبير ٢/١٦٤).



❊ **قوله: (ويقرأ فيما لا يجهر فيه متى شاء).**

أي وللمأموم أن يقرأ في السرية ما شاء من القرآن مع الفاتحة.

فصلٌ

ذكر المؤلف عددًا من المسائل المتعلقة بمتابعة المأموم لإمامه.

* قولُه: (وَمَنْ أَحْرَمَ مَعَ إِمَامِهِ، أَوْ قَبْلَ إِمَامِهِ لِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ).

لأنه يشترط لصحة تكبيرة الإحرام من المأموم أن تكون بعد فراغ الإمام من النطق بها، فلا ينعقد ائتمامه إلا بعد الإتيان بالتكبير بعد فراغ الإمام منه، فلو كبر للإحرام قبل إمامه، أو وافقه لم تنعقد صلاة المأموم، ويلزمه أن يعيد التكبيرة، فإن لم يفعل صحة صلاته نفلاً.

وللمأموم مع إمامه أربع حالات:

المتابعة: وهي المشروعة، **والمسابقة:** وهي محرمة، **والموافقة، والتخلف**، ويأتي تفصيلها.

* قولُه: (وَالْأَوْلَى لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَشْرعَ فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ بَعْدَ إِمَامِهِ).

المشروع في حق المأموم متابعة إمامه، وهي: أن يأتي بأفعال الصلاة بعد تلبس إمامه بها؛ فلا يسابق الإمام، ولا يوافقه في أفعال الصلاة، وإنما يتابعه ويأتي بها بعد إتيان الإمام بها؛ لقوله ﷺ: **«إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا»**[1]، وفي حديث أبي موسى رضي الله عنه: **«فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ»**[2].

* قولُه: (فَإِنْ وَافَقَهُ فِيهَا أَوْ فِي السَّلَامِ كُرِه).

أي ويكره للمأموم موافقة إمامه في أفعال الصلاة في الركوع والسجود والرفع، وهي أن يأتي بالركن أثناء تلبس الإمام به، **والموافقة على قسمين:**

الأول: موافقةٌ في الأقوال: فإن وافقه في تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته، وإن وافقه في السلام، أو في تكبيرات الانتقال، كُره لأنه مخالف للائتمام، ولقول رسول الله

(١) سبق تخريجه ص (٣٠٣).

(٢) رواه مسلم (٤٠٤) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

ﷺ: «فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا...»[١].

- وإن وافقه في التسبيحات في الركوع والسجود ونحوها، فهو جائزٌ.

الثاني: موافقةٌ في الأفعال: وهي مكروهةٌ، كأن يركع أو يسجد مع الإمام؛ لقوله ﷺ: **«فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ...»**[٢].

*** قولُه: (وَإِنْ سَبَقَهُ حَرُمَ).**

مسابقة المأموم لإمامه محرمة باتفاق العلماء، كما نقله شيخ الإسلام[٣].

وهي: أن يسبق المأموم إمامه في شيء من أفعالها أو أقوالها الواجبة، كالركوع، أو السجود، أو التكبير أو السلام، فيسجد أو يركع أو يسلم قبل إمامه، ومن فعله أثم واستحق العقوبة التي تردعه وأمثاله. وفي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول ﷺ قال: **«مَا يَأْمَنُ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ فِي صَلَاتِهِ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ صُورَتَهُ فِي صُورَةِ حِمَارٍ»**[٤].

*** قولُه: (فَمَنْ رَكَعَ، أَوْ سَجَدَ، أَوْ رَفَعَ قَبْلَ إِمَامِهِ عَمْدًا لَزِمَهُ أَنْ يَرْجِعَ لِيَأْتِيَ بِهِ مَعَ إِمَامِهِ).**

إن سبق إمامه إلى ركوع أو سجود أو رفع، وهو متعمد حرم فعله، ولزمه أن يرجع ويتابع الإمام.

*** قولُه: (فإن أبى عالما عمدا بطلت صلاته).**

من سابق إمامه و لم يرجع لمتابعته عالماً عامداً بطلت صلاته.

*** قولُه: (لَا صَلَاةُ نَاسٍ وَجَاهِلٍ).**

أي إن سابق إمامه بركوع أو سجود ناسيا أو جاهلًا، فلا إثم عليه، ولا تبطل صلاته، ويلزمه الرجوع لمتابعة إمامه إذا ذكر؛ لقوله ﷺ: **«إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسيانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»**[٥].

---

(١) سبق تخريجه ص (٣٠٣).

(٢) رواه أبو داود (٦٠٣)، وأحمد (٨٥٠٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) الفتاوى (٢٣/٣٣٦).

(٤) رواه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وابن حبان (٧٢١٩)، والحاكم في المستدرك (٢٨٠١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعاً. والحديث صحَّحه: ابن حبان، والحاكم، والألباني في إرواء الغليل (٨٢)، وحسَّنه النَّوويُّ في الأربعين رقم (٣٩). وقد أنكر الحديث: الإمامان أحمد وأبو حاتم، =

والحالة الرابعة للمأموم: التخلف عن إمامه تخلفًا ظاهرًا، وهو نوعان:

الأول: أن يكون لعذر، كسهو، أو جهل، أو انقطاع صوت الإمام ، فلا إثم على المأموم، **فإذا زال عذره** أتى بالركن الذي تخلف فيه، ثم تابع إمامه.

إلا إذا وصل الإمام إلى المكان الذي هو فيه من الركعة الثانية، فإنه يتابع إمامه في الثانية وتصبح له ركعة ملفقة، فإذا سلم الإمام قام وأتى بما فاته في تخلفه، وهذا نقله الحافظ ابن رجب في الفتح عن الإمام الزهري، والأوزاعي، وأحمد، واختاره شيخنا ابن عثيمين[١].

الثاني: أن يكون تخلفه لغير عذر، **فله حالتان:**

الأولى: إن أدرك المـأمومُ الإمـامَ في الـركن الـذي تخلـف عنـه فيـه قبـل أن يفارقـه، فصلاته صحيحة إلا أنه خالف السنة في ترك متابعة الإمام المشروعة.

الثانية: إن فارق الإمامُ الركن الذي تخلف عنه المأموم فيه، فصلاته غير صحيحة، سواء تأخر عن ركن واحد كالركوع، أو عن أكثر كالركوع والسجود؛ لقوله ﷺ: **«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»**[٢].

فهذه حالات المأموم مع إمامه، وهي أربع: المتابعة، وهي المشروعة، والموافقة، والمسابقة، والتخلف.

* قولُه: (وَيُسَنُّ لِلْإِمَامِ التَّخْفِيفُ مَعَ الْإِتْمَامِ).

السنة تخفيف الإمام صلاته مع إتمامها وكمالها؛ لقوله ﷺ: **«إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ، فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ، وَالْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ، وَالْمَرِيضَ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ»**[٣].

==

وقد نقَلَ ابنُ رجب في جامع العلوم والحكم (٢/٣٦٥)، وابنُ حجر في التلخيص (١/٢٨٢) عن محمد بن نصر المروزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قوله : «ليس لهذا الحديث إسنادٌ يُحتجُّ بمثله».

وللحديث شواهد: منها : حديث أبي ذر، وعقبة بن عامر، وابن عمر، وثوبان، وأبي الدرداء، وأم الدرداء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُم، لكنها ضعيفة.

(١) الفتح (٦/١٤٤)، الممتع (٤/٢٦٤).

(٢) سبق تخريجه ص (٢٣١).

(٣) رواه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

ولما صلى معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقومه فافتتح بالبقرة وصلى بها غضب رسول الله ﷺ، ثم قال: **«يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ -ثَلَاثًا- اقْرَأْ: وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى، وَنَحْوَهَا»**(١)، وهذا هو هدي الرسول ﷺ فإنه لم يكن يطيل، وإنما كان يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا.

◈ **وصلاة الإمام لا تخلو من حالات أربع:**

الأولى: التطويل: وهو جائز إذا علم أن المأمومين يؤثرون ذلك، وإن لم يعلم رغبتهم، فالسنة عدم الإطالة.

● **وما حصل من رسول الله ﷺ من الإطالة،** فمحمول على علمه محبة الصحابة ذلك، وانحصارهم.

فالمساجد التي لا تنضبط الجماعة فيها، أو لا يعلم رغبة أصحابها في التطويل لا يشرع التطويل فيها.

الثانية: التوسط: وهو التخفيف مع الإتمام في صلاته، هذا هو السنة الثابتة من قول الرسول ﷺ وفعله، فيراعي أغلب ما كان يقرأه رسول الله ﷺ.

الثالثة: التقصير: وهو التخفيف بلا إتمام، والاقتصار على الواجب من القراءة والأذكار ويترك السنن، فهذا مجزئ، لكنه خلاف السنة، إلا عند حصول عارض فيفعله؛ لقوله ﷺ: **«إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ»**(٢).

الرابعة: التفريط: وهو أن يترك بعض الواجبات، وهذا غير جائز.

● **والضابط في التخفيف والتطويل** إلى ما ورد عن رسول الله ﷺ؛ لأن الصلاة عبادة، فَمَرَدُّ مقاديرها إلى الشرع، وليس الضابط عرف الناس وعاداتهم؛ لأنها تختلف، فقَدْ يَسْتَطِيلُ هَؤُلَاءِ مَا يَسْتَخِفُّهُ هَؤُلَاءِ، وَيَسْتَخِفُّ هَؤُلَاءِ مَا يَسْتَطِيلُهُ هَؤُلَاءِ، فلابد أن يضبط حد التخفيف بضابط الشرع؛ لأنها عبادة، وقد قال ﷺ: **«صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»**(٣)(٤).

---

(١) رواه البخاري (٦١٠٦)، ومسلم (٤٦٥) من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) رواه البخاري (٧٠٧)، ومسلم (٤٧٠) من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) سبق تخريجه ص (٣١٩).
(٤) الاقتضاء (١/ ٢٨٠)، القواعد النورانية (١/ ٢٠٩)، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٩٧).

والغالب في قراءة رسول الله ﷺ في الصلوات أن يقرأ:

– **في الفجر:** ما بين الستين إلى المائة[(١)].

– **وفي الظهر:** بنحو ثلاثين آية في كل ركعة من الأولين.

– **وفي العصر:** على النصف من ذلك، كما في حديث أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشرةَ آيَةً، أَوْ قَالَ: نِصْفَ ذَلِكَ، وَفِي الْعَصرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشرةَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ»**[(٢)].

– **وفي المغرب:** أحيانًا يقرأ بأواسط المفصل، كالمرسلات[(٣)]، وأحيانًا بطواله كالطور[(٤)]، وأحيانًا بقصاره كالتين والمعوذتين، وكلها أحاديث مشهورة، ولم يكن يداوم على قصار المفصل، بل المداومة من فعل مروان بن الحكم، وأنكر عليه زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ **«يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ»**، قَالَ: قُلْتُ: مَا طُولَى الطُّولَيَيْنِ؟ قَالَ: الْأَعْرَافُ، وَالْأُخْرَى الْأَنْعَامُ»[(٥)].

وروى ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صفة صلاة الرسول ﷺ: **«وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ»**[(٦)]، فيحمل إنكار زيد المداومة على ذلك.

– **وأما العشاء:** فيقرأ فيها بأواسط المفصل، كما أمر معاذًا ت بذلك لما قال ﷺ: **«اقْرَأْ: وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى وَنَحْوَهَا»**، فينبغي للإمام أن ينوع، وأن يتحرى هدي رسول الله ﷺ، وأن يراعي أحوال المأمومين.

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٦٢).

(٢) رواه مسلم (٤٥٢) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه البخاري (٧٦٣)، ومسلم (٤٦٢) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) رواه البخاري (٧٦٥)، ومسلم (٤٦٣) من حديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) رواه أبو داود (٨١٢)، وأحمد (٢١٦٤٦) من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ورواه البخاري في صحيحه (٧٦٤) أن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت: «ما لك تقرأ في المغرب بقصار، وقد سمعت النبي ﷺ يقرأ بطولى الطولين».

(٦) رواه النسائي (٩٨٣)، وأحمد (٨٣٦٦)، وابن خزيمة (٥٢٠) ، وابن حبان (١٨٣٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه ابن عبد الهادي في المحرر (٢٣٨).

* **قوله: (مَا لَمْ يُؤْثِرِ المَأْمُومُ التَّطْوِيلَ).**

فلا مانع من التطويل في القراءة في صلاة الفريضة بشرط أن يعلم من المأمومين إيثارهم ذلك. وهذا لا يكون إلا في الجماعة المنحصرة، وأما غير المنحصرة فلا يمكن القطع بذلك، فلو كان مسجدًا عامًا، يَرِدُ عليه أصحاب الحاجات، وعابروا السبيل ممن يشق عليهم التطويل، فلا ينبغي له أن يطول، وإنما يستعمل التخفيف مع الإتمام؛ لأن الجماعة لا ينضبطون.

* **قوله: (وَانْتِظَارُ دَاخِلٍ إنْ لَمْ يَشُقَّ عَلَى المَأْمُومِ).**

أي وَلِلْإِمَامِ إذا دخل أحدٌ المسجدَ وهو راكع أن ينتظره ويطيل الركوع ليدرك الداخل الركعة إذا لم يشق على المأمومين، وقد ثبت الانتظار في صلاة الخوف لتدركه الطائفة الثانية، فإن كان يشق عليهم كُره ذلك؛ لأن الذين معه أعظم حرمةً، وأحق بالمراعاة من الداخل المتأخر، وهذا قول الشعبي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور.

● **والمذهب**: استحبابه. وأما تأخير الإقامة مراعاةً لاجتماع الجماعة، فثابت من فعل الرسول ﷺ أنه في «**العِشَاءِ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ**»[1].

* **قوله: (وَمَنِ اسْتَأْذَنَتْهُ امْرَأَتُهُ أَوْ أَمَتُهُ إلَى المَسْجِدِ كُرِهَ مَنْعُهَا).**

من استأذنته امرأته للمسجد كُره له منعها، إلا إن خشي الفتنة بها، أو عليها، أو خاف عليها الضرر؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَى المَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا**»[2].

وعلى المرأة إذا أرادت الخروج أن تراعي أمورًا:

الأول: أن تستأذن زوجها؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَى المَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا**»، فلو لم يكن له إذن في لما كان لاستئذانه معنى.

قال ابن رجب: «ولا نعلم خلافًا بين العلماء: أن المرأة لا تخرج إلى المسجد إلا بإذن زوجها...، لكن من المتقدمين من كان يكتفي في إذن الزوج بعلمه بخروج المرأة

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٦٥).

(٢) سبق تخريجه ص (٤٤٧).

من غير منع»[١]، وهذا من باب الإذن العرفي، وهو يقوم مقام الإذن اللفظي.

الثاني: أن تخرج بلا زينة، ولا طيب، ولا تبرج، فإن حصل شيء من هذه الأمور لم يجز لها الخروج، ووجب على وليها منعها؛ لقوله ﷺ: **«لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلَاتٌ»**[٢]. ولقوله ﷺ: **«أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ»**[٣]. وفي الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «لَوْ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسرائِيلَ، قَالَ: فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَنِسَاءُ بَنِي إِسرائِيلَ مُنِعْنَ الْمَسْجِدَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ»[٤].

والله المستعان من تساهل الناس في هذا حتى أصبحت المساجد تعاني من تبرج بعض النساء، وخاصة في أشرف البقاع عند الكعبة؛ لتفريط، وغفلة، وتهاون الآباء والأولياء. وفي سنن أبي داود عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا اسْتَعْطَرَتِ الْمَرْأَةُ، فَمَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا، فَهِيَ كَذَا وَكَذَا» قَالَ قَوْلًا شَدِيدًا»**[٥].

وروى أيضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه لَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ وَجَدَ مِنْهَا رِيحَ الطِّيبِ يَنْفَحُ، وَلِذَيْلِهَا إِعْصَارٌ -أي غُبَارٌ- فَقَالَ: يَا أَمَةَ الْجَبَّارِ، جِئْتِ مِنَ الْمَسْجِدِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: وَلَهُ تَطَيَّبْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ حِبِّي أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: **«لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ لِامْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِهَذَا الْمَسْجِدِ، حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ»**[٦].

* قوله: (وَبَيْتُهَا خَيْرٌ لَهَا).

- فالأفضل للمرأة الصلاة في بيتها؛ لقوله ﷺ: **«وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ»**[٧]، وهذا عام حتى ولو كانت في مكة والمدينة.

---

(١) فتح الباري (٨/٥٣).

(٢) رواه أبو داود (٥٦٥)، وأحمد (٩٦٤٥)، وابن خزيمة (١٦٧٩)، وابن حبان (٢٢١٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٢/٦٧٩)، وابن الملقن في البدر المنير (٥/٤٦)، والألباني في الإرواء (٥١٥).

(٣) رواه مسلم (٤٤٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) رواه البخاري (٨٦٩)، ومسلم (٤٤٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

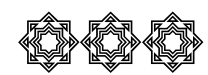
(٥) رواه أبو داود (٤١٧٣)، والترمذي (٢٧٨٦)، والنسائي (٥١٢٦)، وأحمد (١٩٥٧٨)، وابن خزيمة (١٦٨١)، وابن حبان (٤٤٢٤)، والحاكم (٢/٤٣٠) من حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٦) رواه أبو داود (٤١٧٤)، وابن ماجه (٤٠٠٢)، وأحمد (٧٣٥٦)، وابن خزيمة (١٦٨٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) سبق تخريجه ص(٤٤٧).

وعند أبي داود أن رسول الله ﷺ قال: **«صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا»**(١)، وهذا كله حفظًا للمرأة وسترًا لها أن تبتذل أو تخرج، إلا أنه قد يَحْتَفُّ بالمفضولِ ما يقدمه على الفاضل إذا كان بالضوابط الشرعية، ولأبي شامة كلامٌ نفيس في الحوادث والبدع(٢) في التحذير من حضور النساء إلى المساجد إذا أدى إلى مفسدة.

● **ويستثنى من ذلك:** الصلوات التي لا تقام في البيوت، فحضورها مرغب فيه بالضوابط الشرعية، كالعيد، والاستسقاء، ونحوه؛ لحديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المتفق عليه: **«أمرنا رسول الله ﷺ نَخْرُجَ، فَنُخْرِجَ الْحُيَّضَ، وَالعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، أَوِ العَوَاتِقَ ذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ: فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَدَعْوَتَهُمْ، وَيَعْتَزِلْنَ مُصَلَّاهُمْ»**(٣).



(١) رواه أبو داود (٥٧٠)، وابن خزيمة (١٦٩٠)، والحاكم (٣٢٨/١) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. صححه النووي في خلاصة الأحكام (٦٧٨/٢)، والألباني في صحيح أبي داود (٥٧٩).

(٢) الحوادث والبدع ص (٤٥).

(٣) سبق تخريجه ص (٢٠٨).

فصلٌ
في الإمامةِ

ذكر المؤلف هنا جملة من المسائل المتعلقة بالإمام والإمامة.

* **قوله: (الأولى بها الأجود قراءة الأفقه، ويقدم قارئ لا يعلم فقه صلاته على فقيه أمي، ثم الأسن).**

بين الأحق بالإمامة وأنه مرتب في قوله ﷺ: **«يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا»**، وفي رواية: **«فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا»**[(١)].

فيقدم من جمع الوصفين "**الأقرأ والأفقه**" بلا خلاف[(٢)].

ثم الأقرأ: فمن كان أقرأ للقرآن قدم على غيره ولو كان أفقه منه:

لحديث أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ففيه تقديم الأقرأ أولًا، ولقوله ﷺ: **«إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ»**[(٣)]

«ولَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ الْعُصْبَةَ -مَوْضِعٌ بِقُبَاءٍ- قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا»[(٤)].

والأقرأ: هو الأكثر حفظًا والأجود تلاوة، فإن تساووا في الحفظ قدم الأجود تلاوة، وإن كان أحدهما أكثر حفظًا والآخر أقل لحنًا وأجود قراءة فهو أولى.

ولابد أن يكون الأقرأ عالمًا بأحكام الصلاة ليأتي بها على وجهها.

فإذا استووا في القراءة فأعلمهم بالسنة وأفقههم فيها: لقوله ﷺ: **«فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ»**، فإن الفقه يحتاج إليه في الصلاة ونحوها، ويقدم من كان أفقه بأحكام الصلاة على غيره للاحتياج إليه.

---

(١) رواه مسلم (٦٧٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) المغني (٣/ ١١).
(٣) رواه مسلم (٦٧٢) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٤) رواه البخاري (٦٩٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ثم أقدمهم هجرة: لقوله ﷺ: «**فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً**»، والمراد أن يكون أحدهما أسبق هجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام.

ثم الأكبر سنًا: لقوله ع: «**فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا**»، ولقول رسول الله ﷺ لمالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا**»[1]، ولأن المسن أحق بالتوقير والتقديم، كما قال رسول الله ﷺ لعبدالرحمن بن سهل في قصة القسامة «**كَبِّرْ كَبِّرْ**».

فالمراتب خمس: الأقرأ، ثم الأعلم بالسنة، ثم الأقدم هجرة، ثم الأقدم إسلامًا، ثم الأكبر سنًا.

* قوله: (ثُمَّ الْأَشْرفُ، ثُمَّ الْأَتْقَى وَالْأَوْرَعُ، ثُمَّ يُقْرَعُ).

عند التساوي في الأمور الخمسة ذكر أنه يقدم الأشرف في الإمامة؛ لحديث: «**قَدِّمُوا قُرَيْشًا وَلَا تَقَدَّمُوهَا**»[2]، **وفي هذا نظر من وجهين:**

١- أن الحديث ضعيف؛ لأنه مرسل.

٢- وعلى فرض ثبوته، فالمراد هنا التقديم في الإمامة الكبرى، ولذا فقد ذهب جمهور العلماء أنه لا يقدم في الإمامة في الصلاة بالنسب، كما اختاره أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، ورجحه شيخ الإسلام، وعليه فَإِنْ اسْتَوَوْا فِي هَذِهِ الْخِصَالِ، قُدِّمَ أَتْقَاهُمْ وَأَوْرَعُهُمْ؛ لِأَنَّهُ أَشرفُ فِي الدِّينِ، وَأَفْضَلُ وَأَقْرَبُ إِلَى الْإِجَابَةِ، ولِأَنَّ شرفَ الدِّينِ خَيْرٌ مِنْ شرفِ الدُّنْيَا، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾[الحجرات: ١٣]، وهذا المعروف عن الرسول ﷺ في تقديم ابن أم مكتوم واستخلافه إذا خرج عن المدينة، وصلاة سالم مولى أبي حذيفة بالصحابة وفيهم عمر وغيره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فَإِذَا اسْتَوَوْا فِي هَذَا كُلِّهِ أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ لِأَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فِي الْأَذَانِ[3]، فَالْإِمَامَةُ أَوْلَى، وَلِأَنَّهُمْ تَسَاوَوْا فِي الِاسْتِحْقَاقِ، وَتَعَذَّرَ الْجَمْعُ،

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٢٩).

(٢) رواه الشافعي في مسنده ص (٢٧٨)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٢١٧). قال ابن حجر في فتح الباري (٦/ ٥٣٠): «بإسناد صحيح لكنه مرسل، وله شواهد»، وصححه الألباني في الإرواء (٥١٩).

(٣) علقه البخاري- كتاب الأذان/ باب الاستهام في الأذان، قال: ويذكر: «أن أقواما اختلفوا في الأذان فأقرع بينهم سعد». ورواه البيهقي في السنن (١/ ٦٣٠) من طريق هشيم، ثنا ابن شبرمة قال: «تشاجر الناس في الأذان بالقادسية فاختصموا إلى سعد فأقرع بينهم». قال ابن

==

فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ كَسَائِرِ الْحُقُوقِ[(١)].

مسألة: مذهب عامة العلماء أن هذا الترتيب على الاستحباب لا على الوجوب، فلو قدم المفضول فهو خلاف السنة وصحت الصلاة.

قال ابن قدامة: «وَهَذَا كُلُّهُ تَقْدِيمُ اسْتِحْبَابٍ، لَا تَقْدِيمُ اشْتِرَاطٍ، وَلَا إِيجَابٍ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، فَلَوْ قُدِّمَ الْمَفْضُولُ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِهَذَا أَمْرُ أَدَبٍ وَاسْتِحْبَابٍ»[(٢)].

* قوله: (وَصَاحِبُ الْبَيْتِ).

إذا أقيمت الجماعة في بيت أو سلطان، فصاحبه أولى بالإمامة من غيره إن كان ممن تصح الصلاة خلفه، ولو كان فيهم من هو أقرأ منه؛ لقوله ﷺ: **«وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»**[(٣)].

ولقوله ﷺ: **«مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يَؤُمَّهُمْ، وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ»**[(٤)].

قال الترمذي: «وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا: صَاحِبُ الْمَنْزِلِ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ مِنَ الزَّائِرِ».

وقد فعل ذلك جمع من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قال ابن قدامة: «ولا نعلم في هذا خلافًا»[(٥)].

- **لكن يستثنى من ذلك:**

١- إن أذن صاحب الدار، فلا بأس أن يصلي غيره؛ لقوله: **«إِلَّا بِإِذْنِهِ»**.

٢- وكذا إن كان في البيت ذو سلطان، فله التقدم؛ لأن ولايته على البيت وصاحبها.

وقد أم النبي ﷺ عتبانَ بن مالك وأنسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في بيوتهم[(٦)]، ولم ينقل أنه استأذنهم

==

حجر في فتح الباري (٢/٩٦): «وهذا منقطع، وقد وصله سيف ابن عمر في الفتوح، والطبري».

(١) المغني (٢/١٣٧)، الاختيارات ص (٧٠).

(٢) المغني (٢/١٣٧).

(٣) سبق تخريجه ص (٤٤٨).

(٤) رواه أبو داود (٥٩٦)، والترمذي (٣٥٦)، وأحمد (١٥٦٠٢)، وابن خزيمة (١٥٢٠) من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وإسناده ضعيف؛ لجهالة أبي عطية، لكن يشهد له حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) المغني (٣/٤٢).

(٦) سبق تخريجه ص (٤٤٩).

في ذلك، فولاية ولي الأمر مقدمة على ولايته، أو يحمل على علمهم بإذنهم في ذلك.

قال ابن قدامة: «وَإِنْ اجْتَمَعَ الْمُؤَجِّرُ وَالْمُسْتَأْجِرُ فِي الدَّارِ الْمُؤجرَةِ، فَالْمُسْتَأْجِرُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ أَحَقُّ بِالسُّكْنَى وَالْمَنْفَعَةِ»[(١)].

* قولُه: (وَإمَامُ المَسْجِدِ -وَلَوْ عَبْدًا- أَحَقُّ).

الإمام الراتب هو الأحق بالتقديم من غيره، وليس لهم الحق في الافتئات عليه؛ لأنه في معنى السلطان وصاحب البيت حتى ولو كان عبدًا، فإن إمامته صحيحة في قول أكثر العلماء؛ لعموم قوله ﷺ: **«يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ»**، ولم يفرق بين حر وعبد، ولقول أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ»[(٢)].

وعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ أَتَى أَرْضًا لَهُ، وَعِنْدَهَا مَسْجِدٌ يُصَلِّي فِيهِ مَوْلًى لِابْنِ عُمَرَ، فَصَلَّى مَعَهُمْ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ، فَأَبَى، وَقَالَ: صَاحِبُ الْمَسْجِدِ أَحَقُّ»[(٣)]، لكن لو أذن الإمام الراتب لغيره أن يصلي بهم فلا مانع من تقدمه؛ لقوله ﷺ: **«إِلَّا بِإِذْنِهِ»**.

* قولُه: (وَالحُرُّ أَوْلَى مِنَ الْعَبْدِ).

أي بعد تساويهما في الصفات السابقة، فيقدم الحر؛ لأن العبد تحت تصرف سيده، وهو مشغول بأعماله وخدمته، إلا إذا كان العبد أحسن في الصفات، كالقراءة والفقه، فإنه يقدم، وقد أم مولى أبي أسيد بالصحابة[(٤)]، وسالم مولى أبي حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٥)]، وفيهم عمر ولم يجدوا غضاضة في ذلك، وبهذا قال الإمام أحمد.

* قولُه: (وَالحَاضِرُ).

أَوْلَى مِنَ الْمُسَافِرِ عند تساويهما في الصفات السابقة؛ لئلا يشوش عليهم بالقصر، ولتتم صلاتهم كاملة خلف الإمام، ولو صلى المسافر بهم ثم قصر جاز، ورسول الله ﷺ صلى بأهل مكة وهو مسافر[(٦)(٧)].

---

(١) المغني (٢/١٥١).

(٢) رواه مسلم (٦٤٨) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) سبق تخريجه ص (٤٤٨).

(٤) رواه عبدالرزاق في المصنف (١٠٤٦٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/٣٠)، والبيهقي في السنن (٣/١٧٩). وصححه الألباني في الإرواء (٥٢٣).

(٥) سبق تخريجه ص (٤٦٦).

(٦) سبق تخريجه ص (٤٥٤).

(٧) المغني (٣/٤٤).

* **قوله: (وَالْبَصِيرُ وَالْمُتَوَضِّئُ أَوْلَى مِنْ ضِدِّهِمْ).**

أي عند تساويهما في الصفات السابقة، فالبصير يقدم على الأعمى في الإمامة، وكذا المتوضئ على المتيمم.

وأما إن كان الأعمى مقدما في بعض الصفات فهو الأولى من غيره؛ لعموم حديث أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولم يفرق بين أعمى ومبصر.

وكان رسول الله ﷺ يقدم ابن أم مكتوم ويخلفه ليؤم الناس وهو أعمى.

والمتيمم للعذر كالمتوضأ، فهو متطهر طهارة شرعية كاملة.

* **قوله: (وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ غَيْرِ الْأَوْلَى بِلَا إِذْنِهِ).**

الإخلال بالترتيب وتقديم غير الأحق في الإمامة مكروه عند أكثر أهل العلم لمخالفته السنة.

* **قوله: (وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الْفَاسِقِ، إِلَّا فِي جُمُعَةٍ وَعِيدٍ تَعَذَّرَا خَلْفَ غَيْرِهِ).**

الفاسق: هو من خرج عن طاعة الله بفعل كبيرة أو الإصرار على صغيرة.

واختلف العلماء في حكم الصلاة خلفه:

• **فالمذهب:** قالوا: لا تصح الصلاة خلفه في سائر الصلوات، إلا في الجمعة والعيد إذا تعذر وجود غيره؛ لقوله ﷺ: **«أَلَا لَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا يَؤُمَّ أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، وَلَا يَؤُمَّ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا، إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ، يَخَافُ سَيْفَهُ وَسَوْطَهُ»**(١).

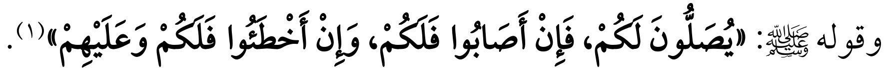
والراجح: صحة إمامة الفاسق والصلاة خلفه، إلا أنه ينبغي ألا يرتبوا أئمة، وهو قول أكثر العلماء، منهم: الحنفية، والمالكية، والشافعية، **ويدل له:**

قوله ﷺ لأبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ أَوْ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ، فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ»**(٢).

---

(١) رواه ابن ماجه (١٠٨١)، والطبراني في الأوسط (١٢٦١)، والبيهقي في السنن (٣/٢٤٤) من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وضعفه ابن رجب في الفتح (٦/١٩٥)، وابن الملقن في البدر المنير (٤/٤٣٣)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (١/١٢٩)، والألباني في الإرواء (٥٩١)؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان، وعبدالله بن محمد العدوي.

(٢) سبق تخريجه ص (٤٢٤).



وقوله ﷺ: «**يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ**»(١).

وثبت أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يصلون خلف أئمة الجور الجماعات والجمع والأعياد من غير نكير، ولم ينقل عنهم خلافه، فابن عمر وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كانوا يصلون خلف الحجاج بن يوسف، وأبو سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خلف مروان بن الحكم.

وقال عبدالكريم البكاء: «أدركت عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ تصلي خلف أئمة الجور»(٢)، وهذا مذهب جمهور العلماء، ورجحه ابن باز، وابن عثيمين. ولذا قال الطحاوي: «ونرى الصلاة خلف كل بر وفاجر من أهل القبلة»(٣)، لكن لا شك أن الصلاة خلف البر التقي خير من الفاسق.

مسألة: وأما الصلاة خلف المبتدع.

⇦ **فالراجح فيها التفصيل:**

- **فإن كانت بدعته مكفرة:** كغلاة الرافضة، والقدرية، والجهمية، فلا تصح خلفهم بالاتفاق.

- **وإن كانت بدعته غير مكفرة:** كالأشاعرة، والخوارج، والمرجئة، فالصلاة خلفهم صحيحة؛ لما رواه البخاري في بَابِ إِمَامَةِ الْمَفْتُونِ وَالْمُبْتَدِعِ: «عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ خِيَارٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مَحْصُورٌ، فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ، وَنَزَلَ بِكَ مَا نَرَى، وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ، وَنَتَحَرَّجُ؟ فَقَالَ: الصَّلاَةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ، فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ»(٤).

وَقَالَ الحَسَنُ: «**صَلِّ وَعَلَيْهِ بِدْعَتُهُ**»(٥)، «**وصلى ابن عمر خلف نجدة الحروري**»، وهذا مذهب الإمام أحمد، وأبي عبيد، والشافعي، وابن المنذر(٦)، لكن لا شك أن الصلاة خلف البَر السُّنِّي أولى وأكمل.

● **وعلى ولي الأمر** أن لا يرتب الفساق والمبتدعة أئمة للمسلمين ما دام يجد من

(١) سبق تخريجه ص (٣٧٥).
(٢) رواه البيهقي في السنن (٣/ ١٧٤).
(٣) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (٢/ ٥٢٩).
(٤) رواه البخاري (٦٩٥).
(٥) رواه البخاري معلقاً- كتاب الأذان/ باب إمامة المفتون والمبتدع، ووصله سعيد بن منصور كما في فتح الباري (٢/ ١٨٨).
(٦) الفتح لابن رجب (٦/ ١٩٠).

هو خير وأحق منهم.

* **قوله: (وَتَصِحُّ إِمَامَةُ الْأَعْمَى والْأَصَمِّ، وَالْأَقْلَفِ، وَكَثِير لَحْنٍ لَـمْ يُحِلِ المَعْنَى، وَالتَّمْتَامِ الَّذِي يُكَرِّرُ التَّاءَ؛ مَعَ الْكَرَاهَةِ فِي الْكُلِّ لِلْخِلَافِ فِـي صِحَّةِ إِمَامَتِهِمْ).**

● **المذهب:** أن إمامة هؤلاء صحيحة لكن مع الكراهة، والعلة أنه وجد من أهل العلم من قال: إن إمامتهم غير صحيحة، وهذا التعليل فيه نظر؛ فالتعليل بمجرد وجود الخلاف عليل، وإنما النظر إلى الدليل، فمعنا أصل وهو صحة صلاة هؤلاء، ومَن صَحَّت صلاته صَحَّت إمامته بلا كراهة، إلا بدليل، **فالأعمى يؤم بلا كراهة،** وقد كان رسول الله ﷺ يخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس في المدينة وهو أعمى.

والأصم: وهو الذي لا يسمع غيره أولى منه؛ لأنه إذا سها لا يمكن تنبيهه، والمذهب كراهة إمامته.

والأقلف: وهو غير المختون غيره أولى؛ لأنه إذا لم يقطع قلفة الذكر صارت سببًا لوجود النجاسة فيها، فغيره أولى لتيقن الطهارة.

● **وأما قوله: (وَكَثِير لَحْنٍ لَـمْ يُحِلِ المَعْنَى): فتكره إمامته إلا بمثله؛** لأن القراءة مقصودة في الصلاة، وقد نص رسول الله ﷺ أن أحق القوم بالإمامة **«أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ»**[1]، فتقديم هذا مع وجود غيره خلاف السنة، فالقول بالكراهة قوي جدًا إلا إذا كان مع قوم كلهم مثله.

مسألة: وأما من يلحن لحناً يحيل المعنى في قراءته:

← **فإن كان لحنه في الفاتحة،** فلا تصح إمامته بمن لا يلحن فيها؛ لأن قراءتها ركن.

← **وإن كان لحنه في غير الفاتحة،** وكان كثيرًا، فإمامته صحيحة، لكن تكره؛ لقوله ﷺ: **«يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ الله»**، فإذا أمهم غير الأقرأ فقد خالفوا أمر النبي ﷺ.

والتمتام: وَهُوَ مَنْ يُكَرِّرُ التَّاءَ، وَكذا الْفَأْفَاءِ: وَهُوَ مَنْ يُكَرِّرُ الْفَاءَ، فيُكْرَهُ تَقْدِيمُهُمَا؛ لأنهما يزيدان في الحروف، وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا يَأْتِيَانِ بِالْحُرُوفِ عَلَى الْكَمَالِ،

---

(١) سبق تخريجه ص (٤٦٦).



وَيَزِيدَانِ زِيَادَةً هُمَا مَغْلُوبَانِ عَلَيْهَا، فَعُفِيَ عَنْهَا.

* **قوله: (وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الْعَاجِزِ عَنْ شَرْطٍ أَوْ رُكْنٍ إِلَّا بِمِثْلِهِ، إِلَّا الْإِمَامَ الرَّاتِبَ بِمَسْجِدٍ، المَرْجُوَّ زَوَالُ عِلَّتِهِ فَيُصَلِّي جَالِسًا وَيَجْلِسُونَ خَلْفَهُ).**

العاجز عن الإتيان بركن القيام، أو السجود، أو الركوع والعاجز عن الإتيان بشرط كالعاجز عن ستر العورة أو إزالة النجاسة لا يؤم القادر عليها، **إلا بشرطين:**

الأول: أن يكون هو الإمام الراتب؛ لأنه لا حاجة بهم إلى تقديم عاجز عن القيام إذا لم يكن الإمام الراتب، فلا يُتحمل إسقاط ركن في الصلاة لغير حاجة، ورسول الله ﷺ يوم فعل ذلك كان هو الإمام الراتب.

الثاني: أن يكون مرضه يرجى برؤه؛ لأن اتخاذ من لا يرجى برؤه إمامًا راتبًا يفضي إلى تركهم القيام، أو السجود الشرعي على الدوام، ولا حاجة إلى ذلك، والأصل في ذلك فعل رسول الله ﷺ وقد كان يرجى برؤه.

مسألة: لو أمَّ العاجز عن شرط أو ركن مع عدم توفر الشرطين:

⬅ **فالمذهب:** قالوا: لا تصح إمامته.

⇦ **والأرجح:** صحة الصلاة خلفه، وهذا مذهب أبي حنيفة، والشافعي، ورجحه شيخ الإسلام، والسعدي، وابن عثيمين.

⇦ **واستدلوا بأدلة، منها:**

أن رسول الله ﷺ أمّ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وهو قاعد لما زاروه، وقال: «**وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا، فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ**»[1]، ومَن صَحَّت صلاته صحت إمامته[2].

⇦ وقد رجح شيخنا ابن عثيمين أن الرجل إذا كان هو الأقرأ والأحق فإنه يصلى خلفه ولو كان عاجزًا عن القيام، ويقدم على من دونه القادر على القيام؛ لعموم قوله ﷺ: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ**»، وناقش الشرطين السابقين.

مسألة: إذا صلى الإمام جالسًا لعذر، فيصلي من خلفه قعوداً.

قال ابن رجب: «هَذَا هُوَ المروي عَن الصَّحَابَة، ولا يعرف عنهم اختلاف فِي

---

(١) سبق تخريجه ص (٣٠٣).

(٢) المغني (٣/٦٤)، الفتاوى (٢/٤٦)، الممتع (٤/٣٣١).

ذَلِكَ...، وكانوا يفعلون ذَلِكَ فِي مساجدهم ظاهرًا، ولم ينكر عليهم عملهم صحابي ولا تابعي». **قَالَ الإمام أحمد**: فعله أربعة من الصَّحَابَة: أسيد بن حضير، وقيس بن قهد، وجابر، وأبو هُرَيْرَةَ. قَالَ: ويروى عَن خمسة، عَن النَّبِيّ ﷺ: **«وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا»**[1]، ولا أعلم شيئًا يدفعه.

وقال بهذا كثير من العلماء، كالأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي خيثمة، وابن أبي شيبة، وابن خزيمة، وابن حبان، وغيرهم، وهو القول الصحيح، وأما دعوى أن هذه الأحاديث منسوخة فإنها ضعيفة، وقد ردها الحافظ ابن رجب من أوجه عديدة[2].

*** قولُه: (وَتَصِحُّ قِيَامًا).**

أي لو صلوا خلف الإمام القاعد قيامًا فصلاتهم صحيحة؛ لأن رسول الله ﷺ لم يأمر من صلى خلفه قائمًا بالإعادة، لكنهم خالفوا السنة حيث أمر الرسول ﷺ من صلى خلفه وهو قاعد بالقعود، وقال: **«وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا، فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ»**.

*** قولُه: (وَإِنْ تَرَكَ الْإِمَامُ رُكْنًا أَوْ شرطًا مُخْتَلَفًا فِيهِ مُقَلِّدًا صَحَّتْ).**

كما لو ترك الوضوء من لحم الإبل، أو التسليمة الثانية، أو الاعتدال بعد الركوع، فإن كان يرى وجوبه ثم تركه فلا تصح صلاته؛ لأن مجرد وجود الخلاف ليس عذرًا؛ إذ المرد إلى الكتاب والسنة.

وإن كان لا يرى وجوبه فصلاته صحيحة، ولو كان لا يعرف الراجح فقلد من لا يرى وجوبه فصلاته صحيحة، وكذا صلاة من خلفه.

*** قولُه: (وَمَنْ صَلَّى خَلْفَهُ مُعْتَقِدًا بُطْلَانَ صَلَاتِهِ أَعَادَ).**

فمن صلى خلف من يعتقد بطلان صلاته لم تصح صلاته؛ لأنه ائتم بمن يعتقد بطلان صلاته. وإن صلى خلف من يعتقد صحت صلاته ولو أخل بواجب ناسياً أو مقلداً صحت صلاته.

---

(١) سبق تخريجه ص (٣٠٣).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٦/ ١٥٤).

❋ قولُه: (وَلَا إِنْكَارَ فِي مَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ).

المسائل التي للاجتهاد فيها مجال، وتختلف فيها أنظار العلماء وكل له مستنده الشرعي لا يُلزم المخالف المجتهد برأي آخر، وإنما يبين الحق له بدليله في نظر المخالف، وتتسع صدور العلماء للمخالف فيها.

وأما قول البعض: «**لا إنكار في مسائل الخلاف**» فغير صحيح، فإن هناك مسائل لا مجال للاجتهاد فيها، كمسائل الاعتقاد، والأمور التي هي نص من الشارع، فهذه ينكر على المخالف فيها.

أما المسائل التي تحتاج إلى استنباط، والنصوص فيها محتملة، **فالناس على قسمين:**

الأول: مجتهدون: وهؤلاء لا إنكار عليهم في اختيارهم ولا تعنيف.

الثاني: عامة: وهؤلاء يُرَدون إلى رأي علمائهم.

✍ **والمسائل المختلف فيها على قسمين:**

الأول: مسائل لا يسوغ الاختلاف فيها: وهي التي فيها نص من كتاب الله أوسنة رسوله ﷺ، أو فيها إجماع ثابت، كمسائل الاعتقاد، ووجوب الصلاة، وحرمة الفواحش، ونحو ذلك، فهذه ينكر على المخالف.

الثاني: مسائل يسوغ الاجتهاد فيها: وهي التي لا نص فيها صريح، والمخالف لا يخالف نصًا ولا إجماعًا، فلا ينكر عليه إذا كان من أهل الاجتهاد.

قال ابن القيم: «وكل مسألة ليس فيها سنة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ لم ينكر على من عمل بها مجتهدًا أو مقلدًا»[١].

وقال شيخ الإسلام: «وَقَوْلُهُمْ مَسَائِلُ الْخِلَافِ لَا إنْكَارَ فِيهَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، فَإِنَّ كَانَ الْقَوْلُ يُخَالِفُ سُنَّةً، أَوْ إجْمَاعًا قَدِيمًا وَجَبَ إنْكَارُهُ وِفَاقًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ يُنْكَرُ بِمَعْنَى بَيَانِ ضَعْفِهِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ الْمُصِيبُ وَاحِدٌ، وَهُمْ عَامَّةُ السَّلَفِ وَالْفُقَهَاءِ، وَأَمَّا الْعَمَلُ: فَإِذَا كَانَ عَلَى خِلَافِ سُنَّةٍ، أَوْ إجْمَاعٍ وَجَبَ إنْكَارُهُ أَيْضًا بِحَسَبِ دَرَجَاتِ الْإِنْكَارِ»[٢].

وإن كانت المسألة ليس فيها سنة ولا إجماع، وللاجتهاد فيها مساغ، فإنه لا ينكر

---

(١) إعلام الموقعين (٥/٢٤٢).

(٢) الفتاوى الكبرى (٦/٩٦).

على المخالف سواء كان المخالف مجتهدًا أو مقلدًا.

وقال النووي: «الْمُخْتَلَفُ فِيهِ لَا إِنْكَارَ فِيهِ، لَكِنْ إِنْ نَدَبَهُ عَلَى جِهَةِ النَّصِيحَةِ إِلَى الْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ فَهُوَ حَسَنٌ مَحْبُوبٌ مَنْدُوبٌ إِلَى فِعْلِهِ بِرِفْقٍ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ مُتَّفِقُونَ عَلَى الْحَثِّ عَلَى الْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ إِذَا لَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ إِخْلَالٌ بِسُنَّةٍ، أَوْ وُقُوعٍ فِي خِلَافٍ آخَر»، **والمراد بالخلاف هنا:** المسائل التي لا نص فيها ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ[١].

* قولُه: (وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ المَرْأَةِ بِالرَّجُلِ).

ولو كان محرمًا لها؛ لعموم قوله ﷺ: **«لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»**[٢]، وورد حديث صريح عند ابن ماجه: **«أَلَا لَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا»**[٣].

ولم ينقل إمامة المرأة للرجال عن الصحابة، والقرون المفضلة، ومن بعدهم من المسلمين، وأما إمامة المرأة بالمرأة فصحيحة.

* قولُه: (وَلَا إِمَامَةُ المُمَيِّزِ بِالْبَالِغِ فِي الْفَرْضِ، وَتَصِحُّ إِمَامَتُهُ فِي النَّفْلِ، وَفِي الْفَرْضِ بِمِثْلِهِ).

المميز إذا كان دون سن البلوغ فإمامته بالبالغ على حالتين:

الأولى: أن يؤمّه في صلاة فريضة:

- **فالمذهب** يرون عدم صحتها.

⇦ **والراجح** أنها صحيحة فِي الْفَرْضِ والنفل، وهذا مذهب الشافعي، واختاره ابن باز، وابن عثيمين وهو الذي دلت عليه السنة.

فقد ثبت في البخاري أن عَمْرو بْنَ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمّ قومه زمن رسول الله ﷺ وعمره سبع سنين وكان أكثرهم قرآنا[٤]، فلو كانت صلاتهم باطلة لبينه رسول الله ﷺ وهذا نص صريح.

ولعموم قول رسول ﷺ: **«يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ»**[٥].

---

(١) شرح النووي على مسلم (٢/٢٣).
(٢) رواه البخاري (٤٤٢٥) من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) سبق تخريجه ص (٤٧٠).
(٤) سبق تخريجه ص (٣٦٨).
(٥) سبق تخريجه ص (٤٦٦).

● وأما الآثار التي استدل بها من منع من إمامة الصبي البالغ، كقول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«لا يؤمن الغلام حتى تجب عليه الحدود»**[(١)]، وقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«لا يؤمن الغلام حتى يحتلم»**[(٢)]، فعلى ما فيها من كلام هي معارضة بما هو أقوى منها، وهو حديث عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في البخاري، فهؤلاء جماعة من الصحابة اقتدوا بالغلام، قال ابن حجر: «وقد نقل ابن حزم أنه لا يُعلم لهم في ذلك مخالفٌ منهم»[(٣)]، فالأخذ بحديث عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أولى؛ للقطع بصحته، ولأنه في حياة الرسول ﷺ، ولم ينكره.

وملخص الجواب عن أثر ابن مسعود وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

أولاً: أنها لا تثبت من حيث السند.

ثانياً: أنها مخالفة لعمومات الأدلة في تقديم الأقرأ.

ثالثاً: أنها مخالفة لما نقل عن الصحابة في زمن الرسول ﷺ، كما في حديث عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والله أعلم.

*** قولُه: (وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ مُحْدِثٍ وَلَا نَجِسٍ يَعْلَمُ ذَلِكَ).**

فلا يجوز للإمام أن يصلي بالناس وهو يعلم أنه على غير وضوء، أو أن عليه نجاسة؛ لأن رفع الحدث وإزالة النجاسة شرط، فمن أخل به عالماً بطلت صلاته .

*** قولُه: (فَإِنْ جَهِلَ هُوَ وَالمَأْمُومُ حَتَّى انْقَضَتْ، صَحَّتْ صَلَاةُ المَأْمُومِ وَحْدَهُ).**

إذا صلى الإمام وهو محدث، فصلاته باطلة، **وأما صلاة من خلفه:**

- **فمن علم منهم بحدث إمامه** قبل فراغ الصلاة لم تصح صلاته إن استمر معه بعد علمه؛ لأنه ائتم بمن يعلم بطلان صلاته فإن انفصل عنه صحت صلاته.

- **ومن لم يعلم إلا بعد الفراغ من الصلاة** صحت صلاته؛ لعدم علمه، ولاعتقاده صحة صلاة إمامهم؛ لحديث: **«يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»**[(٤)].

---

(١) قال ابن رجب في فتح الباري (١٧٣/٦): «خرجه الأثرم بإسناد منقطع عن ابن مسعود».

(٢) رواه عبدالرزاق في المصنف (١٨٧٢)، والبيهقي في السنن (٣١٩/٣). وضعفه ابن حجر في الفتح (١٨٥/٢).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٨٥/٢).

(٤) سبق تخريجه ص (٣٧٥).

مسألة: إذا صلى وعليه نجاسة في بدنه أو ثوبه، فلا يخلو من حالات:

١ - أن يعلم الإمام والمأموم بالنجاسة أثناء الصلاة، فصلاتهم باطلة؛ لإخلالهم بشرط من شروط صحة الصلاة.

٢- وإن لم يعلموا جميعًا إلا بعد الصلاة، فصلاة الجميع صحيحة؛ لأن النجاسة على الصحيح يعفى عنها بالنسيان؛ لعموم قول الله ﷻ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[البقرة: ٢٨٦]، ورسول الله ﷺ صلى بنعلين وفيهما نجاسة، فلما علم نزعهما ولم يعد أو يستأنف الصلاة[١]، فمن فعل المنهي عنه ناسيا فلا إثم عليه، كما دل له الكتاب والسنة، وقد تقدم بيان هذا في شروط صحة الصلاة، وهذا اختيار ابن قدامة، وابن تيمية، والسعدي، وابن عثيمين[٢].

٣- وإن علم الإمام بالنجاسة أثناء الصلاة وجهل المأموم، لزم الإمام إزالتها أو تقديم غيره، فإن لم يفعل وأتم الصلاة مع جهل المأمومين، فإن صلاتهم صحيحة وصلاته باطلة.

٤ - وإن علم المأموم وجهل الإمام، فصلاة الجميع صحيحة؛ لأن الإمام معذور.

❋ **قولُه: (وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الْأُمِّيِّ -وَهُوَ مَنْ لَا يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ- إِلَّا بِمِثْلِهِ).**

الأمي: من لا يحسن القراءة والكتابة.

وفي اصطلاح الفقهاء: هو من لا يحسن قراءة الفاتحة لا حفظًا ولا تلاوة، أو يلحن بها لحنًا يحيل المعنى، أو يبدل حرفًا بغيره، كالألثغ الذي يبدل الراء غينا، فصلاته بنفسه صحيحة إذا لم يقدر على إزالة أُمِّيته؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ﴾[التغابن:١٦].

● **وأما إمامته بغيره** فلا تصح إلا بمثله ممن لا يحسن الفاتحة؛ لأنهم غير قادرين.

● **وأما إمامته بالقادر على الإتيان بها،** فلا تصح عند جمهور العلماء.

⇦ **والدليل:** قول رسول الله ﷺ: **«لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»**[٣]،

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٨٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/٩٩).

(٣) سبق تخريجه ص (٣٠٦).

فالفاتحة ركن، والقراءة مقصود عظيم في الصلاة، ولذا يقدم الأقرأ فيها، والأولى المنع؛ لمخالفته قول رسول الله ﷺ: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ**»(١).

مسألة: فإن صلى خلف إمام ولم يعلم أنه لا يحسن الفاتحة إلا بعد الشروع، **فهل يتم أو يقطع؟**.

⟵ هذه محل خلاف، ولو قيل: بصحتها هنا وعدم القطع لكان له وجه، وبهذا قال: عطاء، وقتادة، وأبو ثور، وابن المنذر، وأحمد في رواية(٢).

* **قولُه: (وَيَصِحُّ النَّفْلُ خَلْفَ الْفَرْضِ).**

صلاة النافلة خلف من يصلي الفريضة صحيحة بلا خلاف.

⇦ **والأدلة على هذا كثيرة،** منها: ما رواه مسلم عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ: «**كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ أَوْ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ، فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ**»(٣).

* **قولُه: (وَلَا عَكْس).**

مذهب الحنابلة أن الفريضة خلف النافلة لا تصح؛ لحديث: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**»(٤).

⇦ **والراجح:** أن الفريضة خلف النافلة صحيحة؛ لما في الصحيحين: «**أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ**»(٥)، والثانية له نافلة، ولم ينكر عليه رسول الله ﷺ.

وروى أبو داود، وصححه الألباني في صلاة الخوف أن رسول الله ﷺ: «**صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ جَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّوْا خَلْفَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ**»(٦)، والثانية

---

(١) سبق تخريجه ص (٤٦٦).
(٢) المجموع (٤/٢٦٧)، الممتع (٤/٣٤٨).
(٣) سبق تخريجه ص (٤٢٤).
(٤) سبق تخريجه ص (٤٣١).
(٥) سبق تخريجه ص (٢٩٥).
(٦) رواه أبو داود (١٢٤٨)، والنسائي (١٥٥١)، وأحمد (٢٠٤٠٨)، وابن حبان (٢٨٨١) من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وحسنه النووي في خلاصة الأحكام (٢/٦٩٩)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٥/٨)، والألباني في صحيح أبي داود (١١٣٥).

في حقه نفل؛ لأن الفرض تم بسلامه. وروى البخاري عن عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: **«أنه كان يؤم قومه وهو ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ»**[١]، وهي في حقه نافلة؛ لأنه لم يبلغ، وهذا مذهب الإمام الشافعي، ورواية عن أحمد، واختاره شيخ الإسلام[٢].

❋ قولُه: (وَتَصِحُّ المَقْضِيةُ خَلْفَ الحَاضِرةِ، وَعَكْسُهُ حَيْثُ تَسَاوَتَا فِي الِاسْمِ).

فتصح المقضية خلف الحاضرة إذا تساوتا في الاسم، كظهر مقضية خلف ظهر حاضرة، وعصر خلف عصر؛ لأن الصلاة واحدة، فكلها متفقة في الاسم، وإنما اختلف الزمن.

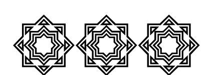
- **وأما إن اختلف الاسم، مثل: ظهر خلف عصر:**

فالمذهب: يرون عدم صحة ذلك.

⇦ **والراجح** أنها صحيحة، ولا مانع في الشرع منه، وهذا اختيار شيخ الإسلام، وجَدِّهِ المجد، والصنعاني، وابن إبراهيم، وابن باز.

وإذا صلى المغرب خلف من يصلي العشاء، فيصح على الراجح، فإذا قام الإمام إلى الركعة الرابعة جلس هو للتشهد، وينتظره حتى يسلم ويغتفر هذا التخلف؛ لأنه معذور شرعا، والله أعلم.

- **وأما إذا اختلفت الصلوات في الهيئة اختلافا كبيرا**، مثل: الظهر خلف صلاة الجنازة، فلا يصح الائتمام. والله أعلم.



---

(١) سبق تخريجه ص (٣٦٨).

(٢) الفتاوى (٢٣/٣٨٩)، فتاوى ابن إبراهيم (٢/٣٠٦)، الممتع (٤/٣٥٩).

فصلٌ
في وُقوفِ الإمامِ

عقد المؤلف هذا الفصل لبيان موقف الإمام، وموقف المأمومين معه.

❋ **قولُه: (يَصِحُّ وُقُوفُ الْإِمَامِ وَسْطَ الْمَأْمُومِينَ).**

لأنه ورد عن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه جعل علقمة والأسود عن يمينه وشماله[1]، وفعل ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ دليل على الجواز، والسنة جعلهما خلفه.

ومنع من ذلك الجمهور، وقالوا: إنه موقوف على ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وهو محجوج بفعل رسول الله ﷺ مع جابر وجبار، ومع أنس واليتيم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ حينما جعلهم خلفه.

❋ **قولُه: (وَالسُّنَّةُ وُقُوفُهُ مُتَقَدِّمًا عَلَيْهِمْ).**

ويكونون صفًا خلفه.

⇦ **والدليل على ذلك:** فعل رسول الله ﷺ حيث كان يتقدم الصحابة في الصلاة، وهم صفوف خلفه.

وروى مسلم عن جابر بن عبدالله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه: **«لما صلى هو وجَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ عن يمين رسول الله ﷺ ويساره، قال: فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدَيْنَا جَمِيعًا، فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ»**[2]، وحديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: **«فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا»**[3].

❋ **قولُه: (وَيَقِفُ الرَّجُلُ الْوَاحِدُ عَنْ يَمِينِهِ مُحَاذِيًا لَهُ).**

لا متقدمًا ولا متأخرًا عنه؛ لحديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: **«فقام النبي ﷺ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ»**[4].

وروى مسلم إدارة الرسول ﷺ لجابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لما وقف عن يساره.

---

(١) رواه مسلم (٥٣٤).

(٢) رواه مسلم (٣٠١٠).

(٣) رواه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨) من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٤) رواه البخاري (١١٧)، ومسلم (٧٦٣) من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

❋ **قولُه: (ولا تصح خلفه، ولا عن يساره مع خلو يمينه).**

لا يجوز وقوف المأموم الواحد خلف الإمام، ولا عن يسار إمامه مع خلو اليمين، فإن فعل فالمذهب أن صلاته لا تصح؛ لإدارة رسول الله ﷺ ابن عباس وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فلو كانت صحيحة لأبقاهما، ولم ينشغل بإدارتها.

القول الثاني: أن صلاته عن يسار إمامه صحيحة، إلا أنها خلاف السنة؛ لأن جابرًا وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أديا جزءاً من الصلاة عن يساره، ولم يأمرهما الرسول ﷺ بالإعادة، ولم يقل لهما لا تعودا لهذا ثانية، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، ورجحه السعدي، وابن باز، وابن عثيمين[1].

فينبغي للمصلي تجنب اليسار قدر الطاقة، وعدم التهاون به مع خلو اليمين، خاصة أن قول الحنابلة له وجاهته، وإن كنا لا نقول بإعادة الصلاة عن يسار الإمام مع خلو يمينه، والله أعلم.

وأما صلاته خلفه من غير عذر، فلا تصح للنصوص الصريحة كما سيأتي.

❋ **قولُه: (وتقف المرأة خلفه).**

إذا كان المأموم امرأة، فإن كان الإمام رجلًا صفت خلفه ولو كانت وحدها؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**وَالعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا**».

قال ابن عبدالبر: «أجمع العلماء على أن المرأة تصلي خلف الرجل وحدها صفًا، وأن سنتها الوقوف خلف الرجل لا عن يمينه»[2].

وإن كان الإمام امرأة تصلي بجملة من النساء، **فإنها:**

تقف وسطهن؛ لوروده عن عائشة وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أنهما إذا أمَّتا النساء وقفن وسطهن**»[3]، والمرأة مطلوب منها الستر.

ولو صلت بهن كصفوف الرجال فلا بأس، إلا أن الأولى كونها وسطهن؛ لوروده عن عائشة وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولكونه أستر.

---

(١) الممتع (٤/٣٧٥)، صلاة المؤمن ص (٥٦١).
(٢) الاستذكار (٢/٣١٦).
(٣) سبق تخريجه ص (٤٤٨).

* قولُه: (وَإِنْ صَلَّى الرَّجلُ رَكْعَةً خَلْفَ الصَّفِّ مُنْفَردًا، فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ).

● **المذهب**: أن صلاة المأموم وحده خلف الصف لا تصح مطلقًا إن صلى ركعة عامدًا أو جاهلًا، ذاكرًا أو ناسيا؛ لقوله ﷺ: **«لاَ صَلاَةَ لمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ»**[(١)].

- **«ولأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلاَةَ»**[(٢)].

وفيه قول ثانٍ: أنها تصح مطلقًا لعذر أو لغيره، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة؛ لحديث: **«وَالعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا»**، ولأن جابرًا وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أديا جزءًا من صلاتهما خلف رسول الله ﷺ عند الإدارة.

⇦ **والراجح**: أنها تصح لعذر، وتبطل لغيره، والعذر مثل: تمام الصف، وهو قول الحسن البصري، ورجحه ابن تيمية، وابن القيم.

فالأصل عدم الجواز والصحة؛ لحديث: **«لاَ صَلاَةَ لمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ»**، لكن الواجبات تسقط بالعذر، وفعل ابن عباس وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كان اضطرارًا، وهو غير مقصود منهما، وإنما لأجل التحول للجهة الأخرى[(٣)].

مسألة: من جاء والصف مكتملاً، فلا يجذب أحداً من الصف المقدم؛ لأن فيه اعتداء على الغير ممن أدرك الصف الأول بإرجاعه، وتشويشٌ عليه في صلاته.

● **وأما زيادة الطبراني: «أو اجترت رجلًا إليك إن ضاق بك المكان»**[(٤)]**، فهي زيادة منكرة**، فالاجترار من حيث الرواية لا يثبت، فمن وجد الصف مكتملًا انتظر، فإن جاء أحد قبل ركوع الإمام صف معه، وإن لم يأت وخاف أن تفوته الصلاة صلى خلف الصف وحده، ويسقط الوجوب للعجز وخوف فوات الصلاة. والله أعلم.

---

(١) رواه ابن ماجه (١٠٠٣)، وأحمد (١٦٢٩٧)، وابن خزيمة (١٥٦٩)، وابن حبان (٢٢٠٢) من حديث علي بن شيبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. حسنه النووي في خلاصة الأحكام (٢/٧١٨)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٩٩): «وقال الأثرم عن أحمد: هو حديث حسن»، وقال في فتح الباري (٢/٢١٣): «وفي صحته نظر».

(٢) رواه الترمذي (٢٣٠)، وأبو داود (٦٨٢)، وابن ماجه (١٠٠٤)، وأحمد (١٨٠٠٠)، وابن حبان (٢١٩٩) من حديث وابصة بن معبد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وحسنه الترمذي، وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢/٤٩٧): «قال الإمام أحمد: حديث وابصة حديث حسن، وقال ابن المنذر: ثبته أحمد وإسحاق». وصححه الألباني في الإرواء (٥٤١)، وقال ابن عبدالبر في التمهيد (١/٢٦٩): «وحديث وابصة مضطرب الإسناد لا يثبته جماعة من أهل الحديث».

(٣) الفتاوى (٢٣/٣٩٧)، إعلام الموقعين (٣/٤١-٢٢٦).

(٤) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/١٤٥)، (٣٩٤)، والبيهقي في السنن (٣/١٤٩) من حديث وابصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال البيهقي: «تفرد به السري بن إسماعيل وهو ضعيف، ورواه أبو داود في المراسيل»، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٩٩): «فيه السري بن إسماعيل، وهو متروك».

* قولُه: (وَإِنْ أَمْكَنَ المَأْمُومَ الِاقْتِدَاءُ بِإِمَامِهِ وَلَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا فَوْقَ ثَلَاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ صَحَّ إن رأى الإمام، أو رأى من وراءه).

اقتداء المأمومين بالإمام داخل المسجد أو خارجه له حالات:

الأولى: إن كانت الصفوف متصلة: فيصح الاقتداء بالإمام، ولو كان خارج المسجد بالاتفاق، نقله شيخ الإسلام[(١)].

الثانية: أن يكونوا في مكان واحد كالمسجد: فيصح الاقتداء، ولو لم تتصل الصفوف، ولو كان بينهم مسافة طويلة، والسنة تتابع الصفوف.

الثالثة: أن يكون بين المأمومين والإمام حائل يمنع مشاهدته كالجدار، وليس بينهما طريق يمشي الناس فيه: فإن أمكنهم متابعته بسماع صوته، فيصح الاقتداء به، وبه قال الإمام أحمد، واختاره ابن تيمية، وشيخنا ابن عثيمين؛ لحديث عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا قَالَتْ: **«كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ، وَجِدَارُ الحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ، فَقَامَ اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ، فَقَامَ مَعَهُ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، صَنَعُوا ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا»**[(٢)]، وإن لم يكن نصًا، لكن يستأنس بهذا الحديث.

الرابعة: إذا كان الإمام داخل المسجد والمأموم خارجه، وفصل بينهما نهر أو طريق يمشي الناس فيه، ولم تتصل الصفوف: ففي صحة الائتمام وجهان سيأتي بيانهما:

وعليه فقوله: (وَإِنْ أَمْكَنَ المَأْمُومَ الِاقْتِدَاءُ بِإِمَامِهِ وَلَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا فَوْقَ ثَلَاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ صَحَّ إن رأى الإمام، أو رأى من وراءه): فإذا أمكن المأموم الاقتداء بإمامه إن كان يراه، أو يسمع صوته، أو يرى بعض المأمومين صح ذلك، ولو بعدت المسافة بينهما، ولو وجد فراغ بين الصفوف، ولو كان المأموم خارج المسجد بشرط ألا يكون بينهما طريق تسير فيه المراكب هذا المذهب.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/٤٠٧).

(٢) رواه البخاري (٧٢٩) من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا.

*** قوله: (وإن كان الإمام والمأموم في المسجد لم تشترط الرؤية، وكفى سماع التكبير).**

فإن كان المأموم داخل المسجد الذي فيه إمامه لم يشترط رؤية الإمام والمأمومين، ويكتفي بسماع صوت إمامه.

وإن كان المأموم خارج المسجد، فيشترط مع سماع الصوت أن يرى الإمامَ أو بعض المأمومين.

*** قوله: (وإن كان بينهما نهر تجري فيه السفن أو طريق لم تصح).**

هذه الحالة الرابعة إذا كان بين الإمام والمأموم طريق تجري فيه المراكب، أو نهر تجري فيه السفن، ففي صحة الائتمام وجهان في المذهب:

أحدهما: ما ذكره المصنف أنه لا يصح، وهو المذهب، ومذهب أبي حنيفة؛ لأن الطريق ليست محلا للصلاة، فأشبه ما يمنع الاتصال.

الثاني: أنه يصح وهو الأرجح، وهو مذهب مالك والشافعي؛ ورجحه ابن قدامة، والسعدي، وابن باز؛ لأنه لا نص في منع ذلك، ولا إجماع، ولا هو في معنى ذلك، ولأنه لا يمنع الاقتداء، فإن المؤثر في ذلك ما يمنع الرؤية أو سماع الصوت، وليس هذا بواحد منهما، فإذا كان يمكنهم الاقتداء به إما بسماع صوته، أو رؤية بعض المأمومين صح ذلك لا سيما عند الحاجة.

والعلامة ابن باز قال: لابد من رؤية الإمام والمأمومين، ولو انقطعت الصفوف.

- وأما السعدي فقال: يكفي القدرة على الاقتداء، وإن لم يرهم، وهذا مذهب بعض السلف، قَالَ الحَسَنُ: «لاَ بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ نَهْرٌ»، وَقَالَ أَبُو مِجْلَزٍ: «يَأْتَمُّ بِالإِمَامِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ أَوْ جِدَارٌ إِذَا سَمِعَ تَكْبِيرَ الإِمَامِ»[(١)][(٢)].

*** قولُه: (وَكُرِهَ عُلُوُّ الْإِمَامِ عَنِ المَأْمُومِ).**

علو الإمام عن المأمومين وارتفاعه عليهم أثناء الصلاة مكروه، **لحديث** حذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: **«إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ، فَلَا يَقُمْ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ**

---

(١) رواهما البخاري تعليقاً– كتاب الأذان/ باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة.

(٢) المغني (٢/١٥٣).

مَقَامِهِمْ»(١).

وروى أبو داود عَنْ هَمَّام أَنَّ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَّ بِالْمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ، فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ بِقَمِيصِهِ فَجَبَذَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: «أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ؟» قَالَ: «بَلَى، قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي»(٢).

● **ويستثنى من الكراهة حالتان:**

الأولى: أن يرتفع بقصد التعليم، فلا كراهة، وقد فعله رسول الله ﷺ كما في حديث سهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ صلى على المنبر وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْه، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْه، ثُمَّ نَزَلَ القَهْقَرَى، فَسَجَدَ فِي أَصْلِ المِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: **«أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي»**(٣).

الثانية: أن يكون مع الإمام في المكان المرتفع بعض المأمومين، فإنه يزول المنع؛ لأنه لم ينفرد في المكان.

⁕ قولُه: (لَا عَكْسُهُ).

فيجوز علو بعض المأمومين على الإمام بلا كراهة، فقد روى البخاري: **«أن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى عَلَى سَقْفِ المَسْجِدِ بِصَلَاةِ الإِمَامِ»**(٤)، وكذا روي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وما دام أنه ثبت عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من غير نكير من الصحابة فهو حجة، وهذا المذهب، واختاره ابن باز، وابن عثيمين(٥).

⁕ قولُه: (وَكُرِهَ لِمَنْ أَكَلَ بَصَلًا أَوْ فُجْلًا وَنَحْوَهُ حُضُورُ المَسْجِدِ).

أكل البصل والثوم حلال، وعلى هذا جماهير العلماء، ولذا قربها رسول الله ﷺ إلى بعض أصحابه، وقال: **«كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي»**(٦).

---

(١) رواه أبو داود (٥٩٨)، والبيهقي في السنن (٣/١٥٥) من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢/٤٩٦): «في إسناد هذا الحديث رجل مبهم، وأبو خالد ليس بمعروف، ويحتمل أن يكون الدالاني، وفيه كلام»، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٢/٧٢٢)، والألباني في الإرواء (٥٤٤).

(٢) رواه أبو داود (٥٩٧)، والحاكم (١/٣٢٩)، والبيهقي في السنن (٣/١٥٤). وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٢/٧٢٢)، وقواه ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/١١١)، والألباني في صحيح أبي داود (٦١٠). وأعله الدارقطني وأبو حاتم.

(٣) رواه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤) من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) رواه البخاري معلقاً- كتاب الصلاة/ باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب. ووصله الشافعي في مسنده ص (٥٠)، وعبدالرزاق في المصنف (٤٨٨٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/٣٥)، والبيهقي في السنن (٣/١٥٧).

(٥) الممتع (٤/٤٢٦).

(٦) رواه البخاري (٨٥٥)، ومسلم (٥٦٤) من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وينظر: الفتح لابن رجب (٨/١٥).

وينهى من أكل الثوم أو البصل عن حُضُورِ المَسْجِدِ، وكان رسول الله ﷺ إذا وجد ريحها من الرجل أمر به فأخرج إلى البقيع؛ وقال ﷺ: **«مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنْتِنَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأَذَّى، مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الْإِنْسُ»**[١].

وقال ﷺ: **«مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسَاجِدَنَا، حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا»** يَعْنِي: الثُّومَ[٢]، وقال ﷺ: **«من أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»**[٣].

وقال عمر رضي الله عنه: **«أَيُّهَا النَّاسُ إنكم تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ، هَذَا الْبَصَلَ وَالثُّومَ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ، أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا»**[٤].

● **والمذهب:** أن النهي للكراهة.

وذهب بعض العلماء أنه للتحريم، واختاره ابن جرير، وابن رجب، وأهل الظاهر، قال الإمام أحمد: «إن أكل ودخل المسجد أثم»[٥].

مسائل:

المسألة الأولى: من أكلها فليصل الفريضة في بيته، ولا يخلوا من حالتين:

الأولى: إن أكلها تحايلًا لترك الجماعة، فهو آثم.

الثانية: وإن أكلها لرغبته فيها، فلا إثم عليه، ولكن ليس له أجر الجماعة في المسجد؛ لأنه ليس كالمريض الذي حصل له المرض بغير اختياره، وينبغي للمسلم أن يتحرى في أكلها وقتاً تزول فيه رائحتها، أو يطبخها حتى لا يتخلف عن الجماعة.

وكون رسول الله ﷺ نص على الثوم والبصل والكراث هذا قيد أغلبي، ويلحق به ما كان رائحته كريهة تزعج المصلين، كالدخان، فلا يحضر المساجد، وهو آثم[٦].

---

(١) رواه البخاري (٨٥٤)، ومسلم (٥٦٣) من حديث جابر رضي الله عنه.
(٢) رواه البخاري (٨٥٣)، ومسلم (٥٦١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٣) رواه مسلم (٥٦٤) من حديث جابر رضي الله عنه.
(٤) رواه مسلم (٥٦٧) من حديث عمر رضي الله عنه.
(٥) الفتح لابن رجب (١٤/٨).
(٦) الفتح لابن رجب (١٧/٨)، الفتح لابن حجر (٣٩٩/٢)، الممتع (٤٥٧/٤).

المسألة الثانية: إمام العراة نص أهل العلم أنه يكون وسطهم؛ لأنه أستر له[١].

المسألة الثالثة: السنة أن تسوى الصفوف وتعدل، وظاهر النصوص وجوب تسويتها، ولذا توعد رسول الله ﷺ فقال: «**لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**»[٢].

وروى مسلم عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: «اسْتَوُوا، وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا**»[٣].

وقال ﷺ: «**سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ**»[٤]، والأحاديث في الأمر بها كثيرة، ورجح الوجوب ابن حزم، وشيخ الإسلام، وابن رجب، وشيخنا ابن عثيمين، فعلى الإمام الاهتمام بهذا كما كان رسول الله ﷺ وصحابته يفعلون، وقد قال كعب: «إن كنت لأدع الصف المقدم من شدة قول عمر استووا، فإذا لم يسوي الجماعة صفوفهم فهم آثمون»[٥].

✍ وينبغي على العبد الحرص على الصف الأول لما له من فضائل منها:

١- **أنه على مثل صف الملائكة؛** لقول رسول الله ﷺ: «**وَإِنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ، وَلَوْ عَلِمْتُمْ مَا فَضِيلَتُهُ لَابْتَدَرْتُمُوهُ**»[٦].

٢- **وهو خير صفوف الرجال؛** لقول رسول الله ﷺ: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشرهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشرهَا أَوَّلُهَا**»[٧].

٣- **ولأن الله وملائكته يصلون عليه؛** لقول رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ**»[٨].

---

(١) المغني (٢/٣١٨)، الممتع (٤/٣٧).

(٢) رواه البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦) من حديث النعمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) رواه مسلم (٤٣٢) من حديث أبي مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) رواه البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٤٣٣) من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٥) الفتح لابن رجب (٦/٢٦٨)، تحفة الأحوذي (٢/١٥)، الإعلام (٢/٤٨٠)، الممتع (٤/١١).

(٦) رواه أبو داود (٥٥٤)، وأحمد (٢١٢٦٥)، وابن خزيمة (١٤٧٧)، وابن حبان (٢٠٥٦)، والحاكم ١/٣٧٥، والبيهقي في السنن (٣/٨٦) من حديث أبي بن كعب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. قال الحاكم: «وقد حكم أئمة الحديث: يحيى بن معين، وعلي بن المديني، ومحمد بن يحيى الذهلي، وغيرهم لهذا الحديث بالصحة»، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٦٣).

(٧) رواه مسلم (٤٤٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٨) رواه النسائي (٦٤٦)، وأبو داود (٦٦٤)، وابن ماجه (٩٩٧)، وأحمد (١٨٥٠٦)، وابن خزيمة (١٥٥١)، وابن حبان (٢١٧٥)، والحاكم
==

٤ – **ولأن النبي ﷺ استغفر له ثلاثًا**؛ لما روى ابن ماجه عَنْ العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ المُقَدَّمِ ثَلَاثًا، وَلِلثَّانِي مَرَّةً»**[1].

٥ – **ولأنه أحصن الصفوف من الشيطان**، وورد فيه حديث ضعيف[2].

٦ – **ولأن الصلاة فيه تقتضي التقدم إلى الله**، كما روى مسلم عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا، فَقَالَ لَهُمْ: **«تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ»**[3].

٧ – **ولأنه موطن لتحصيل الأجور**، ففي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: **«لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا»**[4].

● **ويستحب الوقوف عن يمين الصف إذا كانوا جماعة**، وأكثر العلماء على تفضيل ميمنة الصفوف وخلف الإمام؛ لحديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **«كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ؛ يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ»**[5]. وقال ﷺ: **«إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ»**[6].

المسألة الرابعة: تكره الصلاة بين السواري والأعمدة إلا لحاجة؛ لما روى أبو داود، وحسنه الترمذي عَنْ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **«كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ»**[7].

وروى ابن ماجه، وصححه الحاكم، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **«كُنَّا**

==
(٧٦٥/١) من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وحسنه النووي في خلاصة الأحكام (٧٠٧/٢)، وجوّد إسناده ابن الملقن في البدر المنير (٣٨٥/٣)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٦٧٠).

(١) رواه ابن ماجه (٩٩٦)، وأحمد (١٧١٥٦)، وابن خزيمة (١٥٥٨)، والحاكم (٣٣٤/١) من حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٧١٢/٢).

(٢) قال ابن رجب في فتح الباري (٢٧٤/٦): فروى قتادة، عن أبي قلابة أن النبي ﷺ قال لأصحابه: **«أي شجرة أبعد من الخارف والخاذف؟»** قالوا: فرعها. قال: **«فكذلك الصف المقدم، هو أحصنها من الشيطان»**، ورواه جماعة، فقالوا: عن قتادة، عن أنس، والصواب: عن أبي قلابة، قاله الدارقطني وغيره، وأنكر أبو زرعة وصله، وروي نحوه من حديث أبي هريرة مرفوعاً بإسناد ضعيف، وانظر: العلل للدارقطني (١٥٤/١٢).

(٣) رواه مسلم (٤٣٨) من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) سبق تخريجه ص (٢٢٨).

(٥) رواه مسلم (٧٠٩) من حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٦) رواه أبو داود (٦٧٦)، وابن ماجه (١٠٠٥)، وابن حبان (٢١٦٠)، والبيهقي في السنن (١٤٦/٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قال البيهقي: والمحفوظ بهذا الإسناد عن النبي ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف»، وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٧١٠/٢)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٢١٣/٢). وانظر: فتح الباري لابن رجب (٢٩٤/٦).

(٧) رواه أبو داود (٦٧٣)، والترمذي (٢٢٩)، والنسائي (٨٢١)، وأحمد (١٢٣٣٩)، وابن خزيمة (١٥٦٨)، وابن حبان (٢٢١٨)، والحاكم (٣٢٩/١) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وحسنه الترمذي، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٦٧٧).

نُنْهَى أَنْ نَصُفَّ بَيْنَ السَّوَارِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا»[١].

وهذا مروي عن حذيفة، وابن مسعود، وابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وكرهه أحمد وإسحاق، والنهي خاص بالمأموم دون الإمام والمنفرد؛ لأنه يؤدي لانقطاع الصفوف، ولأنه موطن جمع النعال عادة[٢].

المسألة الخامسة: السنة في ترتيب الصفوف تقديم الرجال على الصبيان؛ لقوله ﷺ: **«لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»**[٣].

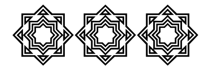
فإذا سبق الصبيان خلف الإمام، فروي عن بعض السلف إقامة الصبيان، وتقديم الكبار، كما فعله أبي بن كعب مع قيس بن عباد[٤].

وهو قول الثوري وأحمد، كما نقله ابن رجب عنهم[٥].

➢ **والأظهر:** أن الصبي إذا سبق إلى الصفوف الأُول، وكان مميزًا عاقلًا، فلا يؤخر من مكانه؛ **وذلك:**

١. لأنه سبق إلى ما لم يسبق إليه غيره.

٢. ولعموم قول رسول الله ﷺ: **«لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ»**[٦]، وأما حديث: **«لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»**، فهو حث الكبار على التقدم والمبادرة، وليس أمرًا بتأخير الصغار إن تقدموا، وأيضًا هذا يؤدي إلى تنفير الصغار، واختار هذا جماعة من العلماء، منهم: أبو البركات جد شيخ الإسلام، والمرداوي في الإنصاف، وابن باز، وشيخنا ابن عثيمين[٧].



(١) رواه ابن ماجه (١٠٠٢)، وابن خزيمة (١٥٦٧)، والحاكم (٣٣٩/١) من حديث معاوية ابن قرة، عن أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. قال ابن رجب في فتح الباري (٥٩/٤): «وقال ابن المديني: إسناده ليس بالصافي، قال: وأبو مسلم هذا مجهول، وكذا قال أبو حاتم: هو مجهول». وله شاهد من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ السابق.

(٢) تحفة الأحوذي (١٨/٢).

(٣) سبق تخريجه ص (٤٨٨).

(٤) رواه النسائي (٨٠٨)، وأحمد (٢١٢٦٤)، وابن خزيمة (١٥٧٣)، وابن حبان (٢١٨١)، والحاكم (٣٣٤/١).

(٥) الفتح (٢٩٢/٦).

(٦) رواه البخاري (٦٢٦٩)، ومسلم (٢١٧٧) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٧) مجموع الفتاوى لابن باز (٤١٦/٤)، الممتع (٣٩٢/٤).

فصلٌ

عقد المؤلف هذا الفصل لذكر الأعذار التي تسقط بها صلاة الجمعة والجماعة عن العبد، وهي داخلة في قاعدة: "**المشقة تجلب التيسير**"، و "**الضرر يزال**"، وهي دليل على يسر الشريعة ورحمتها بالعباد حيث خففت عنهم الواجبات عند حصول الضرر والمشقة عليهم.

* قولُه: (يُعْذَرُ بِتَرْكِ الجُمُعَةِ وَالجَمَاعَةِ: المَرِيضُ).

فالمرض عذر لترك الجمعة والجماعة؛ لقوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾[النور: ٦١]، وقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[البقرة: ٢٨٦].

وفي الصحيحين: أن رسول الله ﷺ لَمَّا مَرِضَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأُذِّنَ، فَقَالَ: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**»[١]، مع أن بيته إلى جنب المسجد.

وقال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عُلِمَ نِفَاقُهُ، أَوْ مَرِيضٌ، إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لَيَمْشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلَاةَ**»[٢].

وضابط المرض الذي يكون عذرًا: هو ما يلحق صاحبه بحضوره حرج ومشقة، إما لعدم قدرته على المشي، أو إذا جاء للمسجد شق عليه الصلاة مع الجماعة، أو يخشى زيادة المرض في حضوره.

وأما إن لم يلحقه مشقة، فليس بعذر لترك الجُمُعَةِ وَالجَمَاعَةِ.

* قولُه: (وَالخَائِفُ حُدُوثَ المَرَضِ).

فإذا خاف حدوث المرض لوجود أسبابه؛ لأنه في معنى المريض، كأن يكون به جرح ويخشى إن حضر أن يزداد من الهواء، أو البرد، أو المشي، ونحوه، فهو عذر.

* قولُه: (وَالمُدَافِعُ أَحَدَ الْأَخْبَثَيْنِ).

فإن كان يدافعه أحد الأخبثين، وهما البول والغائط، فإنه يذهب لقضاء حاجته،

---

(١) رواه البخاري (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) سبق تخريجه ص(٤٤٣).

ولو أدى إلى فوات صلاة الجماعة، وهو معذور بهذا؛ لقوله ﷺ: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ**»[1].

➢ **والحكمة من ذلك:** أنه يشغل القلب عن الخشوع الذي هو لب الصلاة.

ولأنه يلحق المصلي ضرر بحبسه البول والغائط.

ويُلحق بهما: انحباس الريح والقيء، فإذا كان يدافعهما وأقيمت الصلاة فليخرجها ثم يصلي.

- ولو صلى الحاقن فصلاته صحيحة عند جمهور العلماء، خلافًا لابن حزم.

- ولو خشي ألا يجد ماءً، فصلاته بالتيمم بلا احتقان أولى من صلاته بالوضوء بالاحتقان؛ لأن الصلاة مع مدافعة أحد الأخبثين منهي عنها، وفي صحتها نزاع، وأما صلاته بالتيمم فصحيحة لا كراهة فيها بالاتفاق، وهذا مذهب الإمام مالك، وأحمد، واختاره شيخ الإسلام[2].

❋ قولُه: (وَمَنْ لَهُ ضَائِعٌ يَرْجُوهُ، أَوْ يَخَافُ ضَياعَ مَالِهِ، أَوْ فَوَاتَهُ، أَوْ ضَررًا فِيهِ).

أي ومن الأعذار أن يخاف فوات ماله، أو أهله، أو ولده، أو أمانة عنده؛ لأن القلب ينشغل بها، ويلحق العبد ضرر بفواتها، إلا إن كان المال حقيرًا لا يضر فواته، فيلزمه حضور الجماعة، ولا يفوتها؛ لعدم المشقة حينئذ.

❋ قولُه: (أَوْ يَخَافُ عَلَى مَالٍ اسْتُؤْجِرَ لِحِفْظِهِ؛ كَنِظَارَةِ بُسْتَانٍ).

أي ومن الأعذار أن يخاف على مَالٍ اسْتُؤْجِرَ لِحِفْظِهِ من السرقة والضياع؛ لأنه يلحق صاحبه المشقة.

✍ وخلاصة ما ذكره في الخوف الذي يعذر صاحبه بترك الجماعة ثلاثة أنواع:

الأول: أن يخاف على نفسه إن خرج للجماعة من عدو، أو سبع، أو مرض، ونحوه.

الثاني: أن يخاف على أهله وعياله من عدو، أو ضرر يلحق بهم.

الثالث: أن يخاف على ماله من الضياع أو الفساد، فهي عذر في ترك الجماعة.

---

(١) سبق تخريجه ص (٣٦٥).

(٢) الفتاوى (٢١/٢٧٣).

وقد ورد حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ، -قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ: خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ- لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى»**[(١)].

وورد من طريق آخر عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بلفظ: **«مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»**[(٢)].

وروى البخاري أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذكر له أن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وكان بدريا، مرض في يوم جمعة، فركب إليه بعد أن تعالى النهار، واقتربت الجمعة، وترك الجمعة[(٣)].

❊ قولـه: (أَوْ أَذًى بِمَطَرٍ، وَوَحَلٍ، وَثَلْجٍ، وَجَلِيدٍ، وَرِيحٍ بَارِدَةٍ بِلَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ).

فإذا وجد مطر، أو وحل، أو ثلج، أو ريح شديدة يحصل في الخروج فيها مشقة، فهي عذر لترك الجماعة.

وفي الصحيحين عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ، أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي السَّفَرِ أَنْ يَقُولَ: **«أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»**[(٤)].

قال ابن بطال: «ففيه دليل على أن التخلف عن الجماعة في شدة المطر والظلمة، والريح، وما أشبه ذلك مباح»[(٥)].

وفي الصحيحين عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: «إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَاكَ، فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا، قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ

---

(١) رواه أبو داود (٥٥١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وسنده ضعيف؛ فيه أبو جناب الكلبي، وهو ضعيف، وضعفه النووي بهذا في خلاصة الأحكام (٢/٦٥٥)، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢/٤٥٦).

(٢) سبق تخريجه ص (٤٤٦).

(٣) رواه البخاري في صحيحه (٣٩٩٠).

(٤) رواه البخاري (٦٣٢)، ومسلم (٦٩٧) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٢٩١).

وَالدَّحْضِ»[١].

وروى مسلم عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَمُطِرْنَا، فَقَالَ: «**لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ**»[٢].

وكذلك الجليد إذا كان هناك مشقة بالخروج فيه، بل هو أولى من المطر.

* **قوله: (وَرِيحٍ بَارِدَةٍ بِلَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ).**

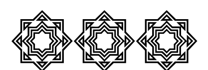
● **المذهب**: أن الريح الباردة إنما تكون عذراً إن كانت في الليل؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ، أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي السَّفَرِ**».

➢ **والأقرب**: عدم اشتراط الليل، فمتى وجدت المشقة بها ولو كانت الريح نهارًا جاز الترخص بها، قال ابن حجر: «ولم أر في شيء من الأحاديث الترخص بعذر الريح في النهار صريحًا، لكن القياس يقتضي إلحاقه»[٣]، واختاره ابن عثيمين[٤].

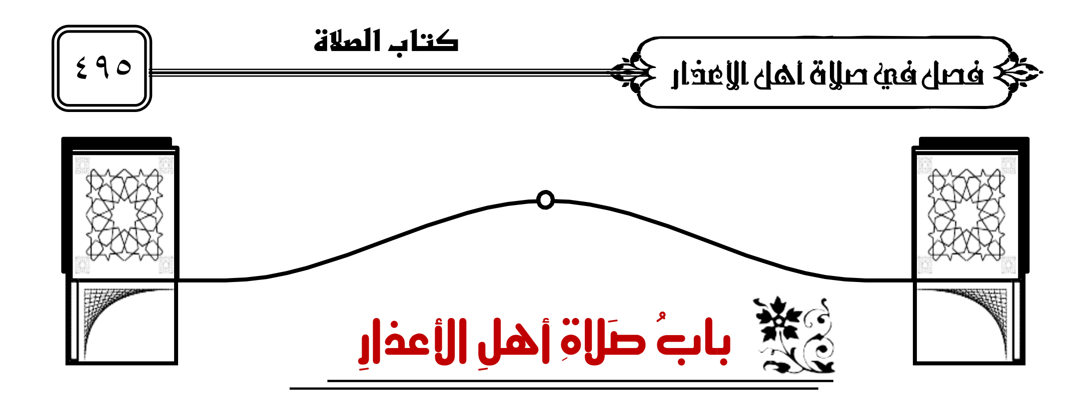
* **قولُه: (أَوْ تَطْوِيلِ إمَامٍ)**

أي ومن الأعذار أن يطول الإمامُ في الصلاة تطويلاً خارجًا عن السنة يشق عليه متابعته، فيعذر بترك الجماعة؛ لقصة الرجل الذي صلى مع معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلما قرأ البقرة انحرف فصلى وحده[٥]، فلم يوبخه رسول الله ﷺ، وإنما وَبَّخَ معاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على تطويله، فإذا لم يجد جماعة أخرى سقط عنه وجوب الجماعة.

مسألة: لو طرأت هذه الأعذار أثناء الصلاة، فله أن ينفرد عن الإمام، ويكملها منفردًا، كما في قصة الرجل مع معاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إلا إذا كان لا يستفيد من الانفراد شيئًا، **مثل**: أن يكون الإمام في آخر الصلاة.



(١) رواه البخاري (٩٠١)، ومسلم (٦٩٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) رواه مسلم (٦٩٨) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) الفتح (٢/١٣٤).
(٤) الممتع (٤/٤٥٠).
(٥) سبق تخريجه ص (٢٩٥).



بابُ صَلاةِ أهلِ الأعذارِ

عقد المؤلف هذا الباب لبيان كيفية صلاة أهل الأعذار، وهناك أعذار يخفف عن أصحابها في الصلاة، ويُسقط عنهم بعض الأركان والواجبات، وهذا من يسر الشريعة، وهي ثلاثة: المرض، والسفر، والخوف، ولكل نوعٍ أحكام تخصه، فأفرد كل نوع بفصل مستقل.

وبدأ بعذر المرض: وهو اعتلال الصحة وتغيرها، وبيّن حالاته مع الصلاة.

*** قوله: (يَلْزَمُ المَرِيضَ أَنْ يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ قَائِمًا وَلَوْ مُسْتَنِدًا).**

فإن قدر على القيام من غير مشقة: وجب عليه أن يصلي قائمًا؛ لعمومات النصوص، وهو داخل فيها، مثل: قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[البقرة: ٢٣٨].

وحديث عِمْرَانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»[(١)].

*** قوله: (وَلَوْ مُسْتَنِدًا).**

لو قَدِرَ المريضُ على القيامِ متكئاً على عصا، أو مستنداً على جدار من غير مشقة لزمه ذلك، ويقدمه على القعود؛ لأنه قادر على القيام من غير ضرر؛ لقول رسول الله ﷺ: «**وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[(٢)].

وثبت عند أبي داود من حديث أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ اتَّخَذَ عَمُودًا فِي مُصَلَّاهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ**»[(٣)].

---

(١) سبق تخريجه ص (٣٠٣).
(٢) سبق تخريجه ص (١٦٧).
(٣) سبق تخريجه ص (٣٦٤).

❊ قوله: (فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا).

إن شق عليه القيام وضره: صلى قاعدًا بالإجماع، كما نقله ابن قدامة[1]؛ لقوله ﷺ: «**فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»، وفي الصحيحين من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا، فَصرعَ عَنْهُ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلاَةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا**»[2]، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

مسألة: ولم يبين في حديث عمران صفة القعود، فدل على أنه كيفما قعد جاز، سواء تربع، أو افترش، أو اتكأ، أو احتبى.

⇦ **واستحب الفقهاء أن يكون متربعًا؛** لقول عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا**»[3]، فإن أمكنه هذا فهو أولى، وإن شق عليه فعل الأيسر في حقه من التورك، أو الافتراش؛ لدخوله في حديث: «**فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا...**».

- **وفي حال القيام** يضع يديه على صدره، كحال القيام في الصحة.
- **وعند الركوع** يجعل يديه على ركبتيه ويحني ظهره.
- **وفي السجود**: إن قدر على السجود على الأرض فهو الواجب، وإن لم يقدر حنى ظهره، وجعل يديه على ركبتيه من باب: «**وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»، فإن لم يقدر اكتفى بالإيماء.

❊ قوله: (فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِهِ).

إن شق عليه الصلاة قاعدًا صلى على جنبه.

❊ قوله: (وَالْأَيْمَنُ أَفْضَلُ).

فالأفضل كونه على جنبه الأيمن: «**لأن النَّبِيَّ ﷺ كان يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ، فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ**»[4].

---

(١) المغني (٢/ ٥٧٠).

(٢) سبق تخريجه ص (٣٠٣).

(٣) رواه النسائي (١٦٦١)، وابن خزيمة (٩٧٨)، وابن حبان (٢٥١٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وأعله النسائي فقال: «لا أعلم أحدا روى هذا الحديث غير أبي داود وهو ثقة، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ، والله تعالى أعلم»، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٤٠٩): «وقد رواه ابن خزيمة، والبيهقي من طريق محمد بن سعيد بن الأصبهاني بمتابعة أبي داود، فظهر أنه لا خطأ فيه». وصححه الألباني في صفة الصلاة (١/ ١٠٦).

(٤) رواه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فإن شق عليه صلى على شقه الأيسر، وجعل وجهه إلى جهة القبلة.

* **قوله: (وَيُومِئُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَيَجْعَلُهُ أَخْفَضَ).**

من صلى مستلقياً على ظهره، أو جنبه يومئ بالركوع والسجود برأسه إلى جهة صدره، ويجعل السجود أخفض من الركوع.

فإن لم يقدر على جنبه صلى مستلقيًا على ظهره ورجلاه إلى القبلة، ويومئ بالركوع والسجود إلى جهة صدره؛ لقوله ﷺ: **«وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»**.

* **قوله: (فَإِنْ عَجَزَ أَوْمَأَ بِطَرْفِهِ، وَاسْتَحْضَرَ الْفِعْلَ بِقَلْبِهِ، وَكَذَا الْقَوْلُ إِنْ عَجَزَ عَنْهُ بِلِسَانِهِ، وَلَا تَسْقُطُ مَا دَامَ عَقْلُهُ ثَابِتًا).**

إن عجز عن الصلاة على جنبه وظهره، فهل يومئ بطرفه، أو تسقط عنه الصلاة؟ قولان لأهل العلم:

● **المذهب:** أنه يومئ بطرفه، ولا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتًا، فتسقط عنه الأفعال دون الأقوال، فيجب أن يأتي بها يقدر عليه، وينوي الركوع والسجود، ويأتي بأذكار الركوع والسجود في مواضعها؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن: ١٦]، ولقوله ﷺ: **«وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». وهذا أحوط للمسلم؛** لعمومات النصوص، وهو قول الجمهور: المالكية، والشافعية، والحنابلة، ورجحه ابن باز، وابن عثيمين.

القول الثاني: أن الصلاة تسقط عنه؛ لأن حديث عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يذكر فيه إلا الأمور الثلاثة، وهي: القيام، أو الجلوس، أو الاضطجاع، وأما مع عدمه فلم يذكر الإيماء بالطرف، وهذا مذهب أبي حنيفة، واختاره شيخ الإسلام، **وقال:** «وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ فِي الدَّلِيلِ؛ لِأَنَّ الْإِيمَاءَ بِالْعَيْنِ لَيْسَ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ، وَلَا يَتَمَيَّزُ فِيهِ الرُّكُوعُ عَنْ السُّجُودِ، وَلَا الْقِيَامُ عَنْ الْقُعُودِ، بَلْ هُوَ مِنْ نَوْعِ الْعَبَثِ الَّذِي لَمْ يَشْرَعْهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَمَّا الْإِيمَاءُ بِالرَّأْسِ: فَهُوَ خَفْضُهُ، وَهَذَا بَعْضُ مَا أُمِرَ بِهِ الْمُصَلِّي.

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ: **«وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»**، وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ مِنْ السُّجُودِ إلَّا هَذَا الْإِيمَاءَ، وَأَمَّا تَحْرِيكُ الْعَيْنِ فَلَيْسَ مِنْ

السُّجُودِ فِي شيءٍ»[١].

مسألة: ولا يشرع الإيماء بالإصبع، ولا أصل له[٢].

❋ قوله: (وَمَنْ قَدرَ عَلَى الْقِيَامِ أو الْقُعُودِ فِي أَثْنَائِهَا انْتَقَلَ إِلَيْهِ).

إذا صلى قاعداً وقدر على القيام، أو صلى على جنب وقدر على القعود أثناء الصلاة، فإنه ينتقل إليه متى زال عذره؛ لأن القيام فرض سقط بالعذر، ومتى زال العذر عاد وجوبه، وفي البخاري: **«أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لما أَسَنَّ كَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ، فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ رَكَعَ»**[٣].

❋ قولُه: (وَمَنْ قَدرَ أَنْ يَقُومَ مُنْفَرِدًا وَيَجْلِسَ فِي الجَمَاعَةِ، خُيِّرَ).

أي خير بين الصلاة مع الجماعة قاعداً، أو الصلاة وحده قائمًا، ولا حرج عليه؛ لأنه يفعل في كل منهما واجبًا ويترك واجبًا.

وقيل: يصلي منفردًا قائمًا؛ لأن القيام ركن بالاتفاق، بخلاف صلاة الجماعة ففيها خلاف.

وقيل: يصلي مع الجماعة قاعدًا أفضل إذا كان لا يشق عليه، ولا يخرج من ذلك.

⇦ **واستدلوا:** بأن رسول الله ﷺ صلى قاعدًا في مرضه كما في الصحيحين[٤]، وبقول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ»**[٥]، ولأنه قد ينشط إذا رأى الجماعة، واختاره السعدي، وشيخنا ابن عثيمين[٦].

❋ قولُه: (وَتَصِحُّ عَلَى الرَّاحِلَةِ لِمَنْ يَتَأَذَّى بِنَحْوِ مَطَرٍ، وَوَحَلٍ، أو يخاف على نفسه نزوله).

صلاة الفريضة لا تجوز على الراحلة، ومثلها السيارة؛ لأنه لا يقدر على الركوع والسجود الصحيح، إلا إذا كان في مكان لا يقدر على النزول إلى الأرض، كأن يخاف على نفسه من إدراك العدو له، أو كانت الأرض فيها طين ووحل جاز له أن يصلي على

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/٧٣)، مجموع فتاوى ابن باز (١٢/٢٤٣)، الممتع (٤/٣٣٢).
(٢) الممتع (٤/٣٣٣).
(٣) رواه البخاري (١١١٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٤) سبق تخريجه ص (٣٠٣).
(٥) سبق تخريجه ص (٤٤٣).
(٦) الممتع (٤/٣٣٤).

الراحلة؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وروى الترمذي عن يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَانْتَهَوْا إِلَى مَضِيقٍ، فَحَضرتِ الصَّلَاةُ، فَمُطِرُوا، السَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ، وَالبِلَّةُ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَأَذَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَقَامَ، فَتَقَدَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَصَلَّى بِهِمْ يُومِئُ إِيمَاءً: يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ»**[1].

قال الترمذي: «وكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أَنَّهُ صَلَّى فِي مَاءٍ وَطِينٍ عَلَى دَابَّتِهِ»**، قال: وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ».

مسألة: وأما صلاة النافلة على الراحلة.

- **فإن كان في السفر:** جاز بالإجماع، كما نقله العراقي، والنووي، وابن حجر[2]، و**رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كان يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ**[3]، والأحاديث كثيرة في المسألة تدل على صلاة الرسول ﷺ النافلة على الراحلة في السفر.

- **وإن كان في الحضر:** فمذهب الأئمة الأربعة أنه لا يجوز أن يصلي النافلة على الراحلة في الحضر؛ لأن الأصل عدم الجواز، وإنما نقل عن رسول الله ﷺ التنفل في السفر، كما في حديث عامر بن ربيعة وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغيرهما، وأما في الحضر فلم يفعله، فيقتصر على ما جاء به النص.

مسألة: وصلاة الفريضة في السفن، ونحوها:

- إن كان المكان معداً للصلاة يمكنه الإتيان بأركانه وشروطها صح.

- وإن لم يكن مهيئاً كالسيارة، فينتظر حتى ينزل، إلا إن خشي فوات وقتها، وكانت لا تجمع مع ما بعدها، فيصليها على حسب حاله، ويأتي بما يقدر عليه.

---

(١) رواه الترمذي (٤١١)، وأحمد (١٧٥٧٣)، والبيهقي (١٢/٢) من حديث يعلى بن مرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: «هذا حديث غريب؛ تفرد به عمر بن الرماح البلخي لا يعرف إلا من حديثه، وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم»، وقال البيهقي: «وفي إسناده ضعف»، وضعفه الألباني في الإرواء (٥٦١).

(٢) شرح مسلم للنووي (٥/٢١٠).

(٣) سبق تخريجه ص (٢٨٨).

❊ **قوله: (وعليه الاستقبال، وما يقدر عليه، ويومئ من بالماء والطين).**

إذا صلى الفريضة على الراحلة لعذر، فيأتي ببقية الواجبات والفروض، كاستقبال القبلة، والركوع، والسجود، فإذا لم يقدر عليها كاملة أتى ببعضها، ويسقط عنه الآخر للعذر؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[التغابن: ١٦].

❊ **قوله: (ويومئ من بالماء والطين).**

إذا كان في الأرض طين، وماء، ووحل جاز له أن يصلي قائماً، أو على راحلته ويومئ بالسجود؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[التغابن: ١٦]، ولحديث يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ السابق.



فصلٌ
في صَلاةِ المُسافِرِ

ذكر المؤلف صلاة المسافر وأحكامها من القصر والجمع وما يتبعها.

* **قولُه: (قَصرُ الصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ أَفْضَلُ).**

قصر الصلاة الرباعية في السفر مشروع بالإجماع.

وقد دل عليه:

١. قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[النساء: ١٠١].

٢. والسنة متواترة في قصره ﷺ في السفر، ففي الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال**: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ»، وَقَدْ قَالَ اللهُ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾»[1].

وروى مسلم عن يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»[2].

* **قولُه: (أَفْضَلُ).**

بيّن أن القصر في السفر أفضل من الإتمام، وهذا مذهب جماهير العلماء، لإن القصر سنة رسول الله ﷺ، فلم يثبت عنه الإتمام في السفر، وكذا خلفاؤه الراشدون، وقد قال رسول الله ﷺ: **«عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»**[3].

---

(١) رواه البخاري (١١٠٢)، ومسلم (٦٨٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) رواه مسلم (٦٨٦) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، وأحمد (١٧١٤٤)، وابن حبان (٥) من حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

ولأنه رخصة من الله ﷻ: **«والله يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»**[١]، فهو سنة مؤكدة، ومن أتم صحت صلاته لكنه خالف السنة، ونص طائفة على كراهة الإتمام، كما هو رواية عن الإمام مالك، وأحمد، واختاره شيخ الإسلام[٢].

ومما يشهد لجواز الإتمام في السفر:

١- أن الأئمة الأربعة نصوا على أن المسافر إذا ائتم بمقيم لزمه الإتمام، ولو كان الواجب ركعتين لما جازت الزيادة.

٢- وأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تتم في السفر بعد موت رسول الله ﷺ[٣].

٣- وكذا عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أتم بمنى، وتابعه الصحابة، كما رواه مسلم[٤]، إلا أن متابعة رسول الله ﷺ في فعله هو الأكمل.

* **قوله: (لِمَنْ نَوَى سَفَرًا مُبَاحًا لِمَحَلٍّ مُعَيَّنٍ يَبْلُغُ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا، وَهِيَ يَوْمَانِ قَاصِدَانِ فِي زَمَنٍ مُعْتَدِلٍ بِسَيرِ الْأَثْقَالِ وَدَبِيبِ الْأَقْدَامِ).**

بين ضابط السفر الذي يقصر فيه:

● **والمذهب أنه لابد من ضوابط ثلاثة:**

الأول: كون السفر مباحًا: فسفر المعصية لا يترخص فيه برخص السفر، وهذا مذهب جمهور العلماء؛ لأن الرخص تسهيل على المكلف، والعاصي بسفره لا يستحق التسهيل، ولذا قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

القول الثاني: أن هذا لا يشترط، فله القصر في السفر المحرم؛ لأن القصر منوط بالسفر لإطلاق النصوص، كما في حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: **«فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ»**[٥]، وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: **«فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي**

---

(١) رواه أحمد (٥٨٦٦)، وابن خزيمة (٩٥٠)، وابن حبان (٢٧٤٢)، والبيهقي في السنن (٣/٢٠٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قال النووي في خلاصة الأحكام (٢/٧٢٩): «رواه البيهقي بإسناد جيد»، وصححه الألباني في الإرواء (٥٦٤).

(٢) الفتاوى (٢٤/٩).

(٣) رواه مسلم (٦٨٥).

(٤) رواه مسلم (٦٩٤) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) رواه مسلم (٦٨٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً»(١).

قال شيخ الإسلام: «وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ؛ فَإِنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ قَدْ أَطْلَقَا السَّفَرَ وَلَمْ يَنْقُلْ قَطُّ أَحَدٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ خَصَّ سَفَرًا مِنْ سَفَرٍ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّ السَّفَرَ يَكُونُ حَرَامًا وَمُبَاحًا، وَلَوْ كَانَ هَذَا مِمَّا يَخْتَصُّ بِنَوْعٍ مِنْ السَّفَرِ لَكَانَ بَيَانُ هَذَا مِنْ الْوَاجِبَاتِ، وَلَوْ بَيَّنَ ذَلِكَ لَنَقَلَتْهُ الْأُمَّةُ، وَمَا عَلِمْت عَنْ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ شيئًا»(٢)، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة، والأوزاعي، واختاره ابن حزم، وشيخ الإسلام، وشيخنا ابن عثيمين(٣).

الثاني: كونه يريد جهة معينة: فلو خرج سائحًا لا يقصد مكانًا معينًا لم يقصر على المذهب، ولو زادت المدة، وفي هذا نظر.

➢ **والأقرب**: أنه لا يشترط، فما دام أنه خرج مسافرًا، فله القصر، ولو لم يحدد المكان، ولا دليل على هذا التحديد.

الثالث: أن يبلغ المسافة المحددة: وقد اختلف العلماء في مقدار المسافة:

فالجمهور قالوا: السفر الذي يقصر فيه محدد بمسافة، وهذا مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، وبينهم نزاع في تحديدها، والمذهب حدها بأربعة برد، والبريد مسيرة نصف يوم، والأربعة بُرُد قريب من ثمانٍ وأربعين ميلًا، وبالكيلوات قريب من ثمانين كيلو، ورجحه ابن باز (٤).

⇦ **ودليلهم**: ما في البخاري: «**وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم يَقْصرانِ، وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ، وَهِيَ سِتَّةَ عَشر فَرْسَخًا**»(٥).

القول الثاني: أن السفر لا يحدد بمسافة، وإنما يرجع إلى العرف، فما تعارف الناس أنه سفر فله القصر فيه، ولو كان أقل من ثمانين كيلو، وما لم يتعارفوا على أنه سفر لم يقصر ولو كان أكثر، وهذا اختيار ابن قدامة، وابن حزم، وابن تيمية، وابن القيم،

---

(١) رواه مسلم (٦٨٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٢) الفتاوى (١٠٩/٢٤).
(٣) المغني (١١٥/٣)، الممتع (٣٥٠/٤).
(٤) المغني (١١٥/٣).
(٥) رواه البخاري معلقا- كتاب أبواب تقصير الصلاة / باب في كم يقصر الصلاة. ووصله: البيهقي في السنن (١٩٦/٣).

والسعدي، وشيخنا ابن عثيمين[١]، **وهذا أقوى، والله أعلم**؛ لأن النصوص مطلقة في السفر، وما روي من التحديد ليس من باب التقييد، وإنما هو حكاية حال.

وروى مسلم عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»**[٢]، وهذا يحتمل أنه كان إذا سافر سفرًا طويلًا يقصر إذا بلغ ثلاثة أميال، فيكون معناه الشروع في القصر بعد تجاوز هذه المسافةِ وهو الأولى، ويحتمل أنه إذا قصد هذا القدر من المسافة قصر ولو لم يكن سفرًا طويلًا، كما اختاره الصنعاني.

لكن لو اضطرب العرف ولم يعلم هل هذا سفرٌ أم لا؟.

⬅ رجع إلى قول الجمهور في تحديد المسافة؛ لأنه أضبط.

*** قولُه: (إِذَا فَارَقَ بُيُوتَ قَرْيَتِهِ الْعَامِرَةِ).**

المسافر لا يترخص برخص السفر حتى يفارق بنيان بلده، وهذا مذهب الأئمة الأربعة، وهو قول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورواية عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

⇦ **ويدل له:**

١. قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]، فأباح القصر لمن ضرب في الأرض، وقبل المفارقة لا يكون مسافرًا، ولا ضاربًا في الأرض.

٢. وفي الصحيحين عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى العَصر بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ»**[٣].

وحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»**.

وحديث عبيد بْنِ جَبْرٍ قَالَ: **«كُنْتُ مَعَ أَبِي بَصرةَ الْغِفَارِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ، فَرُفِعَ ثُمَّ قُرِّبَ غَدَاهُ، فَلَمْ يُجَاوِزِ الْبُيُوتَ حَتَّى دَعَا**

---

(١) المغني (٣/١٠٨)، مجموع الفتاوى (٢٤/٣٨).

(٢) رواه مسلم (٦٩١) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه البخاري (١٥٤٧)، ومسلم (٦٩٠) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بِالسُّفْرَةِ، قَالَ: اقْتَرِبْ، قُلْتُ: أَلَسْتَ تَرَى الْبُيُوتَ، قَالَ: «أَتَرْغَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلَ»[(١)].

قال ابن المنذر: «ولا أعلمُ النبيَّ ﷺ قصر في شيء من أسفاره إلا بعد خروجه عن المدينة، فلا يقصر إلا بعد مفارقة البنيان حتى ولو كان قريبًا غير بعيد»، واختار هذا ابن قدامة، وشيخنا ابن عثيمين[(٢)]، والعبرة بمفارقة البيوت العامرة المسكونة، وأما ما اتصل بها من مزارع أو بيوت خربة فلا عبرة بها، والمراد المفارقة البدنية لا البصرية، فلو فارقها وتعداها ببدنه فله الترخص، ولو كان يرى أطرافها كما في حديث أبي بصرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

* **قوله: (وَلَا يُعِيدُ مَنْ قَصرَ ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ اسْتِكْمَالِ المَسَافَةِ).**

لو قصر في الطريق بعد خروجه من بلده ثم بدا له الرجوع، فصلاته الأولى صحيحة؛ لأن نيته الأولى صحيحة، وما ترتب على المأذون غير مضمون، وقد فعل ما يلزمه في وقته، ولم يأمره الله بفعل صلاةٍ واحدةٍ مرتين.

* **قوله: (وَيَلْزَمُهُ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ إِنْ دَخَلَ وَقْتُهَا وَهُوَ فِي الحَضَرِ، أَوْ صَلَّى خَلْفَ مَنْ يُتِمُّ، أَوْ لَمْ يَنْوِ الْقَصرَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، أَوْ نَوَى إِقَامَةً مُطْلَقَةً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، أَوْ أَقَامَ لِحَاجَةٍ وَظَنَّ أَنْ لَا تَنْقَضِي إِلَّا بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، أَوْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ بِلَا عُذْرٍ حَتَّى ضَاقَ وَقْتُهَا عَنْهَا).**

ذكر المؤلف خمس حالات يلزم المسافر أن يُتم الصلاة فيها:

الأولى: إِنْ دَخَلَ وَقْتُهَا وَهُوَ فِي الحَضر ثم سافر، فيتم تغليباً لجانب الحظر واحتياطاً للصلاة.

➢ **والأقرب:** أنه يصليها قصرا؛ لأن العبرة بوقت فعل الصلاة، وهو قول أكثر العلماء، ورجحه ابن عثيمين[(٣)].

الثانية: إذا صَلَّى خَلْفَ مَنْ يُتِمُّ الصلاة، فيلزمه الإتمام، وبه قال جمهور العلماء: الحنفية، والشافعية، والحنابلة؛ لقوله ﷺ: **«إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»**[(٤)]، ولمسلم أن ابْنَ

(١) رواه أبو داود (٢٤١٢)، وأحمد (٢٧٢٣٢)، وابن خزيمة (٢٠٤٠).
(٢) المغني (٣/١١٢)، الممتع (٤/٣٦٢).
(٣) الممتع (٤/٣٦٧).
(٤) سبق تخريجه ص (٣٠٣).

عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**كان إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا صَلَّاهَا وَحْدَهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ**»[١].

ولعموم قوله ﷺ: «**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»[٢].

● **والمذهب، وهو قول أكثر العلماء**: أنه يلزمه الإتمام، ولو لم يدرك مع الإمام ركعة؛ لأنه دخل معه في الصلاة؛ لعموم قوله ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**»[٣].

وروى أحمد أن ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان بِمَكَّةَ، فَقيل له: «**إِنَّا إِذَا كُنَّا مَعَكُمْ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا، وَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى رِحَالِنَا صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ**»[٤].

ومن السلف من قال: إِنْ أَدْرَكَ مَعَهُ رَكْعَةً أَتَمَّ، وَإِنْ أَدْرَكَ مَعَهُ أَقَل مِنْ رَكْعَةٍ قَصر، وهو قول الْحَسَنِ، وَالزُّهْرِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ، وَقَتَادَةَ، **والأول أرجح**[٥].

الثالثة: إذا لَمْ يَنْوِ الْقَصر عِنْدَ الْإِحْرَامِ، فالمذهب أنه يلزمه إتمام الصلاة.

⇦**والراجح**: أنه يصليها قصرا؛ لأن الأصل القصر، فكما أن المقيم لا تلزمه نية الإتمام، فالمسافر كذلك لا تلزمه نية القصر من أولها، وهذا مذهب الإمام مالك، وأبي حنيفة، واختاره شيخ الإسلام، وشيخنا ابن عثيمين، ولم ينقل أن رسول الله ﷺ كان يأمر أصحابه بنية القصر عند الافتتاح.

الرابعة: إذا أَخَّرَ الصَّلَاةَ بِلَا عُذْرٍ حَتَّى ضَاقَ وَقْتُهَا عَنْهَا، فالمذهب يرون أنه يتم الصلاة وتكون قضاء.

➢ **والأقرب**: أنه يصليها قصرا؛ لأن تأخيرها لا يمنع القصر.

الخامسة: إذا نَوَى إِقَامَةً مُطْلَقَةً: غير مقيدة بزمن، ولا ينتقل منها إلا لسبب عارض، فحكمه حكم المقيم، ونُقِلَ الاتفاق عليه.

السادسة: أن ينوي الإقامة أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ.

● **فالمذهب**: أنه يتم وإن كانت أقل قصر.

---

(١) رواه مسلم (٦٩٤) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) سبق تخريجه ص (٤٥٠).
(٣) سبق تخريجه ص (٤٣١).
(٤) رواه أحمد (١٨٦٢)، وصححه الألباني في الإرواء (٥٧١).
(٥) المغني لابن قدامة (٢/ ٢٨٤)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧/ ٢٨١).

القول الثاني: إن نوى الإقامة أربعة أيام أتم، وأما دونها فله القصر، وهذا مذهب الإمام مالك، والشافعي، ورواية عن أحمد.

⇦ بدليل قول رسول الله ﷺ: **«يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا»**(١)، فدل على أن الثلاث في حكم السفر.

فالجمهور قالوا بالتحديد، وأكثرهم حددها بأربعة أيام، واختار هذا ابن باز؛ لأن الأربعة إقامة النبي ﷺ في حجة الوداع، وما زاد عليها مختلف فيه، ولأن في التحديد ضبط للناس.

⇦ **واستدلوا:** بالآثار التي تحدد إقامة رسول الله ﷺ كما صلى في تبوك، ونحوها.

القول الثالث وهو الأقرب: أن المدة لا تحدد بزمن، وإنما يرجع إلى حاله، فما دام لم يُجْمِعِ الإقامة، ويريد الرجوع إلى بلده بعد قضاء حاجته، فله الترخص حتى ولو نوى أكثر من أربعة أيام.

⇦ **ومن الأدلة على ذلك:** عموم نصوص القصر في السفر، ولم تحده بأيام، بل ثبت أنه ﷺ قصر في مدة أطول من أربعة، ففي البخاري عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَقَمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ تِسْعَ عَشرةَ نَقْصر الصَّلاَةَ»، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وَنَحْنُ نَقْصر مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ تِسْعَ عَشرةَ، فَإِذَا زِدْنَا أَتْمَمْنَا»(٢)، ولم يقل للأمة لا يقصر الرجل إذا أقام أكثر من ذلك، وإنما اتفقت إقامته هذه المدة.

وفي هذا دليل على أنه يجوز للإنسان القصر، وإن أقام أكثر من أربعة أيام ما دام لم ينو الاستيطان والإقامة.

⇦ **وهذا الراجح**: أنه لا يحدد، وإنما يضبط بضابط: فإن كان مسافرًا، أو باقياً في بلد ولم ينو الاستيطان، ويصدق عليه أنه على سفر، فإنه يقصر ولو كانت المدة أكثر من أربعة أيام، واختار هذا القول شيخ الإسلام، وابن القيم، ومحمد رشيد رضا، وبعض أئمة الدعوة، كعبدالله بن محمد، والسعدي، وشيخنا ابن عثيمين.

● **وأما من أقام في بلد مدة طويلة ولم ينو الاستيطان،** كحال الطلبة الذين يتغربون

---

(١) رواه مسلم (١٣٥٢) من حديث العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٤٢٩٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

للدراسة سنوات في بلد آخر، فالأحوط في حقهم أن يتموا وإن لم يجمعوا الإقامة: خروجًا من خلاف أهل العلم واحتياطاً للصلاة.

وهؤلاء لا يصدق عليهم أنهم مسافرون، أو على سفر، وإنما مستوطنون.

وإذا أتموا صحت صلاتهم عند الجميع، وأما إن قصروا فصلاتهم غير تامة على مذهب جماهير العلماء[١].

فيتلخص أن المسافر لا يخلو من حالات ثلاث:

الأولى: أن ينوي الإقامة في بلدٍ إقامة مطلقة، فحكمه حكم المقيم بالاتفاق.

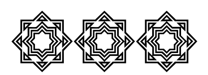
الثانية: أن ينوي الإقامة في بلدٍ لغرضٍ معين غير محدد بزمن، ولا يدري كم يبقى، فله القصر ولو طالت المدة، وحكاه ابن المنذر وابن القيم إجماعًا.

الثالثة: أن ينوي الإقامة في بلدٍ لغرضٍ معين، وزمن محدد معلوم، فاختلف العلماء هل يحدد بأيام، أو يضبط؟ وتقدم بيانه.

*** قوله: (ويقصر إن أقام لحاجة بلا نية الإقامة فوق أربعة، ولا يدري متى تنقضي، أو حُبِسَ ظلما، أو بمطر، ولو أقام سنين).**

أي من أقام ببلدٍ لغرضٍ معين غير محدد بزمن ولم ينو الإقامة فوق أربعة أيام، وإنما ارتبط بحاجته متى انتهت خرج، فقد تنتهي بيوم أو أكثر، ولا يدري كم يبقى، فله القصر ولو طالت المدة، وحكاه ابن المنذر، وابن القيم إجماعًا، وعليه يحمل ما روي من الآثار عن الصحابة: «**حين أقاموا برام هرمز سبعة أشهر يقصرون الصلاة**».

ولما قيل لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّا نُطِيلُ الْقِيَامَ بِالْغَزْوِ بِخُرَاسَانَ، فَكَيْفَ تَرَى؟ فَقَالَ: «**صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَإِنْ أَقَمْتَ عَشر سِنِينَ**»[٢].



(١) الفتاوى (١٨/٢٤)، فقه السنة (١٤٨/٢)، الممتع (٣٧٩/٤).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٠٧/٢).

فصلٌ
في الجمْعِ

عقد المؤلف هذا الفصل لبيان أحكام جمع الصلاة، متى يجوز ومتى يمنع، وما يتعلق به من مسائل.

والأصل في الصلوات أن تؤدى في وقتها الذي فرضه الله، ولا يجوز تقديمها أو تأخيرها عنه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣]، أي فرضًا مؤقتًا، لكن مِن تيسير الشريعة أنها راعت بعض الحالات التي يلحق المسلم الحرج في متابعة الوقت، فأباحت له الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما؛ تيسيرًا للعباد، وإزالة للضرر عند حصول الأعذار.

والجمع مشروع عند حصول سببه، كما دلت على ذلك السنة، كحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: **«إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السيرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»**[(١)].

وحديث أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **«إِذَا عَجِلَ عَلَيْهِ السَّفَرُ، يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصر، فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ، حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ»**[(٢)].

وحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: **«جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصر، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ»** قَالَ ابن جبير: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: «أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»[(٣)].

وروى مسلم عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **«خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصر جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا»**[(٤)].

❊ قوله: (يباح بسفر القصر الجمع بين الظهر والعصر والعشاءين، بوقت إحداهما).

والجمع بين الصلاتين قسمان: جمع في السفر، وجمع في الحضر، وذكر هنا أن

(١) رواه البخاري (١٨٠٥)، ومسلم (٧٠٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) رواه البخاري (١١١١)، ومسلم (٧٠٤) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) رواه مسلم (٧٠٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٤) رواه مسلم (٧٠٦) من حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجمع في السفر مشروع، ولا يختص بعرفة ومزدلفة، وبه قال جماهير العلماء، والأدلة متكاثرة على أن رسول الله ﷺ جمع في سائر أسفاره، منها:

ما في الصحيحين عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: **«كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلاَةِ الظُّهْرِ وَالعَصر، إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سيرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ»**[1].

وحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الصحيحين: **«إِنَّ رَسُولَ اللهِ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السيرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ».**

مسألة: والجمع رخصة للمسافر إن شاء أخذ بها، وإن شاء ترك، والأفضل متابعة رسول الله ﷺ في هديه:

- **فإن كان جادًا في السير وماشيا في سفره،** فيجمع بين الصلاتين حتى لا يقطع سيرَهُ كثرة النزول والتوقف، **«فقد كان رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السيرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ».**

● **وأما إن كان نازلًا،** فالسنة في حقه أن يصلي كل صلاة في وقتها، كما فعل رسول الله ﷺ في منى فإنه كان يقصر ولا يجمع[2]، ولو جمع وهو نازل فالأقرب جواز ذلك، وهذا قول عطاء، وجمهور أهل المدينة، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر، ورجحه ابن باز، وشيخنا ابن عثيمين.

⇦ **والدليل:** ما رواه الإمام مسلم عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **«خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصر جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا».**

قال ابن قدامة: «وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَوْضَحُ الدَّلَائِلِ، وَأَقْوَى الْحُجَجِ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ: لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إلَّا إذَا جَدَّ بِهِ السيرُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ وَهُوَ نَازِلٌ غَيْرُ سَائِرٍ، مَاكِثٌ فِي خِبَائِهِ، يَخْرُجُ فَيُصَلِّي الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا، ثُمَّ يَنْصرفُ إلَى خِبَائِهِ، وَالْأَخْذُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُتَعَيِّنٌ؛ لِثُبُوتِهِ، وَكَوْنِهِ صريحًا فِي الْحُكْمِ، وَلَا مُعَارِضَ لَهُ، وَلِأَنَّ الْجَمْعَ رُخْصَةٌ مِنْ رُخَصِ السَّفَرِ، فَلَمْ يَخْتَصَّ بِحَالَةِ السيرِ، كَالْقَصر وَالْمَسْحِ، وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ التَّأْخِيرُ؛

---

(١) رواه البخاري (١١٠٧)، ومسلم (٧٠٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) رواه البخاري (١٠٨٢)، ومسلم (٦٩٤) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لِأَنَّهُ أَخْذٌ بِالِاحْتِيَاطِ، وَخُرُوجٌ مِنْ خِلَافِ الْقَائِلِينَ بِالْجَمْعِ، وَعَمَلٌ بِالْأَحَادِيثِ كُلِّهَا»[١].

❋ **قوله: (ويباح لمقيم مريض يلحقه بتركه مشقة، ولمرضع لمشقة كثرة النجاسة، ولعاجز عن الطهارة لكل صلاة، ولعذر أو شغل يبيح ترك الجمعة والجماعة).**

هذا القسم الثاني: وهو الجمع في الحضر: والأصل في صلاة الحضر وجوب أدائها في وقتها المحدد إلا أنه يباح الجمع في الحضر عند حصول أعذار:

الأول: المريض الذي يلحقه بتركه مشقة: وهذا مذهب الإمام مالك، وأحمد؛ لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾.

وحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ**» قَالَ سَعِيد بن جبير: «فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ».

وثبت أن رسول الله ﷺ: أمر سهلة بن سهيل وحمنة بنت جحش لما استحيضتا بتأخير الظهر وتعجيل العصر، ويجمع بينهما بغسل واحد، فقال: «**فإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصرِ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ حِينَ تَطْهُرِينَ، وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالعَصر جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ العِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ، وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَافْعَلِي**»[٢][٣].

مسألة: وضابط المرض المبيح للجمع: هو ما يلحقه بترك الجمع مشقة، قيل لأبي عبدالله: «المريض يجمع بين الصلاتين؟ فقال: إني لأرجو له ذلك، إذا ضعف وكان لا يقدر إلا على ذلك»[٤].

الثاني: المرضع لمشقة كثرة النجاسة.

قال شيخ الإسلام: «وَيَجُوزُ لِلْمُرْضِعِ أَنْ تَجْمَعَ إِذَا كَانَ يَشُقُّ عَلَيْهَا غَسْلُ الثَّوْبِ فِي

---

(١) المغني (٢/ ٢٠٢).

(٢) رواه الترمذي (١٢٨)، وأبو داود (٢٨٧)، وأحمد (٢٧٤٧٤) من حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وسألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن. وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح». وانظر: العلل لابن أبي حاتم (١/ ٥٨٤)، الإرواء (١٨٨).

(٣) المغني (٣/ ١٣٥)، فقه السنة (١/ ٢٢١)، الممتع (٤/ ٥٥٤).

(٤) المغني (٣/ ١٣٥).

كُلِّ صَلَاةٍ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وقد «**جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصر، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ**» قَالَ سَعِيد بن جبير: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»[(١)].

الثالث: ولعاجز عن الطهارة لكل صلاة بسبب المرض، كالمستحاضة ومن به سلس، أو جرح لا يرقأ دمه، أو رعاف دائم ونحوه.

قال شيخ الإسلام: «فَالْأَحَادِيثُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ جَمَعَ فِي الْوَقْتِ الْوَاحِدِ لِرَفْعِ الْحَرَجِ عَنْ أُمَّتِهِ، فَيُبَاحُ الْجَمْعُ إذَا كَانَ فِي تَرْكِهِ حَرَجٌ قَدْ رَفَعَهُ اللَّهُ عَنْ الْأُمَّةِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى الْجَمْعِ لِلْمَرَضِ الَّذِي يُحْرِجُ صَاحِبَهُ بِتَفْرِيقِ الصَّلَاةِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى وَالْأَحْرَى، وَيَجْمَعُ مَنْ لَا يُمْكِنُهُ إكْمَالُ الطَّهَارَةِ فِي الْوَقْتَيْنِ إلَّا بِحَرَجٍ كَالْمُسْتَحَاضَةِ، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ مِنْ الصُّوَرِ»[(٢)].

وقال أيضاً: «وَيُجْمَعُ لِلْمَرَضِ كَمَا جَاءَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ فِي جَمْعِ الْمُسْتَحَاضَةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِالْجَمْعِ فِي حَدِيثَيْنِ»[(٣)].

الرابع: لعذر أو شغل يبيح ترك الجمعة والجماعة.

قال شيخ الإسلام: «وَأَوْسَعُ الْمَذَاهِبِ فِي الْجَمْعِ مَذْهَبُ أَحْمَدَ، فَإِنَّهُ جوَّزَ الْجَمْعَ إذَا كَانَ لَهُ شُغْلٌ، وَأَوَّلَ الْقَاضِي وغيره نص أحمد على أن المراد بِالشُّغْلِ الَّذِي يُبِيحُ تَرْكَ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ»، ثم نقل تعداد الأعذار...، وقال: «فَإِنَّهُ يُبِيحُ لَهُمْ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ عَلَى مَا قَالَهُ الْإِمَامُ أَحْمَد وَالْقَاضِي أَبُو يَعْلَى»[(٤)].

* **قوله: (ويختص بجواز جمع العشاءين -ولو صلى ببيته- ثلج وجليد ووحَل، وريح شديدة باردة، ومطر يبل الثياب، ويوجد معه مشقة).**

الخامس: الجمع بسبب المطر: وهذا جائز، وبه قال جماهير العلماء، كمالك والشافعي، وأحمد، وإسحاق، والأوزاعي، والفقهاء السبعة، ويلحق به الثلج والجليد والوحَل، والريح الشديدة الباردة.

⇦ **ويدل لمشروعيته:** ما في الصحيحين عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**جَمَعَ رَسُولُ**

---

(١) الفتاوى الكبرى (٢/٣١).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/٨٣).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/٢٦).
(٤) مجموع الفتاوى (٢١/٤٥٨)، الاختيارات الفقهية (ص٤٣٥).

اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصر، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ**». قَالَ سَعِيد بن جبير: «فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ».

وَثَبَتَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُم كَانَا يَجْمَعَانِ بِسَبَبِ الْمَطَرِ،

وكَانَ الْأُمَرَاءُ إِذَا جَمَعُوا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ؛ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَطَرِ جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ مَعَهُمْ[(١)].

وعنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أن أباه عروة، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسيبِ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ إِذَا جَمَعُوا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَلَا يُنْكِرُون ذَلِكَ[(٢)].

✧ **فالجمع بين المغرب والعشاء لعذر المطر** جماهير العلماء على جوازه؛ لحديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، والآثار عن الصحابة والتابعين من غير نكير.

قال شيخ الإسلام: «فَهَذِهِ الْآثَارُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجَمْعَ لِلْمَطَرِ مِنْ الْأَمْرِ الْقَدِيمِ الْمَعْمُولِ بِهِ بِالْمَدِينَةِ زَمَنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّ أَحَدًا مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَنْكَرَ ذَلِكَ، فَعُلِمَ أَنَّهُ مَنْقُولٌ عِنْدَهُمْ بِالتَّوَاتُرِ جَوَازُ ذَلِكَ...»[(٣)].

وقال أيضاً: «الصَّلَاةُ جَمْعًا فِي الْمَسَاجِدِ أَوْلَى مِنْ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ مُفَرَّقَةً بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ يُجَوِّزُونَ الْجَمْعَ: كَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ»[(٤)].

❋ قوله: (ويختص بجواز جمع العشاءين)

● **المذهب:** أن الجمع للمطر خاص بالمغرب والعشاء، ولاَ يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصر فيه؛ لأَنَّ الْمَشَقَّةَ فِي العشاءين أَشَدُّ لِأَجْلِ الظُّلْمَةِ، ولأن الآثار في الجمع كانت بين العشائين.

⇦ **والراجح:** أَنَّهُ يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصر كَذَلِكَ، وهذا رواية عن الإمام أحمد ومذهب الشافعي، وأبي ثور، واختاره ابن باز، وابن عثيمين؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: **«جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصر، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ**

---

(١) رواه مالك في الموطأ (٣٦٩)، وعبدالرزاق في المصنف (٤٤٣٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/٤٤)، والبيهقي في السنن (٣/٢٣٩).
(٢) رواه البيهقي في السنن (٣/٢٤٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/٤٤).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/٨٣).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٤/٣٠).

خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ». قَالَ سَعِيد بن جبير: **«فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: «أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»**.

⇦ **وَالْعِلَّةُ:** وُجُودُ الْمَطَرِ، وسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي اللَّيْلِ أَمْ فِي النَّهَارِ.

وقد **«جَمَعَ عُمَرُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصرِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ»**[١]، فإذا وجد مطر يلحقهم معه مشقة جاز الجمع بين الظهرين، والحكم يدور مع العلة وجودًا وعدمًا[٢].

❋ قوله: (ومطر يبل الثياب، ويوجد معه مشقة).

ضابط المطر الذي يجمع فيه: ما يحصل معه مشقة من الخروج.

قال ابن قدامة: «هو ما يبل الثياب، وتلحق المشقة بالخروج فيه، وأما الطَّل والمطر الخفيف فالجمع لا يجوز فيه، والثلج كالمطر في جواز الجمع»[٣].

ويجوز جمع التقديم والتأخير والأفضل التقديم، وهو المذهب؛ لأنه أرفق بالناس.

❋ قوله: (وثلج، وجليد، ووحَل، وريح شديدة باردة).

السادس: الجمع بسبب الوحل: وهو الزَّلَقُ والطين، فإذا تأثرت الأسواق بالمطر، وشق على الناس المشي فيها جاز الجمع في المسجد؛ لأن المشقة تلحق فيه، ويتأذى الناس به في ثيابهم وأقدامهم، وقد يتعرض الإنسان للزلق فيؤذي نفسه، ويقذر ثيابه، وهذا أعظم من البلل، وقد ساوى الوحلُ المطرَ في العذر بترك الجمعة والجماعة، فدل على تساويهما في المشقة المرعية في الحكم، وهذا مذهب الإمام مالك، والحنابلة، ورجحه ابن قدامة[٤].

وفي الصحيحين عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ، أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي السَّفَرِ أَنْ يَقُولَ: **«أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»**، ولمسلم: **«إِني كَرِهْتُ أَنْ تَمْشُوا فِي الدَّحْضِ وَالزَّلَلِ»**[٥].

وقرر شيخ الإسلام أن الجمع لأجل الوحل الشديد أو الريح الشديدة الباردة في

(١) رواه عبدالرزاق في المصنف (٤٤٤٠).
(٢) المغني (٢/١٣٢)، الروض (٣١٣/١٣)، المتع (٥٥٨/٤).
(٣) المغني (٢/١٣٢).
(٤) المغني (٣/١٣٣).
(٥) سبق تخريجه ص (٤٩٣).

الليلة المظلمة وإن لم يكن المطر نازلاً جائز في أصح قولي العلماء، كما هو مذهب الإمام مالك، وأحمد، قال: «وذلك أولى من أن يصلوا في بيوتهم»[1].

مسألة: هل الجمع في الحضر مختص بهذه الأعذار، أم أنه مضبوط بالحاجة والمشقة، ولو من غيرها؟. هذا موطن نزاع.

⇦ **والراجح:** أن الجمع جائز عند الحاجة إذا لم يتخذ عادة، وهذا قول ابن سيرين، وأشهب المالكي، والقفال الشاشي الكبير، وأبي إسحاق المروزي، وجماعة من أصحاب الحديث، واختاره ابن المنذر، وشيخ الإسلام، وشيخنا ابن عثيمين.

⇦ **ويدل له:** حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: **«جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ»**. قَالَ سَعِيد بن جبير: «فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: «أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»، وهذه قاعدة عامة عند حصولها يجوز الجمع، يدل أن أسباب الجمع مضبوطة وليست معدودة محدودة.

◆ **والقاعدة في الجمع:** أن يراعي حاجته، والأرفق به من التقديم أو التأخير، وليس أحدهما بأولى من الآخر، وإنما يرجع إلى الحاجة والمصلحة، فَقَدْ يَكُونُ هَذَا أَفْضَلَ، وَقَدْ يَكُونُ هَذَا أَفْضَلَ، وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَد الْمَنْصُوصِ عَنْهُ وَغَيْرِهِ، كما قرره شيخ الإسلام، وعليه فما ثبت عن رسول الله ﷺ فالسنة متابعته، كالجمع في عرفة فالسنة جمع التقديم، وفي مزدلفة السنة جمع التأخير، وما لم يثبت فيه شيء مقيد، فيفعل الأيسر والأرفق في حقه وحق الجماعة، وكان رسول الله ﷺ يراعي هذا، فقد: **«كَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا زَاغَتْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ»**[2].

وبنحوه عن معاذ ت عند أبي داود[3].

❊ **قوله: (فَإِنْ جَمَعَ تَقْدِيمًا اشْتُرِطَ لِصِحَّةِ الجَمْعِ: نِيَّتُه عِنْدَ إِحْرَامِ الْأُولَى).**

● **المذهب: أنه يشترط لجمع التقديم مراعاة أربعة أمور:**

---

(١) الفتاوى (٢٤/٢٩).

(٢) رواه البخاري (١١١١)، ومسلم (٧٠٤) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه أبو داود (١٢٢٠)، والترمذي (٥٥٣)، وأحمد (٢٢٠٩٤) من حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الأول: أن ينوي الجمع عند تكبيرة الإحرام للأولى، مثل الظهر يجمع معها العصر، والمغرب يجمع معها العشاء.

وفي هذا نظر، والصحيح أنه لا يشترط ذلك، لكن ينوي الجمع عند إحرام الثانية؛ لأن رسول الله ﷺ لم يرد أنه أمر الصحابة به، ولو كان واجبًا لأمرهم بالنية قبل الصلاة، وإنما يشترط وجود سبب الجمع عند الجمع، ونسبه شيخ الإسلام للجمهور، واختاره هو وابن عثيمين.

* **قوله: (وَأَنْ لَا يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا بِنَحْوِ نَافِلَةٍ، بَلْ بِقَدْرِ إقَامَةٍ وَوُضُوءٍ خَفِيفٍ).**

الثاني: الموالاة بين الأولى والثانية، وأن لا يفرق بينهما بفاصل طويل، فَإِنْ أَطَالَ الْفَصْل بَيْنَهُمَا بَطَلَ الْجَمْعُ، وَالْمَرْجِعُ فِي الْفَصْلِ الْيَسِيرِ وَالطَّوِيلِ الْعُرْفُ، كَمَا هُوَ الشَّأْنُ فِي الأُمُورِ الَّتِي لاَ ضَابِطَ لَهَا فِي الشرعِ أَوْ فِي اللُّغَةِ، كَالْحِرْزِ، وَالْقَبْضِ، وَغَيْرِهِمَا. قال ابن عثيمين: «وهذا الأحوط».

وشيخ الإسلام يخالف في هذا، واختار أنه لا تشترط الموالاة بين الصلاتين، ونقل نصوصًا عن الإمام أحمد تدل على ما ذهب إليه[١].

* **قوله: (وأن يوجد العذر عند افتتاحهما).**

هذا الثالث، وقيل: يشترط وجود العذر عند افتتاح الثانية فقط، واختاره شيخ الإسلام، وشيخنا ابن عثيمين.

* **قوله: (وأن يستمر إلى فراغ الثانية).**

الرابع: يشترط استمرار العذر إلى فراغ الصلاة الثانية، فإن زال العذر أثنائها صحت نفلاً، وفي هذا نظر.

والأظهر أنه يكفي استمرار العذر لحين الشروع في الثانية، كما ذكره صاحب الزاد، واختاره ابن قدامة، وما ترتب على المأذون غير مضمون[٢].

مسألة: لو جمع بين الصلاتين جمع تقديم، ثم زال العذر قبل دخول وقت الثانية، فلا إعادة عليه؛ لأنها وقعت مجزئه على الوجه الشرعي، فبرئت الذمة، ولأنه أدى فرضه

(١) المغني (٣/١٣٨)، الفتاوى (٢٤/٥٤)، الممتع (٣/٥٦٩).
(٢) المغني (٢/٢٠٧).

حال العذر، فلم يبطل بزواله بعد ذلك، وما ترتب على المأذون غير مضمون، كالمتيمم إذا أدى الصلاة ثم وجد الماء[١].

* **قوله: (وإن جمع تأخيرا اشترط: نية الجمع بوقت الأولى قبل أن يضيق وقت الثانية عنها).**

أي يشترط لجمع التأخير شرطان:

الأول: نية الجمع بوقت الأولى قبل أن يضيق وقت الثانية عنها؛ لأنه لا يجوز أن يؤخر الصلاة عن وقتها بلا عذر إلا بنية الجمع حيث جاز؛ لأنها تصير حين إذاً قضاء لا أداءً.

الثاني: بقاء العذر إلى دخول وقت الثانية: فإن لم يستمر فالجمع لا يجوز؛ لأن تأخير الصلاة عن وقتها بلا عذر حرام.

* **قوله: (لا غير).**

إشارة إلى عدم اشتراط الموالاة في جمع التأخير، فلو صلّى الأولى في أول وقت الثانية، ثم صلّى الثانية بعدها بساعة صح.

- **والمذهب:** اشتراط الموالاة في جمع التقديم، دون جمع التأخير.

واختار شيخ الإسلام أن الموالاة لا تشترط لا في جمع التقديم ولا التأخير.

مسألة: هل تجمع صلاة العصر مع الجمعة في السفر والحضر؟.

⇦ **مذهب جمهور العلماء:** أنه لا يجوز الجمع بينهما؛ لأن الأصل في العبادات المنع إلا بدليل، ولم يرد عن رسول الله ﷺ أنه جمع بين العصر والجمعة، وقد قال: **«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»**[٢].

ولأن السنة جاءت بالجمع بين العصر والظهر، وأما الجمعة فلم تأت به السنة، وقد وقع مطر فيه مشقة في عهد النبي ﷺ استمر أسبوعاً، ولم يجمع فيه بين العصر والجمعة، كما في الصحيحين[٣].

- ولأن الجمعة صلاة مستقلة منفردة بأحكامها تفترق عن الظهر بأكثر من عشرين

---

(١) المغني (٢/٢٠٧).
(٢) سبق تخريجه ص(٢٣١).
(٣) سيأتي تخريجه.

حكمًا، ومثل هذه الفروق تمنع أن تلحق أحد الصلاتين بالأخرى، وقياس الجمعة على الظهر قياس مع الفارق؛ لأنها تختلف عنها في الشروط والهيئة والأركان والوقت وتوابعها، واختار هذا شيخنا ابن عثيمين، والمصير إلى قول الجمهور أحوط، ولو جمع بينهما فرجح ابن عثيمين أن عليه الإعادة سواء علم قبل خروج الوقت أو بعده[١].

* **قولُه: (وَلَا يُشْتَرَطُ لِلصِّحَّةِ اتِّحَادُ الْإِمَامِ وَالمَأْمُومِ، فَلَوْ صَلَّاهُمَا خَلْفَ إمَامَيْنِ).**

صح الجمع؛ لعدم المانع الشرعي منها، وهذا ظاهر، وكذا لو صلى الأولى في مسجد، والأخرى في مسجدٍ آخر لوجود العذر جاز له الدخول معهم.

* **قوله: (أَوْ بِمَأْمُومِ الْأُولَى وَبِآخَرَ الثَّانِيَةَ).**

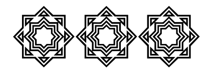
فيجوز ذلك.

* **قوله: (أَوْ خَلْفَ مَنْ لَمْ يَجْمَعْ، أَوْ إحْدَاهُمَا مُنْفَرِدًا وَالْأُخْرَى جَمَاعَةً، أَوْ صَلَّى بِمَنْ لَمْ يَجْمَعْ صَحَّ).**

فيجوز أن يصلي كل صلاة خلف من لم يجمع صح ما دام معه عذر للجمع، ولهذا صور؛ لعدم المانع الشرعي منها[٢].

مسألة: إذا جمع في وقت الأولى، فله أن يصلي راتبةَ الثانية منهما، ويوتر قبل دخول وقت الثانية؛ لأنها تابعة للصلاة، وكذا الوتر؛ لأن وقته ما بين صلاة العشاء والفجر.

مسألة: إذا جمع إمام المسجد لعذر عام فيتبعه المأموم؛ لأن العذر إذا وجد من البعض في حكم يعم روعي الأضعف، ويثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا، والله أعلم[٣].



(١) الممتع (٤/٥٧٢)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٥/٣٧٤).
(٢) المغني (٣/١٤٠).
(٣) المغني (٣/١٣٤).

فصلٌ
في صلاةِ الخوفِ

ذكر المؤلف هنا أحكام صلاة الخوف، وهذا دليل على اهتمام الإسلام بالصلاة حيث لم تسقط حتى مع التحام الصفوف، وتطاير الرؤوس في المعارك وميادين القتال، ودليل على رفق الله بالعباد حيث يسر أمرها، ولم يجعلها في الصفة والواجبات كالصلاة حال الأمن.

* **قولُه: (تَصِحُّ صَلَاةُ الخَوْفِ إذَا كَانَ الْقِتَالُ مُبَاحًا، حَضـرا وَسَفَرًا).**

صلاة الخوف مشروعة عند القتال، **وقد دل على ذلك الكتاب، والسنة:**

١. **أما الكتاب**: فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ ...﴾ [النساء:١٠٢].

٢. **وأما السنة**: فقد صلاها رسول الله ﷺ وصلاها الصحابة خلفه وعملوا بها من بعده، ولم ينقل عن الصحابة اختلاف في فعلها بعده، فقد صلاها عليٌّ ليلة الهدير، وأبو هريرة، وأبو موسى، وحذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فهي ثابتة بعد رسول الله ﷺ، وهذا ما عليه جماهير الأمة، فَمَا ثَبَتَ فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ ثَبَتَ فِي حَقِّنَا، مَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِهِ[١].

* **قولُه: (إذَا كَانَ الْقِتَالُ مُبَاحًا).**

فصلاة الخوف إنما تشرع في القتال المأذون به شرعاً، وهو قتال المسلمين للكفار كما فعله الرسول ﷺ، وَكَذَلِكَ تَجُوزُ فِي كُل قِتَالٍ مُبَاحٍ، كَقِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ، وَقُطَّاعِ الطُّرُقِ، وَقِتَالِ مَنْ قَصَدَ إلَى نَفْسِ شَخْصٍ، أَوْ أَهْلِهِ أَوْ مَالِهِ، قِيَاسًا عَلَى قِتَالِ الْحَرْبِيِّينَ.

● **وأما القتال المحرم** مثل البغاة وقطاع الطرق فلاَ تَشرع لهم؛ لِأَنَّهَا رُخْصَةٌ وَتَخْفِيفٌ، ثبتت للدفع عن نفسه في أمر مباح، فَلاَ يَتَمَتَّعُ بِهَا الْعُصَاةُ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ إعَانَةً عَلَى الْمَعْصِيةِ، وإنما يؤمروا بالكف عن القتال.

---

(١) المغني (٢/٢٩٧).

❋ **قولُه: (حَضـرا وَسَفرًا).**

صلاة الخوف مشروعةٌ حضراً وسفراً إذا احتِيجَ إليها، ولا تختص بالسفر؛ لعموم الآية في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ ...﴾ [النساء:١٠٢]، وهذا قول الإمام أحمد، ومالك، والأوزاعي، وغيرهم، والآية عامة في كل حال، وإنها لم يُنقل عن رسول الله ﷺ فعلها في الحضر لغناه عنها، وقد كانت حروبه خارج المدينة، إلا ما كان من غزوة الخندق، وهي قبل شرع صلاة الخوف[١].

❋ **قولُه: (وَلَا تَأْثِيرَ لِلْخَوْفِ فِي تَغْيِيرِ عَدَدِ رَكَعَاتِ الصَّلَاةِ، بَلْ فِي صِفَتِهَا وَبَعْضِ شـروطِهَا).**

الْخَوْفَ لَا يُؤَثِّرُ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ فِي حَقِّ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ جَمِيعًا في قول الأئمة الأربعة، وهو قول ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فلو صلوها في حضر لم يقصروا[٢].

فَإِذَا كَانُوا فِي سَفَرٍ يُبِيحُ الْقَصر صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً، وَتُتِمُّ لِأَنْفُسِهَا أُخْرَى.

﴿ **وإذا كانوا في الحضر** صَلَّى بِهِمْ أربعاً، بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتين، وَتُتِمُّ لِأَنْفُسِهَا أُخْرَى. هذا قول أكثر العلماء.

وَالأولى أَنْ يُخَفِّفَ بِهِمْ الإمام الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ مبنية عَلَى التَّخْفِيفِ، وَكَذَلِكَ الطَّائِفَةُ الَّتِي تُفَارِقُهُ تُصَلِّي لِنَفْسِهَا، تَقْرَأُ بِسُورَةٍ خَفِيفَةٍ.

❋ **قولُه: (وَإِذَا اشْتَدَّ الخَوْفُ صَلَّوْا رِجَالًا وَرُكْبَانًا، لِلْقِبْلَةِ وَغَيْرِها، وَلَا يَلْزَمُ افْتِتَاحُهَا إِلَيْهَا، يُومِئُونَ طَاقَتَهُمْ).**

عند اشتداد الخوف والتحام الصفين: يصلون كيفما أمكنهم، رجالاً وركباناً إلى القبلة، وإلى غيرها حسب الطاقة، ويتقدمون ويتأخرون، ويضربون ويطعنون، ويَكِرُّون ويفرون، ولا يؤخرون الصلاة عن وقتها، وهذا قول أكثر أهل العلم.

⇦ **والدليل عليه:** قول الله ﷻ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾، قال ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «**فَإِنْ كَانَ خَوْفًا هُوَ أَشَدَّ**

---

(١) المغني (٢/٢٩٧).

(٢) المغني (٢/٢٩٨).



مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةَ، وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا»، زاد البخاري: قَالَ نَافِعٌ: **«لاَ أُرَى عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ الله ﷺ»**[١].

وصلاةَ الخوفِ وردت على عدة أوجه، وكل صفة من هذه جائزةٌ، فيراعي المصلي الحالة التي هو فيها[٢].

✍ وللمصلي مع هذه الصفات خمس حالات:

الحالة الأولى: أن يكون العدو بعيداً لا يخافوا مباغتته: فيلزمهم أن يصلوها تامة، كحال السِّلم والأمن.

الحالة الثانية: أن يكون هناك خوف والعدو في جهة القبلة: فيصف المصلون كلهم خلف إمامهم صفين أو أكثر، فيكبرون ويركعون ويرفعون مع إمامهم جميعاً، فإذا سجد الإمام سجد معه الصف الأول وبقي الصف الثاني قائماً لئلا يباغتهم العدو حال سجودهم، فإذا نهضوا من السجدة الثانية سجد الصف الثاني، ثم تقدموا إلى الصف الأول وتأخر الصف الأول، فإذا ركع الإمام صنعت الطائفتان كما صنعوا في الأولى، فإذا جلس الإمام للتشهد سجد الصف المؤخر سجدتين ولحقوه في التشهد، فيسلم بهم جميعاً، فيكون لهم ركعتان مع الإمام، وكل طائفة تدرك الصف الأول في ركعة، وقد دل له حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٣].

الحالة الثالثة: أن يكون العدو في غير جهة القبلة: وله عدة صفات يراعي المصلون الأيسر في حقهم، والأبلغ في الحراسة، **والأحوط في الصلاة:**

الصفة الأولى: أن يصلي الإمام بإحدى الطائفتين ركعة، ثم يقوم الإمام للثانية ويطيل القراءة، فتقضي هي الركعة الثانية وتسلم قبل ركوعه، فتأتي الطائفة الأخرى فتصلي معه الركعة الثانية، فإذا جلس للتشهد قامت فقضت ركعة وهو في التشهد، ثم يسلم بها، وهذه متفق عليها من حديث صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٤].

---

(١) رواه البخاري (٤٥٣٥)، ومسلم (٨٣٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) المحلى (٥/٢٣)، شرح النووي (٦/٣٧٥)، زاد المعاد (١/٥١٠).
(٣) رواه مسلم (٨٤٠) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٤) رواه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤١) من حديث سهل بن أبي حثمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وبها قال الإمام أحمد، ومالك، والشافعي[١].

الصفة الثانية: أن يصلي أربع ركعات، كل طائفة تصلي معه ركعتين وتسلم منهما، فيكون له أربعاً ولهم ركعتين، وهذه متفق عليها من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٢].

الصفة الثالثة: أن يصلي بالطائفة الأولى ركعتين ويسلم بهم، ثم يصلي بالأخرى ركعتين ويسلم، فيكون قد صلى بكل طائفة صلاةً مستقلة، وهذه أخرجها النسائي من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٣]، وأبو داود من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٤]، قال ابن قدامة: «وهذه صفة حسنة، قليلة الكلفة، لا يحتاج فيها إلى مفارقة إمامه، ولا إلى شرح كيفية الصلاة»[٥].

الصفة الرابعة: أن يجعلهم الإمام فرقتين: فرقة أمام العدو، وفرقة تصلي معه، فالفرقة التي معه تصلي ركعة، ثم تنصرف في صلاتها إلى مكان الفرقة الأخرى، وهم ما زالوا في الصلاة، وتأتي الفرقة الأخرى إلى مكان الفرقة الأولى، فتصلي مع الإمام الركعة الثانية ثم يسلم، وتقضي كل طائفة ركعة بعد السلام، وهذه متفق عليها من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٦]، وبها قال أبو حنيفة.

الصفة الخامسة: أن يصلي بطائفة ركعة فتسلم وتذهب، ولا تقضي شيئاً، وبالأخرى ركعة ولا تقضي شيئاً، فيكون له ركعتان ولهم ركعة ركعة، أخرجه أحمد والنسائي من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٧]، وصححه ابن القيم[٨].

وكل هذه الصفات جائزة، وقد روي صفات أخرى كلها ترجع إليها.

الحالة الرابعة: عند اشتداد الخوف والتحام الصفين: يصلون كيفما أمكنهم رجالاً وركباناً إلى القبلة، وإلى غيرها حسب الطاقة؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ۖ

---

(١) المغني (٢/٢٩٩).

(٢) رواه البخاري (٤١٣٦)، ومسلم (٨٤٣) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه النسائي (١٥٥٢)، وابن خزيمة (١٣٥٣)، والدارقطني (٢/٤١٢)، والبيهقي (٢/١٢٢) من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) سبق تخريجه ص (٤٧٩).

(٥) المغني (٢/٣٠٧).

(٦) رواه البخاري (٩٤٢)، ومسلم (٨٣٩) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) رواه النسائي (١٥٣٣)، وأحمد (٢٠٦٣)، وابن خزيمة (١٣٤٣)، وابن حبان (٢٨٧١)، والحاكم ()١/٤٨٥ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٨) زاد المعاد (١/٥١٢).

﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ﴾[البقرة: ٢٣٩].

ويلحق بهذه الحالة: الهارب من عدو أو سبع، أو الخائف من التخلف عن رفقته، أو يفوته الطلب، كما في قصة عبْدِاللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَالِدِ بْنِ سُفْيَانَ الْهُذَلِيِّ، وَكَانَ نَحْوَ عُرَنَةَ وَعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ وَحَضرتْ صَلَاةُ الْعَصر، فَقُلْتُ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا إِنْ أُؤَخِّرِ الصَّلَاةَ، فَانْطَلَقْتُ أَمْشِي وَأَنَا أُصَلِّي، أُومِئُ إِيمَاءً، نَحْوَهُ**»[(١)].

الحالة الخامسة: إذا اشتد الخوف تماماً فلم يستطيعوا الإيماء: جاز تأخيرها، وعلى هذا يحمل فعل الصحابة عند فتح مدينة تستر.

قال ابن رشد: «ومن باشر الحروب، وانشغل القلب والجوارح فيها عرف كيف يتعذر الإيماء»، ورجح هذا شيخنا ابن عثيمين[(٢)].

وهذه الصفات صلاها رسول الله ﷺ في أيام مختلفة، بأشكال متباينة، فيتحرى فيها الأحوط للصلاة، والأبلغ للحراسة، فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى.

* **قوله: (وَكَذَا فِي حَالَةِ الهَرَبِ مِنْ عَدُوٍّ إذا كان الهرب مباحا، أَوْ سَيلٍ، أَوْ سَبُعٍ، أَوْ نَارٍ، أَوْ غَرِيمٍ ظَالِمٍ، أَوْ خَوْفِ فَوَاتِ وَقْتِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، أَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ أَهْلِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ ذَبَّ عَنْ ذَلِكَ، وَعَنْ نَفْسِ غَيْرِه).**

أي تجوز صَلَاةُ الْخَوْفِ في غير قتال الكفار عند الاحتياج إليها، كالهرب خوفاً مِنْ سَبُعٍ أَوْ سيلٍ أَوْ حَرِيقٍ، أو دافع عن نفسه أو أهله أو ماله فيصلونها.

قال ابن المنذر: «أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن المطلوب يصلي على دابته وأنه يومئ إيماءً»[(٣)].

- وأما إن كان طالباً: فذهب أكثر أهل العلم إلى أنه ينزل إلى الأرض، فيصلي عليها إلا إن خاف فوات الطلب، وقال الشافعي: «إلا أن يخاف أن ينقطع عن أصحابه

---

(١) رواه أبو داود (١٢٤٩)، وأحمد (١٦٠٤٨)، وابن خزيمة (٩٨٢)، والبيهقي في السنن (٩/ ٦٥) من حديث عبدالله بن أنيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. حسنه ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٣٧)، وضعفه الألباني في الإرواء (٥٨٩).

(٢) المغني (٢/ ٣٠٩)، فتح الباري (٢/ ٤٣٤)، الشرح الممتع (٤/ ٤١٢).

(٣) الإجماع لابن المنذر ص (٤٢).

فيومئ إيماءً»[(١)].

* **قوله: (أَوْ خَوْفِ فَوَاتِ وَقْتِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ).**

هذا المذهب، وفيه نظر.

* **قولُه: (وَإِنْ خَافَ عَدُوًّا إِنْ تَخَلَّفَ عَنْ رُفْقَتِهِ، فَصَلَّى صَلَاةَ خَائِفٍ ثُمَّ بَانَ أَمْنُ الطَّرِيقِ لَمْ يُعِدْ).**

هذه الرواية الأولى في المذهب، وهي الأرجح؛ لأنه فعل ما أذن له فيه، وصلاة الخوف يجوز فعلها عند غلبة الظنِ وجودَ العدو.

والرواية الثانية: أن عَلَيْهِمْ الْإِعَادَة؛ لِأَنَّهُمْ تَرَكُوا بَعْضَ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ ظَنًّا مِنْهُمْ سُقُوطَهَا، فَلَزِمَتْهُمْ الْإِعَادَةُ[(٢)].

● **وعلى هذا:** فلو صلوا صلاة الخوف ظناً منهم قرب العدو فبان بعيداً:

- **فإن بنوا** على غلبة الظن، فلا إعادة عليهم، وما ترتب على المأذون غير مضمون.

- **وإن لم يتحروا** وصلوها مع عدم قيام داعٍ إليها، فيلزمهم إعادة الصلاة؛ لأن الأصل الإتيان بواجبات الصلاة وشرطها، ولا تسقط إلا بعذر.

* **قولُه: (وَمَنْ خَافَ، أَوْ أَمِنَ فِي صَلَاتِهِ انْتَقَلَ وَبَنَى).**

لو زال الخوف أثناء صلاة الخوف لزمهم إتمامها كاملة، كصلاة الأمن ويبنوا على ما سبق، ولا يلزمهم إعادة مَا مَضى؛ لأنه كَانَ صَحِيحًا قَبْلَ الْأَمْنِ.

فإن أَخَلّوا بِشيءٍ مِنْ وَاجِبَاتِهَا بَعْدَ الأَمْنِ، فَسَدَتْ صَلَاتُهُم.

وعكس ذلك لو ابْتَدَئوا الصَّلَاةَ آمِنِين، ثُمَّ حَدَثَ الخوف، واحْتَاجُوا أَنْ يَرْكَبَوا وَيَسْتَدْبِرَوا الْقِبْلَةَ أَتَموها صلاة خوف، وبنوا على ما سبق.

* **قولُه: (وَلِمُصَلٍّ كَرٌّ وَفَرٌّ لِمَصْلَحَةٍ، وَلَا تَبْطُلُ بِطُولِهِ).**

للمصلي عند اشتداد الخوف أن يكر ويفر، ويرمي، ويتقدم ويتأخر، ويضرب ويطعن إلى القبلة وإلى غيرها إن لم يمكنهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾. قال ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا:

---

(١) فتح الباري (٢/٤٣٧).

(٢) الإنصاف (٢/٣٦٢)، المغني (٢/٣١١).

«فَإِنْ كَانَ خَوْفًا هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةَ، وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا»[١].

* قولُه: (وَجَازَ لِحَاجَةٍ حَمْلُ نَجِسٍ، وَلَا يُعِيدُ).

لا يجوز للمصلي عند الاختيار أن يحمل النجاسة.

فإن وجدت الحاجة لذلك أثناء صلاة الخوف جاز حملها، ولا إعادة عليه، كأن يحتاج لحمل السلاح، وفيه دم نجس يشق غسله.

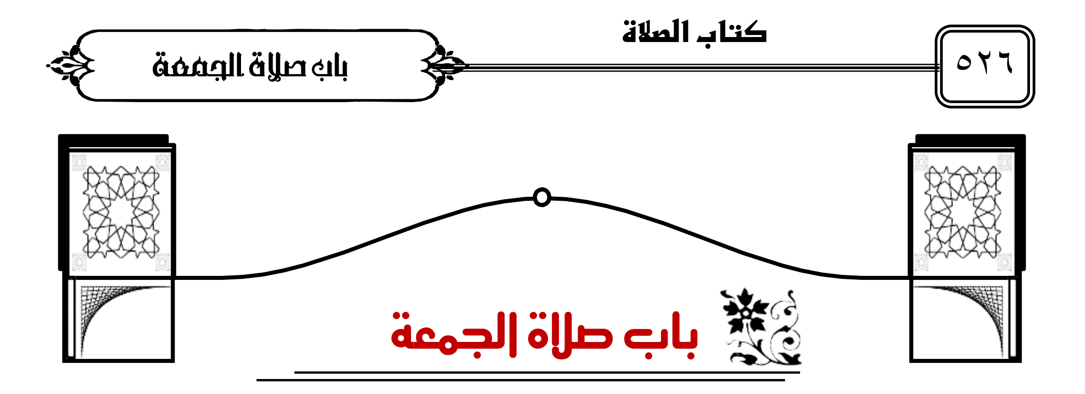
مسألة: يشرع للمقاتل حمل بعض السلاح أثناء الصلاة ليأخذ العدة لو باغته العدو، وليكون أهيب لئلا يتجرأ عليه العدو في صلاته؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَأْمَنُونَ أَنْ يَفْجَأَهُمْ عَدُوُّهُمْ، فَيَمِيلُونَ عَلَيْهِمْ، كَمَا قَالَ اللَّه تَعَالَى: ﴿وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ تَغۡفُلُونَ عَنۡ أَسۡلِحَتِكُمۡ وَأَمۡتِعَتِكُمۡ فَيَمِيلُونَ عَلَيۡكُم مَّيۡلَةٗ وَٰحِدَةٗ﴾، ومذهب الإمام أحمد، وأبي حنيفة: أن حمل السلاح أثناء صلاة الخوف مستحب.

القول الثاني: أنه يجب، وهذا مذهب الإمام الشافعي، ومالك مع القدرة، وإليه مال ابن هبيرة وابن قدامة؛ لأمر الله ﷻ به، وتأكيده بقوله تعالى: ﴿وَلۡيَأۡخُذُواْ حِذۡرَهُمۡ وَأَسۡلِحَتَهُمۡۗ﴾، ثم قال: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن كَانَ بِكُمۡ أَذٗى مِّن مَّطَرٍ أَوۡ كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسۡلِحَتَكُمۡۖ وَخُذُواْ حِذۡرَكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا﴾، فَنَفَى الحرج عند الأذى دليل أنه مع عدمه يلزم، فظاهر الأمر في الآية الوجوب، وحتى على القول بالاستحباب إذا خشوا مباغتة العدو وجب عليهم أن يأخذوا ما يدافعوا به عن أنفسهم، وإنما قولهم بالاستحباب عند عدم خشية مباغتة العدو لهم، والله أعلم.

● **وأما مع وجود الأذى كمطر ومرض**، فلا يجب عليهم حمل السلاح أثناء الصلاة بِغَيْرِ خِلَافٍ، لكن يأخذوا حذرهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن كَانَ بِكُمۡ أَذٗى مِّن مَّطَرٍ أَوۡ كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسۡلِحَتَكُمۡۖ وَخُذُواْ حِذۡرَكُمۡۗ﴾.

---

(١) سبق تخريجه ص (٥٢١).



باب صلاة الجمعة

شرع المؤلف في بيان أحكام صلاة الجمعة.

وصلاة الجمعة واجبة بالكتاب، والسنة، والإجماع:

لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[الجمعة: ٩].

وقوله ﷺ: **«لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»**(١).

وقوله ﷺ: **«مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»**(٢).

وقوله ﷺ: **«رَوَاحُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»**(٣).

ونقل ابن المنذر الإجماع على أنها فرض عين على الأحرار البالغين المقيمين الذين لا عذر لهم (٤).

وسُميت الجمعة: قيل لاجتماع خلق آدم فيه، واختاره ابن حجر في الفتح.

وقيل: لاجتماع الناس للصلاة فيها(٥).

وليوم الجمعة فضائل وخصائص ذكر ابن القيم ثلاثاً وثلاثين:

- **فهو اليوم الذي هدانا الله له،** كما قال ﷺ: **«نَحْنُ الآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ أُوتِيَتِ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، ثُمَّ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي**

(١) رواه مسلم (٨٦٥) من حديث عبدالله بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما.

(٢) رواه أبو داود (١٠٥٢)، والترمذي (٥٠٠)، والنسائي (١٣٦٩)، وابن ماجه (١١٢٥)، وأحمد (١٥٤٩٨)، وابن خزيمة (١٨٥٨)، وابن حبان (٢٧٨٦)، والحاكم (٤١٥/١) من حديث أبي الجعد الضمري رضي الله عنه. وحسنه الترمذي، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٥٨٣/٤)، والألباني في صحيح أبي داود (٩٦٥).

(٣) رواه النسائي (١٣٧١) من حديث حفصة رضي الله عنها. وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٧٥٨/٢)، والألباني في صحيح الجامع (٣٥٢١).

(٤) الإجماع لابن المنذر ص (٤٠).

(٥) المحلى (٤٥/٥)، فتح الباري (٣٥٣/٢)، حاشية الروض (٤١٨/٢).

كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا هَدَانَا اللَّهُ لَهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، الْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ»(١).

- وهو خير يوم طلعت عليه الشمس، كما قال ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا»(٢).

- وهو يوم المزيد لأهل الجنة، كما قال ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقًا يَأْتُونَهَا كُلَّ جُمُعَةٍ، فَتَهُبُّ رِيحُ الشَّمَالِ، فَتَحْثُو فِي وُجُوهِهِمْ وَثِيَابِهِمْ فَيَزْدَادُونَ حُسْنًا وَجَمَالًا»(٣).

- وفيه ساعة تجاب فيها الدعوات، كما قال ﷺ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لاَ يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»(٤).

❋ **قولُه: (تَجِبُ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ، مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ، حُرٍّ، لَا عُذْرَ لَهُ).**

فصلاة الجمعة تجب إذا توفرت شروطها الخمسة، **وهي:**

الإسلام، والعقل، والبلوغ: وهي شروط لوجوب كل عبادة.

وكونه ذكرًا: فلا تجب على النساء بالإجماع، كما نقله ابن المنذر(٥)، وفي حديث طارق بن شهاب مرفوعاً: «**الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ، إِلاَّ أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ**»(٦).

وكونه حرًا: وأما العبد، فلا تجب عليه على المذهب؛ لحديث طارق ابن شهاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقيل: تجب عليه مطلقاً؛ لعمومات النصوص، ولم تفرق بين حر وعبد، وضعفوا حديث طارق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهي رواية عن أحمد، واختاره السعدي.

⇦ واستدل بحديث: «**رَوَاحُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»، وهذا عام.

وقيل: تجب إن أذن له سيده، وتسقط إن لم يأذن، وهي رواية في المذهب رجحها شيخنا ابن عثيمين(٧).

---

(١) رواه البخاري (٨٧٦)، ومسلم (٨٥٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) رواه مسلم (٨٥٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) رواه مسلم (٢٨٣٣) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٤) رواه البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٥) الإجماع ص (٤٠).
(٦) رواه أبو داود (١٠٦٧)، والحاكم (٤٢٥/١) من حديث طارق بن شهاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال أبو داود: «طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ، ولم يسمع منه شيئا»، وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٧٥٧/٢)، وقال: «وهذا الذي قاله أبو داود لا يقدح في صحة الحديث؛ لأنه إن ثبت عدم سماعه يكون مرسل صحابي وهو حجة». وقال البيهقي: «وهذا الحديث وإن كان فيه إرسال، فهو مرسل جيد، فطارق من كبار التابعين، وممن رأى النبي ﷺ وإن لم يسمع منه، ولحديثه هذا شواهد». وصححه الألباني في الإرواء (٥٩٢).
(٧) الممتع (٩/٥).

❊ **قولُه: (لَا عُذْرَ لَهُ).**

فيشترط لوجوبها كونه لا عذر له في حضور الجمعة والجماعة، كما سبق.

❊ **قولُه: (وَكَذَا عَلَى كُلِّ مُسَافِرٍ لَا يُبَاحُ لَهُ الْقَصرُ).**

فالمسافر لا تلزمه الجمعة، وقد كان رسول الله ﷺ يسافر ومعه المئات من الصحابة، ولم يكونوا يصلون الجمعة في السفر، بل يصلوها ظهرًا قصرا، لكن إن كان المسافر نازلًا في البلد غير مارٍّ، ولا سائر، وسمع النداء، فالمشروع في حقه أن يصلي مع الجماعة؛ لعموم قوله ﷺ: «**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ**»[1].

وقوله ﷺ للأَعْمَى: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَجِبْ**»[2]، ولقوله ﷺ: «**الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ**»[3].

وهذا المذهب، وبه أفتى ابن باز، ويثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا.

❊ **قولُه: (لَا يُبَاحُ لَهُ الْقَصرُ).**

فالمسافر الذي لا يباح له القصر تجب عليه الجمعة على المذهب، كمن سفره محرم، أو لا يريد جهة معينة.

وتقدم أن الراجح في هؤلاء أن لهم حكم المسافر في القصر، وكذلك هنا.

❊ **قولُه: (وَعَلَى مُقِيمٍ خَارِجَ الْبَلَدِ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الجُمُعَةِ وَقْتَ فِعْلِهَا فَرْسَخٌ فَأَقَلُّ).**

إذا نودي للجمعة، **فلا يخلو المقيم من حالتين:**

الأولى: أن يكون داخل البلد: فيلزمه شهود الجمعة، ولو كان البلد مترامي الأطراف لا يسمع النداء في موضعه؛ لأن البلد كالشيء الواحد.

الثانية: أن يكون خارج البلد: فإن كان في موضعٍ يسمع فيه النداء لزمه الحضور؛ لحديث: «**الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ**».

⇦ **والراجح:** وقفه، لكن يشهد له قوله ﷺ للأَعْمَى: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟**

---

(١) سبق تخريجه ص (٤٩٣).

(٢) سبق تخريجه ص (٤٤٣).

(٣) رواه أبو داود (١٠٥٦) من حديث عبدالله بن عمرو ب مرفوعاً. قال أبو داود: «روى هذا الحديث جماعة، عن سفيان، مقصوراً على عبدالله بن عمرو، ولم يرفعوه، وإنما أسنده قبيصة»، وقال ابن رجب في الفتح (٨/١٥٨): «وروي موقوفا، وهو أشبه».

قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَجِبْ»[١].

فإذا كان في مكان يمكنه سماع المؤذن إذا كانت الرياح ساكنة والعوارض منتفية، فيلزمه الإجابة، وإن لم يسمع فلا يلزمه.

* **قولُه: (وَلَا تَجِبُ عَلَى مَنْ يُبَاحُ لَهُ الْقَصرُ).**

وهو المسافر، لكن إن كان نازلًا في بلد وسمع النداء لها فيشرع له أن يشهدها، ولو صلاها مع رفقته جماعة قصرا جاز.

* **قولُه: (وَلَا عَلَى عَبْدٍ، وَمُبَعَّضٍ، وَامْرَأَةٍ).**

فالمرأة لا تجب عليها الجمعة، وكذا العبد فالمذهب عدم وجوبها، وقد تقدم.

* **قولُه: (وَمَنْ حَضرهَا مِنْهُم أَجْزَأَتْهُ).**

فالذين لا تلزمهم صلاة الجمعة، كالمرأة، والمسافر لو صلوها جمعة مع المقيمين أجزأتهم عن الظهر، بالإجماع كما نقله ابن المنذر[٢].

* **قولُه: (وَلَمْ يُحْسَبْ هُوَ وَلَا مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ مِنَ الْأَرْبَعِينَ، وَلَا تَصِحُّ إِمَامَتُهُمْ فِيهَا).**

إذا حضر من لا تجب عليه الجمعة، فتجزئهم عن الظهر.

وهل تصح إمامتهم فيها، ويحسبوا من العدد خلاف؟.

● **المذهب:** أنهم لا يحسبون من العدد، ولا تصح إمامتهم لغيرهم فيها؛ لأنهم من غير أهل الوجوب.

➢ **والأظهر التفصيل: أما إمامتهم لغيرهم فيها:**

فالمرأة: لا تصح إمامتها؛ لحديث: **«لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»**[٣].

● **وأما إمامة المسافر بالمقيمين فالراجح:** أنها تصح، ومن صحت صلاته صحت إمامته إلا لدليل، ولا دليل على المنع هنا، وبه قال الأئمة الثلاثة، واختاره شيخ الإسلام، بل نقل ابن حامد صحتها بالإجماع خلف المسافر، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد[٤].

---

(١) سبق تخريجه ص (٤٤٣).
(٢) الإجماع ص (٤٠).
(٣) سبق تخريجه ص (٤٧٦).
(٤) الفروع (٣/١٣٩)، حاشية ابن قاسم (٢/٤٢٧)، الممتع (٥/٢٣).

● **وأما العبد:** فإن إمامته تصح، «وقد كان سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يصلي بالصحابة لما قدم المدينة، وفيهم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا»[(١)]، فما دام صحت إمامته في الفرض فتصح في الجمعة، ولا مانع شرعي في هذا. وأما حسابهم من العدد.

● **فالمذهب:** أن من لا تلزمهم الجمعة لا يحسبون من العدد المعتبر إن شهدوها.

⇦ **والراجح:** أنهم يحسبون من العدد على القول باشتراطه، ورجح هذا شيخ الإسلام؛ لأن من صحت منه انعقدت به، وصحت إمامته.

❋ **قوله: (وَشرطَ لِصحَّةِ الجُمُعَةِ أَرْبَعَةُ شروطٍ).**

ذكر هنا شروط صحة صلاة الجمعة، وأنها أربعة:

١) **قوله: (أَحَدُهَا: الْوَقْتُ: وَهُوَ مِنْ أَوَّلِ وَقْتِ الْعِيدِ إِلَى آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ، وَتَجِبُ بِالزَّوَالِ، وَبَعْدَهُ أَفْضَلُ).**

هذا الشرط الأول: أن تكون في الوقت بلا خلاف، وإنما اختلفوا في دخوله:

فالمذهب: أن وقتها يدخل مِنْ أَوَّلِ وَقْتِ الْعِيدِ، وهو ارتفاع الشمس قيد رمح إِلَى آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ.

⇦ **واستدلوا:** بحديث ضعيف رواه الدارقطني عن عَبْدِاللهِ بْنِ سِيدَانَ السُّلَمِيِّ[(٢)]، والأفضل أداؤها بعد الزوال.

واختار الجمهور أنه لا يدخل إلا بعد زوال الشمس كالظهر؛ لما رواه البخاري عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ»**[(٣)].

وفي الصحيحين عن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **«كُنَّا نَجْمَعُ مَعَ رسول الله ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ»**[(٤)]، وروى ابن أبي شيبة عن سويد بن غفلة: **«أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس»**[(٥)]. وهذه الأدلة أقوى من خبر ابن سيدان.

---

(١) سبق تخريجه ص (٤٦٦).

(٢) رواه عبدالرزاق (٥٢١٠)، وابن أبي شيبة (١/٤٤٤)، والدارقطني (٢/٣٣٠). قال النووي في خلاصة الأحكام (٢/٧٧٣): «واتفقوا على ضعفه، وضعف ابن سيدان»، وقال ابن حجر في فتح الباري (٢/٣٨٧): «عبدالله بن سيدان تابعي كبير، إلا أنه غير معروف العدالة، قال ابن عدي: شبه المجهول، وقال البخاري: لا يتابع على حديثه، بل عارضه ما هو أقوى منه»، وضعفه الألباني في الإرواء (٥٩٥).

(٣) رواه البخاري (٩٠٤) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) رواه البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠) من حديث سلمة بن الكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٢٨٥). قال ابن حجر في الفتح (٢/٣٨٧): «إسناده قوي».

⇦ **وعليه فالراجح:** قول الجمهور، إلا أنه يخفف فيها، فيجوز أن تصلى قبيل الزوال بمدة قصيرة؛ لدلالة حديث سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ اَلْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصرفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ»**.

وحديث سهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ اَلْجُمُعَةِ في عهد رسول الله ﷺ»**(١). وحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«كَانَ يُصَلِّي -أي النبي ﷺ-، ثُمَّ نَذْهَبُ إِلَى جِمَالِنَا فَنُرِيحُهَا حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ»**(٢).

قال الإمام أحمد: «روي عن ابن مسعود، وجابر، وسعد، ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال»، فيجوز فعلها قبيل الزوال بيسير بحيث ينصرف منها عند الزوال، إلا أن الأحوط أن لا تصلى إلا بعد الزوال خروجًا من الخلاف، وهو أغلب هدي رسول الله ﷺ كما نقله سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإلى جواز فعلها قبل الزوال وبعده مع تقديم كونها بعد الزوال ذهب الإمام أحمد في رواية، كما قال عبدالله ابن الإمام أحمد: «سئل أبي وأنا أسمع عن الجمعة هل تصلى قبل أن تزول الشمس؟ فقال: حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أنه صلى بهم الجمعة ضحى وأنه لم تزل الشمس»**، وحديث أبي حازم عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ اَلْجُمُعَةِ في عهد رسول الله ﷺ»**.

- فهذا يدل على أنه قبل الزوال، ورأيته كأنه لم يدفع بهذه الأحاديث أنها قبل الزوال، وكان رأيه على أنه إذا زالت الشمس فلا شك في الصلاة، ولم أره يدفع حديث ابن مسعود وسهل بن سعد على «أنه كان قبل الزوال»، وهذا اختيار عدد من علمائنا، منهم: ابن باز، والألباني، وابن عثيمين(٣).

مسألة: وآخر وقت الجمعة هو آخر وقت صلاة الظهر حين يصير ظل الشيء كطوله بعد فيء الزوال، فإذا أدرك ركعة قبل خروج وقتها فقد أدرك الجمعة، وإلا صلاها ظهراً أربعاً؛ لحديث: **«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاَةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاَةَ»**(٤)، وهذا

---

(١) رواه البخاري (٩٣٨)، ومسلم (٨٥٩) من حديث سهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه مسلم (٨٥٨) من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) مسائل عبدالله ص (١٢)، المغني (٢/٢٦٤)، شرح مسلم (٣/٦٢)، إرواء الغليل (٣/٢٣٩)، الممتع (٥/٤١)، صلاة المؤمن ص (٧٩٩).

(٤) سبق تخريجه ص (٤٥٠).

اختيار ابن قدامة، وشيخنا ابن عثيمين[١].

٢) **قوله: (الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ بِقَرْيَةٍ، وَلَوْ مِنْ قَصَبٍ، يَسْتَوْطِنُهَا أَرْبَعُونَ اسْتِيطَانَ إِقَامَةٍ لَا يَظْعَنُونَ صيفًا وَلَا شِتَاءً).**

هذا الشرط الثاني: الاستيطان، فلا تجب الجمعة إلا على المستوطنين في بلد، أو مكان لا يظعنون عنه صيفًا ولا شتاءً إذا كان مبنيًا بما جرت به عادتهم من طين، أو أسمنت، أو خشب، أو قصب، أو جريد، أو نحوه، هذا مذهب أكثر أهل العلم، وأما المسافرون فلا جمعة عليهم، وكذا البدو الرحل الذين يتنقلون بخيامهم لا جمعة عليهم.

⇦ والدليل على ذلك:

أن رسول الله ﷺ لم ينقل عنه أنه صلاها في سفره مع أنه كان يسافر معه الخلق الكثير، وإنما كان يصليها ظهرًا قصرا، وكذا في عرفة في حجة الوداع لم يصلها جمعة، وإنما صلاها ظهرًا.

وقد كانت قبائل العرب حول المدينة، فلم يقيموا جمعة، ولم يأمرهم النبي ﷺ بإقامتها كما أمرهم بإقامة الصلاة، وأما القرى فقد كانت يُجَمَّع فيها، كما ثبت في البخاري عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: **«إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ القَيْسِ بِجُوَاثَى مِنَ البَحْرَيْنِ»**[٢]، وهي قرية هناك.

➤ **فالضابط:** كونهم مستوطنين ببناء متقارب لا يظعنون عنه صيفًا ولا شتاءً.

قال شيخ الإسلام: «وهذا مذهب الجمهور، وأما البادية فكما قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَد: لَيْسَ عَلَى الْبَادِيَةِ جُمُعَةٌ؛ لِأَنَّهُمْ يَنْتَقِلُونَ. فَعَلَّلَ سُقُوطَهَا بِالِانْتِقَالِ، فَكُلُّ مَنْ كَانَ مُسْتَوْطِنًا لَا يَنْتَقِلُ بِاخْتِيَارِهِ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى، **وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَؤُلَاءِ وَبَيْنَ أَهْلِ الْخِيَامِ مِنْ وَجْهَيْنِ:** **أَحَدُهُمَا:** أَنَّ أُولَئِكَ فِي الْعَادَةِ الْغَالِبَةِ لَا يَسْتَوْطِنُونَ مَكَانًا بِعَيْنِهِ، وَإِنْ اسْتَوْطَنَ فِرَقٌ مِنْهُمْ مَكَانًا فَهُمْ فِي مَظِنَّةِ الِانْتِقَالِ عَنْهُ، بِخِلَافِ هَؤُلَاءِ الْمُسْتَوْطِنِينَ الَّذِينَ يحترثون ويزدرعون، وَلَا يَنْتَقِلُونَ إلَّا كَمَا يَنْتَقِلُ أَهْلُ أَبْنِيَةِ الْمَدَرِ، إمَّا لِحَاجَةٍ تَعْرِضُ، أَوْ لِيَدٍ غَالِبَةٍ تَنْقُلُهُمْ كَمَا تَفْعَلُهُ الْمُلُوكُ مَعَ الْفَلَّاحِينَ.

---

(١) المغني (٢/ ٢٣٥)، الممتع (٥/ ٤٣).

(٢) رواه البخاري (٨٩٢) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الثَّانِي: أَنَّ بُيُوتَ أَهْلِ الْخِيَامِ يَنْقُلُونَهَا مَعَهُمْ إِذَا انْتَقَلُوا، فَصَارَتْ مِنَ الْمَنْقُولِ لَا مِنَ الْعَقَارِ، بِخِلَافِ الْخَشَبِ وَالْقَصَبِ وَالْجَرِيدِ، فَإِنَّ أَصْحَابَهَا لَا يَنْقُلُونَهَا لِيَبْنُوا بِهَا فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَنْتَقِلُونَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَبْنُونَ»[1].

* **قوله: (وَتَصِحُّ فِيمَا قَارَبَ الْبُنْيَانَ مِنَ الصَّحْرَاءِ).**

الأصل أن تقام صلاة الجمعة في المساجد داخل المدن، كما كان الرسول ﷺ يصليها في مسجده، ولم يكن يخرج إلى المصلى كما كان يفعل في العيد.

ويجوز إقامتها خارج البلد في مكان قريب، كمصلى العيد.

← **ويدل له**: أن أسعد بن زرارة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أول من جمع في حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ»**[2]، وهي على ميل من المدينة، فإقامتها في المسجد ليس شرطًا إذا توفرت الشروط الأخرى، وهذا المذهب.

٣) **قوله: (الثَّالِثُ: حُضُورُ أَرْبَعِينَ، فَإِنْ نَقَصُوا قَبْلَ إِتْمَامِهَا اسْتَأْنَفُوا ظُهْرًا).**

فيشترط لوجوبها تمام العدد، واختُلف في مقداره:

● **فالمذهب**: يشترطون كونهم أربعين من أهل وجوبها، وهم الرجال البالغون المستوطنون.

واستدلوا بأدلة لا تخلوا من نظر، منها:

قول جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعِدًا جُمُعَةً»**[3]، وكل الأحاديث معلولة، لا يصح منها شيء، وقد ساقها الدارقطني، والبيهقي، والحافظ ابن حجر، والألباني، وبينوا عللها، وليس في عدد الأربعين حديث ثابت، إلا حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ بِنَا أسعد بن زرارة فِي هَزْمِ النَّبِيتِ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ فِي نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ نَقِيعُ الْخَضِمَاتِ. قُلْتُ كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ»**، وهذه واقعة عين لا تدل على

---

(١) الفتاوى (٢٤/١٦٦).

(٢) رواه أبو داود (١٠٦٩)، وابن ماجه (١٠٨٢) من حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وحسنه ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/١٣٩)، والألباني في الإرواء (٦٠٠).

(٣) رواه الدارقطني (٢/٣٠٦)، والبيهقي في السنن (٣/٢٥٢) من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قال البيهقي: «تفرد به عبدالعزيز القرشي، وهو ضعيف»، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/١٣٧): «وعبدالعزيز قال أحمد: اضرب على حديثه فإنها كذب أو موضوعة، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني: منكر الحديث».

شرطية العدد، وإنما حصل العدد اتفاقًا، ولا يوجد دليل صحيح صريح على اشتراطه[١].

⇦ **والراجح**: أن صلاة الجمعة لا يشترط لها حضور أربعين، فتصح بثلاثة: واحدٌ إمام، واثنان معه جماعة، وقد روى أبو داود قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«مَا مِنْ ثَلاَثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلاَ فِي بَدْوٍ لاَ تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلاَةُ إِلاَّ قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشيطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ»**[٢].

وكما أن صلاة الجماعة لا يشترط لها هذا العدد، فالجمعة كذلك.

والأصل وجوبها على المقيمين، وقد قال تعالى: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾[الجمعة: ٩]، وهذا بصيغة الجمع، وأقل الجمع ثلاثة، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام، وابن باز، وشيخنا ابن عثيمين[٣].

٤) قولُه: (الرَّابعُ: تَقَدُّمُ خُطْبَتَيْنِ).

فتقدم الخطبتين شرط لصحة صلاة الجمعة في قول عامة أهل العلم؛ لأن رسول الله ﷺ واظب عليها، ولم ينقل عنه الإخلال بها، وقال ﷺ: **«صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»**، وقال ﷺ: **«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»**، والعبادات توقيفية، ولو كانت تجزئ بدونها لتركها ولو مرة لبيان الجواز، قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«كَانَتِ الْجُمُعَةُ أَرْبَعًا، فَجُعِلَتْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ أَجْلِ الْخُطْبَةِ»**[٤].

فلو لم يخطبوا قبل صلاة الجمعة لعذر أو لغير عذر، فإنهم يصلونها ظهرًا، ويشترط كونهما خطبتين كما كان رسول الله ﷺ يفعل، ففي الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: **«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا»**[٥]، ولو خطب واحدة فلا تجزئ، وهذا مذهب الجمهور[٦].

* قولُه: (مِنْ شرطِ صِحَّتِهَا خَمْسَةُ أشياءَ:).

الأول: (الْوَقْتُ): فتكون في وقت صلاة الجمعة؛ لأنها تابعة لها، فتأخذ حكمها في

---

(١) إرواء الغليل (٣/٦٩).

(٢) رواه أبو داود (٥٤٧)، والنسائي (٨٤٧)، وأحمد (٢١٧١٠) من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه النووي في الخلاصة (١/٢٧٧)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٥٥٦).

(٣) فتح الباري (٢/٤٢٣)، الممتع (٥/٥٣).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٤٦١).

(٥) رواه البخاري (٩٢٨)، ومسلم (٨٦١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٦) شرح النووي على مسلم (٦/١٥٠)، المغني (٢/٢٢٤).

الوقت، والتابع تابع، ولأنها بدل الركعتين فيجب أن تكون في وقت الصلاة، وقد مضى بيان وقت صلاة الجمعة، والخلاف فيه.

● **فالمذهب:** أنه وقت صلاة العيد، وتقدم أن السنة دلت على أنه بعد الزوال، ويجوز تقدمها على الزوال قليلًا.

الثاني: (النِّيَّةُ): بأن ينوي أنها خطبة الجمعة؛ لأنها عبادة مخصوصة، فلابد من تعيينها؛ لحديث: **«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»**.

الثالث: (وُقُوعُهَا حَضَرًا): فلو خطبوا في السفر وصلوها جمعة، فصلاتهم غير صحيحة؛ لأن من شروطها الاستيطان، وأما لو كان الخطيب مسافرًا والجماعة مقيمين.

● **فالمذهب:** لا تصح.

⇦ **والراجح:** أن إمامة المسافر بالمقيمين في الجمعة صحيحة، والخطبة مثلها، ولكنها ليست واجبة عليه بانفراده، وإنما يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا.

الرابع: (حُضُورُ الْأَرْبَعِينَ): فحضور الأربعين شرط لصحة الجمعة والخطبة على المذهب، فإن نقصوا لم تجزئ.

⇦ **والراجح:** أن هذا العدد ليس شرطًا، وأنها تجزئ من ثلاثة، كما قرره شيخ الإسلام.

الخامس: (أَنْ يَكُونَا مِمَّنْ تَصِحُّ إِمَامَتُهُ فِيهَا): فلا تصح خطبة المسافر والعبد على المذهب؛ لعدم صحة إمامتهم فيها، **وسبق أن الراجح صحة إمامة هؤلاء في الجمعة**، ومن صحة صلاته صحة إمامته إلا لدليل، وإنما أخرجنا المرأة للدليل، وأما هؤلاء فتصح.

❊ **قوله: (وَأَرْكَانُهَا سِتَّةٌ).**

لا تصح إلا بها على المذهب، وهي:

الأول: (حَمْدُ اللَّه): لحديث: **«كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْذَمُ»**[1].

ولأن **«رسول الله ﷺ كان يخطب، فيحمد الله ﷻ، ويثني عليه بما هو أهله»**[2]،

---

(١) رواه أبو داود (٤٨٤٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ورواه ابن ماجه (١٨٩٤) بلفظ: **«كل أمر ذي بال، لا يبدأ فيه بالحمد أقطع»**، وعند النسائي في الكبرى (١٠٢٥٥)، وابن حبان في صحيحه (١) بلفظ: **«بحمد الله فهو أقطع»**. وضعفه ابن حجر في فتح الباري (٨/ ٢٢٠)، والألباني في إرواء الغليل (٢)، وقد رجح بعض العلماء أنه مرسل. انظر: المرجع السابق، والتلخيص الحبير (٣/ ٣٢٣).

(٢) رواه مسلم (٨٦٧) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

ومذهب جمهور العلماء استحباب حمد الله من غير اشتراط، فلو لم يحمد الله لم تبطل خطبته؛ لأن ما نقل فعل يدل على الاستحباب لا على الإيجاب، وهذا قول الحنفية، والمالكية، ورجحه السعدي، وهو الأظهر.

الثاني: (وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّه): والمذهب يرون ركنيته، وخالف فيه جملة، وقالوا: تصح بدونه؛ إذ لا دليل على اشتراطه، وهذا اختيار ابن القيم، وشيخنا ابن عثيمين، فهي مشروعة في الخطبة ومن كمالها لا من أركانها.

الثالث: (وَقِرَاءَةُ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّه): وقد صح أن رسول الله ﷺ كان يقرأ آيات من القرآن في الخطبة يذكر الناس بها، كما في صحيح مسلم عن جابر بن سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **«كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ»**[(١)]، وكان يقرأ: **«ق والقرآن المجيد»**[(٢)]، **«والمرسلات»**، والصحيح أن هذا مستحب غير واجب، والخطبة تصح بدونه؛ لأن ما ورد عن رسول الله ﷺ مجرد فعل، فلا يكون شرطًا في هذا، ولكن لا شك أن القرآن أعظم واعظ وشفاء لما في القلوب، فعلى الخطيب الإكثار من الاستشهاد به، وعدم الوجوب رواية عن الإمام أحمد، واختاره ابن قدامة، والسعدي.

الرابع: (وَالْوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللَّه): فيحثهم على التقوى ولزومها.

● **والمذهب:** أن هذا ركن، وذهب طائفة إلى عدم تعين لفظ التقوى، كما قرره النووي.

الخامس: (وَمُوَالَاتُهُمَا مَعَ الصَّلَاةِ): لأن رسول الله ﷺ كان يوالي بينهما، ولم ينقل عنه الإخلال بها، فلو فصل بين الصلاة والخطبة بفاصل طويل لم تصح، ولزمته الإعادة، وإن كان قصيراً لم يضر.

السادس: (وَالجَهْرُ بِحَيْثُ يُسْمِعُ الْعَدَدَ المُعْتَبَرَ حَيْثُ لَا مَانِعَ): فمن أركان الخطبة أن يرفع الخطيب صوته ليسمع العدد المعتبر؛ لأن الحكمة منها وعظ المصلين وتذكيرهم، وهذا لا يكون إلا بإسماعهم، فإذا لم يُسمعهم فما فائدة الخطبة إذًا، ولذا كان رسول الله ﷺ: **«إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى**

---

(١) رواه مسلم (٨٦٢) من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) رواه مسلم (٨٧٢) من حديث عمرة بنت عبد الرحمن، عن أخت لعمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ، يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ»(١).

➢ **والأظهر:** أن أغلب ما ذكره يعتبر من مكملات الخطبة لا أركانها، فالركنية تحتاج إلى دليل، ولا دليل هنا يسلم، **وإنما يشترط في الخطبة:**

الأول: الموالاة بينها وبين الصلاة بلا قاطع طويل.

الثاني: أن يجهر بمقدار ما يسمع العدد المعتبر.

الثالث: أن تشتمل على ما يسمى خطبة عرفًا من وعظ وتذكير، وهذا مذهب كثير من العلماء، كما نقله النووي عنهم(٢)، منهم: الحنفية، والمالكية، وإليه يميل السعدي حيث قال: «وأما اشتراط تلك الشروط في الخطبتين: الحمد لله، والصلاة على رسول الله، وقراءة آية من كتاب الله، فليس على اشتراط ذلك دليل، والصواب أنه إن خطب خطبة يحصل بها المقصود والموعظة أن ذلك كافٍ، وإن لم يلتزم بتلك المذكورات، أما كون هذه شرطًا لا تصح إلا بها سواء تركها عمدًا، أو خطأً، أو سهوًا، ففيه نظر ظاهر»(٣).

لكن على الخطيب أن يراعي هذه الأمور المذكورة، وأن يحرص على أن تشتمل الخطبة على الحمد والثناء على الله ﷻ، والتشهد والصلاة على رسول الله ﷺ، وشيئاً من القرآن، وشيئًا من حديث رسول الله ﷺ، والوصية بالتقوى، والوعظ والتذكير، هكذا كانت خطب رسول الله ﷺ، وخير الهدي هديه ﷺ، قال الشَّافِعِيُّ: «وَأَقَلُّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ خُطْبَةٍ مِنَ الْخُطْبَتَيْنِ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ تَعَالَى، وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيُوصي بِتَقْوَى اللَّهِ، وَيَدْعُوَ فِي الْآخِرَةِ؛ لِأَنَّ مَعْقُولًا أَنَّ الْخُطْبَةَ جَمْعُ بَعْضِ الْكَلَامِ مِنْ وجُوهٍ إِلَى بَعْضٍ، وَهَذَا أَوْجَزُ مَا يُجْمَعُ مِنَ الْكَلَامِ»(٤).

لكن عند الكلام على الوجوب يقال: الوجوب يحتاج إلى دليل، والله أعلم.

وذكر العلامة ابن القيم صفة خطبة رسول الله ﷺ فقال: «وَكَانَ مَدَارُ خُطَبِهِ عَلَى حَمْدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ بِآلَائِهِ وَأَوْصَافِ كَمَالِهِ وَمَحَامِدِهِ، وَتَعْلِيم قَوَاعِدِ الْإِسْلَام، وَذِكْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْمَعَادِ، وَالْأَمْرِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَتَبْيِينِ مَوَارِدِ غَضَبِهِ وَمَوَاقِعِ رِضَاهُ، فَعَلَى هَذَا

(١) رواه مسلم (٨٦٧) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.
(٢) شرح مسلم (٦/٣٩٩).
(٣) المختارات ص (٧٠).
(٤) الأم (١/٢٣٠).

كَانَ مَدَارُ خُطَبِهِ، وَكَانَ يَخْطُبُ فِي كُلِّ وَقْتٍ بِمَا تَقْتَضِيهِ حَاجَةُ الْمُخَاطَبِينَ وَمَصْلَحَتُهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ يَخْطُبُ خُطْبَةً إِلَّا افْتَتَحَهَا بِحَمْدِ اللَّهِ، وَيَتَشَهَّدُ فِيهَا بِكَلِمَتَي الشَّهَادَةِ، وَيَذْكُرُ فِيهَا نَفْسَهُ بِاسْمِهِ الْعَلَمِ»(١).

ثم ذكر المؤلف الأمور التي يستحب للخطيب أن يأتي بها، فإن أتى بها كان أكمل وأفضل، وإن تركها فلا حرج عليه، **وهي:**

❋ قولُه: (وَسُنَنُهُمَا).

بين ما يستحب فعله عند خطبة الجمعة، ولا يجب.

الأول: (الطَّهَارَةُ): فيستحب كونه على طهارة أثناء الخطبة؛ لما فيها من الأذكار والقرآن، وقد كان رسول الله ﷺ يحرص على الطهارة حين يريد ذكر الله، ولئلا يحتاج للخروج للوضوء بين الخطبة والصلاة.

الثاني: (وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ): وستر العورة إن أريد من السرة إلى الركبة فواجب.

وإن أريد فوق ذلك وهو الظاهر، فهذا من السنن المؤكدة، وهو من الزينة التي أمر الله بها بقوله: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

الثالث: (وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ): فيستحب إزالة النجاسة عن بدنه وثوبه، وليس ذلك شرطًا لصحة الخطبة، لكنها من السنن المتأكدة خاصة، وقد أُمر القادم للجمعة بالاغتسال.

الرابع: (وَالدُّعَاءُ لِلْمُسْلِمِينَ): لأنها ساعة ترجى فيها الإجابة، فيدعو بجوامع الدعاء له وللمسلمين، ولا ينبغي الإطالة في الدعاء؛ لأنه لم يكن هديًا معروفًا عن الرسول ﷺ، وإنما يأخذ جوامع الدعاء، وقد جاء في شأن ساعة الجمعة قوله ﷺ: **«هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ»**(٢).

وعن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ كُلَّ جُمُعَةٍ»**(٣).

---

(١) زاد المعاد (١/ ١٨١).

(٢) رواه مسلم (٨٥٣) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه البزار (٤٦٦٤) من حديث سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال البزار: «وهذا الكلام لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ بهذا اللفظ إلا عن سمرة بهذا
وقال ابن حجر في بلوغ المرام (٤٣٠): «رواه البزار بإسناد لين»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٩١): «وفي إسناد البزار يوسف بن
==

الخامس: (وَأَنْ يَتَوَلَّاهُمَا مَعَ الصَّلَاةِ وَاحِدٌ): فالسنة أن يتولى الصلاة من قام بالخطبة، كما كان الرسول ﷺ وخلفاؤه الأربعة يخطبون ويصلون بالمسلمين الجمعة، فإن صلى غير الخطيب خالف السنة، وصلاتهم صحيحة؛ لأنه لا يشترط اتحاد الخطيب والمصلي، وما نقل مجرد فعل دال على السنية لا الوجوب، قال الإمام أحمد في الإمام يخطب يوم الجمعة ويصلي الأمير بالناس: لا بأس إذا حضر الأمير الخطبة؛ لأنه لا يشترط اتصالها بها، فلم يشترط أن يتولاهما واحد، كصلاتين[١].

السادس: (وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِهِمَا حَسَبَ الطَّاقَةِ): فالسنة أن يرفع الخطيب صوته حَسَبَ الطَّاقَةِ، وهذا أبلغ وأوقع في النفس، وأقرب إلى السنة، كما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه: «**إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ»**»[٢].

السابع: (وَأَنْ يَخْطُبَ قَائِمًا): فالسنة كون الخطيب قائمًا، وهذا أبلغ في التأثير، وهو هدي الرسول ﷺ، وسنة خلفاؤه الراشدين، كما قال تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾[الجمعة: ١١].

وروى مسلم عن جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**كان النبي ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ، فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا، فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ والله صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلَاةٍ**»[٣].

الثامن: (عَلَى مُرْتَفِعٍ): فالسنة كون الخطيب في مكان مرتفع؛ لأنه ثابت عن رسول الله ﷺ، فبعد ما وضع له المنبر كان يخطب الجمعة عليه، وأما قبل فكان يخطب إلى جنب جذع نخلة في مقدمة المسجد[٤]، **وقد كان منبره ﷺ ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ ليراه النَّاسُ وَيسمعوا خُطْبَتَه**[٥]، فكان يقف على الدرجة الثالثة ويجلس في مستراحه، وهكذا خلفاؤه من بعده خطبوا على منبره، وإنما عرفت المبالغة في رفع المنبر في دولة بني أمية،

==
خالد السمتي، وهو ضعيف».

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/٣٢٨).

(٢) سبق تخريجه ص (٥٣٧).

(٣) رواه مسلم (٨٦٢) من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) رواه البخاري (٣٥٨٣) من حديث عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) رواه مسلم (٥٤٤) من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فلا ينبغي المبالغة في رفعه[(١)].

التاسع: (مُعْتَمِدًا عَلَى سيفٍ أَوْ عَصًا): فمن السنة أن يتكئ الخطيب على عصا، أو قوس؛ لحديث الحكم بن حَزْنٍ ت أنهم وفدوا على رسول الله ﷺ قال: **«شَهِدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا، أَوْ قَوْسٍ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ»**[(٢)].

وروى البيهقي عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: «قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُومُ عَلَى عَصًا إِذَا خَطَبَ؟ قَالَ: نَعَمْ. كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا اعْتِمَادًا»[(٣)]، ولم يرد هذا إلا في حديث الحكم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مع كثرة من نقل خطب الرسول ﷺ من الصحابة، وهو كافٍ في المشروعية، لكن يظهر أنه ليس هدياً دائماً له ﷺ، وعليه فإن اعتمد على عصا فقد أحسن، وإن لم يعتمد على شيء فلا بأس.

- وأما الاعتماد على سيف، فلم يحفظ عن رسول الله ﷺ، كما قرره ابن القيم، لكنهم قاسوه على القوس[(٤)].

العاشرة: (وَأَنْ يَجْلِسَ بَيْنَهُمَا قَلِيلًا): وجمهور العلماء أن هذه الجلسة سنة، كما ثبت أن النبي ﷺ: **«كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ، كَمَا تَفْعَلُونَ الآنَ»**.

ولكن لو لم يجلسها فيصح مع مخالفته السنة، وقد ورد عن جماعة أنهم سردوا الخطبة، منهم: المغيرة، وعلي، وأبي بن كعب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[(٥)].

لكن يلزمه أن يفصل بين الخطبتين بفاصل من سكوت، ونحوه.

وذهب الإمام الشافعي إلى وجوب هذه الجلسة، وأن الجمعة لا تصح إلا بخطبتين مفصولتين[(٦)].

---

(١) انظر: شرح الزرقاني على المواهب اللدنية (٦/٥٢٨).

(٢) رواه أبو داود (١٠٩٦)، وأحمد (١٧٨٥٦) من حديث الحكم بن حزن رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. وحسنه النووي في خلاصة الأحكام (٢/٧٩٧)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٢/١٥٩)، والألباني في الإرواء (٦١٦).

(٣) رواه الشافعي في مسنده ص (٦٦)، وعبدالرزاق في المصنف (٥٢٤٦)، والبيهقي في السنن (٣/٢٩٢).

(٤) زاد المعاد (١/١٩٠)، الممتع (٥/٨٣).

(٥) المغني (٢/٢٧٧).

(٦) الممتع (٥/٨٣)، صلاة المؤمن ص (٨١٩).

* قوله: (فَإِنْ أَبَى، أَوْ خَطَبَ جَالِسًا، فَصَلَ بَيْنَهُمَا بِسَكْتَةٍ).

أي إذا لم يجلس بين الخطبتين، فيلزمه أن يفصل بين الخطبتين بسكوت، ولا يسردها خطبة واحدة، فالخطبتان واجبة، ويفصل بينهما بفاصل حتى تتميزان، والسنة كونه أن يجلس، فإن لم يجلس فليسكت بينهما.

الحادي عشر: (وَسُنَّ قَصرهُمَا، وَالثَّانِيَةُ أَقْصر): فالسنة اختصار الخطبة من غير إخلال؛ لأن في هذا اتباعاً للسنة، وعدم إملال للسامعين، وأدعى لفهم الحاضرين لها وحفظها، وروى مسلم عن عَمَّار رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ طُولَ صَلاَةِ الرَّجُلِ وَقِصر خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلاَةَ وَاقْصروا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا**»[1].

وروى أبوداود عن عَمَّار رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: «**أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ بِإِقْصَارِ الْخُطَبِ**»[2].

وعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: «**كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا**»[3].

«**وكَانَ رَسُولُ الله ﷺ لاَ يُطِيلُ الْمَوْعِظَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِنَّمَا هُنَّ كَلِمَاتٌ يَسِيرَاتٌ**»[4].

* قوله: (وَلَا بَأْسَ أَنْ يَخْطُبَ مِنْ صَحِيفَةٍ).

أما رسول الله ﷺ وخلفاؤه الراشدون، فقد كانوا يخطبون من صدورهم بلا صحف، لكن لو احتاج الخطيب أن يخطب من أوراق أو ما يقوم مقامها من الأجهزة الحديثة فلا بأس به ولا كراهة، وكذا الصلاة لو احتاج للإمساك بالمصحف فلا بأس به، والخطبة من باب أولى.

ومن السنة إذا صعد المنبر أن يسلم على المأمومين قبل الخطبة، فعَنْ عَطَاءٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ**»[5].

---

(١) رواه مسلم (٨٦٩) من حديث عمار رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.
(٢) رواه أبو داود (١١٠٦) من حديث عمار رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.
(٣) رواه مسلم (٨٦٦) من حديث جابر بن سمرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.
(٤) رواه أبو داود (١١٠٧) من حديث جابر بن سمرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٢/٧٩٨)، وابن الملقن في البدر المنير (٤/٦٣١).
(٥) رواه عبدالرزاق (٥٢٨١).

قال الألباني: «ومما يشهد للحديث ويقويه جريان عمل الخلفاء عليه»[١]، فقد ورد عن أبي بكر، وعمر، وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنهم كانوا يفعلونه[٢].

﴿ **ومن السنة أن يقبل الخطيب على المأمومين في جميع خطبته.**

﴿ **وألا يكثر فيها من الحركة ورفع اليدين كما يفعله البعض،** فليس من السنة كثرة تحريك اليدين أثناء خطبة الجمعة، إلا إذا استسقى، وروى مسلم عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **«رَأَى بِشر بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ، فَقَالَ: قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ»**[٣].

وروى عبدالرزاق عَنْ مَسروقٍ أنه رَآهُمْ رَافِعِينَ أَيْدِيَهُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَالَ: **«اللَّهُمَّ اقْطَعْ أَيْدِيَهُمْ»**[٤].

وعَنِ الزُّهْرِيِّ: **«أنه قَالَ عَنْ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ: محدث»**[٥].

وينبغي كون الخطبة فصيحة، بليغة، مرتبة، واضحة المعاني، من غير تقعر في الألفاظ، ولا إطالة في الكلام، وقد: **«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُطِيلُ الْمَوْعِظَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِنَّمَا هُنَّ كَلِمَاتٌ يَسِيرَاتٌ»**، و**«كَانَ فِي كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْتِيلٌ، أَوْ تَرْسِيلٌ»**[٦]، و**«كَانَ كَلَامُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَلَامًا فَصْلًا يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ سَمِعَهُ»**[٧].

﴿ **والسنة للخطيب أن لا يحضر للجمعة إلا بعد دخول الوقت،** بحيث يشرع فيها أول دخوله، وهذا المنقول عن رسول الله ﷺ، فلم يكن يدخل يتنفل قبل الخطبة، وإنما يتنفل في البيت إن أراد ذلك.

---

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٠٧/٥).

(٢) رواه عبدالرزاق (٥٢٨٢)، وابن أبي شيبة (٤٤٩/١) من طريق الشعبي قال: كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر أقبل على الناس بوجهه، وقال: «السلام عليكم»، قال: فكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك بعد النبي ﷺ. وروى ابن أبي شيبة (٤٤٩/١) من طريق أبي نضرة قال: «كان عثمان قد كبر، فإذا صعد المنبر سلم، فأطال قدر ما يقرأ إنسان أم الكتاب».

(٣) رواه مسلم (٨٧٤) من حديث عمارة بن رؤيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) رواه عبدالرزاق في المصنف (٥٢٨٠).

(٥) رواه عبدالرزاق في المصنف (٥٢٧٨).

(٦) رواه أبو داود (٤٨٣٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي سنده مجهول.

(٧) رواه أبو داود (٤٨٣٩) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. ورواه الترمذي (٣٦٣٩) بلفظ: «ما كان رسول الله ﷺ يسرد سردكم هذا، ولكنه كان يتكلم بكلام يبينه، فصل، يحفظه من جلس إليه»، قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث الزهري».



عقده المؤلف لبيان جملة من المسائل المهمة المتعلقة بصلاة الجمعة:

* قوله: (يَحْرُمُ الْكَلَامُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، وَهُوَ مِنْهُ بِحَيْثُ يَسْمَعُهُ).

يجب الإنصات لخطبة الجمعة، ويحرم الكلام والإمام يخطب إن كان يسمع كلامه، ونقل ابن عبدالبر الإجماع على وجوب الإنصات على من يسمع الخطبة إلا عن قليل من التابعين[١]؛ لحديث: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ**»[٢].

وروى الإمام أحمد، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ**»[٣]، ومعنى قوله: (**لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ**): كما قال ابن باز: «أي يفوته فضلها، وإلا فهي تجزئه، ولكن لا مانع من الإشارة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن الإشارة لا مانع منها في الصلاة للحاجة»[٤].

مسألة: ويباح كلام الإمام أو من يخاطبه الإمام؛ لما روى مسلم عن أبي رفاعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، قَالَ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَأُتِيَ بِكُرْسِي حَسِبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا، قَالَ: فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّ آخِرَهَا**»[٥].

وفي الصحيحين عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ وِجَاهَ المِنْبَرِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلَكَتِ المَوَاشِي، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا**»[٦].

---

(١) التمهيد (١٩/٣٢).

(٢) رواه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه أحمد (٢٠٣٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وفي إسناده مجالد بن سعيد؛ ليس بالقوي، وقال ابن حجر في فتح الباري (٢/٤١٤): «وله شاهد قوي في جامع حماد بن سلمة عن ابن عمر موقوفاً».

(٤) فتح الباري (٢/٤١٤).

(٥) رواه مسلم (٨٧٦) من حديث أبي رفاعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) رواه البخاري (١٠١٣)، مسلم (٨٩٧) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وكذا يباح لأمر ضروري، كتحذير ضرير، أو غافلٍ من الوقوع بهلكة.

❋ **قوله: (وَيُبَاحُ إِذَا سَكَتَ بَيْنَهُمَا).**

يباح الكلام أثناء السكوت بين الخطبتين، ولا يقال: لا جمعة له؛ لأنه لا يصدق عليه أنه يخطب حينئذٍ، والنهي عن الكلام إنما جاء حال تكلم الخطيب.

والسنة السكوت حتى بين الخطبتين، كما ورد عن الصحابة أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَحَدَّثُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعُمَرُ جَالِسٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ قَامَ عُمَرُ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ حَتَّى يَقْضِي الْخُطْبَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا، فَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ وَنَزَلَ عُمَرُ تَكَلَّمُوا[١].

❋ **قوله: (أَوْ شَرَعَ فِي دُعَاءٍ).**

أي يباح الكلام إن شرع الخطيب في الدعاء آخر الخطبة؛ لأنه ليس من أركانها.

➢ **والأقرب:** أنه ينهى عن الكلام، ولو لم يكن من أركانها؛ لعموم النهي في قول رسول الله ﷺ: **«إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ»**، فكلها داخلة في اسم الخطبة، واختاره السعدي، وشيخنا ابن عثيمين[٢].

❋ **قوله: (وَتَحْرُمُ إِقَامَةُ الجُمُعَةِ، وَإِقَامَةُ الْعِيدِ فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ مِنَ الْبَلَدِ).**

يحرم تعدد إقامة الجمعة في البلد الواحد بلا حاجة، قال ابن قدامة: «لا نعلم فيه مخالفًا»[٣]، وكذا العيد، والأصل في الجمعة والعيد أن تقام في موضع واحد في البلد، ولم يكن يقام جمعة في المدينة في زمن رسول الله ﷺ إلا في مسجده، وكذا صحابته والتابعون كان في كل بلد مسجد واحد للجمعة؛ لما في ذلك من اجتماع الكلمة وإظهار كثرة المسلمين، وأول ما تعددت في بغداد عام (٢٧٦هـ)؛ لصعوبة إقامتها في مسجد واحد.

❋ **قوله: (إِلَّا لِحَاجَةٍ؛ كَضِيقٍ، وَبُعْدٍ، وَخَوْفِ فِتْنَةٍ).**

فإذا كان هناك حاجة لتعددها جاز، **وذكر ثلاثة أنواع من الحاجة:**

- **(ضيق):** كأن يضيق المكان فيكثر الزحام فيه، فيجوز صلاتها في محل آخر.

---

(١) رواه الشافعي ص (٦٣)، والبيهقي في السنن (٣/٢٧٤). وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٢/٨٠٨).

(٢) المختارات ص (٧١)، الممتع (٥/١٤٠).

(٣) المغني (٢/٢٤٨).

- **(وَبُعْدٍ)**: كأن يكون البلد واسعاً، ويشق المجيء لبعده، فيجوز تعددها.

- **(وَخَوْفِ فِتْنَةٍ)**: كأن توجد شحناء، فيخشى من الفتنة عند الاجتماع، وتعددها عند الحاجة قال به الأئمة الأربعة، وهذا يشمل الجمعة والعيدين.

⇦ **ودليله**: أن عليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد صلاة العيد، وهو يصلي بالناس خارج الصحراء بالكوفة[1]، ولم يكن هذا يفعل من قبل، وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الخلفاء الراشدين، فدل على جواز التعدد للحاجة.

وما زالت تفعل في الأمصار العظيمة حين احتيج إليها من غير نكير من أهل العلم، وقد قرر هذا شيخ الإسلام، وبين أن أكثر أهل العلم أجازوا ذلك للحاجة[2].

وجعل أهل العلم الإذن في تعدد الجمعة في البلد راجع للسلطان، أو من ينيبه لضبط الناس؛ لئلا يحصل الخلل، فإن لم يأذن لهم لم يجز إقامتها.

❋ قولُه: (فَإِنْ تَعَدَّدَتْ لِغَيْرِ ذَلِكَ، فَالسَّابِقَةُ بِالْإِحْرَامِ هِيَ الصَّحِيحَةُ).

إذا تعددت الجمعة من غير حاجة.

● **فالمذهب**: أن التي مع الإمام هي الصحيحة، والأخرى باطلة.

فإن لم يكن معهم الإمام، فالتي أذن فيها، فإن لم يكن أذن فالأسبق منها، قال ابن قدامة: «فإن لم يعلم الأولى أو كيفيتهما بطلتا، ولزمهم أن يصلوها ظهرًا؛ لأن إحداهما ظهر والأخرى جمعة مجزئة، ولا يعلم ما هي»[3].

وفي أمر من صلوا بلا إذن السلطان بالإعادة نظر، ولا دليل عليه.

⮜ **والأظهر** أن صلاتهم صحيحة سواء كان التعدد لعذر أو لغيره ما دام أنهم فعلوها مع إمام معتبر، ولا إعادة عليهم سواء صلوا مع المتأخر أو المتقدم.

وعلى السلطان إذا علم بجماعة في جمعة لا حاجة لها، فعليه إيقافها، وأما صلاتهم فصحيحة، واختار هذا السعدي[4].

وهذا دليل على اهتمام الإسلام بالجمعة، وأنها تصلى كما فعلها رسول الله ﷺ في

---

(١) رواه البيهقي في السنن (٣/٤٣٤). قال النووي في خلاصة الأحكام (٢/٨٢٥): «رواه الشافعي بإسناد صحيح».
(٢) الفتاوى (٢٤/٢٠٨).
(٣) المغني (٢/٢٤٩).
(٤) المختارات الجلية ص (٧١).

مكان واحد؛ ليحصل المقصود من الاجتماع والألفة، وفي عدد من بلاد الإسلام تقام الجمعة في كل مسجد من غير حاجة، ولا يفرقون بين الجمعة والظهر، وهذا لا شك أنه خطأ ومخالف لمقصد الشارع.

❋ قوله: (وَمَنْ أَحْرَمَ بِالْجُمُعَةِ فِي وَقْتِهَا وَأَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً أَتَمَّ جُمُعَةً، وَإِنْ أَدْرَكَ أَقَلَّ نَوَى ظُهْرًا).

وهذا مذهب الجمهور، ومنهم الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ: أن الجمعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة مع الإمام، ومن لم يدرك ركعة صلاها ظهراً أربع ركعات.

⇦ ويدل له:

١- قوله ﷺ: **«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ»**(١).

٢- وقوله ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلاةِ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ**»(٢).

٣- وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **«إذا أدركت ركعة من الجمعة فأضف إليها أخرى، فإذا فاتك الركوع فصل أربعًا»**(٣).

٤- وأخرج البيهقي عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: **«إِذَا أَدْرَكْتَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَأَضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، فَإِنْ أَدْرَكْتَهُمْ جُلُوسًا فَصَلِّ أَرْبَعًا»**(٤).

فإذا أدرك أقل من ركعة فاتته الجمعة، فيتمها ظهرًا أربع ركعات، وهذا مذهب جمهور العلماء، ومنهم: الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ؛ لمفهوم حديث: **«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ»**، فدل أن من لم يدرك ركعة لم يكن مدركًا للصلاة، ولثبوته عن ابن مسعود وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنهما قالا: **«فإذا فاتك الركوع فصل أربعًا»**، أَيْ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ شيئًا مِنْ صَلَاةِ الْجُمْعَةِ وَلَوْ فِي التَّشَهُّدِ أدرك

---

(١) سبق تخريجه ص (٤٥٠).

(٢) رواه ابن ماجه (١١٢٣)، والنسائي (٥٥٧) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١٠٧/٢): «قال ابن أبي داود والدارقطني: تفرد به بقية عن يونس، وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه (٤٣١/٢-٤٣٢): هذا خطأ في المتن والإسناد، وإنما هو عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً: «من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها»، وأما قوله: «من صلاة الجمعة» فوهم.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٦١/١)، والبيهقي في السنن (٢٨٩/٣). وصححه الألباني في الإرواء (٨٢/٣).

(٤) رواه البيهقي في السنن (٢٨٨/٣).

الجمعة؛ لِإِطْلَاقِ حَدِيثِ: «**مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»(١).

⇦ **والراجح:** هو القول الأول؛ لعموم حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وللآثار عن الصحابة.

*** قوله: (وَأَقَلُّ السُّنَّةِ بَعْدَهَا رَكْعَتَانِ، وَأَكْثَرُهَا سِتٌّ).**

التنفل بعد الجمعة مشروع، **وقد ورد ثلاث صفات:**

- فورد: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ**»(٢).

- وورد قوله ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا**»(٣).

- وورد عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا موقوفاً أنها ست ركعات، كما روى أَبُو دَاوُدَ عَنْ اِبْنِ عُمَر بأَنَّهُ كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَصَلَّى الْجُمُعَةَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ صَلَّى الْجُمُعَةَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ**»(٤).

وقال النووي: «ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِعْلًا وَأَرْبَعٌ قَوْلًا، وَأَمَّا السِّتُّ فَلَمْ تَثْبُتْ عَنْهُ ﷺ بِحَدِيثٍ صَحِيحٍ صريحٍ، وإنما ثَبَتَتْ عَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ فِعْلِهِ، وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ أَمَرَ بِهَا».

وقَالَ الْعِرَاقِيُّ عن حَدِيثُ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّمَا أَرَادَ رَفْعَ فِعْلِهِ بِالْمَدِينَةِ فَحَسْبُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ أَنَّهُ ﷺ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِمَكَّةَ».

✍ وموقف العلماء من هذا التنوع في عدد ركعات الراتبة بعد الجمعة ما يلي:

ذهب بعض العلماء إلى أنه اختلاف تنوع في العبادة، فأحيانًا يصلي اثنتين وأحيانًا أربعًا، وكلها تحصل بها السنة، وهذا قول الإمام أحمد، وقال: «كلٌّ حسن»(٥)، ومال لهذا شيخنا ابن عثيمين.

---

(١) سبق تخريجه ص (٤٥٠).

(٢) سبق تخريجه ص (٤٠٦).

(٣) رواه مسلم (٨٨١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) رواه أبو داود (١١٣٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٢/٨١٢)، والألباني في صحيح أبي داود (١٠٣٥)، وقال العراقيُّ: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ».

(٥) المغني (٢/٢٦٩).

✍ **وذهب بعض العلماء إلى أنه اختلاف حالات، فتحمل كل صفة على حالة:**

فإن صلى في بيته صلاها ركعتين؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ»**.

وإن صلى في المسجد صلاها أربعًا؛ لقوله ﷺ: **«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا»**، وهذا الأولى، ورجحه شيخ الإسلام، وابن القيم[1]، وهو عام بمكة وغيرها، وإن صلاها أحيانا بمكة ستاً نحو ما روي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فله مستند.

قال النووي: «وَالْأَوْلَى بِالْعَمَلِ عِنْدِي أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بَعْدَ الْجُمْعَةِ أَرْبَعًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ قَوْلًا، وَأَمَرَنَا بِهِ، وَحَثَّنَا عَلَيْهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ»[2].

- **وأما التنفل قبل صلاة الجمعة:** فالصحيح أنه ليس قبلها سنة راتبة محددة، فإن النبي ﷺ كان يخرج من بيته، فإذا صعد المنبر أخذ بلالٌ في أذان الجمعة، ثم خطب، لكن يشرع التنفل المطلق قبل الجمعة؛ لقوله ﷺ: **«مَنِ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفَضْلَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»**[3].

واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم[4].

❊ قوله: (وَسُنَّ قِرَاءَةُ سُورَةِ الْكَهْفِ فِي يَوْمِهَا).

فيستحب أن يقرأ سورة الكهف في يوم الجمعة؛ لحديث أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ»**، وفي رواية: **«مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ»**[5]، فالأولى للمسلم أن يقرأها حتى على ترجيح وقفه، فإن هذا لا يقال من قبيل الرأي.

---

(١) زاد المعاد (١/ ٤٤٠).

(٢) شرح النووي على مسلم (٦/ ١٧٠).

(٣) سبق تخريجه ص (٤٣٦).

(٤) زاد المعاد (١/ ٤٣١)، الإنصاف (٢/ ٤٠٦).

(٥) رواه الحاكم (٢/ ٣٩٩)، البيهقي في السنن (٣/ ٣٥٣) مرفوعاً. ورواه الدارمي (٣٤٥٠)، والبيهقي في السنن (٣/ ٣٥٣) موقوفاً. وصححه مرفوعاً الحاكم، والألباني في الإرواء (٦٢٦)، وحسنه ابن حجر، ورجح النسائي، وابن القيم في زاد المعاد (١/ ٣٦٦) وقفه (التلخيص الحبير ٢/ ١٧٥).

* قولُه: (وَأَنْ يَقْرَأَ فِي فَجْرِهَا {ألم} السَّجْدَةَ، وَفِي الثَّانِيَةِ {هَلْ أَتَى}، وَتُكْرَهُ مُدَاوَمَتُه عَلَيْهَا).

ومن السنة أن يقرأ الإمام هاتين السورتين في صلاة فجر يوم الجمعة؛ لما في الصحيحين: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: بِأَلم تَنْزِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ: هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شيئًا مَذْكُورًا»[١].

وإن تركها أحيانًا فحسن، وأما نصه على كراهة المداومة، ففيه نظر؛ لأن الكراهة تحتاج إلى دليل شرعي، وقد ورد عند الطبراني: «**يديم ذلك**»[٢]، قال ابن حجر: «رجاله ثقات، إلا أن أبا حاتم صحح إرساله»[٣].

مسائل:

المسألة الأولى: في الجمعة ساعة إجابة لا يوافقها مسلم يدعو الله فيها إلا أعطي سؤاله.

واختلف في تحديدها على أكثر من أربعين قولًا أرجحها قولان:

القول الأول: أنها من جلوس الإمام على المنبر إلى انقضاء الصلاة.

ودليل هذا: ما رواه مسلم عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضى الصَّلَاةُ**»[٤].

وقد بحثها ابن رجب[٥] ومال إلى هذا القول مستشهداً بما في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً، لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ، قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهَ خَيْرًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**» وَقَالَ بِيَدِهِ: يُقَلِّلُهَا يُزَهِّدُهَا[٦].

وقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: «هُوَ نَصٌّ فِي مَوْضِعِ الْخِلَافِ، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى غَيْرِهِ»، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: «هُوَ الصَّحِيحُ، بَلِ الصَّوَابُ، وَرَجَّحَهُ أَيْضًا بِكَوْنِهِ مَرْفُوعًا صريحًا، وَفِي أَحَدِ الصَّحِيحَيْنِ»[٧].

(١) رواه البخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٨٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) رواه الطبراني في المعجم الصغير (٩٨٦).
(٣) فتح الباري لابن حجر (٢/٣٧٨)، وقال ابن رجب في فتح الباري (٨/١٣١): «وإرساله أصح عند البخاري، وأبي حاتم، والدارقطني».
(٤) سبق تخريجه ص (٥٣٨).
(٥) الفتح (٨/٣٠٦).
(٦) رواه البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٧) فتح الباري لابن حجر (٢/٤٢١).

القول الثاني: أنها بعد العصر:

⇦ **ويدل له:** ما رواه أبو داود عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشرةَ -يُرِيدُ- سَاعةً، لَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شيئًا، إِلَّا أَتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصر»**[1].

وقول عبدالله بن سلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ»**. فقال له أبو هريرة: كَيْفَ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي»**، وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلِّي فِيهَا، فَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ؟» قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هُوَ ذَاكَ»**[2].

وروى الترمذي عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«التَمِسُوا السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ العَصر إِلَى غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ»**[3].

قال الحافظ: «وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ أَنَّ نَاسًا مِنَ الصَّحَابَةِ اجْتَمَعُوا فَتَذَاكَرُوا سَاعَةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ افْتَرَقُوا، فَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهَا آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ»، وقال به من الصحابة أبو هريرة، وعبدالله بن سلام، وَرَجَّحَهُ الإمام أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وابن القيم، وابن حجر، وابن باز[4].

وقال الإمام أَحْمَدُ: «أَكْثَرُ الأَحَادِيثِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تُرْجَى فِيهَا إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ أَنَّهَا بَعْدَ صَلَاةِ العَصر، وَتُرْجَى بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ»[5].

قال ابن القيم: «كان سعيد بن جبير إذا صلى العصر لم يكلم أحدًا حتى تغرب الشمس»[6]، وهذا عليه أكثر الأحاديث، والسلف، وكثير من الأئمة، وأما قوله: «لَا

---

(١) رواه أبو داود (١٠٤٨)، والنسائي (١٣٨٩) من حديث جابر ب. وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٢/٧٥٥)، والألباني في صحيح أبي داود (٩٦٣)، وحسنه ابن حجر في فتح الباري (٢/٤٢٠).

(٢) رواه أبو داود (١٠٤٦)، والترمذي (٤٩١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه الترمذي، والألباني في صحيح أبي داود (٩٦١).

(٣) رواه الترمذي (٤٨٩) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه...، ومحمد بن أبي حميد يضعف ضعفه بعض أهل العلم من قبل حفظه، ويقال له حماد بن أبي حميد، ويقال: هو أبو إبراهيم الأنصاري وهو منكر الحديث»، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٢/٧٥٥)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٣/٤٩٠).

(٤) زاد المعاد (١/٣٨٩)، فتح الباري لابن حجر (٢/٤٢٢).

(٥) الإنصاف (٢/٤٠٩).

(٦) زاد المعاد (١/٣٨٢).

يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي»، فوجهها ابن سلام بقوله: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ»، أو تحمل على الدعاء، وأن من معاني الصلاة الدعاء.

فأرجى الساعات هي ساعة العصر، ثم يليه ساعة جلوس الإمام على المنبر إلى الفراغ من صلاة الجمعة، فحري بالمسلم أن يغتنم هاتين الساعتين، فمن اغتنمهما بالدعاء فهو حري بالإجابة.

وقد ساق ابن حجر الأجوبة عن حديث أبي موسى، ثم قال: «وَسَلَكَ صَاحِبُ الْهُدَى مَسْلَكًا آخَرَ، فَاخْتَارَ أَنَّ سَاعَةَ الْإِجَابَةِ مُنْحَصِرةً فِي أَحَدِ الْوَقْتَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ، وَأَنَّ أَحَدَهُمَا لَا يُعَارِضُ الْآخَرَ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ ﷺ دَلَّ عَلَى أَحَدِهِمَا فِي وَقْتٍ وَعَلَى الْآخَرِ فِي وَقت آخر، وَهَذَا كَقَوْلِ ابن عَبْدِالْبَرِّ: الَّذِي يَنْبَغِي الِاجْتِهَادُ فِي الدُّعَاءِ فِي الْوَقْتَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ، وَسَبَقَ إِلَى نَحْوِ ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَهُوَ أَوْلَى فِي طَرِيقِ الْجَمْعِ، وَقَالَ ابن الْمُنِيرِ فِي الْحَاشِيةِ: إِذَا عُلِمَ أَنَّ فَائِدَةَ الْإِبْهَامِ لِهَذِهِ السَّاعَةِ وَلِلَيْلَةِ الْقَدْرِ بَعْثُ الدَّاعِي عَلَى الْإِكْثَارِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ، وَلَوْ بَيَّنَ لَاتَّكَلَ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ وَتَرَكُوا مَا عَدَاهَا، فَالْعَجَبُ بَعْدَ ذَلِكَ مِمَّنْ يَجْتَهِدُ فِي طَلَبِ تَحْدِيدِهَا»[1].

المسألة الثانية: إذا وافق العيد يوم الجمعة، فقد دلت السنة على أن من صلى العيد لم يجب عليه حضور الجمعة، وإن لم يحضرها صلاها ظهرا، أما الإمام فإن عليه إقامة الجمعة على الصحيح ليأتيها من لم يحضر العيد.

⇐ **والدليل على هذا:** قوله ﷺ: **«قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ»**[2]. وقَالَ عَطَاءٌ: اجْتَمَعَ يَوْمُ جُمُعَةٍ، وَيَوْمُ فِطْرٍ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: «عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ»، فَجَمَعَهُمَا جَمِيعًا، فَصَلَّاهُمَا رَكْعَتَيْنِ بُكْرَةً، لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا حَتَّى صَلَّى الْعَصر[3].

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٢/٤٢٢).

(٢) رواه أبو داود (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٣١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٢١٠): «وفي إسناده بقية...، وصحح الدارقطني إرساله...، وكذا صحح ابن حنبل إرساله»، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٩٨٤).

(٣) رواه أبو داود (١٠٧٢)، وعبدالرزاق في المصنف (٥٧٢٥). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٩٨٣).

قال ابن باز: «هذه تدل على أنه لا بأس أن يترك الجمعة من حضر صلاة العيد، لكن يصلي ظهرًا، ومن قال: لا يصلي ظهرًا، فقد غلط، وهو كالإجماع من أهل العلم»(١).

وما روي عن ابن الزبير حينما ترك الظهر اكتفاء بصلاة العيد، فهذا اجتهاد منه، ولعله صلاها في بيته، والصواب أنه لابد من صلاة الظهر، والرخصة في ترك حضور الجمعة فقط، بل صح في حديثه ما يدل على أن المسلمين صلوا الظهر، فقد روى أبو داود عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: **«صَلَّى بِنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْجُمُعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا فَصَلَّيْنَا وُحْدَانًا، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ، فَلَمَّا قَدِمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: أَصَابَ السُّنَّةَ»**(٢).

المسألة الثالثة: يسن الاغتسال لصلاة الجمعة، وهو سنة مؤكدة عند جماهير العلماء؛ للأحاديث الكثيرة، منها: قوله ﷺ: **«الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ»**(٣).

وقوله ﷺ: **«إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ»**(٤).

المسألة الرابعة: ويسن التبكير للجمعة؛ لقوله ﷺ: **«مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»**(٥).

المسألة الخامسة: وأول ساعات الرواح للجمعة تبدأ من بعد طلوع الشمس؛ لأنه قبل ذلك وقت السعي لصلاة الفجر، وهذا مذهب الحنفية.

وقيل: من بعد طلوع الفجر؛ إذ الغسل يبدأ من بعد طلوع الفجر، والرواح مثله، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة(٦).

---

(١) سبل السلام (١٨٩/٣)، فتاوى اللجنة الدائمة (٩٣/٧)، صلاة المؤمن ص (٧٨٣).
(٢) رواه أبو داود (١٠٧١). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٩٨٢).
(٣) رواه البخاري (٨٨٠)، ومسلم (٨٤٦) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.
(٤) رواه البخاري (٨٧٧)، ومسلم (٨٤٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٥) رواه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٦) الفتح لابن رجب (٨٩/٨).

المسألة السادسة: ومما يشرع فعله في يوم الجمعة من السنن ما يلي:

الأول: الإكثار من الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ**»(١).

الثاني: المشي على الأقدام؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ، أَجْرُ صيامِهَا وَقِيَامِهَا**»(٢).

الثالث: أن يلبس أحسن ثيابه ويتطيب؛ لقوله ﷺ: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَحْسَنَ غُسْلَهُ، وَتَطَهَّرَ فَأَحْسَنَ طُهُورَهُ، وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ وَلَمْ يَلْغُ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى**»(٣).

الرابع: التبكير إلى الجمعة قدر طاقته؛ لما تقدم.

الخامس: أن يكثر من الدعاء خاصة في وقت الإجابة، وتقدم بيان وقتها.

السادس: أن لا يتخطى رقاب الناس، ولا يفرق بين اثنين عند دخوله المسجد لصلاة الجمعة، ولا يقيم أحدًا من مكان سبقه إليه؛ لقوله ﷺ: «**لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ لْيُخَالِفْ إِلَى مَقْعَدِهِ، فَيَقْعُدَ فِيهِ، وَلَكِنْ يَقُولُ افْسَحُوا**»(٤).

وفي الصحيحين عن ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ، وَيَجْلِسَ فِيهِ، قُلْتُ لِنَافِعٍ: الْجُمُعَةَ؟ قَالَ: الْجُمُعَةَ وَغَيْرَهَا**»(٥).

وروى أبو داود عن عَبْدِاللهِ بْنِ بُسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **قال جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ»**(٦).

---

(١) رواه أبو داود (١٠٤٧)، والنسائي (١٣٧٤)، وأحمد (١٦١٦٢) من حديث أوس بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٤٤١/١)، والألباني في الإرواء (٤).

(٢) رواه أبو داود (٣٤٥)، والترمذي (٤٩٦)، وابن ماجه (١٠٨٧)، وأحمد (١٦١٧٣) من حديث أوس بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وحسنه الترمذي، والنووي في خلاصة الأحكام (٧٧٥/٢)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٧٣).

(٣) رواه ابن ماجه (١٠٩٧)، وأحمد (٢١٥٣٩) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (١٣١/١)، والألباني في صحيح الجامع (٦٠٦٤).

(٤) رواه مسلم (٢١٧٨) من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) رواه البخاري (٩١١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٦) سبق تخريجه ص (٤٢٣).

السابع: إذا دخل المسجد والإمام يخطب، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين؛ لقوله ﷺ: **«إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»**[١].

الثامن: أن يدنوا من الإمام ويقرب منه؛ لقوله ﷺ: **«احْضروا الذِّكْرَ، وَادْنُوا مِنَ الْإِمَامِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتَبَاعَدُ حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ دَخلَهَا»**[٢].

المسألة السابعة: حجز المكان في المسجد لا يخلو من حالات:

الحالة الأولى: أن يحجز وهو في بيته أو سوقه قبل أن يأتي، فيأمر من يضع له سجادة، فلا يجوز له ذلك، ونقل شيخ الإسلام اتفاق الفقهاء على النهي عنه[٣]، وقال: «مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مِنْ تَقْدِيمِ مَفَارِشَ إِلَى الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا قَبْلَ ذَهَابِهِمْ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَهَذَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ؛ بَلْ مُحَرَّمٌ، وصاحبه قَدْ خَالَفَ الشريعَةَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

- مِنْ جِهَةِ تَأَخُّرِهِ، وَهُوَ مَأْمُورٌ بِالتَّقَدُّمِ.
- وَمِنْ جِهَةِ غَصْبِهِ لِطَائِفَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَمَنْعِهِ السَّابِقِينَ إِلَى الْمَسْجِدِ أَنْ يُصَلُّوا فِيهِ، وَأَنْ يُتِمُّوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، ثُمَّ إِنَّهُ يَتَخَطَّى النَّاسَ إِذَا حَضروا.

وروى ابن ماجه أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَعَلَ يَتَخَطَّى النَّاسَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«اجْلِسْ، فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ»**.

وَفِي الترمذي بإسناد ضعيف: **«مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتَّخَذَ جِسرا إِلَى جَهَنَّمَ»**[٤].

ومن قدم فوجد من حجز على هذا النحو، فله رَفْعُهُ وَالصَّلَاةُ مَكَانَهُ على الصحيح من أقوال العلماء، واختاره شيخ الإسلام؛ لأنَّ المسجد لمن سبق لا لمن حجز؛ ولأنَّ هَذَا السَّابِقَ يَسْتَحِقُّ الصَّلَاةَ فِي ذَلِكَ الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ، وَهُوَ مَأْمُورٌ بِذَلِكَ أَيْضًا، وَهُوَ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ فِعْلِ هَذَا الْمَأْمُورِ وَاسْتِيفَاءِ هَذَا الْحَقِّ إِلَّا بِرَفْعِ ذَلِكَ الْمَفْرُوشِ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْمَأْمُورُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ مَأْمُورٌ بِهِ،

---

(١) سبق تخريجه ص (٤٢٢).

(٢) رواه أبو داود (١١٠٨)، وأحمد (٢٠١١٨) من حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٠١٥).

(٣) مجموع الفتاوى (١٨٩/٢٢).

(٤) رواه الترمذي (٥١٣)، و ابن ماجة (١١١٦)، وأحمد (١٥٦٠٩) من حديث معاذ بن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: «حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد»، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٧٨٦/٢)، وابن الملقن في البدر المنير (٦٨٣/٤).

وَأَيْضًا فَذَلِكَ الْمَفْرُوشُ وَضَعَهُ هُنَاكَ عَلَى وَجْهِ الْغَصْبِ، وَذَلِكَ مُنْكَرٌ، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُرَاعَى فِي ذَلِكَ أَنْ لَا يُؤَوَّلَ إِلَى مُنْكَرٍ أَعْظَمَ مِنْهُ، فلو خيفت المفسدة برفعه من عداوة أو بغضاء، أو ما أشبه ذلك، فلا يرفع؛ «لأن درأ المفاسد أولى من جلب المصالح»[1].

الحالة الثانية: أن يحجز ويجلس في محل آخر في المسجد، للقراءة، أو الصلاة، أو النوم؛ فيجوز له ذلك، لأنه ما زال في المسجد، لكن إذا اتصلت الصفوف لزمه الرجوع إلى مكانه؛ لئلا يتخطى رقاب الناس.

الحالة الثالثة: أن يحجز ويخرج من المسجد، فإن كان لغير عذر، فلا يجوز له ذلك، وللإنسان أن يرفع المصلى المفروش.

➢ **لأن القاعدة:** ما كان وضعه بغير حق فرفعه حق.

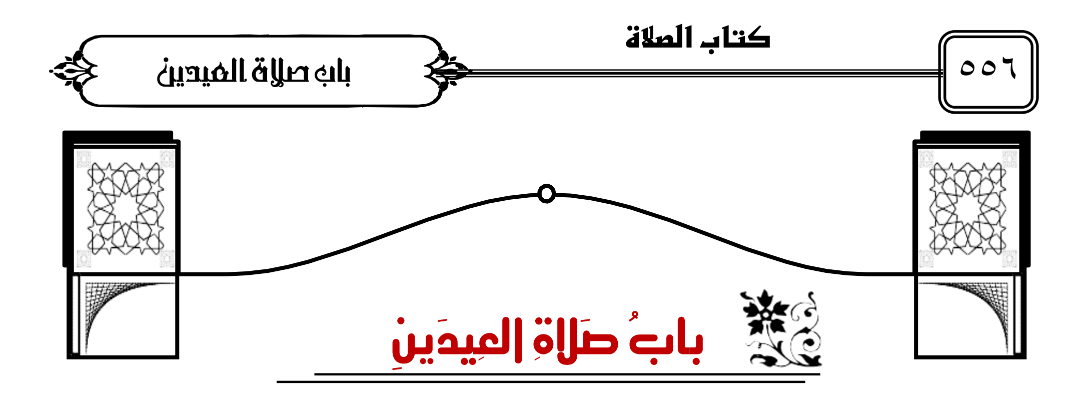
- وإن كان لعذر طارئ، فيجوز له ذلك، لكن إن طال الفصل.

● **فالمذهب:** يرون عدم أحقيته بالمحل، ورجح شيخنا ابن عثيمين: أنه وإن طال الفصل ما دام العذر باق، فهو أحق به من غيره؛ لأن استمرار العذر كابتدائه، فإنه إذا جاز أن يخرج من المسجد، ويُبقي المصلى إذا حصل له عذر، فكذلك إذا استمر به العذر[2].



---

(١) مجموع الفتاوى (١٩١/٢٢).
(٢) الشرح الممتع (١٠٣/٥).



باب صَلاةِ العِيدَين

عقد هذا الباب للكلام على أحكام صلاة العيد، وصفتها، وشروطها، وحكمها، وسننها، وما يتعلق بها من مسائل، وناسب ذكرها بعد الجمعة؛ لاشتراكهما في كثير من الأحكام.

وتعريف العيد لغةً: اسم لما يعود ويتكرر مرة بعد مرة.

والمراد بالعيد شرعاً: يوم الفطر، والأضحى.

والأعياد في الإسلام ثلاثة: عيد الفطر، والأضحى، والجمعة.

ويوم النحر أفضل من يوم الفطر، فهو أفضل أيام العام، ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، وكان المشركون لهم أعياد قبل الإسلام فأبطلها الله، وشرع هذه بدلها، فعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟ قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ»**[(١)].

ولا يجوز إقامة أعياد غير هذه الثلاثة، وما سواها بدعة، كأعياد الميلاد، وعيد المولد، وعيد الحب، وكذا أسبوع المساجد، ذكر شيخنا ابن عثيمين أنه بدعة؛ لتكرره على صفة معينة، ولارتباطه بعبادة[(٢)].

● وأما حفَلات تخريج الطلبة لحفظ القرآن والسنة، **فلا تدخل في الأعياد؛ لأمور**:

الأول: أنها لا تتكرر بالنسبة لهؤلاء الذين احتفل بهم.

---

(١) رواه أبو داود (١١٣٤)، والنسائي (١٥٥٦)، وأحمد (١٣٦٢) من حديث أنس رضي الله عنه. وصححه البغوي في شرح السنة (٢٩٢/٤)، والنووي في خلاصة الأحكام (٨١٩/٢)، وابن حجر في فتح الباري (٤٤٢/٢)، والألباني في صحيح أبي داود (١٠٣٩).

(٢) الممتع (١٤٦/٥).

الثاني: أن لها مناسبة حاضرة، وليست أمرًا ماضياً. **الثالث:** أن وقتها متفاوت[١].

※ قوله: (وَهِيَ فَرْضُ كِفَايَةٍ).

وصلاة العيد مشروعة بالإجماع، كما نقله ابن حزم في مراتب الإجماع[٢]، وقد أمر الشرع بها، وداوم رسول الله ﷺ وخلفاؤه على إقامتها، والأحاديث في هذا كثيرة.

● **والمذهب:** أنها فرض كفاية، ومن صوارف الوجوب العيني:

١ – حديث طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: لما ذكر الصلوات الخمس: فَقَالَ: **«هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»**[٣].

٢ – ولقوله ﷺ: **«خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضيعْ مِنْهُنَّ شيئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»**[٤].

٣– ولأنه لا يشرع لها أذان ولا إقامة، فلم تجب على الأعيان، كصلاة الجنازة.

✍ وذهب بعض العلماء إلى أنها من فروض الأعيان:

١ – لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

٢ – وحديث أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: **«أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ، قَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ، قَالَ: لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا»**[٥].

٣– ولأن رسول الله ﷺ وخلفاءه الراشدين داوموا عليها حتى فارقوا الدنيا.

٤– ولأنها من أعلام الدين الظاهرة.

وهو مذهب أبي حنيفة، وقول في مذهب أحمد، ورجحه شيخ الإسلام، وابن القيم، والسعدي، وابن باز، وشيخنا ابن عثيمين[٦].

---

(١) الممتع (١٤٨/٥).
(٢) مراتب الإجماع ص (٣٢).
(٣) سبق تخريجه ص (٣٩٣).
(٤) سبق تخريجه ص (٣٠٢).
(٥) سبق تخريجه ص (٤٦٥).
(٦) الاختيارات ص (١٢٣)، مجموع الفتاوى (١٦١/٢٣)، كتاب الصلاة ص (١١)، المختارات الجلية ص (٧٢)، مجموع فتاوى ابن باز (٧/١٣)، الممتع (١٥١/٥).

مسألة: وأما النساء فيسن لهن الحضور، ولا تجب عليهن؛ لأنهن لسن من أهل الجماعة، وهذا اختيار ابن باز[١].

* **قوله: (وَشروطُهَا كَالجُمُعَةِ مَا عَدَا الخُطْبَتَيْنِ).**

شروط صحة صلاة العيد كشروط الجمعة، **وهي أربعة:**

الأول: الوقت: ودخوله شرط، لكن الصحيح أنه ليس كوقت الجمعة.

الثاني: العدد: والمذهب يجب بلوغ أربعين، وتقدم ضعفه في صلاة الجمعة، ففي العيدين من باب أولى.

➢ **والأقرب:** عدم اشتراطه، وأنه يكفي ثلاثة، كما اختاره شيخ الإسلام، وغيره.

الثالث: الخطبتان: والمذهب أنها شرط في الجمعة، وسنة في العيد، فلو لم يخطب لكانت صلاة العيد صحيحة؛ لأنه لا يجب حضورها.

وذهب بعض العلماء وله قوة أن خطبة العيد واجبة على الإمام؛ لمداومة رسول الله ﷺ عليها، ولقوله ﷺ: **«صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»**[٢]، ولكن لا يجب حضورها؛ لما روى أبو داود عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ السَّائِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **«شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: إِنَّا نَخْطُبُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ»**[٣].

الرابع: الاستيطان: فالمسافر لا تصح منه العيد إلا تَبَعًا للمستوطن، كما قررناه في صلاة الجمعة.

* **قوله: (وَتُسَنُّ بِالصَّحْرَاءِ).**

السنة في صلاة العيد أن تكون في المصليات لا في المساجد إظهاراً لهذه الشعيرة؛ ولفعل رسول الله ﷺ، فقد **«كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى، فَأَوَّلُ شيءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ»**[٤].

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٣/٧).

(٢) سبق تخريجه ص (٣١٩).

(٣) رواه أبو داود (١١٥٥)، وابن ماجه (١٢٩٠) من حديث عبدالله ابن السائب رضي الله عنه. قال أبو داود: «هذا مرسل عن عطاء، عن النبي ﷺ»، ورجح الإرسال: أبو زرعة، وابن معين (علل الحديث لابن أبي حاتم ٢/٤٦٠، تاريخ ابن معين رواية الدوري ٥٦).

(٤) رواه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

وهذا عام في الأمصار، وفي مسجد رسول الله ﷺ، حيث كان يفعله وهو بالمدينة، وهذه السنة الماضية منذ الزمن الأول. وأما إن كان هناك مشقة في الخروج إلى المصلى، لوجود مطر، أو خوف، أو دحض في الأرض، أو زحام شديد، فتصلى في المساجد، وإذا صلوا في المسجد صلوا تحية المسجد قبل الجلوس إن كان الإمام لم يشرع في الصلاة.

● **وأما في مكة فإنها تصلى في المسجد الحرام**؛ لأن فيه الكعبة، وهي قبلة المسلمين، فكيف يخرج عنها، ولأن الخروج في مكة شاق؛ لكثرة جبالها وأوديتها، وكثرة الناس فيها، وهذا هذا هو المنقول منذ الزمن الأول، كما نقله النووي، ورجحه ابن باز[١] .

※ قولُه: (وَيُكْرَهُ التَّنَفُّلُ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا قَبلَ مُفَارَقَةِ المُصَلَّى).

إذا صلوا العيد في المصلى، فلا يصلوا قبلها ولا بعدها شيئًا، لا الإمام ولا المأمومين؛ لأَنَّ «**النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا**»[٢].

قال ابن القيم: «وَلَمْ يَكُنْ هُوَ وَلَا أَصْحَابُهُ يُصَلُّونَ إِذَا انْتَهَوْا إِلَى الْمُصَلَّى شيئًا قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا»[٣].

● **والمذهب** كراهة ذلك؛ لمخالفته المنقول عن الرسول ﷺ، والصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، وقد أنكر الإمام أحمد على من قال: إن فعل رسول الله ﷺ لكونه إمامًا، وقال: إن ابن عمر وابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا رويا أنه لم يصل قبلها ولا بعدها، وكرها الصلاة حتى للمأموم، وهما أعلم بما رويا، وروي أيضًا عن سلمة ابن الأكوع، وبريدة، وجابر، وعلي، وابن أبي أوفى رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ أنهم لم يصلوا قبلها ولا بعدها، وقال الزهري: «ما علمنا أحدًا كان يصلي قبل خروج الإمام»، وهذا قول الإمام مالك، وأحمد، وإسحاق[٤].

وقال ابن حجر: «وَنَقَلَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَتَنَفَّلُ فِي الْمُصَلَّى».

وَقَالَ ابن الْعَرَبِيِّ: «التَّنَفُّلُ فِي الْمُصَلَّى لَوْ فُعِلَ لَنُقِلَ، وَمَنْ أَجَازَهُ رَأَى أَنَّهُ وَقْتٌ مُطْلَقٌ لِلصَّلَاةِ، وَمَنْ تَرَكَهُ رَأَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْهُ، وَمَنِ اقْتَدَى فَقَدِ اهْتَدَى، وَالْحَاصِلُ أَنَّ

---

(١) شرح مسلم (٦/٤٢٧)، صلاة المؤمن ص (٨٤٠).
(٢) رواه البخاري (٩٦٤)، ومسلم (٨٨٤) من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.
(٣) زاد المعاد (١/٤٤٣).
(٤) فتح الباري لابن رجب (٩/٩٠).
(٦) رواه ابن ماجه (١٢٩٣) من حديث أبي سعيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. وحسنه الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/٤٧٦)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (١/١٥٣)، والألباني في إرواء الغليل (٣/١٠٠).

صَلَاةَ الْعِيدِ لَمْ يَثْبُتْ لَهَا سُنَّةٌ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا خِلَافًا لِمَنْ قَاسَهَا عَلَى الْجُمُعَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»[١].

وإذا رجع إلى بيته، فإن المشروعية تعود إلى أصلها، ولذا يشرع له صلاة الضحى، والتنفل المطلق؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: **«كَانَ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شيئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صلى رَكْعَتَيْنِ»**[٦]. **وأما إذا صلوا في المسجد لعذر:** فلا يجلس حتى يصلي تحية المسجد؛ لقوله ﷺ: **«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»**[٢].

ولو تأخر الإمام في المصلى، فيشتغل بالتكبير، والذكر، والقرآن، كما هو المنقول عن السلف رحمهم الله، ولا يشتغل بنوافل الصلاة.

* قولُه: (وَوَقْتُهَا كَصَلَاةِ الضُّحَى).

وقت صلاة العيد كوقت صلاة الأضحى: من بعد طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح إلى الزوال، وهذا مذهب جمهور العلماء، لحديث عَبْدِاللَّهِ بْنِ بُسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ، وَقَالَ: إِنْ كُنَّا لَقَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ»[٣].

وقوله: **«حِينَ التَّسْبِيحِ»**: أي حين حل النافلة، وذلك بعد ارتفاع الشمس.

* قولُه: (فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ صَلَّوْا مِنَ الْغَدِ قَضَاءً).

إذا لم يعلموا بالعيد إلا بعد الزوال، فقد خرج وقتها لذلك اليوم، ويؤخروها إلى الغد، ويصلونها في وقتها؛ لما روى الإمام أحمد وأبو داود عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «حَدَّثَنِي عُمُومَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: أُغْمِيَ عَلَيْنَا هِلَالُ شَوَّالٍ، فَأَصْبَحْنَا صِيامًا، فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، فَشَهِدُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا، وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى عِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ»[٤].

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٢/٤٧٦).
(٢) سبق تخريجه ص (٤٢٢).
(٣) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم- كتاب أبواب العيدين/باب التبكير إلى العيد. ووصله أبو داود (١١٣٥)، وابن ماجه (١٣١٧) من حديث عبدالله بن بسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٢/٨٢٧)، والألباني في صحيح أبي داود (١٠٤٠).
(٤) رواه أبو داود (١١٥٧)، والنسائي (١٥٥٧)، وابن ماجه (١٦٥٣)، وأحمد (٢٠٥٧٩). وصححه البيهقي (٣/٤٤٢)، وابن الملقن في البدر المنير (٥/٩٥)، والألباني في إرواء الغليل (٦٣٤)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٢٠٨): «وصححه ابن المنذر، وابن السكن، وابن حزم».

مسألة: الأفضل في أداء صلاة العيد:

أن يعجل صلاة عيد الأضحى أول وقتها ليبادروا لذبح الأضحية.

ويؤخر عيد الفطر قليلًا ليتسع وقت إخراج صدقة الفطر، قال ابن القيم: «وَكَانَ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ عِيدِ الْفِطْرِ، وَيُعَجِّلُ الْأَضْحَى، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ مَعَ شِدَّةِ اتِّبَاعِهِ لِلسُّنَّةِ لَا يَخْرُجُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيُكَبِّرُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الْمُصَلَّى»، وقد ورد فيه حديث مرسل ضعيف[1].

مسألة: حالات الصلوات بالنسبة للقضاء ثلاثة:

الأول: نوع يقضى بعد زوال العذر، ولو في غير وقته كالصلوات الخمس، فمن نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، ولو في غير وقتها.

الثاني: نوع لا يقضى، وإنما يصار إلى بدله كالجمعة إذا فاتت تصلى ظهرًا.

الثالث: نوع لا يقضى إلا في وقته، ولو في غير يومه: كصلاة العيد إذا فات وقتها في يوم العيد، فإنها تصلى في وقتها من اليوم الثاني.

❋ قوله: (وَسُنَّ تَبْكِيرُ المَأْمُومِ، وَتَأَخُّرُ الْإِمَامِ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا مَضى مِنْ طَرِيقٍ رَجَعَ فِي أُخْرَى، وكذا الجمعة).

أشار إلى بعض السنن التي يشرع مراعاتها في العيدين:

الأولى: تَبْكِيرُ المَأْمُومِ إليها: وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«يصلي في مسجد رسول الله ﷺ، ثم يخرج إلى المصلى»**[2]، وهذا من المسابقة للخيرات، وإذا كان ينتظر الصلاة لم يزل في صلاة، ويحصل له الدنو من الإمام.

الثاني: تَأَخُّرُ الْإِمَامِ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ: فالسنة للإمام ألا يخرج للمسجد إلى أن يحين وقت الصلاة؛ لحديث: **«وقد كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى، فَأَوَّلُ شيءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاَةُ...»**[3].

الثالث: إِذَا مَضى مِنْ طَرِيقٍ رَجَعَ فِي أُخْرَى: ومن الحِكَم في هذا: متابعة رسول الله ﷺ في هديه، وليشهد له الطريقان وسكانهما، وليظهر شعار الإسلام[4]، **«وقد كَانَ**

---

(١) المغني (٢/٢٧٦)، زاد المعاد (١/٤٢٢)، الممتع (٥/١٥٨).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٤٨٦).

(٣) سبق تخريجه ص (٥٥٨).

(٤) المغني (٢/٢٨٩)، زاد المعاد (١/٤٤٩)، الفتح (٢/٤٧٣).

النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ»[١].

الرابع: أن يذهب لصلاة العيد ماشيا إن تيسر إلا من عذر، كبعد المسجد ونحوه: **«وقد كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ مَاشيا، وَيَرْجِعُ مَاشيا»**[٢].

وقَالَ علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى العِيدِ مَاشيا، وَأَنْ تَأْكُلَ شيئًا قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ»**[٣]. قال الترمذي: «وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ إِلَى العِيدِ مَاشيا، وَأَنْ لَا يَرْكَبَ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ».

الخامس: أن يتزين ويلبس أحسن الثياب؛ لأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى حُلَّةً سيرَاءَ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: **«يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ، فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ»**[٤].

قال ابن قدامة: «وهذا يدل على أن التجمل عندهم في هذه المواضع كان مشهورًا»[٥]، وقال الإمام مالك: «سمعت أهل العلم يستحبون الطيب والزينة في كل عيد».

قال ابن حجر: روى ابن أبي الدنيا بإسناد صحيح إلى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«أنه كان يلبس أحسن ثيابه في العيدين»**[٦].

السادس: الغسل يوم العيد: لوروده عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فورد عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الاغتسال يوم الفطر ويوم النحر[٧]، وورد عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى»**[٨]، ولم يرد فيه عن رسول الله ﷺ شيء صحيح.

السابع: الاشتغال بالتكبير إلى مصلى العيد ويرفع صوته به: لعموم قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

---

(١) رواه البخاري (٩٨٦) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه ابن ماجه (١٢٩٥) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٨٢٢/٢)، وابن الملقن في البدر المنير (٦٧٧/٤).

(٣) رواه الترمذي (٥٣٠)، وعبدالرزاق في المصنف (٥٦٦٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤٨٦/١)، والبيهقي في السنن (٣٩٨/٣). وحسنه الترمذي، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٨٢٢/٢)، وابن الملقن في البدر المنير (٦٧٨/٤)؛ في إسناده الحارث الأعور، ضعيف.

(٤) رواه البخاري (٨٨٦)، ومسلم (٢٠٦٨) من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) المغني (٢٧٤/٢).

(٦) فتح الباري (٤٣٩/٢).

(٧) رواه الشافعي في مسنده ص (٣٨٥) وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٧٧/١).

(٨) رواه مالك في الموطأ (٦٠٩)، والشافعي في مسنده ص (٧٣).

وكان ابْنُ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «إِذَا غَدَا إِلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ كَبَّرَ فَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ»[١].

وقال الإمام أحمد: «يكبر جهرًا إذا خرج من بيته حتى يأتي المصلى»، روى ذلك عن علي وابن عمر وأبي أمامة وأُبَي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، وهذا قول كثير من العلماء، منهم: الإمام مالك، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر[٢].

الثامن: من السنة الخروج بالنساء والصبيان ليشهدوا الخير ودعوة المسلمين، مع الحرص على تستر النساء: وفي الصحيحين عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الحُيَّضَ يَوْمَ العِيدَيْنِ، وَذَوَاتِ الخُدُورِ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ، وَدَعْوَتَهُمْ وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ، قَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «**لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا**»، وفي البخاري عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: «**خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ، وَذَكَّرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ**»[٣]، وهو صغير.

مسألة: لا يشرع الأذان والإقامة لصلاة العيد، وفي الصحيحين عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ قَالَا: «**لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الفِطْرِ، وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى**»[٤].

وروى مسلم عن جَابِرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**أَنْ لَا أَذَانَ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ، وَلَا بَعْدَ مَا يَخْرُجُ، وَلَا إِقَامَةَ، وَلَا نِدَاءَ، وَلَا شيءَ، لَا نِدَاءَ يَوْمَئِذٍ، وَلَا إِقَامَةَ**»[٥]، وهذا دليل على أن الأذان في صلاة العيد محدث.

قال ابن القيم: «وَكَانَ ﷺ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْمُصَلَّى أَخَذَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، وَلَا قَوْلِ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، وَالسُّنَّةُ: أَنَّهُ لَا يُفْعَلُ شيءٌ مِنْ ذَلِكَ»[٦].

ولما بين المؤلف بعض الأحكام شرع في بيان صفة صلاة العيد.

❋ **فقال: (وَصَلَاةُ الْعِيدِ رَكْعَتَانِ).**

وهذا بالإجماع، ولم ينقل أن رسول الله ﷺ زاد عليهما، وفي الصحيحين: «**أَنَّ النَّبِيَّ**

---

(١) رواه الشافعي في مسنده ص (٧٣)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٦٨١٢).
(٢) الشرح الكبير على المقنع (٢/٢٣١).
(٣) رواه البخاري (٩٧٥) من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.
(٤) رواه البخاري (٩٦٠)، ومسلم (٨٨٦) من حديث ابن عباس، وجابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.
(٥) رواه مسلم (٨٨٦) من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.
(٦) زاد المعاد (١/٤٢٧).

ﷺ صَلَّى يَوْمَ الفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا».

وفي النسائي: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ»(١).

وروى النسائي عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلاَةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، وَالْجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ، وَالْعِيدَانِ رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قصر، عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»(٢).

والصلاة قبل الخطبة على الوجوب عند جماهير العلماء:

لما في الصحيحين عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلُّونَ العِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ»(٣).

وعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ. فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَقَالَ: قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ...»(٤).

* **قولُه: (يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وقَبْلَ التَّعَوُّذِ سِتًّا، وَفِي الثَّانِيَةِ قَبلَ الْقِرَاءَةِ خَمْسًا).**

التكبير في الركعة الأولى قبل الفاتحة سبع تكبيرات مع تكبيرة الإحرام.

وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة، هذا أرجح الأقوال؛ لما روى أبو داود عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا»، سِوَى تَكْبِيرَتَي الرُّكُوعِ(٥).

وَعَنِ ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى، وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا»(٦).

---

(١) رواه النسائي (١٥٧٩)، وابن ماجه (١٢٨٨)، وأحمد (١١٥٠٨) من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه النسائي (١٤٢٠)، وابن ماجه (١٠٦٣)، وأحمد (٢٥٧) من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وانظر: التلخيص الحبير (٢/١٦٣)، والعلل لابن أبي حاتم (٢/٢٩٤)، وعلل الدارقطني (٢/١١٧).

(٣) رواه البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) رواه مسلم (٦٩) من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) رواه أبو داود (١١٤٩)، وابن ماجه (١٢٨٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وإسناده فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف، وضعفه البخاري كما في علل الترمذي ص (٩٣)، قال الدارقطني في العلل (١٤/١١٠): «والاضطراب فيه من ابن لهيعة».

(٦) رواه أبو داود (١١٥١)، وابن ماجه (١٢٧٨)، وأحمد (٦٦٨٨) من حديث عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٢٠٠): «وصححه أحمد، وعلي، والبخاري، فيما حكاه الترمذي»، وينظر: إرواء الغليل (٣/١٠٨).

قال شيخ الإسلام: «وأكثر الصحابة والأئمة يكبرون سبعًا في الأولى وخمسًا في الثانية»[١].

وهذا مذهب الإمام أحمد، ومالك، واختاره ابن القيم[٢].

*** قوله: (يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ).**

أي يسن رفع اليدين في كل تكبيرة، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد، ورجحه ابن باز ، وشيخنا ابن عثيمين[٣].

لعموم حديث وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **«رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ»**[٤]، قال أحمد: «أما أنا فأرى أن هذا الحديث يدخل فيه هذا كله»[٥].

وعن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة والعيدين»**[٦].

وعن الوليد بن مسلم قال: «سألت مالك بن أنس عن ذلك -يعني الرفع في التكبيرات الزوائد؟- فقال: نعم ارفع يديك مع كل تكبيرة، ولم أسمع فيه شيئًا».

*** قوله: (وَيَقُولُ بَيْنَهُمَا: اللّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالحَمْدُ لِلّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، وَصَلَّى اللّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا).**

فيستحب هذا الذكر، وهو أولى من السكوت بين التكبيرات، وليس فيه شيء مرفوع إلى رسول الله ﷺ، لكن ورد عن ابن مسعود بمعناه، ومع ذلك لو أثنى على الله وحمده، وصلى على رسول الله ﷺ بغيرها صح، ولو قال ما ذكره المصنف لكان حسنًا؛ لأنه جامع لما ذكره ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم يحفظ عن رسول الله ﷺ فيها ذكر معين.

فروى الطبراني عن ابن مسعود ت أنَّه قال: **«تَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، وَتَحْمَدُ اللهَ، وَتُثْنِي عَلَيْهِ، وَتُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَتَدْعُو اللهَ، ثُمَّ تُكَبِّرُ، وَتَحْمَدُ اللهَ، وَتُثْنِي عَلَيْهِ، وَتُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ تكَبِّرُ...»**، وعنده حُذَيْفَةُ، وَأَبُو مُوسى، فقالا: أَصَابَ[٧]، وقول الصحابي

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/٢٢٠).
(٢) زاد المعاد (١/٤٤٣). راجع كلامًا جيدًا للشيخ ابن عثيمين في أدب الخلاف بعد كلامه على هذه المسألة في الممتع (٥/١٧٨).
(٣) المغني (٢/٢٨٣)، الممتع (٥/١٨١).
(٤) رواه أحمد (١٨٨٤٨) من حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وحسنه الألباني في الإرواء (٦٤١).
(٥) المغني (٢/٢٨٣).
(٦) رواه البيهقي في السنن (٣/٤١٢). وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٦٤٠)، وأُعِلَّ بالانقطاع.
(٧) رواه الطبراني في المعجم الكبير(٩٥١٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٤١٠). وقال: «وهذا من قول عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوف عليه»، وصححه الألباني في الإرواء (٦٤٢).

حجة إذا لم يخالفه غيره، كيف وقد تابعه عليه حذيفة وأبو موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❋ **قوله: (ثُمَّ يَسْتَعِيذُ، ثُمَّ يَقْرَأُ جَهْرًا).**

أي بعد التكبيرة السابعة في الأولى يستعيذ بالله، ثم يبسمل، ثم يقرأ الفاتحة وسورة بعدها، والسنة جهر الإمام بالقراءة، وهذا قول أكثر أهل العلم، كما نقله ابن المنذر[١].

⇦ **ويدل لذلك:** الأحاديث التي نقل فيها الصحابة السور التي كان رسول الله ﷺ يقرؤها في صلاة العيد، فإنها دليل على أنه كان يجهر بالقراءة، ولذا عرفوا قراءته، وهي شبيهة بصلاة الجمعة التي يجهر بها، فالظاهر منها أن النبي ﷺ كان يجهر بهما، ولذلك عرفوا أنه قرأ بهما.

قال ابن قدامة: «لا نعلم خلافًا بين أهل العلم أنه يسن الجهر بها»[٢].

❋ **قوله: (الْفَاتِحَةَ، ثُمَّ {سَبِّحْ} فِي الْأُولَى، وَ{الْغَاشِيَةَ} فِي الثَّانِيَةِ).**

السنة في صلاة العيد أن يقرأ فيها ما كان رسول الله ﷺ يقرأه، وقد ثبت عنه **القراءة بالأعلى، والغاشية**، كما روى مسلم أن النبي ﷺ: **«كَانَ يَقْرَأُ فِي العِيدَيْنِ وَفِي الجُمُعَةِ: بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيةِ، وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَيَقْرَأُ بِهِمَا»**[٣]، وثبت أنه كان يقرأ بِسُورَتَيْ ق، والقمر[٤].

فيشرع للإمام أن يقرأ بهذا مرة وبهذا مرة، ويراعي الأحوال؛ إحياءً للسنة، ولو قرأ غيرها جاز[٥].

⮜ **والحكمة من قراءة هذه السور في المجامع الكبار:** ما تضمنته من تقرير التوحيد، وقصص الأنبياء، والمبدأ والمعاد، وعاقبة المؤمنين والمكذبين[٦].

❋ **قوله: (فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ، وَأَحْكَامُهُمَا كَخُطْبَتَيِ الجُمُعَةِ).**

الواجب أن تكون خطبتا العيد بعد الصلاة هذا الثابت عن رسول الله ﷺ، والصحابة الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولم يعلم فيه خلاف إلا عن بعض أمراء بني أمية، وقد أنكره

---

(١) الأوسط (٤/٢٨٤).
(٢) المغني (٢/٢٨١).
(٣) رواه مسلم (٨٧٨) من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٤) رواه مسلم (٨٩١) من حديث أبي واقد الليثي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٥) راجع الممتع (٥/١٩٠) فيه فائدة جيدة حول إحياء السنن.
(٦) زاد المعاد (١/٤٠٨).

عليهم الصحابة؛ لمخالفته السنة، والإجماع السابق، وفي الصحيحين عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: **«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا يُصَلُّونَ العِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ»**[(١)].

وفي صحيح مسلم عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: **«أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ. فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَقَالَ: قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ، فأنكر عليه أبو سعيد»**[(٢)].

والمنقول عن أهل العلم أن للعيد خطبتين، والأحاديث الصحيحة لم تصرح بأنها خطبتان، وإنما اعتمد الفقهاء على ما جاء عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة، وهو أحد الفقهاء السبعة زمن التابعين أنه قال: **«السنة أن يخطب الإمام في العيد خطبتين، يفصل بينهما بجلوس»**[(٣)]، قال الشوكاني وابن باز: «ويعضد هذا: القياس على خطبة الجمعة»[(٤)].

وقد ورد في هذا حديث عند ابن ماجه عَنْ جَابِرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: **«خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَخَطَبَ قَائِمًا، ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً، ثُمَّ قَامَ»**[(٥)].

❋ **قولُه: (وَأَحْكَامُهُمَا كَخُطْبَتَي الجُمُعَةِ).**

أي أحكام خطبتي العيد كأحكام خطبتي الجمعة، ما يستحب وما يجب، **وفي هذا تفصيل:**

● **أما الحضور:** فإنها تفارق خطبة الجمعة، فيباح الانصراف بعد الصلاة في العيد؛ لقوله ﷺ: **«إِنَّا نَخْطُبُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ»**[(٦)].

● **وأما تحريم الكلام:** فالمذهب قالوا: إن جلس فيحرم عليه الكلام، فالاستماع واجب ما دام حاضرا، فعلى المسلم أن لا يتكلم حال الخطبة، وقد كره ذلك جملة من

---

(١) سبق تخريجه ص (٥٦٤).
(٢) سبق تخريجه ص (٥٦٤).
(٣) رواه الشافعي في مسنده ص (٧٧)، والبيهقي في السنن (٣/٤٢٠).
(٤) المغني (٢/٢٨٥)، نيل الأوطار (٢/٦٠٦)، الممتع (٥/١٩١)، صلاة المؤمن ص (٨٧٢).
(٥) رواه ابن ماجه (١٢٨٩) من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. في إسناده إسماعيل بن مسلم، وهو ضعيف، وضعفه الألباني في الضعيفة (٥٧٨٩).
(٦) سبق تخريجه ص (٥٥٨).

السلف، منهم: الحسن، وابن سيرين[(١)].

* قوله: (لَكِنْ يُسَنُّ أَنْ يَسْتَفْتِحَ الْأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ).

أي يسن للخطيب أن يبدأ الخطبة بالتكبير لا بالحمد، فيبدأ الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع، هذا المذهب، وفيه نظر؛ لأنه لا دليل عليه، وإنما احتجوا بما ذكره عبيد بن عبدالله بن عتبة أنه يكبر قبل الخطبة تسع تكبيرات[(٢)]، وبحديث سَعْدٍ الْمُؤَذِّنِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يُكَبِّرُ بَيْنَ أَضْعَافِ الْخُطْبَةِ، يُكْثِرُ التَّكْبِيرَ فِي خُطْبَةِ الْعِيدَيْنِ**»[(٣)].

وَهَو لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَفْتَتِحُهَا بِهِ.

والصحيح أن تبدأ خطبة العيد بالحمد، كما هو هديه ﷺ في سائر خطبه، ولا بأس أن يكبر بعدها، أو أثناءها إشعارًا بمشروعية التكبير في مثل هذا الموسم، كما اختاره شيخ الإسلام، وابن القيم.

قال شيخ الإسلام: «لم ينقل أحد عن رسول الله ﷺ أنه افتتح خطبة بغير الحمد، لا خطبة عيد، ولا استسقاء، ولا غير ذلك، والصَّوَابُ أنهما يُفْتَتَحَانِ بِالْحَمْدِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ، فَهُوَ أَجْذَمُ**»، وَكَانَ يَفْتَتِحُ خُطَبَهُ كُلَّهَا بِالْحَمْدِ لِلَّهِ»[(٤)].

وقال ابن القيم: «وَكَانَ يَفْتَتِحُ خُطَبَهُ كُلَّهَا بِالْحَمْدِ لِلَّهِ، وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ أَنَّهُ كَانَ يَفْتَتِحُ خُطْبَتَيِ الْعِيدَيْنِ بِالتَّكْبِيرِ، وَأَمَّا قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ: إِنَّهُ يَفْتَتِحُ خُطْبَةَ الِاسْتِسْقَاءِ بِالِاسْتِغْفَارِ، وَخُطْبَةَ الْعِيدَيْنِ بِالتَّكْبِيرِ، فَلَيْسَ مَعَهُمْ فِيهِ سُنَّةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْبَتَّةَ، وَسُنَّتُهُ تَقْتَضِي خِلَافَهُ، وَهُوَ افْتِتَاحُ جَمِيعِ الْخُطَبِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ، وَهُوَ أَحَدُ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ لِأَصْحَابِ أحمد، وَهُوَ اخْتِيَارُ شيخِنَا»[(٥)]. ورجح هذا الشوكاني[(٦)].

---

(١) المغني (٢/٢٨٧)، الممتع (٥/١٩٣).

(٢) رواه البيهقي في السنن (٣/٤٢٠).

(٣) رواه ابن ماجه (١٢٨٧)، والحاكم (٣/٧٠٣)، والبيهقي في السنن (٣/٤٢٠). وإسناده ضعيف؛ لضعف عبدالرحمن بن سعد، وجهالة والده (إرواء الغليل ٣/١٢٠).

(٤) الفتاوى (٢٢/٣٩٣).

(٥) زاد المعاد (١/٤٣٢).

(٦) السيل الجرار (١/٣١٩).



أشار هنا إلى أن حكم خطبة العيد سنة في حق الإمام غير واجبة، فلو انصرفوا ولم يأتوا بها صحت صلاتهم؛ لأن رسول الله ﷺ رخص لمن لم يرد أن يسمعها أن يقوم، ولو كانت واجبة لوجب حضورها.

القول الثاني: أنها واجبة على الإمام أن يأتي بها؛ لأنه لم ينقل أن رسول الله ﷺ أخل بها مرة واحدة، وهكذا خلفاؤه الراشدون، وقد قال ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[١]، وقال: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[٢].

فيجب على الإمام إقامة الخطبة لتقوم صلاة العيد وفق السنة، ولكن دلت السنة على الرخصة في عدم حضورها، وهذا اختيار ابن عقيل، ومال إليه شيخنا ابن عثيمين، وهو الأقرب إلا لمن فاتته مع الإمام، فيصليها بلا خطبة[٣].

* قوله: (وَسُنَّ لِمَنْ فَاتَتْهُ قَضَاؤُهَا وَلَوْ بَعْدَ الزَّوَالِ).

من فاتته صلاة العيد فلم يدركها مع الإمام، فيسن له قضاؤها، وهذا مذهب كثير من العلماء، منهم: الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وابن المنذر، والبخاري؛ لفعل أنس رضي الله عنه: «**حين أَمَرَ مَوْلَاهُمْ بِالزَّاوِيَةِ فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَنِيهِ، وَصَلَّى كَصَلَاةِ أَهْلِ المِصرِ وَتَكْبِيرِهِمْ**».

وفي رواية البيهقي أَنَّهُ كَانَ: «**إِذَا فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِيدِ مَعَ الْإِمَامِ جَمَعَ أَهْلَهُ فَصَلَّى بِهِمْ مِثْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ فِي الْعِيدِ**»[٤].

القول الثاني: أنه لا يستحب قضاؤها، وهذا مذهب أبي حنيفة، واختاره ابن تيمية، وشيخنا ابن عثيمين[٥]؛ لأن ذلك لم يرد عن رسول الله ﷺ، ولأنها صلاة ذات اجتماع معين، فلا تشرع إلا على هذا الوجه.

---

(١) سبق تخريجه ص (٣١٩).
(٢) سبق تخريجه ص (٢٣١).
(٣) الممتع (٥/٢٠١).
(٤) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم- كتاب أبواب العيدين/باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين، ووصله البيهقي في السنن (٣/٤٢٧)، وعبدالرزاق في المصنف (٥٨٥٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/٤). وضعفه الألباني في الإرواء (٦٤٨).
(٥) الاختيارات ص (٨٢)، الممتع (٥/٢٠٨).

➢ **والأظهر**: أن من فاتته لعذر فقضاها، فله سلف، وهو ثابت عن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولم ينقل نهي في ذلك، ولا يعرف لهم مخالف.

- **فإن قضاها فالأولى له أن يقضيها على صفتها**: سبع تكبيرات في الأولى، وخمس في الثانية قبل الفاتحة، كما يصلي الإمام، كما نقل عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبه قال الحسن، والنخعي، ومالك، والشافعي، وأحمد.

- **وإن تركها تهاونًا وتفريطًا، فلا يشرع له قضاؤها**؛ لأنها سنة فات محلها، وإنما شرع قضاؤها لمن تركها لعذر، كالرواتب، ونحوها[١].

- **ولا ينبغي تعمد التخلف عن الإمام، وصلاتها في البيوت لآحاد الناس**؛ لأن في هذا تفويتاً للمصلحة العظيمة من شرعيتها، ولأنه لم ينقل عن الصحابة، ولم يفعله السلف، ولو كان مشروعًا لما تركوه، ولو فعلوه لنقل.

ومن قضاها **خُيّر بين أن يقضيها جماعة أو وحده**، كما اختاره الإمام أحمد[٢].

❊ **قوله: (وَلَوْ بَعْدَ الزَّوَالِ).**

إن فاتهم العيد، فلهم حالتان:

الأولى: أن تفوت الجميع، فلا يقضوها بعد الزوال، وإنما يقضونها في وقتها من اليوم الثاني، كما تقدم.

الثانية: أن تفوته مع الإمام لعذر، فيصليها إذا زال العذر، ولو بعد الزوال، وهذا مراد المؤلف هنا.

❊ **قوله: (وَإِنْ صَلَّى الْعِيدَ كَالنَّافِلَةِ صَحَّ؛ لِأَنَّ التَّكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدَ، وَالذِّكْرَ بَيْنَهُمَا، وَالْخُطْبَتَيْنِ سُنَّةٌ).**

أي لو صلى العيد كصلاة النافلة بلا تكبيراتٍ زوائد، فإن صلاته صحيحة، لكنه خالف السنة؛ لأنه أتى بالواجب وهو تكبيرة الإحرام، وتكبيرات الانتقال، وأما الزوائد فإنها سنة، قال في المغني: «ولا نعلم فيه خلافًا»[٣].

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٩/٧٦).
(٢) المغني (٢/٢٩٠)، الفتح لابن رجب (٩/٨٧)، الفتح لابن حجر (٢/٤٧٥)، الروض (٢/٤٥٨)، الممتع (٥/٢٠٨).
(٣) المغني (٢/٢٨٤)، الروض (٢/٤٥٣)، الممتع (٥/٢٠٠).

فَصْلٌ

عقد المؤلف هذا الفصل للكلام على التكبير أيام العيد، وبيان أنواعه، وصفته، وبدايته، ونهايته.

❋ **قوله: (يُسَنُّ التَّكْبِيرُ المُطْلَقُ).**

يسن التكبير المطلق أيام العيد عند جماهير العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[البقرة:١٨٥]، وهذا في تكبير عيد الفطر، ولقوله تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[الحج: ٢٨]، وهذا في عيد الأضحى، وعشر ذي الحجة.

وقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾[البقرة: ٢٠٣]، وهذا في أيام التشريق. قال ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «**المعلومات أيام العشر، والمعدودات أيام التشريق**»(١).

وعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ، وَلَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ فِيهِنَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ، فَأَكْثِرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَالتَّحْمِيدِ**»(٢).

❋ **قوله: (وَالجَهْرُ بِهِ).**

يشرع الجهر بالتكبير أيام العيد للرجال؛ إظهارًا للشعيرة، وقد روى البخاري أن ابْنَ عُمَرَ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا كَانَا «**يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ العَشْرِ يُكَبِّرَانِ، وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا**»(٣)، لكن النساء يكبرن سرا، إلا إذا لم يكن حولهن رجال، فلا حرج في الجهر.

❋ **قوله: (فِي لَيْلَتَي الْعِيدِ إِلَى فَرَاغِ الخُطْبَةِ).**

يسن التكبير المطلق من ليلتي عيد الفطر والأضحى، ويستمر إلى صلاة العيد،

---

(١) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم- كتاب أبواب العيدين/ باب فضل العمل في أيام التشريق. ووصله البيهقي في السنن الكبرى (٣٧٣/٥). قال ابن الملقن (٤٣٠/٦): «رواه البيهقي عنه بإسناد صحيح، وصححه ابن السكن، وهذا هو المشهور عنه».

(٢) رواه أحمد (٥٤٤٦) من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا. وصححه أحمد شاكر، والألباني.

(٣) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم- كتاب أبواب العيدين/ باب فضل العمل في أيام التشريق.

ولا يتقيد دبر الصلوات، بل في كل وقت ومكان في البيت، والسوق، والطريق، والمسجد، وفي الليل، وبعد الفجر.

❊ وقوله: (إلى فراغ الخطبة).

هذا في حق الإمام، وأما المأموم فإلى دخول الإمام لصلاة العيد، فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«أَنَّهُ كَانَ يَغْدُو يَوْمَ الْعِيدِ، وَيُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ، حَتَّى يَبْلُغَ الْإِمَامُ»**(١).

وعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: **«كَانَ النَّاسُ يُكَبِّرُونَ فِي الْعِيدِ حِينَ يَخْرُجُونَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ حَتَّى يَأْتُوا الْمُصَلَّى، وَحَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ سَكَتُوا، فَإِذَا كَبَّرَ كَبَّرُوا»**(٢).

وعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ قَالَ: **«خَرَجْتُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَبْدِالرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، فَلَمْ يَزَالَا يُكَبِّرَانِ، وَيَأْمُرَانِ مَنْ مَرَّ بِهِمَا بِالتَّكْبِيرِ»**(٣).

❊ قوله: (فِي كُلِّ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ).

يسن التكبير المطلق في الأضحى من أول عشر ذي الحجة إلى آخر أيام التشريق، **ودليله في العشر:** قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾[الحج: ٢٨]، قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«هي أيام العشر»**.

ولقوله ﷺ: **«مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ، وَلَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ فِيهِنَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ، فَأَكْثِرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَالتَّحْمِيدِ»**، وهذا الوارد عن علي، وابن عمر، وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

⇦ **ودليله في أيام التشريق:** قوله سبحانه: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«أيام التشريق»**.

ولقوله ﷺ: **«أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشربٍ وَذِكْرٍ لله»**(٤).

---

(١) رواه الشافعي في مسنده ص (٧٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤٨٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٩٤). قال النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٨٤٢): «هذا هو الصحيح موقوف على ابن عمر».

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤٨٨).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤٨٨).

(٤) رواه مسلم (١١٤١) من حديث نبيشة الهذلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

※ **قوله: (وَالتَّكْبِيرُ المُقَيَّدُ فِي الْأَضْحَى عَقِبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ صَلَّاهَا فِي جَمَاعَةٍ، مِنْ صَلَاةِ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى عَصرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشرِيقِ).**

● **المذهب** أن التكبير في الأضحى نوعان: مطلق. ومقيد.

- **فالمطلق:** في كل وقت و مكان، ولكل مسلم، إلا في الأماكن التي ليست محلًا لذكر الله تعالى، وهذا يبدأ من أول ذي الحجة إلى صلاة العيد.

- **والتكبير المقيد:** الذي يتأكد أدبار الصلوات، ويجهر به في ذي الحجة مِنْ صَلَاةِ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى عَصر آخِرِ أَيَّامِ التَّشرِيقِ **لغير المُحْرِم.**

● **وأما المُحْرِم:** فيبدأ المقيد له مِنْ صَلَاةِ الظهر يَوْمِ النَّحْرِ إلى آخر أيام التشريق.

وهذا التقسيم إلى مقيد ومطلق ليس فيه شيء مرفوع إلى رسول الله ﷺ، لكن ورد عن جملة من الصحابة التكبير عقب الصلوات من بعد فجر عرفة إلى آخر أيام التشريق، منهم: عمر، وعلي، وابن عباس، وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وقد صحح أسانيدها النووي، والألباني[١].

➢ **والأظهر**: أن التكبير في عيد الأضحى يبدأ من أول الشهر إلى نهاية أيام التشريق في كل وقت، ويتأكد أدبار الصلوات من فجر عرفة، فيكبر بعد كل صلاة فريضة، ولو ترك التكبير بعد الصلوات أيام التشريق، أو قدمه على أذكار الصلاة، فله سلف، والأمر فيه واسع.

والأولى أن يقدم الاستغفار، وقول: «اللّهم أنت السلام» على التكبير؛ لأنها ألصق بالصلاة من التكبير، فإنَّ الاستغفار يسنّ عقيب الصلاة مباشرة، كما اختاره شيخنا ابن عثيمين[٢].

※ **قوله: (عَقِبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ صَلَّاهَا فِي جَمَاعَةٍ).**

فالتكبير المقيد أيام التشريق إنما يستحب بعد الفرائض دون النوافل.

● **والمذهب:** استحبابها لمن صلاها جماعة دون من صلاها منفرداً؛ لوروده عن ابن عمر وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إنما التكبير على من صلى في

---

(١) ينظر: إرواء الغليل (٣/١٢٥).

(٢) الممتع (٥/٢١٨)، وينظر: المغني (٢/٢٩٣)، شرح النووي على مسلم (٦/٤٣٠)، زاد المعاد (١/٤٤٩)، الفتح لابن حجر (٢/٤٦٢).

جماعة، وكان ابن عمر لا يكبر إذا صلى وحده، وروي عنه خلافه»[(١)].

➢ **والأظهر: أنه عام بعد الفرائض**، سواء صلاها جماعة أو منفردًا، وهذا رواية عن الإمام أحمد، وهو مذهب الإمام مالك، والشافعي، وهو ظاهر اختيار البخاري، قال ابن حجر: «والآثار تساعده»، ولا يوجد دليل عن رسول الله ﷺ يخصها بالجماعة، وروي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يكبر إذا صلى وحده في الفرض، وأما التطوع فلا. قال شيخنا ابن عثيمين: «والأمر في ذلك واسع».

● **وأما النفل**: فقال الإمام أحمد: «أحب إلي أن يكبر في الفرض دون النفل»[(٢)].

※ قوله: (إلَّا المُحْرِمَ فَيُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ ظهر يَوْمِ النَّحْرِ).

فالمحرم يبدأ تكبيره المقيد مِنْ صَلَاةِ ظهر يَوْمِ النَّحْرِ؛ لأنه قبل ذلك مشغول بالتلبية، فإذا رمى جمرة العقبة انقطعت التلبية في حقه، وبقي التكبير.

※ قوله: (وَيُكَبِّرُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ النَّاسِ).

أي إذا فرغ من الصلوات كبر وهو مستقبل الناس بوجهه.

※ قوله: (وَصِفَتُهُ شَفْعًا: اللّهُ أَكْبَرُ اللّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللّهُ، واللّهُ أَكْبَرُ اللّهُ أَكْبَرُ، وَلِلّهِ الحَمْدُ).

أي صفة من التكبير تحصل بها السنة؛ لأنه لم يرد تحديد صفة معينة عن رسول الله ﷺ، لكن ورد عن بعض الصحابة عدة صيغ لو راعاها لكان حسناً، وهذا يدل على التوسعة في هذا الأمر، وأشهر ما ورد عن الصحابة هي هذه الصفة: «**اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ**»، وهذه واردة عن عمر، وعلي، وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وبها قال الثوري، وابن المبارك، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق.

قال شيخ الإسلام: «وهذه المنقولة عن أكثر الصحابة»، وورد تكرار التكبير ثلاثًا[(٣)].

وقد روي عن غيرهم غيرها، فإن كبر بهذه الصيغة فحسنة؛ لورودها عن أكثر الصحابة، وإن غيّرها أحيانًا ونوّع فلا بأس، فكله تكبير، لكن يكثر من الصيغة الواردة

---

(١) المغني (٢/ ٢٩٣).

(٢) القواعد النورانية (١/ ٢٠٠)، فتح الباري (٢/ ٤٦٢)، الممتع (٥/ ٢١٨).

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٤٤١). وانظر: المغني (٢/ ٢٩٣)، الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٤/ ٢٢٠)، سبل السلام (٣/ ٢٤٧).

عن الصحابة اقتداء بهم، ولاشتمالها على التكبير، والتحميد، والتهليل.

❋ **قوله: (وَلَا بَأْسَ بِقَوْلِهِ لِغَيْرِهِ: تَقَبَّلَ اللّهُ مِنَّا وَمِنْكَ).**

التهنئة بالعيد بقوله: «تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا وَمِنْكَ» من المباحات، وليس فيها سنة مرفوعة إلى رسول الله ﷺ، فمن فعله فحسن؛ لوروده عن جملة من الصحابة، ولما فيه من الألفة، ومن تركه فلا شيء عليه، وليس في الابتداء بالتهنئة بالعيد سنة مأمور بها عن رسول الله ﷺ، ولا هو أيضًا منهي عنه، وما دام أنه ثبت عن الصحابة، وفيه تأليف للقلوب، ففعله أحسن من تركه، والله أعلم[(١)].

وقد ورد عن محمد بن زياد قال: «كنت مع أبي أمامة وغيره من أصحاب النبي ﷺ، فكانوا إذا رجعوا من العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك».

قال الإمام أحمد: «إسناده جيد، وهو مروي عن واثلة بن الأسقع».

قال الإمام مالك: «لم نزل نعرف هذا بالمدينة»[(٢)].

قال شيخ الإسلام: «وأما الابتداء بالتهنئة، فليس سنة مأمور بها، ولا هو أيضًا مما نهى عنه، فمن فعله فله قدوة، ومن تركه فله قدوة»[(٣)].

وقال ابن قاسم: «ولا بأس بتهنئة الناس بعضهم بعضًا بما هو مستفيض بينهم، وقد ورد عن جملة من الصحابة أنهم كانوا يفعلونه لعموم التهنئة بما يحدث الله من النعم ويدفع من نقم، وهناك آثار يحتج بها، ولما فيه من التودد وإظهار السرور، إلا أنها ليست سنة مأمورا بها»[(٤)].

● **وأما تهنئة الكفار بأعيادهم الدينية:** فحرام بالاتفاق، كما نقل ذلك ابن القيم، وكثير ممن لا قدر للدين عنده يقع في ذلك ولا يدري قبح ما فعل، فمن هنأ عبداً بمعصية، أو بدعة، أو كفر، فقد تعرض لمقت الله وسخطه، وإنما كانت تهنئة الكفار بأعيادهم الدينية حراماً؛ لما فيه من إقرارهم بشعائر الكفر، ورضى بها، وإذا هنئونا بأعيادهم فلا نجيبهم،

---

(١) المغني (٢/٢٩٦)، الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٤/٢٥٣)، فتح الباري (٢/٤٤٦).
(٢) المغني (٢/٢٩٦)، فتح الباري (٢/٤٤٦).
(٣) الفتاوى (٢٤/٢٥٣).
(٤) حاشية الروض (٢/٥٢٢) بتصرف وزيادة.

قال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾[الفتح: ٢٩][(١)].

● **وأما تهنئة الظلمة بالولايات:** فينبغي تجنبه، وإن بلي به فليدع بالسداد والتوفيق للخير.

قال ابن القيم: «كَانَ أَهْلُ الْوَرَعِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَتَجَنَّبُونَ تَهْنِئَةَ الظَّلَمَةِ بِالْوِلَايَاتِ، وَتَهْنِئَةَ الْجُهَّالِ بِمَنْصِبِ الْقَضَاءِ وَالتَّدْرِيسِ وَالْإِفْتَاءِ تَجَنُّبًا لِمَقْتِ اللَّهِ، وَإِنْ بُلِيَ الرَّجُلُ بِذَلِكَ فَتَعَاطَاهُ دَفْعًا لِشرٍ يَتَوَقَّعُهُ مِنْهُمْ، فَمَشى إِلَيْهِمْ وَلَمْ يَقُلْ إِلَّا خَيْرًا، وَدَعَا لَهُمْ بِالتَّوْفِيقِ وَالتَّسْدِيدِ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيق»[(٢)].

مسألة: التعريف بالأمصار: وهي أن يجتمع من لم يحج في المساجد عشية عرفة للذكر والدعاء حتى تغرب الشمس، كما يفعل أهل الموقف، وهذا:

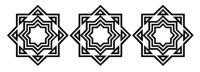
أجازه طائفة، وقالوا: ورد عن ابن عباس، وعمرو بن حريث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنهما فعلاه، وهما صحابيان، وهذا مروي عن طائفة من السلف.

⇦ **والراجح:** المنع من التعريف لغير أهل الموقف، وهو الصحيح؛ وإليه ذهب كثير من العلماء لأن العبادات توقيفية.

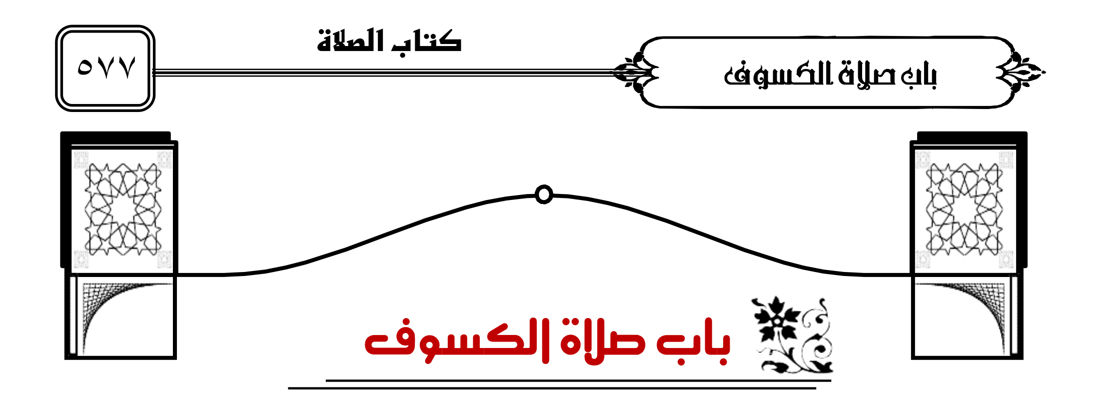
ولأن رسول الله ﷺ لم يفعله، وكذا خلفاؤه الراشدون، وسائر الصحابة.

وأول من صنع ذلك ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كما قاله الحسن البصري، وإلى المنع منه ذهب الإمام أبو حنيفة، ومالك، وسئل عنه الحكم، وحماد، وإبراهيم، فقالوا: «محدث»، وقال شيخ الإسلام: «إنه بدعة»، وكذا قال ابن إبراهيم، وشيخنا ابن عثيمين -رحم الله الجميع-.

● **وأما فعل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:** فإن صح، فلعله فعله في البيت مع أهله، وأما فعله في المساجد على الطريقة الموجودة في بعض البلدان بحيث يجتمع الناس ويلزمون المساجد، فإنه من المحدثات، والراجح المنع منه[(٣)].



(١) أحكام أهل الذمة (١/ ٤٤١)، وراجع كلام شيخ الإسلام على أعياد الكفار في الاقتضاء (٢/ ٥١٧)، الموالاة والمعاداة للجلعود (٢/ ٧٣٣).
(٢) أحكام أهل الذمة (١/ ٤٤١).
(٣) المغني (٢/ ٢٩٦)، حاشية الروض (٢/ ٥٢٣)، فتاوى ابن إبراهيم (٣/ ١٢٩)، الممتع (٥/ ٢٢٧).



باب صلاة الكسوف

تكلم المؤلف على أحكام صلاة الكسوف، وهي صلاة ذات صفة مخصوصة تشرع عند انحجاب ضوء أحد النيرين بسبب غير معتاد.

ويطلق الكسوف على الشمس والقمر، وقد يطلق الكسوف على الشمس، والخسوف على القمر. قال ثعلب: «وهذا أجود»[١]، وهو إمامٌ في اللغة.

* قال: (وَهِيَ سُنَّةٌ).

صلاة الكسوف سنة مؤكدة عند الأئمة الأربعة، كما بينه النووي وابن قدامة[٢]؛ لأن رسول الله ﷺ بادر إلى فعلها عند انعقاد سببها، كما في حديث ابن عباس وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وحث عليها بقوله ﷺ: **«فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلاَةِ»**[٣].

وقيل: إنها فرض كفاية؛ لأمر رسول الله ﷺ بذلك، ولأنه ﷺ: **«خرج فزعًا خائفًا وصلى صلاة طويلة»**[٤]، وقوّاه ابن القيم، وابن عثيمين[٥].

* قولُه: (مِنْ غَيْرِ خُطْبَةٍ).

ذكر أنه لا يشرع لصلاة الكسوف خطبة، وهذا مذهب الحنابلة، والحنفية، والمالكية؛ لأن رسول الله ﷺ لم يقصد لها الخطبة بخصوصها، وإنما أراد أن يبين خطأ ما يُعْتَقَدُ أن الكسوف لموت أحد، ولذا لم يأمر بالخطبة لما أمر بالصلاة عند الكسوف.

القول الثاني: مشروعية الخطبة للكسوف، وهذا مذهب الشافعي، وإسحاق، وأكثر أصحاب الحديث، واختاره ابن دقيق العيد، وشيخ الإسلام، وابن القيم،

---

(١) لسان العرب (٩/٦٧).
(٢) المغني (٢/٣١٢)، المجموع (٥/٤٤).
(٣) رواه البخاري (١٠٥٨)، ومسلم (٩٠١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٤) رواه البخاري (١٠٥٩)، ومسلم (٩١٢) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٥) الممتع (٥/٢٣٨).

والشوكاني، وشيخنا ابن عثيمين، وغيرهم؛ لثبوته عن رسول الله ﷺ، وقد ورد في حديث عائشة وأسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«أن رسول الله ﷺ خطب لها»**[1]، وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«ثم قام، فأثنى على الله بما هو أهله....»**[2].

فالسنة دلت على مشروعية التذكير بعدها بخطبة واحدة قصيرة من غير صعود للمنبر، فيذكرهم ويعظهم بما يناسب الحال، والأصل مشروعية الاتباع، والخصائص لا تثبت إلا بدليل، والموعظة التي يلقيها الإمام بعد الصلاة هي الخطبة المرادة، فيشرع للإمام تذكير الجماعة بعد صلاة الكسوف، فإن فعل فقد أحسن، وإن لم يفعل فلا حرج[3].

*** قولُه: (وَوَقْتُهَا مِن ابْتِدَاءِ الْكُسُوفِ إِلَى ذَهَابِهِ).**

يبدأ وقت صلاة الكسوف من بداية الكسوف ويستمر إلى ذهابه، فإن صلاها أوله، أو وسطه، أو آخره، فكله وقتها؛ لقوله ﷺ: **«فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ»**[4].

مسألة: إذا انجلى الكسوف وهو في الصلاة، فلا يقطعها، ولكن يتمها خفيفة؛ لأن السبب الذي لأجله شرعت قد زال؛ لقوله ﷺ: **«فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ»**، والأولى أن يتمها على هيئتها، وإن أتمها على هيئة النافلة جاز.

مسألة: لو انتهت الصلاة والكسوف لا يزال باقيًا، فالسنة الإكثار من الذكر، والدعاء، والاستغفار؛ لقوله ﷺ: **«فَافْزَعوا إلى ذكر الله تعالى، ودعائه، واستغفاره»**[5].

*** قولُه: (وَلَا تُقْضَى إِنْ فَاتَتْ).**

إذا فاتت صلاة الكسوف حتى خرج وقتها لم يشرع قضائها باتفاق الأئمة، كما ذكره ابن مفلح؛ لأنها سنة شرعت لسبب فتزول بزواله، والقاعدة في هذا: «أن كل عبادة مقرونة بسبب إذا زال السبب زالت مشروعيتها».

---

(١) رواه البخاري (١٠٥٣)، ومسلم (٩٠٥) من حديث أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٢) رواه البخاري (١٠٤٦)، ومسلم (٩٠١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٣) المغني (٢/٣١٥)، الفتح لابن حجر (٢/٦٢٠)، الممتع (٥/٢٤٧).
(٤) رواه البخاري (١٠٦٠)، ومسلم (٩١٥) من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٥) رواه البخاري (١٠٥٩)، ومسلم (٩١٢) من حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❊ قولُه: (وَهِيَ رَكْعَتَانِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى جَهْرًا الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً طَوِيلَـةً، ثُـمَّ يَرْكَعُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْفَعُ، فَيُسَمِّعُ وَيُحَمِّدُ، وَلَا يَسْجُدُ، بَلْ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ، وَيُسَلِّمُ).

هذه صفة صلاة الكسوف في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وخلاصته أن يكبر للإحرام، ثم يقرأ سورة الفاتحة، وسورة طويلة جهراً ، ثم يركع ويطيل، ثم يرفع رأسه ويقرأ سورة الفاتحة وسورة طويلة ، ثم يركع ركوعًا طويلًا، ثم يرفع رأسه ويقول الذكر الوارد بعد الركوع، ويثني على الله بما هو أهله، ثم يسجد سجدتين يطيل فيهما، ثم يقوم ويقرأ الفاتحة وسورة بعدها، ثم يركع ويطيل، ثم يرفع رأسه ، ثم يقرأ الفاتحة وسورة بعدها، ثم يركع، ثم يرفع رأسه، ثم يسجد سجدتين ويسلم.

وفي الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَعَثَ مُنَادِيًا: **«الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»** فَاجْتَمَعُوا، وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ[(١)].

❊ قوله: (وإن أتى في كل ركعة بثلاث ركوعات، أو أربع، أو خمس، فلا بأس).

ورد لصلاة الكسوف صفات عديدة مع أن رسول الله ﷺ لم يصلها في حياته إلا مرة واحدة، **فورد أنها ركعتان كالنافلة المعتادة** [(٢)].

- **وأصحها في كل ركعة ركوعين كما تقدم**[(٣)].
- **وورد في كل ركعة ثلاثُ ركوعات**[(٤)].
- **وورد في كل ركعة أربع ركوعات**[(٥)].
- **وورد في كل ركعة خمسُ ركوعات**[(٦)].

---

(١) رواه البخاري (١٠٦٦)، ومسلم (٩٠١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٢) رواه أبو داود (١١٩٤)، وأحمد (٦٤٨٣) من حديث عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وقد سبق تخريجه قريباً، ومن حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رواه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٢).
(٤) رواه مسلم (٩٠١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٥) رواه مسلم (٩٠٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. ومن حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رواه أحمد (١٢١٦) .
(٦) رواه أبو داود (١١٨٢)، وأحمد (٢١٢٢٥) من حديث أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وضعفه النووي في خلاصة الأحكام ٨٥٨/٢، والألباني في الإرواء (٦٦١).

* **ولأهل العلم لهم تجاه هذه الصفات مسلكان:**

الأول: مسلك الجمع، وأن كل ما ورد جاز العمل به، ويخير بينها كصلاة الخوف، وهو مذهب الحنابلة، وبه قال إسحاق، وابن خزيمة، والخطابي، وابن المنذر.

الثانية: مسلك الترجيح بين هذه الروايات، وهو الراجح، ويقدم حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المتفق عليه، وبهذا قال الإمام مالك، والشافعي، وأحمد في رواية، والبخاري، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم، وجماعة.

⇦ **ويشهد له:** أن رسول الله ﷺ لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة، فكيف تعددت الصفات، فدل على وجود خطأ في النقل، والإمام البخاري أعرض عن كل الروايات ما عدا حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وشيخ الإسلام يرى أن كل ما خالف صفة حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فهو غلط، وللألباني رسالة خلص فيها إلى أن كل ما عدا صفة الصلاة في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ضعيف، أو شاذ[١].

* **قولُه : (وَمَا بَعْدَ الْأُولَى سُنَّةٌ لَا تُدْرَكُ بِهِ الرَّكْعَةُ).**

الركعة في صلاة الكسوف إنما تدرك بالركوع الأول لا الثاني؛ لأن الأول هو الركوع الأصلي وما بعده سنة، ولذا ورد عن بعض الصحابة أنه صلاها كالنافلة العادية، فلو دخل مسبوق بركعة لزمه أن يقضي ركعة كاملة، ورجح هذا ابن باز، وابن عثيمين[٢].

* **قولُه: (وَيَصِحُّ أَنْ يُصَلِّيَهَا كَالنَّافِلَةِ).**

لورودها في حديث ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وكذا كل زيادة وردت في حديث صحيح، أو فعلها بعض الصحابة **هذا المذهب،** واختار هذا طائفة من أهل الحديث، كإسحاق، وابن خزيمة، والخطابي.

⇦ **والراجح: الاقتصار على الصفة المشهورة** في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لسلامتها من الإعلال، ولأن الرسول ﷺ لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة، وكبار الأئمة يُعلّون ما خالف حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كالإمام أحمد، والبخاري، والشافعي، وقد أعرض عنها البخاري، فلم يخرج شيئا منها في الصحيح؛ غير حديث عائشة وابن عباس أنها

(١) المغني (٢/٣١٦)، الفتاوى لشيخ الإسلام (١٨/١٧-١٨)، زاد المعاد (١/٤٣٦-٤٣٩)، إرواء الغليل (٣/١٢٩-١٣٢).
(٢) المغني (٢/٣١٧)، الممتع (٥/٢٥٩)، مجلة البحوث الإسلامية (١٣/٩٨).

أربعاً وقال: أصح الروايات عندي في صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجدات.

والذي ذهب إليه الشافعي، والبخاري، وأحمد في رواية من ترجيح الأخبار أولى؛ لأن الأخبار كلها ترجع إلى حكاية صلاته ﷺ يوم توفي ابنه[١].

❋ **قوله: (يَقْرَأُ فِي الْأُولَى جَهْرًا الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً طَوِيلَةً).**

● **المذهب**: أن صلاة الكسوف يشرع فيها الجهر مطلقًا، ليلًا كانت أو نهارًا، واختاره البخاري، وابن حزم، وشيخ الإسلام، وابن القيم، والسنة صريحة في ذلك، كما في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«أن رسول الله ﷺ جهر في صلاة الخسوف بقراءته»**[٢].

قَالَ الْبُخَارِيُّ: «حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي الْجَهْرِ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ»[٣]، يُرِيدُ قَوْلَ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كُسُوفٍ لَمْ نَسْمَعْ لَهُ صَوْتًا»**[٤].

وقال ابن القيم: «هُوَ أَصرحُ مِنْهُ بِلَا شَكٍّ، وَقَدْ تَضَمَّنَ زِيَادَةَ الْجَهْرِ؛ فَهَذِهِ ثَلَاثُ تَرْجِيحَاتٍ للجهر على الإسرار»[٥].

فالسنة الجهر بالقراءة ليلًا ونهارًا.

◆ **والقاعدة**: أن الصلاة الجهرية في النهار إنما تكون فيما يجتمع الناس عليه.

وذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجهر في كسوف الشمس، ويجهر في خسوف القمر قياسًا على صلاة الفريضة، فإن الظهر والعصر في النهار لا يجهر بهما، وأما المغرب والعشاء والفجر في الليل فيجهر بها، فألحقوا هذا بهذا، والراجح الأول[٦].

✍ **مسائل:**

المسألة الأولى: وقع خلاف في صلاة الكسوف في أوقات النهي؟.

↩ **فقيل**: إنها لا تصلى، وإنما يكثر من الاستغفار، والذكر، والدعاء.

⇦ **والراجح**: أنها تصلى في أوقات النهي، وأن عموم النهي عن الصلاة أوقات

---

(١) زاد المعاد (١/٤٣٦-٤٣٩).

(٢) رواه البخاري (١٠٦٥)، ومسلم (٩٠١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) علل الترمذي (١/٩٧).

(٤) رواه الترمذي (٥٦٢)، وابن ماجه (١٢٦٤)، والنسائي (١٤٩٥)، وأحمد (٢٠١٦٠) من حديث سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٢١٩): «وصححه الترمذي، وابن حبان، والحاكم، وأعله ابن حزم بجهالة ثعلبة بن عباد راويه عن سمرة، وقد قال ابن المديني: إنه مجهول، وقد ذكره ابن حبان في الثقات مع أنه لا راوي له إلا الأسود بن قيس».

(٥) إعلام الموقعين (٢/٢٦٧).

(٦) المغني (٢/٣١٣)، المحلى (٥/٩٤)، فتح الباري (٢/٥٥)، تحفة الأحوذي (٣/١٤٦)، الممتع (٥/٢٤٢).

النهي مخصوص بذوات الأسباب، فتباح فيها، كما قال ﷺ: **«فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلاَةِ»**، وهذا مذهب الإمام الشافعي، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم، والسعدي، وتقدم ذكر الأدلة على فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي، وهذه منها[(١)].

المسألة الثانية: إذا غابت الشمس كاسفة، أو غاب القمر خاسفاً، **ولم** يشرعوا بالصلاة، فإنهم لا يصلون الكسوف؛ لأن وقت الانتفاع به قد ذهب، وقد زال سلطانها، ولأنها غابت، فنرجع للأصل وهو عدم الكسوف.

وإن غابت بعد أن شرعوا في صلاة الكسوف، فإنهم يتمونها خفيفة.

المسألة الثالثة: تشرع صلاة الكسوف جماعة وفرادى في الحضر والسفر، ولا يشرط لها إذن الإمام؛ لعموم قوله ﷺ: **«فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلاَةِ»**، ولأنها نافلة أشبهت سائر النوافل، وهذا مذهب الإمام مالك، والشافعي، وأحمد[(٢)].

قال ابن رجب: «والشغل بالصلاة فرادى في البيوت أكثر الناس على استحبابه، وهو مروي عن ابن عباس، وابن مسعود، وجماعة»[(٣)].

المسألة الرابعة: وتشرع صلاة الكسوف في حق النساء؛ لأن عائشة وأسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صلين مع رسول الله ﷺ[(٤)]، فيشرع لهن شهود صلاة الكسوف مع الإمام، فإذا لم تصل المرأة مع الإمام فتصليها في بيتها وحدها؛ لأنه لا يشترط لها الجماعة.

المسألة الخامسة: ويسن أن ينادى لها بقوله: **(الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ)**، وفي الصحيحين عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ إِنَّ الصَّلاَةَ جَامِعَةٌ»**[(٥)]. وفي صحيح مسلم عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَعَثَ مُنَادِيًا: **«الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»**[(٦)].

● **وليس لهذه اللفظة عدد معين** في التكرار، وإنما يكرر بمقدار ما يغلب على ظنه أنه أبلغ الناس ليجتمعوا، وهذا يختلف بحسب اختلاف الليل والنهار، ووقت غفلة

---

(١) المغني (٢/٣١٧)، الممتع (٥/٢٥١).

(٢) المغني (٢/٣١٢).

(٣) الفتح (٩/٢٥٠).

(٤) سبق تخريجه ص (٥٧٨).

(٥) رواه البخاري (١٠٤٥)، ومسلم (٩١٠) من حديث عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٦) سبق تخريجه ص (٥٧٩).

الناس وانتباههم، ووجود المكبرات من عدمها.

المسألة السادسة: اختلف العلماء هل تشرع هذه الصلاة لغير الكسوف من الآيات، كالزلازل، والبراكين، والرياح الشديدة؟.

➢ **والأظهر:** مذهب الإمام أحمد، وإسحاق، وأبي ثور أنه يصلى للزلزلة دون ما سواها من الصواعق والرياح؛ لثبوته عن بعض الصحابة: فقد ثبت عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«أَنَّهُ صَلَّى فِي الزَّلْزَلَةِ بِالْبَصرةِ، فَأَطَالَ الْقُنُوتَ، فلما فرغ قال: هَكَذَا صَلَاةُ الْآيَاتِ»**[(١)]، وثبت عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أنه صلاها بالمدائن بأصحابه»**[(٢)]، وفعل الصحابة حجة إذا لم يخالفه غيره. والله أعلم.

وقيل: لا يصلى لغير الكسوف؛ لأن النبي ﷺ لم يصل لغيره، وكذا خلفاؤه الراشدون، وهذا مذهب الإمام مالك، والشافعي.

وقيل: يصلي لكل آية خارجة عن المعتاد من صواعق، ورياح، وبراكين، ونحوها؛ لعموم قوله ﷺ: **«إنهما آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده...»**، وقالوا: يحصل أحيانًا في بعض الآيات كربة أشد من الكربة التي تحصل في الكسوف، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة، واختاره شيخ الإسلام، وابن حزم، وإليه مال شيخنا ابن عثيمين[(٣)].

◆ **فائدة:** تشرع الصدقة عند الكسوف لدفع هذا البلاء؛ لقوله ﷺ: **«فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا»**.

◆ **فائدة:** بَيَّنَ شيخ الإسلام أن الكسوف لا يحصل إلا في أيام الاستسرار وهي يوم (٢٨-٢٩) من الشهر؛ لأن سببه حيلولة القمر بيننا وبين الشمس، وهذا لا يكون إلا في أيام الاستسرار حين يكون القمر قريبًا من الشمس.

● وأما الخسوف فلا يكون إلا في أيام الإبدار؛ لأن سببه حيلولة الأرض بين القمر والشمس، وهذا يكون في الإبدار.

◆ **فائدة:** الكسوف يمكن أن يدرك بالحساب قبل وقوعه، كما هو واقع، وهذا لا يخرجه عن كونه آية يخوف الله بها العباد، ولو أخبرنا الفلكيون بوقت كسوف، فلا نصلي بمجرد الإخبار حتى نراه رؤية عادية، كما قال ﷺ: **«فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ»**[(٤)].

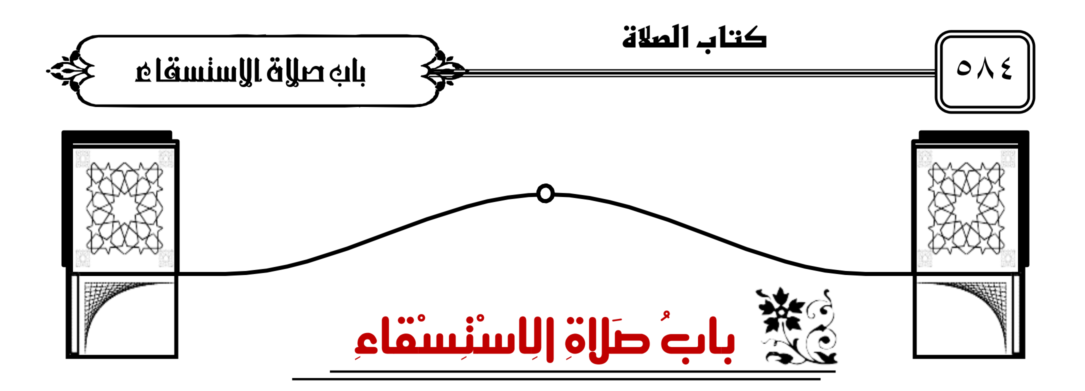
---

(١) رواه عبدالرزاق في المصنف (٤٩٢٩)، وصححه ابن حجر في الفتح (٢/٥٢١).

(٢) رواه عبدالرزاق في المصنف (٤٩٣٠).

(٣) المغني (٢/٣١٨)، المحلى (٥/٩٦)، الاختيارات ص (٨٤)، الفتح لابن رجب (٩/٢٥٠)، الممتع (٥/٢٥٨).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٤/٢٥٧)، الممتع (٥/٢٣٦).



بابُ صَلاةِ الاسْتِسْقاءِ

الاستسقاء: هو التعبد لله ﷻ بطلب سقيا المطر على صفة مخصوصة.

وذكر أحكامه، وأحواله.

❋ قولُه: (وَهِيَ سُنَّةٌ).

صلاة الاستسقاء سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ، وخلفائه عند الاحتياج إليها، وقد دل على ذلك أحاديث كثيرة، **منها:**

- حديث عَبْدِاللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: **«خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي، فَجَعَلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، يَدْعُو اللهَ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»**[١].

- وحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: **«شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَبَّرَ ﷺ، وَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ...»**[٢].

- **والإجماع:** منعقد على مشروعيتها عند احتباس المطر، كما نقله ابن عبدالبر وغيره، فلا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك[٣].

❋ قولُه: (وَوَقْتُهَا وَصِفَتُهَا وَأَحْكَامُهَا كَصَلَاةِ الْعِيدِ).

صلاة الاستسقاء كَصَلَاةِ الْعِيدِ في الوقت، والصفة، والأحكام.

ففي الصفة: يكبر في الأولى سبعًا، وفي الثانية خمسًا، وتشرع في المصلى؛ لقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدَيْنِ»**[٤].

---

(١) رواه البخاري (١٠١٢)، ومسلم (٨٩٤) من حديث عبدالله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه أبو داود (١١٧٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قال أبو داود: «وهذا حديث غريب، إسناده جيد»، وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٢/٨٧٠)، وابن الملقن في البدر المنير (٥/١٥٢)، وحسنه الألباني في الإرواء (٦٦٨).

(٣) التمهيد (١٧/١٧٢).

(٤) رواه أبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٥٨)، والنسائي (١٥٠٨)، وأحمد (٢٠٣٩)، وابن حبان (٢٨٦٢) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٥/١٤٣)، وحسنه الألباني في الإرواء (٦٦٥).

وأما وقت صلاة الاستسقاء: فالأولى أن تكون أول النهار؛ لأن «**رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خرج حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ**». وهذا للندب لا للوجوب، فيجوز فعلها في غير هذا الوقت من سائر النهار، إلا أوقات النهي فتمنع بغير خلاف؛ لأنها لا تفوت، فلهم صلاتها آخر الصبح أو الظهر، والأولى عدم فعلها في الليل؛ لأن هدي رسول الله ﷺ وأصحابه الخروج لها نهارًا لا ليلًا، وجَمْعُ الناس ليلًا يشق، وهو سبب لامتناع أكثرهم، إلا إن لم يصلح لهم إلا الليل، فيباح ذلك لعدم المانع الشرعي منه[1].

مسألة: والسنة كون الصلاة في المصلى، كما فعله رسول الله ﷺ حين «**شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ**»، ونقل ابن رجب الإجماع عليه[2]، ولو صلوها في المساجد صحت، والسنة كونها في المصليات.

مسألة: والاستسقاء له حالات ثلاث:

الأولى: أن يكون في صلاة الاستسقاء: وهذا ثابت عن رسول الله ﷺ، كما في حديث عبدالله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتفق عليه، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند أبي داود.

الثانية: أن يكون في خطبة الجمعة: وهذا مشروع عند ورود سببه، وقد فعله رسول الله ﷺ حين دخل عليه رجل وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعْتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا**»[3].

وإذا استسقى رفع يديه؛ لأن «**النبي ﷺ كَانَ لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شيءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الاِسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ**»[4].

الثالثة: أن يكون الدعاء في غير صلاةٍ: وهذا جائز، **ويشهد لهذا:** ما رواه أبو داود عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بَوَاكِي، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا، مَرِيئًا**

(١) انظر: الفتح لابن رجب (٩/٢٠٩).
(٢) الفتح لابن رجب (٩/٢٠٩).
(٣) سبق تخريجه ص (٥٤٣).
(٤) رواه البخاري (١٠٣١)، ومسلم (٨٩٥) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مَرِيعًا، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ، عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ»، قَالَ: فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ[(١)].

قال شيخ الإسلام: «ويجوز الاستسقاء بالدعاء تبعًا للصلوات الراتبة»، وقال ابن القيم: «ومنها أنه استسقى وهو جالس»[(٢)].

* **قولُه: (وَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الْخُرُوجَ لَهَا وَعَظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ وَالْخُرُوجِ مِنَ المَظَالِمِ، وَيَتَنَظَّفُ لَهَا وَلَا يَتَطَيَّبُ، وَيَخْرُجُ مُتَوَاضِعًا مُتَخَشِّعًا مُتَذَلِّلًا مُتَضَرِعًا، وَمَعَهُ أَهْلُ الدِّينِ وَالصَّلَاحِ، وَالشُّيوخُ. وَيُبَاحُ خُرُوجُ الْأَطْفَالِ وَالْعَجَائِزِ وَالْبَهَائِمِ).**

أشار هنا إلى ما يستحب فعله عند الخروج للاستسقاء، **وهي:**

الأول: إِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الخُرُوجَ لَهَا وَعَظَ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ، وَالخُرُوجِ مِنَ المَظَالِمِ؛ لأن الذنوب هي سبب القحط والجدب، ونقص الأرزاق، كما قال تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١]، فإذا تابوا كان هذا سببًا لنزول الغيث، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: ٩٦].

الثاني: أن يحدد يومًا للخروج، كما وَعَدَ الرسول ﷺ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ.

الثالث: أن يكون الخروج أول النهار، كما خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ.

الرابع: أن يَخْرُجُ مُتَوَاضِعًا، مُتَخَشِّعًا، مُتَذَلِّلًا، مُتَضرعًا، كما **«خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَاضِعًا مُتَبَذِّلًا مُتَخَشِّعًا مُتَرَسِّلًا مُتَضرعًا»**[(٣)].

* **قوله: (وَيَتَنَظَّفُ لَهَا).**

لئلا تكون به رائحة كريهة.

---

(١) رواه أبو داود (١١٦٩) من حديث جابر رضي الله عنه. وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٢/٨٧٩)، والألباني في صحيح أبي داود (١٠٦٠)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٢٣١): وقد أعله الدارقطني في العلل بالإرسال، وقال: رواية من قال عن يزيد الفقير من غير ذكر جابر أشبه بالصواب، وكذا قال أحمد بن حنبل، وجرى النووي في الأذكار على ظاهره فقال: صحيح على شرط مسلم.

(٢) المغني (٢/٣٢٠)، الفتاوى (٢٤/٣٢)، زاد المعاد (١/٤٥٧).

(٣) سبق تخريجه ص(٥٨٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.



※ قوله: (وَلَا يَتَطَيَّبُ).

لأنه لم ينقل عن الرسول ﷺ، ولأنه يوم سكينة وافتقار.

الخامس: أن تكون الصلاة في المصلى، كما فعل النَّبِيُّ ﷺ حين **«خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى»**، ولو صلى في المسجد جاز.

السادس: أن يخرج مَعَهُ أَهْلُ الدِّينِ وَالصَّلَاحِ، وَالشيوخُ؛ لأنهم أحرى بالإجابة، كما فعل عمر مع العباس بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَيُبَاحُ خُرُوجُ الْأَطْفَالِ، وَالْعَجَائِزِ، وَأما البهائم فلم ينقل عن الرسول ﷺ والصحابة تقصد الخروج بها.

السابع: لا يشرع لها أذان ولا إقامة، قال ابن قدامة: «ولا نعلم فيه خلافًا»؛ لأن رسول الله ﷺ لم يفعله، ولا خلفاؤه الراشدون[1].

الثامن: حث الصالحين على الدعاء والإلحاح على الله ﷻ، كما فعل عمر مع العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وكما استسقى معاوية ب بيزيد بن الأسود[2].

التاسع: الاجتهاد في الدعاء وتكثير الاستغفار، وقد كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا خرج يستسقي لم يزل يقول: **«اللَّهم اغفر لنا إنك كنت غفارًا حتى يأتي المصلى»**[3].

※ قولُه: (وَالتَّوَسُّلُ بِالصَّالِحِينَ).

ومراده أن يحثهم على الدعاء؛ لأنهم أقرب إجابة، كما فعل عمر مع العباس، ومعاوية مع يزيد بن الأسود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وفي البخاري: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا»، قَالَ: فَيُسْقَوْنَ[4].

وليس مقصوده التوسل بسؤال الله بهم، فهذا من البدع المحرمة.

---

(١) المغني (٢/٣٢٠).
(٢) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٥/١١٢). وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٢٣٤)، والألباني في الإرواء (٣/١٤٠).
(٣) رواه ابن شبه في تاريخ المدينة (٢/٧٣٦)، وابن المنذر في الأوسط (٤/٣١٥).
(٤) رواه البخاري (١٠١٠).

والتوسل بالصالحين نوعان:

الأول: التوسل بدعائهم له: فهذا جائز، وقد دل له طلب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أويس بن عامر[١]، والعباس بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يدعوا لهم، لكن ينبغي ألا يتخذ سؤالهم عادة؛ لأنه فتنة للداعي والمدعو له، واتكالٌ على دعائهم.

الثاني: التوسل بذواتهم وسؤال الله بهم: فهذا من البدع المحدثة، وهي مسألة خطيرة زل فيها أقوام، ولو كان التوسل بذوات الصالحين مشروعًا لما عدل عمر والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عن التوسل بذات رسول الله ﷺ إلى التوسل بالعباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جماعة من الصحابة أفضل من العباس، كعثمان وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وكان قبر رسول الله ﷺ قريبًا منهم ولم يتوسلوا به، ولكن الصحابة أعلم الناس بهذه المسألة، وأبعد الناس عن الإحداث في الدين، وقد أكثر أهل البدع الاستدلال بحديث العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بجواز التوسل بذوات الصالحين، وهذا خطأ فليس فيه إلا التوسل بدعائه.

* قولُه: (فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَخْطُبُ).

صلاة الاستسقاء قبل الخطبة، وهذا قول الجمهور، ومنهم: الإمام أحمد، ومالك، والشافعي، واختاره ابن إبراهيم، وابن باز، وابن عثيمين، ومال إليه ابن قدامة؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«صلى ركعتين، ثم خطبنا»**[٢].

ولقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَاضِعًا مُتَبَذِّلًا، مُتَخَشِّعًا، مُتَضرعًا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدَيْنِ، وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ»**[٣]، فيفعل فيها كما يفعل في صلاة العيد تماماً، فإذا حضر الإمام صلى، وإذا فرغ خطب.

وقيل: الخطبة قبل الصلاة؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«أن رسول الله ﷺ خطب قبل الصلاة»**[٤]. وحديث عَبْدِاللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى**

---

(١) رواه مسلم (٢٥٤٢) من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه ابن ماجه (١٢٦٨)، وأحمد (٨٣٢٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال البيهقي: «تفرد به النعمان بن راشد، عن الزهري»، وقال ابن خزيمة: «في القلب من النعمان بن راشد؛ فإن في حديثه عن الزهري تخليط كثير، فإن ثبت هذا الخبر ففيه دلالة...»، وأعلّه الدارقطني في العلل (٩/٩٤)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٥٦٣٠)، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (١/١٥٠).

(٣) سبق تخريجه ص (٥٨٤).

(٤) سبق تخريجه ص (٥٨٤).

القِبْلَةِ يَدْعُو وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ»[١].

وقالوا: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق معلول، كما بين ذلك الدارقطني، وابن عبدالبر، وابن خزيمة، وأما حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فليس صريحاً.

⇦ **والراجح: التوسعة في هذا،** وأنه مخير في الخطبة قبل الصلاة أو بعدها؛ لورود الأخبار بالأمرين، وهو رواية عن الإمام أحمد[٢].

❋ **قوله: (خُطْبَةً وَاحِدَةً).**

السنة أن تكون خطبة الاستسقاء واحدة، ولم ينقل عن رسول الله ﷺ الجلوس أثناءها، والخطبة ليست هي المقصودة إنما المقصود الدعاء والاستغفار، وهذا مذهب الإمام أحمد، فالخطبة ثابتة في حديث أبي هريرة وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«وَلَمْ يَخْطُبْ خُطَبَكُمْ هَذِهِ»**، فيه دلالة على تغيرها عن خطب العادة في المضمون والعدد، فهي خطبة واحدة يُكثر فيها الاستغفار والدعاء، وفي الصفة؛ لأنه ليس بينهما جلسة.

❋ **قوله: (يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ كَخُطْبَةِ الْعِيدِ).**

والصحيح افتتاح خطبة الاستسقاء بالحمد، كما كان رسول الله ﷺ يفعل في جميع خطبه، وهذا قول الإمام مالك، ورجحه شيخ الإسلام، وابن القيم، وابن رجب، والشوكاني[٣].

❋ **قوله: (وَيُكْثِرُ فِيهَا الِاسْتِغْفَارَ، وَقِرَاءَةَ آيَاتٍ فِيهَا الْأَمْرُ بِهِ).**

كما قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«وَلَمْ يَخْطُبْ خُطَبَكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ، وَالتَّضرعِ، وَالتَّكْبِيرِ»**[٤].

❋ **قوله: (وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَظُهُورُهُمَا نَحْوَ السَّمَاءِ).**

فالسنة رفع الإمام يديه في دعاء الاستسقاء، ورفع المأمومون أيديهم كذلك، وهذا يشمل الدعاء في خطبة صلاة الاستسقاء، وإذا استسقى في خطبة الجمعة، وهو عام للإمام والمأموم، وهو ثابت عن رسول الله ﷺ في خطبة الجمعة وصلاة الاستسقاء،

---

(١) سبق تخريجه ص (٥٨٤).
(٢) المغني (٢/٣٢١)، فتاوى ابن إبراهيم (٣/١٣٢)، الممتع (٥/٢٨٠).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/٣٩٣)، زاد المعاد ١/٤٤٧، فتح الباري لابن رجب (٩/٢٠٠)، السيل الجرار (١/٣١٩).
(٤) سبق تخريجه ص (٥٨٤).

ففي الصحيحين عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شيءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ»**.

وفي رواية البخاري: **«فرفع النبي ﷺ ورفع الناس أيديهم»**[(١)]، وإلى هذا ذهب الإمام مالك، وأحمد. **وأما بعد الفراغ من المواعظ**: فلم يكن هدي الرسول ﷺ أن يرفع يديه عند الدعاء فيها، كما بينه ابن باز[(٢)].

وورد لرفع اليدين في الاستسقاء عدة صفات:

الأولى: أن يجعل بطونهما إلى السماء[(٣)].

الثانية: أن يجعل ظهورهما للقبلة، وبطونهما إلى وجهه[(٤)].

الثالثة: أن يقلب الكفين ويجعل ظهورهما إلى السماء وبطونهما للأرض، وفي مسلم **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى، فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ»**[(٥)].

وقيل في معناه: يجعل ظهورها إلى السماء ابتداءً، وبه قال حماد بن سلمة، والحميدي، ومالك، ورجحه ابن رجب.

وقيل: لشدة رفعهما واجتهاده في الدعاء كان الرائي يرى ظهورها نحو السماء، وهذا اختيار شيخ الإسلام، وابن باز، وشيخنا ابن عثيمين.

الرابعة: الإشارة بإصبع واحدة إلى السماء.

ودل لها: حديث سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الطبراني، وفي سنده ضعف[(٦)(٧)].

*** قوله: (فَيَدْعُو بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيُؤَمِّنُ المَأْمُومُ).**

السنة الدعاء بما ثبت عن رسول الله ﷺ، وله الزيادة عليه، **ومنه:**

١ - قوله ﷺ: **«اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا، مَرِيئًا مَرِيعًا، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ، عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ»**[(٨)].

---

(١) سبق تخريجه ص (٥٨٥).
(٢) انظر: فتح الباري لابن رجب (٩/ ٢١٤)، صلاة المؤمن ص (١٠٠٩).
(٣) رواه البخاري (١٠١٤) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٤) رواه أبو داود (١١٦٨)، والترمذي(٥٥٧) من حديث عمير مولى آل اللحم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٠٥٩).
(٥) رواه مسلم (٨٩٥) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٦) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٥٩٨١)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢٩٧٨) من حديث سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن سعد إلا بهذا الإسناد، تفرد به محمد بن يحيى الأزدي»، وقال البخاري: «في إسناده نظر».
(٧) انظر: شرح النووي (٣/ ٣٠٠)، فتح الباري لابن رجب (٩/ ٢١٩).
(٨) سبق تخريجه ص(٥٨٦) من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢- وقوله ﷺ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ»(١).

٣- وقوله ﷺ: «اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ، وَانْشر رَحْمَتَكَ وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ»(٢).

* **قولُه: (ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ فَيَقُولُ سرا: اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَمَرْتَنَا بِدُعَائِكَ، وَوَعَدْتَنَا إِجَابَتَكَ، وَقَدْ دَعَوْنَاكَ كَمَا أَمَرْتَنَا، فَاسْتَجِبْ لَنَا كَمَا وَعَدْتَنَا).**

السنة للخطيب بعد الخطبة، والدعاء فيها، وقبل النزول أن يتوجه للقبلة، ويدعو ربه سراً أن يغيثهم.

⇦ **وقد دل على مشروعيته:** حديث عبدالله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في البخاري: «قَالَ: فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ.. »(٣).

وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند أبي داود، وفيه بعد الدعاء: «ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَا بَيَاضُ إِبِطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ، أَوْ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ»(٤).

قال ابن رجب: «وتولية الظهر إلى الناس واستقبال القبلة؛ لأن الدعاء إلى القبلة أفضل، وأجمع لقلب الداعي حيث لا يرى أحدًا من الناس، وأما في الجمعة فلا يفعله؛ لأنه خطاب للحاضرين»(٥). فإن ذكر ما ذكره المؤلف فحسن، وإن قال غيره فله ذلك ولا تثبت صفة معينة مرفوعة في ذلك حيث كان دعائه ﷺ سراً.

* **قولُه: (ثُمَّ يُحَوِّلُ رِدَاءَهُ؛ فَيَجْعَلُ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ، وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ، وكذا الناس).**

السنة أن يحول الإمام رداءه بعد الفراغ من الدعاء، ويحول الناس أرديتهم؛

---

(١) سبق تخريجه ص(٥٨٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) رواه أبو داود (١١٧٦) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ب. ورواه مالك في الموطأ (رواية أبي مصعب الزهري) (٦١٠) مرسلاً. قال النووي في خلاصة الأحكام (٢/٨٨٠): «رواه أبو داود بإسناد حسن متصلاً»، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٠٦٧)، ورجح الرواية المرسلة أبو حاتم كما في العلل لابنه (٢/٥٦).

(٣) سبق تخريجه ص (٥٨٤).

(٤) سبق تخريجه ص (٥٨٤).

(٥) فتح الباري (٩/٢١٩).

لحديث عبدالله بن زيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: **«ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ»**، وتحويل الرداء عام للإمام والمأموم في قول أكثر أهل العلم.

⇦ **ويشهد له:** ما رواه الإمام أحمد: **«وحول الناس معه»**[١].

※ قولُه: (وَيَتْرُكُونَهُ حَتَّى يَنْزِعُوهُ مَعَ ثِيَابِهِمْ).

ذكر المؤلف أن الأولى ألا يعيد الرداء على هيئته حتى ينزع ثيابه، وليس في ذلك سنة خاصة.

⇦ **والعلة:** لأنه أبلغ في التذلل، وله أن يعيده إلى هيئته بعد الخروج من المصلى؛ لأن تطبيق السنة حصل بالقلب بعد الدعاء، ولم يرد نص ينهى عن نزعه، أو يأمر بإبقائه، أو يحدد مدة في ذلك، فالأمر فيه واسع.

➤ **والحكمة من قلب الرداء:** التفاؤل بتحول الحال عما هي عليه.

والمرأة إذا كانت تتكشف بتحويل الرداء، فإنها لا تفعله؛ لما في ذلك من تبذلها، وحصول الفتنة بذلك، وأما إذا كانت في مكان لا يراها الرجال فحكمها حكم الرجل.

※ قولُه: (فَإِنْ سُقُوا، وَإِلَّا عَادُوا ثَانِيًا وَثَالِثًا).

إذا استمر القحط ولم ينزل المطر استحب تكرار الاستسقاء؛ لأنه دعاء، فلا ييأسوا من رحمة الله، وهو أبلغ في التضرع والافتقار، وهذا مذهب الجمهور: مالك، والشافعي، وأحمد؛ لأن **«الله يحب الملحين في الدعاء»**[٢][٣].

※ قولُه: (وَيُسَنُّ الْوُقُوفُ فِي أَوَّلِ المَطَرِ، وَالْوُضُوءُ وَالِاغْتِسَالُ مِنْهُ، وَإِخْرَاجُ رَحْلِهِ وَثِيَابِهِ لِيُصِيبَهَا).

فالثابت عن رسول الله ﷺ عند نزول المطر: أنه يحسر عن ثوبه، فيشرع هذا، وكذا يخرج رأسه، أو بعض بدنه ليصيبه، وفي صحيح مسلم عَنْ أَنَسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَطَرٌ، قَالَ: فَحَسَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ

---

(١) رواه أحمد (١٦٤٦٥) من حديث عبدالله بن زيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. وحسنه الألباني في الإرواء (٦٧٥).

(٢) رواه الطبراني في الدعاء(٢٠)، والعقيلي في الضعفاء (٤/٤٥٢) من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا. قال أبو حاتم كما في العلل لابنه (٥/٤٢٣): «هذا حديث منكر؛ نرى أن بقية دلسه عن ضعيف، عن الأوزاعي»، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٢٢٦): «تفرد به يوسف بن السفر عن الأوزاعي، وهو متروك، وكان بقية ربما دلسه»، وقال الألباني في الإرواء (٦٧٧): «موضوع».

(٣) المغني (٢/٣٢٦).

مِنَ الْمَطَرِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: **«لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَى»**(١).

وأما إخراج الرَّحل والثياب: فروي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يقول لغلامه إذا أمطرت: **«أَخْرِجْ فِرَاشِي وَرَحْلِي يُصِيبُهُ الْمَطَرُ، فَقَالَ أَبُو الْجَوْزَاءِ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ تَفْعَلْ هَذَا يَرْحَمُكَ اللَّهُ؟ فَقَالَ: أَمَا تَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ:** ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا﴾[ق: ٩]، **فَأُحِبُّ أَنْ يُصِيبَ الْبَرَكَةُ فِرَاشِي وَرَحْلِي»**(٢).

*** قوله: (وَإِنْ كَثُرَ المَطَرُ حَتَّى خِيفَ مِنْهُ سُنَّ قَوْلُ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظِّرَابِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ، ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به).**

أي إذا دام المطر وكثر، وخشي على الأنفس والزروع والمنازل منه، فيشرع الدعاء بإبقاء بركته، وإزالة ضرره، وجعله على الآكام وبطون الأودية.

كما فعل رسول الله ﷺ حين قيل له: يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **«اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلاَ عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ، وَالجِبَالِ، وَالآجَامِ، وَالظِّرَابِ، وَالأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» قَالَ: فَانْقَطَعَتْ»**(٣).

*** قوله: (وَسُنَّ قَوْلُ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِه، وَيَحْرُمُ: بِنَوْءِ كَذَا، وَيُبَاحُ: فِي نَوْءِ كَذَا).**

إذا نزل المطر فالسنة أن يقول: **«مطرنا بفضل الله ورحمته»** هذا دعاء المؤمنين، كما في حديث زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ فِي إِثْرِ السَّمَاءِ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصرفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: **«هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ»**(٤).

---

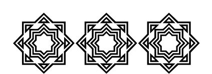
(١) رواه مسلم (٨٩٨) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) رواه البيهقي في معرفة السنن (٧٢٣٢)، قال الشافعي: وروي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٣) سبق تخريجه ص(٥٤٣).
(٤) رواه البخاري (١٠٣٨)، ومسلم (٧١) من حديث زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومن الناس من يقول: «مطرنا بنوء كذا»، فينسبه لغير الله بباء السببية، وهذا لا يجوز، وهو نسبة الخير لغير مسديه، وقد قال تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾[الواقعة: ٨٢].

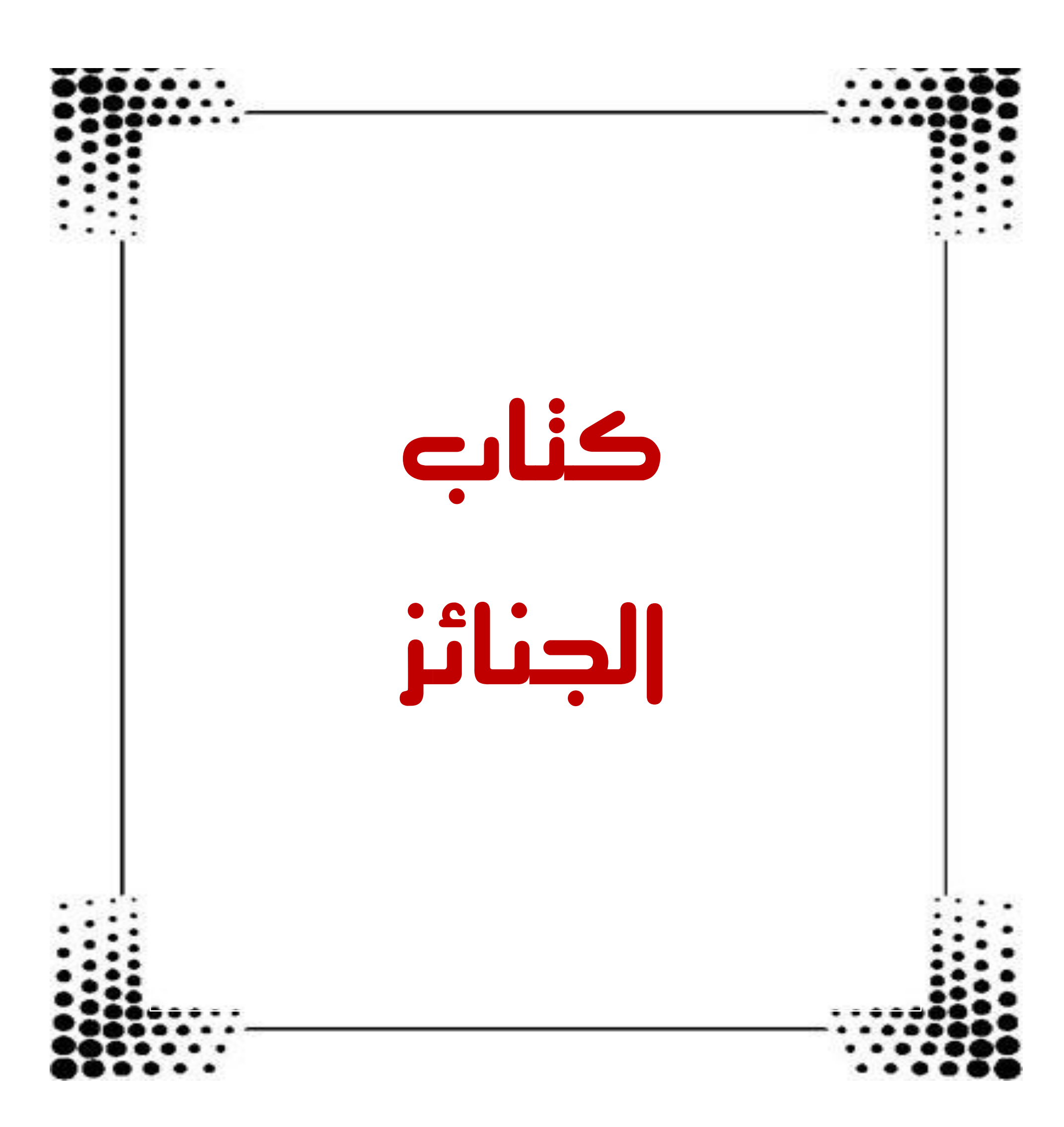
ومن الناس من يقول: «مطرنا في نوء كذا»، فيعتقد أن المنزل هو الله ﷻ، ولكن يريد أنه نزل في الوقت الفلاني، أي أنه علامة وميقاتًا للأمطار، **وفي هذا خلاف:**

فأجازه طائفة، كما ذكره المؤلف، وقالوا: الأصل الجواز، وهذا علامة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾[النحل: ١٦]، واختاره شيخنا ابن عثيمين[١].

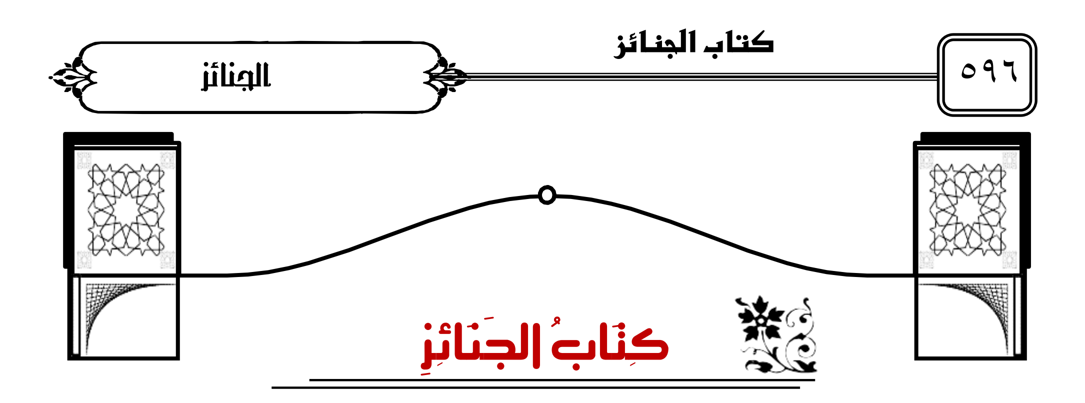
وكرهه طائفة من العلماء كراهة تنزيه لا تحريم؛ لأنه ليس منطق أهل الإيمان، بل فيه شبه بشعار الكفار عند نزول الأمطار، وممن كرهها النووي، والآمدي[٢].



(١) القول المفيد (٢/ ٢٨١).
(٢) شرح مسلم (٢/ ٤٢٠).



كتاب الجنائز



كِتَابُ الجَنَائِزِ

عقد المؤلف هذا الباب لبيان ما يتعلق بالميت من تلقين، وتغسيل، وتكفين، وصلاة، ودفن، وتعزية، وأحكام أخرى.

❋ قولُه: (يُسَنُّ الِاسْتِعْدَادُ لِلْمَوْتِ، وَالْإِكْثَارُ مِنْ ذِكْرِهِ).

ينبغي للعبد أن يكون الموت نصب عينيه، ويوقن أنه مهما طالت غيبته فلابد من الورود عليه، فإنَّ تذكر الموت يردع عن المعاصي، ويلين القلب القاسي، ويمنع النفوس عن القبائح، ويحمل على الإقبال على الآخرة، والتزود من الطاعات، ويكسر النفوس عن الكبر، فلا ينبغي للعبد أن يغفل عن الموت وإلا قسا قلبه وتمرد، وقصر في الطاعة وعصى.

وليكثر الإنسان من تذكره، وليستدع الأسباب لذلك من زيارة القبور، وشهود الجنائز، وحضور المحتضرين؛ ليكون ذلك حاملاً له على تقصير الأمل، وإتقان العمل، وترك الكسل، وهجر المعاصي التي هي سبب لسوء الخاتمة، والندامة عند نزول السكرات، قال تعالى: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ۝٩٩ لَعَلِّىٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُۚ كَلَّآۚ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَاۖ وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾.

وليتذكر اختلاف الناس عند نزوله، ففريق يبشرون بالرضى والجنة، وفريق يبشرون بالسخط والعذاب، والنصوص في الحث على تذكر الموت والاستعداد له كثيرة، قال تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِۗ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۖ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَۗ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴾.

وقال رسول الله ﷺ: «أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ: الْمَوْتِ»[1].

---

(١) رواه الترمذي (٢٣٠٧)، وابن ماجه (٤٢٥٨)، وأحمد (٧٩٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»، ==

وأوصى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: «**كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ**»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: «إِذَا أَمْسيتَ فَلاَ تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلاَ تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ»[(١)].

ولما سئل رسول الله ﷺ أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْيَسُ؟ قَالَ: «**أَكْثَرُهُمْ لِلْمَوْتِ ذِكْرًا، وَأَحْسَنُهُمْ لِمَا بَعْدَهُ اسْتِعْدَادًا، أُولَئِكَ الأَكْيَاسُ**»[(٢)].

◈ ويكون الاستعداد للموت بأمور، منها:

١ - **التوبة من الذنوب، ورد الحقوق إلى أهلها، وكتابة الوصية**: كما قَالَ ﷺ: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شيءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصى فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلاَّ وَوَصيتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**»[(٣)].

٢ - **وبالعمل الصالح والمبادرة إليه**: كما قال تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِيٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠﴾ وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَاۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾.

اغتنم في الفراغ فضل الركوع ... فعسى أن يكون موتك بغتة
كم من صحيح رأيت من غير سقم ... ذهبت نفسه الصحيحة فلتة

٣- **وبالإكثار من تذكر الموت وما بعده**: وقد روى الحاكم وصححه: «**أن جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ، وَأَحْبِبْ مَنْ أَحْبَبْتَ فَإِنَّكَ مَفَارِقُهُ، وَاعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَجْزِيٌّ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ شرفُ الْمُؤْمِنِ قِيَامُ اللَّيْلِ، وَعِزُّهُ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ النَّاسِ**»[(٤)].

٤ - **وبتقصير الأمل**: كما أوصى رسول الله ﷺ ابنَ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بقوله: «**كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ**»، فالموت يأتي فجأة، فكم من الندامات حين نزول السكرات.

==
وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٢/٨٩١)، وابن الملقن في البدر المنير (٥/١٨١)، والألباني في الإرواء (٦٨٢).

(١) رواه البخاري (٦٤١٦) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) رواه ابن ماجه (٤٢٥٩)، والحاكم (٤/٥٨٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وجوّد إسناده العراقي في تخريج الإحياء ص (١٨٢٨)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٣٨٤).

(٣) رواه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) رواه الحاكم (٤/٣٦٠) من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومـــا أدري وإن أَمَّلْـــتُ عمـــراً لعلي حين أصبح لست أمسي
ألـــم تـــر أن كـــل صـــباح يـــومٍ وعمرك فيه أقصر منه أمس

٥- **ويتذكر فتنة القبور، وما فيها من نعيم أو جحيم:** فقد روى الترمذي: أن عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرٍ يَبْكِي حَتَّى يَبُلَّ لِحْيَتَهُ، فَقِيلَ لَهُ: تَذْكُرُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَلاَ تَبْكِي، وَتَبْكِي مِنْ هَذَا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ الْقَبْرَ أَوَّلُ مَنَازِلِ الآخِرَةِ، فَإِنْ نَجَا مِنْهُ ، فَمَا بَعْدَهُ أَيْسر مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ، فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ، وَقَالَ ﷺ: مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا قَطُّ إِلاَّ وَالْقَبْرُ أَفْظَعُ مِنْهُ»**(١).

٦- **ويحرص على الزهد في الدنيا، فإنها تلهي وتطغي غالباً، ويحرص على طلب الآخرة ومنازلها والرفعة فيها،** كما قال تعالى: ﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾.

وروى الترمذي عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ كَانَتِ الآخِرَةُ هَمَّهُ جَعَلَ اللَّهُ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَجَمَعَ لَهُ شَمْلَهُ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ، وَمَنْ كَانَتِ الدُّنْيَا هَمَّهُ جَعَلَ اللَّهُ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَفَرَّقَ عَلَيْهِ شَمْلَهُ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ مَا قُدِّرَ لَهُ»**(٢).

❋ قولُه: (وَيُكْرَهُ الْأنِينُ).

وهو رفع الصوت بالتوجع والتأوه من الألم، **ولا يخلو من حالتين:**

الأولى: إن كان على جهة الجزع والتسخط حَرُم؛ لمخالفته الصبر الواجب.

الثانية: وإن كان لغلبة الوجع، أو يشكو لصاحبه مع رضا القلب وصبره جاز، وفي صحيح البخاري أنَ النَّبِيَّ ﷺ قال: **«بَلْ أَنَا وَا رَأْسَاهْ»**(٣).

❋ قولُه: (وَتَمَنِّي المَوْتِ، إلَّا لِخَوْفِ فِتْنَةٍ).

يكره تمني الموت مهما اشتد به الضر؛ لقوله ﷺ قال: **«لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمُ الْمَوْتَ لِضر نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لاَ بُدَّ مُتَمَنِّيًا لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي»**(٤).

---

(١) رواه الترمذي (٢٣٠٨) وقال: «حسن غريب»، وابن ماجه (٤٢٦٧)، وأحمد (٤٥٤).
(٢) رواه الترمذي (٢٤٦٥) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وحسنه الألباني في الصحيحة (٩٤٩).
(٣) رواه البخاري (٥٦٦٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٤) رواه البخاري (٦٣٥١)، ومسلم (٢٦٨٠) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولما دَخَلَ رسول الله ﷺ على العَبَّاسِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وهو يَشْتَكِي، فَتَمَنَّى عَبَّاسٌ المْوْتَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يَا عَمِّ، لاَ تَتَمَنَّ المْوْتَ، فَإِنَّكَ إِنْ كُنْتَ مُحْسِنًا فَإِنْ تُؤَخَّرْ تَزْدَدْ إِحْسَانًا إِلَى إِحْسَانِكَ خَيْرٌ لَكَ، وَإِنْ كُنْتَ مُسِيئًا فَإِنْ تُؤَخَّرْ فَتُسْتَعْتَبْ مِنْ إِسَاءَتِكَ خَيْرٌ لَكَ، فَلاَ تَتَمَنَّ المْوْتَ»**[1].

* **قوله: (إِلَّا لِخَوْفِ فِتْنَةٍ).**

إذا خشي الفتنة في دينه لكثرتها وعجزه عن الثبات أمامها، جاز تمنيه؛ لقوله ﷺ: **«وَإِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ»**[2].

فإن المسلم إذا عاش سليماً من الفتن ثم قُبِضَ قبل وقوعها كان ذلك نجاة له من الشر كله، وقد دعا بذلك الصحابة والتابعون والصالحون لما خشوا الفتن، فهذا عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في آخر حجة حجها رفع رأسه، فَقَالَ: **«اللَّهُمَّ كَبُرَ سِنِّي، وَضَعُفَتْ قُوَّتِي، وَانْتَشرتْ رَعِيَّتِي، فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضيعٍ وَلَا مُفَرِّطٍ»**. فَمَا انْسَلَخ ذُو الْحِجَّةِ حَتَّى قُتِلَ عُمَرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[3]. ودعا علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ربه أن يريحه حين سئم من رعيته فقتل عن قريب.

ولما ضجر عمر بن عبدالعزيز من رعيته، وثقل عليهم قيامه فيهم بالحق طلب من رجل معروف بإجابة الدعوة أن يدعو له بالموت، فدعا له ولنفسه فماتا.

ودعي طائفة من السلف إلى ولاية القضاء، فاستمهلوا ثلاثة أيام، فدعوا لأنفسهم بالموت فماتوا[4]. فينبغي للعبد أن يقيد الدعاء بالموت لأنه لا يدري ما يستقبل من أمره، ويقول: **«اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي»**.

* **قولُه: (وَتُسَنُّ عِيَادَةُ المَرِيضِ المُسْلِمِ).**

عيادة المريض سنة، وفيها أجر عظيم، وكلما كان له حق من علم أو دين أو جيرة أو قرابة كان أولى، وفي الصحيحين أن من حق المسلم على أخيه: **«أن يعوده إذا مرض»**[5].

وروى مسلم عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: **«مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى**

---

(١) رواه أحمد (٢٦٨٧٤)، والحاكم وصححه (٤٨٩/١) من حديث أم الفضل رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

(٢) رواه الترمذي (٣٢٣٣)، وأحمد (٣٤٨٤) من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا. ورواه الترمذي (٣٢٣٥) من حديث معاذ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وصححه البخاري والترمذي.

(٣) رواه الحاكم (٩٨/٣).

(٤) انظر: اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى لابن رجب ص (١٢١).

(٥) رواه البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

يَرْجِعَ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: جَنَاهَا»[١].

وروى الترمذي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: **«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا غُدْوَةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ عَادَهُ عَشِيَّةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ»**[٢].

والذي له الحق في الزيارة هو المسلم، وأما الكافر فلا حق له فيها، فإن وجدت مصلحة كدعوته وتأليفه للإسلام، أو كان قريباً كأُمٍّ وأخٍ، فتشرع زيارته، كما فعل رسول الله ﷺ مع عمه أبي طالب[٣]، ومع الغلام اليهودي[٤].

ووقت الزيارة ومدة المقام عند المريض لا تحدد بزمن معين، وإنما يرجع إلى حال المريض والزائر، ولا يطيل عند المريض، إلا إن رغب المريض، وإليه ذهب ابن القيم وابن مفلح.

◈ **ثم ذكر المؤلف بعض ما يشرع عند حضور المحتضر:**

❋ **فقال: (وَتَلْقِينُهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّهُ مرةً).**

يسن تلقين المحتضر الشهادة لتكون آخر كلامه من الدنيا؛ لقوله ﷺ: **«لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ»**[٥].

ولقوله ﷺ: **«مَنْ كَانَ آخِرُ كَلاَمِهِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»**[٦].

⬅ **وهل يلقنه بلفظ الأمر، أم يقولها عند رأسه تذكيراً؟.**

↩ **هذا راجع لحال المريض:**

- **فإن كان كافراً:** فيأمره، كما فعل رسول الله ﷺ حين قَالَ لأَبِي طَالِبٍ: **«يَا عَمِّ قُلْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ».**

- **وإن كان مسلماً:** فتكرارها عنده ليذكره بها يكفي؛ لأن المقصود تذكيره ليختم

---

(١) رواه مسلم (٢٥٦٨) من حديث ثوبان رضي الله عنه.

(٢) رواه الترمذي (٩٦٩)، وأبو داود (٣٠٩٩)، وأحمد (٦١٢) من حديث علي رضي الله عنه. قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، وقد روي عن علي هذا الحديث من غير وجه، منهم من وقفه ولم يرفعه»، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٣٦٧).

(٣) رواه البخاري (١٣٦٠)، ومسلم (٢٤) من حديث سعيد بن المسيب، عن أبيه رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (١٣٥٦) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٥) رواه مسلم (٩١٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٦) رواه أبو داود (٣١١٦)، وأحمد(٢٢٠٣٤)، والحاكم١/٥٠٣ من حديث معاذ رضي الله عنه. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (١٨٩/٥)، وحسنه الألباني في الإرواء (٦٨٧).

بها الحياة، وله أمرهُ بذلك وإخباره بالفضل، كما قال رسول ﷺ حين دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ يَعُودُهُ، فَقَالَ لَهُ: **«يَا خَالُ، قُلْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَقَالَ: أَوَ خَالٌ أَنَا أَوْ عَمٌّ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لاَ بَلْ خَالٌ، فَقَالَ لَهُ: قُلْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ، قَالَ: خَيْرٌ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ»**[(١)].

وترك التلقين تقصير في حقه في وقت هو بأمس الحاجة إلى هذه الكلمة فليتنبه لهذا.

*** قولُه: (وَلَمْ يَزِدْ إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ).**

إذا قالها المحتضر فلا يكررها عليه لئلا يضجر؛ لأن المقصود حصل، إلا إن تكلم المحتضر بعدها بغيرها، فيذكره بها ليختم بها حياته، نسأل الله حسن الختام.

قال النووي: "وَالْأَمْر بِهَذَا التَّلْقِين أَمْر نَدْب، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاء عَلَى هَذَا التَّلْقِين، وَكَرِهُوا الْإِكْثَار عَلَيْهِ وَالْمُوَالَاة لِئَلَّا يَضْجَر بِضِيقِ حَاله وَشِدَّة كَرْبه، فَيَكْرَه ذَلِكَ بِقَلْبِهِ، وَيَتَكَلَّم بِمَا لَا يَلِيق، وَإِذَا قَالَهُ مَرَّة لَا يُكَرِّر عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّم بَعْده بِكَلَامٍ آخَر، فَيُعَاد التَّعْرِيض بِهِ لِيَكُونَ آخِر كَلَامه"[(٢)].

*** قولُه: (وَقِرَاءَةُ {الْفَاتِحَةِ} وَ{يس}).**

● **المذهب:** استحباب قراءة يس والفاتحة عند المحتضر؛ لحديث: **«اقْرَءُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يس»**[(٣)]، وهو حديث ضعيف.

⇦ **والراجح** أن قراءة هذه السور عند المحتضر غير مستحب؛ لأنه لم يصح فيها حديث، وإنما جاءت السنة من قوله وفعله الأمر بقول: **(لا إله إلا الله)** فقط، ولم يصح عنه سواها مع حضوره المحتضرين.

*** قولُه: (وَتَوْجِيهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مع سعة المكان، وإلا فعلى ظهره، فإذا مات سن تغميض عينيه).**

أي ويستحب لمن حضر المحتضر أن يوجهه للقبلة إن أمكن.

---

(١) رواه أحمد (١٢٥٤٣)، والبزار (٣٥٢/١٣) من حديث أنس رضي الله عنه. وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص (١١).

(٢) شرح مسلم للنووي (٣٢٧/٣).

(٣) رواه أبو داود (٣١٢١)، والنسائي في الكبرى (١٠٨٤٦)، وابن ماجه (١٤٤٨) من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه.
قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٤٥/٢): «أعله ابن القطان بالاضطراب، وبالوقف، وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه، ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث»، وقال ابن القيم: «هو حديث مضطرب معلول، مجهول السند، لا تقوم به حجة»، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٥٥٩). وانظر: أحكام الجنائز ص (٢٠)، تصحيح الدعاء ص (٤٩٥).

◆ لعموم قوله ﷺ عن البيت الحرام: «**قبلتكم أحياءً وأمواتاً**»[(١)].

ولم يرد في هذا سنة خاصة، والذي يظهر من عمل رسول الله ﷺ والصحابة رضي الله عنهم أنهم لم يتقصدوا توجيه المحتضر إلى القبلة، فرسول الله ﷺ لما مات عند عائشة رضي الله عنها لم يذكر أنها وجهته، ولما حضر رسول الله ﷺ وفاة أبي سلمة رضي الله عنه وغيره لم ينقل أنه وجههم، وما استدل به على الاستحباب ليس صريحاً على التوجيه حال الاحتضار، بل الأقرب أن المراد عند الدفن، وبعضها لا يخلو من مقال، وقد أخذ بها بعض السلف، وبعضهم لم يأخذ بها، منهم: ابن المسيب، فإن فعل فلا بأس، وإن ترك فلا بأس، ولا يؤذ المحتضر بكثرة تحريكه.

※ **قولُه: (وَقَوْلُ: بِسْمِ اللهِ، وَعَلَى وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ).**

وقول هذه العبارة ثابت عند الدفن، وأما عند المحتضر فإنها لم ترد عن رسول الله ﷺ، وإنما وردت عن بكر بن عبدالله وهو تابعي، ولا تثبت السنة بقول تابعي إلا إذا وجد ما يشهد لها من النصوص، ولا يوجد منها شيء هنا.

※ **قولُه: (وَلَا بَأسَ بِتَقْبِيلِهِ، وَالنَّظَرَ إِلَيْهِ، وَلَوْ بَعْدَ تَكْفِينِهِ).**

- تقبيل الميت والنظر إليه جائز، فقد ثبت عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم: «**أن أبا بكر رضي الله عنه قبَّل رسول الله ﷺ بعد موته**»[(٢)]، وقالت عائشة رضي الله عنها: «**قبَّل رسول الله ﷺ عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل على وجهه**»[(٣)].

- ويسن الإسراع في تجهيز الميت، وغسله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه: لقوله ﷺ: «**أَسرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَشَر تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**»[(٤)]. قال الإمام أحمد: «كرامة الميت تعجيله»، ولا حرج أن ينتظر به مقدار ما يجتمع له جماعة، كما فعل ابن عباس رضي الله عنهما حين مات ولده بعُسْفَان[(٥)]،

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٧٥)، والحاكم (١/ ١٢٧) من حديث عبيد بن عمير، عن أبيه رضي الله عنه.
(٢) رواه البخاري (٤٤٥٥) من حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهم.
(٣) رواه الترمذي (٩٨٩)، وأبو داود (٣١٦٣)، وابن ماجه (١٤٥٦)، وأحمد (٢٤١٦٥) من حديث عائشة رضي الله عنها. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».
(٤) رواه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٥) رواه مسلم (٩٤٨).

بشرط أن لا يشق على الناس، ولا يخاف عليه التعفن، ولا تطول المدة[١].

- ويسن المبادرة في قضاء دَيْنِه: لقوله ﷺ: **«نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ، حَتَّى يُقْضى عَنْهُ»**[٢]، فإن تعذر إيفاء دينه في الحال استُحِبَّ لورثته أو غيرهم أن يتكفلوا به عنه، كما فعل أبو قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«حين قال للرسول ﷺ لما امتنع عن الصلاة على من عليه دين ولم يترك وفاءً: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ»**[٣].

◆ **فائدة: إذا خرجت روح الميت، فعلى الحاضرين أن يعملوا ما يلي:**

الأول: أن يغمضوا عينيه ويدعو له: لما روى مسلم عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: **«دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شُقَّ بَصرهُ فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ اتَّبَعَهُ الْبَصر، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَافْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ»**[٤].

الثاني: أن يغطوه بثوب يستر جميع بدنه: لما في الصحيحين أن رسول الله ﷺ: **«حين توفي سجي ببرد حبرة»**[٥]، أما من مات محرماً فلا يغطى رأسه، ويغطى ما سواه؛ لقوله ﷺ في شأن الذي وقصته راحلته فمات وهو محرم: **«ولا تخمروا رأسه»**[٦].

الثالث: أن يعجلوا بتجهيزه: لقوله ﷺ: **«أَسرعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَشر تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»**.

الرابع: أن يدفن في البلد الذي مات فيه: ونقله عن البلد بلا مصلحة خلاف السنة؛ لما روى أبو داود، وصححه الترمذي عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **«كُنَّا حَمَلْنَا الْقَتْلَى يَوْمَ أُحُدٍ لِنَدْفِنَهُمْ، فَجَاءَ مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَدْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَضَاجِعِهِمْ، فَرَدَدْنَاهُمْ»**[٧]، وروى البيهقي أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَاتَ أَخٌ لها بِوَادِي الْحَبَشَةِ

---

(١) المغني (٣/٣٦٧).

(٢) رواه الترمذي (١٠٧٩)، وابن ماجه (٢٤١٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وحسنه الترمذي، وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٢/٩٣٠)، والألباني في صحيح الجامع (٦٧٧٩).

(٣) رواه البخاري (٢٢٨٩) من حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) رواه مسلم (٩٢٠) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥) رواه البخاري (٥٨١٤)، ومسلم (٩٤٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٦) رواه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٧) رواه أبو داود (٣١٦٥)، والترمذي (١٧١٧)، وأحمد (١٤١٦٩). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٢/١٠٣٢)، والألباني في أحكام الجنائز ص (١٤).

فَحُمِلَ مِنْ مَكَانِهِ، فَأَتَيْنَاهَا نُعَزِّيهَا، فَقَالَتْ: «**مَا أَجِدُ فِي نَفْسِي، أَوْ يَحْزُنُنِي فِي نَفْسِي إِلَّا أَنِّي وَدِدْتُ أَنَّهُ كَانَ دُفِنَ فِي مَكَانِهِ**»[١].

الخامس: أن يبادروا لقضاء دينه: على ما ذكرناه قبل.

السادس: الواجب الصبر عند الموت، وعدم الجزع والنياحة، ويكثر من قول: (إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا).

وفي صحيح مسلم عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللهُ: {إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ}، اللهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَخْلَفَ اللهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا، قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا، فَأَخْلَفَ اللهُ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ**»[٢].

ولا حرج بالبكاء من غير نوح ولا جزع، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ البكاء في مواضع: ففي موت إبراهيم بكى وقال: «**إِنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ، وَالقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلاَ نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ**»[٣].

ولما اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، وبَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى القَوْمُ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: «**أَلاَ تَسْمَعُونَ إِنَّ اللهَ لاَ يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العَيْنِ، وَلاَ بِحُزْنِ القَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا -وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ- أَوْ يَرْحَمُ**»[٤].

السابع: يجوز الإعلام بالوفاة إذا لم يقرن بها ما يشبه نعي الجاهلية كما نَعَى النبي ﷺ لِلنَّاسِ النَّجَاشِي فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ[٥].

ونَعَى زَيْدًا، وَجَعْفَرًا، وَابْنَ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبَرُهُمْ[٦].

فالنعي ليس ممنوعاً كله، وإنما نهي عما كان أهل الجاهلية يصنعونه.

الثامن: ويستحب طلب الدعاء، والاستغفار للميت عند الإخبار به: ولما نَعَى

---

(١) رواه البيهقي (٤/ ٩٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٦٤). وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص (١٤).

(٢) رواه مسلم (٩١٨) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) رواه البخاري (١٣٠٣) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) رواه البخاري (١٣٠٤)، ومسلم (٩٢٤) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) رواه البخاري (١٣٣٣)، ومسلم (٩٥١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) رواه البخاري (٣٧٥٧) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فتح الباري (٣/ ١١٦).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّجَاشي قَالَ: «**اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ**»[١].

◈ **ولحسن الخاتمة علامات، منها:**

١- **النطق بالشهادة عند الموت:** لقوله ﷺ: «**مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ**»[٢].

٢- **والموت برشح الجبين:** لقوله ﷺ: «**الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ**»[٣].

لِشِدَّةِ الْمَوْتِ، فَيَشْتَدُّ الْمَوْتُ عَلَى الْمُؤْمِنِ بِحَيْثُ يَعْرَقُ جَبِينُهُ مِنَ الشِّدَّةِ؛ لِتَمْحِيصِ ذُنُوبِهِ، وَلِتَزِيدَ دَرَجَتُهُ، وَهُوَ عَلَامَةُ الْخَيْرِ عِنْدَ الْمَوْتِ.

وَقِيلَ: يعرق جبينه حَيَاءً من الله؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا جَاءَتْهُ الْبُشْرى مَعَ مَا كَانَ قَدْ اقْتَرَفَ مِنْ الذُّنُوبِ حَصَلَ لَهُ بِذَلِكَ خَجَلٌ وَاسْتَحَى مِنْ اللَّهِ تَعَالَى، فَعَرِقَ لِذَلِكَ جَبِينُهُ[٤].

٣- **والموت ليلة الجمعة ونهارها:** لما روى الترمذي بسند منقطع أن رسول الله ﷺ قال: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَاهُ اللهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ**»[٥].

٤- **والاستشهاد في سبيل الله.** نسأل الله أن يرزقنا الشهادة في سبيله.

٥- **وكذا الموت في الطاعون، أو الغرق، أو الحرق، أو الهدم، أو المرأة تموت في نفاسها، أو في الدفاع عن نفسه، أو عرضه، أو أهله، أو ماله:** والأحاديث فيه كثيرة[٦].

٦- **والموت في الرباط في سبيل الله:** لقوله ﷺ: «**رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صيامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفَتَّانَ**»[٧].

٧- **والموت على عمل صالح،** كأن يموت وهو يصلي، أو صائم، أو يقرأ القرآن: لقوله ﷺ: «**مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ خُتِمَ لَهُ بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ صَامَ يَوْمًا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ خُتِمَ لَهُ بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ خُتِمَ لَهُ بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ**»[٨].

---

(١) رواه البخاري (١٣٢٧)، ومسلم (٩٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) سبق تخريجه ص (٦٠٠).
(٣) رواه الترمذي (٩٨٢)، والنسائي (١٨٢٨)، وابن ماجه (١٤٥٢) من حديث بريدة رضي الله عنه. وحسنه الترمذي، وصححه الألباني أحكام الجنائز ص (٣٥).
(٤) تحفة الأحوذي (٣/٣٨).
(٥) رواه الترمذي (١٠٧٤)، وأحمد (٦٥٨٢) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما. وأعلّه الترمذي بالانقطاع، وضعفه ابن حجر في الفتح (٣/٢٥٣).
(٦) رواه البخاري (٢٨٢٩)، ومسلم (١٩١٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٧) رواه مسلم (١٩١٣) من حديث سلمان رضي الله عنه.
(٨) رواه أحمد (٢٣٣٢٤) من حديث حذيفة رضي الله عنه. وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص (٤٣).

فَصْلٌ
في غَسلِ الميتِ

عقد هذا الفصل لبيان حكم غَسلِ الميتِ وصفتهِ، ومن الذي يُغْسَل، ومن الذي لا يُغْسَل من الأموات، وما يُشترط وما يُسن في الغاسل.

❋ **قولُه: (وَغَسْلُ المَيِّتِ فَرْضُ كِفَايَةٍ).**

يجب على المسلمين غسل أمواتهم، بالإجماع كما نقله ابن المنذر، وابن حزم[1]، وهدي المسلمين منذ عهد الرسول ﷺ إلى يومنا هذا.

وقد أمر رسول الله ﷺ بغسل الذي وقصته راحلته، فقال: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ**»[2].

وقال حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ: «**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شيئًا مِنْ كَافُورٍ**»[3].

وقد جاء في فضل تغسيل الميت والقيام عليه: أن رَسُولَ الله ﷺ قال: «**مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَكَتَمَ عَلَيْهِ غُفِرَ لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً، وَمَنْ كَفَّنَ مَيِّتًا كَسَاهُ اللَّهُ مِنَ السُّنْدُسِ وَإِسْتَبْرَقِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ حَفَرَ لِمَيِّتٍ قَبْرًا فَأَجَنَّهُ فِيهِ أُجْرِيَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَأَجْرِ مَسْكَنٍ أُسْكِنَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»[4].

❋ **قولُه: (وَشرطَ فِي المَاءِ: الطَّهُورِيَّةُ، وَالْإِبَاحَةُ).**

يشترط لتغسيل الميت كون الماء طاهرًا؛ لأن النجس لا يطهر.

ويشترط الإباحة؛ فالمغصوب والمسروق لا يحل استعماله، فلو غسل به لم يصح على المذهب، وتقدم الخلاف في الطهارة.

⇦ **والأقرب**: صحته مع الإثم، وأما النجس فلا يجزئ.

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص (٤٤)، ومراتب الإجماع لابن حزم ص (٣٤).

(٢) سبق تخريجه ص (٦٠٣).

(٣) رواه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩) من حديث أم عطية رضي الله عنها.

(٤) رواه الحاكم (١/٥٠٥) من حديث أبي رافعت. وصححه الحاكم، والألباني في أحكام الجنائز ص (٦٩)، وقال ابن حجر في الدراية (١/٢٣٠): «إِسْنَاده قوي».

* قولُه: (وَفِي الْغَاسِلِ: الْإِسْلَامُ، وَالْعَقْلُ، وَالتَّمْيِيزُ).

يشترط كون الغاسل مسلمًا عاقلًا مميزًا؛ لأن تغسيله عبادة، وهذه شروط في صحة كل عبادة، إلا إن لم يوجد غيرهم، فيجزئ تغسيل الكافر للمسلم.

* قولُه:(وَالْأَفْضَلُ ثِقَةٌ عَارِفٌ بِأَحْكَامِ الْغَسْلِ).

فالأفضل كون المغسل عارفًا بأحكام التغسيل وطريقته، ويكون ثقة مأمونًا حتى لا يخل بتغسيله، ويستر ما يجب ستره؛ لأن الميت ستنكشف عورته فلابد أن يكون المغسل أمينًا، ولابن ماجه مرفوعاً: «لِيَغْسِلْ مَوْتَاكُمُ الْمَأْمُونُونَ»[١]، أي من تأتمنوهم على الغسل وعلى إخفاء ما لا يليق إظهاره للناس من حال الميت.

* قولُه: (وَالْأَوْلَى بِهِ وَصِيه الْعَدْلُ).

عند المشاحة والتنازع نقدم من أوصى الميت أن يغسله، وأبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَوْصى أَنْ تُغَسِّلَهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ؛ امْرَأَتُهُ، فَقُدِّمت»[٢].

وروى البيهقي عن أسماء بنت عميس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْصَتْهَا أَنْ تُغَسِّلَهَا إِذَا مَاتَتْ هِيَ، وَعَلِيٌّ، فَغَسَّلَتْهَا هِيَ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ»[٣]، فإن لم يوجد فالأصول كالأب، ثم الفروع كالأبناء، ثم الحواشي كالإخوة والأعمام، ثم ذوي الأرحام.

* **ثم بين طريقة تغسيل الميت، وما يفعل المغسل، فقال:**

* (وَإِذَا شَرَعَ فِي غَسْلِهِ سَتَرَ عَوْرَتَهُ وُجُوبًا).

يجرد الميت من ملابسه، وتستر عورته المغلظة وجوباً بوضع ساتر عليها.

فإن كان الميت رجلًا سُتر من السرة إلى الركبة؛ لأن حرمته ميتًا كحرمته حيًا، ولقوله ﷺ لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تُبْرِزْ فَخِذَكَ، وَلَا تَنْظُرَنَّ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ»[٤].

وإن غسل رجلٌ امرأةً أجنبية للحاجة وجب عليه ستر كل بدنها؛ لحديث: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ»[٥]. وتجريد الميت من ثيابه غير العورة ثابت من فعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «لَمَّا

(١) رواه ابن ماجه (١٤٦١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٢٤): «هذا إسناد ضعيف».
(٢) رواه الحاكم (٣/ ٦٦)، والبيهقي (٣/ ٥٥٧). وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٩٣٨)، والألباني في الإرواء (٦٩٦).
(٣) رواه البيهقي (٣/ ٥٥٦)، والدارقطني (٢/ ٤٤٧).
(٤) رواه أبو داود (٣١٤٠) وابن ماجه (١٤٦٠)، وأحمد (١٢٤٩) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال أبو داود: «هذا الحديث فيه نكارة». وضعفه ابن رجب في فتح الباري (٢/ ٤٠٧)، والألباني في الإرواء (٢٦٩).
(٥) رواه الترمذي (١١٧٣) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال: «حسن صحيح غريب»، وصححه الألباني في الإرواء (٢٧٣).

أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي أَنُجَرِّدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا، أَمْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ»[١]، ولأنه أبلغ في التطهير.

* **قولُه: (ثُمَّ يَلُفُّ عَلَى يَدَيْهِ خِرْقَةً فَيُنَجِّيهِ بِهَا).**

يلف الغاسل على يده خرقة، أو ما يقوم مقامها كالقفازين، ثم ينجي الميت بها، ويزيل النجاسة العالقة به إذا احتاج إلى ذلك، ويرفع رأس الميت إلى قرب جلوسه، ويمر يده على بطنه ويعصره برفق ليخرج ما هو مستعد للخروج، ويكثر عندها من صب الماء ليزيل النجاسة الخارجة بسبب عصر بطنه ثم ينجيه، ولا يحل له مس عورته من غير حاجة، فإذا انقطع الخارج غسله، وهذا حسن؛ لما فيه من التطهير، وليس فيه سنة معينة.

* **قولُه: (وَيَجِبُ غَسْلُ مَا بِهِ مِنْ نَجَاسَةٍ).**

فيبدأ بغسل النجاسة الخارجة من بدن الميت قبلَ إفاضةِ الماءِ عليهِ.

* **قولُه: (وَيَحْرُمُ مَسُّ عَوْرَةِ مَنْ بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ وسن ألا يمس سائر بدنة إلا بخرقة).**

وإنما يفيض الماء، وينجيه به من غير مس إلا عند الحاجة، والمسلم له حرمة لا تزول بالموت.

* **قولُه: (وسن ألا يمس سائر بدنة إلا بخرقة).**

إكراماً للميت، ولما روى البيهقي أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«غَسَّلَ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَمِيصٌ، وَبِيَدِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خِرْقَةٌ يُتْبِعُ بِهَا تَحْتَ الْقَمِيصِ»**[٢].

* **قولُه: (وَلِلرَّجُلِ أَنْ يَغْسِلَ زَوْجَتَهُ وَأَمَتَهُ، وَبِنْتًا دُونَ سَبْعٍ، وَلِلْمَرْأَةِ غَسْلُ زَوْجِهَا وَسَيِّدِهَا، وَابْنٍ دُونَ سَبْعٍ).**

يجوز للرجل أن يغسل زوجته وأمته، وللمرأة غسل زوجها وسيدها، حكاه ابن المنذر إجماعًا[٣]، وقد روى ابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«مَا ضرك**

---

(١) رواه أبو داود (٣١٤١)، وأحمد (٢٦٣٠٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وحسنه النووي في خلاصة الأحكام (٢/٩٣٥)، والألباني في الإرواء (٧٠٢).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٣/٥٤٥) وسنده ضعيف؛ لحال يزيد بن أبي زياد.

(٣) الإجماع لابن المنذر ص (٤٤).

لَوْ مِتِّ قَبْلِي، فَقُمْتُ عَلَيْكِ، فَغَسَّلْتُكِ، وَكَفَّنْتُكِ، وَصَلَّيْتُ عَلَيْكِ، وَدَفَنْتُكِ»[(١)].

- «**وغسّل عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فاطمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولم يُنكره منكر**»[(٢)]، وروى أبو داود عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا غَسَلَهُ إِلَّا نِسَاؤُهُ**».

- **وأوصى أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن تغسله زوجته أسماء بنت عميس**[(٣)]، وهذه أدلة على جواز غسل المرأة زوجها خلافًا لمن منعه، والموت ليس قاطعًا لتوابع الزوجية، فلها أن تمسه، وتنظر إلى عورته عند الغسل؛ لأنها ليست أجنبية عنه[(٤)].

❊ **قولُه: (وَحُكْمُ غَسْلِ المَيِّتِ فِيمَا يَجِبُ وَيُسَنُّ كَغُسْلِ الجَنَابَةِ).**

فكل ما يستحب أو يجب في الغسل الواجب من الجنابة، يستحب ويجب هنا.

فيسن أن يوضأ الميت كوضوء الصلاة؛ بعد إزالة النجاسة عنه؛ لقوله ﷺ لأم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في غَسْلِ ابْنَتِهِ: «**ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا**»[(٥)]، فيبدأ باليمين.

❊ **قولُه: (لَكِنْ لَا يُدْخِلُ المَاءَ فِي فَمِهِ وَأَنْفِهِ، بَلْ يَأْخُذُ خِرْقَةً مَبْلُولَةً فَيَمْسَحُ بِهَا أَسْنَانَهُ وَمَنْخِرَيْهِ).**

ففي المضمضة والاستنشاق: لا يدخل الماء إلى فم الميت؛ لئلا يدخل في جوفه فتخرج النجاسة، وإنما يبل الخرقة أو الأصابع، ثم يدخل سبابته بين الشفتين، فيمسح الفم والأنف، وينظفهما، فيقوم المسح فيهما مقام الغسل، ثم يغسل سائر جسده، ويفيض عليه الماء.

❊ **قولُه: (وَيُكْرَهُ الِاقْتِصَارُ فِي غَسْلِهِ عَلَى مَرَّةٍ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيءٌ).**

يكره الاقتصار على غسلةٍ واحدةٍ لجسد الميت، وبه قال أكثر العلماء.

ويكره أقل من ثلاث غسلات؛ لأمر النبي ﷺ بها بقوله: «**اغْسِلْنَهَا بِالسِّدْرِ وِتْرًا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ**».

فإن اقتصر على واحدة أجزأ مع الكراهة، إلا أن تخرج نجاسة، فتجب الزيادة.

---

(١) رواه ابن ماجه (١٤٦٥)، وصححه الألباني في الإرواء (٧٠٠).

(٢) رواه الحاكم ٣/١٧٩، والبيهقي ٣/٥٥٦. قال الحافظ في التلخيص (٢/٣٢٧): «وإسناده حسن ، وقد احتج بهذا الحديث أحمد وابن المنذر، وفي جزمها بذلك دليل على صحته عندهما»، وحسنه الألباني في الإرواء (٧٠١).

(٣) سبق تخريجه ص (٦٠٧).

(٤) الممتع (٥/٣٤١).

(٥) سبق تخريجه ص (٦٠٦).

* **قوله: (فَإِنْ خَرَجَ وَجَبَ إِعادَةُ الْغَسْلِ إِلَى سَبْعٍ).**

إن خرج من الميت نجاسة وَجَبَ إِعَادَةُ الْغَسْلِ إِلَى سَبْعٍ حتى ينظفه، والسنة القطع على وتر، خمسًا، أو سبعًا؛ لقوله ﷺ لأم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«اغْسِلْنَهَا بِالسِّدْرِ وِتْرًا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا»**[1].

* **قوله: (فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَهَا حُشِيَ بِقُطْنٍ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ فَبِطِينٍ حُرٍّ، ثُمَّ يُغْسَلُ المَحَلُّ، وَيُوَضَّأُ وُجُوبًا، وَلَا غُسْلَ).**

إن استمر خروج النجاسة بعد الغسلةِ السابعةِ حُشي المحل بشيء يوقف خروجها، قطن أو طين أو ما يقوم مقامها ويوضئه ، ولا يجب إعادة غسله.

* **قولُه: (وَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ تَكْفِينِهِ لَمْ يُعِدِ الْوُضُوءُ وَلَا الْغَسْلُ).**

إذا خرج من الميت شيء بعد الغسل والتكفين لا يلزمه إعادة الْوُضُوءِ وَلَا الْغَسْل للمشقة في ذلك.

فيتلخص أن الميت إذا خرج منه نجاسة بعد تغسيله لا يخلو من حالات:

الأولى: أن يكون قبل الغسلة السابعة والتكفين، فيجب أن يزيد حتى يبلغ سبعًا؛ لقوله ﷺ: **«اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذلك»**.

الثانية: إن خرج بعد السبع، فيجعل على المحل شيئًا يمنع خروجه، ولا يلزمه أكثر من سبع غسلات.

الثالثة: إن خرج شيء بعد التكفين، فلا يلزمه إعادة غسله؛ لما فيه من المشقة في نقض الكفن ونحوه، قال ابن قدامة: «لا نعلم فيه خلافًا»[2].

- **والزيادة على سبع غسلات جائزة** بلا كراهة إذا رأى في ذلك مصلحة، أو حاجة.

⇦ **ويدل له:** قوله ﷺ: **«اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذلك»**. **ومن السنة** أن يجعل مع الغسلة الأخيرة كافورًا، أو سدرًا؛ لأنه يُصَلِّب الجسد، ويطرد الهوام برائحته؛ لقوله ﷺ: **«وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا»**[3].

---

(١) سبق تخريجه ص(٦٠٦).
(٢) المغني (٣/٣٨٩).
(٣) سبق تخريجه ص (٦٠٦).

● **والسنة في حق المرأة** أن يُضْفَرَ شعرها ثلاثة قرون وتجعل خلفها؛ لقول أم عطية رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: **«فَضَفَرْنَا شَعرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا»**(١)، ثم ينشف الميت، ويكفن على ما يأتي بيانه.

- **وصفة الغسل السابقة هي المستحبة،** ويجزئ في الغسل لو أفاض الماء عليه وأنقى، بلا تكرار، وبه قال الجمهور: مالك، والشافعي، وأحمد.

وقَالَ النَّخَعِيُّ: «غَسْلُ الْمَيِّتِ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ». وَكَذَلِكَ قَالَ الفُقَهَاءُ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِمَعَانِي الحَدِيثِ(٢).

◆ **فائدة:** يستحب لمن غسل ميتًا أن يغتسل؛ لقوله ﷺ: **«مَنْ غَسَّلَ مَيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ»**(٣). وظاهر الأمر يفيد الوجوب، ومن صوارف الوجوب:

قول ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: **«لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غُسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَّلْتُمُوهُ، إِنَّ مَيِّتَكُمْ لَمُؤْمِنٌ طَاهِرٌ، وَلَيْسَ بِنَجَسٍ، فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيكُمْ»**(٤).وقول ابْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: **«كُنَّا نُغَسِّلُ الْمَيِّتَ، فَمِنَّا مَنْ يَغْتَسِلُ، وَمِنَّا مَنْ لَا يَغْتَسِلُ»**(٥).

ولا يحضر الغسل إلا المغسل ومن يساعده؛ لأنه أستر للميت، فربما كان فيه ما يكره اطلاعه، ولأن حرمته ميتًا كحرمته حيًا، وحضور غير المغسلين لغير حاجة مكروه في المذهب.

❊ قولُه: (وَشَهِيدُ المَعْرَكَةِ، وَالمَقْتُولُ ظُلْمًا لَا يُغسَلُ، وَلَا يُكَفَّنُ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيَجِبُ بَقَاءُ دَمِهِ عَلَيْهِ، وَدَفْنُهُ فِي ثِيَابِهِ).

فقوله: (وَشَهِيدُ المَعْرَكَةِ ....لَا يُغسَلُ): بين هنا أن شَهِيدَ المَعْرَكَةِ لَا يُغْسَلُ، وهو قول جماهير العلماء؛ لما رواه البخاري في شأن شهداء أحد: **«أن النبي ﷺ أَمَرَ**

---

(١) رواه البخاري (١٢٦٣)، ومسلم (٩٣٩) من حديث أم عطية رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

(٢) شرح السنة للبغوي (٥/٣٠٦)، تحفة الأحوذي (٤/٤٣).

(٣) رواه أبو داود (٣١٦١)، والترمذي (٩٩٣)، وابن ماجه (١٤٦٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. وأعله الإمام أحمد وابن المديني، وقالا: لا يصح في هذا الباب شيء، ورجح أبو حاتم وقفه. (العلل ص١٤٢، فتح الباري ٣/١٢٧)، وصححه ابن القيم في تهذيب السنن (٨/٣٠٥)، والألباني، وحسنه الترمذي. انظر: البدر المنير (٢/٥٢٤)، التلخيص الحبير (١/٣٧٠)، الإرواء (١٤٤).

(٤) رواه البيهقي(١/٤٥٧)وضعف المرفوع: البيهقي، والألباني في الضعيفة (٦٣٠٤)،وصحح المرفوع: الحاكم، وحسنه ابن حجر في التلخيص الحبير (١/٣٧٢).

(٥) رواه الدارقطني (٢/٤٣٤)، والبيهقي (١/٤٥٧). وصحح إسناده ابن حجر في التلخيص (١/٣٧٣)، و الألباني في أحكام الجنائز ص (٥٤).

بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَغْسِلْهُمْ»[(١)].

وروى أبو داود، والترمذي عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أَنَّ شُهَدَاءَ أُحُدٍ لَمْ يُغَسَّلُوا، وَدُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ»**[(٢)]. وروى ابن حبان: **«أن حنظلة بن أبي عامر استشهد فغسلته الملائكة»**[(٣)]، ولو كان واجبًا لما اكتفى بغسل الملائكة، وغيرها من الأدلة.

قوله: (وَلَا يُكَفَّنُ....ودَفْنُهُ فِي ثِيَابِهِ): بين أن الشهيد لا يؤتى بكفن جديد، وإنما يدفن بثيابه التي قتل فيها، ولا تغسل عنه دمائه؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاري: **«وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَغْسِلْهُمْ»**، وروى الإمام أحمد أن رسول الله ﷺ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ: **«زَمِّلُوهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ»**[(٤)].

وهذا مذهب عامة أهل العلم، إلا إن كان عليهم حديد أو جلود، فتنزع؛ لما روى أبو داود قَالَ: **«أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ، وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ»**[(٥)(٦)].

* قوله: (وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ).

لا يصلى على الشهيد، وهو قول الأئمة الثلاثة، خلافاً لأبي حنيفة، لما رواه البخاري عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شهداء أحد: **«أن النبي ﷺ أَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَغْسِلْهُمْ»**. وروى أبو داود عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أَنَّ شُهَدَاءَ أُحُدٍ لَمْ يُغَسَّلُوا، وَدُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ»**.

وأما خبر ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في صلاة رسول الله ﷺ على قتلى أحد، فإنه شاذ؛ لأن الأخبار متظافرة في عدم الصلاة على قتلى أحد، كما ذكر الإمام الشافعي[(٧)].

ومن أهل العلم من توسط وقال: هو مخير بين الصلاة عليه وتركها؛ لمجيء

---

(١) رواه البخاري (١٣٤٧) من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه أبو داود (٣١٣٥)، والترمذي (١٠١٦)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وحسنه ابن الملقن في البدر المنير (٥/٢٤٣)، والألباني في أحكام الجنائز ص (٥٥).

(٣) رواه ابن حبان (٧٠٢٥)، والحاكم (٣/٢٢٥)، من حديث عبدالله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال النووي في خلاصة الأحكام (٢/٩٤٩): «إِسْنَاده جيد»، وصححه الألباني في الإرواء (٧١٣).

(٤) رواه أحمد (٢٣٦٥٧) من حديث عبدالله بن ثعلبة بن صُعير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص (٥٥).

(٥) رواه أبو داود (٣١٣٤)، وابن ماجه (١٥١٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٢/٩٤٧)، وابن الملقن في البدر المنير (٥/٢٥٣)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٢٧٦)، والألباني في الإرواء (٧١٠).

(٦) المغني (٣/٤٧١).

(٧) الأم- كتاب الجنائز/ باب ما يفعل بالشهيد (١/٣٠٥).

الأخبار بها، وهذا رواية عن الإمام أحمد[(١)].

⇦ **وعدم الصلاة عليه أرجح**؛ لقوة الأدلة، وهو الثابت من هدي الرسول ﷺ مع شهداء أحد، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، ولو صلى عليه فإنه مباح؛ لمجيء آثار في هذا.

◆ **والحكمة من ترك الصلاة عليه**: أن الصلاة شفاعة للميت ودعاء له بالمغفرة، والشهادة تكفر كل شيء إلا الدَّين، بل إن الشهيد يُشَفَّعُ في سبعين من أهل بيته[(٢)]، فلذا لم يؤمر بالصلاة عليه، كما جاء الأمر بالصلاة على من مات في فراشه.

◆ **والحكمة في ترك التكفين والغسل**: لأجل أن يلقى الله بِكَلْمِهِ ودَمِه الذي أصابه في سبيل الله؛ لأن ريحه يكون ريح المسك، كما قال ﷺ: «**لا تغسلوهم، فإن كل جرح يفوح مسكًا يوم القيامة، ولم يُصلِّ عليهم**»[(٣)]، ولتكون شاهدة له عند الله على ما قدم وبذل، نسأل الله الكريم من فضله.

❊ قوله: (وَالمَقْتُولُ ظُلْمًا).

حكمه حكم الشهيد، لَا يُغْسَلُ، وَلَا يُكَفَّنُ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيَجِبُ بَقَاءُ دَمِهِ عَلَيْهِ، وَدَفْنُهُ فِي ثِيَابِهِ؛ هذا المذهب لأنه شهيد؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ، أَوْ دُونَ دَمِهِ، أَوْ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**»[(٤)].

⇦ **والأظهر**: قول جمهور العلماء أنه يصلى عليه، ويدفن، ويكفن، ويُغْسَل، وليس له أحكام الشهيد في الدنيا، وإن كان له أجر الشهيد في الآخرة؛ لأن عمر وعثمان وعليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قُتلوا ظلمًا وغدرًا، وغُسلوا، وصُلي عليهم.

◈ والشهداء ثلاثة أقسام:

الأول: شهيد في الدنيا والآخرة، وهو من قتل في المعركة لتكون كلمة الله هي العليا، فله أحكام الشهيد في الدنيا، وله أجر الشهيد في الآخرة، وهذا مذهب جماهير العلماء، واختاره ابن القيم، وابن حجر، وابن عثيمين[(٥)].

---

(١) تهذيب السنن مع عون المعبود (٨/ ٢٨٤)، زاد المعاد (٣/ ١٩٥)، أحكام الجنائز ص (٨٣).

(٢) رواه الترمذي (١٦٦٣)، وابن ماجه (٢٧٩٩)، وأحمد (١٧١٨٢) من حديث المقدام ابن معدي كرب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: «هذا حديث صحيح غريب».

(٣) رواه أحمد (١٤١٨٩) من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه الألباني في الإرواء (٣/ ١٦٤).

(٤) رواه أبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٢١)، والنسائي (٤٠٩٤)، وأحمد (١٦٥٢) من حديث سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه الألباني في الإرواء (٧٠٨).

(٥) زاد المعاد (٢/ ٢٦٨)، فتح الباري (٢/ ٢٤٩)، الشرح الممتع (٥/ ٣٦٧).

⬅ **واختلفوا هل المقتول ظلمًا يلحق به أم لا؟**

⬅ **فالمذهب**: أنه يأخذ أحكام الشهيد في الدنيا والآخرة.

⬅ **والراجح**: قول الجمهور: أنه يأخذ أحكام الشهيد في الآخرة دون الدنيا.

الثاني: شهيد في الدنيا دون الآخرة، وهو من قتل في سبيل الله لا يريد وجه الله، فله أحكام الشهيد في الدنيا، وليس له أجر الشهيد في الآخرة.

الثالث: شهيد في الآخرة فقط، وهو من سمي شهيدًا في النصوص من غير قتلى المعركة، كما في قوله ﷺ: **«الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: المَطْعُونُ، وَالمَبْطُونُ، وَالغَرِقُ، وَصَاحِبُ الهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ الله»**[1]، وعند أبي داود عن جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: **«الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدٌ»**[2]، ونحوهم ممن جاء الدليل بوصفهم بالشهادة، فلهم أجر الشهداء في الآخرة، وأما في الدنيا فيأخذون أحكام أموات المسلمين في غسلهم، وتكفينهم، والصلاة عليهم[3].

مسألة: من مات في أرض المعركة حتف أنفه، أو سقط من راحلته، أومن جبل، فإنه يُغْسَل ويصلى عليه في قول جماهير العلماء؛ لأن الأصل وجوب الغسل والصلاة، وهذا لم يباشر الكفارُ قتلَه.

❋ **قوله: (وَإِنْ حُمِلَ فَأَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، أَوْ نَامَ، أَوْ بَالَ، أَوْ تَكَلَّمَ، أَوْ عَطَسَ، أَوْ طَالَ بَقَاؤُه عُرْفًا.... فَهُوَ كَغَيْرِه).**

من أصيب في المعركة، ثم مات متأثرًا بجراحه، **فله حالتان:**

- **إن كان جرحه خطيرًا**، ولم تستقر حياته ومات بعده بمدة قصيرة عرفًا، فإنه لا يُغْسَل ولا يصلى عليه؛ لأنه مات بقتل الكفار.

- **وإن استقرت حياته**، ثم مات متأثرًا به، فيُغْسَل ويصلى عليه، كما حصل لسعد

---

(١) سبق تخريجه ص (٦٠٥).

(٢) رواه أبو داود (٣١١١)، والنسائي (١٨٤٦)، وأحمد (٢٣٧٥٣). وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص (٤٠).

(٣) شرح مسلم للنووي (١٣/٦٣).

ابن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«فإنه جرح في غزوة الخندق، وحُمل إلى المسجد، ثم انفجر عليه جرحه، ومات منه، ثم غسل، وكفن، وصلي عليه»**[(١)]، وهذا دليل على أن طول البقاء يجعل صاحبه كغيره من الأموات يُغسل ويصلى عليه.

وألحقوا به ما يدل على استقرار الحياة، كالأكل بشهوة، والشرب، والنوم، والبول، والكلام، والعطاس، ولو قُيِّدَ بطول البقاء عرفاً لكان أحسن.

❋ **قولُه: (أَوْ قُتِلَ وَعَلَيْهِ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ مِنْ نَحْوِ جَنَابَةٍ، فَهُوَ كَغَيْرِهِ).**

من قتل شهيداً وعليه جنابة.

● **فالمذهب** أنه يُغْسَل؛ لأن الملائكة غسلت حنظلة بن أبي عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما استشهد[(٢)].

⇦ **والأقرب:** أنه لا يُغْسَل؛ لأدلة عدم تغسيل الشهداء، ولو كان واجبًا لما اكتفى رسول الله ﷺ بتغسيل الملائكة لحنظلة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه ليس من تكليفنا، بل هو من الكرامة، وهذا مذهب الإمام مالك، والشافعي، ورجحه الحافظ ابن حجر، والشوكاني[(٣)].

❋ **قولُه: (وَسِقْطٌ لِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ كَالمَوْلُودِ حَيًّا).**

● السقط يطلق على المولود قبل تمامه، **وله حالتان:**

إن استهلَّ صارخاً وعُرفت حياته غُسل، وكفن، وصلى عليه بالإجماع[(٤)].

وإن لم يستهلّ صارخاً:

فالجمهور: مالك، وأبو حنيفة، والشافعي أنه لا يصلى عليه.

والمذهب أنه إن بلغ أربعة أشهر، فكالمولود الحي: يصلى عليه ويُغْسَل ولو لم يستهل صارخاً، وما قبل ذلك لا يصلى عليه إلا إن استهل صارخاً، وهذا قول ابن المسيب، وابن سيرين؛ لعموم قوله ﷺ: **«وَالسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ»**[(٥)]، ولأنه نسمة نفخ فيه الروح فيصلى عليه، وتحديده بأربعة أشهر؛ لحديث

---

(١) رواه البخاري (٤١٢٢)، ومسلم (١٧٦٩) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٢) سبق تخريجه ص (٦١٢).
(٣) فتح الباري (٣/٢٥٣)، نيل الأوطار (٤/٣٠).
(٤) الإجماع لابن المنذر ص (٤٤).
(٥) رواه أبو داود (٣١٨٠)، والترمذي (١٠٣١) وقال: «حسن صحيح» من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه ابن حبان، والحاكم، والألباني في الإرواء (٧١٦).

ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: **«أنه ينفخ فيه الروح لأربعة أشهر»**[(١)]، وما قبل نفخ الروح ليس بميت؛ لأنه لم تنفخ فيه الروح، بل يلف في خرقة، ويدفن، كما ذكره ابن قدامة[(٢)].

وأما حديث: **«الطِّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يَرِثُ، وَلَا يُورَثُ حَتَّى يَسْتَهِلَّ»**، فرواه الترمذي، ولا يصح مرفوعاً[(٣)].

*** قولُه: (ولا يَغْسِلُ مُسْلِمٌ كَافِرًا ولَوْ ذِمِّيًّا، وَلَا يُكَفِّنُهُ، وَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِ، وَلَا يَتْبَعُ جَنَازَتَه، بَلْ يُوَارى لِعَدَمِ مَنْ يُوَارِيهِ).**

الكفار إذا ماتوا لا يغسلوا، ولا يكفنوا، ولا يصلى عليهم؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَـٰسِقُونَ ﴾.

والتغسيل خاص بموتى المسلمين، وأما الكفار فغير داخلين في هذا، ولو كانوا من أهل الكتاب، فإنهم كفار، كما قال رسول الله ﷺ: **«وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ، وَلَا نَصرانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»**[(٤)].

ولا يستغفر لهم؛ لأنه لا تنفعهم الشفاعة، كما نهى الله نبيه عن الاستغفار لأمه، فإن لم يوجد من يواريه ويدفنه من الناس، فَيُحفر له حفرة من غير لحد ويدفنه فيها.

⇦ **ويدل له**: ما رواه أبو داود عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: **«إِنَّ عَمَّكَ الشيخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ، قَالَ: اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ، ثُمَّ لَا تُحْدِثَنَّ شيئًا، حَتَّى تَأْتِيَنِي، فَذَهَبْتُ فَوَارَيْتُهُ، وَجِئْتُهُ، فَأَمَرَنِي فَاغْتَسَلْتُ، وَدَعَا لِي»**[(٥)].

والكافر المحارب في المعركة، لا يجب دفنه، كما هو معروف في غزوات الرسول ﷺ، وأما كون قتلى بدر من المشركين سُحِبُوا إِلَى قَلِيبِ بَدْرٍ، فهو تحقير لهم، ولئلا يتأذى الناس برائحتهم، وليس هو دفنا؛ لأن الحربي لا يجب دفنه، والله أعلم.

---

(١) رواه البخاري (٧٤٥٤)، ومسلم (٢٦٤٣) من حديث عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) المغني (٣/٤٥٩).

(٣) رواه الترمذي (١٠٣٢)، والنسائي في الكبرى (٦٣٢٤)، وابن ماجه (٢٧٥٠) من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: «هذا حديث قد اضطرب الناس فيه»، ورجح وقفه هو، والنسائي، والدارقطني، وابن حجر في الفتح (١١/٤٨٩).

(٤) رواه مسلم (١٥٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) رواه أبو داود (٣٢١٤)، والنسائي (٢٠٠٦)، وأحمد (١٠٩٣) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه الألباني في الإرواء (٧١٧)، وانظر: عون المعبود (٩/٢٤).

فَصْلٌ
في تَكفينِ الميتِ

بين هنا ما يتعلق بتكفين الميت، ومؤنة التجهيز.

❋ **قولُه: (وَتَكْفِينُهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ).**

التكفين هو لَفُّ الميت في ثوب فأكثر، وهو من فروض الكفايات باتفاق العلماء؛ لأمر النبي ﷺ بذلك بقوله: «**وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ**»[١].

وثمنه من مال الميت، وهو مقدم على الدَّين والإرث، وإن وجد من يتبرع به جاز.

❋ **قولُه: (وَالْوَاجِبُ سَتْرُ جَمِيعِهِ).**

الواجب في الكفن أن يستر جميع البدن من رأسه إلى قدميه، كما فعل رسول الله ﷺ مع مصعب بن عمير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**حين قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ نَمِرَةً، قال خباب: فَكُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلاَهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ شيئًا مِنْ إِذْخِرٍ**»[٢]، وحديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفيه: «**أن رسول الله ﷺ أَعْطَانَا حِقْوَهُ -تَعْنِي إِزَارَهُ- فَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ**»[٣]، هذا القدر الواجب، فلو اقتصر عليه أجزأ، والسنة أن لا تقل اللفائف عن ثلاث، كما فُعل برسول الله ﷺ.

❋ **قولُه: (سوى رأس المحرم).**

فلا يجوز تغطيته؛ لأنه يبعث يوم القيامة ملبياً؛ لقوله ﷺ في الذي مات وهو محرم: «**وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي**»[٤].

❋ **قولُه: (ووجه المحرمة).**

قياساً على المحرم؛ لأنها تبعث يوم القيامة ملبية، وقد قال ﷺ: «**لاَ تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلاَ تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ**»[٥]، إلا إن كان سيحضر جنازتها غير المحارم، فيجب

---

(١) سبق تخريجه ص (٦٠٣)، وانظر: الإفصاح (١/ ١٨٥).
(٢) رواه البخاري (٣٨٩٧) من حديث خباب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) سبق تخريجه ص (٦٠٦).
(٤) سبق تخريجه ص (٦٠٣).
(٥) رواه البخاري (١٨٣٨) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

تغطية الوجه كالحية.

※ **قوله: (بثوب لا يصف البشـرة).**

فلا يكون شفافاً؛ لأنه لا يستر، والسنة أن يكون الكفن نظيفاً سابغاً صفيقاً يستر جميع البدن؛ لقوله ﷺ: **«إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَه»**[(١)].

ويدخل في الإحسان: نظافته، وكثافته، وستره، وتوسطه، ويُجْعَل أَحْسَنُ اللَّفَائِفِ أعلاها، فَيَظْهَرُ لِلنَّاسِ حُسْنُ الْكَفَنِ؛ لأَنَّ الْكَفَنَ لِلْمَيِّتِ بِمَثَابَةِ اللِّبَاسِ لِلْحَيِّ.

وليس المراد السرف فيه والمغالاة، وفي البخاري عن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قوله: **«كفنوني في ثوبيَّ هذين؛ لأن الحي أحوج إلى الجديد من الميت، وإنما هو للمهلة والتراب»**[(٢)].

● ولا يجوز المغالاة في الكفن والإسراف فيه، لما فيه من إضاعة المال، وقد قال ﷺ: **«إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»**[(٣)].

※ **قوله: (ويجب أن يكون من ملبوس مثله).**

في العادة؛ لأنه لا إجحاف فيه على الميت.

※ **قوله: (ما لم يوص بدونه).**

فيعمل بوصيته؛ لأنه حقه وقد أسقطه.

※ **قوله: (والسنة: تكفين الرجل في ثلاث لفائف بيض من قطن).**

◈ السنة في كفن الرجل:

- **أن يكون أبيضاً:** لقوله ﷺ: **«الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»**[(٤)].

- **وأن يكون ثلاثة أثواب:** لأن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ **«كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ، بِيضٍ، سَحُولِيَّةٍ، مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ»**[(٥)].

---

(١) رواه مسلم (٩٤٣) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البخاري (١٣٨٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) رواه البخاري (١٤٧٧)، ومسلم (٥٩٣) من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) رواه أبو داود (٣٨٧٨)، والترمذي (٩٩٤)، وابن ماجه (١٤٧٢) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه الترمذي، وابن الملقن في البدر المنير (٤/٦٧١)، والألباني في أحكام الجنائز ص (٦٢).

(٥) رواه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وأن يطيب ويبخر الكفن: لقوله ﷺ: **«إِذَا أَجْمَرْتُمُ الْمَيِّتَ، فَأَجْمِرُوهُ ثَلَاثًا»**[(١)].

ولو دُهن جسده بالطيب جاز، فقد ثبت عند ابن أبي شيبة أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«طلي بالمسك»**، وروي نحوه عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٢)]، إلا من مات محرماً فيجتنب الطيب؛ لقوله ﷺ: **«ولا تطيبوه»**[(٣)].

❋ **قوله: (تبسط على بعضها، ويوضع عليها مستلقيا، ثم يرد طرف العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن، ثم طرفها الأيمن على الأيسر، ثم الثانية، ثم الثالثة كذلك).**

◈ **صفة تكفين الميت:** أن يحضر ثلاث لفائف بيض، يبسط بعضها فوق بعض، ويجعل أعلاها أحسنها وأوسعها، ثم يرشها بماء مطيب، ويجعل حنوطاً بين الأكفان.

ثم يوضع الميت عليها مستلقياً على ظهره.

ثم يأتي بقطعة قماش قدر السوأتين، ثم يلفها على فرجه وإليته، ويربطها لتنشد عليه، وإن خشي من خروج شيء فله أن يجعل بين إليتيه قطناً ليرد ما يخرج عند تحريكه وتقليبه، وقد قال بهذا طائفة من السلف، منهم: عطاء، والحسن، وإسحاق، والشافعي، وأحمد رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

ثم يلف الكفن، ويجعل أكثر الفاضل من الكفن عند رأسه.

ثم يعقدها ويربطها لئلا تنتشر، فإذا أدخل القبر حلوا العقد؛ لقول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«إذا أدخلتم الميت فحلوا العقد»**[(٤)].

ولو جعل مع الكفن قميصاً يُلبس جاز؛ لما روى البخاري: **«أن رسول الله ﷺ ألبس عبدالله بن أُبي قميصه لما مات»**[(٥)].

هذه صفة تكفين الرجل والمرأة.

---

(١) رواه أحمد (١٤٥٤٠)، وابن حبان (٣٠٣١)، والحاكم (١/٥٠٦) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٢/٩٥٧)، والألباني في أحكام الجنائز ص (٦٤).

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/٤٦٠-٤٦١).

(٣) سبق تخريجه ص (٦٠٣).

(٤) ذكره صاحب الروض المربع (٣/٧٣)، وقال: رواه الأثرم. وروي عند أبي داود في المراسيل (٤١٩)، والبيهقي (٣/٥٧١). وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٧٦٣).

(٥) رواه البخاري (٤٦٧٠)، ومسلم (٢٤٠٠) من حديث عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

* قوله: (والأنثى في خمسة أثواب بيض من قطن: إزار، وخمار، وقميص، ولفافتين، والصبي في ثوب، ويباح في ثلاثة، والصغيرة في قميص ولفافتين).

المرأة يستحب تكفينها بخمسة أثواب، فتزيد على الرجل بثوبين؛ لأنه أستر لها؛ لحديث ليلى الثقفية في تكفين ابنة النبي ﷺ: «**في خمسة أثواب**»، وهو ضعيف.

* قوله: (ويباح في ثلاثة).

كالرجل؛ لأن الرسول ﷺ كفن في ثلاثة أثواب.

* قوله: (ويكره التكفين بشعر، وصوف، ومزعفر، ومعصفر، ومنقوش).

في حق الرجال والنساء؛ لأنه لم ينقل عن الرسول ﷺ، والصحابة، والتابعين لهم بإحسان.

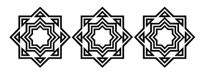
* قوله: (ويحرم بجلد).

فيحرم التكفين بالجلود؛ لما روى أبو داود عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ، وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ**»[١].

* قوله: (وحرير ومذهب).

ويحرم تكفين الرجال بكفن من حرير أو مذهب.

- وأما النساء فينهى عنه؛ لما فيه من المباهاة والإسراف، ولأنه خلاف عمل السلف.



(١) سبق تخريجه ص (٦١٢)، وهو ضعيف.

فَصْلٌ
في الصلاةِ على الميتِ

ذكر أحكام الصلاة على الميت، وكيفيتها.

* **قوله: (والصلاة عليه فرض كفاية).**

لأمر النبي ﷺ بها في قوله ﷺ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**»[(١)]، وَقَالَ: «**صَلُّوا عَلَى النَّجَاشِي**»[(٢)]، ومحافظته على الصلاة على الأموات، وكذا الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من بعده، فلا يجوز دفن مسلم قبل الصلاة عليه إلا الشهيد.

* **قوله: (وتسقط بمكلف ولو أنثى).**

إذا صلّى عليه مكلف واحد ذكر أو أنثى، سقط الفرض، فلا يشترط لإقامتها جماعة، ولا ذكورية، وفرض الكفاية هنا يسقط بواحد بشرط كونه مكلفاً؛ لأن الصلاة على الجنازة فرض، والفرض لا يقوم به إلا المكلف.

● **والواجب الصلاة على كل مسلم** براً كان أو فاجراً، ولو كان صغيراً، أو ظالماً، أو قُتل في حدٍ، أو قصاص، أو قتل نفسه، هذا قول عامة العلماء، وقد قال رسول الله ﷺ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**»[(٣)]، فالرسول ﷺ لما ترك الصلاة على الغال زجراً لأمثاله أمر أصحابه أن يصلوا عليه ليأتوا بالواجب.

قال شيخ الإسلام: «ومن امتنع من الصلاة على أحدهم [يعني القاتل، والغال، والمدين الذي ليس له وفاء] زجراً لأمثاله عن مثل فعله كان حسناً، ولو امتنع في الظاهر ودعا له في الباطن ليجمع بين المصلحتين كان أولى من تفويت إحداهما»[(٤)].

---

(١) رواه البخاري (٢٢٩٨)، ومسلم (١٦١٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) رواه البخاري (٣٨٧٧)، ومسلم (٩٥٢) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) رواه أبو داود (٢٧١٠)، والنسائي (١٩٥٩)، وابن ماجه (٢٨٤٨)، وأحمد (١٧٠٣١) من حديث زيد بن خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وضعفه الألباني في الإرواء (٧٢٦)؛ لجهالة أبي عمرة.
(٤) الاختيارات ص (٥٢).

❋ **قوله: (وشروطها ثمانية: النية، والتكليف، واستقبال القبلة، وستر العورة، واجتناب النجاسة، وحضور الميت إن كان بالبلد، وإسلام المصلي والمصلى عليه، وطهارتهما ولو بتراب لعذر).**

◈ **لصحة الصلاة على الجنازة ثمانية شروط:**

الأول: (النية): أن ينوي صلاة الجنازة؛ لأنها عبادة، فلا تصح إلا بها.

الثاني: (التكليف): وغير المكلف تصح منه، ولا يسقط به الفرض.

وقوله: (واستقبال القبلة، وستر العورة، واجتناب النجاسة): لأنها من الصلوات، فأشبهت الصلوات في اشتراط ذلك.

السادس: (حضور الميت إن كان بالبلد): لأنه لا صلاة بدون ميت، ولم ينقل أن رسول ﷺ صلى على ميت حاضر في البلد إلا والجنازة بين يديه.

وقوله: (إن كان بالبلد): ليستثنِ اشتراط ذلك لمن كان غائباً، فالمذهب والشافعية يرون صحة الصلاة على الغائب مطلقاً على كل مسلم، صُلي عليه أم لا.

⇦ **واستدلوا: «بصلاة رسول الله ﷺ على النجاشي».**

وقيل: لا تشرع مطلقاً: وهذا مذهب الحنفية، والمالكية.

⇦ **واستدلوا**: بأنه مات خلقٌ كثير من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ خارج المدينة، ولم ينقل أن رسول الله ﷺ صلى عليهم.

وأيضاً: لم يصل المسلمون خارج المدينة على رسول الله ﷺ، ولا الخلفاء الراشدون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وقيل: إن كان من أهل الفضل والأثر في المسلمين، كأهل العلم الكبار، والخلفاء، ونحوهم صلى عليه، وإلا فلا[1].

⇦ **والراجح**: التفصيل: وهو أعدل الأقوال، وبه تجتمع الأدلة: وهو أنه لا يصلى على الغائب إلا إذا كان لم يصل عليه؛ لأن الصلاة على الجنازة عبادة، وهي توقيفية، ولم يحفظ عن رسول الله ﷺ صلاة الغائب إلا على النجاشي؛ لأنه مات بين أمة مشركة، وهم ليسوا من أهل الصلاة على الميت، ومن كان منهم أسلم، فلا يعرف كيفية الصلاة

---

(١) واختارته اللجنة الدائمة (٨/٤١٨).

على الميت، فلذا صلى عليه النبي ﷺ، وقد مات جملة من الصحابة من أهل الفضل ولم ينقل أن رسول الله ﷺ أو الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم صلوا عليهم، وهذا اختيار شيخ الإسلام، وابن القيم، وشيخنا ابن عثيمين[(١)].

السابع: (إسلام المصلي): فلا تصح صلاة الكافر؛ لأن عباداته مردودة، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ ﴾.

(والمصلى عليه): لأن الصلاة على الكافر لا تجوز؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾، وقال الله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ ﴾.

ومن حكمنا بكفره من أهل البدع فلا تجوز الصلاة عليه[(٢)].

الثامن: (وطهارتهما ولو بتراب لعذر): فلا تصح صلاة الجنازة إلا بطهارة؛ لقوله ﷺ: **«لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»**[(٣)].

❊ قوله: (وأركانها سبعة).

لا تصح بدونها.

الأول: (القيام في فرضها).

أي القيام مع القدرة في فرضها، وهي الصلاة الأولى عليه، وأما الثانية فهي نافلة، فأشبهت النوافل في جوازها قاعداً.

الثاني: (والتكبيرات الأربع).

فلا تجزئ بأقل من أربع تكبيرات؛ لأنه لم يثبت أن رسول الله ﷺ أنقص عن أربع، وقد قال ﷺ: **«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»**[(٤)]، وأما الزيادة على أربع فجائز؛ لثبوتها عنه ﷺ.

---

(١) المغني (٣/٤٣٦)، زاد المعاد (١/٥٠١)، الشرح الممتع (٥/٤٣٨)، الروض المربع (٣/١٠١).
(٢) الكافي لابن قدامة ١/٣٦٨، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٦/٣٧).
(٣) سبق تخريجه ص(٢٥٨).
(٤) سبق تخريجه ص(٢٣١).

الثالث: (وقراءة الفاتحة).

كسائر الصلوات؛ لعموم قوله ﷺ: **«لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»**[١]، وقال: **«مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ»** ثَلاثًا **غَيْرُ تَمَام»**[٢].

وروى البخاري **أن ابن عباس** رضي الله عنهما **صلى عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وقَالَ: «لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ»**[٣]، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وتقرأ سراً لا جهراً؛ لما روى النسائي عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: **«السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يَقْرَأَ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى بِأُمِّ الْقُرْآنِ مُخَافَتَةً»**[٤].

الرابع: (والصلاة على محمد).

وقال بركنيتها في صلاة الجنازة وتوقف صِحَة الصَّلَاة عَلَيْهَا: الشَّافِعِي، وَأحمد فِي الْمَشْهُور من مَذْهَبهمَا.

وَقَالَ مَالك، وَأَبُو حنيفَة: تسْتَحب وَلَيْسَت بواجبة.

⇦ **ودليلهم:** أنه وارد عن الرسول ﷺ والصحابة فعله، فروى الحاكم وصححه عن أَبِي أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: **«أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يُكَبِّرَ الْإِمَامُ، ثُمَّ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى سرا فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيُخْلِصَ الدُّعَاءَ لِلْجَنَازَةِ فِي التَّكْبِيرَاتِ، وَلَا يَقْرَأُ فِي شيءٍ مِنْهُنَّ، ثُمَّ يُسَلِّمَ سرا فِي نَفْسِهِ»**[٥]. وأي نوع من الصلاة على الرسول ﷺ يجزئ، والأولى أن يُصَلِّي عَلَيْهِ ﷺ فِي الْجِنَازَة كَمَا يُصَلِّي عَلَيْهِ فِي التَّشَهُّد؛ لِأَن النَّبِي ﷺ علم ذَلِك أَصْحَابه لما سَأَلُوهُ عَن كَيْفيَّة الصَّلَاة عَلَيْهِ[٦][٧].

---

(١) سبق تخريجه ص(٣٠٦).

(٢) سبق تخريجه ص(٣٠٦).

(٣) رواه البخاري (١٣٣٥).

(٤) رواه النسائي (١٩٨٩) من حديث أبي أمامة بن سهل رضي الله عنه. وصححه النووي في المجموع (٥/٢٣٣)، والألباني في أحكام الجنائز ص (١١١). وانظر: المجموع (٥/٢٣٢).

(٥) رواه الشافعي في مسنده (٥٨١) (ترتيب السندي)، والحاكم (١/٥١٢)، والبيهقي (٤/٦٤) من حديث أبي أمامة أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ، فذكره. وصححه الحاكم، والألباني في الإرواء (٧٣٤).

(٦) كما في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه: رواه البخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٤٠٦).

(٧) جلاء الأفهام ص (٣٦٤).

الخامس: (والدعاء للميت).

لفعله ﷺ، ونقل فيه ما لم ينقل في القراءة، ولأمره بقوله: **«إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ»**[١]، وهذا يشمل إخلاص الدعاء للميت، والإخلاص لله في السؤال.

وقال النووي: «الدعاء واجب في الثالثة بلا خلاف»[٢].

ويراعي ما ثبت عن رسول الله ﷺ، فهو أكمل، وإن دعا بغيره جاز، ومن دعائه ﷺ: **«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ»**[٣].

وقول: **«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ»**[٤].

وقول: **«اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ، فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، فَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ، فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»**[٥].

وقول: **«اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا، وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا، وَأَنْتَ رَزَقْتَهَا، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلْإِسْلَامِ، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا، وَتَعْلَمُ سرها وَعَلَانِيَتَهَا، جِئْنَا شُفَعَاءَ فَاغْفِرْ لَهَا»**[٦].

السادس: (والسلام).

لأنه ﷺ كان يسلم في صلاة الجنائز، وقال: **«صلوا كما رأيتموني أصلي»**[٧]، وقال في الصلاة: **«وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»**[٨].

---

(١) رواه أبو داود (٣١٩٩)، وابن ماجه (١٤٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه ابن حبان (٣٠٧٦)، وحسنه الألباني في الإرواء (٧٣٢).

(٢) المجموع (٥/٢٣٦).

(٣) رواه مسلم (٩٦٣) من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه.

(٤) رواه أبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤)، والنسائي في الكبرى (١٠٨٥٢)، وابن ماجه (١٤٩٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه الحاكم، وابن حبان، وابن الملقن في البدر المنير (٥/٢٧١)، والألباني في أحكام الجنائز ص (١٢٤).

(٥) رواه أبو داود (٣٢٠٢)، وابن ماجه (١٤٩٩)، وأحمد (١٦٠١٨) من حديث واثلة بن الأسقع ت. وصححه ابن حبان (٣٠٧٤)، والألباني في أحكام الجنائز ص (١٢٥).

(٦) رواه أبو داود (٣٢٠٠)، والنسائي في الكبرى (١٠٨٤٨)، وأحمد (٧٤٧٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وضعفه الألباني في المشكاة (١٦٨٨).

(٧) سبق تخريجه ص(٣١٩).

(٨) سبق تخريجه ص(٣٠٤).

● **والسنة أن تكون تسليمة واحدة:** هذا المنقول عن رسول الله ﷺ، وبه قال الجمهور، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أَنَّ رَسُولَ ﷺ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، وَسَلَّمَ تَسْلِيمَةً التَّسْلِيمَةُ الْوَاحِدَةُ عَلَى الْجِنَازَةِ»**(١).

قيل للإمام أحمد: أتعرف عن أحد من الصحابة أنه كان يسلم على الجنازة تسليمتين؟ قال: «لا، ولكن عن ستة من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يسلمون تسليمة واحدة خفيفة عن يمينه»(٢).

ويجوز أن يُسلم اثنتان؛ لما روى الطبراني، وجوّد إسناده النووي، وقوّاه الهيثمي عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **«خِلَالٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُنَّ، تَرَكَهُنَّ النَّاسُ، إِحْدَاهُنَّ: تَسْلِيمُ الْإِمَامِ فِي الْجَنَازَةِ مِثْلَ تَسْلِيمِهِ فِي الصَّلَاةِ»**(٣)، كما هو مذهب أبي حنيفة(٤).

السابع: (والترتيب).

بين الأركان، فلا يُقَدِّم ركناً على الآخر.

❋ **قوله: (لكن لا يتعين كون الدعاء في الثالثة، بل يجوز بعد الرابعة).**

فالسنة الدعاء بعد التكبيرة الثالثة، ويجوز أن يدعوا بعد الرابعة؛ لما روى ابن ماجه عن ابن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَمْكُثُ سَاعَةً، فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ»**(٥).

❋ **قوله: (وصفتها):** أي الصلاة على الجنازة.

❋ **قوله: (أن ينوي):** الصلاة على الجنازة، وتقدم أنه شرط.

❋ **قوله: (ثم يكبر).**

وهي تكبيرة الإحرام لهذه الصلاة، ويرفع يديه في التكبيرة الأولى بالإجماع، نقله

---

(١) رواه الحاكم (١/٥١٣)، والبيهقي في السنن (٤/٧٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الحاكم: «قد صحت الرواية فيه عن علي بن أبي طالب، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن عباس، وجابر بن عبدالله بن أبي أوفى، وأبي هريرة أنهم كانوا يسلمون على الجنازة تسليمة واحدة»، وحسنه الألباني في أحكام الجنائز ص (١٢٩).

(٢) الكافي لابن قدامة (١/٣٦٥).

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٠٠٢٢)، البيهقي في السنن (٤/٧١). قال النووي في خلاصة الأحكام (٢/٩٨٢): «رواه البيهقي بإسناد جيد». وحسنه الألباني في أحكام الجنائز ص (١٢٧).

(٤) عمدة القاري (٨/١٢٣).

(٥) رواه ابن ماجه (١٥٠٣) من حديث ابن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/٣٢)، وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص (١٢٦).

ابن المنذر[١]؛ وروي فيه حديث ضعيف: **«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ، وَوَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسرى»**[٢].

● **وأما بقية التكبيرات:** فالأولى أن يرفع يديه في كل تكبيرة؛ للأثر والقياس.

● **أما الأثر:** فلوروده عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بسند جيد: **«أنه كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ عَلَى الْجِنَازَةِ»**[٣]. **وكذا عن أنس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٤]، وروي ذلك عن كثير من السلف، منهم: عمر ابن عبدالعزيز، وعطاء[٥].

وقياساً على الصلاة المفروضة، حيث يشرع فيها رفع اليدين في كل تكبيرة وهو قائم ، فقاسوه عليه لما كانت التكبيرات حال القيام.

ولم يثبت رفع اليدين في تكبير الجنازة عن رسول الله ﷺ، وما روي عنه فسنده ضعيف، كما بين علته الدارقطني، وابن حجر، والألباني.

وقال بالرفع في كل تكبيرة أكثر العلماء، قال الترمذي: «رَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ عَلَى الْجَنَازَةِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ»[٦].

والأولى أن يضع يديه على صدره، ويقبض يده اليسرى باليمنى على صدره؛ للأحاديث العامة، فإنها تشمل الجنازة وغيرها، كما روى البخاري عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **«كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسرى فِي الصَّلَاةِ»**[٧]، وهناك أحاديث خاصة لكنها ضعيفة[٨].

❋ قوله: (ويقرأ الفاتحة).

سراً بعد التكبيرة الأولى؛ لما تقدم أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«صلى عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ**

---

(١) الإجماع ص (٤٤).

(٢) رواه الترمذي (١٠٧٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وضعفه الترمذي، والنووي في الخلاصة (٢/٩٨٤)، والدارقطني في العلل (٩/١٥٠)، والألباني في الجنائز ص (١١٦).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٢/٤٩٠)، وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٣٣٢).

(٤) رواه البيهقي في السنن (٤/٧٢).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٤٩٠، ٤٩١).

(٦) زاد المعاد (١/١٤٤)، فتح الباري (٣/٢٢٧)، أحكام الجنائز ص (١١٦).

(٧) رواه البخاري (٧٤٠) من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٨) أحكام الجنائز ص (١١٧).

بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، قَالَ: لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ»[١]، ومذهب الشافعي وأحمد أنها فرض.

وتكون قراءتها سراً لا جهراً؛ لما روى النسائي، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يَقْرَأَ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى بِأُمِّ الْقُرْآنِ مُخَافَتَةً**».

* قوله: (ثم يكبر، ويصلي على محمد).

أي ثم يكبر الثانية، ويصلي على النبي ﷺ، وهي مشروعة بلا خلاف، والمذهب وجوبها، **ودليل مشروعيتها**: ما رواه الحاكم وصححه عن أَبِي أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يُكَبِّرَ الْإِمَامُ، ثُمَّ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى سرا فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ....**»، والصحابة لا يقولون من السنة إلا لسنة رسول الله ﷺ.

* قوله: (كفي التشهد).

فصفة الصلاة هنا كصفتها في التشهد الأخير المستحب منها والواجب، فأي نوع من الصلاة على الرسول ﷺ يجزئ؛ لأنه لم تثبت صفة معينة في الصلاة على رسول الله ﷺ في صلاة الجنازة، فأي صفة أتى بها أجزأته، فلو قال: «**اللّٰهم صلِّ وسلم على محمد**» أجزأ، ولو جاء بالصلاة الإبراهيمية لكان أكمل[٢].

* قوله: (ثم يكبر ويدعو للميت بنحو: اللهم ارحمه).

أي ثم يكبر الثالثة، ويدعو للميت، ويخلص له الدعاء، ويراعي ما ثبت عن رسول الله ﷺ، وهو الأكمل، وإن دعا بغيره جاز.

* قوله: (ثم يكبر، ويقف بعدها قليلا).

أي ثم يكبر الرابعة، ويبقى قليلاً، ويسلم، وإن شاء سكت بين التكبيرة الرابعة والسلام، وهذا الذي يفهم من الأحاديث، وإن شاء دعا للميت؛ لما روى ابن ماجه عن ابن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أن رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَمْكُثُ سَاعَةً، فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ**»[٣].

---

(١) سبق تخريجه ص (٦٢٤).
(٢) جلاء الأفهام ص (٣٦٤)، أحكام الجنائز ص (١٢٢).
(٣) سبق تخريجه ص (٦٢٦).

❋ **قوله: (ويسلم، وتجزئ: واحدة، ولو لم يقل ورحمة الله).**

أي يسلم بعد الرابعة، والسنة أن تكون تسليمةً واحدة، هذا المنقول عن رسول الله ﷺ كما روى الحاكم: **«أَنَّ رَسُولَ ﷺ سَلَّمَ تَسْلِيمَةً التَّسْلِيمَةُ الْوَاحِدَةُ عَلَى الْجَنَازَةِ»**[١].

مسألة: أغلب هدي الرسول ﷺ التكبير أربعاً، وتجوز الزيادة على أربع لا سيما على من له فضل وأثر؛ وثبت عن رسول الله ﷺ أنه كبر أربعاً وخمساً، وكبر بعض الصَّحَابَةِ بَعْدَهُ أَرْبَعًا وَخَمْسًا وَسِتًّا، فَكَبَّرَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ خَمْسًا، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَهَا[٢].

وَكَبَّرَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتًّا[٣]، وَكَانَ يُكَبِّرُ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ سِتًّا، وَعَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ خَمْسًا، وَعَلَى سَائِرِ النَّاسِ أَرْبَعًا[٤].

وَهَذِهِ آثَارٌ صَحِيحَةٌ تدل على جواز الزيادة، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَمْنَعْ مِمَّا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِ، بَلْ فَعَلَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ مِنْ بَعْدِهِ، إلا أن أكثر هدي رسول الله ﷺ أربع تكبيرات.

مسألة: إذا صلى على الطفل فإنه يدعو لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ: لقوله ﷺ: **«وَالسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ»**[٥]، فيدعوا بالدعاء العام: **«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ»**[٦]، ولوالديه بالمغفرة والرحمة.

ومما ورد: قول أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا، وَسَلَفًا، وَأَجْرًا»[٧]، وقول الحسن: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ سَلَفًا لِوَالِدَيْهِ، وَفَرَطًا، وَأَجْرًا»[٨].

---

(١) سبق تخريجه ص (٦٢٦).
(٢) رواه مسلم (٩٥٧).
(٣) رواه عبدالرزاق (٦٤٠٣)، والبيهقي (٥٩/٤). وصححه الألباني في الجنائز ص (١١٣).
(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٩٦/٢)، والدارقطني (٤٣٥/٢)، والبيهقي (٦٠/٤). وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص (١١٣).
(٥) سبق تخريجه ص (٦١٥).
(٦) سبق تخريجه ص (٦٢٥).
(٧) رواه البيهقي (١٥/٤).
(٨) رواه عبدالرزاق في المصنف (٦٥٨٩)، وانظر: نيل الأوطار (٥٥/٤)، أحكام الجنائز ص (١٢٦).

❋ **قوله: (ويجوز: أن يصلى على الميت من دفنه إلى شهر وشيء).**

الصلاة على الميت في القبر بعد دفنه جائزة باتفاق الأئمة الأربعة؛ لوروده عن الرسول ﷺ حيث استفاضة السنة بفعله ذلك:

- ففي الصحيحين: **«أن رسول الله ﷺ صلى على قبر امرأة سوداء»**(١).

- وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«أن رسول الله ﷺ صلى على قبرٍ بعد شهر»**(٢).

- وفي الصحيحين: **«أن النبي ﷺ صلى على قبر منبوذ، فصفهم، وتقدم فكبر عليه أربعاً»**(٣). **قال ابن القيم**: «الصلاة على قبره من جنس الصلاة عليه في نعشه».

إلا أنه لم يكن هدياً دائماً في كل من يفوته، فما يفعله البعض من الصلاة على القبور الماضية لم يكن من عمل السلف.

❋ **قوله: (ويحرم: بعد ذلك).**

● **المذهب**: حرمة الصلاة على قبر بعد دفنه بشهر. قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: يُصَلَّى عَلَى القَبْرِ إِلَى شَهْرٍ، وَقَالَا: أَكْثَرُ مَا سَمِعْنَا عَنْ ابْنِ المُسيبِ: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ أُمِّ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ بَعْدَ شَهْرٍ»**(٤).

وتحديده بشهر فيه ضبط واكتفاء بأقصى ما روي، لكن ليس على سبيل التحريم مما زاد؛ لأن ما حصل من النبي ﷺ من صلاته على قبر بعد شهر موافقة، ولم يحدد مدة، ما لم تكن المدة طويلة طولاً ظاهراً، وقد كان التابعون لا يصلون على قبر النبي ﷺ؛ لأنهم يوم موته لم يكونوا من أهل الصلاة عليه، ولطول المدة، فإذا كانت المدة طويلة فإنه يكتفى بالدعاء له، والاستغفار له دون الصلاة عليه(٥).

مسألة: دلت السنة على أن الإمام يقف من الجنازة عند الصلاة عليها وراء رأس الرجل، ووسط المرأة:

- لحديث سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **«صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَصَلَّى عَلَى أُمِّ كَعْبٍ، مَاتَتْ**

---

(١) رواه البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه الدارقطني (٢/٤٤٥)، والبيهقي (٤/٧٥). قال ابن حجر في الفتح (٣/٢٠٥): «وهذه روايات شاذة، وسياق الطرق الصحيحة يدل على أنه صلى عليه في صبيحة دفنه».

(٣) رواه البخاري (١٣١٩)، ومسلم (٩٥٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) رواه الترمذي (١٠٣٨)، والبيهقي (٤/٨٠). وقال: «وهو مرسل صحيح»، وضعفه الألباني في الإرواء (٧٣٧). وانظر: سنن الترمذي (٣/٣٤٦).

(٥) زاد المعاد (١/٤٩٣)، إعلام الموقعين (٤/٢٠٠)، فتح الباري (٣/٢١٠).

وَهِيَ نُفَسَاءُ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَسَطَهَا»(١).

- وحديث أَبِي غَالِبٍ قَالَ: **«صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ، فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ، ثُمَّ جَاءُوا بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْزَةَ صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَامَ حِيَالَ وَسَطِ السرير، فَقَالَ لَهُ العَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: هَكَذَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ عَلَى الجَنَازَةِ مُقَامَكَ مِنْهَا، وَمِنَ الرَّجُلِ مُقَامَكَ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ»**(٢).

مسألة: تجوز الصلاة على الميت جماعة وفرادى بلا خلاف، والسنة أن تصلى جماعة؛ للأحاديث المشهورة في الصحيح في ذلك مع إجماع المسلمين، والأفضل أن لا يقل العدد عن أربعين؛ لقوله ﷺ: **«مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشرِكُونَ بِاللهِ شيئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ»**(٣)، وكلما كثر العدد فهو أولى ليكثر الداعون له والمترحمون عليه؛ لقوله ﷺ: **«مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ، إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ»**(٤).

مسألة: الأفضل ألا تقل الصفوف وراء الإمام في الجنازة عن ثلاثة صفوف؛ لقوله ﷺ: **«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا أَوْجَبَ»**، وكَانَ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ -الراوي- إِذَا اسْتَقَلَّ أَهْلَ الْجَنَازَةِ جَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ لِلْحَدِيثِ(٥).

مسألة: الأحق بالإمامة هو الأحق بالصلاة، فإن وجد إمامٌ راتبٌ قُدم على غيره، وإلا روعي الترتيب في حديث أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٦).

مسألة: إذا اجتمع أكثر من جنازة صلى عليهم جميعاً صلاة واحدة، ويجعل الذكور مما يلي الإمام، والإناث مما يلي القبلة، وصَلَّى ابْنُ عُمَرَ عَلَى تِسْعِ جَنَائِزَ جَمِيعًا: «فَجَعَلَ الرِّجَالَ يَلُونَ الْإِمَامَ، وَالنِّسَاءَ يَلِينَ الْقِبْلَةَ، فَصَفَّهُنَّ صَفًّا وَاحِدًا...، فقال ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبو هُرَيْرَةَ، وَأَبِو سَعِيدٍ، وَأَبو قَتَادَةَ: «هِيَ السُّنَّةُ»(٧).

---

(١) رواه البخاري (١٣٣١)، ومسلم (٩٦٤).

(٢) رواه الترمذي (١٠٣٤)، وأبو داود (٣١٩٤)، وابن ماجه (١٤٩٤). وحسنه الترمذي، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٢٥٧/٥)، والألباني في أحكام الجنائز ص (١٠٩).

(٣) رواه مسلم (٩٤٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) رواه مسلم (٩٤٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥) رواه أبو داود (٣١٦٦)، والترمذي (١٠٢٨)، وابن ماجه (١٤٩٠) من حديث مالك ابن هبيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم.

(٦) رواه مسلم (٦٧٣) «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ...».

(٧) رواه النسائي (١٩٧٨). وحسنه النووي في خلاصة الأحكام (٩٦٩/٢)، وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير (٣٣٢/٢).

مسألة: تجوز الصلاة على الجنازة في المسجد من غير كراهة، كما «**صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ بَيْضَاءَ فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ**»[١].

- والأفضل الصلاة عليها خارج المسجد، كما كان غالب هدي النبي ﷺ.

مسألة: من فاته بعض التكبيرات في صلاة الجنازة، دخل مع الإمام على أي صفة كان؛ لعموم قوله ﷺ: «**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»[٢].

وإذا كان مسبوقاً: فظاهر المذهب أنه يتابع الإمام، فلو دخل في الثالثة يدعو للميت؛ لأن الدعاء للجنازة يخشى فواته برفعها، وهذا اجتهاد، ولا نص في المسألة، ورجحه شيخنا ابن عثيمين[٣].

⇦ **والأظهر:** أنه يعتبر ما أدركه من التكبيرات أول الصلاة له، فيقرأ الفاتحة لو أدرك الإمام في الثانية؛ لعموم قوله ﷺ: «**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»، ولو رفعت الجنازة فيكمل الصلاة، ويدعوا للميت، ولو كانت مرفوعة، ويثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً، والدعاء يصل ولو كانت الجنازة مرفوعة.

مسألة: إذا سلم إمامه، فيقضي ما فاته، وهذا مذهب الحنابلة، والشافعية.

فإذا خشي رفع الجنازة، **فهل يتابع التكبيرات، ولو رفعت الجنازة؟**

⇦ **المذهب:** أنه يواليها، ولو من غير ذكر ولا دعاء؛ لأن الفرض سقط بصلاة الإمام، فما بعد صلاة الإمام يعتبر نافلة، والنافلة يجوز قطعها[٤].

والأولى في هذا: أن يأتي بمقدارٍ ولو يسير من الدعاء والصلاة على النبي ﷺ في موضعه، ويخففه؛ لعموم قوله ﷺ: «**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»، والقضاء يحكي الأداء، ولم ينقل نص خاص في المسألة، فنبقى على عموم الحديث أنه يتمها على صفتها، وكون الجنازة ترفع بعد شروعه في الصلاة عليها لا يضر؛ لأنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلال، وقد افتتح الصلاة والجنازة حاضرة، فيكملها على صفتها الشرعية ولو رفعت، هذا الأولى، والله أعلم.

---

(١) رواه مسلم (٩٧٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٢) سبق تخريجه ص(٤٥٠).
(٣) حاشية الروض المربع (٩٨/٣)، الشرح الممتع (٣٤٢/٥).
(٤) حاشية الروض المربع (٩٩/٣).

مسألة: تجوز الصلاة على الجنازة أوقات النهي؛ لأنها من ذوات الأسباب.

مسألة: يجوز إعلام الناس بوفاة أحد إذا لم يكن على وجه المفاخرة، كأن يخبر أقاربه، أو جماعة مسجده، وجيرانه، وبه قال جمهور العلماء؛ لما في الصحيحين: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِي فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ**»[(١)].

وفي البخاري أن رسول الله ﷺ أخبر بموت زيد بن حارثة، وجعفر، وعبدالله ابن رواحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حين قتلوا في مؤتة، وهو قائم على المنبر، فقال: «**أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ**»[(٢)].

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ حين أُخبر بموت المرأة السوداء، أو الشاب الذي كان يقم المسجد قال: «**ألا آذنتموني**»[(٣)].

فهذا يدل على أن مجرد الإعلام بالموت ليس نعياً محرماً، وإن كان باعتبار اللغة يصدق عليه اسم النعي، لكن ليس كل نعي وإخبار منهي عنه، وإنما الذي ينهى عنه ما كان فيه نياحة، أو مفاخرة، أو ما كان على صفة نعي الجاهلية جمعاً بين الأخبار.

◈ فيؤخذ من مجموع الأحاديث أن النعي والإعلام بالموت له ثلاث حالات:

الأولى: إعلام الأهل والأصحاب، فهذا ثابت في السنة، وعليه يحمل ما ورد عن رسول الله ﷺ، وأخرج سعيد بن منصور عن ابن سيرين أنه قال: «لا أعلم بأساً أن يؤذن الرجل صديقه وحميمه»، وقال النخعي: «لا بأس أن يعلم الرجل قرابته»[(٤)].

الثانية: الإعلان العام فهذا مكروه، ولم يكن عليه عمل الصحابة، وقد روى الترمذي عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالنَّعْيَ، فَإِنَّ النَّعْيَ مِنْ عَمَلِ الجَاهِلِيَّةِ» قَالَ عَبْدُاللَّهِ: وَالنَّعْيُ: أَذَانٌ بِالمَيِّتِ**[(٥)].

وروى الترمذي عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**إِذَا مِتُّ فَلَا تُؤْذِنُوا بِي، إِنِّي أَخَافُ أَنْ**

---

(١) سبق تخريجه ص (٦٠٤).
(٢) سبق تخريجه ص (٦٠٤).
(٣) سبق تخريجه ص (٦٣٠).
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٤٧٦).
(٥) رواه الترمذي (٩٨٤) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال: «حديث غريب»، وقال الدارقطني في العلل (٥/١٦٦): «والصحيح من قول عبدالله».

يَكُونَ نَعْيًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ»[١].

الثالثة: الإعلام الذي يصحبه نياحة أو مفاخرة، وهذا محرم، ويدخل في النهي في الأحاديث السابقة.

فإخبار الأقارب والأصحاب بموت قريبهم جائز، لكن لا ينبغي أن يتوسع في ذلك، فينادى في المساجد أن فلاناً مات، أو يكتب في الجرائد، فهذا مكروه، ولم يكن من هدي السلف، ولو كان خيراً لسبقونا إليه، وهو جدير بما قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد كره بعض أهل العلم النعي، والنعي عندهم أن ينادى في الناس أن فلاناً مات ليشهدوا جنازته»[٢].

مسألة: جاء في فضل الصلاة على الجنازة أحاديث، منها:

أن مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: **«مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»** وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي عَلَيْهَا ثُمَّ يَنْصرِفُ، فَلَمَّا بَلَغَهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: **«لَقَدْ ضيعْنَا قَرَارِيطَ كَثِيرَةً»**[٣].

وَلِلْبُخَارِيِّ: **«مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ»**[٤].

فالْقِيرَاط الأول: يحصل بالصلاة عليها.

والْقِيرَاط الثَّانِي: لا يَحْصُل إِلَّا بِالْفَرَاغ مِنْ إِهَالَة التُّرَاب؛ لقوله ﷺ: **«وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ»**، ولا يلزم أن يدفن معهم.

والْقِيرَاط: مِقْدَار مِنْ الثَّوَاب مَعْلُوم عِنْد اللَّه تَعَالَى، وعند أبي داود: **«فَلَهُ قِيرَاطَانِ، أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ -أَوْ أَحَدُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ-»**[٥]، وَلَا يَلْزَم مِنْ هَذَا أَنْ يَكُون هَذَا هُوَ الْقِيرَاط الْمَذْكُور فِيمَنْ اِقْتَنَى كَلْبًا غير مأذون فيه، فَيَجُوز أَنْ يَكُون مِثْل هَذَا، وَأَقَلّ، وَأَكْثَر. والله أعلم.

---

(١) رواه الترمذي (٩٨٦)، وابن ماجه (١٤٧٦)، وأحمد (٢٣٤٥٥). وحسنه الترمذي، وابن حجر في الفتح (١١٧/٣).

(٢) فتح الباري (١١٦/٣).

(٣) رواه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) رواه البخاري (٤٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) رواه أبو داود (٣١٦٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَصْلٌ
في حَملِ الميتِ ودَفنِه

ذكر هنا حمل الميت، ودفنه، وصفته، وما يتبع ذلك من أحكام.

* **فقال: (وَحَمْلُه، وَدَفْنُه فَرْضُ كِفَايَةٍ).**

دفن الميت من الواجبات؛ إذ هو سنة المسلمين الثابتة بالكتاب والسنة أن يوارى الميت، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ﴾، وقوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾.

ولا يمكن الدفن إلا بالحمل، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فتبين بهذا أن حمل الميت ودفنه من فروض الكفايات التي إذا قام بها البعض سقط الطلب والإثم عن الباقين.

بل إن السنة دلت على دفن الكافر إذا مات بين أظهر المسلمين، وأن لا تترك جيفته على ظهر الأرض، كما: **«أمر النبي ﷺ يوم بدر بأربعة وعشرين من صناديد قريش، فألقوا في بئر من آبار بدر»**[1]، **«وأمر علياً أن يواري والده أبا طالب لما مات»**[2].

* **قوله: (لَكِنْ يَسْقُطُ الحَمْلُ وَالدَّفْنُ وَالتَّكْفِينُ بِالْكَافِرِ).**

فلو قام كافر بحمل الميت ودفنه أجزأ؛ لأن فاعلها لا يختص بكونه من أهل القربة، بخلاف التغسيل والصلاة عليه فيجب كونه من أهل القربة.

* **قوله: (وَيُكْرَهُ أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَى ذَلِكَ، وَعَلَى الْغَسْلِ).**

لأنه عبادة، فالأصل فيها التعبد المحض، وفعلها لله، وأما الرَزقُ من بيت المال والجعل والعطاء من غير أجرة فلا يكره، ولو تفرغ أحد لهذا العمل كما هو الآن في بعض المقابر ومغاسل الأموات، فيجوز أخذ الأجرة عليه بلا كراهة؛ للمصلحة الظاهرة، ولمنفعة المسلمين، ولعدم النهي، ولأن الأجرة التي يأخذها ليست لمجرد الغسل، وإنما لتفرغه للقيام بهذا الواجب.

---

(١) رواه البخاري (٣٩٧٦)، ومسلم (٢٨٧٥) من حديث أبي طلحة رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه ص (٦١٦).

※ قولُه: (وَسُنَّ كَوْنُ المَاشِـي أمَامَ الجَنَازَةِ، والراكب خلفها).

الذي يمشي مع الجنازة بالخيار إن شاء مشى أمامها، أو عن يمينها، أو خلفها؛ لقوله ﷺ: **«الرَّاكِبُ خَلْفَ الجَنَازَةِ، وَالمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا»**[1].

● **والسنة كونه أمامها**؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: **«رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الجَنَازَةِ»**[2].

وأما الراكب فالسنة كونه خلفها؛ لقوله ﷺ: **«الرَّاكِبُ خَلْفَ الجَنَازَةِ»**، وراكب السيارة يأخذ أحكام راكب الدواب، فتكون خلفهم إلا إن كانت تؤذي الحاملين والماشين، فإنها تتقدم وتكون أمام الجنازة، وهذا كله على سبيل الندب لا الوجوب.

● **والسنة الإسراع في الجنازة**؛ لقوله ﷺ: **«أَسرِعُوا بِالجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَشر تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»**[3].

وروى أبو داود عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ فِي جَنَازَةِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، وَكُنَّا نَمْشِي مَشيا خَفِيفًا، فَلَحِقَنَا أَبُو بَكْرَةَ، فَرَفَعَ سَوْطَهُ، فَقَالَ: **«لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَرْمُلُ رَمَلًا»**[4]. وروى أبو داود وضعفه عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْنَا نَبِيَّنَا ﷺ عَنِ الْمَشيِ مَعَ الجَنَازَةِ، فَقَالَ: **«مَا دُونَ الخَبَبِ، إِنْ يَكُنْ خَيْرًا تَعَجَّلَ إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَبُعْدًا لِأَهْلِ النَّارِ»**[5].

※ قولُه: (وَالْقُرْبُ مِنْهَا أَفْضَلُ).

فالقرب من الجنازة حال حملها أفضل من البعد عنها، وليس في هذا سنة معينة، وإنما يراعي حاله، والأصلح لقلبه، فقد يكون حولها زحام، أو القرب منها يتطلب سرعة تتعبه، فيراعي حاله.

---

(١) رواه أبو داود (٣١٨٠)، والترمذي (١٠٣١)، والنسائي (١٩٤٢)، وأحمد (١٨١٧٤) من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه ابن حبان، والحاكم، والألباني في الإرواء (٧١٦).

(٢) رواه أبو داود (٣١٧٩)، والترمذي (١٠٠٧)، والنسائي (١٩٤٤)، وابن ماجه (١٤٨٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. واختلف في وصله وإرساله: فرجح الإرسال: أحمد، والبخاري، والترمذي، والنسائي، ورجح الموصول: البيهقي، والألباني في الإرواء (٧٣٩). وانظر: التلخيص الحبير (٢/٢٦٢).

(٣) سبق تخريجه ص (٦٠٢).

(٤) رواه أبو داود (٣١٨٢)، والنسائي (١٩١٢)، وأحمد (٢٠٤٠٠). وصححه ابن حبان، والحاكم، والنووي في خلاصة الأحكام (٢/٩٩٦)، والألباني في أحكام الجنائز ص (٧٢).

(٥) رواه أبو داود (٣١٨٤)، والترمذي (١٠١١) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وضعفه أبي داود، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٢٦٤): «وضعفه البخاري، وابن عدي، والترمذي، والنسائي، والبيهقي، وغيرهم».

٭ **قولُه: (وَيُكْرَهُ الْقِيَامُ لَهَا).**

لا يشرع القيام للجنازة عند الجمهور، بل نص الحنابلة على الكراهة؛ لقول عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فَقُمْنَا، وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا يَعْنِي فِي الْجَنَازَةِ»**(١)، فيفهم أن الجلوس آخر الأمرين من الرسول ﷺ.

وروى الإمام أحمد، وصححه ابن حبان عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِالْقِيَامِ فِي الْجَنَازَةِ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَمَرَنَا بِالْجُلُوسِ»**(٢).

وقيل: القيام عند مرور الجنازة مستحب، وهذا الأقرب.

⇦ ويدل له:

ما في الصحيحين عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الْجَنَازَةَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشيا مَعَهَا، فَلْيَقُمْ حَتَّى تُخَلِّفَهُ، أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ»**(٣).

وفي الصحيحين أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ، وَسَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَا بِالْقَادِسِيَةِ، فَمَرَّتْ بِهِمَا جَنَازَةٌ فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَقَالَا: **إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ، فَقَامَ، فَقِيلَ: إِنَّهُ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا»**(٤).

وفي صحيح مسلم عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّتْ جَنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقُمْنَا مَعَهُ فَقُلْنَا: **يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا يَهُودِيَّةٌ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا»**(٥).

وفي مسند الإمام أحمد عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَمُرُّ بِنَا جَنَازَةُ الْكَافِرِ أَفَنَقُومُ لَهَا؟ فَقَالَ: **«نَعَمْ قُومُوا لَهَا، فَإِنَّكُمْ لَسْتُمْ تَقُومُونَ لَهَا، إِنَّمَا تَقُومُونَ إِعْظَامًا لِلَّذِي يَقْبِضُ النُّفُوسَ»**(٦).

وهذا رواية عن الإمام أحمد، وقول إسحاق، واختاره ابن عقيل، والنووي، وشيخ الإسلام، وابن القيم، وابن باز، فالاستحباب باقٍ، وما نقله علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مجرد فعل

---

(١) رواه مسلم (٩٦٢) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) رواه أحمد (٦٢٣)، وابن حبان (٣٠٥٦) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) رواه البخاري (١٣٠٨)، ومسلم (٩٥٨) من حديث عامر بن ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٤) رواه البخاري (١٣١٢)، ومسلم (٩٦١).
(٥) رواه مسلم (٩٦٠) من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٦) رواه أحمد (٦٥٧٣)، وابن حبان (٣٠٥٣) من حديث عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تتطرق له الاحتمالات، فيحمل على بيان جواز القعود، وأن القيام للجنازة ليس على الوجوب، وإنما للندب والاستحباب، وما علل به رسول الله ﷺ: **«إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ، وإِنَّمَا تَقُومُونَ إِعْظَامًا لِلَّذِي يَقْبِضُ النُّفُوسَ»** باق على حاله.

قال الإمام أحمد: «إن قام لم أعبه، وإن قعد فلا بأس»؛ لمجيء الأمرين بهما جميعاً[(١)].

مسألة: السنة لمن تبع جنازة ألا يجلس حتى توضع؛ لقوله ﷺ: **«إِذَا اتَّبَعْتُمْ جَنَازَةً، فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ»**[(٢)]، **والمراد هنا**: وضعها على الأرض على الصحيح، كما قرره شيخ الإسلام، وبوب له البخاري، وأما رواية أبي داود: **«حتى توضع في اللحد»**، فقد ضعفها الترمذي، وغيره[(٣)]، وهذا مروي عن عدد من الصحابة، منهم: الحسن، وابن عمر، وأبو هريرة رضي الله عنهم، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم[(٤)].

مسألة: إذا وضعت الجنازة على الأرض، فالجلوس أثناء الدفن جائز، وهذا مروي عن النبي ﷺ في حديث الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: **«خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدْ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِنَا الطَّيْرُ...»**[(٥)]، ولو قام فلا حرج، فليس فيه سنة خاصة، ولم يكن رسول ﷺ يأمر الناس بالجلوس، فالأمر فيه سعة، ولا بأس بتذكير الحاضرين من غير التزام، ولا إثقال، فإن النبي ﷺ ذكّر الصحابة رضي الله عنهم، لكن لم يكن يفعله في كل جنازة.

❋ قوله: (وَرَفْعُ الصَّوْتِ مَعَهَا، وَلَوْ بِالذِّكْرِ وَالْقُرْآنِ).

يكره أثناء اتباع الجنازة والمشي معها رفع الصوت والصراخ، ولو بقراءة القرآن والتكبير والذكر، وقد حكى شيخ الإسلام الاتفاق عليه؛ لقوله ﷺ: **«لَا تُتْبَعُ الْجَنَازَةُ بِصَوْتٍ، وَلَا نَارٍ»**[(٦)]، ونهى عن ذلك عدد من الصحابة، منهم: عمر، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وعائشة رضي الله عنهم.

---

(١) المغني (٣/٤٠٤)، شرح النووي على مسلم (٧/٣٢)، زاد المعاد (١/٥٢١)، نيل الأوطار (٢/٧٦٠)، حاشية الروض المربع (٣/١١٥)، الشرح الممتع (٥/٤٤٩).

(٢) رواه البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٣) سنن الترمذي (١٠٢٠).

(٤) تقريب علوم ابن القيم ص (١٧٠).

(٥) رواه أبو داود (٤٧٥٣)، والنسائي (٢٠٠١)، وأحمد (١٨٥٣٤) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه. وصححه الحاكم، والألباني في أحكام الجنائز ص (١٥٩).

(٦) رواه أبو داود (٣١٧١)، وأحمد (١٠٨٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٢/١٠٠٣)، والألباني في الإرواء (٧٤٢).

وهذا من فعل أهل الكتاب، فإنهم يرفعون أصواتهم بالأناجيل عند الجنائز، وقد نهينا عن التشبه بهم، وقد كان هدي الصحابة عند السير السكوت، كما قال قيس بن عباد: **«كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الجنائز»**(١)، **«وقال ابن عمر وسعيد بن جبير لمن كان يمشي مع الجنازة ويقول استغفروا له: لا غفر الله لك بعد»**(٢)؛ لأن هذا من المحدثات، وإنما قال رسول الله ﷺ: **«استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت، فإنه يسأل»**(٣) قاله بعد الفراغ من الدفن مرة، ولم يكن يقول شيئاً عند السير.

قال النووي: «واعلم أن الصواب المختار وما كان عليه السلف رضي الله عنهم السكوت في حال السير مع الجنازة، فلا يرفع صوته بقرآن، ولا ذكر، ولا غير ذلك، والحكمة أنه أسكن لخاطره، وأجمع لفكره فيما يتعلق بالجنازة»(٤).

❋ قولُه: (وَسُنَّ أنْ يُعْمَقَ الْقَبْرُ، وَيُوَسَّعَ، بِلَا حَدٍّ، وَيَكْفِي مَا يَمْنَعُ السِّبَاعَ وَالرَّائِحَةَ).

● **السنة في القبر أن يعمق ويوسعه:** لقوله ﷺ في قتلى أحد، وقد شُكِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الجِرَاحَاتُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: **«احْفِرُوا، وَأَوْسِعُوا، وَأَحْسِنُوا، وَادْفِنُوا الِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ، وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا»**(٥)،

ولقوله ﷺ يُوصي الْحَافِرَ: **«أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ، أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ»**(٦).

❋ قولُه: (بِلَا حَدٍّ).

فلم يرد تقدير حد معين للتعميق والتوسيع.

❋ قولُه: (وَيَكْفِي مَا يَمْنَعُ السِّبَاعَ وَالرَّائِحَةَ).

فيكفي في التعميق ما يمنع السباع من الوصول إليه، والرائحة من الخروج.

---

(١) رواه البيهقي (١٢٤/٤). قال الألباني في الجنائز ص (٧١): «رجاله ثقات».

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤٧٤/٢).

(٣) رواه أبو داود (٣٢٢١) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه. وحسنه النووي في خلاصة الأحكام (١٠٢٨/٢)، وصححه الحاكم، والألباني في أحكام الجنائز ص (١٥٦).

(٤) الأذكار للنووي ص (٢٠٢)، حاشية الروض المربع (١١٥/٣).

(٥) رواه الترمذي (١٧١٣)، وأبو داود (٣٢١٥)، والنسائي (٢٠١٠) من حديث هشام ابن عامر رضي الله عنه. وصححه الترمذي، وابن الملقن في البدر المنير (٣٣٩/٥)، والألباني في الجنائز ص (١٤٣).

(٦) رواه أبو داود (٣٣٣٢)، وأحمد (٢٣٤٦٥). وصححه النووي في خلاصة الأحكام (١٠١٤/٢)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٢٩٦/٢)، والألباني في الجنائز ص (١٤٤).

※ قوله: (وكره إدخال الخشب، وما مسته نار، ووضع فراش تحته، وجعل مخدة تحت رأسه).

لأن هذا لم ينقل فعله عن الرسول ﷺ، والصحابة، ولأنه إتلاف مال بلا ضرورة، فإن فعلوا ذلك لحاجة كوجود ماء ونحوه فلا كراهة، وعليه يحمل ما رواه مسلم عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: **«جُعِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ»**[1]، وهذه القطيفة ألقاها شقران مولى رسول الله ﷺ، وذهب الجمهور إلى كراهة ذلك.

وشقران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ انفرد بفعل، وقال: **«كرهت أن يلبسها أحد بعد رسول الله ﷺ»**[2]، وخالفه غيره، فروى البيهقي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«أنه كره أن يجعل تحت الميت ثوب في قبره»**[3]، وعن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **«لا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئا»**. والله أعلم.

※ قوله: (وسُن: قول مدخله القبر: بسم الله، وعلى ملة رسول الله).

أو سنة رسول الله؛ لحديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا وَضَعَ الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ قَالَ: **«بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»**، وقَالَ مَرَّةً: **«بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَقَالَ مَرَّةً: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»**[4].

※ قوله: (ويجب: أن يستقبل به القبلة، ويسن على جنبه الأيمن).

يستحب جعل الميت في قبره على جنبه الأيمن، ويجب توجيهه للقبلة، وعلى هذا جرى عمل المسلمين منذ عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا في كل مقابرهم، ولقوله ﷺ: **«قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا»**[5].

※ قوله: (ويحرم: دفن غيره عليه أو معه).

الواجب أن يدفن الميت وحده في القبر عند السعة والاختيار، هكذا جرت سنة المسلمين منذ زمن الرسول ﷺ.

---

(١) رواه مسلم (٩٦٧).

(٢) رواه البيهقي في السنن (٣/٥٧٣).

(٣) رواه البيهقي في السنن (٣/٥٧٣).

(٤) رواه أبو داود (٣٢١٣)، والترمذي (١٠٤٦)، وابن ماجه (١٥٥٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه»، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٣٠٠): «وأعل بالوقف...، فرجح الدارقطني وقبله النسائي الوقف، ورجح غيرهما رفعه»، وصححه الحاكم، والألباني في الإرواء (٧٤٧).

(٥) سبق تخريجه ص(٦٠٢). وانظر: المحلى (٥/١٧٣).

* **قوله: (إلا لضـرورة).**

فيجوز عندها دفن أكثر من واحد في قبر واحد، كما فعل الرسول ﷺ لما كثر القتلى في أُحُد، ففي البخاري عَنْ جَابِرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: **«أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ»**(١).

* **قوله: (وسُن: حثو التراب عليه ثلاثا، ثم يهال).**

ما بقي حتى يمتلئ القبر؛ لما روى ابن ماجه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: **«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ، ثُمَّ أَتَى قَبْرَ الْمَيِّتِ، فَحَثَى عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا»**(٢).

* **قوله: (واستحب الأكثر تلقينه بعد الدفن).**

⇦ **واستدلوا:** بحديث أبي أمامة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عند الطبراني، وفيه: **«أنه يقال له بعد تسوية قبره: يا فلان بن فلان اذْكُرْ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا: شَهَادَةَ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّكَ رَضِيتَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَبِالْقُرْآنِ إِمَامًا»**(٣).

⇦ **والراجح:** أنه لا يشرع؛ لأن حديث أبي أمامة ضعيف لا تقوم به حجة، وضعفه شيخ الإسلام، وابن القيم، والنووي، بل قال الصنعاني: «ويتحصل من كلام أئمة التحقيق أنه حديث ضعيف، والعمل به بدعة، ولا يغتر بكثرة من يفعله»(٤).

* **قوله: (وسن: رش القبر بالماء).**

لورود آثار، لكن فيها إرسال، منها: ما روي: **«أن رسول الله ﷺ رش قبر ابنه إبراهيم»**(٥)، ومن الحكم كونه يحفظ التراب من أن تطير به الريح، وليكون أقوى تماسكاً وصلابة.

---

(١) رواه البخاري (١٣٤٣) من حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) رواه ابن ماجه (١٥٦٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. قال أبو حاتم كما في العلل لابنه (٤١٧/٢): «هذا حديث باطل»، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٤١/٢)، والألباني في الإرواء (٧٥١).

(٣) رواه الطبراني في الكبير (٢٤٩/٨) من حديث أبي أمامة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. وضعفه العراقي في تخريج الإحياء ص (١٨٧٥)، والألباني في الإرواء (٧٥٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٥/٣): «رواه الطبراني في الكبير، وفي إسناده جماعة لم أعرفهم».

(٤) مجموع الفتاوى (٢٩٦/٢٦)، زاد المعاد (٢٠٦/١)، سبل السلام (١٦١/٢)، أحكام الجنائز ص (١٩٧).

(٥) رواه الشافعي في المسند (٥٩٩) ترتيب السندي، وأبو داود في المراسيل (٤٢٤).

❊ **قوله: (ورفعه قدر شبر)**

ليتميز عن سائر الأرض، فلا تطؤه الأقدام، ولا يبالغ في الرفع، ولذا قيدوه قدر شبر؛ لحديث جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُلْحِدَ، وَنُصِبَ عَلَيْهِ اللَّبِنُ نَصَبًا، وَرُفِعَ قَبْرُهُ مِنَ الْأَرْضِ نَحْوًا مِنْ شِبْرٍ»**(١)، وضابطه ما ذكره الشافعي: «أن لا يزيد في القبر غير ترابه؛ لأنه إذا زيد ارتفع جداً، وإذا رده فقط ارتفع بقدر شبر تقريباً»(٢).

وأن يكون مُسَنَّماً: لما روى البخاري عَنْ سُفْيَانَ التَّمَّارِ: **«أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا»**(٣).

❊ **قوله: (ويكره: تزويقه، وتجصيصه، وتبخيره، وتقبيله، والطواف به).**

والتعبير بالكراهة فيه نظر، إلا إن قصد كراهة التحريم، والصواب أن هذه من البدع المحرمة، وبعضها أشد من بعض:

فمنها ما هو محرم: كالتزويق، والتجصيص، والتبخير، والتقبيل، وأول من أحدثه الرافضة، وقد روى مسلم عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **«نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ»**(٤).

ومنها ما هو شرك: كالطواف بالقبور، فهو محرم بالاتفاق في أي قبر كان.

قال شيخ الإسلام: «الطَّوَافُ لَا يُشرعُ إِلَّا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَلِهَذَا اتَّفَقُوا عَلَى تَضْلِيلِ مَنْ يَطُوفُ بِغَيْرِ ذَلِكَ، مِثْلَ مَنْ يَطُوفُ بِالصَّخْرَةِ، أَوْ بِحُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ بِالْمَسَاجِدِ الْمَبْنِيَّةِ بِعَرَفَةَ، أَوْ مِنًى، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، أَوْ بِقَبْرِ بَعْضِ الْمَشَايِخِ، أَوْ بَعْضِ أَهْلِ الْبَيْتِ، كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنْ جُهَّالِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ الطَّوَافَ بِغَيْرِ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ لَا يَجُوزُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ مَنْ اعْتَقَدَ ذَلِكَ دِينًا وَقُرْبَةً عُرِفَ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِدِينٍ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّ ذَلِكَ مَعْلُومٌ بِالضرورَةِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَصر عَلَى اتِّخَاذِهِ دِينًا قُتِلَ»(٥).

---

(١) رواه ابن حبان (٦٦٣٥)، والبيهقي (٣/٥٧٦) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وحسنه الألباني في أحكام الجنائز ص (١٥٣).
(٢) الأم (١/٢٤٥)، وأحكام الجنائز ص (١٩٥).
(٣) رواه البخاري (١٣٩٠).
(٤) رواه مسلم (٩٧٠) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٥) مجموع الفتاوى (٢٦/٢٥٠).

وقال: «الطَّوَافُ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ اعْتَقَدَ ذَلِكَ دِينًا فَهُوَ كَافِرٌ سَوَاءٌ طَافَ بِبَدَنِهِ، أَوْ بِقَبْرِهِ»[١].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: «الطواف شرك، لا يطاف إلا ببيت الله، والطواف بحجرته طواف به، فهو شرك أكبر»[٢].

* قوله: (والاتكاء إليه).

ذكر أنه مكروه، والصحيح أن الاتكاء على القبور والجلوس عليها محرم؛ لقوله ﷺ: **«لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ»**[٣].

وقال ﷺ: **«لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا»**[٤].

وفي المسند عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ رضي الله عنه قَالَ: رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَّكَأً عَلَى قَبْرٍ، فَقَالَ: **«لَا تُؤْذِ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ، أَوْ لَا تُؤْذِهِ»**[٥].

* قوله: (والمبيت والضحك عنده، والحديث في أمر الدنيا).

أي يكره ذلك، فالمبيت عندها ليس من عمل الرسول ﷺ، ولا الصحابة رضي الله عنهم، ولو قصد ترقيق القلوب، وكذا الضحك، والمزاح، والكلام بأمور الدنيا من بيع ومتع ونحوها؛ إذ السنة عند زيارتها تذكر الموت والآخرة، والدعاء للأموات.

● وأما الضحك والحديث بالدنيا فهو علامة غفلة، وقسوة قلب، ولم يؤثر ذلك عن السلف، بل نقل عنهم عكسه، وقد روى الترمذي عن هانئ مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرٍ بَكَى حَتَّى يَبُلَّ لِحْيَتَهُ، فَقِيلَ لَهُ: تُذْكَرُ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فَلَا تَبْكِي وَتَبْكِي مِنْ هَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ الْقَبْرَ أَوَّلُ مَنْزِلٍ مِنْ مَنَازِلِ الْآخِرَةِ، فَإِنْ نَجَا مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَيْسر مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ»**.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢/٣٠٨).
(٢) مجموع فتاوى محمد بن إبراهيم (٦/١٣٥).
(٣) رواه مسلم (٩٧١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٤) رواه مسلم (٩٧٢) من حديث أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه.
(٥) رواه أحمد (٢٤٠٠٩)، والحاكم (٣/٦٨١) من حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه. صححه ابن حجر في الفتح (٣/٢٢٥)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٢٩٦٠).

قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا قَطُّ إِلَّا وَالقَبْرُ أَفْظَعُ مِنْهُ»(١).

❊ **قوله: (والكتابة عليه).**

الكتابة على القبر مكروهة على المذهب.

وقيل: تحرم؛ لصراحة النهي، ولا صارف له: «**فقد نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُجَصَّصَ القُبُورُ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا، وَأَنْ تُوطَأَ**»(٢)، والنهي يشمل الكتابة على القبور مطلقاً، سواء كانت كتابة ثناء، أو اسم الميت، وهذا مذهب الحنابلة، والشافعية، واختاره الشوكاني.

وتعليم القبر يكون بالحجر، كما فعل رسول الله ﷺ لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ودُفِنَ، أتى النبي ﷺ بحجر، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ، وَقَالَ: «**أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي**»(٣).

ولم يكتب رسول الله ﷺ على القبور ونهى عنها، ولم يفعله الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهو باب قد يصعب غلقه إذا انفتح، فالراجح النهي مطلقاً.

قال ابن باز: «لا بأس بوضع علامة على القبر ليعرف، كحجر، أو عظم من غير كتابة ولا أرقام؛ لأن الأرقام كتابة، وقد صح النهي من النبي ﷺ عن الكتابة على القبر، أما وضع حجر على القبر، أو صبغ الحجر بالأسود أو الأصفر حتى يكون علامة على صاحبه فلا يضر؛ لأنه يروى أن النبي ﷺ علم على قبر عثمان بن مظعون بعلامة»(٤).

❊ **قوله: (والجلوس).**

على القبر، ذكر كراهته.

⇦ **والراجح**: تحريم الاتكاء على القبور، والجلوس عليها، وفي المسند عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَّكِأً عَلَى قَبْرٍ، فَقَالَ: «**لَا تُؤْذِ صَاحِبَ هَذَا القَبْرِ أَوْ لَا تُؤْذِهِ**».

---

(١) سبق تخريجه ص (٥٩٨).

(٢) رواه الترمذي (١٠٥٢)، والنسائي (٢٠٢٧) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه الترمذي، وأصله في مسلم.

(٣) رواه أبو داود (٣٢٠٦)، حسنه النووي في الخلاصة (٢/١٠١٠)، وابن الملقن في البدر المنير (٥/٣٢٥)، وابن حجر في التلخيص (٢/٣٠٧)، والألباني في الجنائز ص (١٥٥).

(٤) مجموع فتاوى ابن باز (١٣/٢٠٠). وانظر: نيل الأوطار ٤/٨٥، حاشية الروض المربع (٣/١٢٩)، الشرح الممتع (٥/٣٦٦)، أحكام الجنائز ص (٢٦٢).

وقال ﷺ: **«لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ»**، وقال أيضاً: **«لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا»**.

※ قوله: (والبناء).

على القبور، كوضع القباب، أو رفعه بالأحجار، محرم باتفاق العلماء، وقد ثبت في الصحيح والسنن النهي عن البناء على القبور، وهو من وسائل الشرك، وقد لعن رسول الله ﷺ أهل الكتاب، وأخبر أنهم كانوا يبنون على قبور الصالحين[١]، وأوصى علياً رضي الله عنه بتسوية القبور المشرفة والمبني عليها[٢]، ولعن رسول الله ﷺ المتخذين عليها المساجد والسرج ونحوه[٣]، ككسوة القبور بالثياب، وقد نقل شيخ الإسلام اتفاق الأئمة على أنه منكر.

قال الشوكاني: «اعلم أنَّه قد اتفق الناس، سابقهم ولاحقهم، وأوَّلهم وآخرهم من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى هذا الوقت: أنَّ رفعَ القبور والبناء عليها بدعةٌ من البدع التي ثبت النهيُ عنها، واشتدَّ وعيدُ رسول الله لفاعلها، ولَم يخالف في ذلك أحدٌ من المسلمين أجمعين»[٤].

وقال الشيخ سليمان بن عبدالله: «وقد أجمع العلماء على النهي عن البناء على القبور، وتحريمه، ووجوب هدمه لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة التي لا مطعن فيها بوجه من الوجوه، ولا فرق في ذلك بين البناء في مقبرة مسبلة، أو مملوكة، إلا أنه في المملوكة أشد، ولا عبرة بمن شذ من المتأخرين فأباح ذلك، إما مطلقًا، وإما في المملوكة»[٥].

※ قوله: (والمشي بالنعل إلا لخوف شوك ونحوه).

فالمشي بالنعال بين القبور مكروه؛ لحديث بَشِيرٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أن رسول الله ﷺ نظر، فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلَانِ، فَقَالَ: **«يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ،**

---

(١) رواه البخاري (١٣٤١)، ومسلم (٥٢٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه مسلم (٩٦٩) من حديث علي رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٢٠٤٣)، وأحمد (٢٦٠٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، وضعفه ابن حجر في التلخيص (٢/٣١٣)، والألباني في الإرواء (٧٦١).

(٤) تطهير الاعتقاد ص (١٠٢).

(٥) تيسير العزيز الحميد ص (٢٧٨).

وَيْحَكَ أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ» فَنَظَرَ الرَّجُلُ، فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَلَعَهُمَا فَرَمَى بِهِمَا[١]، وهذا من باب احترام الموتى، وهو أدعى لرقة القلب، وقال الإمام أحمد: «إسناد حديث بشير بن الخصاصية جيد، أذهب إليه إلا من علة».

فينهى عن المشي بالنعال بين القبور إلا عند الحاجة، كوجود شوك، أو حرارة الأرض ونحوه، أما إذا لم يكن هناك حاجة فينكر عليه، كما أنكر ﷺ على صاحب السبتيتين، ويعلم الحكم الشرعي[٢].

وأما دخول السيارات المقبرة، فينبغي تجنبه إلا لحاجة؛ لأنها تضيق على الناس، وتزيل رهبة المقبرة، فإن احتيج لدخولها لكبر المقبرة وبعد المسافة وصعوبة الوصول، فلا بأس وتُبعد عن القبور.

❋ قوله: (ويحرم: إسراج المقابر).

وقد اتفق الفقهاء على ذلك؛ للعن النبي ﷺ من فعل ذلك، ولما فيه من مشابهة المشركين، ولما فيه من ذريعة الشرك، وتعظيم القبور، وإضاعة الأموال.

فقد: **«لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسرجَ»**[٣]، ونُقل الإجماع على النهي عنه.

قال شيخ الإسلام: «وَيَحْرُمُ الْإِسراجُ عَلَى الْقُبُورِ، وَاتِّخَاذُ الْمَسَاجِدِ عَلَيْهَا وَبَيْنَهَا، وَيَتَعَيَّنُ إزَالَتُهَا، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ الْمَعْرُوفِينَ»[٤].

❋ قوله: (والدفن بالمساجد).

الدفن بالمساجد، أو بناء المساجد على القبور محرم بالاتفاق، وهو من أظهر وسائل الشرك؛ لقوله ﷺ: **«...، أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»**[٥].

وقال ﷺ: **«لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»** يُحَذِّرُ مَا

---

(١) رواه أبو داود (٣٢٣٠)، والنسائي (٢٠٤٨)، وابن ماجه (١٥٦٨) من حديث بشير ابن الخصاصية رضي الله عنه. وصححه ابن حبان، والحاكم، والألباني في الإرواء (٧٦٠)، وحسنه النووي في خلاصة الأحكام (٢/١٠٧٠).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١٣/٣٥٥).

(٣) سبق تخريجه ص (٦٤٥).

(٤) الاختيارات الفقهية ص (٤٤٥).

(٥) رواه مسلم (٥٣٢) من حديث جندب رضي الله عنه.

صَنَعُوا[١].

قال شيخ الإسلام: «بِنَاءُ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ لَيْسَ مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ هُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ بِالنُّصُوصِ الثَّابِتَةِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ الدِّينِ، بَلْ لَا يَجُوزُ اتِّخَاذُ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ عَلَيْهَا، أَوْ بِقَصْدِ الصَّلَاةِ عِنْدَهَا، بَلْ أَئِمَّةُ الدِّينِ مُتَّفِقُونَ عَلَى النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ»[٢].

مسألة: وأما جعل المقبرة أمام المسجد، فإن لم يوجد حائط لكل من المسجد والمقبرة حرمت الصلاة فيه، وإن وجد فهو مباح، والأولى التحرز منه سدا للذريعة.

قال الشيخ ابن إبراهيم: «وجود المقابر بقبلة المسجد وبقربه لا يجوز شرعًا، كما في حديث أَبي مرثد الغنوي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا تُصلُّوْا إلى الْقُبُوْر وَلا تجلِسُوْا عليْها»** رواه مسلم. فلا بد من نبش القبور من قبلة مسافة مترين على الأَقل، وجعل ما بين المسجد والمقبرة جدارًا فاصلاً، ولا تصح الصلاة في مثل هذه الحالة، كما لا تصح الصلاة في المقبرة، ولا يكفي جدار المقبرة، ولا جدار المسجد، بل لابد من حائل ساتر منفصل، فإذا أَمكن وضع حائل ساتر بين المسجد والقبور فهذا هو المتعين، وإلا فيزال المتأَخر منهما»[٣].

* قوله: (وفي ملك الغير، وينبش).

لما فيه من إفساد ملكه بغير حق، إلا إن أذن في دفعه في ملكه.

* قوله: (والدفن بالصحراء أفضل).

فالأفضل كون المقبرة خارج البلد لئلا تضيق على الناس في مساكنهم، والنبي ﷺ كان يدفن أصحابه بالبقيع، ودفن القتلى في أماكن المعارك، ولم تزل الصحابة والتابعون ومن بعدهم يقبرون في الصحارى، ولا يقبرون في البيوت.

ولو جعلوا المقبرة داخل البلد ولا مضرة في ذلك جاز لعدم النهي.

وذهب عامة الفقهاء إلى جواز وقف الأرض لتكون مقبرة.

---

(١) رواه البخاري (٤٣٥)، ومسلم (٥٣١) من حديث عائشة وعبدالله بن عباس رضي الله عنهم.
(٢) مجموع الفتاوى (٢٧/٤٨٨).
(٣) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/١٧٥).

❋ **قوله: (وإن ماتت الحامل حرم شق بطنها، وأخرج من النساء من ترجى حياته، فإن تعذر لم تدفن حتى يموت، وإن خرج بعضه حياً شق الباقي).**

إذا ماتت امرأة وهي حامل، **فلا تخلوا من حالات:**

الأولى: إذا كانت وما في بطنها أموات، فلا يجوز شق بطنها؛ لأنه مُثلةٌ، وتشويه للميت بلا مصلحة، وإنما يدفن معها، والميت له حرمة، ولذا قال رسول الله ﷺ: **«كَسر عَظْمِ المَيِّتِ كَكَسرهِ حَيًّا»**[1].

الثانية: إذا كان ما في بطنها حياً، وأمكن إخراجه:

● **فالمذهب:** يحرم شق بطنها؛ لأنه هتك حرمة متيقنة لإبقاء حياة متوهمة، وإنما تخرجه النساء بالمعالجات، وإدخال اليد على الجنين، فإن تعذر لم تدفن حتى يموت ما في بطنها، واحتجوا بالحديث السابق.

⇦ **والراجح:** أنه إن أمكن إخراجه من غير شق حرم الشق، وإن لم يمكن إلا بالشق جاز شق بطنها ويخرج الولد، لاسيما في زماننا حيث تطور الطب، وأصبحت الجراحة سهلة ولا تعد مثلة، وليس في الحديث نص على هذه المسألة، بل لو قيل إنه دليل على الجواز لما كان بعيداً، فإن كسر عظم الحي وشق بطنه للمصلحة الراجحة جائز، وهكذا شق بطن الحامل في حياتها لإخراج الجنين جائز، فيفعلونه بالأحياء برضاهم ورغبتهم، وهذا مثله.

♦ **والقاعدة:** أنه إذا تعارضت المصالح والمفاسد قُدم أعلى المصلحتين، وارتكب أهون المفسدتين، وسلامة الولد مصلحة أكبر، وهذا مذهب الحنفية، وقال محمد بن الحسن: «لا يسع إلا ذلك»، واختاره السعدي[2].

الثالثة: أن يخرج بعضه حياً:

● **فالمذهب:** يجوز شق بطنها لإخراجه؛ لوجود مصلحة قوية متحققة، ولما يترتب

---

(١) رواه أبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦)، وأحمد (٢٤٣٠٨) من حديث عائشة رضي الله عنها. وصححه ابن حبان، وابن الملقن في البدر المنير (٦/٧٦٩)، والألباني في الإرواء (٧٦٣).

(٢) فتاوى السعدي ص (١٨٩)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٦/١٠).

على عدم الشق في هذه الحالة من مفسدة موته، والحي يُراعَى أكثر مما يراعى الميت.

وعليه فقوله: (وإن ماتت الحامل حرم شق بطنها): لحرمتها **(وأخرج من النساء من ترجى حياته)** بأن كان يتحرك حركة قوية، وانفتحت المخارج، وله ستة أشهر فأكثر، ويحرم شق بطنها على المذهب، وتقدم الراجح.

وقوله: (فإن تعذر لم تدفن حتى يموت): الحمل لحرمته.

وقوله: (وإن خرج بعضه حياً شق الباقي): لتيقن حياته بعد أن كانت متوهمة.

مسألة: اللحد والشق في صفة القبر جائز:

واللحد: أن يحفر في حائط القبر مكاناً يسع الميت، ثم يوضع اللبن عليه.

والشق: أن يحفر في وسط القبر كالنهر، ويُبني جانباه، فيكون الشق كالحوض، ثم يوضع فيه الميت، ويسقف بأحجار ثم يدفن، وعند الاختيار اللحد أفضل؛ لأن رسول الله ﷺ جعل له لحداً، كما روى مسلم عن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه أنه قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ: **«الْحَدُوا لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ»**[(١)]، وقال ﷺ: **«اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا»**[(٢)].

لكن إذا كانت الأرض رخوة لا يثبت فيها اللحد، فيصار إلى الشق.

قال النووي: «أجمع أهل العلم على أن الدفن في اللحد والشق جائزان»[(٣)]، وقد وردت أحاديث في جواز الأمرين جميعاً، منها: حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: **«لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَلْحَدُ، وَآخَرُ يَضرحُ، فَقَالُوا: نَسْتَخِيرُ رَبَّنَا، وَنَبْعَثُ إِلَيْهِمَا، فَأَيُّهُمَا سُبِقَ تَرَكْنَاهُ، فَأُرْسِلَ إِلَيْهِمَا، فَسَبَقَ صَاحِبُ اللَّحْدِ، فَلَحَدُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ»**[(٤)].

مسألة: الأولى أن يتولى دفن المرأة وإنزالها القبر رجل لم يطأ زوجته تلك الليلة، ولو كان أبعد من غيره في القرابة؛ لما روى البخاري عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْنَا

---

(١) رواه مسلم (٩٦٦) من حديث سعد بن وقاص رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود (٣٢٠٨)، والترمذي (١٠٤٥)، والنسائي (٢٠٠٩)، وابن ماجه (١٥٥٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. ضعفه النووي في خلاصة الأحكام (١٠١٢/٢)، وابن الملقن في البدر المنير ٢٩٨/٥؛ وابن حجر في التلخيص (٢٩٦/٢).

(٣) المجموع (٢٨٧/٥).

(٤) رواه ابن ماجه (١٥٥٧)، وأحمد (١٢٤١٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. صححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٣٩/٢)، وحسنه الألباني في الجنائز ص (١٤٤).

بِنْتًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى القَبْرِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، قَالَ: فَقَالَ: **«هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟»** فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: **«فَانْزِلْ»** قَالَ: فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا[١].

وقَوْلُهُ: **(لَمْ يُقَارِفْ):** قيل: لَمْ يُذْنِبْ، ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي بَابِ مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ الْمَرْأَةِ.

وَقِيلَ: لَمْ يُجَامِعْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ ذَكَرَ اللَّيْلَ، وَالْغَالِبُ مِنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ وُقُوعُهُ بِاللَّيْلِ، وَبِهِ جَزَمَ ابْنُ حَزْمٍ.

قال ابن حجر: «وفي الحديث إِيثَارُ الْبَعِيدِ الْعَهْدِ عَنِ الْمَلَاذِ فِي مُوَارَاةِ الْمَيِّتِ، وَلَوْ كَانَ امْرَأَةً عَلَى الْأَبِ وَالزَّوْجِ»[٢].

◆ **فائدة:** إذا ماتت كتابية، وفي بطنها ولد مسلم فلا تدفن في مقابر المسلمين، ولا في مقابر النصارى؛ لأنه اجتمع مسلم وكافر، بل تدفن منفردة، ويجعل ظهرها إلى القبلة؛ لأن وجه الطفل إلى ظهرها، والطفل يكون مسلماً بإسلام والده، ذكره شيخ الإسلام[٣].

◆ **فائدة:** قال شيخ الإسلام: «وَلَا يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَحْفِرَ قَبْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ هُوَ وَلَا أَصْحَابُهُ، وَالْعَبْدُ لَا يَدْرِي أَيْنَ يَمُوتُ، وَإِذَا كَانَ مَقْصُودُ الرَّجُلِ الِاسْتِعْدَادَ لِلْمَوْتِ، فَهَذَا يَكُونُ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ»[٤].



(١) رواه البخاري (١٢٨٥) من حديث أنس رضي الله عنه.
(٢) فتح الباري ١٥٩/٣، شرح السنة للبغوي (٣٩٥/٥)، نيل الأوطار (١٠٥/٤).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٩٥/٢٤).
(٤) الاختيارات الفقهية ص (٤٤٦).

فَصلٌ
في أحكامِ المُصابِ والتَّعزيةِ

❊ **قولُه: (وَتُسَنُّ تَعْزِيَةُ المُسْلِمِ).**

إذا حلت بالمسلم مصيبة من موت قريب، أو نحوه، فيسن تعزيته وتصبيره وتثبيته، كما عزى النبي ﷺ ابنته لما مات أحد أولادها، وعزى امرأةَ جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال ﷺ: **«مَنْ عَزَّى أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ كَسَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُلَّةً يُحْبَرُ بِهَا»**. قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا يُحْبَرُ بِهَا؟ قَالَ: **«يُغْبَطَ بِهَا»**[(١)].

❊ **قولُه: (إلَى ثَلَاثَةِ أيَّامٍ).**

وقت التعزية يبدأ من حين الموت، ولو لم يدفن، ولم يأت في النصوص تحديده بالدفن، والغرض منها: مواساة المصاب، وقد عزى رسول الله ﷺ إحدى بناته في طفلها قبل أن يدفن.

وأما آخرها: فالمذهب قالوا: إلى ثلاثة أيام.

⇦ **والأقرب:** أنه لا يحدد بثلاثة أيام، فمتى رأى الحاجة للتعزية عزى، ولو بعد مضي ثلاثة أيام، فما دامت المصيبة باقية فله ذلك، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ عزى بعد ثلاث في موت جعفر، واختاره شيخ الإسلام[(٢)].

❊ **قولُه: (فَيُقَالُ لَهُ: أَعْظَمَ اللهُ أجْرَكَ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ، وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ).**

أما صيغة التعزية وما يقال لأهل الميت، فإنه يعزيهم بما يظن أنه يسليهم، ويكف حزنهم، ويحملهم على الرضا، ويراعي ما ثبت عن رسول الله ﷺ إن حفظه، وإلا فما تيسر له من الكلام الحسن، ومما ثبت عن رسول الله ﷺ قول: **«إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ»** قاله رسول الله ﷺ لابنته لما مات أحد أولادها[(٣)].

وقوله ﷺ في موت أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«اللهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي**

---

(١) رواه الطبراني في الدعاء (١٢٢٦) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وحسنه الألباني في الإرواء (٣/٢١٧).

(٢) أحكام الجنائز ص (٢١٠).

(٣) رواه البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣) من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ»(١). وغيره من الكلام الحسن الذي يحقق الغرض، ولا يخالف الشرع.

وقد كان ابْنُ الزُّبَيْرِ وَعَبْدُاللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولَانِ في التعزية: **«أَعْقَبَكَ اللَّهُ عُقْبَى الْمُتَّقِينَ، صَلَوَاتٌ مِنْهُ وَرَحْمَةٌ، وَجَعَلَكَ مِنَ الْمُهْتَدِينَ، وَأَعْقَبَكَ كَمَا أَعْقَبَ عِبَادَهُ الْأَنْبِيَاءَ وَالصَّالِحِينَ»**(٢).

وقال عبدالرزاق: بَلَغَنِي أَنَّ الْحَسَنَ مَرَّ بِأَهْلِ مَيِّتٍ فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: **«أَعْظَمَ اللهُ أَجْرَكُمْ، وَغَفَرَ اللهُ لِصَاحِبِكُمْ، ثُمَّ مَضى وَلَمْ يَقْعُدْ، قُلْنَا لَهُ: مَنْ يُعَزَّى؟ قَالَ: يُعَزَّى كُلُّ حَزِينٍ، فَقَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ حَزِينًا لِصَاحِبِهِ وَأَخِيهِ أَشَدَّ مِنْ حُزْنِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»**(٣).

فكلها ألفاظ تعزية، وإن ذَكَّرَهُ بالنصوص التي تصبره وتسليه فحسن.

*** قولُه: (وَيَقُولُ هُوَ: اسْتَجَابَ اللهُ دُعَاءَكَ، وَرَحِمَنَا وَإِيَّاكَ).**

أي يرد المعزَّى بذلك، كما رد به الإمام أحمد، أو يقول آمين، أو جزاك الله خيراً.

- **والتعزية تحصل بدون مصافحة ولا معانقة**، فلم ينقل ذلك عن الرسول ﷺ، والصحابة، وليس في ذلك سنة متبعة، ولو فعله، فلا إنكار فيه.

- **وليس من السنة الجلوس في البيوت للتعازي**، وقد كره ذلك جماعة، بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم، فمن صادفهم عزاهم، ولا فرق بين الرجال والنساء، ولم يؤثر هذا عن النبي ﷺ، والصحابة، قال الشافعي: «وأكره المآتم: وهي الجماعة وإن لم يكن لهم البكاء، فإن ذلك يجدد الحزن، ويكلف المؤنة مع ما مضى فيه من الأثر»(٤)، ورجحه الألباني، وابن عثيمين(٥).

*** قولُه: (وَلَا بَأسَ بِالْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ).**

البكاء على الميت جائز قبل الدفن وبعده، ما لم يصل لحد النياحة والجزع.

وقد بكى رسول الله ﷺ على موت إبراهيم، فَقَالَ لَهُ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

---

(١) سبق تخريجه ص (٦٠٣).
(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٥٨).
(٣) مصنف عبدالرزاق (٦٠٧٤).
(٤) الأم للشافعي (١/٣١٨).
(٥) أحكام الجنائز ص (٢١١).

وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: **«يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ»**، وقال: **«إِنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ، وَالقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلاَ نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ»**[(١)].

وهدي رسول الله ﷺ أكمل هدي، وهو الموافق لطبع الإنسان، فإن البكاء لا يعارض الصبر، ولا يعارض الرضا بالمصيبة؛ لأنه يحصل رحمة بالميت وحزناً على فراقه، والعبرة بالقلب هل هو جزع من هذه المصيبة أم لا؟، فإن كان صابراً أو راضياً بالمصيبة فلا بأس بالبكاء وبدمع العين.

قال شيخ الإسلام: وَيُسْتَحَبُّ الْبُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ رَحْمَةً لَهُ، وَهُوَ أَكْمَلُ مِنْ الْفَرَحِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: **«هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ»**[(٢)].

❋ قولُه: (وَيَحْرُمُ النَّدْبُ؛ وَهُوَ: الْبُكَاءُ مَعَ تَعْدَادِ مَحَاسِنِ الْمَيِّتِ).

ذكر هنا ما يحرم عند الإصابة بموت قريب ونحوه، **فمنها:**

النَّدْبُ؛ وَهُوَ: الْبُكَاءُ مَعَ تَعْدَادِ مَحَاسِنِ الْمَيِّتِ؛ لما في ذلك من الجزع، وعدم الصبر، كأن يقول: واسيداه، من للأيتام بعدك، أو من لأولادك بعدك؛ لقوله ﷺ: **«مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بَاكِيهِ، فَيَقُولُ: وَاجَبَلَاهْ، وَاسيدَاهْ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، إِلَّا وُكِّلَ بِهِ مَلَكَانِ يَلْهَزَانِهِ: أَهَكَذَا كُنْتَ؟»**[(٣)].

قال شيخ الإسلام: «وَمَا يُهَيِّجُ الْمُصِيبَةَ مِنْ إنْشَادِ الشِّعْرِ وَالْوَعْظِ فمِن النَّائِحَةِ»[(٤)].

ويباح ذكر ما يرجى للميت من الخير بسبب صلاحه من غير تسخط وندب؛ لما روى البخاري عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **«لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلاَمُ: وَا كَرْبَ أَبَاهُ، فَقَالَ لَهَا: لَيْسَ عَلَى أَبِيكِ كَرْبٌ بَعْدَ اليَوْمِ، فَلَمَّا مَاتَ قَالَتْ: يَا أَبَتَاهُ أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ، يَا أَبَتَاهْ مَنْ جَنَّةُ الفِرْدَوْسِ مَأْوَاهْ، يَا أَبَتَاهْ إِلَى جِبْرِيلَ نَنْعَاهْ...»**[(٥)].

❋ قولُه: (وَالنِّيَاحَةُ؛ وَهِيَ: رَفْعُ الصَّوْتِ بِذَلِكَ بِرَنَّةٍ).

فتحرم النياحة بأن يرفع صوته بالصراخ والصياح برنة وتَرْجيع، **ومنه:** اجتماع النساء للبكاء على الميت، وقد جعلها رسول الله ﷺ من أمر الجاهلية فقال: **«اثْنَتَانِ فِي**

---

(١) سبق تخريجه ص (٦٠٤).
(٢) الاختيارات الفقهية ص (٤٤٦).
(٣) رواه الترمذي (١٠٠٣) وقال: «حسن غريب» من حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٤) الاختيارات الفقهية ص (٤٤٦).
(٥) رواه البخاري (٤٤٦٢) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ»(١).

وقَالَ ﷺ: **«أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالْاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ»**، وَقَالَ: **«النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سربَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ»**(٢).

※ قوله: (وَيَحْرُمُ شَقُّ الجُيُوبِ، وَلَطْمُ الخَدِّ، وَالصراخُ، وَنَتْفُ الشَّعَرِ، وَنَشره، وَحَلْقُهُ).

فيحرم أن يحمله الجزع على شَقِّ الجُيُوبِ والثياب، أَوَ لَطْمُ الخَدِّ والجسد، أَوَ الصراخُ والعويل، أَوَ نَتْفُ الشَّعَرِ، أَوَ نَشره، أَوَ حَلْقُهُ.

لقوله ﷺ: **«لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ»**(٣).

وقول أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«بَرِئَ رسول الله ﷺ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ»**(٤). **والصالقة:** هِيَ الَّتِي تَرْفَعُ صَوْتَهَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ.

وَالْحَالِقَةُ: هِيَ الَّتِي تَحْلِقُ شَعْرَهَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ.

وَالشَّاقَّةُ: هِيَ الَّتِي تَشُقُّ ثَوْبَهَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ.

وكل هذا دليل على الجزع، وإظهارٌ للتَّسخط وهو محرم.

※ قولُه: (وَتُسَنُّ زِيَارَةُ الْقُبُورِ لِلرِّجَالِ).

زيارة القبور في حق الرجال سنة، لفعله ﷺ وقوله، فقد كان يزور قبور أصحابه ويدعو لهم، وحكى النووي الإجماع عليه(٥).

والزيارة مستحبة من غير شد رحل؛ لقوله ﷺ: **«نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا»**(٦). زاد الترمذي: **«فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ»**(٧).

- وأما شد الرحال لأجل زيارة قبر:

---

(١) رواه مسلم (٦٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) رواه مسلم (٩٣٤) من حديث أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) رواه البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٤) رواه البخاري (١٢٩٦)، ومسلم (١٠٤) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٥) المجموع (٥/٣١٠).
(٦) رواه مسلم (١٩٧٧) من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٧) سنن الترمذي (١٠٥٤).

⇦ **فالراجح:** المنع منه؛ لقوله ﷺ: **«لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الأَقْصى»**[١]، وهذه من المسائل التي أوذي بسببها شيخ الإسلام، وبينها أتم بيان، وكذا تلميذه ابن عبد الهادي في كتابه الصارم المنكي[٢]، وبين أن النهي يشمل السفر لأجل الصلاة في بقعة غير المساجد الثلاثة، وهذا سفر لم يأمر النبي ﷺ به باتفاق الأئمة الأربعة لنص رسول الله ﷺ على أن الرحال لا تشد إلا للمساجد الثلاث.

❊ قوله: (وَتُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ).

المذهب أن زيارة النساء للقبور **مكروهة** من غير تحريم؛ لاحتمال الأدلة، الجواز والتحريم، فتوسطوا في ذلك.

القول الثاني: التحريم؛ للنصوص التي تنهى المرأة عن الزيارة، وهذا الأظهر.

⇦ **لأدلة منها:**

- ما رواه الترمذي وحسنه عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: **«لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسرجَ»**[٣].

- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ»**[٤].

- وعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: **«نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا»**[٥].

- وفي سنن ابن ماجه عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا نِسْوَةٌ جُلُوسٌ، فَقَالَ: **«مَا يُجْلِسُكُنَّ»** قُلْنَ: نَنْتَظِرُ الْجَنَازَةَ، قَالَ: **«هَلْ تَغْسِلْنَ؟»** قُلْنَ: لَا، قَالَ: **«هَلْ تَحْمِلْنَ؟»** قُلْنَ: لَا، قَالَ: **«هَلْ تُدْلِينَ فِيمَنْ يُدْلِي؟»** قُلْنَ: لَا، قَالَ: **«فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ»**[٦].

ولأن المرأة ضعيفة الصبر، سريعة الجزع، وزيارتها تؤدي إلى النياحة.

---

(١) رواه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) الصارم المنكي ص (٣٢).
(٣) سبق تخريجه ص (٦٤٥).
(٤) رواه الترمذي (١٠٥٦)، وابن ماجه (١٥٧٤)، وأحمد (٨٤٤٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. صححه الترمذي، وابن حبان، والألباني في الإرواء (٧٧٤).
(٥) رواه البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨) من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٦) رواه ابن ماجه (١٥٧٨) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٢/١٠٠٤)، والألباني في الضعيفة (٢٧٤٢).

ولأن المقابر أماكن تُذَكِّر الآخرة، ودخول النساء فيها يجعلها محلاً للفتنة، وزوال مثل هذه الحكمة العظيمة.

وهذا قول كثير من العلماء من الشافعية، والحنابلة، والحنفية، والمالكية نصوا على التحريم، وهو قول أكثر أهل الحديث، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم، والنووي، والشيخ محمد بن عبدالوهاب، وابن باز، وابن عثيمين[1].

وأما قول أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا»**، فيقال: إنها أثبتت النهي عن رسول الله ﷺ، وقولها: **«وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا»**؛ لأنه اكتفى بالنهي، والصحابيات يمتثلن النهي، وقد دلت أدلة أخرى على أنه عزيمة للتحريم، كما في: **«لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ»**.

وأما زيارة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لقبر أخيها[2]، فسنة رسول الله ﷺ لا تعارض بقول أحد كائناً من كان، ولعلها لم يبلغها النهي أو تأولته.

❋ قولُه: (وَإِنِ اجْتَازَتِ المَرْأَةُ بِقَبْرٍ فِي طَرِيقِهَا، فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ، وَدَعَتْ لَهُ، فَحَسَنٌ).

إذا مرت المرأة بقبر في طريقها من غير قصد الزيارة، فلا حرج فيه، كما فعلت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما لحقت رسول الله ﷺ حتى أتى البقيع، ولقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: **«قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ»**[3].

❋ قولُه: (وَسُنَّ لِمَنْ زَارَ الْقُبُورَ أَوْ مَرَّ بِهَا أَنْ يَقُولَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ، وَيَرْحَمُ اللهُ المُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ).

إذا زار القبور أو مر بها، فيسن له السلام على الأموات، وتَحِيَّةُ مَنْ فِي الْقُبُورِ السَّلَامُ عليهم، وقد وردت عدة صيغ كلها مشروعة، منها: **«اَلسَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ**

(١) راجع رسالة قيمة عن زيارة النساء للقبور للشيخ بكر أبو زيد ص (١٠٧)، مجموع فتاوى ابن باز (٥/٣٣٢)، الشرح الممتع (٥/٤٧٦).
(٢) رواه الحاكم (١/٥٣٢)، والبيهقي (٤/١٣١). قال العراقي في تخريج الإحياء (٦/٢٦٠٨): «رواه ابن أبي الدنيا في كتاب القبور بسند جيد»، وصححه الألباني في الإرواء (٧٧٥).
(٣) رواه مسلم (٩٧٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلاحِقُونَ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ»(١).

ومنها: **«السَّلاَمُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلاَحِقُونَ»**.

ومنها: **«السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ، غَدًا مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لاَحِقُونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لهم»**(٢).

مسألة: من مر بمقبرة غير مسورة، استحب له السلام عليهم، ولو لم يتقصد الزيارة، وبه قال جمهور العلماء(٣)؛ لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقُبُورِ المَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: **«السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ القُبُورِ، يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا، وَنَحْنُ بِالأَثَرِ»**(٤).

وروى ابن أبي شيبة عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ أَنَّهُ رَأَى سَالِمَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ لَا يَمُرُّ بِلَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ بِقَبْرٍ إِلَّا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ، وَنَحْنُ مُسَافِرُونَ مَعَهُ يَقُولُ: **«السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ»** فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَأَخْبَرَنِيهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ(٥).

وقد كانت المقابر في ذلك الوقت غير مسورة.

وإذا مر بمقبرة مسورة، فالمسألة محتملة، **فقيل:** لا يسلم عليهم؛ لأنه لا يعتبر ماراً لا سيما إن كان لا يرى القبور.

وقيل: له السلام عليهم؛ لعموم الحديث، وقد مر بالمقبرة، والسور لا يمنع السلام، والأمر واسع. والله أعلم.

مسألة: يشرع الذهاب للقبور بقصد السلام؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند مسلم قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَقُولُ: **«السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ...»**.

قال بعض العلماء: يستقبل المُسَلِّمُ الميتَ بوجهه، ويكون ظهره للقبلة، وقيل: عند

---

(١) رواه مسلم (٩٧٥) من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) رواه مسلم (٩٧٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٣) المغني (٥١٧/٣).
(٤) رواه الترمذي (١٠٥٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وقال: «حديث غريب».
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢٧/٣).

الدعاء للميت يستقبل القبلة وليس فيه شيء مرفوع للرسول ﷺ، والأمر واسع ما دام سلاماً على الميت، وأما الدعاء له، فالأولى استقبال القبلة.

ويجوز رفع اليدين في الدعاء للأموات، كما فعل رسول الله ﷺ: **«حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»**(١).

وأما رفعه عند قبر خاص بعد دفنه أو أثناء الزيارة، فلم يثبت في ذلك حديث عن الرسول ﷺ، وإنما يسلم على الميت، ويستغفر له من غير رفع يدين، ولا إطالة.

قال الشيخ ابن إبراهيم: «قد يعمل بعض الناس حال هذا الدعاء المشروع بشكل غير مشروع، وهو أن يقوم صف يتقدمهم شخص قد يكون أمثلهم يدعون هذا الدعاء، كما أن رفع اليدين حال هذا الدعاء لم يرد فيه شيء، وهذا شيء بدعة لم يرد به سنة عن النبي ﷺ»(٢).

وأما زيارة قبر رسول الله ﷺ، فلا يتقصد الدعاء لنفسه عنده، فإن تحري الدعاء عند الحجرة بعد السلام عليه لا أصل له، ولم يفعله الصحابة، ولا التابعون لهم بإحسان.

قال شيخ الإسلام: «وَلَا يَدْعُو هُنَاكَ مُسْتَقْبِلَ الْحُجْرَةِ، فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ...، وَلَا يَقِفُ عِنْدَ الْقَبْرِ لِلدُّعَاءِ لِنَفْسِهِ، فَإِنَّ هَذَا بِدْعَةٌ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ الصَّحَابَةِ يَقِفُ عِنْدَهُ يَدْعُو لِنَفْسِهِ»(٣).

وقال مالك: «لا أرى أن يقف الرجل عند قبر النبي ﷺ يدعوا، ولكن يسلم على النبي ﷺ وعلى أبي بكر وعمر، ثم يمضي».

وهو المنقول عن ابن عمر أنه كان يقول: «السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت، ثم ينصرف، ولا يقف يدعو، فرأى مالك ذلك من البدع»(٤).

وإن دعا لنفسه من غير تقصد واعتقاد لتلك البقعة على غيرها، فإنه يستقبل القبلة

---

(١) أحكام الجنائز ص (٢٤٦).
(٢) فتاوى ورسائل سماحة ابن إبراهيم (١٩٨/٣).
(٣) مجموع الفتاوى (١٤٧/٢٦).
(٤) الإخنائية ص (٢٨٨).

ولا يستقبل قبر رسول الله ﷺ باتفاق الأئمة الأربعة، وأما عند السلام عليه فيستقبل الحجرة، ويسلم عليه من تلقاء وجهه عند الأئمة الثلاثة خلافاً لأبي حنيفة حيث قال: يستقبل القبلة عند السلام[١].

مسألة: قراءة القرآن عند القبر، وعند زيارة القبور لا أصل لها في السنة، ولما سألتْ عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رسول الله ﷺ أخبرها بالسلام عليهم والاستغفار لهم، وكذا كان يفعل رسول الله ﷺ، ولم يثبت عنه أنه قرأ القرآن، أو أمر به عند القبور، ولا أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومذهب جمهور العلماء كراهة قراءة القرآن عند القبور، قال الإمام مالك: «ما علمت أحداً فعل ذلك»، بل نص شيخ الإسلام أنها بدعة[٢].

وبعد أن ذكر السلام على الميت وصفته أشار هنا إلى السلام على الحي:

※ قولُه: (وَابْتِدَاءُ السَّلَامِ عَلَى الحَيِّ سُنَّةٌ).

فالسلام على من لقيت من المسلمين سنة مؤكدة، كما دل عليه الكتاب، والسنة، قال تعالى: ﴿فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَـٰرَكَةً طَيِّبَةً ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ -أي فليسلم بعضكم على بعض-، وقال جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«إذا دخلت على أهلك فسلم عليهم تحية من عند الله مباركة طيبة»**[٣]. وفي الصحيحين عنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: **«تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»**[٤].

وقال ﷺ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شيءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»**[٥].

وقال ﷺ: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ»**[٦].

وقال ﷺ: **«حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ»** قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟، قَالَ: **«إِذَا**

---

(١) أحكام الجنائز ص (٢٥٠).
(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٢٦٤).
(٣) رواه البخاري في الأدب المفرد (١٠٩٥). وصححه الألباني في صحيح الأدب (٤٢٣).
(٤) رواه البخاري (١٢)، ومسلم (٣٩) من حديث ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٥) رواه مسلم (٥٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٦) رواه ابن ماجه (٣٢٥١)، والترمذي (٢٤٨٥) وصححه، من حديث ابن سلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ....»[١].

وللسلام فوائد، منها: أن إفشاءه بين الْمُسْلِمِين يوجب المحبة، والإلفة، والعطف، والمحبة شأنها عَظِيم، والسَّلَامَ مِنْ مُوجِبَاتِهَا، وأداء حق أخيه المسلم، وأَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ، وحصول الحسنات التي صحت بها الروايات.

قَدْ يَمْكُثُ النَّاسُ دَهْرًا لَيْسَ بَيْنَهُمُ وُدٌّ فَيَزْرَعُهُ التَّسْلِيمُ وَاللُّطْفُ

وقال ﷺ: **«مَا حَسَدَتْكُمُ الْيَهُودُ عَلَى شيءٍ مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَى السَّلَامِ وَالتَّأْمِينِ»**[٢].

قَالَ مجاهد: «كَانَ عَبْدَاللهِ بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يأخذ بيدي، فيخرج إلى السوق يَقُولُ: إني لأَخَرَجَ وما لي حَاجَة إلا لأسلم ويسلم عليَّ، فأعطي واحدة، وآخذ عشرا، يَا مجاهد إن السَّلام من أسماء الله تَعَالَى، فمن أكثر السَّلام أكثر ذكر الله»[٣].

*** قوله: (وَرَدُّهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ).**

رد السلام واجب في الجملة، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ، وَابْنُ عَبْدِالْبَرِّ، وَشيخُ الْإِسْلَامِ الْإِجْمَاعَ عَلَى وُجُوبِ الرَّدِّ، لكن هل وجوبه عيني أم كفائي؟:

المذهب: أنه على الكفاية إذا كانوا جماعة، وإن كان واحداً فرده فرض عين، ويجب أن يكون الرد فوراً، وأن يكون مسموعاً لمن ألقى السلام، فإذا لم يسمعه لا يسقط الفرض.

ودليلهم: حديث عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«يُجْزِئُ عَنْ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزِئُ عَنْ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ»**[٤].

قالوا: الحديث وإن كان ضعيف السند، إلا أنه حسن لشواهده، كما ذهب إلى هذا النيسابوري، والألباني، قال النووي: «الأفضل أن يرد الجميع، فإن رد واحد سقط الحرج عن الباقين».

---

(١) رواه مسلم (٢١٦٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه ابن ماجه (٨٥٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وصححه ابن خزيمة، والبوصيري في مصباح الزجاجة (١/١٠٦).

(٣) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٨٤١٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥/٢٤٨).

(٤) رواه أبو داود (٥٢١٠) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وإسناده ضعيف؛ فيه سعيد بن خالد الخزاعي، ضعيف، ضعفه أبو زرعة، وأبو حاتم، وقال البخاري: «فيه نظر». وقال الدارقطني: «الحديث غير ثابت»، وقال ابن حجر في الفتح (١١/٧): «وفي سنده ضعف، لكن له شاهد من حديث الحسن بن علي عند الطبراني، وفي سنده مقال، وآخر مرسل في الموطأ عن زيد بن أسلم»، وحسنه الألباني في الإرواء (٧٧٨).

وسُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ رَجُلٍ مَرَّ بِجَمَاعَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَلَمْ يَرُدُّوا عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: «يُسرعُ فِي خُطَاهُ، لَا تَلْحَقُهُ اللَّعْنَةُ مَعَ الْقَوْمِ»(١).

❋ **قولُه: (وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَرَدُّهُ فَرْضُ عَيْنٍ).**

إذا عطس المسلم، فالسنة أن يحمد الله بقوله: «**الحمد لله**»، ويجب على السامع أن يشمته بقوله: «**يرحمك الله**»، ثم يقول هو: «**يهديكم الله ويصلح بالكم**»، وورد عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**ويغفر لنا ولكم**»(٢).

لقوله ﷺ: «**إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ**»(٣).

❋ **قوله: (إِذَا حَمِدَ)** إنما يجب تشميت العاطس إذا حمد الله، فإذا لم يحمد فلا يسن تشميته؛ لما في الصحيحين عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَطَسَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلَانِ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ، فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْهُ: عَطَسَ فُلَانٌ فَشَمَّتَّهُ، وَعَطَسْتُ أَنَا فَلَمْ تُشَمِّتْنِي، قَالَ: «**إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللهَ، وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ اللهَ**»(٤).

❋ **قوله: (فَرْضُ كِفَايَةٍ).**

بين أن تشميت العاطس فرض كفاية، وهذا مذهب الجمهور: أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، واختاره ابن رشد، وابن العربي، وابن حجر، فيكفي الجماعة إذا عطس عندهم أحد أن يشمته أحدهم.

وقوله ﷺ: «**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ**» قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟، قَالَ: «**إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَسَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ**»(٥).

وذهب الشافعي أنه سنة وأدب، وحمل الحديث على الندب والأدب.

واختار ابن القيم أنه فرض عين؛ لما رواه البخاري عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ**

---

(١) شرح مسلم للنووي (٧/٣٩٤)، تحفة الأحوذي (٧/٥٠٢)، عون المعبود (١٤/٧٩)، غذاء الألباب (١/٢١٨)، الفقه على المذاهب الأربعة (٢/٥١).

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد (٩٣٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥/٢٧١).

(٣) رواه البخاري (٦٢٢٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) رواه البخاري (٦٢٢١)، ومسلم (٢٩٩١) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) سبق تخريجه ص (٦٦٠).

العُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ، فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ»(١)، فحري بالمسلم أن يحرص على هذا الحق تجاه أخيه المسلم، وأن لا يحمله التكاسل على تشميته من يعطس عنده(٢).

❋ **قوله: (وَرَدُّهُ فَرْضُ عَيْنٍ).**

أي رد العاطس على من شمته فرض عين عليه، لا يقوم غيره به؛ لقوله ﷺ: **«فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ»**.

وتشميت العاطس إلى ثلاث، و بعد الثلاث لا يُشَمت؛ لأن رسول الله ﷺ قال في الثالثة لمن عطس عنده ثلاث مرات: **«هذا رجل مزكوم»**(٣).

وقال عليت: **«شَمِّتِ الْعَاطِسَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ ثَلَاثًا، فَإِنْ زَادَ فَهُوَ رِيحٌ»**(٤)، وروي عن عَمْرو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَشَمِّتُوهُ، وَإِنْ زَادَ فَلَا تُشَمِّتُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ دَاءٌ يَخْرُجُ مِنْ رَأْسِهِ»**(٥)(٦).

مسألة: إذا ترك العاطس الحمد فالثابت أن رسول الله ﷺ لم يُذَكِّر التارك، فلما قَالَ عَطَسَ فُلَانٌ فَشَمَّتَّهُ، وَعَطَسْتُ أَنَا فَلَمْ تُشَمِّتْنِي، قَالَ: **«إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللهَ، وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ اللهَ»** هذا ظاهر السنة، لكن لو نبهه إن كان ناسياً أو غافلاً فلا بأس؛ لأنه من التعليم والتعاون على الخير، وقد عطس رجل عند الإمام أحمد فلم يحمد الله، فلما أراد أن يقوم قال له: «كيف تقول إذا عطست؟ قال: أقول: الحمد لله، قال أبو عبدالله: يرحمك الله»، فإن كان جاهلاً أو ناسياً فلا بأس بتذكيره، وأما إن كان تركها عِناداً أو مكابرة، فلا يذكره(٧).

❋ **قولُه: (وَيَعْرِفُ المَيِّتُ زَائِرَهُ يَوْمَ الجُمُعَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ).**

● **المذهب:** أن الميت يعرف زائره، وخصه بيوم الجمعة قبل طلوع الشمس،

---

(١) رواه البخاري (٦٢٢٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) فتح الباري (٦١٨/١٠)، تحفة الأحوذي (٦/٨)، غذاء الألباب (٣٤٢/١).
(٣) رواه الترمذي (٢٧٤٣)، وأحمد (١٦٥٢٩) من حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه الترمذي.
(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٩/٥).
(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٩/٥).
(٦) تحفة الأحوذي (١٦/٨)، غذاء الألباب (٣٤٥/١).
(٧) غذاء الألباب (٣٤٧/١).

وتخصيصه به لا دليل عليه.

وقد بحثها ابن القيم بتوسع في كتابه الروح، ورجح أن الميت يعرف زائره، وأن الأرواح تتلاقى، وهذا اختيار شيخ الإسلام.

⇦ **واستدل بـ:**

قول رسول الله ﷺ: **«مَا مِنْ أَحَدٍ مَرَّ بِقَبْرِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا فَسَلَّمَ عَلَيْهِ إِلاَّ عَرَفَهُ وَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ»**[١].

وقوله ﷺ: **«وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَرُدُّوا عَلَيَّ شيئًا»**[٢].

وقوله ﷺ: **«إِنَّ الْعَبْدَ، إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ»**[٣]. وقول عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ وَيُقْسَمُ لَحْمُهَا، حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ، وَأَنْظُرَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي»**[٤].

وقوله ﷺ في السلام على الموتى: **«السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلاَحِقُونَ»**.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: «وَهَذَا خِطَابٌ لِمَنْ يَسْمَعُ وَيَعْقِلُ، وَلَوْلاَ ذَلِكَ لَكَانَ هَذَا الْخِطَابُ بِمَنْزِلَةِ خِطَابِ الْمَعْدُومِ وَالْجَمَادِ، قال: ويقوي ذلك المرائي الكثيرة، وهي من باب: **«أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ»**».

وَقَالَ الْعِزِّ بْنِ عَبْدِالسَّلاَمِ: «وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَيِّتَ يَعْرِفُ الزَّائِرَ؛ لأَنَّا أُمِرْنَا بِالسَّلاَمِ عَلَيْهِمْ، وَالشرعُ لاَ يَأْمُرُ بِخِطَابِ مَنْ لاَ يَسْمَعُ».

وقال شيخ الإسلام: «قد جاءت الآثار بتلاقيهم وتعارفهم، وعرض أعمال الأحياء على الأموات».

ومن أهل العلم من قال: إن الأموات لا يعرفون زائرهم، ولا يسمعون كلامهم،

---

(١) صححه ابن عبدالبر، والعراقي، وعبدالحق، وضعفه ابن الجوزي في العلل (٢/٤٢٩)، وابن رجب، والألباني في الضعيفة (٤٤٩٣)؛ لحال عبدالرحمن بن زيد بن أسلم.

(٢) سبق تخريجه ص (٦٣٥).

(٣) رواه البخاري (١٣٣٨)، ومسلم (٢٨٧٠) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) رواه مسلم (١٢١) من حديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

واستدلوا: بعموم قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسۡمِعٖ مَّن فِي ٱلۡقُبُورِ﴾، وقالوا: النصوص السابقة، منها: ما هو خاص، كحال قتلى بدر، ومنها: ما هو مخصوص بحال الدفن، وهو سمع قرع النعال، ومنها: ما هو ضعيف، كحديث معرفة المسلم من يسلم عليه.

والتوقف عن الخوض في أمثال هذه المسائل أولى وأسلم؛ لأنها من الغيب الذي لا يمكن القول فيه إلا بنص قاطع، وإنما يفعل المسلم المشروع من الزيارة، والسلام، والدعاء للميت. والله أعلم[1].

✍ **واختلف من قال: إنهم يعرفون من يزورهم: هل السماع له وقت معين؟**

↩ **فالمذهب** أنه مخصص بيوم الجمعة؛ للآثار، والمرائي.

وقيل: إنه غير مخصص بيوم، ورجحه شيخ الإسلام، وابن القيم، وقال: «الْأَحَادِيثُ وَالْآثَارُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الزَّائِرَ مَتَى جَاءَ عَلِمَ بِهِ الْمَزُورُ وَسَمِعَ سَلَامَهُ، وَأَنِسَ بِهِ وَرَدَّ عَلَيْهِ، وَهَذَا عَامٌّ فِي حَقِّ الشُّهَدَاءِ وَغَيْرِهِمْ، وَأَنَّهُ لَا تَوْقِيتَ فِي ذَلِكَ وَهُوَ أَصَحُّ»[2].

مسألة: يشرع أن يصنع لأهل الميت طعاماً من غير كلفة، ويرسل إليهم؛ إِعَانَةً لَهُمْ وَجَبْرًا لِقُلُوبِهِمْ؛ لانشغالهم بِمُصِيبَتِهِمْ، وَبِمَنْ يَأْتِي إِلَيْهِمْ عَنْ إِصْلَاحِ طَعَامٍ لِأَنْفُسِهِمْ؛ لحديث عَبْدِاللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ حِينَ قُتِلَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ»**[3].

ولا يحدد بثلاثة أيام، بل متى كانت المصيبة قائمة فهو مشروع، ويكون الطعام لأهل الميت من غير إسراف ولا مباهاة.

مسألة: صنع الطعام، ووضع الولائم، والاجتماع عند أهل الميت من المحدثات؛ لقول جَرِيرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«كُنَّا نَرَى الِاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ مِنَ النِّيَاحَةِ»**[4].

---

(١) فتاوى العز بن عبدالسلام ص (٤٤)، مجموع الفتاوى (٢٤/٣٣١)، الروح ص (٧، ٨)، مرعاة المفاتيح (٣/٢٦٣)، الآيات البينات في عدم سماع الأموات للآلوسي.

(٢) شرح منتهى الإرادات (١/٣٨٤).

(٣) رواه الترمذي (٩٩٨)، وأبو داود (٣١٣٢)، وابن ماجه (١٦١٠)، وأحمد (١٧٥١) من حديث عبدالله بن جعفر رضي الله عنهما. وحسنه الترمذي، والألباني في أحكام الجنائز ص (٢١١)، وصححه الحاكم، وابن الملقن في البدر المنير (٥/٣٥٥).

(٤) رواه ابن ماجه (١٦١٢)، وأحمد (٦٩٠٥). وصححه النووي في المجموع (٥/٣٢٠)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٢/٥٣)، والألباني في أحكام الجنائز ص (٢١٠).

وقد كره الجلوس في البيوت للتعازي جماعة، منهم: الإمام الشافعي، وقالوا: بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم، فمن صادفهم عزاهم، ولا فرق بين الرجال والنساء، ولم يؤثر هذا عن النبي ﷺ، والصحابة، وتقدمت المسألة.

وكَرِهَ الْعلماء إِطْعَامَ أَهْل الْمُيِّتِ لِلنَّاسِ، ووضع الولائم لهم؛ لأمورٍ، منها:

أن هذا خلاف أمر رسول الله ﷺ بقوله: **«اصنعوا لآل جعفر طعاماً»**.

ولأن الاجتماع في بيت الميت على هذه الصفة عده بعض أهل العلم من النياحة، كما قال جرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«كُنَّا نَرَى الِاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمُيِّتِ وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ مِنَ النِّيَاحَةِ»**.

ولأن فيه إشغالاً لأهل الميت وتكليفاً لهم؛ لأنَّ ذَلِكَ يَكُونُ فِي السرورِ لاَ فِي المصائب[١].

مسألة: وأما إهداء القرب للأموات، فالذي عليه كثير من العلماء أن الميت ينتفع بإهداء الثواب إليه من صدقة وحج.

قال شيخ الإسلام: «أما الصدقة عن الميت، فإنه ينتفع بها باتفاق المسلمين، وكذلك ينفعه الحج، والأضحية عنه، والعتق، والدعاء، والاستغفار له بلا نزاع بين الأئمة»[٢].

والأئمة متفقون على أن الصدقة تصل إلى الميت، وكذلك العبادات المالية كالعتق، وإنما تنازعوا في العبادات البدنية، كالصيام، والصلاة، والقراءة.

وقد جاء قضاء الصيام الواجب عن الميت في قوله ﷺ: **«مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صيامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»**[٣].

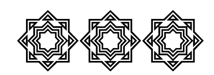
وقال شيخ الإسلام: «الصحيح أنه ينتفع الميت بجميع العبادات البدنية من الصلاة والصوم والقراءة، كما ينتفع بالعبادات المالية من الصدقة والعتق ونحوها باتفاق الأئمة»، والأمر كما قال شيخ الإسلام، إلا أنه لم يكن من عادة السلف إذا صلوا، أو صاموا تطوعاً، أو حجوا تطوعاً، أو قرؤوا القرآن يهدون ثواب ذلك إلى أموات المسلمين، فلا ينبغي العدول عن طريق السلف، فإنه أفضل وأكمل[٤].

(١) المجموع (٣٠٦/٥)، أحكام الجنائز ص (٢١٠).
(٢) مجموع الفتاوى (٣١٤/٢٣).
(٣) رواه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٤) الاختيارات ص (٥٤)، مجموع الفتاوى (٣١٤/٢٣)، المغني (٥٢١/٣)، حاشية الروض المربع (١٣٨/٣)، أحكام الجنائز ص (٢٢١)، ==

* **قولُه: (وَيَتَأَذَّى بِالمُنْكَرِ عِنْدَهُ، وَيَنْتَفِعُ بِالخَيْرِ).**

فيجب على المسلم أن يحترم قبور المسلمين، فلا يفعل المعاصي عندها، ولا يبارز بالفسوق قريباً منها.

قال شيخ الإسلام: «وَقد استفاضت الْأَخْبَار بِمَعْرِفَة الْمَيِّت بِحَال أَهله وَأَصْحَابه فِي الدُّنْيَا، وَأَن ذَلِك يعرض عَلَيْهِ، وَأَنه يرى ويدري بِمَا يفعل عِنْده، وَيسر بِمَا كَانَ حسنا، ويتألم بِمَا كَانَ قبيحا»(١).



==
الشرح الممتع (٥/٤٦٦).
(١) مختصر الفتاوى المصرية ص (١٩٠).

فهرس الموضوعات